

مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وَفِي آخِرِهِ

سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ

الْكَلْبِيِّ

بِالْحِوَّاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَائِدَةِ أَبُو لَانَا الْحَمْدُ أَحْمَدُ بْنُ السَّهْلِ النَّفَوْرِيُّ

مَعَ

الْعَرَفُ الشَّكَنِي

لِلْعَلَّامِ الْحَمْدِ الْكَبِيرِ أَبُو لَانَا الْحَمْدُ أَبُو شَيْبَةَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ

وَمَعَهَا

نَفْعُ قَوْلِ الْمَغْنَمِيِّ

لِلْعَلَّامِ السَّيِّدِ ابْنِ السَّيِّدِ ابْنِ الْإِسْمَاعِيلِ الْمَجْنَمِيِّ ابْنِ عَرَفَةَ الشَّكَنِيِّ الْمَالِكِيِّ

وَفِي رَوَاهِجِهِ

التَّقْرِيرُ لِلتَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْرَةَ الْقَطَّارِيِّ الْقَطَّارِيِّ الدِّيْنَوِيِّ



MANTABA-E-REHMANIA

مکتب رحمانیہ

اقرا سنٹر عرفی سٹریٹ اردو بازار لاہور

کلمۃ التائید

الحمد لله الذي اصطفى من عباده رسلاً وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية - احداً حمد الكثير
واشكراً شكري جزيلاً على ان اختار لافضل انبياءه وزراء ونقباء وخلقاء وابدالاً ونجباء من اقتدى بهم اهدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك
بسنتهم استحق الحفرة الحامية - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - وان محمد عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى اله و
محببه ومن تبعه الى يوم الاخرة - اما بعد فيقول عبده المذنب الراجي عقوة القوي معدن السيئات ومخزن الخالفات المدعو بمقبول الرحمن (مؤسس
مكتبه رحمانيه - لاهور - باكستان) لا يخفى على اولي الابواب ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وان افضل الاعمال القيام بحمد مآله ونشر اسرارها وكثيراً
ما يمتليج في قلبه ان اطبع كتاباً في الحديث فلماذا عزم على طبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بجامعة الترمذى لانه كتاب عظيم من الكتب الصالحه الستة
التي صارت متداولة في جميع المدارس الدينية زماناً بعد زمان الى يومنا هذا
وهنا مزايا عديدة التي يميزها بالجامعة الترمذى من غيره

الاول: الامام الترمذى قد بين مذاهب ائمة الفقهاء والمسائل الفقهية -

الثاني: - وبعد رواية الحديث وفتح اوصاف الحديث من الحسن والصحيح والغريب وغيرها -

الثالث: - ثم اشار الى اسانيد متعددة بقوله عن فلان وفلان

الرابع: - وفي اخره كتاب العلل -

الخامس: - وبعد رسالة في الاحاديث التي تشتمل على شمائل النبي صلى الله عليه وسلم السماة بشمائل الترمذى وهذه المزايا لا بد من مطالعة هذا الجامع لكل
معلم ومتعلم وطالب للحديث -

ولذلك اذا عزم على طبع هذا الكتاب ونظرت الى نسخته المتعددة التي قد طبعت في بلاد الهند فوجدت انها لم تكن بقاية الحسن كتابة وصحة

وطباعة فصرحت في طبعه مستعيناً بالله وبذلت كل الجهد في حسن كتابته ونهاية صحته واتقان طباعته فجاء هذا الجامع بعون الله بحواش عديدة ومزايا متعددة كما تلى
الاول: الحواشي المفيدة للمحدث النبيل الشيخ احمد على السهارنفوري

الثاني: - على حواشي هذا الجامع قوت المغتدى ونفع قوت المغتدى المشتملان على الفوائد البهية كل منها على صفحة قد رما يتعلق بهما ما يمكن -

الثالث: - وفي اوله التقرير للترمذى لمولانا الشيخ محمود حسن الديوبندي الذي ثبت فيه مذهب الاحناف ورد الاعتراضات التي تورد على مذهب
امانا الاعظم - وقد بينا رقم صفحة الكتاب على صفحات التقرير وعلى متن الكتاب رقم صفحة التقرير مع الخط ما يتعلق به -

الرابع: - وبها مشه العرف الشدى للعلامة المحدث الكبير انور شاه الكشميري التي املاها في اثناء الدرس وضبطها المولوي چراغ على الذي كان شريكاً في الدرس
وبين فيه مذاهب الائمة الاربعة مع دلائلهم ونفح المسائل الفقهية وفتح مشكلات الحديث ومقلقاته وقد اعتنينا كل الاعتناء ان لا يتجاوز
هذا التقرير عن الصفحة التي يتعلق بها -

الخامس: - ثم كتبنا هذا الجامع مع حواشيه على ورقة اوفست (ورقة تعام) ثم طبعناه على ورقة جيدة -

السادس: - وضعنا ترقيم الكتب والابواب والاحاديث حسب هذه النسخة في هذه المزايا التي ذكرناها صار هذا الجامع انفع شئ للعلماء
والطلاب فالرجاء من فضلكم ان تدعوا الله تعالى لمصنفيه ومحشبه وكتبه ومصححه وناشرة ان يكفر عن ذنوبهم ويوفقهم لخدمة الحديث
مرة بعد مرة باحسن منه

تنبيه: - لانني انما لم نخطأ اى خطأ في صحته ولم نقصر اى تقصير في حسن طباعته بل ان القارى اذا اطلع على خطأ وغلط فالرجاء منه ان يخبرنا
هنا لكي نصححه في الطبعة الاخرى -

العبد الراجي عقوة القوي مقبول الرحمن

غفر له الولى

شركة مكتبه رحمانيه لنشر العلوم الاسلاميه

اردو بازار - لاهور - باكستان

اس كتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب

کی کتابت، تدوین و تسوید اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ

ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اس کی خلاف ورزی

کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner)

قانونی کارروائی کی جائے گی۔

التقریر للترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله واما اثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة انها مراجعة اليه صلى الله عليه وسلم واعلم ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادى والثالثة منه الى الامام الترمذى رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكتفى على بيان الاولى فقط فاقول اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولى الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمد حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولى الكامل المحدث الشهير فى الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم المكى غفر الله تعالى له وايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهار نفورى محشى البخارى غفر الله له وعن القاهرى مولانا الحافظ مولوى محمد عبد الرحمن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له وايضا للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين امين واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلى ثم الدهلوى غفر الله له كتب فى رسالته عجلة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التى جمعها الشاعر فى بيته سيراداب وتفسير وعقائد؛ فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهى ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائى ومسلم من السنن واما المسائيد فهى ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضى الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولها فيها احاديث التى رويت عن الصديق رضى الله عنه ثم عن الفاروق رضى الله عنه وهكذا واما المعاجم فهى ما رتب المصنف اولها كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبرانى ولكن لا تكون الاحاديث التى رواها عن شيخ واحد فى مسألة واحدة لا محالة بل اعلم ان يكون فى مسألة واحدة او فى مسائل شتى واما الاجزاء فهى ما جمع فيه كل حديث شيوخ فى مسألة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخارى ثم اعلم ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فى زماننا وكلا القسمين متساويان فى الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء التاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريظة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع اعلم وكلمة فاعبارة عن حديثنا وانا عبارة عن اخبارنا ورحم عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاستاذ فى روايته شيخ واحد جامع وفى قراءته اختلاف فقرأ بعضهم جاء بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل متعلقه **ص** قوله قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القاهرى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فى مجلسه فاقربه الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادى فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانا احتج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان

ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحة قال لا غلط فيه قول عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي سندت في هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما مراد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يردان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء اي اصح الاحاديث التي سندت في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه اعلم ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرها والثاني بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الاحاديث القوي باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضاً والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الاحاديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدلاً حافظاً وفي الحسن ايضاً كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوي منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذي يتخذ الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا بعد التأويلات والثاني ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجاة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجاة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفاً يعني ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخره اذا كان مروياً بطرق متعددة واما اذا كان مروياً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفاً للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل او لا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في محذوفاً في جمعها فكلاً وجداً الخاص وجداً العام من غير عكس قوله ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر متعلقه قوله مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المرفوع باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرره في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البأسر تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزركواري كس بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضيلة لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلى وايضا لو كان السلام فرضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذ قلت لهذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضاً لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلاً في مثل هذه الامكنة اولان التلوث بالنجاسات ايضاً من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سماه بادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في ادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تمهياً للعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعي ومالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولاً بل يقول في القلب قوله في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذة قتادة وبين يزيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذة قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومهران استاذة نصر بن انس والى دفع هذا التعارض اشارة البخاري يختم ان يكون قتادة روى عنهما جميعاً قال العيني مرجع سمر عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونصر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من

عنه وقال مالك ان صلى بغير وضوء يحق عنه الفرض وان لا يثاب واجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيه للذات لا بقريته صارفة كما في لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي كمال بما انه قال فهي خداج غير تمام وان النفي اذا استعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلاة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً فضلاً عن الثواب - ۱۲
 عله هشام عن قتادة ثم زيد عن سعيد قتادة فابن عوف وشعبة ومعر عن النضر عن يزيد وعن انس يخلف وقال البيهقي انس خطأ

رواية شعبة ان استاذ نصر بن انس زید بن ارقم وعلم من رواه معمران استاذ نصر بن انس هو ابوه قوله من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لغنم الله قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابو حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذا بعوم الحديث مع تقويته بقول ابى ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شأنه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذا بحديث ابى داود وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخر احلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس و ايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رايت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبرا للقبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صا شريكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صا شريكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحارى واحتم الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والمحرّم فالترجيح للمحرّم كما هو مذکور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعل على خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذی حديث ابى ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابى ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقضى للكرهية في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص قوله فقد منا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائء قضاة حاجت) يا نخان قوله فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضى الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ونحرف عنها ولا تقضى الحاجة فيها قوله نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبه هذا الواقع او نستغفر الله لبايتها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله قوله يحيى بن سعيد القطان قال مولنا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر قوله عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اى عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكرهية في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهية في جهة الكعبة اى ثابت وهم الذين بعدوا وامن الكعبة وهكذا احكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعنى الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهية لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا احكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهةها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذی وحديث ابى ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعد ريان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا اقمنا مستقبل الكعبة الشريفة وبالغرض ان استقبال صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها قوله ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شادا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعد ما مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة اولانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض اطباء من المتقدمين ان الوجع الذي يظهر في قفاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذه المرض ان كان به او لبيان الجواز قوله وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالاة لاحقابهم قوله فورثه مسروق يعنى كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهلين فصا بهم شايا فماتت امه فورثه مسروق من تركه امه وعند ابى حنيفة لا يرث الولد من الامر ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت ببيتة قوله ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعنى في الاستنجاء كما في ترجمة الباب او في حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة

عنه فعمل ان مدار التعظيم على التستران تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داود في باب الاستتار في الخلاء عن ابى هريرة عن عليه السلام قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضرورى فالتعظيم ايضا كذلك وان خص بالتخصيص على التخصيص مخدوش ۱۲ - عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبأدى الرأى يحكم انه متوجه اليه ۱۳ -

مطلقاً فیراد منه سیدنا ابن مسعود قولہ عبد اللہ بن عبد الرحمن لهذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف قولہ لان سماعہ منه بالخرقة ای سبع الزہیر الحدیث فی وقت کون استاذہ یعنی ابی اسحق شیخاً والحديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه قولہ فانہ زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانہ احتمالان احدہما ان یکون راجعاً الى العظام وهو القرب فيكون العظام طعاماً للجنات و یحتمل ان یکون راجعاً الى العظام والروث کلہما فرداً فرداً فحینئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجازاً لادنی ملائسة لان الروث زاد دواب الجنات لانہم یحتمل ان یکون الروث زادہم ایضاً ولا تعجب فیہ وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانہ کیف یکون الروث زاد الجنات فان من الجنات المومنون والنبي المبعوث الینا هو المبعوث الیہم وشریعتنا هو شریعتہم ولما کان الروث والرجیع وغيرہما من النجاسات وكان کلہن حراماً فی حقنا کفیف یجوز فی حق الجنات فاجاب شیخنا علی طریق الا لزوم الاتری ان شریعة الرجال والنساء واحدة مع ان لیس الحریر والذهب والفضة فی الرجال حرام دون النساء فیکمن ان یکون الجنات ایضاً مخصوصین منافی هذا الحكم وایضاً لا نقول ان الجنات یا کلون الروث علی هذا الحال بل یکمن ان یغیر فیہ ویخرجوا منه خلاصته بطریق لا یبقی فیہ تاثير الروث وغيرہا وایضاً جاء فی بعض الروایات من غیر الصحاح ان الجنات اذا یاخذون الروث لاکل فینقل تمرة لہم وكذلك اذا یاخذون العظام الیابس البالی المغبرة للاکل فیصیر ینقلب لہم ذولحم جدید فحینئذ لا یحذر فی کون الروث وغيرہا زاد لہم فسکت السائل قولہ فی المذهب اما مصدر میمی ای فی الذہاب واما طرف مکان ای ابعدا فی موضع الذہاب اذا اراد الحاجة قولہ ربنا اللہ لا شریک لہ بین ابن سیرین بقولہ معنی الحدیث بان النبی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للکراهة التحریمة فان کان منفذا من المغتسل بان یتخرج منه البول وقت اهراق الماء علیہ فلا بأس بہ فانہ لا دخل للبول فی وجود الوسوسة فان اللہ واحد لا شریک لہ وهو الموجد لجميع الاشیاء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم یوجد لا مدخل للبول فی ایجاد الوسوسة قولہ لامرئہم بالسواک عند کل صلوة المشهور فی الناس ان الشافعی وایا حنیفة رحمہما اللہ مختلفان فیما بینہما فان الشافعی یقول لسنیة السواک عند کل صلوة وایو حنیفة ینعہ فی ہذا الحالة والحق انہ لا خلاف ولا نزاع بینہما فانہ لم ینقل من ابی حنیفة النفی فی قولہ السواک عند کل صلوة ای لیس بسة بل قال بمطلق السنیة ولا ینفی کیف ورویت انہ صلح استعمال السواک عند الصلوة احياناً وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفی فی قولہ مثل النفی فی قول عائشة ان نزول المحصب لیس بسة مع انہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ نزولوا فیہ فکذلك فی قول ابی حنیفة ولم ینقل من الشافعی انہ قال السواک عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواک عند الوضوء بل غاية ما فی الباب انہ مستحب وبہ یقول ابو حنیفة من اول الامر والعللة الغامضة لنفی ابی حنیفة من السواک عند الصلوة انہ فی خوف خروج الدمار وفيه قوت التحریمة الاولى بالجماعة فلشکل هذا الرجل لا یقول الشافعی ایضاً انہ یستاک لا محالة لان خروج الدمار یفوت التحریمة والحق ان السواک عند الصلوة لیس بسة ضرورية کیف ولو كانت لنقلت لہا واقعات كثيرة من تعهد النبی صلح والصحابة علی ذلك مع انہ ما نقل ان غیر زید بن خالد وضع السواک علی اذنه ولم یتعہد علیہ احد ونقل فی علم اصول الحدیث والفقہ ان الحدیث اذا وارد فی حادثة مشهورة وما رواه الواحد عن واحد یحمل علی الاستحباب وبعمل الصحابة بخلافه ینتدل علی ان لیس بسة حقیقة ضرورية وما نحن فیہ كذلك وکیف یقول الشوافع ان السواک سنة ضرورية عند الصلوة مع انہ لم یقل احد من الشوافع ان السواک فی الوضوء سنة ضرورية بل کلہم یقولون باستحبابہ فیہ وهو اشد تعاهداً من الصلوة فتدبر قولہ اذ استیقظ احدکم علم منه بطریقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فی الماء القلیل یضره والا فما وجه المنع عن ادخال الید فی الاناء قولہ لا وضوء لمن لم یدکر اسم اللہ علیہ ذہب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الی انہ ان ترک التسمیة عمدا فیعید الوضوء واول الشافعی بان المراد من ذکر اسم اللہ علی الوضوء النیة واثبت فرضیة النیة بهذا الحدیث وبغیرہ عن الاحادیث المذکورہ فی الصحاح وقال سید الفقہاء امامنا ابو حنیفة لا نقول بفرضیة التسمیة كما قال الامام محمد اسحق لان الفرضیة لا تثبت بالخبر الواحد ولا تاویل بالنیة كما اول الشافعی بل نقول ان الحدیث علی ظاہرہ ومعناہ ان من لم یدکر اسم اللہ وقت الوضوء فلیس لہ الوضوء علی الکمال لانہ لا ینبغ ان ینقل من المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ایمان لمن لا حیاء لہ فان کل ما ذکرنا محمول علی نفی الکمال بالاتفاق فکذلك فیما نحن فیہ وایضاً لو كانت التسمیة فرضیة فی الوضوء فكان اولی ان تكون فرضیة فی التیمم ایضاً لان الاهتمام فی التیمم ازید فان النیة فرض فیہ او نقول ان الوضوء والطهارة غیر مترادفین ففی الحدیث الشریف نفی الوضوء عند عدم التسمیة لان نفی الطهارة والوضوء عبارة عن کرامات اللہ تعالی ومرضاتہ الحاصلة للمؤمن فی یوم القیمة عوض الوضوء فی الدنیا اذا ذکر التسمیة ونقل الطحاوی رواية مهاجر بن قنفذ انہ دخل علی النبی صلح وهو ینبغی غالباً فسلم علیہ فلما فرغ علیہ السلام من فعلہ قال انہ لم ینعنی ان امرد علیک الا انی کرهت ان اذکر اسم اللہ الاعلی طهارة ففی هذا الحدیث دلیل صریح علی

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضاً قبل ذکر التسمية فمن ابن قال الامام اسحق بفرضية التسمية قوله فانتترای استخرج ما في انك
من الماء المستنشق قوله من كف واحد ای كان یاخذ كفا واحد فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم
ثالثاً هكذا وان مضمض ثلاثاً بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلاثاً بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء
مستعملاً لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الانف قوله وقال الشافعي ان جمعها الخ وهذا بعينه مذهب ابی حنيفة
قوله ابی امية كنية عبد الكريم قوله وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلی اللہ علیہ وسلم تعامل على ما في حديث
الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلی اللہ علیہ وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز وارتكب بوجه عذر او يؤول
بان يقال الباء في قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر
رأسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث
على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهاء لان النبی صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر
قوله اذنان من الرأس فيه ثلاث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس وهو قول الجمهور وابی حنيفة والثاني ان يمسح مع
الوجه والثالث ان يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسحها بماء
جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذی بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الاحاديث والادلة فان قد مر في
باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما وايضاً ما مر في حديث ربيع بنت عفران من انه
صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون ذلك
والخلل فالامر للوجوب والا فلا استحباب قوله بماء غير فضل يديه في باب ما جاء انه ياخذ لرأسه ماء جديد انقل لفظ غير
بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالياء الموحدة بمعنى بقى فحينئذ يكون المعنى
مخالفاً لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذی في مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن
ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فعل الكاتب خطأ أولاً في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت
فانتضح النضح اما علاجاً بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس عليه قوله فذلکم الرباط لهذا بالجملة الاخيرة
يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلاً يسبق عن الحد ويعنى انتظار
الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الأخرى في العاشية قوله
ان الوضوء يوزن ای الماء الذي بقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به الجسم لا الماء الذي اهرق من البدن على الارض قوله على بن
مجاهد عنى ای قال جرير ان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد
بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه
قوله ثقة عندي ای قال جرير ان على بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى في حفظه وضبطه
قوله عن الحسن ای كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس برفوع الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوله كان يتوضأ
لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضاً عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع
للضرورة ان يصلى الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد
ضرورياً وفرضاً وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولائمه ايضاً الا
انه صلی اللہ علیہ وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة قوله نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
وقالوا ليس نهى النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التوضى بفضلها لا بصيرورته نجساً كيف ولو كان النهى لهذا الوجه فينبغي ان تمتنع
النسوان عن التوضى بفضلها ايضاً كما تمتنع الرجال بل ينبغي ان تمتنع هذه المرأة التي توضأت اولاً عن ان تتوضأ بفضل طهورها
ثانياً ايضاً لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهى النبی صلعم عن التوضى بفضل طهور المرأة ليس بسبب
صيرورته نجساً بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة كلها منسوخة
باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ في نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن
التوضى بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه
جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعاً وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاعتراف جميعاً احتمال
الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت جارمية في زمان النبی صلعم على الرجال

عنه وفي بعض الرواية فتاوتها المنديل فقال صاحب المنية لابس وقال قاضيخان مكررة تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲-

والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتل ان تدخلن ايديهم في الاواني
 بغير الغسل او يقع شرش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا
 بأس بالتوضي بفضل طهورها **قول** فقال الماء طهور لا ينجسه شيء في المسئلة ثلث مذاهب اذهب اصحاب الطواهر الى ان الماء
 لا ينجس مطلقاً ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغيير طعمه
 او ريحه اولونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا ينجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء
 القليل ينجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللامر ان يكون للعهد ما لم تكن
 قرينة صارفة عنه فالامر في قوله عليه السلام الماء اه للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير
 بضاعة لا ينجس لان مطلق الماء لا ينجس وعدم تنجس مائه لانه كان جارياً في البساتين وحكم الجاهلي هو ما ذكره دليل
 الجريان ما حدثنا الواقدي ان كان جارياً في البساتين ذكرها ابن الرهمام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد
 اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها
 فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم
 معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السؤال بعد اخراج الماء ووجه السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف
 طهر وقد بقي الطين وجد ان البير نجساً فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله
 تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيرها يدل على ان الماء
 ينجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحل الامر على الاستغراق في النظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل
 الطواهر ولا يصح مذهب مالك ايضاً لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهى النبي صلعم
 يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرة في عشرة وهذا لا يصح لان هذا
 الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشرة في عشرة لم يثبت من امامنا ابي حنيفة وما ذكر صاحب
 شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ما اخذة قول محمد كصحن مسجدي هذا **قول** اذا كان الماء قلتين لم يحل الخبث امامنا
 ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل ينجس والكثير لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل
 والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارح عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به والشافعي تعيين
 القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه
 ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام
 ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققى الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان
 لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال في بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد و
 التقدير بالقلتتين والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقرية ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين
 قلال الهجر خاصة فهو ايضاً يكون مختلفة بالصغر والكبر فيسمى وجه يثبت التقدير بالقلتتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين
 ما كان للتعيين بل ما كان كثيراً في رأي المبتلي به فهو كثير وفي رأي المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيراً فحكمه انه لا
 ينجس ايضاً فضلاً عن القلتين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحل الخبث بمعنى ينجس مخالف
 لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظاً
 ينجس صريحاً **قول** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض فهنا ثلث مذاهب
 مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او ادمياً او غيرهما لا لطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى
 ان ما يشاء به الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشاء الخنزير فهو حرام وما يشاء البقر فهو حلال ما يشاء فهو حلال ايضاً وذهب
 ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد
 من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا ينجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه
 الجملة جواباً لسؤال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا ينجس لطهارته ميتته فحينئذ لا دخل
 لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قول** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجارية فقال يغسل
 بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقدوا ان النجاسة في بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس
 واجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في امره الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف
 بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد
 بالنضح هو ما يغسل بالاتفاق ويحبى النضح بمعنى السيلان ايضاً كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضم البحر
 بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن ان قال يغسل بول الجارية ويتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب

انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارمية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذة ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيداً فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب مجدداً الى ان بول ما يؤكل لحمه ظاهر نظراً الى الحديث لان صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث اخر ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول ظاهراً فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كحل اللحم وغيرها وايضاً ما روى الترمذی انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اصاب صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق في بول ما كحل اللحم وغيرها فلما كان بول غير ما كحل اللحم نجساً فكذلك بول ما يؤكل لحمه وايضاً ما ذكرنا من حديث النبي استنزها عن البول حديث قولي ومحرّم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرّم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بان صلى الله عليه وسلم علم وحياً بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهراً كما وقع بعد بان ارتدوا واحكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتاً او يجدها يحا اصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلاً او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجاً حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة اصابها فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطلق بينها حتى الامكان وان لم يكن فترجح احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقريته صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء ان صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال لهذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضائة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق وجه نزول الاضائة انها من كرامات الله تعالى وان شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيا ضروري فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعاً وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيرها فلذا انزلت عنه الاضائة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح قلنا اولاً ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذی والقياس ايضاً يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لاننا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تأثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزاً او لحمياً فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاء وابطالحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن لم يتوضأوا وكل ذلك مذکور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين اى اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الابداء من الفأرة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولي خصوصاً عند الامم بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقريته صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلتق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انقى او ذكرى او يقال ان المراد من الذكر الاستنجاء ولو حملاً على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضاً يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لومس الذكر يظهر اليد او بالذم اع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضاً وايضاً قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن مباسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فمباسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا تعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة قال شيخنا الديوبندي مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذی لا يثبت مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله مراد من مسندة عندنا وعند الشافعي مرسله

ضعیف وابرهیم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم جاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غزني فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي بأية لا مستمر النساء لان اللبس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس إنما ذكر في القرآن لفظ اللبس فهو بمعنى الجماع **قول** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيدا بملا الفم لما ان خرج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء بملا الفم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القئ والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبين على صلوته ما لم يتكلم وقول علي حين عد الاحداث جملة او دسعة تملا الفم **قوله** تمرة طيبة وماء طهور الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز واما اذا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي وقال يجوز نبذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وارجب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكرة للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قول** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عندة لتغير الاوصاف وبولوغ الكلب لا تتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا ابى حنيفة وجوه الاول ان اباهيرة روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه وفعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمانى مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب وسوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات فيأى وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لاحاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد انه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع وهراد في جملة واحدة فيدخلان تحت حكم واحد ولم يجز التفريق بان السبع ضرورى دون التراب وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولولم يحل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابى حنيفة لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن ذلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلفت الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع و المراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف بقية الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قوله** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بمسح اعلاه فقط لما قال علي لو كان الدين برأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى الاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح **قوله** مسح على الجوربين والتعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى التعلين مرة

عنه وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه -

اخرى فحينئذ يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعل العربي يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين قوله مسح على العمامة اجازة احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القران المسح على الراس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتب مع ان قول جابر مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب وابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار قوله اذا انفس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندنا في الغسل واما عند ابى حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ايصال الماء حتى الامكان قوله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله يعني الماء من المال محمول على اول الاسلام كما قال ابى بن كعب انما كان الماء من الماء خاصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قوله فتتضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافقنا الشافعي ههنا في تفسير التضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر التضح في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو جنب ولا يس ماء ورد في رواية نضر من ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب اذا توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عاداته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز قوله عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجده عديا اي روى عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جده عدى الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جده شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جده الذي هو جده ابى عمرو قوله وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجه الغسل عند كل صلوة اول للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلى بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها الا ان الغسل عند كل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام ولياليها قوله حرورية اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام المحيض وهم قوم من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجتمعهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم على قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الوطى في هذه الحالة او محمول على التغليب لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلث دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنائير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدرا متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فينصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لا ابى حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابى داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها مرويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خال عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف

الذمراء وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة
التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر رواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم
الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلمنا
فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصاراً وقال عليه السلام لعمار يكفيك
هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوماً قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذمراء من جانب ظهر
الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذمراء روى هذا ومن روى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك علي
حسب رأيت وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنائز
فعلّمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين
اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله امر يقولوا عليه
سجلاً من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر باليوس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل في ان الارض
ان كانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء
وظاهر ان مسجدة عليه السلام لم تكن ارض ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا
امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة
قوله اميني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حدة وقت الظهر الى كون ظل كل
شيء مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظراً الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً واما ظاهر
الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شيء مثليه وما بعده وقت العصر رواية اخرى عن ابي
حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من
رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل
ايضاً منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراء لا يحصل الا بعد المثل
الواحد خصوصاً في العرب منها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا
في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً لما ان في التلول لا يرى الا اذا
انتقل من اعلا الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضاً
ومنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كمثل من اخذ اجيراً من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيراً
من نصف النهار على العصر على قيراط ثم اخذ اجيراً ثالثاً من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا علنا كثيراً واعطينا قليلاً
وعلى الثالث قليلاً واعطى كثيراً فهذا الايتاقي الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت
العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالشاهدة فنظر الى
هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا
هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظلة الاولى ان ياول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة
ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى
المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على
الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا اشتهر ان قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين
واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض
فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضاً العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين
اولى لان فيه احتياطاً فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضاً الروايات
المذكورة متأخرة عن رواية الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجيحاً على المتقدم قوله ان للصلوة اولاً واخر اهذه احجة على الشافعي
في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب
الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب
امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحاً لا يشك في
وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفر واللفج فان اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في
وقت الشك فضلاً عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتمر النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس
الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم

كان يشترط الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلاً التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة
الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لانه افضل في ذاته **قوله** يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله
اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون و
العوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم
يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه اخر موجب التأخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر
ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى البراد لان المكان الواسع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البرودة فحينئذ يمكن ان
يصلى بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلؤل وفي بعض الروايات حتى بدأ في التلؤل وفي بعضها حتى ساوى التلؤل ومال
الكل واحدا وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى في التلؤل هو ان ظل التلؤل صار مساوياً له في الطول والعرض
مثلاً لو كان التلؤل مقداره عشرة اذ ٦ في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه ليس
بسد يد لانه يفضى الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيئ التلؤل في قاعدته وانفصل عنه الى
الارض **قوله** والشمس في حجرتها اى صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقاً لترجمة الباب وقال بعض من هو
راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت
الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها وظاهر ان هذه الحالة
لا تتأق الا اذا قربت الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اى تعجيل
العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعراب اوقات الصلوة
واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم
الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها
لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب
وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتأخير الاولى وتقدير الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله
عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت
عادة الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عاداته المستمرة من المواضع المذكورة فهو
شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مدظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة
تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابرد فلذا لا بد من التاويل للجمع بين
الروايات فيقال ان الافضية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب
لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت افضلية اول الوقت مثل تطويل القنوت
والقيام في طاعة الله تعالى وامتنال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير ونظر الى بعض الوجوه تثبت افضلية اخر الوقت
مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضية من شأن المجتهد وشأن المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط **قوله**
لابي ذر امراء يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاجاز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا
ذكرها وجاء في رواية البخاري والسلم ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح
لرواية النهى لكونها محرماً والمحرر ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي
خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث
النهي وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلواته او
نسيها فليصلها في اى وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل
الشافعي بقوله على لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها
قوله ما كادت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى
ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت
المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقاً مقدراً ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي
فضلاً عن التحريم وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل ترأد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية
فترك الاستحباب اولاً لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضاً فلو كان الترتيب مستحباً فلم يترك النبي صلى
الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الجرام عنى تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرورياً
بعدم مسقطه يعنى الكثرة او تفويت الوقتية كوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب

ابن حنیفة[ؒ] لو ورد النصوص الصریحة فیها **قوله** عن ابن عباس[ؓ] ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر وروى عن عائشة[ؓ] ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تقارض بين الروايات لان ابن عباس[ؓ] يبين حال خارج البيت وأمر المؤمنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشة[ؓ] ان حديث النبي قولي وهذا فعلى والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التأويل بان النبي من الصلوة بعد العصر وان كان صحيحاً لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد اداؤها مرة وقال البعض ان النبي بعد العصر عن النوافل والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكر والمأيتك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعرّين وأما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال ان صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه ان كان يضرب بالداة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذنين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذنين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وحمله في حق الناسي والنائم واستثنى من رواية النبي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنیفة[ؒ] بحديث النبي لترجيحه بكونه محرماً وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تقارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجع حديث النبي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغه والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في وقت الطلوع والغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب عليه ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لاحترام الكمال كما روى عن ابي يوسف[ؒ] انه كان مع شيخه ابي حنیفة[ؒ] في السفر ولم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنیفة[ؒ] ابا يوسف[ؒ] وصار لابي يوسف تلميذة مقتدياً به فصلى ابو يوسف ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الامكان واقامة الحدود ورعاية الادب والسنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنیفة[ؒ] اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم يترك هيئتها ايضاً ابتغاءً للثواب ومن ههنا قال ابو حنیفة[ؒ] صار يعقوبنا فقيهاً **قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنیفة[ؒ] لا يجوز الجمع الحقيقي بعد الظهر وبغير عذر الا في الموضوعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعد رجائهم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعي المرض والسفر وقال مالك[ؒ] المرض فقط الحاصل انه لا يقول احد بالجمع بغير عذر فهذه الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذی او يحمل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاري وقال الترمذی في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحديثين فانهما متروكان اجماعاً مع قوة سندهما وصحة الاول ما ذكر والثاني حديث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويعمل على الضعيف لا ان وجوه الترجيح منحصرة في القوة والصحة **قوله** اولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت انداء وامدد وثانيهما ان يناد يا لنداء بالصلوة الاذان يعني راى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الاذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلعم قم يا بلال فناد بالصلوة اي بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثني مثني الاختلاف بين

عنه وقال شيخنا مولانا نور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الامراض كروى ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلاً في مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفي ظن المصلي انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبين الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم - ۱۲ -

ابی حنیفة والشافعی انه یقول بالترجیح فی الاذان وهو ینکر وانہ یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول هی مثل الاذان فی الاولویة وعدمہا لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفة الاولی بدون الترجیح ومع تکرار الاقامة وعند الشافعی الاول الترجیح والافراد فی الاقامة فتمسک ابوحنیفة فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی من امر عبد الله بن زید بن عبد ربہ فانه لم ینقل فیہ الترجیح ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محمد ورمہ لان الحال الیہ اکتشف بالنسبة الی ابی محمد ورمہ وایضاً لا ترجیح فی اذان بلال ولو فرضنا ان بلاً کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیح فنقول لمالم یامرہ النبی صلی الله علیہ وسلم بالترجیح علی تقدیر التکرار فترک الترجیح عندکم وعدم امر النبی صلی الله علیہ وسلم یدل علی ما قال امامنا ابوحنیفة واما حدیث ابی محمد ورمہ فجوابہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم ما امرہ بالترجیح بل فہم الترجیح من تکرار کلمات الاذان علیہ للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیہ وسلم اذن يوماً فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وكان منهم ابو محمد ورمہ وكان الیوم کافراً وكان انذی صوتاً فلما تمسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی الله علیہ وسلم فامر النبی صلی الله علیہ وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی الله علیہ وسلم امرہ النبی صلی الله علیہ وسلم بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لما ان اباً محمد ورمہ کان مشرکاً والمشرکون لا یعترفون بوحدانیتہ تعالی بل یقولون هو اکبر الالهة ثم قال علیه السلام قل اشهد ان محمد رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالتہ علیہ السلام وهو منهم فهدیہ النبی صلی الله علیہ وسلم وقال قل بصوت انذی فکرم علیہ الشہادتین ثم علمہ علیہ السلام بقیة کلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال للنبی صلی الله علیہ وسلم یا رسول الله فوضنی هذا الامر فقال علیه السلام اذهب الی مکة وکن فیها مؤذناً انتہی ففہم ابو محمد ورمہ من هذه القصة الترجیح مع انه لا یقضیہ الذہن السلیع والفہم المستقیم وایضاً الخلاف بیننا وبين الشافعی فی اذان الصلوة وظاہر ان اذان ابی محمد ورمہ ما کان للصلوة بل اذان الصلوة قد کان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ایضاً نقول ان رجلاً لو یدکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشہادتین مراراً بل الا فلاباس فیہ بل هو احب واولی وایضاً ابو محمد ورمہ کان مشرکاً فی تلك الايام والكلام فی المسلمین فان اباً محمد ورمہ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وقال اسحق للتثویب معنی اخر ولا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوة خیر من النوم فمرادہ التثویب السنون وهو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامة فمرادہ الحدیث والبدعة وهو لیس بجائز اتفاقاً فتدبر قوله ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذی من ههنا اثبات مذهبہ یعنی يجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان بلال یؤذن بلیل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقاً لمذهب ابی حنیفة فضعه بان غیر محفوظ وكان اثر عمر موافقاً لمذهب الامام فضعه بانہ منقطع ثم بعد ذلك ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفة كالشمس بین النجوم موافق بالروایة والدرایة والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترك الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلاً الی یوم القیمة فان الخلاف بین الشافعی وابی حنیفة فی ان اذان اللیل هل یكفی لصلوة الصبح امر لا بد من الاعادة فقال الشافعی یكفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاہر ان هذا المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالم لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوة الصبح کیف ولو كان لصلوة الصبح فای ضرورة الی تاذین ابن أم مكتوم بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تاذین ابن أم مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوة وایضاً جاء فی روايات اخرى ان اذان بلال لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوة وایضاً لو كان اذان الصبح مشروعاً فی اللیل فبای وجه اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجه اذا سمع علقمة مؤذناً فی طریق مكة یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیه السلام فجمیع هذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوة بل لینتبه النائم ویرجع القائم اما مذهب ابی حنیفة فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعی وغيرهم اتفقوا علی انه لا يجوز تاذین الصلوة قبل او انها فی المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح و ابوحنیفة یقیسه علی اخواتہ بان لا يجوز فیہ ایضاً واما الروایات فما ذکرنا من انكار الصحابة علی التاذین قبل الفجر وبیانه علیہ السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوة فعلى مذهب ابی حنیفة لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذی حدیث حماد من جهة المعانی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد واضح و لیس بمعارض لقوله علیه السلام كما قال الترمذی بل قصته انه كان یؤذن فی الصبح فی زمانہ علیه السلام اذ ان اذان قبل

(بقیة صفحہ ۱۲) فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد فی نفس اخرى و یقیم ویشهد الشہادتین الاولین فی نفس ویشهد

الشہادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیح نزوح شفیع مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲ ۱۲ ۱۲

الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم واذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلاً ولا وابن مكتوم اعلى فكان بلال يؤذن قبل الصبح و
الاعلى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن امر مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة
ثم عكس الترتيب بان الاعلى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة
اخطأ بلال يوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط
والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا الاحاجة الى قول الترمذی بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذی ان اثره
منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعی ربما يستدل بمنقطعات نافع فباى وجه القاه ههنا عن النظر او نقول ان
يجوز ان اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشامى عليه السلام لاننا فان الشامى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امراً فلما قال
مد ظله الى ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل لتهجده والنوافل ففي
ما تناهوا اهل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان كلا من الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل
بالحديث ولا يخالفه اصلاً لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه ولكل وجهة هو موليها
فيسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعی يرجح قول اهل مكة لانه منهم
ومسلك احمد بن حنبل ان يساوى ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضاً ومسلك ريس المجتهدين
النعمان الكوفي ابى حنيفة رحمه الله تعالى شأنه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية
فيرجحها على ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بان لم يكن التاذين جائزاً للصلوة الواجبة مثل العيدين و
المستونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون التاذين في الصلوة النافلة جائزاً قوله لا يبدل القول لدى وان لك بهذا الخمس خمسين له
معنيان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك ثواب خمسين صلوة فهو لا يبدل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت
تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لدى لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة
لكنه كان في علمي ان افرض عليك خمسين صلوة اولاً ثم انك تشفع لا متك فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من اول الامر
قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر وديلتهم قوله تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهذه الحديث يشير الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط
باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعة
ام لا والجواب عن الحديث بان ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب
عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نزج غفران البعض
وان شاء الله تعالى يغفر جميعاً انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرأيتين
كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين
فللبعض خمس وعشرين ولبعض سبع وعشرين ولبعض ثمان على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال
ان العدد ليس للتحديد قوله لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تأكيد
الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيد ما يستنها قريباً من الواجب بل بوجودها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة
الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة
المسلمين جائز لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصلياً ذهب الشافعی الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية
يعنى النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت
في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجوه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قدمت مراراً قوله
ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريماً بالاتفاق و
الثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلى فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة عن
رجل يصلى في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلى فرادى فرادى فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة
الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتجر على هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة
تنزيهاً وان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة
اقتداء المتنقل خلف المفترض وهو جائز عند ابى حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل
في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اوليخالفن الله بين وجوهكم
اما في الدنيا بالمسح واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اوليخالفن الله بين قلوبكم وتغليظ
الاحتمال الاول بان المسح معفو من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسح الكلي كما كان

فی الامر بالمأذیة واما الجزئی فلیس بمنوع **قوله** وایاکم وهیئات الاسواق یعنی فی الساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق
 بغير الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوڑ یعنی ما كان خالداً یفعل فعل الحذاء الا ان نسب الیه لجلوسه عند الحذاء
قوله یوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالی هذا الحدیث بظاهرة مخالفة بمذهب ابی حنیفة واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعہ
 وقال مد ظله معنی الاقرأ ان ینظر عالم بالتفاصيل القران ویا حکامه وماهراً بوجوبه وفرائضه وواقفاً باوامره ونواهیہ ومن هو هذا
 شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیر العالم ولس معناه ان ینظر حافطاً لالفاظ القران فقط من غیر فهم المعنی كما فی زماننا
 کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو كان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة
 الی سنین **قوله** فلیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطه للامام والمنفرد یعنی اذا كان اماماً فلیخفف وان كان وحده
 فلیصل کیف شاء بتطویل القراءة او بتخفیفها ولس معناه انه یصلی کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها و غیر ذلك والشافعی
 موافق لابی حنیفة فی هذا القدر والتعجب علی ان ینظرنا فی موضع اخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمتعوا
 اخدا طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعی ینتنب من هذا القول جواز الصلوة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال
 ان هذا القول ایضاً ویرد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمتعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات
 المکروهة لحدیث ویرد بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء
قوله لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بین ابی حنیفة والشافعی فی المسئلین الاول ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة
 او واجب فقال ابو حنیفة بوجوبها والشافعی بفرضيتها نظر الی الحدیث وقال ابو حنیفة الحدیث من اخبار الاحاد وبشله لا یزاد
 علی الكتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الكل اعم من ان ینظر اماماً وما موماً او منفرداً فقال الشافعی بالعموم و
 اوجب قراءتها علی المقتدی نظراً الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابو حنیفة المقتدی
 نظراً الی القرائن والنصوص والوعید منها ویرد فی قوله تعالی **اِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا** كما قال الشافعی ان الایة
 ویرد فی القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا المرجح الاقوال وقیل ویرد فی الخطبة وقیل فی غيرها لكن
 المرجح ما ذکرناه ومنها ما قال علیه السلام من صلی رکعة لم یقرأ فیها بامر القران فلم یصل الا ان ینظر امراء الامام
 ومنها ما قال ابن مسعود **ايت الذي يقرأ خلف الامام بان فيه تراباً فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحدیث** وايضاً ویرد فی رواية ابی سعید لا صلوة
 لمن لم یقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعی لا یقول بفرضية ضم السورة بل یقول باستحبابها وحل دخول کلمة
 لا علی قوله وسورة معها لنفي الكمال فما هو وجه الشافعی فی عدم فرضية ضم السورة فهو دلیلنا فی عدم فرضية الفاتحة وقال ابو
 حنیفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل کلمة لا علی نفي الكمال بترك السنة ای كما قال الشافعی فالاولی ان تدخل لنفي
 الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنیفة وايضاً ویرد فی رواية اخرى ان صلی الله علیه وسلم قال من لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته
 خداج خداج غیر تمام فهذا الحدیث صریح فی ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وابو حنیفة ایضاً ان ترك الفاتحة
 موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحدیث ان قراءة الامام قراءة المقتدی فلا یصدق فی حق المأموم
 ان صلوته خداج غیر تمام لان المقتدی قارئ حکما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة علی المقتدی ثم نسخت وتحقیق
 هذه المسئلة الخلافية فی الرسالة التي صنفها مولانا رشید احمد الكنکوهی فی القراءة خلف الامام **قوله** وقال امین ومما قصده
 مذهب الترمذی ان الجمهور بالتأمين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذی فضعف بوجوه الاول انه قال شعبة فی
 روايته عن حجر ابی العنيس واما الرواية عن حجر بن العنيس وكنية حجر ابوالسكن قال مد ظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن
 ان يكون ابوالعنيس كنية حجر ايضاً بان يكون اسم ولده والدة واحد فيكون للحجر كنييتان ابوالسكن وابوالعنيس وقد ثبت من
 الشارح ثبوت الكنييتين له والتضعيف الثاني انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا الايصح لانه يمكن رواية سفيان التي لم
 يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الاصل وكيف لا يكون موجوداً ومذكوراً في
 السند فانه مذكور في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحدیث نرائد من سفيان والسفيان نرائد عنه في الاجتهاد
 كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحدیث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوتاً وانما هو مد
 بها صوتاً ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة علی سفيان فلروايته اعتباراً وايضاً نقول ان قوله مد بها صوتاً لا يدل علی
 رفع الصوت بالتأمين اذ معناه مد الصوت بأمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل علی السماع بالجمهور لان السماع يمكن بالسر
 ايضاً لان ادنى السماع نفسه وايضاً جاء في رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوتاً وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان
 المد بالصوت عبارة عن الجمهور فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الآخرين ولو كان الجمهور يسمع في الصفوف الاخر والتأمين بالسر
 يسمع من يليه الامام من الصف الاول علی ما رأينا وسمعنا وايضاً قال ابن الهمام روى احمد والطبرانی وابوعلى والدارقطني و
 الحاكم في المستدرک في حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبي صلی الله علیه وسلم فلما يبلغ ولا الضالين

اخفی صوته قال مدظله والحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعاً كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب والاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسركلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون رجعوا في الاحاديث وسلك كل واحد مسلكه والالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجع جانب السرلما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاختفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان الامين ليس من القران ولهذا لا يكتب في القران عقيب الحمد ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بياناً وتفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بياناً لسكته الثالثة فيكون ثلث سكعات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة قوله حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكته حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكته قد ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع وما لك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضاً كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفة لا يرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعاً في اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر وروايتها صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عند القعدة الاولى وجاء في رواية اخري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوي وكلا من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضاً ومؤيد ابن حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعود بعدة عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه حافظاً ومجتهداً حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضاً دليل مذهب ابن حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلاً ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالتها نسخها فلذا الميرتق في الركوع الى ان مات فانه كان راي عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهن ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به عليه السلام يعني التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امرة لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزاً فعلم ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وقلنا وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط وبينى وبين ابن عمر واسطتان فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حمادا افضل عن الزهري وابراهيم النخعي عن سالم واما ابن عمر فلولم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعود فهو رجل يعرف كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمر بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى ما دام هذا الحبر موجوداً فيكم فلا تسئلوني وكان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمر لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحاً لغيرها وايضاً قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعود اقرب قوله استحباب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابى حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدى معتبر اسوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلاً قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل مناظرة حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا

انه تجب متابعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امركم فامركم فامركم فامركم حتى يعنى الحديث ان هذا وقع احياناً للضرورة وهى ان الامام اذا كان شيخاً والمأموم شاباً قويا فعلى المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحنى المأموم ويسجد والا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لان صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيماً واما لو كان المأموم شيخاً والامام شاباً فعلى المأموم ان يتابعه متصلاً مع امامه والا فربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعنى قرب الى السجود قوله بل هى سنة نبيكم عليه السلام الاقراء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيم ناصباً ركبتيه كاقعاء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقاً ركبتيه بالارض واضعاً اليتيم على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهى النبي عليه السلام عن الاقراء فاول بعض العلماء بان الاقراء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثاني الاقراء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقاً والخلاف في الثاني فقط لان الاقراء يفعل لحصول الاستراحة بين السجودتين وهى بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقراء على القدمين ايضا ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فجازز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اى جائز في الضرورة تحتل ان صلى الله عليه وسلم فعله للضرورة اولى ببيان الجواز قوله باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب ومعنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبداً ورسوله فعليك ان تتامل بان رديا للكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والا نفراد قوله تسليمه واحداً من تلقاء وجهه ومعنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى اليمين ويختمه والثاني ان صلى الله عليه وسلم كان يده و يبر بعد التسليم الى الجانب اليمين كثيراً والى الايسر قليلاً فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالأخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذى وان لم يحصل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب اليمين واما السلام الثاني فمسكوت عنه في الحديث وابتداءً من اليمين واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعنى ان صلى الله عليه وسلم كان يسلم بالجانب اليمين فقط قوله ولا ينفع ذا الجذع منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثاني يعنى لا ينفع منك لصاحب النسب نسبة بل صاحب النسب الشريف والنخسيس سواء عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحاً فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو قوله اذ فعلت ذلك فقد تمت صلواتك فهم سيدنا ابو حنيفة معنى قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعنى انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعى من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهم اصحابه قبل تفسيره عليه السلام يعنى عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين امامنا والشافعى وابى يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام فقالوا ان التعديل من امركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضاً استدلالاً بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قوله وفتح اصابع رجليه اى وجه اصابع رجليه الى القبلة قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعى في الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعنى لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعنى رواية عبادة بن الصامت ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التى مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدى لانا نخص من كلمة من المأموم بقراءته واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدى الذى هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعى فهو ضعيف وما هو قوى فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع رواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نكلم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعناً فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معننة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهى والاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الابقرينة واهى قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية قوله قال انى اقول ما لى ان انزع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعنى عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنتصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقاً خلف الامام فان علت المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضاً بل في السرية نرائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان

یقرأ سراً فیضرة تكلم غیره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملاً حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ايدي على ما ذكرنا وكذا ايدي على قوله عليه السلام اذا قرئ فانصتوا قوله وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رآه القراءه خلف الامام ولما كانت روايه ابى هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصده الترمذی تخليص نفسه من الحديث وتأييد مذهبه قال ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذی ان روايه ابى هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابى هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي ان يترك الحديث المرفوع في مقابلة رآه الصحابي ولم يعمل بالحديث والله در ابى حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذی على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذی ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فهي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله اقرأ بها نفسك القراءه النفسى لا اللفظى وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقاً للسؤال و التطبيق لا يصح الا بالقراءه النفسى لان قول السائل انا تكون احياناً وراء الامام لا يصح ان يحمل على السؤال عن القراءه بالجهه لانه لا يجوز كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالى انا نزع القرآن اولاً بل يحمل على القراءه السريه خلف الامام فلوحمل جواب ابى هريرة على القراءه اللفظية انعدام التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القراءه وقال انا نكون وراء الامام وانت تامر يا استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ اقرأ بها في نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقراءه لنفسه فلذا سكوت وفي قول ابى هريرة قرينة على ان المراد باقرا التدبر وان كان الاصل في القراءه التلغظ وهي قوله في نفسك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول مالى انا نزع القرآن المراد بالقول التخيل في القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة ففي ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخيل مراداً قوله وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس بمؤيد للترمذی لانه لا يعلم ان قراءه عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب او الفرضية او الاباحة وذهب الترمذی الى الفرضية وتصريح الترمذی بمذهب الفقهاء بقوله وبه يقول احمد و ابن المبارك ومالك واسحق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعي فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفي وقال بعضهم بالقراءه في السريه دون الجهرية ومنهم مالك وقال بعضهم بالاباحة في الجهرية والسريه ومنهم احمد فالحق بالتحقيق والاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابى حنيفة الذي هو موافق للدرايه والروايه فان الصلوة كانت فيها وسعة في اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل لكن القراءه بقيت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالى انا نزع القرآن وبقيت القراءه مشروعة في الصلوة السريه ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءه الامام قراءه له لكن لما كان فكر ابى حنيفة صائباً و ذهنه سليماً ففهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان المأموم تابع للإمام و صلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهي القراءه للمأموم والائمة اثباتية لما لم يكن لهم يد طولاً في مثل ابى حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقاً وحكم البعض بالمنع في الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة في السريه و الجهرية وغير ذلك واما الدرايه فكلهم اتفقوا على ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهوا الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة فعلى المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الاعلى من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلوة السريه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق في حق المقتدى انه قرء بقريته فوله عليه السلام من كان له امام فقراءه الامام قراءه له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الامام عالماً متقياً وقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاي حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابى حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون علمه واتقائه وحفظه امرين من خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفاد و امثالها كثيرة تظهر بالتتابع سنذكر في موضعه انشاء الله تعالى فانتظر روى ان الامام الاوزاعي وغيره قالوا لابي حنيفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندي فقالوا لابي حنيفة تعال اناظر معك في هذه المسئلة فقال نعم واكن عينه امكم رجلاً واحداً عالماً مقتدى لكل لا ناظر معه فانه لا يمكن المعارضة والمناظرة بالجميع في ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته في هذا المبحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على في المسئلة فغلبت غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة

عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف في سلطان السلاطين
ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب وواجبتم
القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين سوى
الاقوات المنهي عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره حديث رخصته في انشاد الشعر لا تعارض
بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الاشعار في المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد في المساجد لان
المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر
كما يقال في عرفنا بيت بانمي ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احدنا معنى الشعر في
المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر كوني باخوش الحاني ونغمه كوني وهو غير جائز والجائز ما بينا
قوله باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى - قوله تعالى: فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت الآية المذكورة في
تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباء وقال لهم
اي طهارة اخذتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو هذا فهذا صريح في ان شأن نزول الآية في اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل
فقال هو هذا يعني مسجداً فانه مشعر بان شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض
الشامح لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شأن مسجد القباء وقال
الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابين في معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول
ان اهل القباء مختصون في هذه الفضيلة وكان يقول الخدمي الآية وان نزلت في حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الحصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجدي داخلون بالطريق الاولى وان نزلت الآية في شأن القباء **قوله** نزياد مديني
لاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائني الى المدين مديني **قوله** لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد
الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لا بد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد و
المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد الا الى
القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضاً ما ادعوه لان ليس المقصود
في شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث
هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه الاولى عندي ان يمنع شد الرحال الى القبور في زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال
يقولون نزيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الاجميري رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى
قوله اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيماً في جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فحينئذ
يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا اهل المشرق ظاهراً
مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة واما في حق
اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الأكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد
من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله
تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا
كنت بين الشيين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين
المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً هذه الجملة منسوخة
عند الجمهور بحديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة قاعدا والناس كانوا قائمين ولهذا قصة اخر عمره عليه السلام
وتأول البعض بان المراد صلوا قعوداً في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه قعوداً **قوله** روى
عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً هذا الحديث ههنا
مختصر والتفصيل ما سياتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتها لان معنى
الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته في مرض الوفاة وقعد الى جنب ابى بكر لياتم به فلما علم ابوبكر بمجيئ النبي
عليه السلام فدعا من الله تعالى وصار متاخراً وصار النبي صلى الله عليه وسلم اماماً فكان ابوبكر ياتم النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يأتون بالصديق **قوله** قال ان مراد علي ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه

انه اى عليه السلام في المنام فقال عليه السلام وانت توجب سجدة السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان في الصلوة عليك قوله ومن صلاها قائماً فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائماً وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائماً ومضطجعاً من غير عذر واستشكل في محل الحديث لانه ان كان محله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز قائماً فضلاً عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان تعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين بين لا صحيحاً تاماً ولا مريضاً كاملاً اى هو مريض بقدر يستريح بالعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف واصله قاعداً فاجرة نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعاً تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعداً مع امكان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجرة ينتصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في حد ذاتها مع قطع النظر عن المرض والصحة ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجوائز وعدمه فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنهما قوله واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة في مذهب ابي حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة قوله باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابي حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعده لكن الاولى بعد السلام الاولى وقبل الثانية فجميع الرويات معموله بها عندنا واما الامام الشافعي فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير وبدونه خسر القتل ورويت الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روى في سنن ابي داود ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاوى مثل بيان الجوائز وغيرها قوله من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي واحداً واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ولم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عند بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضاً لانقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرانى الذى هو مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بن مسعود قوله باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر والعصر اختلف الامامان الهامان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسياً يفسد الصلوة ام لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعي لا باس ولا فساد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسياً وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى وحديث ذى الديدان وابو هريرة متأخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان وورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا يخفى ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخر الما ان ابا هريرة قال في رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال في رواية اخرى صلوت بصيغة المتكلم فلا مجال لتأويل فيه انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن اسلم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فهينا عن التكلم في الصلوة فهنا اصريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان مدار استدلال الشافعي على ان ذى الديدان وذو الشمالين رجلان وثبت لقاء ابي هريرة بذى الديدان وقتل ذو الشمالين في غزوة بدر وهذا الاصح لان ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتمدة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى الديدان في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابي هريرة به ايضاً لان سلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى الديدان كان نسياناً بل كان عمداً فانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذى الديدان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصرة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو الديدان بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة في المسجد وقام بها متشبكاً فحمل هذه الكلام على النسيان اغماض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشرانى كما تنسون فاذا نسيت فاعلمونى فهذه امانات للنسيان

فینبغی ان تفسد صلواته علیه السلام وذی الیدین اولاً ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته وخرج منها وذهب الی الاسطوانة فهذا تحویل عن القبلة وهو مفسد اخر ثم قال علیه السلام لاصحابه اصدق ذوی الیدین امر کذب فقالوا نعم صدق یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلى هذا ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابة والشوافع والاحناف کلهم متفقون فی انہ اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلواته فالتذکیر والسؤال والجواب والتصدیق والمشی والانحراف عن القبلة لا یحصل الابدية مديدة والحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم وفهم مستقیم فلا بد ان یحمل علی العمد ویقال ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام وایضاً قال العینی ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطاب داخلًا وحاضرًا فیها ووقع مثل هذه القصة فی زمان خلافة فامر بالاستیفاء فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام فمذهبا موافق للروایات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا یصح فیها شیء من کلام الناس وغیرها من الدرایة والله اعلم بالصواب **قوله** وهو علی راحلته واقام وتقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانہ علیه السلام امهم فی هذه الحالة وهو مذهب الجمهور وعند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشترط الاتعاد والمکان عنده فیہ والجواب من قوله وتقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلی **قوله** ثم یكون سائر عمله علی ذلك له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلاً یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلية و كذلك الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلواته فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب وخسر فی الصلوة فقد خاب وخسر فی جمیع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجمیع العبادات وموقوفة علیها ولا نعلم کیفیة التکمیل **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلۃ فی عبادة الله تعالی لیرتفع عنه التکاسل ویصلی الفریضة بعده بالطمانینة لامن نام جمیع اللیل حتی الصبح وكذا حال من شغل بالکتب الدینیة فله ان یضطجع ملیاً یصلی الفریضة بالتسکین والاطمینان **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الامر فی المكتوبة للعهد ای الصلوة التي اقيمت لها وخص فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتأکیدها بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنیا وما فیها وما جاء من قوله علیه السلام لا تتركوهما ولو طررتکم الخیل فلا یترك حتی یطمئن علی وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف علی المكتوبة فیرکعها **قوله** فلا اذا هذاه العیارة تحتل معنیین احدهما لا یأس اذا ای فلیصل والثانی لا تصل اذا فاخذ الشافعی بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیه السلام غضب علیه بانه یعيد الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعی ولو فرضنا انہ علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض ینبغي ان یكون لمصلحة وداع كما فی امامة معاذ وههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مرة فأتى داع الی التکرار فتعین الثاني ای لا تصل اذا ومن المعنیین المذكورین الاول مبیح والثانی محرم وقال علماء الاصول للنهی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ویراد فی رواية سنن ابی داؤد فسکت النبی والسکوت تقریر وقرینة الرضاء ما لم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیہ کان استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معاً یدل علی انہ سکت غضباً لا رضاء علی فعله كما ان سکوت عائشة فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه وسلم اتخافین ان یخيف الله تعالی علیک ورسوله لها لا یدل علی رضائها وتقریر قوله علیه السلام وكما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصة البجعة وتهديده راجلا علی رکعتین فی موضع صلواته یدون التقدير والتأخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صليت خلف النبی صلی الله علیه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة وأمر حبيبة وعلي وغيرهم حيث قالوا انہ علیه السلام كان یصلی اربعاً قبل الظهر فالتطبيق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بیتها انہ صلی الله علیه وسلم كان یصلی اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما رأى فی المسجد انہ صلی الله علیه وسلم صلی ركعتين مکان اربع ركعات احياناً بآیاتنا لتعلیم الجوامع وان كانت السنة هی اربع ركعات قبل الظهر ویجرى التأویل الثاني بین قولی عائشة **قوله** فاوتر بواحدة الخ ای اجعل اخر صلواتك وتراً بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه وسلم اجعل اخر صلواتك وتراً وقال ابو حنیفة لا یکره لثبوت الركعتین عن النبی صلی الله علیه وسلم بعد الوتر جالساً والمراد من الاخریة الاضایفة لا الحقیقیة لثبات الروایات ولو ارید بالآخریة الحقیقیة فمینئذ المراد من الصلوة صلاة العشاء فبعناة حیثنا جعل اخر صلواتك العشاء وتراً ولا تقدم الوتر علی العشاء **قوله** كان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتهجد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر علی حسب عادته وقیل رکعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی مذهب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه والید والنزول هو من متشابهات لا یعلم تاویلہ الا الله وتاول المتأخرون لثبات الناس فی الخبط لكن التأویل معنی مجازي لا حقیقي **قوله** الوتر لیس بحتم كالصلوة المكتوبة وبه یقول شیخنا وامامنا ابو حنیفة

فان دراجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابى حنيفة **قوله** فاوروا يا اهل القران ان امرئ بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراى باهل القران الحفاظ للقران وان امرئ بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القران المؤمنون العاملون على القران المجيد **قوله** عن ابى هريرة **قوله** قال امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابى هريرة **قوله** خلاف عاداته وامره وقع للضرورة وهى ان ابى هريرة كان شاعراً بالعلم وخادماً وجامعاً للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذراً فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم والا فالفضيلة في التأخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شىء منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن ربنا ان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الترتين وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز الوتر بركعة وثلاث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفیان على افضلية الوتر بثلاث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلاث ركعات فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر بثلاث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقال بواحدة وقال باثنتين وقال الامام الطحاوي رواية عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميع ثلاث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلى وعائشة فلذا تركها ولا نعمل عليها فان بيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التأويل بان المراد يوتر بخمس يعنى كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شىء منهن الا في اخرهن يعنى كان لا يصلى التهجد والوتر جالساً الا الركعتين الاخرين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيد لابى حنيفة لانه عليه السلام لما امر بتضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجباً وهو مشرب امامنا **قوله** ليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب ولا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارضت رواية ابن عمر بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوى بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهى التهجد ولا خلاف في جوازها على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيراً ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضاً ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التسوا الساعة التى ترحى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون متعينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ وورد في هذه الروايات خمس ساعات وورد في روايتها النسائي ست ساعات وورد فيها بعد الكباش البط ثم الداجية ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام **قوله** واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحداً واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعنى الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل يا مردنيا فليس الحضور عليه ضرورياً فالمعنى الثاني يوافق ابى حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابى داود ان اهل عوالي المدينة واهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة يعنى جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابى حنيفة ايضاً لان الامر بالاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من اواه الليل في اهلهم اى يكون مقيماً لا مسافراً يعنى جمعة بران كس ستكه شب باشى او در خانه خود باشد وان كسه كه شب باشى او در خانه خود باشد ان مقيم باشد نه مسافر **قوله** باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب

جمهور الصحابة منهم عمرو وابوبكر وعلي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضاً واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأيهم قال شيخنا مدظله ان الامام النووي من متعصبى الشافعية ومن دابه ان يثبت مذهبه بجهد وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك النسئلة فقال غضباً اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقول مردود سبحانه الله كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردوداً فلوقيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا بأس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد اغفلنا سقط الامر بالمعروف ونهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانة عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل على المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتأق في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا انحل عليه ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول والنهي اذا تعارض ولم يعلم التأخير فالاولى بالتأخير النهى اجتناباً عن تعدد النسخ تريد اباحنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان ابن الحكم ظالماً فحاشا مستدبراً عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا ينتظرون للصلوة لا محالة قوله من تخفى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم الوعيد في حق من يتخفى رقاب الناس مع عدم خلوا الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم مخالفاً فحكمه ان يتخفى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذى احداً قوله الا ان الشافعي يقول التقصير مخصصة في السفر قال شيخنا مدظله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عاداته الشريفة ان كان يفعل المكروه تعليماً لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لفعله عليه السلام وابوبكر وعمرو ولومرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضاً عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمرة ولومرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمرو كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الرحلة وغيرها احياناً ونوازل بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بدهاه ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الاهون والافضل عياداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانين سنة مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكارهم غير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوده اخرج مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة والله اعلم بمراة قوله واما اسحق فزاي اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر ايضاً انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله مروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر مروى عنه خلافه ايضاً فالتطبيق بين قولى ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخاري ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلحهم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصل النوافل حينئذ احرازاً للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسنداً كرمعناه وقال شيخنا مدظله لاسبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا بجمع تقدم هذه وتؤخر هذه ومنها ما مروى عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيته النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك قالت عائشة ايضاً فهذا صريح

بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذی مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسع التأويل فيه وموافق لابن حنيفة فان نافعاً مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جده السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانياً بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجد به السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوادث الضرورية وانتظر مدة وراماً قليلاً حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل فهذا صريح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قوله باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في الاستسقاء الدعاء عند اماننا اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرراً وايضاً كان عليه السلام قائماً يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام مرضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائماً فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جائز وإن صلى واحداً جائز عند ابن حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء عليحدة وروى بان المطر اذا نزل فامى حاجة الى الصلوة وايضاً ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع ان لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجرى جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة قوله باب في صلوة الكسوف الخ وروى في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهما مان ابو حنيفة والشافعي فقال امامنا ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سوا ان في الترك الا ان اباحنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعاً واحداً في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتيهما كيف وقد روى عنهما خلاف ما استدلال به الشافعي فانه روى عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذی لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف راجح احداً مرويها على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح والله دنا ما امانا ابى حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهاداً بليغاً ثم حكم نظر اعلى القاعدة الكلية الشرعية وقياساً على ما سواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواية تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم الا في مرتبتهم متأخرة عن مرتبة الرجال ولم يرو احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضاً ليس يحصل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن من النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغشى اكثر الناس من الحر والظلمة وطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هي مذكورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتأخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على رءوسهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظاً اخر ففهموا انه ركع ثانياً وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا المير والمقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره فخرج قائماً لا ركعاً او يقال في التأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هما قليل الهمم فقاموا ورفعوا رءوسهم لينظر واما ذحال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا وجدوا بعضاً من المتقدمين انه ايضاً رفع راسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضاً فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانياً ومن رأى ثانياً ومن رأى ايضاً ظن انهم ركعوا اربعاً مع انه لم يكن شيء منها وان قول النبي عليه السلام بعد ان جلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأى يتم

صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعاً ومتديناً ومتقياً وعالمياً وعابداً ومتبعاً للسنة ولولا الاتحاد فما
 الفائدة في اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام رضا من اى صلوة المقتدى
 في ضمن صلوة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدى مع
 انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الاعلى من تلا اوسم ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعدم وجوب
 الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا المريح اقتداء المفترض خلف المتفل
 او مفترض اخر قصصه معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولولم يحل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام
 النافلة ولو حل على المغرب فلا يصح ايضاً لكراهة النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكراهة النفل
 عنده بثلاث ركعات وان كان عشاء فلا احتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الا الالتفات على ثلثة اقسام
 بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولي والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد
 الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المدوم كما في جمعه خلاف القياس والمدرب الصاع ومقدار المد بطلان فلما كان المد
 بطلان والمدرب الصاع وعلم ان الصاع ثمانية ابطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة **قوله** باب ما جاء اذا ادت الزكوة
 فقد قضيت ما عليك اى من حقوق الله تعالى من هذه الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض
 وغير ذلك فباق بعدة او يقال ادت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل
 واداء حاجة بيت المال اذا كان خالياً فباق بعدة فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزنهن ثم وثب فقال عليه السلام
 ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول اعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله ولا
 اجاوزنهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اؤدى كما امرني عليه السلام وليس في نفى
 الزيادة بل مجرد نفى التقصان ويحتمل ان يكون نفى الزيادة والتقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئاً معتقداً فرضية ولا
 انقص شيئاً معتقداً بعدم فرضية فلا يفهم نفى زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل
 بهذا فيرها اجالاً فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل ثلثة اقسام للخدمة
 وللتجارة وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعنى السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث
 مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب لهذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اى
 للاستخدام **قوله** من كل اربعين درهماً درهم هذا بيان الحساب لا تحديداً النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة
 شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعند
 ابى حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الخ وعمل الشافعي بهذه الحديث والحديث
 بطاهرة يخالف لابي حنيفة والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفى الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في
 النساءى فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب
 الحقة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعلم ابو حنيفة بالحديثين وترك الشافعي حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق الجمع والتفريق عند ابى حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل
 عشرين شاتاً في مرعى وثلثين في مرعى اخر وعند ابى حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب
 والا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلاً كان لرجل عشرين شاتاً والاخر ايضا عشرين شاتاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند ابى حنيفة
 لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكوة في قل من نصابها وعند الشافعي تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما
 يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للآخر في كل جزء شائع من المال مثلاً حصل لهما المال
 بالامرث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابى حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما
 شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلاً كان لاحد عشرين ابلاً والاخر عشرين ابلاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند الشافعي
 يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابى حنيفة لا يصدق لانه ليس كل احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من
 المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد منا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً والاخر اربعين ابلاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فاذا جاء المصدق
 ففي اخذ الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعنى حقة ولا يلاحظ ملك
 كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكوة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اخلفاً في التقسيم والتراجع بالسوية
 فترتيب التراجع عند الشافعي انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلاً ستين درهماً فعشرين درهماً في حق صاحب عشرين ابلاً
 لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة اربعين درهماً في حق صاحب اربعين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان
 فكذا في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فله ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخليطان عنده مثلاً حصل
 لهما ستون ابلاً بالشراء والامرث والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلاً اربع شياه ومن

الآخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا
ثلثين درهما فيقسم القيمة على املأها فيعطى لصاحب اربعين ابلأ عشرون درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت
قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلأ عشرون درهما وبقي عند المالك اربعون درهما والتقسيم
على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال قوله فان هذا طاعوا ذلك الخ علم من اشارة الحديث
ان الكفار ليسوا بما مورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو مبني بقوله ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ
لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس ما دون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحب ابى حنيفة وقال
ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الارض فيه العشر فانه بعون
يقتضى ثبوت العشر في الكل قليل وكثير ايضا المعنى ابى حنيفة قرائن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذود صدقة
وخسة اواق صدقة فان المراد فيها الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون قوله من استفاد مالا
فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال
قبلة وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يدخل امانا ان يكون ربع المال المستفاد الحاصل
قبلة اولا يكون ربعا بل يحصل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا
وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث منخلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعد ما اشترط الحولان وقال الاخرن باشرط
والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعمر ما قال شيخنا صاظلة في تأييد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في حكمة
وجوب الشارح الزكوة بشرطين الاول النصاب ما أتى درهما والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود
القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجود الزكاة فلذا امر الشارح عليه السلام بوجود الزكوة بعد
وجود ما أتى درهما فانها قد معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرف الرجل من مائة درهم
في حاجته الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجة في
مدة معتد بها بقي عنده مائة درهم فعلم انها مائة من حاجاته فامر الشارح حينئذ بانها اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما
تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد
بها وكان مائة من حاجاته فالمال المستفاد يكون مائة بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال
المستفاد مائة عن حاجته فلم لا نوجب الزكوة والعجب من الشافعي ان ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق
حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الامن ولي يتيماله مال
فليتجر في ماله ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واخذوا وسحق ومالك واوجبوا الزكاة في مال
اليتمى وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة في اموال اليتيم واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة
يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المهر على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلهم قال عليه السلام
لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من
المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابى حنيفة الى خمس و
عشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتيم مبنى على خلاف اخبارين امامنا ابى حنيفة والشافعي قراى
ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برى من العبادات المحضة لصغره وراى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال
بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير المعدن يعنى دينة جاهلية ففيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء
من اربعين جزء وعند امامنا ابى حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الخمس الاختلاف بينهما دائر على اللغة و
اللغة والسياق يؤيدان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن وقال صاحب منتهى
الارباب في مصنفه الركاز كالجبال ما ليك حق تعالى دركاهما يدا ساخته ومال ينهان كرده اهل جاهليت در زمين انتهى واما
السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز
الخمس وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقصم العرب وبلغه فلا بد ان يكون بين كلماته تناسبا وبهذا حصل وتم والله اعلم
بالصواب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الخرص في الزراعات كما هو
مروج في زماننا يعنى كن كرفنا لا يجوز لان مال الزراعة مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابى حنيفة
معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحدة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في البساتين والثمار الغير
المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت
المالك شىء فهو صدقة قوله اخذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى في الحال واما بعد دراسة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه
الاداء للغيرم وعلم من الحديث مسئلان جوارى بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع في

ترمذی صحیح ۱۲

ترمذی صحیح ۱۲

ترمذی صحیح ۱۲

ترمذی صحیح ۱۲

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۱۳

ابواب الصوم

ترمذی ص ۱۱۴

یده لانه صلی الله علیه وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتري ثم بادء الثمن الی البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانی علیه السلام یوم حنین وانه لا یغض الخلق الی اعطاء المؤلفة القلوب لیس بجائز عند الجمهور لانه کان قبل غلبة الاسلام واذ امر رفع العلة رفع الحكم علیه فان الله غلب الاسلام واما الشافعی فیجوز **قوله** فاراد ان یشترها فقال علیه السلام لا تعد فی صدقتک الی هذا محمول علی الاولیة والاستحباب لئلا یلزم عودہ فی بعض صدقة لان الظاهر ان البائع یشتر من المتصدق بأدنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورة بما لم یأخذ البائع ثمنه كما حقه **قوله** ان امی توفیت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فی وصول ثواب العبادات المالیة الی المیت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنیة ففی ایصال ثوابها خلاف بین اهل السنة فقال ابو حنیفة بالایصال وقال الآخرون بعدم ایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالی لیس للانسان الا ما سعی واجوبتها مذکورة فی شرح ملا علی القاری علی مشکوٰۃ المصابیح **قوله** فقدم معاویة حتی تکلم فکان فیما تکلم الخ اعتبر ابو حنیفة فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من برو قال الشافعی بالصاع كما فی بقیة الاطعمة وما استدلل به ابو حنیفة حدیث عمر بن شعیب عن ابيه عن جده حدیث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابی بکر وعمر وعلی واستدل الشافعی بحدیث ابی سعید الخدری علی مذهبہ وأیّدہ به وقال شیخنا مدظله لا یصح استدلال الشافعی بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر عما فی من النبی علیه السلام یشتر ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة كانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة كانت کثیرة فالمتبادر یشتر ان یراد به الذرة فارادة الشافعی الحنطة من اللفظ المشترك مع ریحان خلاها لا سبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن حکم المعاویة فلا نسلم كما سنبین انشاء الله ولو سلم ان ابی سعید اختلف المعاویة فاننا نختار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدری لان المعاویة فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا حضورا فی مجلس تخطیب المعاویة كما قال الترمذی فی کتابه فاخذ الناس بذلك ولم ینکر احد من الصحابة والتابعین علی معاویة واخذوا **قوله** بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعید فی مقابلة جم غفیر من الصحابة والتابعین والخلفاء الراشدين لا یسمع وایضا لا نقول ان ابی سعید خالف معاویة فانه لیس فی الحدیث ما یشعر علی انکار ابی سعید للمعاویة بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان ینخرج صاعا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی المعاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعید العزیمة وان کان الواجب نصف صاع كما یدل علیه **قوله** وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا یعنی نصاب نصف الصاع من البرکان بوجه عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله علی عبادہ فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ینکره ابو حنیفة ایضا لان التطوع لیس له حد والله تعالی اعلم بالصواب **قوله** صفة الشیاطین ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفت و اجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد علی الذنوب شیئان الشیطان والنفس ففي رمضان وان صفت الشیاطین لکن النفس مرسله علی حالها محرکة علی المعاصی او یقال ان المرودین کبار الشیاطین ورؤسأؤهم كما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن واما الصغار فمرسلون یشركون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیسوا علة تامة لتحریک العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفت لکن اثر صحتها باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة فلذا یدر صدور الذنوب كما ان الحدید یتقی حارا بعد اخر اجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النیران وفتحت ابواب الجنان استشكل بکافورات فی رمضان فیقال انه بشارة لسلم عاص فقط واما الکافر فموضعه جهنم هم فیها خالدون بلا تامل وقال البعض ان الکفار لا یدخلون مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضى شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یکون مانعا **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفة ثلث آیات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد اخر والثانی اعتبارها

عنه ذکرة البخاری فی ص ۲۱۱ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه ولیه وقال المتشیختلون فیہ علی اقوال احدها جواز الصیام عن المیت كما هو ظاهرا الحدیث احتج به القديم والثانی وهو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وهو قول الزهري ومالك والشافعی فی الجدید وانه لا یصوم احد عن احد وانما یطعم عنه عند مالک اذا اوصی به وراجح البیهقی والنووی قوله القديم لصحة الاحادیث فیہ قال الکرمانی للشافعی قولان اشهرهما لا یصام عنه وقال احمد بظاهرة وقال اکثرهم لا یصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحدیث بانه ینکف عنها بالطعام فیقوم ذلك مقام الصیام والثالث یطعم عنه کل یوم نصف صاع من بر او صاعا من غیره وهو قول ابی حنیفة وهذا اذا اوصی به فان لم یوص فلا یطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفیة ما رواه النسائی عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا یصلی احد عن احد وکن یطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدة فی مثل هذا الباب وهي ان الصحابی اذا روی شیئا ثم ارفق بخلافه فالاعتبار لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما یکون لظهور نسخ عنده ولا یمکن ان یخالف ما رواه من النبی لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا یقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمر قلت لعائشة ان امی توفیت وعليها صیام رمضان ایصلح ان اقضى عنها فقالت لا وان تصدق عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتهى وقد اجتمعوا علی انه لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد ما اختلف فیہ الی ما اجمع

ص ۱۱۴

منظور والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الاضطرار
من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر
ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهراً ويخالف امامنا
ابا حنيفة ظاهراً والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريباً لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية
والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ابا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل راها الناس ومعاوية
فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا مرترة واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام ويقال ان
ابن عباس وهم من قولهم عليه السلام صوموا للرؤية وافطر للرؤية ان الخطاب فيه لكل واحد ويقال ان النزاع وان كان في الحال
في رمضان في بادى الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان يتأخر فيه هلال شوال
لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه وورد في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رأيته
فقلت نعم وراة الناس فصاموا وصام معاوية عن الصحبة **قوله** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لامناسبة بين
ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قوله** رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابى حنيفة لقاء
العدو وليس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقاء مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع في
التكليف بلقاء فله رخصة في الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تظفران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو
حنيفة تظفران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني **قوله** قال فحق الله احق اى بالقضاء لاجته في الحديث على جواز الصوم
عن الموتي لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالقدية **قوله** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي
لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث
والاثر فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمداً فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج
دفعته ولا يعود شيء منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما يخرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال
قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلاً ومحللاً للكفارة فتاويل الاحاديث كما قال الشافعي من ان الكفارة
عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسه في خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم كان ثلثون صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا
يتسوك الصائم اخر النهار منهم احد واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك
انزال الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدلل به حديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلو
حجة وفضيلة لا ينال في حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرر عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية
السواك اخر النهار يظهر صومه وعلماً اشاراً من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بشروعية السواك فابن يقال
هذا اذ ان نقل امام الترمذى مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز
السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه
صوم رمضان اداء والنذر المعين والنقل عند ابى حنيفة اما اختصاص النوافل فيجئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه
جاء امر ابى في رمضان من النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية
قوله امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الاضطرار
ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذى خارج عن الانصاف بل علم الحكم
بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقتضيا يوماً اخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية بقوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قوله** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه التقصاً
في الاهتمام بالجمعة وهذه ليس بسديدة لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارح لم يخصص الجمعة
من بين الايام للصوم فليس لنا ان تخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة وارجح النوى التأويل الاول واجاب عن الاعتراض
بان الله يقويه ببركة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر ولا
انتهى **قوله** باب في كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عامرية
يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء فلو كان راجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا بأس ان
يصوم وقال شيخنا مد ظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي امر كان الحج ذلة معلومة
بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشة كانت عاشوراء يوم تصوم القريش في الجاهلية
الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بربضان وعند الشافعي كان مسنوناً
ابى وابى ۱۲

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

ترمذی ص ۱۲۱

لا فرضاً فالحدیث حجة على الشافعی **قوله** باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباس من يوم التاسع صائماً فلا يخالفه لانه بين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحريماً عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء في سبب لقيه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت في لحيته وماتت فمكثت فيها ثلاثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القاسم متلحناً وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كالوايسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام ومعنى الصوم خاصة لي يعني انها عبادة لا يعبد بها غيري تعالى من الاصنام بل هي خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكاة واما الصوم فهو امر عدمي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس في شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبهه بالباصرى تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى منزلة ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباصرى تعالى وهذا معنى قوله الصوم لي يعني ان عبدي امثل لامري وترك شهوات نفسه وتشبهني في صفاتي او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به روى علي وجهين مبني للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى وبقانونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على راجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روى ان الشاه جهان سلطان الدهلي اعطى لوزيره المتثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني پنج دانه الايچی فقط فآظهم الوزير عليه فخراً ومرتبته وتصديق بالالف درهم على ان السلطن اكرمني بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرؤ به ولا يقدر ان يعطوا حبة زائدة على ما امرؤ به واما لو كان الله معطياً ففيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطي غير ما نفع قادر جواد لا انتهار الخزان مغفرته وفضله فيسئل مراراً ويعطى الله مرة بعد اخرى الى ان ينتهي العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعي بليت ما نعيم پرگناه تود درياي رحمتي چي جائيك فضل تست چه باشد گناه ما و اما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسي لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاء الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفتقر فرحة حين ما يلقى به الفرح عند الافطار لانه اذى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فان اذا امر احد بامر فالصائم لا يطمئن قلبه ما لم يمت لانه والله اعلم انتم الصائمون به على ما امر او يعرضه افة في اثناء الامتثال ويرضى امره لا فاذا تم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الافطار ما تشتهي اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بفطر لانه صائم ظاهره وليس بصائم ايضاً لان صيامه مخالف للسنة اولاً لانه لا يحصل الغرض الذي صام الصوم مشروعاً يعني تكليف النفس وسدا عما تشتهي من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً لعادته واما في الصوم الدهري فتصير عاداتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوماً اخره فابن تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عاداتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهي اليه اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر فقال بعضهم ومنهم الشافعی ان العلة ان يلزم صوم ايام منهي عنها واما بدون صوم ايام منهي عنها فليس بمكروه وعند امامنا ابى حنيفة بعد اخراج الايام المنهي عنها مكروه ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهية لعلة الشافعی تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية لحدیث ان لنفسك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً الحديث فافهم **قوله** ان ربي يطعني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم مثلي فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزق تعالى ولا اوصل وانتم عن غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاله عليه السلام

عنه واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سعت الاعن ابى مخدومنا المطاع مولانا الحافظ مولوى نور الحسن مدظلته العالی ابن العلامة الولي الكامل مولانا الحافظ مولوى عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باق جامع الديوبند ۱۲

ولانا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا يأكل شيئاً في اليوم واللييلة ويواصل صومه بصومه الثاني ان يأكل شيئاً قليلاً عند الافطار بحيث لم يسد الجوع وان يأكل شيئاً لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكره عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصاً عند اماننا ابي حنيفة **قوله** باب ما جاء في ليلة القدر ومردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكه فمذهب الامام ابي حنيفة انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنها في رمضان خصوصاً فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك اللييلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت في تلك السنة في هذه اللييلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدأ واما قول ابي بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابي بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب في رمضان بل في العشرة الاخرى بل في ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ فهي في جميع السنة واما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشة ان عليه السلام كان يجتهد في العشرة الاخرى ما لم يجتهد في غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر وقال شيخنا ابي مدظلة ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات و دلالات شتى من القران منها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع في ثلاث يكون سبع وعشرين لعل تذكيرة تعالى بثلاث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفر احدث الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبه ان لا يجوز الافطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم في بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبي عليه السلام يدل ان لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع في السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج في حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجاً من المدينة وجاء في باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لوجأ وزنا هذا النخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال في الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار في البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لاجتهادنا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل في بيته ولقيه محمد بن كعب في بيته واما على جواب اخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه في بيته فانه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول في الجواب ان من عادت العرب السفر بالقافلة كما هي مروجة الى الان ومن عادتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوماً قبل الامتحال ويجمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر في جميع الناس فرأه يأكل وقال ما قال حينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجاً عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء في قيام شهر رمضان لاختلاف بين اهل السنة في سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء في عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى وأربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلي ومنهم ابو حنيفة والشافعي الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلاثين ومذهب من ذهبوا الى احد وأربعين وست وثلاثين فلا اصل لهما في الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل في الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل في الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاي دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم ان ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمان ركعات فلا اصل له في الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر في الفرق بين الصلوة التراويح والتعبد وبينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتعبد ليلة كلها وفي باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجة ابن ابي شيبه ولا يعبدان ان يقال حصله العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضاً على ما نقره ونعترف باداء صلوة التعبد بالتراويح فانه كما تؤدي صلوة الضحى في ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدي صلوة تحية المسجد بركعتي الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضاً على ما تقرر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خرج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة و مكة شرفهما الله تعالى في تعدد الركعات فهوان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب اربع مقام جلسته الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا يعيدوا محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسته الاستراحة

ترمذی ص ۱۲۸ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۸ ج ۱

ترمذی ص ۱۲۸ ج ۱

احراماً واجتماعاً لفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر انفراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات وسبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدره والكبرياء والجبروت سبحان ذي الهي الذي لا ينام ولا يموت سبوحٌ قدوسٌ ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهودياً وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعني لافرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعني وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فقيدهم عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فوض بل الفرض ما حج بعدها هجرته صلعم مرة باخرة مرة بان حج في ذي الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء في الربيع الاول ان الله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرة القعدة في ذي القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاها في العام القابل فمن روى ثلث عمرة فبحسب الواقعة ومن روى اربع عمرة فبحسب الظاهر وعمرة الحديبية ايضاً فلا تضاد **قوله** باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقى محرماً واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كل فعل النبي عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارناً ودليله ما روى عن انس قال سمعت النبي يقول لبيك بعرة وحجة ودليل الشافعي ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمرو بن عباس كلهم قالوا تتع عليه السلام قال شيخنا مدظلة الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابي حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى روايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تركوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفرداً في بدء الامر كما قال الشافعي ثم صار قارناً بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على مذهبتنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب هو انه صلعم كان قارناً من اول الامر كما قال الشافعي وللقارن توسع في ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفرداً ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن انه عليه السلام قارن فلهذا التعارض في الروايات فاقوى الدلائل على مذهب امامنا ابي حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للمتمتع ليس له ان يقول لبيك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع فيه ان شاء جمع بينهما وان شاء افرد فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك اصلاً واما على مذهبتنا فقد قدمنا على انه وورد في بعض الروايات صريحاً انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما رويت من الروايات خلاف مذهب ابي حنيفة من التمتع فمعناه التمتع اللغوي لا الاصطلاحى ومعنى رواية عائشة انه عليه السلام افرد الحج يعني انه عليه السلام كان قارناً فادى افعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الافراد والاستقلال لا يابانه دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذا التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابي حنيفة وكذلك معنى افراد ابى بكر وعمر وعثمان يعني لم يدخلوا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متعدداً فافردوا ايضاً وقارنوا اخرى واما نهى عمراً ومعاً وية فانما يفيد الشافعي اذا حمل على التحريم ولايجل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهى كان للشفقة على امة محمد صلعم بان لا يتكلفوا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا كما قال ابى ان ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين لكن كره ان يخبركم فتنكروا **قوله** ولا تلبس الثياب من النهى للاستحباب عند الجمهور وعند ابي حنيفة ايضاً لبس القفازين جائز للمرأة لان النهى عن لبسها لها اما لكونها مخيطين او ستر لا يدي لا سبيل الى الاول لان لبس المخيط جائز لها ولا سبيل الى الثاني لان ستر الايدي جائز عن الرجل ايضاً فضلاً عن المرأة **قوله** باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاتزام بالسراويل بان يشقها ويصنعها سراوياً (تهبتد) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعليه جبة فامر ان ينزعها الامر بالنزاع للوجوب لان لبس المخيط بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية النزاع اختلاف فقال البعض يشقها من الصدر وينزعها عن الجانبين لان الرأس وقال الجمهور لا بأس بان ينزعها تعجلاً من جانب رأسه **قوله** باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم اختلغ الامامان

الهما مان ابو حنیفةً والشافعی فی انہ هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال اما منا ابو حنیفةً بالانعتقاد واستدل الشافعی
 بقول ابان بن عثمان فی اخیه لا اراه الا عامرا بیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مد ظله لا دلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما
 ذهب الیه الشافعی لانه لا تصریح فیہ انہ نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابو حنیفةً من اول
 الامر فان کان الثانی فلا نسلمه بلا دلیل وتربیة واما قول الترمذی منهم عمر بن الخطاب و ابن عمر و علی فلیس دلیلاً صریحاً علی
 مذهب الامام الشافعی ایضاً لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابو حنیفةً من اول الامر یعنی عدم الاولیة او یوافقون
 له فی جمیع مذهبہ فان من داب الترمذی والنووی انہما یعدان بقلیل الاشتراک اسماء الصحابة و کبار التابعین ویقولان انہم
 موافقون لنا مع انہ لا یكون الاشتراک الا فی جزء قلیل فظاہر عبارتہم یوہم الاشتراک فی الكل وحديث ابن عباس مخالفاً لما
 ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مہدہ اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجع مذهب امامنا الی
 حنیفةً لان نفس النکاح لیس بمحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام و ابو حنیفةً ینعہ من اول الامر و علی طرز اهل الحدیث
 فمذہبہ قوی ایضاً لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیرہ وان کان روایة غیرہ صحیحاً واحفظ واثبت
 بالنسبة الی یزید بن الاصم و ابن عباس فقیہ مجتہد لا ہو فلروایتہ ترجیح علی روایة غیرہ كما ہو مقرر عند اهل الاصول و اما قول
 الترمذی و یزید بن اصم ہو ابن اخت میمونة فسلم لکن ابن عباس ایضاً ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی
 ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ینکح ولا ینکح مخالفاً للشافعی ایضاً فما هو تاویلہ فی ہذا القول ولا یصح
 بدون التاویل عندہ فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا ینکح فالحاصل انہ لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی لا من جهة الروایة ولا من
 جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفةً قال شیخنا مد ظله انہم
 اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتہا و بناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التي وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی
 وقت الرجوع النبی علیہ السلام عن مکة الی مدینة فقول الشافعی صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفةً وان تحقق انہ علیہ
 السلام انکحہا وقت رجوعہ الی مکة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفةً صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکن قد تحقق
 بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابہ علیہ السلام الی مکة لا وقت الرجوع و اما الدرایة فهي تعجب الاصحاب من
 امر غریب وهو وقوع موتہا ونکاحہا والبناء بہا فی مکان واحد وهو سرف والدجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة
 متجددة لا فی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح و ینبی ویسوت الرجل فی موضع اقامة و اما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء
 وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انہ علیہ السلام نکحہا وقت الذهاب الی مکة و بنی بہا وقت الرجوع الی مدینة
 وماتت بعد وفاته علیہ السلام بمدة مديدة فی موضع نکاحہا و بناءہا و اما الروایة فهي انہ علیہ السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام
 فقال کفار مکة لا میر المؤمنین علی کرم اللہ وجہہ قل لصاحبک ان ینکح و یرجع حسب وعدہ فقال علی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ
 وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام لہ قل لہم انی نکحت میمونة و ارید الولیمة فان ابقیتہمونی اکلتم من ولیمتی فقالوا لا ناکل من ولیمتک
 ولا حاجة لنا فی طعامک و شرابک فاذهب انت واصحابک فانہم لم یأکلوا من طعام النبی علیہ السلام و هذا من قسمتہم فهذا بشرط
 الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابہ الی مکة و کان علیہ السلام محرماً لان میقات اهل المدینة ذی الحلیفة قریب من
 المدینة علی قدر فرسخین فهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفةً فحینئذ نؤول فی روایة أخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال
 معناه انہ علیہ السلام نکح بہا وهو فی الحل لا فی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل و اما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهي تقول
 وهو حلال فلا اعتبار لقولہا لان لها انکشف ما لغيرہا انکشف ومسلم انہا صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تكون عالمة بحال النبی
 علیہ السلام لانہا جاءت فی خدمتہ علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء و اما قبل النکاح فهي و غیرہا سواء فی العلم وعدم العلم ولو
 سلم زیادة علیہا بالنسبة الی غیرہا فیمکن انہا قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال كما قالت مرة أخری بنی بی وهو
 حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغیراً و روایة باللفظین فوقہ الناس فی الخبط من
 مقابلة الالفاظ مع ان غرض امر المؤمنین میمونةً كانت من قولہا تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی
 الوطی شائع وذائع حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقة والله اعلم **قوله** ما لم تصیدوه اولم یصد لکم ای
 باعانتکم و اشارتکم لقولہ علیہ السلام هل دلتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلى هذا رد النبی صلعم ہدیة صعب
 بن جثامة لانه کان اهدی حماراً وحشیاً حیالیس للمحرم ذبح العی بل یصیر واجب المرسل فی یدہ وقال الشافعی معنی قوله علیہ
 السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکلہ للمحرم مکروه تنزیہاً و ابو حنیفةً یوافق فی ہذا القدر لئلا یجتري الحلل علی الصید
 لهدیة الغیر فهذا النہی من قبیل الذرائع و اما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدی للنبی علیہ السلام حماراً وحشیاً حیاً فلذا
 ردہ علیہ السلام فی شکلہ انہ و رد فی بعض الروایات لفظ لحم و فی البعض عضد فقیل فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر
 محفوظة بقی شہبہ ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة فکیف بقی حلالاً فیمکن انہ جاء للضرورة الی
 سبیل لا یجادی میقات المدینة فبقی حلالاً **قوله** فاهدی لہ حماراً وحشیاً فردہ علیہ ذهب البعض الی انہ لا یجوز اکل لحم الصید

للمحرم أصلاً وان لم يصدده بأمره واعانتة واستدلوا بهذا الحديث واجيب بأنه عليه السلام إنما كان مراداً لأنه أهدى حياً أو يقال ان سلم انه أهدى لحمه لا الصيد حياً فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فانه من صيد البحر فيه تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لأنه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمر^{رضي} ثمرة خير من جرادة فتروك في مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابي حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياًة للمحرم غاية ما في الباب ان ما اصطاد المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياًة وفتوى عمر^{رضي} ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة لان معنى قول النبي عليه السلام انه من صيد البحر يعني مشابهة بصيد البحر في انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقت كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لأنه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجه ان صحابياً يقول اني رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح في انه خلقه من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بأنه يمكن ان يكون الجراد ان دخل في انف الحوت من الخارج فانتثرت الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بأنه لا يلائم ما ورد في رواية ابن ماجه ان النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامم برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فانه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لا امرت بقتل الكلاب فقال النبي عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبي عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الامم من الجراد لكن لا يهلك نسلك فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسلك ولا ينقطع فقيل في الجواب ان معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتل ان تبقى اخرى في انواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا ان هذا الشيء كثير من كذا شيخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندي ان لا تحول النصوص عن الظاهر ويبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعني خلقتة لاحاجة الى التاويل واما القول بأنه يخالف المشاهدة فلا نسلم لاننا نقول ان خلقتة منحصرة في البحر بل يخلق في البحار ويعيش بالبر ايضاً فعلى هذا الاحاجة الى تاويل معنى رواية الصحابي^{رضي} او تاويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر ايضاً فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياًة الفدية فلذا قال عمر^{رضي} ثمرة خير من جرادة فلا نترك فتوى عمر^{رضي} كما ترك البعض ولا نوول في النصوص **قوله** باب ما جاء في الضبع يصيب المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابي حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعند امامنا ابي حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف ابا حنيفة ظاهراً فدلنا قول النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئياتها الضبع وايضاً سيحى في الترمذي انشاء الله تعالى في ابواب الاطعمة ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم البيه في البيه لذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيح ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتقديم البيه والسعي وبالتاخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيد لا قوله اكلها فالحاصل ان النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تجب الفدية على صائدتها المحرم لانه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا الاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبي عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يشى في السعي اى موضع السعي بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير لمعنيان الاول انه لما انكر المعتز على ابن عمر^{رضي} بانك تشى في السعي مع ان السعي سنة رأيت النبي عليه السلام يسعى فقال ابن عمر^{رضي} في الجواب نعم السعي سنة ولكنى رأيت النبي عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيت يشى احياناً بياناً للتعليم الجواز واللعذر فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطيق السعي وامشى للعدا فعلى هذا معنى قول ابن عمر^{رضي} رأيت النبي صلعم يشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعي بين الميلين الاخضرين والمشى خارجاً عنهما فعلم ان كلا من الامرين جائز بين الصفا والمروة فاني اختار المشى لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء في الطواف اكباً عند البعض تجب الفدية بالطواف اكباً واما عندنا فلا تجب بل الطواف اكباً يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف ايداء الناس لانه

مجمع عظیم وفيه خوف ان تضرب الدابة احد افان امن من الوجهين فلا يأس والنبي صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما بعداتها او بيان الوجي ووجه طوافه صلعم اكبا قيل في بعض الروايات علالة طبيعة وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع هو اعلى من مجمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظة عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوفاً ثلاث مائة وخمسين شوطاً وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطاً سبعة طواف ويبقى حينئذ شوطاً فاعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضاً في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النهي وجوز الشافعي في الاوقات المنهي عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواية والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص اما من ابي حنيفة اولى ووفق بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قدمنا ان النهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولاً بين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى وكانوا يشنون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانة ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل نهار وللصلى وسعة في ان يصلى بليل او نهار بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهي عنها اولاً فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين ارضوا مصداقكم ان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم وابعاه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولاً المتعدى في الصدقة كما نهى عن الظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولاً عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولاً **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه وبلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ويخبر عن شيء عراه علمه وتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم روية ليس دليلاً على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشياً عن دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واطلم النهار فراى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمود بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام لبعده و الظلمة بل سمع الله اكبر ففحق قول ابن عباس ايضاً قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضاً على باب واحد فلما ملك ابن زبير هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء نومان امارته فهدمها فجعل لها باباً واحداً اعلى ما كان قبل بناء ابن زبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولداً اسمعيل فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة صوتاً لحرمتها اذ امر الله تعالى ببناءها **قوله** قال احلق ولا حرج يودي في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمر العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لادليل للشافعي علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه مروى في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الاثم فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباس مروى الحديث اذني بوجوب الفدية وفعل الراوي بيان له رويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبراً واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المزدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعها اما متصلاً او منفصلاً ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفى بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرده بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی رواية انه صلعم صلی بالمزلفة بأذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیکمن التطبيق بان یقال ان صلها متصلین بغير مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلها بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة و فی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخه رواية ابن عباس لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التأریخ ودونہ خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروک بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فنعمل علیه او یقال ان ابن عباس لا ینبئ حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحررت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة و فی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من مذہبنا انه ینکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما ینکره لانه مثله وقد نهی عنها واما اشعار النبی علیه السلام فكان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخه مثله کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لا یتزکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع حکم برفع العلة وقال الادیب بن دای مد ظله لم یقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع المتأخرین فی نقل مذہبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتأخرین لا علی امامنا ابی حنیفة کما نقل مذہبه انه قال صلوۃ الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان اباحنیفة لا ینکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنته بل قال ینکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی ینخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف زیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبيت باللیل ویخالفه ماجاء فی رواية اخرى ان النبی علیه السلام طاف طواف زیارة بعد رمی الحجر العقبه یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلے الظهر بعد الرجوع بمنی فیکمن التطبيق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهائراً قبل الظهر کما جاء فی رواية اخرى ولم یعلم رواية الحدیث ثم طاف بالبيت لیلاً طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف زیارة الان فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان له معنی اخر یعنی اجازة التأخیر الی اللیل لانه اخر بنفسه فالاسناد مجازئی والمراد حیثئذ اما بعله یوم الثالث عشرة التي هی اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهراً واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قريب فعلى هذا الشق معنی التأخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثياب الاحرام او ینکره صبی وستر العورة لیس بلائزمر فی حقه او یلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه یلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة ما لم یجد وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا ینقلب الفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرح مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك ما لا یجب عنه علی الموصی له حتماً مقضياً واما بغير الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالی کذا قال الامام محمد **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب فی رواية وسنة فی اخرى وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القيمة معناه کما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقتہ فی وقتہ لا کما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخه صفر دخلت العمرة لمن اعتمه واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله و لیس بسدید والسدید ما قال الشافعی لا کما قال الشوافع **قوله** من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعی من ابی حنیفة حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذہب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعی فیعتمه ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطیب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشرط من اول الامر فیکتلیج فی صدرة اختلاجاً فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقص علمه بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً کما قال ابو حنیفة ان النبی علیه السلام کان قارئاً فیؤیدہ رواية جابر صریحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتمی الشافعی بحديث جابر لان مدار استدلاله بروایة علی ان یسلم اولاً ان النبی علیه السلام کان قارئاً وهو لا یسلم ودونہ خرط القتاد فکیف یحتمی علینا بما انکره هو بل ینکره ان یحتمی الشافعی بروایة ابن عمر و لکن لا یصح کما سنذكر انشاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفة ماجاء فی غیر رواية الصحاح سعی سعیین وهو مذہب علی وابن مسعود فمع فقاہتهما مثبتان للزیادة وللروایة الفقیه و للشیت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذہب الشافعی کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتیاط مزیة علی غیره کما هو مشرح فی علم الاصول وايضاً القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان فی سلسلة

روایتہ عبد العزیز الداوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي روايته في كثير من المواضع فكيف يحتم بمزكاة علينا الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذی في مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابر ان النبي صلعم طاف حين قدم مكة اولاً الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد واحد سعي واحد واحد **قوله** باب في مكث المهاجر بمكة لا ينبغي ان يمكث من ائداً على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجاً عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامكنة بلحياة مكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ما جاء المحرم بموت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموتي من تغطية الرأس والاغسال والتطيب نظر الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصحابي مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرماً بالجحفة من الاغسال والتكفين وقوله لولا ان احرم تطيبنا يؤيد ابا حنيفة فالحاصل ان ابا حنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضعه فيعمل على الاحاديث العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحل قصة ما نحن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعي فادخل رايه في الاحاديث فنخص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف في تلك الاحاديث ثم تصرف في قصة جزئية مشتبهة بان اجزى قياسه على هذه القصة وحل في جميع المحرمين فتصرف في الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية جزئية لحكم بقية اموات المحرمين ولو يقيسه مثلاً فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقيس وهو انه لما قتل حمزة في مسكنه وغرته فلما رمى النبي عليه السلام نعشه لشتت قال لولا انخاف حزني قلب صفة اخت عمي حمزة لتركته للسباع يا كلته حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويتزكهم بدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه **قوله** باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً معنى يرموا يوماً يعني يجمعوا رمي يومين في يوم ومعنى يدعوا يوماً يعني يدعوا في يومه ويرموا يوماً اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابي حنيفة والشافعي في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية الجمع فعند الشافعي كيفية الجمع بان يقدم رمي اليوم الثاني عشر ويجمع برمي يوم الحادي عشر ويرميها معاً فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظيره واما جواز التأخير فله نظيره يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب رمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يلزم المحذوران المذكوران واما رمي يوم النحر فيرميه مستقلاً عندهما اتفاقاً وكذا رمي الثاني عشر يرميه مستقلاً لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك ورمي يوم الثالث عشر متعلق بشية الرامي ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **قوله** اهلت بما اهل به النبي عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين في انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف في كيفية فقال الشافعي ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء افراد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعي بحديث علي انه كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامرته النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارناً واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجل لا لانه كما قال الشافعي بل لانه كان ساق الهدى معاً والمحرر اذا ساق الهدى معاً فليس له التملك حتى يفرغ من افعال الحج جميعاً كيف وقد كان ابو موسى الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل علي فامرته عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يبق الهدى معاً فلو كان الامر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة **قوله** عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن يوم الحج الاكبر لا خلاف في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد في الحديث انما الخلاف في تعيينه فتال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفه لكون معظم احرام الحج فيه وهو وقوف العرفات **قوله** عيان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه في الآخرة **قوله** لقد كنت وما اجد درهما على عهدا عليه السلام له معنيان احدهما اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً كنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعاً الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الان اربعون الف درهم ففي تعلق المال نسيت الدار الآخرة فهذا بليته اخرى سوى البلية الاولى ولولا اني سمعت عن النبي عليه السلام النهي عن تمنى الموت لتمنيت تخليصاً لنفسي عن هاتين البليتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً محتاجاً الى الناس في مهمات الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه على واكفاني واستغناني عن الخلائق وفي ناحية بيتي الاف درهم لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي عليه السلام بان نهى عن تمنى الموت لتمنيت تخليصاً لنفسي من بلاء المرض

قول الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيرها فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاماً فلا نسخ فيه **قول** المؤمن يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقاً وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعنى ينبغى للمؤمن ان يموت حال كونه نادماً على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمات وسكراته يعنى المؤمن يموت شديداً كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامثال او امر الله والاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغى للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قول** باب في كراهية النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت اندى يا سيده يا منعمه واجبلاه وغيرها فهذا غير جائز ومنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلان مات اليوم فليحضر واجنانه فلا بأس به **قول** وضفنا شعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه اما منا ابو حنيفة والايقاع خلفاء ولا يسلمه ولا التمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف اما منافان لا يقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدره ولا بالتمشيط فاما الجواب ان هذا فعل الصحابيآت لا بامر عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاف والتمشيط ممنوع عنها فكذلك لا يتأق الا به وظاهر ان نهى عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع **قول** باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعنى يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثاً بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجمله الامر اما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى اللامر يعنى ينبغى ان يتوضأ او لا ثم يحل الميت حتى يكون بعد وضعه قادراً على اداء الصلوة فرما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحل لم يذهب اليه احد من العلماء **قول** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها بردو الان قد اختلف الامامان الهامان فقال الشافعي الاولى بالكفن ثلثة بردو قال اما منا ابو حنيفة بردين وقميص واحتمى الشافعي وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام وفعله ونحن نحتمى بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابو بكر كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعاً وهذا ليس بسديد كما تراه **قول** والعادوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظه مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا نجر لهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجرب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضاً ولم وقعتم في ضلال **قول** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزنا وازرة وازراخي ومذهب عمر ابنه ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمر وابنه فتاوى فيها بالتاويل التي قالت عائشة يعنى لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بالعلمين من حالها فانها تعذب بالقبور بسبب كفرها ففهم السامعون انها تعذب بسبب بكاءهم عليها او ياول بان وعيد التعذيب ليس عاماً في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضياً ببكاء اهله عليه او وصى بان يبكي فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل وازرة حينئذ وازر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظياً فان عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت وان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب وان كان راضياً بالبكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعنى من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب للروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نوح عليه يوكل السلطان به ويلهزانه ويقول انه اهكذا اكنت اهكذا كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة.

قول باب في المشي امام الجنائز مذهب الشافعي المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفة بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانياً ان النزاع في الذين هم لا يعملون الجنائز واما الحاملون فلمهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدلليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسل كما قال الترمذى لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابى حنيفة ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدلل به الشافعي فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلاً عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام امر تكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدس وليس بمحل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوي ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابه امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجباً للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لانه رمى ان النبي

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

عليه السلام واصحابه كانوا يشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعود قال اما تراني امشي خلفها وقال ابن عمر الذي يسير امامها ليس معها وقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجمعة على المنفرد وقال اما مشي ابوبكر وعمر فهو لئلا يجرح الناس فح هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه بينها من تعليم الجوائز ولغرض التحميل ولئلا يجرح الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمر كان يقدم الناس في جنازة نزيب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحريزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفة بان يقدم الجنائز حتى يرى الناس اخاه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة ويهتتون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قول** الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل البيت فلذا امره عليه السلام خلف الجنائز فاقول فكذا الماشي لا يحمل الجنائز ينبغي ان يكون متاخرا الشركة مع الراكب في العلة **قول** باب في التكبير على الجنائز مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ان التكبير على الجنائز اربعة اخذ التكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربعة كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربعة في جنازة النبي عليه السلام اما يزيد بن ارقم فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة اتركب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب المعاني الاثار **قول** باب ان يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انس لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لاكون حائلا لها فيبين انس ان فعله كان خلاف المعول بها للضرورة ووجهه ان لم تكن اليوم الجنائز للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا قولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قول** باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهب الشافعي وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان يصلى عليهم فاستدل الشافعي بروايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابي حنيفة الرواية والدرامية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والجزء عاشرهم فهذه الرواية مثبتة وما استدلل به الشافعي ناف فالقول قول الشبث هذا طرز الاجال واما على طريق الحديث فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لا لم كان به من كسر سنة الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما روى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الدرامية فهو ان صلوة الجنائز اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هو اولي بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار الفضيلة حتى يخرجوا يوم القيمة بدما ثم وجراحتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهار للفضيلة والشفقة **قول** باب الصلوة على القبر همتا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسألة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على روى المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قول** باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنائز الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنائز حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنائز الحاضرة وما وقع خلافه داب القوم فتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعلى هذا هو ليس منا نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتخسر ويتأسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون الاستجابات فضلا عن الفرائض **قول** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اي لاقتنا والشق لغيرنا من الامر السابقة او معناه اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء صفة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يلحد للصحابة في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفات

النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مما أمكن **قوله** باب في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تجتذ عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا في الاصول **قوله** باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتخليط واما التسوية بعد ان يبقى قدرا شبرا فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا **قوله** باب في كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تنهأون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين في زماننا لهذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسد هم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما نزلتك اي لو شهدتك وقت الوفاة لما نزلت قبرك الان لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان نزلت قبرك هذا في فرط المحبة فتركه الاولى ولان النساء ينحن بزيارة القبور للذين قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور راوى ان عائشة كانت تبكى دائما وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمنه فعلى مذهبه قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستدلا بان النساء لم يعمن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفرع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشة هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحيل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذة من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسئل سلا لان النبي عليه السلام سئل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبره عليه السلام متصل بالجد اسرى في الحجرة الشريفة **قوله** قال النبي عليه السلام وجبت وراى في بعض الرويات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تاركاً او امر الله تعالى مرتكب منهيته فعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن وراى في حق ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا بحاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل له عند الله ايضاً لان ما اراه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا يتناول في الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا اثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثار المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا يا و امر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة امسياته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لك اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك باراد وهذه رطبة وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثر المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركب بالمعجون من هذه الادوية المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزاءها حار وكذلك لا يقول انها باردة لان بعض اجزاءها باردة بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه في التأثير وربما يكون حاراً الغلبة اجزائه الحارة وربما يكون بارداً الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغايراً لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا وارهها كان على ربهك حتماً مقضياً ثم نجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً والتحلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن من حالة الموت اذا شامر في النزاع وراى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذ يشاق نفسه للقاء ربه ونيل مراتبه فيحب الله تعالى لقاءه والكافر اذا شامر في النزاع وراى مقعده من النيران وانواعاً من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفاً عما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مومن كان او كافراً والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبيعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلى و الجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا

تجعلنا منهم **قول** رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق النفسا
 تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة نزع التارك الصلوة وتنبيهها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو امر ابي
 الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فمنوع وهذا هو مذهب
 امامنا ابي حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قول** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابي حنيفة
 من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قول**
 باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير والاولى وهو ما قد قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة
 تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض اخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا جاء لشهر رمضان المبارك من
 مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قول** عن رسول الله صلعم النكاح عند امامنا ابي حنيفة او
 من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح
قول نهى عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لترك فجائز ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى
 ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده وما من دابة في الامراض الاعلى الله زكها ونحن نرثكم واياهم **قول** باب ما
 جاء في من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لانه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليان يطلب
 اولاد ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء **قول** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة
 فحرام **قول** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع
 المذبذبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكفى به وطرقه
 متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح في المسجد او مجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه
 عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عندنا **قول** لم يضرة الشيطان ليس معناه انه لا يمس اصله بل معناه لا يضرة
 ضررا عظيما او معناه لم يضرة ضررا المس في وقت الولادة **قول** ان عائشة بنت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا
 ان الفضيلة في ان ينكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكح عليه السلام عائشة لرد
 اعتقادهم الفاسد وكذا العائشة تستحب ان ينكح امرأة قبيلتها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسد ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون
 بحرمته النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قول** وطعام يوم الثالث سمعة لمعنيان المعنى المشهور وهو ان في
 تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تاخرها عن اليوم الثاني ايضا
 علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا النهج خرج الكلام مخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس
 على تاخير الوليمة اكثر من ثلاثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا
 والمغنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير
 الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء مادون الوقت جاء في رواية سنن ابي
 داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة **قول** لانكاح الابولي في المسئلة مذهبنا
 مذهب الشافعي وهو ان لا يتعقد النكاح ببيان لنسوان بدون اذن الولي اعم ان يكون صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابي حنيفة ان
 يتعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفا فللولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهرة يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا
 طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح فاقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتي ذكره الترمذى
 في الباب كلها مخدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابي اسحق فيه اضطراب تراها كما ذكره الترمذى في المختصر وكذا حديث
 عائشة يعني لانكاح الابولي قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد روى خلاف هذه
 الاثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة تزوجت ابنة اخيه عبد الرحمن بن ابي بكر على غيبته فلما جاء لم يرض
 بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عائشة ومع هذا قال لا امراد دخل اختي وان لم احب فهذا عائشة قد روت حديث لانكاح الابولي
 الذي استدل به الشافعي فاما ان لا تزى مرويا صحيحة ولم تعمل عليه ولا تبالي بها فقد سقطت عدتها فلا يصح الاحتجاج بما روت
 العياذ بالله واما ان تراة معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم روى الحديث يكون
 اولى بالاتباع لاما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب امر سلمة قالت يا رسول
 الله عليه السلام ما من اوليائي حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآني يرجحنا حيث اسند
 النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات
 في مالها ونفسها فلما بلغت فهي في يدها نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ فكذلك نقول انها بعد الحلم
 في يدها تصرف في نفسها كما في بنية التصرفات وايضا يابى العقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات
 محجورة في تصرف بعضها فلما رويت هذه الاثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس

فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الاثار المروية في هذا الباب لا يخالف اباحيفة لان النهي في قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي نفى اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولي بل للولي الاعتراض وله ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفترقا في هذا القول المراد بنفي البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم فكذا اهتمت وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان يتكحن ولا يتكحن لهما روى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما باسرة ثم تكلمت حتى اذا الم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكحن بأنفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو يتكحن بغير الاولياء لفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا واذ امال مثلا وغيره من المفساد وكذا في قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام نكاحا باطلا وان انعقد نكاحا قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذنن منهن مع انهم اتفقوا على جواز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذنن منهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعنى انه اخبر في معنى الانشاء يعنى لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن منهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبيع والشراء فربما وقعن في الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في استيثار الابكار والثيب الحديث بجملتها يوافق اباحيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهب والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيثار وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه السلام اليم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بان لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها ائمتنا بعدة عليه السلام خلافا وكذا روى قوله عليه السلام لا نکاح الا بولي لا يزوجه الا برضاها وامها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولي فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافا فهذا انما يصح عند التناقض بين ما رواه وما ائمتنا به اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابو هريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولذا احتمال كاف **قوله** باب ما جاء في اكره اليتيمة المراد باليتيمة الباكرة البالغة بقريظة قوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمة باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا ليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها يوافق اباحيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ما جاء في الوليين اذا تزوجا قوله فهمي للاول منها هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيصير عقدا الاول جائزا ويرد عقد الثاني او يكون معناه هي للاول منها باعتبار الرتبة والقربة فحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسألتيان الاول انه اذا اشترى رجلا من مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفانصفا الثاني انه اذا باع الموكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند اباحيفة لكنه موقوف على الاجازة فقوله النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد وراى فكذا في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التحديد الا انهما اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه روى بهذه اللفاظ عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يباح بل يجب مهر الشل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القران يعنى بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقران او يتعوض وثنابه عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليه السلام يقول اقرأ والقران ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي صلعم فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصيات عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القران ان تبتغوا باموالكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلوحلت رجلا بالمال فلا ينحل اليمين على اقل من ثلاثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز في الشغار مع انه لا يجوز ان يبطله وفي نكاح امر سليم وقع الاسلام مهر او هو عند الشافعي لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهر ابل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن ناول فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندا ما منى يجب مهر الشل وعند الشافعي العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس

بما كيف وقد سوي في رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبي عليه السلام في غزوة بني مصطلق وراى فعل النبي عليه السلام الاعتاق لا التزويج ثم افاقتي بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صدقاً فمعنى قوله جعل عتقها صدقاً يعني انه كناية عن عدم التعيين للمهر يعني انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شىء تعين في مهر صفيته فقال مجيباً لم يكن هنا مهر ولا شىء اخر بل كان عتقاً لهذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليه السلام - **قوله** باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشروط اللاحقة من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لامطلق الشرط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث تصريح اذا لم يف بالشرط يضر نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضاً نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان شأن المؤمن الوفاء بما شرط شعراً مكن وعدة اگر كرمى وفاكن ؛ طريق بيوفائى مرادها كمن وقوله تعالى او فوا بالعهد ان العهد كان مسئلاً ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عندنا في الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن امرأاً اى الامرأة المتقدمة في النكاح هذه عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهم شاء وكذا في الاختين اولهما عندنا اى حنيفة وعند الشافعى ايتهم شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كذا نكاح القرآن ينزل يعني كذا نكاح في زمان نزول الوحي ولم يمنع فلو كان العزل حراماً كما نعتت اليه اليهود لنعنا فالعزل قبل ان تصير النطفة علقه ومضغة فجاء عندنا ما من الا ان الحر تستامر لامحالة واما بعد العلق فلا يجوز لان يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله** باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكران يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثاً ثم اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهما بالعدل ولا يحسب هذه الايام في الدوام وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهما لعبوم الاحاديث الواردة في هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيدة عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك فمع هذا الوعيد كيف يذهب الى ما ذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اما من لان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً هذا التقدير متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهما ولا تصريح في الحديث على انه لم يحسب تلك الايام في الدوام بل نقول عليه ان يعدل بينهما بان يحسب تلك الايام في الدوام يقيم عند الباقيات ايضاً ثلاثاً او سبعا كما قام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضاً نقله الطحاوى في معاني الآثار **قوله** باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احدا الزوجين فلا يخلوا ما ان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فيها والا يفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فيها والاي فرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفريق فلهذا حديثان حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وان كان ضعيفاً وحديث ابن عباس قوى كما قال الترمذى لا باس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب ومخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول وانقضاء الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات نزلت عنهما وابوالعاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضت بين النكاحين ست سنين ولكن يشك حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحاً فتناول البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت في تلك المدة بلا تزوج ثم زوجها بعد ست سنين باى العاص بن الربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحاً ليس من الحديث بل من قول الراوى وفسره قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعود لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئاً في كتاب الله وسنته عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقالت سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعود انى اقول برأى شيئاً لم اسمع من احد فان كان صواباً فمن الله تعالى ان كان خطأً فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال وشهد معقلاً بن سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه ان قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شىء منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبأدى الرأى فما قال العلماء ان هذا النص مثلاً خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر وباعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم البصمة والمصتان فيه مذاهب مذاهب اى حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو محرّم بدليل لا تحرم البصمة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الا ملاجة ولا الا ملاجتان ودليل الشافعى قول عائشة واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ابواب
الزواجر

عائشة من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فجاءت الشاة واكلت بغفلتي
انا لانجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علا انا لوسلنا ان اية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة و
القرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضاعات يعني كان في القرآن أولاً
حكم عشر رضاعات ثم نسخ فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسخ فبقي مطلق الارضاع يعني امها تكلم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشة
بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الامعاء لا يفرق بين القليل والكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلاثة يخالفه
ما استدل به الاخر فاحد يخالفه ما استدل به ابو حنيفة والشافعي والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعي يخالفه لا تحرم المصمة والمصتان
فاجاب بان معناه لا تحرم المصمة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا
تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعدة ومعناه لا تحرم وجود صرف المصمة و
المصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة
فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعي فمعنى
الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والا لهام
او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامم يثبت في مدة ثلاثين شهراً وعند البعض الى الحولين
وعند البعض الى اربعة عام وعند البعض الى اثني عشر عاماً **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي
استدل بها الشافعي لا تخالف اباحيفة لان يثبت الخيار للامة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حراً او عبداً لان عندنا
اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات ترجح المثبت كما هو في الاصول او يقال ان لا
تعارض بين الروايات لان تزوج بريرة كان عبداً او حراً قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها واما حرية فكان قبل عتقها متصلاً بها
فمن روى ان تزوج بريرة كان عبداً فغرضه بيان عبديته السابقة ومن روى ان كان حراً فغرضه قبيل عتقها وحاله يعني تزوج بريرة كان
رجلاً اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبداً واما قبيل عتقها فكان حراً وهذه التطبيقات يجري بين قول ابن عباس
وقولي عائشة ايضاً **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستندنا حديث الباب وكذا قضاءه عليه السلام في قصة
عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعي فلو كان احد الزوجين في المشرق والاخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصلاً الزوج
اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان
يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة ومراة في بعض
الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فريقان فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر
يوم وليلة او ما فوقها وما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر وعندنا السفر
ان كان سفر اشريعاً يعني مسيرة ثلثة ايام وليا لها فخرجها حرام وان كان مادونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك
كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغنى وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهماً
وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب
شرعي يعني مأتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا **قوله** الشيطان يجري الدم له
معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثله
مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان
بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامرأة ان يراجعها لاشك في ان الطلاق يبغض المباحات لا يجوز الا
في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق
في حالة الحيض يقع وان كان مبغضاً وما استدلو به رواية ابن عمر بان طلق امرأته في حالة الحيض فامرأة عليه السلام بالرجوع ولم
يقع كما قال اصحاب الظواهر فمابني الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفة
فيه موافق لعمر يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكى وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحره لا يجوز الا اذا كان
المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثا لانفقته ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة
فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقاً وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذى الاول انه لا يجب شيء لها وهو مذهب احمد واسحق
والحسن البصري والشعبي وعطاء اخذاً بحديث فاطمة والثاني مذهب ابى حنيفة والسفيان لها النفقة والسكنى ومذهب الثالث
بين بين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابنص القرآن وليس لها من النفقة شيء لحديث فاطمة واستدل ابو حنيفة
بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم يتكره احد لانداع كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها
في زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تفرد
الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغوا كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ابواب الطلاق

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

ترمذی ص ۳۶ ج ۱

عند ابی حنیفة یجوز، وعلیها الجمهور، وابرہیم النعمی وغیره وتاویل الحدیث من ان فی التعليق لیس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلت
لان فی التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الا ان حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب
لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور، على مذهب الشافعي فان في التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب
فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الا ان وحيث اجاز اعتاق ما لا يملكه الا ان لو كان العبد مشتركاً بين الشركاء فلو اعتق
احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق ما لا يملكه ابن ادم واما عندنا فلا يعتق بمجرد
الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق **قوله** طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم
من الحدیث مسألان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو كانت امة تحت حر فليس له ان يطلقها ثلاثاً
لان المحل محل لتطليقتين والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه الثاني ان العدة بالحیض والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه
على ان بعض الروايات ورد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القران والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من
القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعي **قوله** باب الخلع هذا يخالف اباحنیفة فنقول في الجواب الخلع طلاق
صغرى لانه ثبت بنص القران كما اثبت اهل الاصول ولانه ورد في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حيض كبرى ينتج
الخلع عدتها ثلث حيض علاناً لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي ايضاً وان كانت الرواية ظاهرة يخالفنا ايضاً لان العدة عند
الشافعي بالطهر وورد في الروايات لفظه حيضة بل هو يوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء في حيضة ليس للواحدة لان هذا
ليس مطرداً كلياً **قوله** باب ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالاطاعة واجبة و
الا فستحبة **قوله** باب في طلاق المعتوه لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان
كان السكر من محرمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق زجراً وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق
جائز الاطلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المكروه واقراً لا بان المكروه ايضاً فرد لهذه الكلية وعند الشافعي لا يقع طلاق المكروه فعليه
حجة بهذه الحدیث **قوله** باب في العامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القران يعني اربعة اشهر وعشرا واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاية الحمل ناسخة لانها متأخرة **قوله** باب في كفارة الظهار المقدام الواقع في الحدیث يخالفنا
لان لا بد من ستين صاعاً ويخالف الشافعي لانه لا بد عنده من ثلثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوي وكان
في الواقع نرائدا ومعنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر لا ان يكتفى به وثبت برواية اخرى انه قد كان
اعطى شيئاً اخر ايضاً **قوله** باب اللعان عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضى ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء في بعض الروايات
ان رجلاً قال يا رسول الله صلعم انطلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل الطلاق
بعد اللعان واما الشافعي فقال لا حاجة الى تفريق القاضى بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذی
والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفى الولد والحاقة بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضى فليس بسديد لان فيه اختلافاً
وقد بيناه **قوله** باب في عدة المتوفى عنها مذهبنا ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او مرهوناً عنده
او على الكراء او على غيره وليس على ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها بدءاً **قوله** الحلال بين يجب
الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل في الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول
اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمحرّم على المبيح **قوله** باب في بيع المدبر مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء
فقال الشافعي يجوز بيعه وقلنا لا الا اذا باع القاضى لان له ولاية تامّة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال
حيات المولى وبعد مماته ففي الحدیث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحدیث كما يخالفنا يخالف الشافعي لان المدبر بعد وفات
المولى يصير حراً وبيع الحر لا يجوز عند احدنا ولا عند الشافعي فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فبيعه من خصوصياته عليه
السلام وان كان مقيداً فلا حجة علينا **قوله** باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهية فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والافلا وكذا
اختيار الفسح انما يكون اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشاً او يهياً وكذا الحال في بيع الحاضر
للبيادى **قوله** باب المحاكلة والمبينة على الحدیث لم يعمل الشافعي مثل ابى حنیفة لان الشافعي جوز العرايا وهو قسم من المحاكلة
والنهي مطلق واجوبة العرايا مذكورة في العرايا واما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بعين ان يكون يداً بيداً واما القياس على بيع الرطب بانتمرنالتهى على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل في الطحاوى
ان معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا سئل عنه فقال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا و
عند الجمهور والشافعي وصاحب ابى حنیفة لا يجوز وجواب ابى حنیفة للفقهاء انهما لا يخلو ما ان يكون من جنس واحد وجنسين

عنه وايضاً في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة والتطبيق صفة المرأة واما ما يقول بالتطبيق لا بالطلاق وفي الحدیث ذكر الطلاق لا
التطبيق فيوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ -

ترمذی ۱۳۵۱ ج ۱

ترمذی ۱۳۵۲ ج ۱

ترمذی ۱۳۵۳ ج ۱

ترمذی ۱۳۵۴ ج ۱

الواعظ

ترمذی ۱۳۵۵ ج ۱

ترمذی ۱۳۵۶ ج ۱

ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بأخر الحديث واما للمحدثين فكما روى عنه انه دخل ريثاً فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد بن عياش فقال له عمر بن زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الثناء وايضاً روى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسية وبيع الرطب بالتمر نسية لا يسلمه ابو حنيفة وكذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهى عنه على سبيل الشفقة كما روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن مشورة او النهى عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم كما روى عن ابن عمر انه سأل النخلى عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بدو الصلاح يعنى قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفة لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوى **قول** نهى عن بيع جبل الحبله يحتل معنيين احدهما ان يكون جبل الحبله مبيعاً وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحبله اجل اداء الاثمان وهو ليس موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل المحل **قول** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً او متساوياً ولا يجوز نسية كما يشعر عنه رواية بيع عبيدين بعد لانه روى وعند الشافعى يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسية او يدا بيد متفاضلاً او متساوياً وحمل رواية نهى النسية على النسية من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابر انه لا بأس به بعد ان يكون يدا بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسية من جانب واحد وايضاً اياً النهى قوليات وروايات الجواز فعليات وايضاً الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضى ترجيح هذه على تلك **قول** باب البيع بعد التأييد الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التأييد وبعدة وعند البعض بعد التأييد لا يكون تابعاً كما هو مدلول الحديث وقبل التأييد تكون تابعاً **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فعنى ما لم يتفرق عنده التفریق بالابدان ومعنى او يختار ان يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتأويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالا قول او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالا قول وانما احتيج الى تأويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار اتمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود وعليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لونتروك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه رواية فمسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبتنا وراجحية الشافعى لانه مستدل واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطاً وهداً واققاء ونقل قول انه يمكن ان يكون مذهبنا مثل مذهبنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالا قول الا انه كان يقوم الزاماً للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبنا وان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعى لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناها على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطاً على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى في السفينة فاختصما عنده فقال لا امر كما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علت عدم صحة الاستدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبنا لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصة ذكرناها يابى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتغض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكرة الشافعى فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا امر كما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايتهم مضرة لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهب بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتري والا لما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعى وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لا ینعقد العقد اصلاً بقوله عليه السلام لا بیع بینہما ما لم یتفرقا قال شیخنا ماذنہ الاولى
 بالتحقیق ان یقال ان اباحنیفةً ایضاً یسلم خیام المجلس كما یسلم الشافعی علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب و
 الالزام والا لتعارض كثير من الروایات فنقول ان ما ورد فی الروایات ما لم یتفرقا ویختار ما معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه
 المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفكر فی نفعه ونقصانه فیختار البیوع او یدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالی يوم القيمة کذا
 قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذله وان کان لیس بلا نذر علیه وقرائن هذا التوجیه موجودة فی الاحادیث منها قصة
 كعب انہ امر تفرع صوتہ فی مسجدہ عليه السلام حین طلب دینہ من مدیونہ فسمع علیه السلام صوتہ فخرج فقال یا کعب ضع دینک
 وقال لمدیونہ اعط ما بقی فکل واحد یسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان و لیس فیہ ان القاضی یحکم فی مثل هذه
 المقدمة بهذا الحكم ویتلف حقوق الناس وكذلك فی قصة شراج حره ان الانصارى وابن عمته عليه السلام یعنی الزبیر اختصما عندنا
 علیه السلام فی ماء الشراج فقال علیه السلام تبرعاً علی الانصارى للزبیر اذا استقيت ارضک فاترك الماء فلم یفهم الانصارى تبرع
 النبى علیه السلام به و غضب فقال للنبي علیه السلام ان كان ابن عمك فغضب علیه السلام عليه وقال للزبیر عليك ان توفى حقه
 ثم اترك له فکل واحد یسلم ان اول حکمه عليه السلام كان تبرعاً لا قضاء والثانی كان قضاءً فکذا ایما نحن فیہ لویحل الاجازة فی
 خیام المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلى هذا الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع بحديث ابی برزاة الاسلمی لان معنی
 قول ابی برزاة انی لا امر اکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یأخذ فرسه ویعطى اثمان المشتري له لانه لم یفترق بعد افتراقاً بعيداً ولم ینتفع
 بالاثمان ولم یتصرف فیها ونادى ببيعه وقد قال علیه السلام من اقال نادماً بیعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حوق علی
 اخیه المسلم وحينئذ لا یرد الاعتراض علی ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شاء تبرع و
 الا فلا ما علی المحسنين من سبیل وایضاً لهذا التوجیه قرينة انہ جاء فی رواية الترمذی و ابی داود والنسائی قوله ما لم یتفرقا او
 یختاراً اثلثاً و زاد البخاری ثلث مرار فلولم یحل الروایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی هذه الروایة علی مذهب الشافعی
 لان الخیار فیہ ثلاث مرات ولا یقولہ احد ولا یسلمه الشافعی بل یکنفی عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاکید علی جهة التبرع
 والاحسان قال شیخنا هذا المعنی الذی ذکرناه لم اجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجر نقله فی فتح الباری بعد رد
 دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعید والعجب مثل هذا المتبحر انہ کیف یقول ببعده هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة و
 الدرر اية والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعی ارتکب فی كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه
 ابن حجر وللناس فیما یعشقون مذاهب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدين عن مجلس الخیار
 وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فیہ الخیار لكل واحد من المتعاقدين علی
 سبیل الاستقبال و بین و بین وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الى الثانی واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه
 ضعفه انه لیس كل واحد مستقلاً علی الفسخ ولكن ان رضی الآخر فله ان یفسخ فحينئذ یسلم ابوحنیفةً ایضاً خیام المجلس یعنی ان
 اجازة الآخر لا مستقلاً او یقال ان الخیار ذوجهتین جهة الانسداد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خیام انعقاد العقد فان اتفقا علی
 انعقاد فینفذ وان اتفقا علی الانفساخ فیفسخ وان اختلفا فالشافعی یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث لیس بمصرح
 للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لا نرتکب خلاف الحديث بل نخالف قیاس الشافعی و قیاسه لیس بحجة علينا فالحاصل ان
 مسألة الخیار من مهمات المسائل وخالف ابوحنیفةً فیہ الجمهور وكثیراً من الناس من المتقدمين والمتأخرين صنّفوا مسائل فی
 تزید مذہبہ فی هذه المسئلة ومرجح مولانا شاة ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعی من جهة
 الاحادیث والنصوص وكذلك قال شیخنا ماذنہ یترجح مذہبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعی فی هذه المسئلة
 ونحن مقلدون یجب علينا تقليد امامنا ابی حنیفةً والله اعلم قوله لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض لا یخالفنا كما قد منا من تقریر
 مذہبہ یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تمام فان لم یرض احدہما فعلى الآخر ان یفسخ تبرعاً واحساناً وان کان
 بعد انعقاد العقد وكذا قول علیه السلام امر ابیاً لا یضرب اباحنیفةً لانه علیه السلام اولی بالمؤمنين بالفضل كما جاء اننا نستحق
 بکرام الاخلاق قوله ولا خلاية ههنا مسلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر یجهر علیه أمر لا فقلنا لا وقال الشافعی بالجهر علی
 السفیه واستدل بحديث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجة علیه السلام علیه کان
 شفقة ومروة علیه وعلى ما له لما جاء اقراره یشتكون الى النبى علیه السلام لا حکماً وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما
 اجازة علیه السلام مع انه مصرح انه علیه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضاءه مهما امکن لان یقضى ساء
 وینقض تامة و شأن القضاة اعلى و ارفع منه فضلاً عن قضاء النبى علیه السلام والثانية انہ بل ثبت بجملة قوله لا خلاية الخیار
 فقال بعض اهل العلم ثبت والاضاع التقييد به ویلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعی وابوحنیفةً لا یثبت بجملة هذا القول و
 الحديث بظاہر یخالفهم فأجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان
 یقال ان جاء فی رواية الحاكم لا خلاية ولی الخیار ثلثة ايام فثبت الخیار بهذا الكلام لا بجملة القول ای بلا خلاية واما القول بانہ

دعوى
 الخیار

للم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتري مثلاً من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتكلت على دينك وفوضت امرى في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعي ومضاري فاعمل بي معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذه الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضارها ويطلب اليه منافعها فللهذه الفائدة قال عليه السلام قل لا خلافة فلا يلزم الغاء الكلام وهذه الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب الخرق في باب في المصرة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروكة في مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذه الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من اداب الامام اني حنيفة انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلاً عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا لمن استثناه بقوله الابيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ورواه الامام الطحاوي ان بيع المصرة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله الابيع الخيار لان المصرة من جملة العيوب ورواه المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصرة في وقت ما كانت العقوبات يؤخذ بها الاموال كما روى عن النبي عليه السلام في الزكوة من ادى طائفاً فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربو وهدت الاشياء الى امثالها ان كان مثلياً فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصرة ايضاً والعقوبة فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعاً من طعام ولا ينظر الى ان صاعاً من طعام هل يساوي اللبن ام لا فلو كان اللبن زائداً من الطعام واضعافاً مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابو جعفر بهذا الجواب ايضاً الرابع ما اجاب الطحاوي بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم واما كلام النبي عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفي المصرة بيع الدين بالدين ووجه ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام ديناً في ذمته بدل اللبن الذي هلكه فكان ديناً عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قول صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة ولو هلكت مثلاً في تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتري وهذه ابا لا اتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتري فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملاً بالنصوص كما لو اشترى رجل عبداً واشتغله ثم رده على بائعه فخلته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياماً ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتري بلا شيء فكذلك ايمان فيه نقول اللبن للمشتري بلا شيء وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان يكون صورياً او معنوياً فصاع الطعام ليس مثلاً صورياً للبن وهذا ظاهر ولا معنوياً لان المثل للمعنى عبارة عن قيمة الشيء وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يومين او يومين او عوض لبن شاة او بقرة والمشتري قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة للثقات بين البائعين بالقلة والكثرة فضلاً ان يساوي لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضاً الحديث مخالف لمذهب الشافعي ايضاً لان مذهب ان يرد صاع التمر والشعير فقط لا غير وفي الحديث امر مطلق سوى السمراء في رواية ابى هريرة التي احتج بها وايضاً الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع يدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرد الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضاً ففي هذه الصورة لهما خياران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلاً اشترى ثوباً فخاط او اصبغ ففي هذه الصورة ان لم تراضى اعلى الرد فليس للبائع ان يأخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لانها حدث عيب عند المشتري وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيباً بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضى لا الرد وروى صاع من التمرة والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصرة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة وروى صاع شعير معها ليس قضاءً ووجوباً بل تبرعاً ومصالحةً يعنى لما ظهر عيب عند المشتري وروى المعيبة فعليه ان يرد معها صاعاً من طعام بديل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابو حنيفة قوله باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوزه احمد واسحق الاشتراط في البيع نظر الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافر يسيراً قليلاً فيجوز والا فلا وقال الامام ابو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقاً لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروطين وجاء في بعض

الریایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وكذا نهیه علیه السلام عن صفقة في صفقتين والرأية الواردة في هذا الباب متخالفه
ومتعارضة ظاهراً جمعها البخاري في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه
السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابو حنيفة واحدة منها وتأول في الباقيات بان جابر لما اراد البيع
اختلج في صدرة اني كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سايب لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عامرية بعد البيع كما
قال جابر في رواية افقر في ظهرها **قول** باب في الانتفاع بالرهن عند ابى حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن وظاهر الحديث
يخالف ابى حنيفة فاجاب الطحاوي بانه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالرهن لان فيه على الذي يشرب ويركب
نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحاً فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربوا
فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان
المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الان والمبيع معدوم
لان في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قول** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزى العتق وقال المكاتب
عبدا ما بقي عليه درهم فالروايات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضا فنمها ما قال عمر بن
الخطاب المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام
الطحاوي قياساً نذكره وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق
لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى
من مال الكتابة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئاً وسائر الاشياء لا تجب
بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شيء فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع وتسليمه المشتري
ماله يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون مال لم يؤدي جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤدي جميع بدل
الكتابة قياساً على ما ذكرنا **قول** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها
من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سوم الشراء والوديعة والمغصوب الاعارة
والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضا فهذا مختلف ووجه ابى حنيفة انه وما في هذا الباب روايات ان من وجد سلعة
بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم
العقد حينئذ لا يبقى بعينها لما روى في قصة بريرة ان تبادل الاحكام يوجب تبادل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات
احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قول** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له ههنا مسألنا
تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهراً او نجساً ففي المسئلة الاولى مذهب ابى حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي
المسئلة الثانية عند الامام ابى حنيفة يصير طاهراً سواء صار بنفسه او بغيره احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزاً فلم يحكم عليه
السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحاً اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك
او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه نرجساً وتاكيداً لانه كان اول زمان تحريم الخمر
واما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر بامر المسلم ذمياً جائزاً بلا كراهية لامر عليه السلام ذمياً ببيع خمر اليتيم
قول لا تخن من خانك ذهب العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارق من جنس ماله او غيره فلا يأخذه لقوله
عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فيأخذ ويملك وان لم
يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يجسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال
الغير لا يجوز **قول** ان العامرية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العامرية موجودة فمؤداة و
اما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العامرية مؤداة ثبتت
مذهب ابى حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الزمان في العارية
وعند ابى حنيفة الا اذا تعدى المستعير حينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن نقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابو حنيفة
انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجود الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بياناً للحديث فح يقوى مذهبنا
قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لم ربه حتى قال في مواضع في كتابه **قول** باب في كراهية بيع المغنيات انما يكره
البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قول** باب ان يفرق بين الاخوين هذا مشروط بكونهما صغيرين او احدهما صغير
والآخر كبيراً **قول** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضا لكن العجب من انه كيف نسيه
في قصة المصراة **قول** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الامهات لما كان اكل مال الغير حراماً بالنصوص القرآنية الصريحة و
الاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث انما هي منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والنخصة او يقال ان هذا كان
حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل التمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع

ترمذی مصنف ج ۱

ترمذی فقه ج ۱

ترمذی فقه ج ۱

ترمذی فقه ج ۱

بن عمر بن النبی علیه السلام منعه عن رمي نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب في كراهية الرجوع
 ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيما يعطى ولداه ومذهب امامنا ابو حنيفة
 لكل احد ان يرجع في هبته الا اذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او يخرج الشيء الموهوب
 عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرر او احد الزوجين للاخر فلا يرجع اصلا و
 مستدله ما روى ابن ماجه الواهب احمى بهبته ما لم يثب واما تشبيه النبي عليه السلام للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا
 يثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به
 على الغير لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما نهى
 النبي عليه السلام لعمر فمحول على التنزيه فكذا نهى النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهه وكذا قوله عليه السلام لا يحل لو اهب ان
 يرجع في هبته لا يدل على مذهب الشافعي لانه قيل تشدد في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يحل له حلالا تاما كاملا
 كما قال عليه السلام لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله وكذا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى فكلما لا
 يحل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلا نهى صراحة
 فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصله رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يري انه
 يراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب ويرد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة
 اذا كان حراما من ذي رحم محرر فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده اجيب بانه رجوعه لا لانه وهب بل لان الوالد حقاقي مال
 ولداه وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت وما لك لا بيك فرجوع الوالد ليس في هبته بل في موهوبه **قوله** باب في العرايا والبنوة
 في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهى عن المزانية لا يرب فيها ثم اختلف الامامان الهامان ابو حنيفة والشافعي في
 تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزانية الا ان عليه السلام اجاز في مقداره خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان
 الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا داخله في المزانية كما هو مقرر في موضعه فبجوز المزانية في مقدار
 خمسة اوسق تحديدا عند لا في الزائد قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص و
 اللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتادا به ابل وقع في كلام الله تعالى رسوله
 صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع ولا يدخل بالفصاحة والبلاغة بل يكفي ادنى قرينة عقلية او نقلية
 لامتكاها ولنا قرائن فضلا عن القرينة كما سنذكره انشاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العربية اختلف الناس ففسر مالك بن
 انس بان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوم
 وقال الاخر في تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قام بيت النخلات بدأ بالصلاح كانوا يعطون الفقراء من بسايتهم نخلة
 او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البستان وكان صاحب البستان ربما يتضرع من جمعي الفقراء
 لتعاهد اثارهم في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعوا للضرع كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوم
 خراصا فهذه التفسير للعربية وقد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع فاللغة تؤيدنا
 لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال في كتابه العربية العطية وقال يزيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا
 النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء في مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلاث مذاهب مذهب الشافعي انه اذا
 حال المديون الدائن على رجل اخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفي حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له
 المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثاني انه اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من
 المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد في الروايات ليس على مال مسلم تؤمى خبر بمعنى الانشاء يعني عليكم ان لا
 تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع في مدة حيوة
 المحتال عليه ان افلس الا اذا ايس المحيل عن استيفاء حقه والا يأس منحصر في الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة
 ولا بينة للمحتال عليه فيرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما في حياة المحتال
 عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائه **قوله** باب ما
 جاء في استقراض البعير عندنا لا يجوز الاستقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا السلم في الحيوانات لانه لا بد في
 السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا في
 الاستقراض والبيع نسيئة لانه ورد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ
 فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث فعلة عليه السلام
 وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيع والمحرر ولم يعلم التاريخ فالحكم بتأخر المحرم
 وتقدم المبيع كما هو مصرح في الاصول **قوله** باب النهي عن البيع في المسجد في المسجد يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع في المسجد

ولا يجوز انشاء الضالة في المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لاجهراً او المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج في المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان كل اليه فيتحرز مهما امكن كما احتزن ابن عمر فلذا اقال علماءنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد في الروايات ان يقلب منه كفاً فلهذا معاملته العدل والانصاف ومقتضى القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائاً فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلاً للقضاء او يكون ظالماً او مرتشياً فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا بأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتدليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء في القاضي كيف يقضى علمه من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضي وهو غضبان النهي عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا المرئته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع في الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انه اذا كان المحل قابلاً لا نشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهراً وباطناً عندنا وانكر الباقون النفاذ باطناً فنفاذ القضاء باطناً عندنا مشروط بهذه الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تحويفاً ووعيداً واما ما يسلّم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذباً فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه في الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمر النزاع بين الامام والباقي من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امراتي فاذا قضاه القاضي فعندنا تكون منكوحة ويترتب جميع اثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند الباقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضاً ان قصة الحديث في الاملاك المرسلة لانه روى ابي داود ان هذه القصة قصة المواثيق **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعي واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذی وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى رواه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والشهور وهو قاعدة كلية حتى روى في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر والشهور والقاعدة العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً اليمين مع الشاهد مخالفة للنصوص القرآنية وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافياً فاي فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلين وامرأتين لانه لو كان اليمين كافياً ليقال ان لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعي ام من المدعي عليه ومذهب الشافعي انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فأول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان اخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الاخر فقال عليه السلام للسكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كذبت صادقاً فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعي او يقال ان المدعي لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذباً فقال المدعي والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعي ففهم الراوي من انه لم يأت من المدعي الا يميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهدة مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمين بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعي عليه والتاويلان الاخران المذكوران في المسام **قوله** العمري والرقبي العمري ثلث انظر في الحاشية وللرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فمهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهيئة في الصورة الاولى مثبتة الآن وفي الصورة الثانية الهيئة لم تقع الا ان بل علق الهيئة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط

له عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من اعتق نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجاز او الا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسراً ضمن للشريك وان كان معسراً لا يسع العبد بل عتق ما عتق وراق: يسارق ومذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او استسعى الشريك العبد او عتق وان كان معسراً لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والاولاهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه له ضمان غنياً والسعاية فقيراً والاولاه للمعتق بعد ما تجزى الاعتاق عندهما ۱۲ ۱۱ ۱۳

يجز ابو حنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان ابا حنیفة لا يجوز الرقبی فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جارية خشباً الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لا يمنع وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشيع على المانع ونحن ايضاً نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذی والقول الاول اصح لا يزي له وجه صحيح لان الترمذی فهم ان نهى النبي عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبها كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقاً بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالماً فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقداً الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد والنقص فيجوز ايضاً **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنیفة اذا كان صغيراً رضياً لان حق الحضنة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضنة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنیفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخیر النبي الولد فاتبع الولد الامر وهي كانت كافرة فقالت النبي اللهم اهدنا فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين ديناً وحلوا تخيير النبي في خصوصياته فكذلك ايما نحن فيه حق الحضنة للامر وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان تصرف في اموال ولده لانهما ملوكة له لقول النبي انت وما لك لابيك وقال ابو حنیفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعمار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنیفة لان مذهب ان لاضمان في العارية والنبي صلعم قد اضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذی وما تقدم ان العارية الخ قوی صحيح وايضاً هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجحه على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكاتبه الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنیفة على الاخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزنا وقال الاخرى النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزنا وقال ابو حنیفة النكاح وان كان حراماً لكن الوطى لا يكون زناً كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناً فهذه الرجل اما يرجم ان كان محصناً واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنیفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع رأسه تعزيراً **قوله** يعتق مما ليك الحديث الوصية تجرى في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعی يتعين بالقرعة وابو حنیفة لا يسلمه وسند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعی اصلاً فان مذهب ان لا تجزى في الاعتاق فباعاقتاق النصف والثلث والرابع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي مر اربعاً منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لاعند الشافعی ولا عند غيره واما على طرز ابي حنیفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الامرجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزاً في ابتداء الاسلام ايضاً فالاولى ان يقال ان امرجاء الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما روى ان رجلاً ضرب عبده فجاء العبد متلوثاً بالدم ومستغيثاً الى النبي فاعتق رسول الله مع انه لم يكن هناك مالك فكذا ينبغي ان يكون فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم مر اربعاً منهم في الرق واعتق الاثنين تاماً والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافاً فهذه الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعی فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي مر اربعاً منهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المونة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة امر لا فذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز وورد في بعض الروايات ان لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنیفة الشفعة للشريك الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفعة ينتظر به ان كان غائباً وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيد ابا حنیفة واما الامام الشافعی فلا دليل له في الاحاديث الحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جاراً او شريكاً بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع الضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدلل بها فهو باجامة الامام والسلطان ثبت المالك او يقال ان الامر في قوله ففيه للامتحاق فمعناه من احيى ارضاً ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل القائلين

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزرع ولما لك الارض الاجرة على احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقطع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمزاعة المساقات في البساتين والنخيل والمزاعة في الزرع الشافعى وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزاعة وخالفهما مقلدوهما كما سبق وتفرد الشافعى بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعى وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى عن المغابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئى وانه نهى وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذا الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزاعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهى تنزيهى وللجمهور روايات الاصحاب علم ان للمزاعة صوراً احدها ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المبرجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثانى ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ ممناً او منين او ثلثة امناء مثلاً وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقاً الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهماً مثلاً في الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقاً ورواية رافع بن خديج متخالفة في اللفاظ روى في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض رواية واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويفرد الجلد من فوقها وفيها خمس من الابل في الامة والجائفة ثلث الداية وموضع التفصيل كتب الفقه رضح الرأس بالضخ هنا مسئلان الاولى ان هل يرضح الرأس بالضخ كما رضح القاتل رأس المقتول امر يقود بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود السيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضح اما منسوخ او محول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول امر لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر في الروايات فانه لم ينقل في بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في المسئلة خلاف فقال الشافعى والجمهور لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفته الله واحمد وقال مالك والشافعى واسحق دية اليهودي والنصراني ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذمى نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم ودليل ابى حنيفة في انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا مالاً الينا ليحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية اليهودي بالمعاهد دية المسلمين فهو ايضاً حجة لابي حنيفة عليهم لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية يهودي مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى دية يهودي المسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من السلم لهم لان القاتل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى دية يهودي ودية المسلم يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخير النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلفت في انه اذا اراد ان يأخذ الدية هل يعتبر فيه قضاء القاتل امر لا يعتبر بل كاختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاء القاتل ايضاً لانه عقد ومعوضة كسائر العقود فلا بد من تراضى المتعاقدين ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في صحة الدية وقصته ان ذا النعثة لما جئى الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعت في حق ذى النعثة خل سبيله فما سلم الولي ثم قال عليه السلام له خذ الدية فاقرب بالدية الى ذى النعثة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئاً يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لا قربائك وقبائك ان يؤدوا والدية منك فقال لا ارجو منهم شيئاً فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة له فعلم من هذا انه لا بد من رضاء القاتل في الدية لانه لو لم يكن ضرورياً لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولي باخذ الدية الى ذى النعثة ولما طال كلام النبي عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضاً يقول ان له اختيارات لكن في صورتين كاملتين في الصورة الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارات ابيح كتابى هذا بثوب مزيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء مزيد ايضاً **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبداً او عبداً غيراً نظراً الى قوله عليه السلام من قتل عبداً الخ الثانى انه لا يقتل مطلقاً الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو انه اذا قتل عبداً لا يقتل واذا قتل عبداً غيراً يقتل والحديث محول على التهديد والسياسة او سمي عبداً باعتبار ما كان في صورة قتل عبداً كان له وبأنه قتل او

ترمذى ص ١٣٨

ابواب الديار

ترمذى ص ١٣٨

ترمذى ص ١٣٨

اسناد العبد الیه مجازئ لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار كان عبداً **قول** باب القسامة فیها مسلتان الاولی ان
کیفیه القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا اثانی المقامات
التي خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینه علی المدعی والیمین علی من انکر الاول قد سبق فی القضاء بیمین
وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظر الی القاعدة الكلية البینه علی المدعی والیمین علی من انکر واتفق الامام البخاری باحیفة
فی تلك المسئلة واوراد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اوراد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز
عنده فتکلموا فی مسئلة القسامة وكان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف ما ذهب الیه امامنا ابو حنیفة وكان ابو قلابة
ساکتاً فلما رجعوا الیهم افتی خلافهم موافق لمذهب ابی حنیفة فانرد حوا علیهم فبین ابو قلابة بیانا شافعیاً ورفعه شکوکهم فاشنوا
علیه وحمدوا وارجعوا جمیعاً عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا ادلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب
الیه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم یکن لعلمه سبیل فی تلك المسئلة وقامت الحجة علیہ بقصة ذکرناها غیظ واعترض علی
ابی قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه کیف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قداماء الامة و
مقتداء دینهم فما بال ابن حجر ان یعرض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وایضاً جاء فی بعض
الروایات ان القسامة اقرب علی ما كانت علیه القسامة فی زمان الجاهلیة كانت مثل ما ذهب الیه ابو حنیفة واما تأویل حدیث
الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی الروایات الباب لم یدکر البینه مع ان البینه
ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینه اولاً ثم بعد العجز عن البینه یقسم اولیاء المقتول و فی الحدیث لا ذکر للبینه
بل فیہ انه علیه السلام طلب الحلف منهم و ذکر فی رواية الباب انه علیه السلام طلب الحلف من اولیاء المقتول اولاً و فی بعضها
ذکر انه علیه السلام طلب الحلف من الاولیاء بعد ما طلب من اليهود فهذا اخلاف اخر فمع هذا الخلاف کیف یسکن للشافعی
ان یتعین مذهباً واحداً وظهر لاماننا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف
وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعی وراثه المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام ها تو البینه فقالوا
لا بینه عندنا لانا لم نکن هناك حاضرین فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا لم یکن للمدعی بینه فالیمین علی المنکر
فقال وراثه المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکار می انکم ما وجدتم
البینه ولم ترضوا بتحلیف اليهود ایضاً فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسين حلقاً وتستحقوا قاتلکم وهذا الیس بصحیح لان البینه علی المدعی
والیمین علی من انکر فقال وراثه المقتول اعتذاراً یا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نکن هناك حضوراً ویؤید
الاستفهام الانکار ما وورد فی بعض الروایات بتغیر الهمزة فلما وصلت النبوة الی هذا وادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه
الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا قد عفونا صنیعتم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلاً واما المسئلة الثانية فهی انه اذا حلف
خمسون رجلاً من المنکرین فبعد ذلك ما حکمهم فقال امامنا الهمام ابو حنیفة یؤخذ منهم الدیة وهی القسامة وللامام الشافعی قولان
الیدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شیء ویترکون بالتحلیف فقط **قول** اعتراف الزانی لا بد عند امامنا الهمام نعمان
ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزئ الاقل منها واستدل باعراض النبی علیه السلام فی قصة
ماعز الاسلمی وغیره وقال مالک والشافعی ینکفی مرة واحدة واستدلوا بحدیث انیس انه علیه السلام امره ان اعترفت فاجر الحدیث
ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال لیس علی موقعه لان المراد من الاقرار فی قوله علیها السلام فان اعترفت الاقرار
الشرعی الذی هو موجب الحد والذی کان معلوماً للناس من قبل لامطلق الاقرار الاتری انا اذا قلنا اذا ثبت البینه فیصح الدعوی
فلیس معناه ان یتثبت الرجل البینه کیف ما كانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینه المعتبرة
فی الشرع بالشرائط التي بین الشارح علیه السلام لامطلق الشرائط وایضاً ان امامنا اهتم فی ادعاء الحدود ما لیس فی مذهب
الشافعی وایضاً لو كانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی ینکفی مرة واحدة كما قال الشافعی فما وجه اعراض النبی علیه السلام حين
اقر ماعز الاسلمی مراراً عندا علیه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لا یجوز له التغض والادعاء وان كان
التغض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبی علیه السلام بعدا واما علی مذهبنا
فظاهر الخلاف فیہ لانه لا یتثبت عندا ما لم یعترف اربع مرات فلهذا اعراض النبی علیه السلام قبل الثبوت فلما اقرار اربع مرات
وثبت الحد فلم یعرض علیه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قیل لما کان مقصود الشارح علیه السلام ادعاء الحد ما استطاع
فلم اقدم علیه السلام علی ما عثر بقوله احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حاله وللحاکم القاضی ان یتغض فی الحدود وكذا
امرہ علیه السلام لانیس اغدیا انیس فان اعترفت فارجها یدل علی خلاف ما ذکر تیل قلت انه لم یکن غرض النبی علیه السلام
من قوله احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضه علیه السلام هو لعل ان یتکره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع علی جائزیه
مرجل فاشتهر بین الناس ان ماعز انی فوظیل الخبر الی النبی علیه السلام ایضاً فكان مقصوده علیه السلام ان ماعز الوائکر لنعبت
الناس عن التهمة فلما سأل علیه السلام فاقر علی عکس مقصوده علیه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الی الامر بالرجم فامر

ترمذی شرح

ترمذی شرح

ترمذی شرح

لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصودة عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره
 لانيس ان ذلك الرجل قد فها بالزنا فأعد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجرى حد القذف عليه فلما عدا انيس اليها
 فاقربت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن و
 اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فجواب الحديث ان الرجم الذي هو
 في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشترع عند جميع القصة **قوله** التقرير المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التقرير الا سياسة و
 الشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التقرير الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي
 هو جزء الحد لانه عليه السلام و ابا بكر وعمر فعلوه وقال ابو حنيفة ليس بجزء للحد لان التقرير لم يذكر في القران وبخبر الواحد
 لا تجوز الزيادة على الثمان وايضا عمر غرر رجل فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التقرير ليس يدخل
 في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او
 نرجم فلا يحوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتقرير فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم
 ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الاخر فاما على طريقتنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله
 محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تقرير العبد فقال بعضهم يغرب
 وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التقرير جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل
 قطع اليد والجلد وحد النحر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا يجزئه وكذا قال الشوافع كلهم ان الامه لا تغرب
 لان في تقريرها خوف ان ياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاهما ولو كان التقرير جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص
 الشرعية واما فعله عليه السلام و ابا بكر وعمر لا يدل على ان التقرير جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا
 يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقبل عليه السلام شارب النحر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام
 فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحدود ذاجرات ورواية الباب يخالفه فلذا قال
 الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه
 قال لا ادري الحدود كفارات ام من اجرات فهذه الروايات تدل على ان الحدود ليست بكفارات وروايات في عدم العلم وفي
 الروايات العلم بعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي
 حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما اذا حالها
 اهي كفارات او من اجرات وكذا قول عليه السلام وادري الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار السلم وادراء الحدود يدل على
 ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار الاتري ان رجلا له كان عليه صوم شهرين كفارة فلا
 يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها ولما امر بالادراء فالحق ان
 يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا نرجوا انشاء الله تعالى فعلى
 هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام من اجرات يعني لا يتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور
 وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل هي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب الله تعالى
 في الآخرة فقال عليه السلام ان الله رحيم من ان يعذب عبدا مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يجد في الدنيا فيعذب الله تعالى في
 الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا **قوله** ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة
قوله مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لاني ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها
 لاحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندبر بالشبهات وما جاء انه قطع في محجن قيمتها خمسة دراهم
 او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة
 والاعتراض فيها ما قال الترمذی في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو وان سرق
 مال الغنيمه فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنایة اخرى فلا يقطع ولا يجزى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضا عندنا
 لا يجزى حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمه بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الاخرن يقسم فيها لان عندنا
 لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الاخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطئ جاريت امرأته ذهب احمد واسحق
 الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرحم وجمع ابو حنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في
 شبهة المحل مطلقا مثلا ان وطئ الرجل جاريت ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخلوا من ان يستحيل
 فيها فلا حد عليه ويعزر وان حرم وطئها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيب
 واللحم لا يكون حراما الا ان الاولي ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط لاحد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم
 عليها حد الزنا وعند ابي حنيفة لاحد بل فيه التقرير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليها الحد **قوله** باب في الغال

احراق المتاع ليس حداً شرعياً بل سياسة كما يشعر عنه ان سالماً اخرج القرآن من المال ولو كان حداً لما يكون الاخراج صحيحاً **قوله**
باب التعزير الرواياتان متعاضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل
الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخة او متروكة العمل او يقال ان المراد من حد ود الله تعالى
اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحد والحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة
كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافس
صادوة حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لا يكون معلماً في اكثر الاحوال
ولو كان معلماً فهو لا يسمى وقت ارسال ولو سمي مثلاً فتسميته ليست بمعتبرة فللهذا الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان
صيد كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار بالمرسل لا بالمالك **قوله**
باب في ذكوة الجنين ان خروج الجنين من بطن امه حياً فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتاً فعند البواقي
من الائمة لا بأس بان يوكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما مر في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض
فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل
ما ذكرنا من رواية النصب وايضاً روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابو حنيفة **قوله** ذى ناب وذى مخلب
والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابى حنيفة فانه لم يخص منها شيئاً وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية
بعضاً من ذى مخلب وذى ناب مثلاً خص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من
الخبائث ولذا انفخر في ناره خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا الترغيب في قتله
قوله في قتل الحيات قال اكثر لاحاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في
قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجن
بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب ان كانت
في نفسها اهزل الحيوانات واخبثها الا ان لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائي من بقاء الكلاب ايضاً لان العالم مركب
من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها اهزل كما ان لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها
اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصاً فكذا ينقص العالم ان عادت امة الكلاب
فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الابهمل لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه
السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسته بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة
ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصوداً فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او الفرق في شدة
الضرورة وضعفها او غيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع ان
لم تكن بامرة فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون
مساوياً بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسورة القرن للتزوية
قوله العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين **قوله** ابواب النذور والايان النذور مراد في هذا الباب
متخالفة ومراد في بعض الرواية لانذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة ومراد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية
عندنا وتجب الكفارة فمن قول عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذور وجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه
قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلها
وجوز ابن عباس منفصلاً ايضاً وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله** ابواب السير سهم
للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبه للفارس ثلثة اسهم ومؤيد هم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في
بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفارس الفارس ومن الرجل الرجل وهذا
هو المشهور وعند شيخنا مداظره تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصه كما روى ان سلمة بن
الاصوع تقدم من الجيش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم
الراجل انعاماً له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابى حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجاز
وكذا من لم يكن شريكاً في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فاسهم لنا
من الذين اقتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجارة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمان
لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب الصيد

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب الاضحية

ترمذی ص ۱۱۱

ابواب النذور

ابواب السير

ترمذی ص ۱۱۱

من مابقی بعد اخراج الخمس وقال ابو حنیفة التفویض الی الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقی وقوله علیه السلام **قوله** من قتل قتيلاً فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلی ان من قتل قتيلاً فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنیفة هذا ايضاً مفوض الی الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله** الامان امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامن العبد يجوز عند غير ابی حنیفة ولا يجوز عند ابی حنیفة لان اهل الامان من له ولاية الا اجازة الامام فله ذلك وامن الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منّا حاصله ان ليس منّا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الی الحاجة كلمة حسنة او يلاقى رجلاً صالحاً فتقول به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شأن المؤمن ان لا يعتمد بان لهما اثراً وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطيب القلب وتزينة **قوله** ابواب الجهاد اجبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشى الی الجمعة ايضاً داخل فيه فللمشى في سبيل الله تعالى افراد اعلمها واولها المشى الی الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله** باب غزوة البحر اعلم ان امرحرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمانه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاوية فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان امارة وسياسته لان معاوية كان حاكم فوج عثمان **قوله** تفلى رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخر ان رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خالياً عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض اخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوي وقال تفلى رأسه صلى الله عليه وسلم ابواب الجهاد **قوله** وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائداً منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا راوى ما راوى حسب علمه **قوله** ما ولي عليه السلام حاصل الجواب ان لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا قائمين ثابتين وانما فر من فر من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتاً وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابو السفیان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفیان والدالمعاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفاً بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابوسفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الاكوات ملصقاً بماء الفضة والذهب فلا بأس به لان المنهى عنه الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارجة لعلها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارجة القبضة جانب الفوق **قوله** كره الشكال في تفسيره اختلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنى تكون محمقة مثلاً وابيض مثلاً وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعنى كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرهما وكبائرهما الاحقبق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضاً والله اعلم **قوله** ابواب اللباس الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلاث ماشة فما دونها وان كان متفرقاً فيجوز وان كان زائداً من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير جاز وقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلوا ما ان لحمه وسداة من الحرير والسدى من الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابى حنیفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى ان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعي يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنیفة يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله** في الثوب الاحمر للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضاً

ترمذی شرح
ترمذی شرح
ترمذی شرح
ابواب الجهاد
ترمذی شرح

ترمذی شرح

ترمذی شرح
ابواب اللباس

ترمذی شرح

جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجوانم لكنه قد وردت روايات المنع ايضاً وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجوانم والخصوصية **قوله** جبر الازام وان كان بدون التكبير فمنوع ايضاً لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوماً فهو منهم والاسباب يوجد في كل ثوب لخصوصية بالانوار فالاسباب في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدم الزمراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ان يزيد منها والله تعالى اعلم -

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قوله** امر نب يجوز عند الجاهليين من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدعى كما ان بعض الحيوان تدعى فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله** ضرب فيه اختلاف فعند الجاهليين من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تزيهية وفي رواية كراهية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضاً هوالة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تزيهية وكذا في سوره الهرة الراجح التنزيه وفي الضب التحريمي **قوله** قوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهية مراتبهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن يا كل في معي واحدا قيل ان اللام فيه للعهد يعنى هذا المؤمن يا كل في معي واحدا او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكاليفات بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان ياكل شيئاً قليلاً ويكتفى به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويحتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا فمعاء المؤمن والكافريين **قوله** جلالة اسم لكل حيوان ياكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله** حبارى بالفارسية تعذر وبالهندية كرماتك وهو على قسمين صغير وكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذر **قوله** تريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمة افضل النساء وذهب البعض الى ان الائمة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله** ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعنى خمر حكماً لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا كل ما اسكر قليلاً وكثيرة حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبارة بشرط ان لا يكون قليلاً مفضياً الى الكثير ويؤيد بعض اثار الصحابة اباحنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتأخرين على قولهما خصوصاً في زماننا **قوله** نبيذ الجر حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجاهليين من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضاً وجه المنع عن النبيذ في الجر ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضاً ان الظرف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه في الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في اول الليل ويشرب ما ينبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الامم والموسم واختلاف الامكنة والظرف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعين في المدة **قوله** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفيض الى الاسكار ووجه الامتناع ان الاختلاط مظنة ان يتعمل السكر ان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر لا تطيقها فيتضرر وايضاً فيه مظنة ان تصل الى المعدة نائداً عن قدر معتد بها وايضاً يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل في الجوف على الغفلة الغرض ان النهي على سبيل الشفقة ابواب البر والصلة **قوله** مراة المؤمن معناه ان امرأه احداكم عيباً في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويذيله فانه بمنزلة مراةكم والمرأة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطمروا وانفسكم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في اخيكم فهو بمنزلة مراة احدكم والمعنى الثالث ما في الحاشية **قوله** الحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد الغبطة ان في الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضاً من غير ان يزول عن الاخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازاً او مجرد التمني بدون رجاء نوال المال والفضيلة عن الاخر فان هذا احرام ابواب الطب **قوله** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض

بجاء

بجاء

هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضا في الطعام للمريض بغير اشتهاؤه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبي عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الايصاح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلي باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها بالددود وفي البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع في الامراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء من كل داء لان القصور منها حيث لا نعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تأثير الادوية لا يمكن ان يقال ان تأثير تلك الدواء منحصرة في الامراض المعدودة لانهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبي صلى الله عليه وسلم عباسا انه لم يكن شريكا في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويا عنه عليه السلام وتختلف الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عليم الاشفاق وكان يعفو عن كثير ولم يأخذ البديل عن احد في تمام عمه الشريف وفي هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما روى في رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البديل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البديل عنهم اهتماما بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غشي عليه عليه السلام لدوة خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأنها فما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روته ففي حقوقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البديل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام من جرد الصيانتهم واخذ بدله كي لا يصيبوا من الله تعالى عذابا شديدا كما روى ان رجلا شدد ابا بكر عندك عليه السلام وكان ابوبكر ساكتا فلما رد الجواب قام النبي عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا او كما روى ان امرأة الشيخ عصية يوما فامر الشيخ غلامه ان يضربها لطبا فتأخر الغلام في تعجيل الحكم مليا الى ان ماتت امرأة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت في امثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان ينالهم عذاب الله ، ابواب الفرائض **قوله** خال اختلف الائمة ان اصحب الفرض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعداهم هل يرث ذوالارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي وكذا قوله تعالى واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومذهب الجاهيم مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية لم يأخذ عليه السلام تركته اما تنزيها واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعا واما ان يكون في القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر اكبر رجل من خداعة وادفعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر كذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة الميرثان كانوا كفارا فماله في بيت المال اتفاقا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال ويجرى الوارثة بين المشرك والكتابي لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوارثة بالقتل في القتل عمدا وخطأ عندنا الا في بعض صور قتل الخطاء بحياة واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعنده في صورة عدم اقاربه مال الميت في بيت المال لا يرثه ولي الموات وعندنا التركة لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفي رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة علم ان لا ولاء لمولى الموات واجيب منا ان حصر الولاء انما هو في ولاء العتاقة لا في مطلق الولاء فوالاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموات فليس بمذكور هنا ، ابواب الولاء والهبة **قوله** باطراف المدينة حرم في المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزءها مثل جزءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزء ليس كجزءها وقيل لاهرمية ولا جزء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزءها سلب الثياب فن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لا في ضرورة فحرمتها عبارة انه لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صونا لحرمتها **قوله** ثور اكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة لا في المدينة ولكن المحققون قالوا لاسهوا الثور ثور ان في مكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو

بواب الفرائض

بواب الولاء والهبة

غير مشهور كما قال صاحب القاموس ان ذهبت بالمدينة ورأيت جبلاً صغيراً يسمى بالشور، ابواب القدر **قوله** اطفال واطفال
 ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا
 عاملين وقيل ان هذا القول منه في حق ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد
 المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار، ابواب الفتن **قوله** سلطان لاشك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد
 اكبر وهذا هو الغزبية وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة
 ان يترك **قوله** يا جوج وما جوج لا يضر عدم رواية اهل الجغرافيه سداى القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان
 احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته وان سداى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل
 الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظائره فلم يميز الرأى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئاً
 عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة
 لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصادقه حجاج بن يوسف كان شقياً اشقى الناس وابترهم وكان ظالماً جابراً جائر المظالم احد
 مثله **قوله** والذين قتلهم صبراً يعني حبساً مائة الف وعشرين الفاً واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم
 بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا من هادى اقدماء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر
 وقصة قتله ان الحجاج امر رجلاً ان يطعنه فطعنه ذلك الشقى في رجليه ونزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار
 التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحادث دهلوى
 رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هولاء رجل في هيبتة شديدة ونزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة
 الحال كاقبح ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك
 قدام الدين واجباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قتلت في الدنيا باى نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في
 بدل كل واحد ممن قتلهم مرة الاسعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا
 يفعل بي ربي فسأله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة وروى انه قال ما جعل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأة
 ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجباء
 الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال
 وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا عظم بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية
قوله ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد منهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو
 ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدامري ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري
 وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا الامحذ وما اصلاً، ابواب الرؤيا **قوله**
 رؤيا على رجل ظاهر معناها انه يقع كما عبرو فيه اختلاف مذهب البعض الى ان هذه القاعدة كلية يعني رؤيا يقع حسب ما عبى ذهب
 البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان
 الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين
 اذا رآه عليه السلام في حليته واما اذا المريرة في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون حليته
 او في غير حليته فزيته حق، ابواب الزهد **قوله** احب الله لقاءه اى عند النزوع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما امر
 مفصلاً في ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعني ليس في قدرتي شيء واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن
 الاختيار والقدر على شيء **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر او معناه ان شأن المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس
 في السجن وشأن الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم
 الاعتراض لما ان لا ينال في القاعدة الاكثرية ولا ينال في بيان شأن المؤمن والكافر او معناه ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله
 كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا
 كان جميع الناس شراراً سيقوم الساعة وان كان جميعهم خياراً الجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا
 الحمقى لخربت الدنيا، ابواب صفة جهنم **قوله** للنار نفسين نفساء اما باعتبار السقر والزمهرير يعني احد النفسين حارة والثانية
 باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة
 والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة و
 البرودة تصل الينا من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامداً فاهما بلا عذر فقد
 كره وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد ان العهد الذي بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا
 الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتيأنا من المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فهما اقاموا الصلوة فلا تتعرض

ابواب القدر ابواب الفتن

ابواب الرؤيا

ابواب صفة جهنم

لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفر واجهراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضاً يمكن ان يقال ان معناه كفر من كفر كما هو من دابة الامام البخاري في لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر اسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائي الصلوة امين

قول الاسلام بدء الاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحشيون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريباً معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمساكين ولا يبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاناً من قبيل الاسناد المجازي والحق ما قال شيخنا مدظله ان الغربة اسنادة الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافراً يعني كما ان المسافر يكون حقيراً ذليلاً لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر من اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء في اول النبوة كان ذليلاً عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاء الله تعالى مرتبة شرفاً وقدرًا ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلو الا على خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وسيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما ترى في زماننا هذا ان الاسلام حقيقه غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقدير لا يظن مناسبتة لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبتة على هذا التقدير ان الذين ساءوا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام ويسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا واذلهم ومقابلته الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتبهم احكام الله تعالى وبيباهم **قول** تفسير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لا يبصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لا يبصرنا لان غارات الجبال تكون في الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غار الحراء فانها لا يمكن رؤيتها ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رويها باعيننا **قول** الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بان عليه السلام اذا يتس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بان عليه السلام وان يتس من مغفرتة الا انه عليه السلام استغفر تحريماً للثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ايا طالب استغفاله عليه السلام وقد اخرج عن قعر النار والان في ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلاً فبني على التوحيد **قول** فوجدت اخر سورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عندها ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمية بن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قول** يوسف ولوط ما قال عليه السلام في حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فغرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتى يظن عليه اني محبوس بغير الجرم ولو كان احد من اهل السجن يخرج من السجن بجرم الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتفويضهم فاعتذر لقومه وقال يقوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحوهم وهن بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس والعجز او اوى الى مركن شديد ليحفظ ضيفي عنكم والتعريض انه اجتهد بليغاً ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى مركن شديد واما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية امي الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تنه الخ وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كلهم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي ولد في سنة ١٢٤٨ (م ١٨٥٦) ببلدة بريلي وسماه والد "محمود حسن" نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جي منگلوري ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علي ولما أسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الأولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من أساتذة دار العلوم ديوبند ولا سيما من قداوة الأمة قطب المرشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد كنكوهي قدس سره وخبير الأمة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوي قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرساً بدار العلوم سنة ١٢٩٢م ودرس الطلبة كتب الأحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع أساتذته وشيوخه في سنة ١٢٩٣م وفي سنة ١٣٠٥م صار رئيس المدرسين - استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الرحمانية اربعاً واربعين سنة وفي جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية أكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة اوبلا واسطة وكان عاملاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين - توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٩م (٣٠ نومبر سنة ١٩٢٠) بدهلي ودفن في ديوبند :-

هَذِهِ السُّنَنُ فِي الصَّلَاةِ

الْمُنَسَّوَةِ إِلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْجَمَّالِ بْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقديرهم والسند اخبارهم عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحقاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا حالت العادة توطنهم على الكذب ويديم هذا فيكون اول كاخرا ووسطه كطرفيه كالقران والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراهيم بن عثمان في الحديث اعياءه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجرم الغفير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في الزيادة والاحاد ما لم ينهه الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعدها مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعائة الف وكسر وهو بالطرق مضمومة اكثر من اثنى عشر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبها من اكثر من سبعائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف بين يدي بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ بخلافه وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالجهد على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فليل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باى وجه كان وبالعدل من لم يكن مستورا العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلته ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجد الامام البخارى ثم مسلم وكتبا بهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من مؤطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقوا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يُختر جازة ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخارى قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس حكم بصحته ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختصار البخارى ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا روايان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما الاخر اجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوها كثيرة قال ابن حبان تغرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند

له المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاعف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف وحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع وحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ۱۲ ش-

له الحقاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بأمة الف حديث وبعده المجتهد وهو من احاط علمه بالجميع تناو اسناد او جرحا وتعديلا وتاريخا ۱۲ شرح حنفي -
 له قال الشيخ ابو المكارم على بن شهاب الصديقي الظاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ۱۲ ش-

اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري و مسلم وابوداؤد والترمذى والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذى هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدارك كثير الحديث ^{اي قال الترمذى ۱۲} فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذ الميبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان ^{اي قال الترمذى ۱۲} ^{اي قال تواتر ابو الجوزي ۱۲} ^{اي قال ۱۲} أحدهما ما لم يُحَلْ رجال اسناده عن مستور غير مُغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً واتقاناً بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكرًا ولا يبدى في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقولته قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حداي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملاً وليس ذلك شرطاً في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجز به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب ولا يحتل الصدق اصلاً كالموضوع وانما سمي حسناً لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذٍ وعلته لكان اجمع الحدود واضبطها وبعدها عن التعقيد وتعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتكثير في ثقة للشيوع كما سياتى بيان في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محم السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذى حديث حسن صحيح يُريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والاخر الحسن والمراد اللغوي وهو ما تبيل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وتعنى بالترقى انه ملحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف في الكذب راويه وفسقه لا يجزى بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث** في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شرط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص فضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذاهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه واني دؤد كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذ لم يجد في الباب غيره ويرجعه على راى الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذبه وما قالوه برأيهم فالق في الحش وقال الراوى بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهماً قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولى وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعنى الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتمصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفاً **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصته من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلًا او منقطعاً فالتمصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التذليل وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قارب استعماله في الاجانحة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بهرسل **والمعلق** ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثراً مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لا شتر اكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو العلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخارى اكثر من هذه النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكراً متصلًا في موضع اخر من كتابه والافراد اما قد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرده اهل مكة فلا يضعف الا ان يرد به تفرده واحد منهم **والمُدَّارَج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابى مريم لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤدوا ولا تتافسوا ادرج ابن ابى مريم فيه ولا تتافسوا من متن اخر او عند الراوى طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرد بهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسناداً واحد او يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **والمشهور** ما شاء عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثير ونحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايدعوا على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحر كم يوم صومكم يداوان في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب** **والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يرجع حديثه لعدالة وضبط اذ تفرده عنهم بالحديث راجل يُسمى غريباً فان رواه عنهم اثبات او ثلثة يسمى عزيزاً وان رواه جماعة يسمى مشهوراً والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً او متنًا وهو ما تفرده بوايه متنه واحد او اسناداً لا متنًا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرده بوايته واحداً عن صحابي اخر ومنه قول الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنًا اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد فوايه عن تفرده به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالشبهة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوى كحديث شعبة عن العوام بن مراحم بالراء والجيم صحف يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اتبعه ستا من شوال صحف بعضهم فقال شيئاً بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله ^{هو ابو بكر الصديق ۱۲}

صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة أما في الراوى قولاً نحو سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلاً كحديث التشبيك باليد او قولاً وفعلاً كما في حديث اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابى داود و احمد والنسائى قال الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال انى لاحيك فقل اللهم اعنى الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء اباؤهم او كنا هم او نسابهم او بلدانهم قال الامام النووى وانا راوى ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تقرب به راويه امر لا وهل هو معروض اولاً **والضرب الثانى** ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقاً ما رواه عن الصحابى من قول او فعل متصل كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابى مقيد انحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول صحابى كنا نفعله في من النبى صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقير وكذا ان كان اصحابه يُقرعون بابيه بالاظا في مرفوع في المعنى وتفسير الصحابى موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفاً عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعرف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعى تفصيل مذکور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل استناده باى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاستاد او وسطه او اخره الا ان الغالب استعماله في من دون التابعى عن الصحابى كما لك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سند اثنان فصاعداً كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعى قال ابن عمر كذا **الشاذ والسنكر** الشافعى رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفردة احفظ منه واضبط فشاذ مردوداً وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان يخالف ان كان مثله لا يكون مردوداً وقد علم من هذا التقسيم ان السنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قاذحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تنبئ العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وا هم بحيث يغلب عن ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه حديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار استناد متصل عن العدل الضابط وهو معلل المتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى عنه فهو يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا يقدر كما رسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال اخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا الحديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عليه اما في الاستاد وهو ان يروى عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يومه انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيئا لكن يسقط من بعده رجلاً ضعيفاً او صغير السن يُحسن الحديث بذلك كعمل الاعمش والثورى وغيرهما وهو مكروه جداً وذمة اكثر العلماء واختلفت في قبول روايته والاصح التفصيل فاما رواه بلفظ محتتم لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشياها فهو محتتم به واما في الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه او يكتنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف به كمال يعرف فيه تضييع للمروى عنه وتوغير بطريق معرفة حاله و الكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجحت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راوى واحداً واحفظ او اكثر صحة للمروى عنه قاله الحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطرباً والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غربياً مرغوباً فيه وحديث البخارى حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو مانص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كما ترا الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اى معنى كان الا مقراً ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او اذكاره الفاظه او بالوقوف على غلظه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهاى قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع ثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظهم ضرر من انتسب الى الزهد فوضع احتساباً ووضع الزنادقة ايضاً جُملاً شمر نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جوارح وضع الحديث في الترغيب والترهيب منه ما رواه عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفتنة ابى حنيفة ومغائزى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ابداعها في تفاسيرهم الا من عصم الله وما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومائة الثالثة الاخرى تلك الغرائب العلى وان شفاعته من لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما اوردده الاصوليون من قوله اذا رواه عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويردى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزى في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيراً من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصنعانى الدر المنلقطى تبين الغلط **الباب الثانى** في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشرعية وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد خطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** في العدالة ان يكون الراوى بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من اسباب الفسق وخوارهم المهرة والضبطان

مجمع تاريخ يعنى قاطع ۱۲

يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساهٍ ولا سالكٍ في حالتي التحل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظاً وان حدث عن كتابته ينبغي ان يكون ضابطاً له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عامراً بما يعتل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بقمه وغيره ولا البصر ولا العدد بتخصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر اية بروايات الثقات المعرفين بالضبط فان وافقهم غالباً وكانت مخالفتهم نادراً عرف كونه ضابطاً ثبتاً **الثاني** في الجرح لا يقبل اية من عرف بالتأهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذ الم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فينبى له الغلط فأصر لم يرجع قيل يسقط عدالتك قال ابن الصلاح هذه اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا تذليل اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستوراً ومن ضبطه وجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به ورواياته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد باسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والاول يصح وتحل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسوعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين اول من ادراك زمانه والصحيح جواز الرواية بهذا الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اجازة كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يمتز صحبته لانها اباحة للرؤية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجازة كاجزت لك ما اجزت ويستحب الاجازة اذا كان المميز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمميز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحته **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايتي ثم يبيح في يده تملكاً او على ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمي هذا عرض المناولة ولها اقسام **الخامس** المكاتبه وهي ان يكتب مسوعه لغائب او حاضر بخط او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كما يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب اية من غير ان يقول رواه عنى والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خلافاً فلا ياذن فيه **السابع** الوجود من وجدته مولداً او هو ان يقف على كتاب بخط شيخه فيه احاديث ليس له روايته ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتمن وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوماً شددوا فقالوا الاحجة الا فيما رواه حفظاً وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل الآخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدمت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً **الباب الرابع** في اسماع الرجال الصحابي مسلم امي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالستهم والتابعي كل مسلم صحب صحابياً وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى واللقاب والمرايب في العلم والورع لها تين المرتبتين وما بعدها يفيض الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريه خرتنك من بخارا او مسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وبصرقة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والداودي قطن ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة.

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
باب في قتل الوزغ	٢٠٥	باب ما جاء في قتل الكلاب	٢٠٦	باب من امسك كلبا ما ينقص من اجرة	٢٠٧	باب في الزكوة بالقبض وغيرها	٢٠٨
باب في قتل الحيات	٢٠٥	باب	٢٠٦	باب	٢٠٧	باب	٢٠٨
ابواب الاضحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم							
باب ما جاء في فضل الاضحية	٢٠٧	باب في الاضحية بكباشين	٢٠٧	باب في الاضحية من الاضاحي	٢٠٧	باب ما يجوز من الاضاحي	٢٠٨
باب ما يستحب من الاضاحي	٢٠٧	باب ما يجزى من الاضاحي	٢٠٨	باب ما يكره من الاضاحي	٢٠٨	باب في الحد من الضأن في الاضاحي	٢٠٨
باب ما يجزى من الاضاحي	٢٠٨	باب ما يكره من الاضاحي	٢٠٨	باب في الحد من الضأن في الاضاحي	٢٠٨		
ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم							
باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذنوب	٢١١	باب في الكفارة قبل الحنث	٢١١	باب في الاستتار في اليمين	٢١٢	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣
باب لا تذر في مال ملك ابنتك	٢١٢	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣
باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣
باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣	باب في كراهية الخلف بغير الله	٢١٣
ابواب السلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم							
باب ما جاء في الدعوة قبل القتال	٢١٥	باب ما جاء في امان المرأة والعبد	٢١٨	باب ما جاء في امان المرأة والعبد	٢١٨	باب ما جاء في امان المرأة والعبد	٢١٨
باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم	٢١٥	باب ما جاء في الغدير	٢١٨	باب ما جاء في الغدير	٢١٨	باب ما جاء في الغدير	٢١٨
باب البيات والغارات	٢١٥	باب ما جاء ان لكل خدر لواء يوم القيمة	٢١٨	باب ما جاء ان لكل خدر لواء يوم القيمة	٢١٨	باب ما جاء ان لكل خدر لواء يوم القيمة	٢١٨
باب في التحريق والتعريب	٢١٥	باب ما جاء في النزول على الحكم	٢١٨	باب ما جاء في النزول على الحكم	٢١٨	باب ما جاء في النزول على الحكم	٢١٨
باب ما جاء في الغنيمه	٢١٥	باب ما جاء في الخلف	٢١٨	باب ما جاء في الخلف	٢١٨	باب ما جاء في الخلف	٢١٨
باب في سهم الخيل	٢١٥	باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى	٢١٨	باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى	٢١٨	باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى	٢١٨
باب ما جاء في السرايا	٢١٥	باب ما جاء ما يحل من اهل الذمة	٢١٩	باب ما جاء ما يحل من اهل الذمة	٢١٩	باب ما جاء ما يحل من اهل الذمة	٢١٩
باب من يعطى الفجر	٢١٥	باب ما جاء في الهجرت	٢١٩	باب ما جاء في الهجرت	٢١٩	باب ما جاء في الهجرت	٢١٩
باب هل يسهم للعبد	٢١٥	باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٩	باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٩	باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٩
باب ما جاء في اهل الذمة يفرقون المسلمين	٢١٥	باب في نكس البيعة	٢١٩	باب في نكس البيعة	٢١٩	باب في نكس البيعة	٢١٩
باب ما جاء في الانتفاع بائنة المشركين	٢١٥	باب ما جاء في بيعة العبد	٢١٩	باب ما جاء في بيعة العبد	٢١٩	باب ما جاء في بيعة العبد	٢١٩
باب في النفل	٢١٥	باب ما جاء في بيعة النساء	٢٢٠	باب ما جاء في بيعة النساء	٢٢٠	باب ما جاء في بيعة النساء	٢٢٠
ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم							
باب فضل الجهاد	٢٢٢	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤
باب ما جاء في فضل من مات مرابطا	٢٢٢	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤
باب ما جاء في فضل المصوم في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤
باب ما جاء في فضل المنفقة في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤
باب ما جاء في فضل الخدمه في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤
باب ما جاء في فضل جهنم غازيا	٢٢٢	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤
باب ما جاء في فضل الجهاد	٢٢٢	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤	باب ما جاء في ثواب الشهيد	٢٢٤
باب ما جاء في فضل من مات مرابطا	٢٢٢	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله	٢٢٤
باب ما جاء في فضل المصوم في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤	باب ما جاء في خزو البحر	٢٢٤
باب ما جاء في فضل المنفقة في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤	باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا	٢٢٤
باب ما جاء في فضل الخدمه في سبيل الله	٢٢٢	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله	٢٢٤
باب ما جاء في فضل جهنم غازيا	٢٢٢	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤	باب ما جاء في فضل المحرم في سبيل الله	٢٢٤

المضامين	صفحة	المضامين	صفحة	المضامين	صفحة
ابواب الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم					
باب ما جاء في شارب الخمر	٢٢٩	باب ما جاء في التنفس في الازناء	٢٢٩	باب ما جاء في السقاء	٢٢٩
باب ما جاء كل مسكر حرام	٢٥٠	باب ما ذكر في الشرب بنفسين	٢٥٠	باب ما جاء في الخمر التي تتخذ منها الخمر	٢٥٠
باب ما اسكر كشيبة فقليله حرام	٢٥١	باب ما جاء في كراهية النفخ في الشرب	٢٥٢	باب ما جاء في خليط البسر والتمر	٢٥٢
باب ما جاء في نبذة الجبر	٢٥١	باب ما جاء في كراهية النفس في الازناء	٢٥٣	باب ما جاء في كراهية الشرب آنية الذهب والفضة	٢٥١
باب ما جاء في كراهية ان يبيد في يدك النقيع	٢٥١	باب ما جاء في احتسابات الاسقية	٢٥٣	باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما	٢٥١
باب ما جاء في الرخصة ان يبيد في الظروف	٢٥١	باب الرخصة في ذلك	٢٥٣	باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما	٢٥١
ابواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم					
باب ما جاء في بر الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الصدق والكذب	٢٥٣	باب ما جاء في القيبة	٢٥٣
باب ما جاء في فضل في رضا الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الفحش	٢٥٣	باب ما جاء في الجسد	٢٥٣
باب ما جاء في حقوق الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في اللعنة	٢٥٣	باب ما جاء في التباعد	٢٥٣
باب ما ذكره صديق الوالد	٢٥٣	باب ما جاء في تعليم النسب	٢٥٣	باب ما جاء في اصلاح ذات البين	٢٥٣
باب ما في بر الخالة	٢٥٣	باب ما جاء في دعوة الاخ لاخر لاخيه بظهر الغيب	٢٥٣	باب ما جاء في الحيانة والغش	٢٥٣
باب ما جاء في دعاء الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في الشتم	٢٥٣	باب ما جاء في حق الجوار	٢٥٣
باب ما جاء في حق الوالدين	٢٥٣	باب ما جاء في قول المعروف	٢٥٣	باب ما جاء في الاحسان الى المخادم	٢٥٣
باب ما جاء في صلة الرحم	٢٥٣	باب ما جاء في فضل المملوك الصالح	٢٥٣	باب النهي عن ضرب الخادم وشتمه	٢٥٣
باب ما جاء في صلة الرحم	٢٥٣	باب ما جاء في معاشرتة الناس	٢٥٣	باب ما جاء في ادب الخادم	٢٥٣
باب ما جاء في حب الولد	٢٥٣	باب ما جاء في ظن السوء	٢٥٣	باب ما جاء في ادب الولد	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الولد	٢٥٣	باب ما جاء في المزاح	٢٥٣	باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها	٢٥٣
باب ما جاء في التقدير على البنات	٢٥٣	باب ما جاء في المرء	٢٥٣	باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة اليتيم	٢٥٣	باب ما جاء في البدلات	٢٥٣	باب ما جاء في صنائع المعروف	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الصبيان	٢٥٣	باب ما جاء في الكبر	٢٥٣	باب ما جاء في النخلة	٢٥٣
باب ما جاء في رحمة الناس	٢٥٣	باب ما جاء في حسن الخلق	٢٥٣	باب ما جاء في امانة الاذى عن الطريق	٢٥٣
باب ما في النصيحة	٢٥٣	باب ما جاء في الاحسان والعمو	٢٥٣	باب ما جاء في الجالس بلا مائة	٢٥٣
باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم	٢٥٣	باب ما جاء في زيارة الاخوان	٢٥٣	باب ما جاء في السخاء	٢٥٣
باب ما جاء في الستر على المسلمين	٢٥٣	باب ما جاء في الجياد	٢٥٣	باب ما جاء في الخجل	٢٥٣
باب ما جاء في الذب على المسلمين	٢٥٣	باب ما جاء في التاني والجملة	٢٥٣	باب ما جاء في النفقة على الاهل	٢٥٣
باب ما جاء في كراهية العجزة	٢٥٣	باب ما جاء في الرفق	٢٥٣	باب ما جاء في الضيافة	٢٥٣
باب ما جاء في مواساة الاخر	٢٥٣	باب ما جاء في دعوة المظلوم	٢٥٣	باب ما جاء في التسليم على الارملة واليتيم	٢٥٣
				باب ما جاء في طلاقه الوجه حسن البشر	٢٥٣
ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم					
باب ما جاء في الحمية	٢٤٤	باب الرخصة في ذلك	٢٤٤	باب ما جاء في التداءى بالسكر	٢٤٤
باب ما جاء في الداء والحث عليه	٢٤٤	باب ما جاء في الرقية بالمعزوتين	٢٤٤	باب ما جاء في السعوط	٢٤٤
باب ما يطعم المريض	٢٤٤	باب ما جاء في الرقية من العين	٢٤٩	باب ما جاء في كراهية الكلى	٢٤٤
باب ما جاء لا تكررهما مرثكهما ولا يطعوا ولا تمل	٢٤٤	باب ما جاء ان العينين حق	٢٤٩	باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٢٤٤
باب ما جاء في حبة السوداء	٢٤٤	باب ما جاء في اخذ الجرح على التعويذ	٢٤٩	باب ما جاء في الحمامة	٢٤٤
باب ما جاء في شرب ابوال ابل	٢٤٤	باب ما جاء في الرق والادوية	٢٤٩	باب ما جاء في التداءى بالحناء	٢٤٤
باب ما قتل نفسه بسهما او غيره	٢٤٤	باب ما جاء في الكفاة والعجوة	٢٤٩	باب ما جاء في كراهية الرقية	٢٤٤
باب ما جاء في اجرا الكاهن	٢٤٢				
باب ما جاء في كراهية التعليق	٢٤٢				
باب ما جاء في تبريد الحصى بالماء	٢٤٢				
باب ما جاء في الغيلة	٢٤٢				
باب ما جاء في دواء ذات الجنب	٢٤٢				
باب ما جاء في العسل	٢٤٣				

المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه	المضامين	صفحه
ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راض							
يا ماجاء من ترك ما فلو رثته	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الخال	٢٤٥	يا ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الفرائض	٢٤٣
يا ماجاء في ميراث العصبة	٢٤٣	يا ماجاء الذي يتو ولا ليس له وارث	٢٤٥	يا ماجاء ان الميراث الورثة الغن للعبية	٢٤٤	يا ماجاء في ميراث البنات	٢٤٣
يا ماجاء في ميراث الجد	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الجدة	٢٤٣	يا ماجاء في الرجل يبسم على يدي الرجل	٢٤٤	يا ماجاء ميراث بنت الابن من بنت الصلابة	٢٤٣
يا ماجاء في ميراث الميراث	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث الجدة معها	٢٤٣	يا من يرث الولاء	٢٤٤	يا ماجاء في ميراث الاخوة من الابن الام	٢٤٣
يا ماجاء في ميراث الجدة معها	٢٤٣	يا ماجاء في ميراث القتال	٢٤٥	يا	٢٤٤	يا	٢٤٣
ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصايا							
يا ماجاء في الوصية بالثلث	٢٤٤	يا ماجاء سيدا بالدين قبل الوصية	٢٤٤	يا ماجاء في الرجل تصدق ان يتصدق بالموت	٢٤٤	يا ماجاء في الوصية على الوصية	٢٤٤
يا ماجاء في الوصية لوارث	٢٤٤	يا	٢٤٤	يا	٢٤٤	يا	٢٤٤
ابوار الهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء							
يا ماجاء من تولي غيره واليه وادع غيره	٢٤٨	يا ماجاء في القنطرة	٢٤٩	يا ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة	٢٤٨	يا	٢٤٨
يا ماجاء في الرجل يتصدق من ولده	٢٤٨	يا ماجاء في الرجل يتصدق من ولده	٢٤٩	يا	٢٤٨	يا	٢٤٨
ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر							
يا ماجاء من التشديد في الخوض والقدر	٢٤٩	يا ماجاء لا يعد ولاها مة ولا مقفر	٢٨٢	يا ماجاء في القدرية	٢٨٣	يا	٢٤٩
يا	٢٨٠	يا ماجاء لا يراد القدر الا الدعاء	٢٨٢	يا	٢٨٣	يا	٢٤٩
يا ماجاء في الشقاء والسعادة	٢٨٠	يا ماجاء ان النفس تتوحيث كتب لها	٢٨٢	يا ماجاء في الرضاء بالقضاء	٢٨٢	يا	٢٤٩
يا ماجاء ان الاعمال بالخواتيم	٢٨١	يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة اهل الجنة	٢٨٢	يا	٢٨٢	يا	٢٤٩
ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تن							
يا ماجاء لا يجعل امر امر مسلم بل يحدي	٢٨٥	يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه واله	٢٩٢	يا ماجاء في علامات خروج الدجال	٢٩٥	يا	٢٨٥
يا ماجاء في تحريم الماء والاموال	٢٨٥	يا ماجاء في قتال الترك	٢٩٢	يا ماجاء في قننة الدجال	٢٩٥	يا	٢٨٥
يا ماجاء لا يجعل لمسلم ان يزوج مسلما	٢٨٥	يا ماجاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده	٢٩٢	يا ماجاء في صفة الدجال	٢٩٤	يا	٢٨٥
يا ماجاء وشارة الرجل على اخيه بالسلام	٢٨٥	يا لا تقوم الساعة حتى يخرج نازر من الجحيم	٢٩٢	يا ماجاء ان الدجال لا يدخل المدينة	٢٩٤	يا	٢٨٥
يا الذي عن تعاطى السيف مسلولا	٢٨٥	يا ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذاب	٢٩٢	يا ماجاء في قتل عيسى بن مريم الدجال	٢٩٤	يا	٢٨٥
يا من صلى الصبح فهو في ذمة الله	٢٨٥	يا ماجاء في تقيف كذاب ومبير	٢٩٢	يا	٢٩٤	يا	٢٨٥
يا في لزوم الجماعة	٢٨٥	يا ماجاء في القرن الثالث	٢٩٣	يا ماجاء في ذكر ابن صيلد	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا ماجاء في نزول لعذاب اذا لم يغير الكفر	٢٨٥	يا ماجاء في الخلفاء	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا ماجاء في الامم بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨٥	يا ماجاء في الخلافة	٢٩٣	يا ماجاء في النبي عن سب الرياح	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا ماجاء تغيير المنكر باللسان واليد وبالقلب	٢٨٥	يا ماجاء ان الخلفاء من قريش الى ان تقوم الساعة	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا منه	٢٨٥	يا ماجاء في الاثمة المضلين	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا افضل الجماد كذبة على عند سلطان جائر	٢٨٥	يا ماجاء في المهدي	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا سئل النبي صلى الله عليه واله ثلاثا في امته	٢٨٥	يا ماجاء في نزول عيسى بن مريم	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا ماجاء في الرجل يكون في الفتنة	٢٨٤	يا ماجاء في الدجال	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا في رفع الامانة	٢٨٤	يا ماجاء من اين يخرج الدجال	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
يا لتركين سنن من كان قبلكم	٢٨٨	يا	٢٩٣	يا	٢٩٨	يا	٢٨٥
ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا							
يا ان لروى ما المؤمن من جزء من سنة النبي	٥٠٠	يا	٥٠١	يا	٥٠٠	يا	٥٠٠
يا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	٥٠٠	يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه واله	٥٠١	يا ماجاء اذا رأى في المنام ما يكون بايضا	٥٠٠	يا	٥٠٠

العرف الشذى

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد بن نور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا نور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النورى الكشميرى ، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير ، وكان والده شيخاً كبيراً فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلباً بعد صلب اخذ مبادئ قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرأ بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية ومحيى البخارى وسنن ابى داود وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث . وبعد الفراغ صار مدرساً للحديث بدار العلوم ديوبند وناشراً عن شيخه ثم صدر المدرسين سنة ١٣٢٢ هـ وهو مدرس الصحاح الست وامهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" سنة ١٣٢٦ هـ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التأليف والنشر بها قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتأليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ - وله غاية سبق فى التصنيف والتأليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسة جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تتعلق بها . اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب ، بكلمات بليغة منها - ما قال مولانا اشرف على التهانوى "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"

نَفْعُ قُوَّةِ الْمُعْتَدِي

عَلَى

جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ السَّيِّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمْعِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّيْخِ نَفْعِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْلُومِ

تَرْجَمَتْهُ صَاحِبَةُ نَفْعِ قُوَّةِ الْمُعْتَدِي

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علي بن السيد سليمان الدمنقي (والدمناق)
الجمعي المالكي الشاذلي المغربي، نزيل مصر من اعلام المغاربة
ولد بدمنات سنة ١٢٣٤ هـ (١٨١٩ م) كان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة في جميع
العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والسيرة النبوية (على صاحبها ألف
تحية وسلام) منها تفسير القرآن الكريم وحاشية روح التوشيح على جامع الصحيح البخاري، و
الديباج على صحيح مسلم ودوحات مرقاة لابي سنن بن داود ونور مصباح الزجاجة على سنن ابي ماجه
ولسان المحدث في فقه الحديث، منظومة في اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر في الملاحم النبوية
ونفع قوت المعتدي على جامع الترمذي على ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطي المسامي
بقوت المعتدي. وذلك مشتمل ومحتوى على ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة
وكنتهم له فوائد جمة و منافع كثيرة علقناه على جامع الترمذي على كل صفحة ما يتعلق بها.
توفي رحمه الله في ثمان وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) بمراكش

نفع قوت البغی علی جامع الترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلما بالدارين كالأقوال والأفعال أما بعد فيقول الدنقى البجمودي على بن سليمان الراجي من ربه الرحمن له وكل موهود عوم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع أبي عيسى الترمذی بمرط ما علقته على صحيح المسعى بروح التوشيح وعلى صحيح المسعى بوشى الديباج وعلى سنن والمسعى بدرج مرتاة الصعود واسميته نفع قوت المعتزى على جامع الترمذى جعله الله تعالى خالها لوجه الكريم موجبا للفوز بجناب النعيم مقدمه قال الخافظ ابو الفضل بن طاهر بن شروط الأئمة لم يتقل عن واحد من الأئمة الختمة انه قال شرطت بكتابتى هذا ان اخرج على كذا لكن لما سيرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ان يخرجهم معاً عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور واما دون فان كتابيها ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج بقى الثاني صحيح على شرطها وقد حكي ابو عبد الله بن مندة ان شرطها اخرج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذ صرح الحديث باتصال اسناد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج في صحيح ما يربط ما تراه من الصحيح لما بيننا انما تراه كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجها بلا قطع منها بعضها وقد بانا على كتابيها بيزه اهل المعرفة واما ودعا هذا القسم كتابيها روايته قوم لناد اجتماعهم بها وادواها وبيننا سقما لتزل البنية وذلك ان لم يجدوا طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال والوعى الترمذى فكتبا على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وما وافق وقسم بشرطون كما يتا بالقسم الثاني لهما وقسم آخر كما لث لهما اخرجها وابان عن علته وقسم رابع ابان بهوعه وقال ما خرجت بكتابتى الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث صحيح صحيح بوجه عام اخرج سواد صحيح طريقا ولم يصح وقد اراح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يترجم با بابه حديث مشهور من صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق الا الى الاول الا ان الحكم صحيح ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويدجاعة منتم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من ربه وقلم يسلك هذه الطريق الا في ابواب معسودة وقال النازمي شروط الأئمة مذهب من يخرج صحيحا من غير حال راو عدل في مشاخره وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا حديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخرجها وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخرجها الا بالشواهد والمتابعات قال وبناباب به غرض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تلمن اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كما كذا واين عيينه وعبد الله بن عمرو بن عيسى وهو مقصده الثاني شاروت الاولى بالثبوت عز ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة له سفر او حضرا او الثانية لم تلازمه المدة يسيرة قلم تمارس حديثه فكا نوابا لثقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط كالا وراعى والييت بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لا موال الزهري كالا واولى غير انهم لم يسلموا عن عوامل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتقدروا بقله تمام استتم حديثه اذ لم يصاحبه كثيره كرمعة بن معاوية ابن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرطت قال وبالجملة من شرط ولان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يمين ضعيف وينبه عليه في تفسير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده فمن دونه لا عندك كبحر كثير السقاء والحكم بن عبد الله الساهلي وعبد القدوس بن حبيب وجملة من سعيه المصلوب وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشايير الرابعة وذلك الاسباب تعضيه وقال الذي يلبس بالميزان الخظت رتبة جماعت عن سنن دون لا اخرج حديث المصلوب والكلبي واما لما وقال ابو جعفر بن الزبير اولي ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتقاده وهو الختمة والموطا الذي تقدم ما وضعنا لمتاخره ثابته وقد اختلف مقاصدهم في ما المشفون ولم لمن اراد التفتق مقاصد جليله ولا في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس يفرضه ولت في قون الصناعة الحديثية ما لم يشارك غيره وقد سلك بن اعين تلك المسالك واجلهما وقال قب باول شرح ت العلماء انار الله افئتم ان كتاب المعنى هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري رت فادونهما ما طفقوا يصفون وليس في قدر كتاب ابى عيسى مثله حلاوة مقطوع وحلاوة مشرع وعذوبة مشرع وباربعة عشر عملا اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسعى وكفى ووصل وقطع واوضح المعول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بباير وفرض في نصابه فالقارى للذليل في رياض موفقة وعلوم متدققة وبقال بعضهم كتاب الترمذى رياض علم حكمت ارباه زهر النجوم ببالا تارة واضحة بينيت باللقاب اقيمت كالرسوم بفاعلاها الصحاح وقد انارت بنجوم بالخصوص والعموم بومن حسن يليها او عزيز بوقد بان الصحيح من السقيم بفضله ابو عيسى مينا معا عليها لطلاب العلوم بوظرة باآداب صحاح بختيارها اولوا النظر السليم بمن العلماء والفقهاء قدما واهل الفضل والنجاة القويم ببقاء كتابه علميا يقينا ينافس فيه ارباب العلوم بويقتبسون منه نفيس علم بليقيد نفوسهم الاسمى الرسوم بكتناه رويتا ليروى من التسييم في دار النعيم بعناصر الفكر في المعاني فاودرك كل معنى مستقيم بفاخرج جوهر ايتاح نورا بفقده عقده اهل النجوم بلفور بالمعاني للمعاني بسعد بعد تولى الجبوم بمحل العلم لا يادى تروا بلا يلى على الزمن القديم بفتح قرال العلوم ومن روايا بشفقة الى المعنى المقيم بان الروح يالفت كل روح بدرجامة عاطرة النسيم بتملى من عقائده عقودا منتظمة بيا قوت ولوم بتدرك نفسه المعنى قيا بمن العلم النفيس لدى العظيم بويحي جسمه على لذا بامابة على الجيز بجزى الرحمن خير بعد خير بابا عيسى على الفضل الكريم بوالحق بصاح من حواه مصنف من اجل العظيم بولان سيرة فيه شفيقا بمحمد السمي بالرحيم بصلاة الله تورثه علا فان لذكره اذكى نسيم بوقال ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابى عيسى ت اصل في معرفة الحسن فوالذي لوه باسره واكثر من ذكره في جامع وولجيد في مفرقات من كلام بعض مشائره والطلبة التي قبله كاحمد بن حنبل وبخ تختلف النسخ بكتاب بلكونه بذا حديث حسن او حسن صحيح فليقنى ان نسخ اصلك به جماعة اصول وتعمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال ج بكتة على ابن الصلاح قد اكثر على بن الدين بن من وصف الاحاديث بصحة وحسن بسنده وعلله فكا ان الامام السابق لهذا الاصلاح وعنا فذه خ ولحقوب بن شيبه وغير واحد عن خ اخذت وغير بذا حديث حسن صحيح ويرا اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فباجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفى ذلك القصور وثباته قال فوا بارة راجع لاسناد فاذا روى الحديث بسندين اهد بها حسن وصحيح ما زان يقال به حسن صحيح اى حسن بالنسبة لسند صحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستلكر ان يكون بعض من قاله ارادوا الحسن معناه لفته وهو ما يميل لنفسه دولا باباه قلب لامناه اصطلاحا وهو ما نحن بصده وقال ابن دقيق العيد بالافتراح يراد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لان الغرض الا من هذه الوجه قال درجوا به عندي انه لا بشرط في الحسن قيد قصور عن الصحيح واما بجمية قصور ويفهمه في اذ اتقصر على قوله حسن فالعسور ياتيه من قبل الاقصر لان من حيث حقيقة وذاته وبيان ان هنا صفات الرواة لتعفى قبول رواية لتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتحفظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة بكذا لينا فيه وجود ما هو اعلى منه كتحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لينات وجود الدنيا كتحفظ مع صدق فيصح ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اتَّخَذَ الرَّسُولُ فِتْنَةً وَمَا هَبَّتْ كَعْبٌ عَنْهَا فَاَنْتَهُوْا

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وفى آخره

شَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ
الْمَشْهُورِ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيْدَةِ الْقَدِيْمَةِ لَوْلَا نَا الْمَجْتَمِعُ إِخْرَاجُ السُّهْلِ الْفَوْرِيِّ
مَعَ

الْعَرَفُ الشُّكْرُ

لِلْجَلِيْلِ الْمَجْتَمِعِ الْكَبِيْرِ لَوْلَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَشْمِيْرِ

وَبِمَشْرَافِهِ

نَفْعُ قُوْتِ الْمَخْرُجِ

لِلْجَلِيْلِ الْعَلِيِّ بْنِ السُّيْلِيَانِ الْإِفْرَنْجِيِّ الْجَمْعِيِّ الْمَعْرُوْفِ الشَّارِحِ لِلْمَالِكِيِّ

مَكْتَبَةُ حَاجِيَانِيَّةِ

إِقْرَأْ سُنْتَهُ عَزَمِي سَمْتَرِيْثِ اَرْدُو وَبَاذَرِ لَاهُوْر

قال الشيخ المكرم المفخر المشتهر بين الافاق المرحوم المغفور مولانا محمد اسحق حصل له الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه العجل والحيد الابلج الذي فاق بين الاقران بالتميز اعنى الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وقال الشيخ ولي الله اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردى عن الشيخ المزاحى عن الشيا احمد السبكي عن الشيخ نجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عم المرآغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله بن ابي سهل الهري الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع و اربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه انا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياق والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغوري رحمه الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الاخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الحارثي المزوي قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل لمحبوبى المروزي فاقربه الشيخ الثقة

شوب الالجرح لشوه وشدة الازدي وماهه سنة الجبار ١١٢٠هـ

عنه قوله فاقربه الشيخ الثقة الامين اعلم ان قول الشيخ الثقة الامين يحتل الوجوهين احدهما ان يقال بان المراد بالشيخ الثقة الامين هو ابو العباس الذي تلميذه ابو محمد عبد الجبار والمعنى على هذا الوجه ان القاضي الزاهد ابو عامر او الشيخ ابانفراو الشيخ ابابكر الذين هم تلامذة ابى محمد عبد الجبار قد سال استاذ استاذ اعنى به ابا العباس عنك اخبرت تلميذك ابا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فاقربه اى بالاخبار بهذا الكتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار بهذا هو احد الوجوهين وثانيهما ان يراد بالشيخ الثقة الامين ابو محمد عبد الجبار ويكون المعنى على هذا انه سئل احد تلامذته وهم القاضي الزاهد ابو عامر واليونس واليونس عنك اخبرك شيخك ابو العباس فاقربه ابو محمد عبد الجبار باخذ هذا الكتاب من شيخه ابي العباس بهذا الوجه الثاني فعلى كلا الوجوهين الضمير في قوله به راجع الى الاخبار بهذا الكتاب الذي يضم ضمنا وفاعل قوله اقر المعبر عن الشيخ الثقة الامين اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار به اظلمة كلام استاذي في هذا المقام فافهم وكن من الشاكرين فانه شئ عزيز ١٢

عنه اعنى به الحديث العلامة والاديب الفاضل مولانا المولوى محمد عبد العلى صاحب دام فيضهم الجلى والخفى ١٢

الفتى الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابى داود وكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس يدخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا على ابن ماجه صحيح ابن ماجه يعلم علماء الدين المقلطى المنقى وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة ان فقه الجاهل الذى يتولى على ثمانية اشياء وهى هذه سير واداب وتفسير ومقائد وفنن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخارى واما صحيح مسلم فليس بجامع نقله التفسير فيه والسنة هى التى فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنة الورد اذ والنسائي وابن ماجه ويسمى الترمذي ايضا سنا تغليبا ولك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعروفة لان الصحيح صحيح البخارى ومسلم وباقيتها سنة والمستند الذى يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم يدون الترتيب فى ابواب الفقه مثلا يذكر اول الاحاديث الروية عن ابى بكر ثم عن عثمان وهكذا والمجم الذى يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كما ترتيب فى المسند والجم الذى يتولى على احاديث مستقلة واحدة معينة بحسب القراءة للبخارى وجزء رفع اليد للمفرد الذى يتولى على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابى هريرة او عدلية والغريبة التى فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع اخر مثل المستخرج والمندرك واما شرطه اى باب الصحاح فاشترط البخارى للاتقان وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت اللقاء وكثرة الملازمة بل يقتضى بالمعاصرة بين الراوى والمرودى عنه وهو مذهب الجمهور فى التمسك واشترط ابو داود كثرة الملازمة فقط ولم يشترط الترمذي شيئا منها والمراد بهذه الشروط انهم يكتبون بهذه الشروط وياتون بما يكون بشرط اعلى من شرطه ايضا بسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلنا يقال ان فلانا ضعيف فى حق فلان وان كانا ثقتين فى الغنم فلم ان الضعيف على قسبين ضعف فى نفسه وضعف فى غيره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقول ان البخارى شافى لانه تلميذ الحميدى وهو تلميذ الشافى اقول لو كان المدار على هذا القيل ان حنفى لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه فمفيدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابى حنيفة ولكن الحنفى ان البخارى مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق للاخبار الا انه وافق فى المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافى مثل القراءة خلف الامام ورفع اليد والجرم بين ويظهر هذا المن يتبع صحيحه وللشاه

له قوله اخبرنا قائل الشيخ عز ابن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن ابي القاسم ١٢ له قوله المروزي بسكون راء ويزاى نسبة الى مرو بزيادة زاء مدينة بحر اسان ١٢ معنى المرزبانى بسيم مفتوحة وسكون راء وضم زاء بموحدة ونبون فسوب الى المرزبان جد محمد راوى الترمذي ١٢ معنى

قوت المغتدى

يقال بهذا الحسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وبى الصدق متناهي باعتبار الصفة العليا وبى حفظ واقفان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلزم ذلك بويده ورود قولهم هذا حديث حسن فى احاديث صحيحة كما هو كلام المتقدمين اه وقال عاد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بخبر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب العلم اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشتر من كل ما يشبه من شيعين ولم يتحص لاهد بها اختص برتبة منفردة كقولهم المرودى وهو ما فيه حلادة ومجوضة هذا علوما مضى اى المرغى هذا يكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن وودون الصحيح ويكون الحكم عليه بمحضه اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن ما قال ابو الفضل العراقى بقلة على ابن الصلاح الذى قاله ابن كثير تكلم لاديل عليه وهو بعيد من فهم كلامه وقال بدر الدين الزركشى وج كلها بما كتبت على ابن الصلاح هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولما قائل به قال الزركشى وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلته اقتضاه على قوله هذا صحيح مع ما يعرفه بحسن صحيحه اكثر موجود فى ق وقال سراج الدين البلقينى بما من الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن المبررى بالبدية فقال وما قال بهت حسن صحيح اراد يشاب صحته وحسن فواذادون الصحيح معنى قال الزركشى فان قلت فما جواب رفع هذا الاشكال قلت اصله اراد بقوله حسن صحيح فى هذه العورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازها كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن بصحة على قول من ادرج حسنا فى قسم الصحيح او اراد حقيقة فى سند واحد باعتبار حاله وزمانين فبوزان بسبعة مرة من رجل فى حال كونه مستورا او مشهورا بصدق واما نفاذ حتى حاله لدرجته عند الرفع فمعه من ثانيا فاجربا لوصفين وقد رد على غير واحد من شيخ واحد غير مرة قال وبهذا الاحتمال وان كان بعيدا فواشبه ما يقال قال اوصن باجتهادات وصحيح باجتهاد غيره او بعكس او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات العمه فجمعها باعتبار مذاهبهم وانت اذا تاملت تعرفت فلعلمك وتمكن الى ان بقاصده وقال الجعري مشله قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح

انس **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن سهيل بن اوصالم عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها كيداه مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو حديث

ان المصنف اخرج حديث الباب مخفراً وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه الفضل على ان الاذنين في حكم الرأس ودل على عدم ضرورة تجديد الملامح الاذنين كما هو بسبب ابي حنيفة **قوله** يخرج نقياً من الذنوب الى قال المتأخرون الحسنات مكفرات للسيئات الصغائر وقال المتقدمون يعوض الامر الى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر ونسك المتأخرون بما سياتي ما لم ينش الكبار وقول التحقيق ان لا يقيد بالصغائر وتتمشى على الفاظ الاماديين لغت وفي اللغة الذنوب العيوب والخطايا ما ليس بصواب والمعصية نافرمانى والسبب برانى فالعاصي في على مراتب الائم وودونها السيئات وودونها الخطايا وودونها الذنوب وانشكل الحديث بان يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضي ان يكون الشيء الخارج ذاهباً والذنوب واخراتها من المعاني فالاصوب التغويض الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراة هذا العالم المشابه ما المسمى بعالم الامثال وراة عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شئ في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح كل شئ كما قاله غيره غير رابره واب وغير است. وقالوا ان عالم الامثال متصرف في هذا العالم المشابه والطف منه وعالم الارواح متصرف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال او الارواح لا يتميز بين اشياء عالم الشهادة واشياء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذى ذك الروح واجتمعا على هذا اى جسيمة الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينبوا كما ينزع السفوف من الصوف البلول الخبز احمد في مسنده وصاحب المشكوة ٣٣ وفيه فخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفه من حتى ياخذها فيجعلها في ذلك الكفن واحاديث اخروا على جسيمة الروح ونقل قاضي زاده في تنافس الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجرد الروح وكك نسب الى القاضي ابي زيد الدبوسي الخفي فاقول اولان خلافها لا يكفي فانا نتمسك بخصوص الشريعة من القرآن والحديث وثانياً بان نقل المذهب متصرفاً في العبارة القاضي ابي زيد لا نسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تليذه ابو بكر بن العربي ان الاستاذ عس في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف براسه والمتقدمون من علماء الاسلام يريدون بالتجرد عدم الكثرة بغير ذلك من تفسير سورة الاخلاص للمافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبدن للنياب او اعضاءه سارية في اعضاء الجسد المشابه وقال الشيخ الاكبر في تقصيص الروح ينشكك باشكال مختلفة وقال البطارق الفلاسفة ان الروح مجردة وتشتوا بادها بما هي اذ من بيت العنكبوت منها ما قال الفارابي ان الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان وحمل المجرود مجردة كما ترى لانه لا يجوز ان يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي **قوله** هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في الشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بتقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنعارة والحسن الذي يكون رواة اقل نقاناً من رواة الصحيح واقل ضبطاً من رواة الصحيح جمع المصنف بين المتألفين فالواجب به عديدة منها ما قال الحافظ ابن حجر تصدير كلمة او على تقديره او يكون الى اصل هذا حديث حسن او صحيح اى تردد الترمذي في الحسن والصحة او يقال بتقديره او لولا اى حسن وصحيح والحسن باعتبار طريقه والصحة باعتبار طريقه اخرتك ليس بشان فان هذا التردد من الترمذي بعيد واما تقديره او لولا في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح كالحلو المالح لكنهما ايضا غير صحيح لانه باقى باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحى ما قال ابن دقيق العيد في الاقتران بانها متباينان مفهومان متضادان مصداقاً بينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظن والنفس وسياقى بعض كلام على هذا عن قريب مفيد مائة والعلم ان الصحيح عندي على اربعة اقسام احدها ان يكون رواة ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف والثاني ان يصححه امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يترجمه من التزم الصحة في كتابه مثل

قوله حسن صحيح اعلم ان الصحيح ما اتصل سنده بتقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته والشذوذ ان يرديه الثقة من الفاعل غيره والحسن ما لا يكون شاذاً يروى من غيره نحوه **قوله** في الجمع قال السيد الفرق بين حدس الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حدس الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان كما لا وليس ذلك شرطاً في الحسن ومن ثم اخذ الى قيد قول ان يروى من غيره نحوه وشذوذ غيره وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين اهدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن او المراد الغوى وهو ما قيل اليه النفس وتسميته انتهى وقال المؤلف اى الترمذي في آخر هذا الجامع في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً يروى من غيره نحوه **قوله** في حدسنا حديث حسن ١٣

قوت المغتدى

رتب على عذره عرفنا مطلوباً منه وهو محتاجاً به ووزن فاذا ثبت ذلك فالغرض المطلوب ههنا من الصلوة وقومها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيراً واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا اتفقت فرما قال بعض المتأخرين ان القبول كون عبادة يترب عليها ثواب درجات والجزاء كونها مطابقة للاقتضاء اذا اتفقت وكان اهدها اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي العام والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فبذا نفع في تلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يفرق الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة كما حكينا عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا اتفقت انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة اذا يحتاج في تلك الاحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة لتأويل ومخرج على انه يرد على من فسر القبول بكونه عبادة يترب عليها او مرفوعة او ما اشبهه اذا قصد به انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضى ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سببا لثواب ودرجات وجزاء والظواهر بذلك التحسنى (والاصدقة من غلول) بنقل غيره قال لود ابن سيد الناس كجوس وقب هو خيانه في خفية اى لا تقبل صدقة من حرام كصلوة بلا طهور وقر بشرح م هو خيانه مطلقاً في حرام اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن قال الباجي بشرح الموطأ الظاهر انه شك من راويه (وغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه) قال تيب اى غفرت لان الخطايا هى افعال اعراض لا يتحقق فكيف توصف بدخول ولكنه تعالى لما اوقف مغفرة على طهارة كاملة في عضو من لهما مثلاً بخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له دخول قال جطل بل انظاره حمله على حقيقة لان الخطايا لو اثر في باطن والطهارة تزيله لما اخرج دون ده واين جان والحكم عن ابي هريرة عن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا كنت في قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلوا قلبه وذلك الدن الذي ذكره الله بالقرآن كما بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واحمدوا بن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود قوتهم بيهضام من الجنة وكان الله بياناً من الشئ وانما سودت خطايا المشركين فاذا اذنب في حجر فنجس فاعلمها اولى اى خرج من وجهه سودا حدث بقلبه نظيره واذات سودا لا عرض بنا على اثبات عالم الامثال وان كل ما يميزه العالم عرضاً فله صورة بباله فلزم عرض الاعراض على آدم على بينا باه وعليه الصلوة والسلام على ملائكة فقال لهم انبئوني باسماء هؤلاء وكيف يتصور عرض الاعراض لولم يتخصص قال وقد بسطته بمؤلف مستقل واشترت له بما شئتني على البيضاوى ومن شواهد خطايا ما اخرج البيهقي بسنة عن ابن عمر قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلى اى بذنوبه فجلست على مائة فكلم ركب او سبى تساقطت عنه والبراز والبطراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى العبد وخطاياها مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت عنه (مع الماء ومع آخر قطر الماء) كعبه قال الباجي هذا شك من راويه (فاذا اغسل يديه) قال الباجي كذا رواه رواة الموطأ مقتصرين على غسل وجهه ويديه الا ان ابن وهب زاد مسح راسه وغسل رجليه قال جطل زاد البطراني بحديث ابي هريرة ذكر مغفرة واستنشاق واحمد باى امامة مسح راسه واذنيره (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال تيب الخطايا المحكوم بغفرانها هى الصغائر الكبار لغير الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتبت الكبار فاذا كانت مع اقترانها بوضوء لا تكفر كبراً فافراد الوضوء بالتقوية اخرى قال وانما تكفر ذنوباً هى حقوق لتعالى لا حقوق آدمية لاننا نلتحق

بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی بن النعمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور تمهیداً للتکبیر وتحلیلها التسلیم قال ابو عیسی هذا الحدیث اصح شئی فی هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه و

ولما اقول ان الكليمة غير صحيحة من الطرفين بل يقال باعتبار المشهور المختلف من غير جعله دليلاً فيحتاج الى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص ولا تدل فيها على نفي الحكم وقد بسطه ابو الباقا في كلياته ثم قال الاضاف ان المقوم المختلف معتبر في عبارات كتب الفقه والمعادرات فيما بيننا لان تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصيل مراد كل كلمة متعسر فقال الشافعي ومالك واهل كنيته السلام والشدة اكبر بينهما والفرق عند الاحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم والسنة المؤكدة الشدة اكبر ولك الخروج بصنع المصلی فرض ولفظ السلام واجب بهذه المشهور ما نتم اعتراض علينا من الفرق بين سنة الشدة اكبر وجوب السلام مع ان الحديث لما واحد فاما ان يكون كل واحد منهما سنة واما ان يكون واجبا فيقال ان هناك قولاً بالسنية ايضا ذكره في البناءة على البلية عن المحيط مذهب الطحاوي وهو علم الناس بذهب ابي حنيفة سنة السلام وتمسك الطحاوي ان علياً رضي الله عنه راوى حديث الباب اتمى تمامية صلوة من سبقه الحديث بعد التشهد واما تأويل كلام الطحاوي بان المراد بالسنية ثبوتها بالسنة وجعلها موافقا للقائلين بالوجوب ياتي من العقل السليم فقال الشيخ الكمال بوجوب الشدة اكبر وتمسك بان في الكافي ان تارك الشدة اكبر آثم ومن المعلوم ان الآثم لا يكون الا على ترك الواجب اقول ان صيغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وكذا نكيره عليه السلام على التارك يدل على الوجوب وموافقة النبي صلي الله عليه وسلم مع التارك اجبا تايد على السنة عند ما واما موافقة عليه السلام على امره بتركه اجبا فلا يلزم بوجوب عند ابن همام والسنية عند صاحب البحر فمدار اختلافهم على هذا واما اختلافهم في انهم تارك السنة بان الشيخ يقول بعدم الآثم وابن نجيم يقول بالآثم معنى على الاختلاف الاول لكن صاحب البحر يقول بالآثم من الآثم على ترك الواجب وقال المحقق بن امير الحاج ترك السنة ليس باثم الا من اعتادوا اعتقادهم السنة وقال ابن همام من ترك رفع اليدين عند التسمية مع التواضع يا آثم والله اعلم اقول ترك السنة بقدر زائد على ما تارك النبي صلي الله عليه وسلم لا يخلو من آثم فبا الجملة اذ دفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والشدة اكبر واهاب المدرسون عنه بان المراد من التكبیر كل ذكر ينفي عن التعظيم اقول هذا التاويل يرد به ذخيرة الحديث من تصريح لفظ الشدة اكبر اخبره ارباب الصيحين وغيرهما وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلوة بالشدة اكبر واعلم ان هنا مرتبة الواجب التي قال بها الاحناف ومدارها على تمهيد مقدمته وهي ان الجزم على ثلثة اسام المتواتر وهو المراد عن جماعة يستعمل اجتماعهم على الكذب ويكون هذا الحال في القرون الثلثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذي يكون حدا في القرون الثلثة ثم قال الاحناف امي العراقيون بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة به على القاطع اقول يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن في مرتبة الركن والشرط فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد ولا ينهل خبر الواحد عن الاصل كما ذكره بعض من لاحظ في العلم وتصدى الى الاعتراض علينا كالنواب المعزول ويعلم ان الثابت بالظني يجوز اثبات ركنه ونشر بالظني وخبر الواحد الكلام فيما ثبتت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن فعلمنا به معاملة الظن ولم يثبت به الركن والشرط واما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع يجوزوا زيادة ركن او شرط بخبر الواحد والاقرب الى الصواب مذهبنا فاذا تم هذا فنقول ان الشافعية قالوا بركنية ما ثبتت بخبر الواحد ونقول لا لوجوب الركنية لانه ظني الثبوت فلا يثبت به الا الوجوب فثبتت برتبة واجب الشئ من هذا المذكور ويعلم ان واجب الشئ لم اجده الا في الصلوة والجم لانه المعاملات ولم اجده فيما فرغنا ايضا وانما يذكر كونها شرطا ولا كانا لا واجبات وفرغنا بخلاف الشئ الواجب فهو عام وقد قال الشافعية في الجم لوجوب الشئ وانكروه في الصلوة ولكن غير الشافعية ايضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تيمية في مناجاة السنة ان الصلوة تترك من الفرائض والواجبات والسنة عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنة ذلك على قول المواقف والمناجاة لوجوب الشئ فكيف يتكون علينا الا ان الواجب قسم من السنة عند المواقف اقول ايضا يقول المناجاة بقرينة القصة الاولى وانما بالوجوب بسبب السهو بل هذا الامر في الواجب الشئ والاختلاف في القاطع في الواجب كاشياء اكية ثم جبر نقضنا عدم فساد الصلوة والجم قلنا برتبة الواجب فالماصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل وكذا يدل تعريف ارباب اصول الواجب علينا فعلى هذا قال ابن همام ليس الواجب في حقه عليه الصلوة والسلام فانه ليس لظن في شئ واقول ان بحث ارباب الاصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعمرون الى حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الخدق فحقيقته ان الواجب يكون لاشكال الفرض مثل السنن الا ان الواجب أكد في الاشكال فاذا ثبتت وتمتد ما ذكرنا فنقول ان ذكر اسم ربه فضلي القاطع على فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظني ثبوت ادل على وجوب الشدة اكبر خاصة لك يقال في غيره فاصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم وكما للفظ الشدة اكبر وبها هو الجواب عما استنكره في التمهيد من اعتبار جنس العلة في عين الحكم فقال ان رجوع الى اعتبار العين في العين وليس كذلك فان هناك اصل وكما على ان الجنس هناك بمعنى الجنس لا بمعنى الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ في الصلوة لمن لم يقتر الخ بان لفظ الكمال فيدل على وجوب الفاتحة غير جيد فان مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كون ظني الثبوت وهو لا يوجب الواجب كما سيبدأ عن طريقه والاصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت كما اشار اليه صاحب البداية وايضا الحديث ليس ظني الدلالة بل هو ظني الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلوة بالشدة اكبر وان قيل فعلى هذا التعامل واجماع السلف يكون الشدة اكبر ركننا فنقول ان اجتماعهم وتعاملهم على الايمان بالشدة اكبر لا على ركنية وبينهما بون بعيد فرتبة الواجب القائل بها الاحناف ثابتة بلا ريب وتفصيل الامران الال دلة على اربعة انواع الاول الدليل قطعي الدلالة والثبوت ويفيد الفرضية في جانب الامر والحزب في جانب النبي والثاني ظني الثبوت والدلالة ويفيد الركنية تنزيها في جانب النبي والاستحباب في جانب الامر والثالث ظني الثبوت وقطعي الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين يقيدان الوجوب او السنة في جانب الامر والركنية تنزيها في جانب النبي فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والقان الفرض يتاوى في ضمن القرينات لاني ضمن المنكرات وقد قلنا باء الخروج كلام سياتي في باب صفة الصلوة في الصلوة ميسرة الصلوة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصنع ليس يفرض فان الفرض يتاوى في ضمن القرينات لاني ضمن المنكرات وقد قلنا باء الخروج بصنع تحت القمته وانكلم وهما مكرهان في الصلوة وزعم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القمته بخروج السجدة والتكلم وغيره على لفظ السلام بما مع الخروج بصنع المصل والحال ان لم يقس بل ابدى حكمه وحقق امره اقبيل على وزان ما يقال ان الصلوة للذكر والصوم للفتح النفس عن الشوات فوه حكمه مجردة وان كان قياسا فمسل ملائم واعلم ان هنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وتيق المناط وتخرج المناط قال الشيخ الكمال بن همام ان هذه العقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عندنا فاما تحقيق المناط فواجب الاحكام النوعية او الجنينية على افرادها او النوعية ولا يختص بالجنين بل كل مكلف يقدر عليه مثل واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاجراء الآية على افرادها يختص بالجنس ولا يتحقق المناط فقال الشوكاني في ارشاد الفحول في علم الاصول ان يتحقق المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو بدأ بما مع ويتحقق المناط القاء الفارق بين القيس والمقيس غير ذلك الاسنوي في شرح مناجاة الاصول ان الشيخ يجري في النصوص ايضا وقال الشيخ صنف الاوصاف التي ليست بجزئية وابقاء المثرات كما في قصة الاعرابي الذي وقع على امراته في نيل رمضان فكانت فيها اوصاف كونها اوكوكة صماييا

سنة وعندي احاديث كثيرة تدل على رتبة الواجب واعلم ما في المرام حديث قوي في خارج السنة اتج السرفات سرقة في ركوع والسجود مثل ما ياكل تمره لترتين ذل على يقار اصل الصلوة مع ترك الطائفة وبل هذا الحكم الواجب.

قوت المعتدي (تحليلها التسليم) قال الرافعي وبن محمد بن اسلم بلفظ واخرها التكبیر واصلها التسليم بالنسبة لما حل له تسليم كل ما حرم عليه تخريجه من كل فعل وقول يتا فيها كما يعمل محرم ربح بغير اعزامه عليه سمي تحليلها هذه الحدیث اصح شئی فی هذا الباب اقول البزار لا اتمل عن علي الا من هذا الوجه والرواية تفرد به ابن عقیل عن ابن الغنينة عن علي والعقيلي باسناده لين وهو اصح مما يجازي بروق ما يجازي برامح شئ بالباب ورجح يخرج احاديث الشرح كذا قال وعكسه العقيلي وهو اقعد منه بهذا الفن

اعوذ بك من الخُبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حبيب بن اسمعيل نا مالك بن اسمعيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال **غفرانك قال** ابو عيسى هذا حديث حسن عريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة وابو بُردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

س هشام عن قتادة ثم زيد بن سعيد عن قتادة فان عوف وثقال البيهقي النس خطا : وعن زيد بن قتادة غير صرف : واخذت به المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام وحكم الاضطراب ان يطلب الترجيح والانسقاط الاجتماع بالاضطراب **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء قمر شارح الادوارد والاذكار في الاحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج عنه والدخول في الخلاء والخروج عنه وفي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء نقييل المراد به الذكر للساني في قوله عليه السلام ان كان يشغل غيره من الاشغال فكيف يذكر الله على كل احيائه وقيل ان الذكر هو الذكر القلبي كما في اشغال القلوب وهذا ايضا بعيد فان اللغة ابيية عن هذا المعنى

فان الذكر في اللغة هو اللساني واقول ان المراد من الاحوال هي الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك في الحاشية اي اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ويعني انه مفعول مطلق او مفعول به وعندي انه مفعول مطلق كما ذكر الرضي ضابطه وهي هذه اذا كان فاعل ما مل المفعول المطلق او مفعول مذكور بعده بواسطة الاضافة او حرف الجر يجب حذف العامل كما في سبحانك واشار اليه ابن حبيب مجملوا واما نكتة حذف العامل فذكره في كتاب سيبويه قال المغربي رايت في كتاب ادم عليه السلام لما حبط على الارض وهب الريح الثمن من الغائط فقال غفرانك زعمنا انه بسبب مصدره من كل الجنة فحرت هذه السنة في اولاده والله اعلم **قوله** حسن عزيز في بعض المواضع يكون عزيز حسن بتقدم الغريب فقال ابو الفتح بن سيد الناس البعري ان الادم لم ينم بشانه ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب وللغريب معان اشد بها فمرا الجهور به وهو ما حصل فيه التفرد في اي موضع كان ولا تاتي في بين الغريب والحسن عند الجمهور ان منه الحسن ايضا قد يكون واحدا وثانيهما اما تفرد فيه الراوي بزيادة شئ وليس في المشهور ذلك الزيادة **قوله** وثالثنا احد السنن الواصلة الى شيخ معين يكون احد هما مشهورا والاخر متفردا فيه ثالثا في يكون عزيبا لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف لان فسر الحسن في العلل الصغرى واشترط فيه تعدد الطرق وفي الغريب تكون وحدة الطريقة فالا جوبه عديدة ان مدار الحديث قد يكون واحدا والرواية عن مدار كثير افي الحديث بالنسبة اليه عزيبا وبالنسبة الى ما تحتم من الرواية هنا كما تشير اليه عبارة الترمذي في مواضع لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق وقال ويروي من غير وجه تحذرك واجيب بان تعريف الترمذي انما يؤخذ به اذا كان غير مقرون بالغريب واذا كان مقرونا بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعريف النظار الحسن محمول على الحسن لذاته وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره ولكنه بعيد لان الترمذي ربما يحكم بالحسن على احاديث الصحيحين ومن القطع ان احاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فكلام ابن صلاح بر اصل عن الصواب ونشأ زعمه عدم تقييده رواية الحسن بالاتقان والحال ان التمهيد مراد له ونوى والجواب ان تعدد الطرق في الحسن مشروط اذا كان التفرد تفردا مفزوا اما اذا لم يكن مفزوا فلا يشترط التعدد والتفرد المفز زيادة راوي حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغيره المفضل الذي يروي راو حديثا تمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذة عنه وتفرد الراوي المفضل قد يكون مقبولا عند المحققين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كلياً وسبيل التفرد متبع لما يشاهد والمتابعة تكون في الرواية والشهادة من الصحابي ثم المتابعة قرينة وبعيدة فـ واذا قول لفظ الجازمين فاريد به الشافعية والموالك واذا قول لفظ العراقيين اريد به الاضاف ومنهيب احمد الزبيرين العراقيين والجازمين ومن عادة الترمذي واي داود والنسائي اخراج احاديث الجازمين والعراقيين وقد ياتي بها مسلم والبخاري فيبوب على ما هو متعارف عنده **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكرهها في الصحاري والبيانات وقال الشافعي بالجواز في البيانات لاني الصمدي وقال احمد بن حنبل بجواز الاستدبار والاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في البداية وفاق احمد وشيخي الجمع بين الروايات عن الائمة هما المكن والاختيار في الاقوال عن المشايخ وترجع احدها بالجمع في روايتي ابي حنيفة وان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهية الاستدبار اقل عن كراهية الاستقبال وقال الشافعي في ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيها عن ابي حنيفة ولعلم مما في البداية على البداية وعن البداية في الترمذي ذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاكبر لفتح الاسلام ابي العسران بين الكراهية تحريمها وتزويرها واسطة تسمى اسارة **قوله** قال اشياخنا رحمهم الله جميعين اذاوردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيب اخذ الشافعي في صحيح ما في الباب مرفوعا واخذ مالك يتعامل اهل المدينة وان خالف حديث مرفوع واخذ ابو حنيفة بكل المرفوعات بالحمل على حمل واحد واما اخذ بالقول ويخرج الجمال في الواقع المتألفه واخذ احمد بن حنبل ربه بكل مع لما قال الصمدي والناجيين رضوان الله عليهم ولذا تجد عن روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساوق وفي كتبنا يؤخذ اولاً بالنسخ ثم بالتطبيق ثم بالتساوق والمقدم عندهما هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القرينة السليمة فان في الترجيح علماً بالعلم وفي التطبيق علماً بعدم العلم مقدم على عدم **قوله** اذا اتيتم الغائط في الاما لال المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئة وقد يطلق على ما يخرج قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالي من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق

له قوله حديث عزيز وهو الذي انفرد به العدل الضابط من جمع حديث كما اذا انفرد عن الزهري وجل من يجمع حديثه ويقبل ١٢ جواهر :

قوت المغذ

اذا خرج من الخلاء قال غفرانك قال قب هو مصدر كسبانك نصب يفعل حذف اي اطلب فكان صلى الله عليه باله وسلم يطلب مغفرة من ربه قيل ان يعلم انه قد غفر له فصار يسالنا بعده اغفر له بشرط استغفاره ورفع بشرط اجتهاده في الاعمال الصالحة والكل ما صل يفضل تعالى قلت شرط عليه ما ذكر دعوى بلاد بيل ولكن يستغفر لغيره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهل يسأل مغفرة هنا لذكر انك المال اواز سالها وان تركها لله تعالى لانه لما ترفع نفسه او سال مغفرة في غير عن شكر نعمته في تبسبغها والبقاء منقحة واخراج فضله بسهولة ويحق ان يعتقد ان المقدار نعمته تستحق شكر اكثر فاذا باستغفاره وهو المشهور وانص او يذخر من مخزج تشريع وتعليم سلامة منه واغلا واخارجا فوجب شكر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتيانها بشكرها فمقرب من تحمد ما طس على سلامة مما ينشئ من تغير حاله (هذا حديث عزيز حسن) قال لو بشرح المذهب بوجه صحيح وجاء مما يقال عقب الخلاء احاديث كثيرة ليس بها شئ نا الا ما عايشته المذكورتان فهو مراد بقوله ولا تعرف في هذا الباب الاحديث عائشة (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨ : قال اهل لغة اسل الغائط كان يطمن يا تونه لما به فكنوا به عن نفس حدث كراهية لاسم ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكتابات في كلامها وصون الاسن ما تصان الاسماع والابصار عز قال جط وقد اجمع الامر بالحديث فالغائط باوله المكان وباخره الخارج قال قب غلب هذا الاسم على ما جة حتى صار فيما اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي الجواز (ولكن شتر قوا او عزوا) قال وهذا خطاب لاهل المدينة من معناهم بحيث اذا شرب وعزب لا يستقبلوا قلت هم اهل الجنوب والشمال واما من بالشرق والمغرب فيحاطون فشموا وحيوا به

له انما ادق بلفظ ثم للدلالة على الانقطاع ١٢ مع وشيعة معرعة عن النظر عن النس وعن زيد بن خلف

ولا تستدبروها ولكن شرفوا وعرّوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وفي
 الباب عن عبد الله بن الحارث ومعتقل بن ابي الهيثم ويقال معتقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث
 ابي ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابوبكر
قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما
 هذا في الفيا في قامة في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه و
 سلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم يرقى الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من
 الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا نا وهب بن جري ن ابي عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وفي الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمارة قال
 ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن
 لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفة يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد بن اعينة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى

بامكان الزنط المستقيم بين بيت الله وصدور المصل ونقل ابن عابد بن ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العوض المخصوص لا الوجه **قوله** فنحرف عنها الم مرجع الضمير اما الكعبة فيكون
 المعنى تخلى في تلك المراحيض ونحرف عن القبلة منها امن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من فعل اهل الشام والمراحيض جمع
 مراحيض من الرخص (صاف كردن) **قوله** هكذا قال اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي راهويه ونفطويه وسيبويه واخبارها لثان قال المدائني يقر سيبويه ونفطويه وراهويه
 وقال النخعي وهو المشهور على السناد يقرأ سيبويه ونفطويه وكذلك في غير **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تسك الشافعي وتسكننا صابغة الشارع **قوله** محمد
 بن اسحاق اختلفت اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يتكلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت ان ذهاب كذاب وقال البخاري انه
 امام الحديث وقال ابن الهمام ان ثقتك ثلث مرات وقال حافظ الدنيا ان ثقتك وفي حفظ شئ واما الحديث فيكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءه خلف الامام
 فالعجب وعندي انه من رواة الحسن كما في الميزان ويمكن ان يكون في حفظ شئ **قوله** ايان بن صالح ان كان على وزن الفعل فيغير منصرف وان كان على وزن فاعل فمنصرف **قوله** ابن
 لهيعة ضعيف الم لان كتبه اشترقت وكان بعده يروى عن حفظ فخلط الصحيح بالسيق واما في علمه فلاريب فيه وقال السفيان الثوري اني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد
 الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فمذهبه وقانع تخمخج لها الماصل وناخذ بالضابطة والحديث القوي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النبي عن الاستقبال
 والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا تعلم سببها فكما فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده
 وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيتمثل احتمالات كثيرة موافقة لنا وما فيهنا ناقيل انه من خصوصية عليه السلام لان الحقيقة المحمدية على من حقيقة الكعبة ويكون فيه لاحد ان الافضلية في عالم
 التكوين والتعلق في عالم التشريع والاحكام التطبيقية ويكون لنا ان نقول بما في الطلادي ولو اورد الاصول ان ابن عمر لم ير الا راسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام ما طاب ليلاته وفي الاستقبال
 والاستدبار اعتبار العوض المخصوص لا الرأس فالتمسك بالتشريع الكلي وان اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وارجح صحة مزجه صلى الله عليه وسلم بن الوفا وبلغ فضلات الانبياء من الغنائم ومن

له قوله شرفوا وعرّوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبله على ذلك سمتت من هوى جهة الشمال والجنوب كذا في مجمع البحار ١٢ **قوله** انما معنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيما على ثلثة اقول ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي والوفيفة اخذوا بعموم الحديث مع تقوية بقول
 ابي ايوب قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف الحديث وطائفة كرهوا في القضاء دون البنين مطلقا منهم الشافعي والشافعي واما حديث ابي داود عن مروان الاصغر
 بنيت ابن عمر اناح راحلته وجلس يبول اليه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نسي عن هذا قال بل انما نسي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا بأس ورواه ابن خزيمة
 والحكم في مجيها عن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم من طرح
 الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الالباح والمعارضته بحديث رواه ابن ماجه عن عراك

عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بقروم القبلة فقال اراهم قد فعلوا يستقبلوا بقعدى القبلة ومنهم من ادعى النسخ
 تسك بما اخرج ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فزاية قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وقال
 الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناس لا بد ان يكون في قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله بوليس
 صريحا في نسخ التشريع القوي لوجوه الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصاره وتغييره **١٢** قال ابن حجر في خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن مضمون بن زيد بن حرام الانصاري البخاري
 عدم صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدر الف ومانا حديثه وستة وثلاثون حديثا وانفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد رخ بثلثة وثمانين م باحدى وسبعين وروى
 عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر والوكبر والنس البصرى وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وقد جاوز عمره المائة وفي: لالكال كنية ابو حمزة خادم النبي صلعم امه ام سلم بنت
 طمان وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليققه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ستة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى
 الشيخان عن ام سلم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله قال اللهم انزله وولده وبارك له فيا اعطيته قال انس فالله ما لي يكثر وان ولدي ولدي ليشادون على نحو المائة
 اليوم وذكر ابن حجر عن ان ارضي بثمر في السنة مرتين ١٢ احمد حسن

قوت المعتدي

(فوجدنا مراحيض) جمع مراحيض كحراب مفعال من رخص اغتسل بالنباتية امكئة مينة لا اغتسال او غائط فنحرف عنها ونستغفر الله قال قب اي نستغفر من الاستقبال ومن ذنوب
 او لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زوايد ابن حبان او تستدبرها فزاية قبل ان يقبض بعلم يستقبلها
 قال حج تخمخج احاديث الشرح الكبير بالاجتماع ينظر لانه حكاية فعل لا عموم لها اذ فعله فعله لغيره او بيننا (حديث حسن) قال حج صحح الحفاظ ولو وقف به ولو لضعفه ابن اسحق وقد صرح
 بالتحديث كما هو وضعه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقتك واوعى ابن حزم انه يجوز فخلط (رقيت) بكر قاف فيارميت

الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروي** وكيع والحنا
 عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لغيره يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض وكلا الحديثين مرسلين **يقال**
 لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيت ي صلى فذكر عنه
 حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فوثرته مسروق **باب**
 كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكي ناسفين بن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابى هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح **وابو** قتادة اسمه الحارث بن ربيعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء
 بالحجارة **حدثنا** هناد بن ابى عمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شئ حتى
 الخلاء **قال** سلمان اجل نهان ان نستقبل القبلة بغائط او ببول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجارا وان نستنجي برجيع
 او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وحريمة بن ثابت وجابر وولاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اوان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقضى
 اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هناد وقتيبة قالانا وكيع
 عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال القيس لى ثلاثة اجار قال فأتيته بحجرين
 وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انهار كس **قال** ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن
 عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن ابى الروايات في هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت عهنا عن هذا فلم يقض
 فيه بشئ

الاستنجاء فرض وكان مائة عليه السلام الابداد في الحاجة واما واقعة لوله على سباطة قوم فمن عندهما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣٣ فقده ذكر القاضي عياض ان سببه الخ قوله
 كان ابى حميل فورثه المسروق تالبي جليل القدر والجميل من اقب من دار الحرب وهو غير الولاية على قسمن ولاية المولاة وولاية العاتقة والاولى صححة عندنا عند الشافعية وقوله
 وهو مولى لم يملكها عندنا في حيفه لا يريث كما ذكره محمد بن موطاه ولنا فتوى الفاروق العظيم **باب** كراهية الاستنجاء باليمين قال الشافعي التلخيص والانتقاد واجب والابتداء
 المستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التلخيص مستحب والانتقاد واجب كما في الطحاوي والبحر واما ما ذكره صاحب الكنز من انه ليس فيه عدد مسنون انما يتناول في السنة المؤكدة
 كما في البحر التلخيص الاجازة مستحب عندنا والطحاوي العلم بمذهب ابى حنيفة وهو تلميز الشافعي بواسطة واحدة وتلميز مالك بواسطة ثلثة وسأله في باب الحج
 اجابة عن احمد بواسطة الطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن اثير الجزري انه مجد وقال انه مجد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والسئلة والواجبة وغيرها والمقتدون كالوا
 يردون الحديث سند او متنا لا يخاف وقال النووي في شرح المهذب ان اذا اضطرا الى الاستنجاء باليمين فذا ان ياخذ الحجر باليسار او بين العقبين ويبر عليه العضا المخصوص باليمين فعلم ان في عهد السلف
 كان الامر في البول ايضا ثلثة كما في الغائط لاشل هذا العسر ولنا في استحباب التلخيص ما اخرج ابو داود في سنة من استمر في توتر من فعل فقه احسن ومن لا فلاح اخرج وفي رواية اخرى من يذهب
 الخلاء يجر ثلثة اجارا فانما مجزئ فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق هنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونفخ ابو حنيفة في الشافعي ان
 الجارة كل من قلغ للنجاسة غير محترم ولا عال وقال ابو داود والنظاهري انه مختص في الجارة بعينها واختلفوا في ابوال مال كقولهم واذا بالقال ابو حنيفة في الشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها
 طاهرة وروى ابو يوسف التداوى بها واستدل ابو حنيفة في الشافعي بحديث لا يرجع او عظم حديثه الياب لان النبي عن الاستنجاء يرجع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزيله وصح ابن السكن وايضا ساقى انه عليه السلام اخذ الحجر من القى الررثة وقال انما كس فان قيل في بعض الروايات تصريح بان طعام ادواب افواكم
 فلم يبق حجة قلت ان الركب بمعنى الرجيع يقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحل على المشتق يدل على علية المبدأ او لفظا كس علة بخلاف الرجس فان حكمه من ولاية شرعية لا علة حسنة
باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين استدلل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التلخيص والابتداء بان عليه السلام القى الروثه واستنجى بالحجرين ولكنه في رواية انه عليه
 السلام القى الروثه وقال ابى ثابته قال قلت لابي اسحق في الروثه النجاسة وهذا انما يصح لو كان الركب بمعنى الرجيع حتى يكون ومغايه لو كان بمعنى
 الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لان حكمه لا علة **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى هذا بيان المتابع للحديث المذكور للمقوية والتابعة على قسمن كامل وناقض لانه اذا وجد التفرغ عن روعن
 شئ نفض متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك الشئ يكون كالماء وان وجد عن شئ شئ نفضا فانقص والتحقيق في النجاسة والنظاهري عن كل ما فهم ان المتابع والمتابع يجب ان يكونا

له قوله كان ابى حميلا قال العيني الجميل الذي يحل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريته من اهل خلاف واليه اشار بقوله فورثه يعني مسروق بالوراثة له وعندنا
 اعنى الحنفية لا يريث من امة الابهنية كما ذكره الامام محمد بن موطاه ١٣ **له** قوله قيل لسلمان اى الفارسى والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ **له** قوله الخراءة بكسر خاء
 وبالمد التثنية والفتوح للمابة قال الخطابي اكثرهم يفتون الخاء قال الجوهري خرى خراءة كراهة ولعله بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢
 جمع الجبار **له** قوله اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجمت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوى او كثرة صحبة للروى عنه فالحكم للراجح
 فلا يكون مضطربا ولا مضطربا كذا قاله السهري في الجواهر ويقع الاضطراب تارة في الاستناد وفي المتن اخرى وفيها من راوا واحدا او اكثر ١٢

قوت المغتدي (منى عن ان يمس الرجل ذكره بيمينه) لفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه. قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال طب عوام
 الناس يقولون كساجبة فيمنحل معناه وانما هو كجارية اى الجلسة لتفعل ولطافة وذرة بالنسبة وزاد وقال الجوهري كساجبة من خرى بمنزلة خراءة كراهة قال بفتح مصدره وكساجبة اسما قلت ان
 كانت الجلسة فقياسه كسجرة وهو المطابق لسياقه لانه وزن البيات. (اجل) بسكون لام حرف جواب كغم معاد بر جمع ابراء فميم فعين كاسير فالظ (انهار كس) ابراء فكاف
 فسكن كسدر نجس قال قب معناه رجوع لانه مذمومة عن حالة محمودة .

فيه بشئى وكانه رأى حديث زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتابه الجامع واصح شئى في هذا عندى حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله بن اسرائيل اثبت واحفظ الحديث ابى اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وسمعت اباموسى محمد بن المنثى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثوري عن ابى اسحق الا لما اكلت به على اسرائيل لانهم كان يأتى به اتم قال ابو عيسى وزهير في ابى اسحق ليس بذلك لان سماعه منه بأخرة سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبأل ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابى اسحق وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا **باب** كراهية ما يستنجى به **حدثنا** هناد ناخص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروت ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن **وفي** الباب عن ابى هريرة وسلمان وجابر وابى عمر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروت ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان رواية اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **وفي** الباب عن جابر وابى عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قالنا ثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت من اراد ان يستطيبوا بالماء فاني استطيبهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل **وفي** الباب عن جرير بن عبد الله الجلي والنس وابى هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة يجوز عندهم فانهم استنجوا بالاستنجاء بالماء ورواه افضل وبه يقول سفيان الثوري وابى المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة بعد في المذهب **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعث في المذهب **وفي** الباب عن عبد الرحمن

قرنين وقد يقال للعالي متابعاً للنازل وفي فتح الباري ان اصل المتابعة ان يكونا في قرن وقد يتابع العالي السافل وان لم يكونا في قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني بهمان بنخ الاول وسكون الثاني قبيلة واكثر الرواة من هذا القبيل وهمدان بنخ الثاني خبط ارض ولم يكن هذا الفن متولفاً ومختلفاً ويعرف به الفرق بين اللقطين المتقاربان في رسم الخط لا التفظ وفنون علم الحديث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابو عبيدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصالحى يراد به ابن مسعود واذا اطلق من في مرتبة الصالحى يراد به ابن على واذا اطلق في مرتبة الصالحى يراد به الحسن البصري **قوله** لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه اي اسم ابى عبيدة ان قيل كيف رجع الترمذى منقطع على متصل البخاري قلت كما في الطحاوي ان الرجوع لعلم ابى عبيدة لانه وان لم يسمع من ابيه لانه كان ابن سبع حين رحله ابيه لكنه اعلم ان اس بعلم ابيه فلم يلاحظ متابطة ترجيح المتصل على المنقطع على هذا قال الشاه ولي الله البالغ ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المتحرمة ويعلم ان الكلام في حق احد من جانب المحدثين لا يوجب سوديانته عياداً بالشه بل تكلم من حيث الحفظ والقبض كما قال ابن الجوزي اذا وقع في الاسناد صوفي فاعسل يدك من قانم يقولون ظفوا المؤمنين خير اولاً يطلبون حقيقة الحال وقال ابن ميمون تنكلم في الذين عزوا فيهم في الجنة قبلنا بما يتين **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتنى الذى ما فاتني عبد الرحمن من الائمة ومنه خبره واثر بين العراقيين والحجازيين لان مشائخهم مختلفون اطلاق سها الشوكا في ههنا فان روى رواية انه عليه السلام اتى الروثة وفيما فان روثه عماروز عمر مرفوما والحال انه قول ابن مسعود حين يروى لتكليمه وليس برفوع **باب** كراهية ما يستنجى به تعرضوا الى بيان طريق استعمال الجن العظام فيقول تلحق الروثة في ارضيتهم وعند البخاري لا يبرون على عظم الا وجدوا عليه او فرما كان عليه من اللحم والروت زلادوا بهم ثم الروايات مختلفة فان في بعضها ان اللحم يبرون على الذكيرة وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بان الاول مسلمين والثاني للكفار لكن فيه ان الحديث واحد فاضرب بيدك الحديث على ان الجن تبح للانسان وياكل الجن سور الانسان وكذلك يكون تابعاً للانسان وعن ابي حنيفة ان المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار ولعل مراده عدم كونه اصلاً في رواية عنه لا ادري اين يكونون كما قال من قال لا ادري لما لا يدره . . . فقد اقدم في الفقر بالنعان في الدهر والتشكي كذلك جوابه . . . ودخول اطفال ووقت نختان . . . ونقل ان ابا حنيفة . . . ناظر ما كان في مسئلة الباب فقرا ابو حنيفة آية ثم قرأ ما كنت ثم قرأ ابو حنيفة فكت ما كنت **قوله** عن عبد الله انه كان هذا يدل صراحة على كون عبد الله مع عليه السلام في ليلة الجن وبقيته نافي الوضوء بالبيضة وانكره الشافعية يقول ابن عبد الله لو كان ابى مع عليه السلام لعد من مناقبنا ونقول لعل ابنه لم يعلم والمرارة ارا دليله الجن الواردة في القرآن لا غير ما من الليا الى **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بين الحجارة والماء افضل وفي زماننا الكيدوني الكثرة والجمع بينها حسن وعبارة الترمذى ايضا يتحمل الجمع وعدمه واما في البول فلعله يضطر الى القول بالجمع بسبب رواية مغيرة انه عليه السلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه فجاء وطلب الماء ويدل هذا ضرورة على انه عليه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالحجارة **باب** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعث في المذهب . المذهب مصدر يرمى ومعنى بعد المجرود (دور هو) وابعث المزيد (دورى كى) ولا يخفى من المبالغة ويقال مثل هذا اذا مال المرء على المجرود وقال ارباب المعاني اذا لم

قوله باخرة اي آخر عمره وهي بفتح همزة وخاء كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** فانه زاد اخوانكم ضمير العظم والروت بتاويل المذكور وروى فانها فالضمير للعظام والروت تابع لها كذا في الجمع وفي الرقاة قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث ساهم اخوانا وانهم ياكلون روى الخافذا اليونع في دلائل النبوة ان الجن ساواهدية منه صلعم فاعطاهم العظم والروت العظم لم والروت لدواهم ۱۲ **قوله** فابعد في المذهب في الذباب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار **قوت المعتدى** (ولابا العظام فانه زاد اخوانكم من الجن) بافرا ضمير فانه اي ما ذكره روى الطبراني واليونع بالدلائل عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فذكر قصة الجن الى ان قال قلت من هؤلاء يا رسول الله قال هؤلاء جن نصيبين هاذ في يتسمون في امور كانت بينهم وقد سألوني الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم فقال الرضة ما وجدوه من روث ووبر وثرابا وجدوه من عظم ووجدوه كاسيا فعنده نسى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يستطاب بروت و عظم فابعد في المذهب) بالنهاية اي المكان الذي يتخوط فيه مفضل من

بشئى

بن ابی قراد و ابی قتادة و جابر ويحيى بن عبيد عن ابيه و ابى موسى و ابن عباس و بلال بن الحارث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد ليلوله مكانا كما يرتاد منزلا و ابوسلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل **حدثنا** علي بن مجر و احمد بن محمد بن موسى قالوا اننا عبد الله بن المبارك عن معمر عن اشعث
عن الحسن عن عبد الله بن مفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمة و قال ان عامة الوسواس منه **وفي الباب**
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله و يقال
له الاشعث الاعشى و قد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل و قالوا عامة الوسواس منه و رخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين
و قيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له **قال** ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء **قال**
ابو عيسى ثنا بذلك احمد بن عبد الامر عن حبان عن عبد الله بن المبارك **باب** ماجاء في السواك **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن سليمان
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لا امرتهم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو عيسى و قد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم و حديث
ابى سلمة عن ابى هريرة و زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لانه قد روى من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث و حديث ابى هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه و اما محمد بن ابراهيم فرجع ان حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح
وفي الباب عن ابى بكر الصديق و على و عائشة و ابن عباس و حذيفة و زيد بن خالد و انس و عبد الله بن عمر و امر حبيبة و ابن عمر و ابى
امامة و ابى ايوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و امر سلمة و وثالة و ابى موسى **حدثنا** هناد بن اعبد عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم

يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتدى منزلة اللازم فوضع الفرق بين اغذت بالجمام واخذت بالجمام فان معنى الاول (میں نے کھام پکڑا) ومعنى الثاني (میں نے کھام کے
ساتھ اغذکا فعل کیا) **قوله** يرتاد ليلوله الخ الارتاد من الروط طلب الشئ **قوله** ابو سلمة عبد الله الخ هذا ما بين فقهاء السبعة من التابعين الذي قال الدروري اذ التبت
اسانم و وضعت في الجوب لا تاكلم السوس و الاساهذه الاكل من الاقدي بامتة ففسره فيزي عن الحق خارجة في خذتم عبدة الشعة عروة قاسم ، سعيد ابو بكر سليمان خارجة **باب**
ما جاء في كراهية البول في المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قيل ان الوسواس من رشاش البول وفي زهر الربى على الثاني ص ۱۵ ان الوسواس معناه حديث
النفس و الافكار و المصدر بالكسر و روى ابن ابى شيبة في مصنفه عن انس بن مالك ان قال انما يكره البول في المغتسل فاذا لم يذكر صاحب الصحاح وغيره ان اللطم طرف من الجوز و
يقال ايضا اصاب فلانا لمة من الجن و هو المس انشئ وفيه في تلك الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالجم و هو الماء الجاري قيل للاغتسال باى موضع كان ذكر ثعلب ان الخيم من
الاصناد اى الماء الجاري و البارد و عامة الشئ معظمه و جمعته انتهى و قال النهاية ان لفظا عامرا لا يستعمل مضافا لى حال لكن الفتحة في ذكره في خطبة شرح المقاصد و وقوعها في كتاب عمر بن الخطاب اقول
لما ورد في كلام عمر فلان ابيما قال النهاية و قال بعضهم ان تفسير عامة الوسواس ان نسيان فانه يوجب النسيان مثل الاشياء الاخر السبعة و تمسك بحديث لا ينبغي عليه اطلاق لفظ الحديث و اساده
منكر **قوله** ربنا الله لا شريك له هذا القول يدل على ان ابن سيرين لم يبلغه الحديث و الا فلم يقل مثل هذا القول وليس مراده في هذا القول ان الخاطبة بعبدة الشرك عيانا بالشئ بل بامن الجوارح كما يقول
اصلا غير المسلم لا ترح الى بلدة فلان فانما مطعون و يقول الاخر لا شريك له **باب** ماجاء في السواك اختلف في ان السواك من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنيفة بالاول و قال
الشافعى بالثاني و الاحاديث من الطرفين و تناول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء و يرويه عليه ماخرجه احمد في مسنده لولان اشق على امتى لا امرتهم بالسواك
عند كل صلوة وعند كل وضوء و قال في رد المحتار ان ثمة الخلاف تظهر في رجل توضا بالسواك و صلى الثانية و الثالثة بالوضوء الاول فخذنا قد ادى السنة و عند الشافعى لم يولد بها اقول لان خلاف بيننا
و بين الشافعى لما صرح الشيخ في فتح القدير باستحباب السواك في مواضع عديدة منها القيام الى الصلوة فان قيل بين السنة و المستحب فرق و قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بين السنة
و المستحب فان احدا يقول باستحباب شئ و الا في سنة و لا يقول بانها القائلان و لهذا لم يذكر الطحاوى الخلاف بين مذاهب في الباب اختلاف النظر لا العمل اى هل يجوز سنة الوضوء او سنة
الصلوة فالخفيفة المراد بالحق بالتفسير الحقوه بالوضوء ولنا على هذا ما اخرج الطحاوى ص ۲۶ انه عليه السلام كان يتوضا لكل صلوة ولو كان على وضوء فانا جبرئيل فقال بجزئك السواك عند كل صلوة
فدل على كون السواك من اجزاء الوضوء **قوله** لا امرتهم بالسواك قال محى الدين النوروى يستفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنة باقية الا ان ايضا اقول كان السواك عليه السلام
واجبا و قال لولان اشق على امتى لا امرتهم اى لا اجعل عليهم ايضا واجبا **قوله** اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الفاظ ان الترمذى ياتي بالاحاديث الغير المشهورة في الباب و جعل غرضه

له قوله يرتاد اى يطلب مكانا ليتا للاربع اليه رشاش بول و الارتاد التطلب و اغتبار الموضع
۱۲ جمع الجمار **قوله** في مستحمة بفتح الماد اى الموضع الذي يغتسل فيه بالجم و هو في الاصل الماء الجاري ثم قيل للاغتسال باى ماء استحمام و انما نهى عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول فيوم
المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس **قوله** فان عامة الوسواس اى الترة يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه بل اصابه من رشاشه ۱۲ جمع الجمار **قوله** عند كل صلوة اى
عند كل وضوء بدليل رواية احمد و الطحاوى لا امرتهم بالسواك عند كل وضوء و التصوير و التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لا امرتهم بل كن لم امرهم بل جعل وجوبها ثم انه عرف سنة
السواك للوضوء و استحباب تاخير الغشاء بادلة اخرى و هذا الوجه بالبول اخرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام و يستحب في خمسة مواضع اصفر السن و تغير الراتحة و القيام من النوم و عند القيام
الى الصلوة و عند الوضوء انتهى ۱۲ مرعاة

قوت المغتدى
(نهى ان يبول الرجل في مستحمة) بالنهاية اى مكان يغتسل فيه بالجم و اصله
الماء الجاري و قيل اغتسل باى ماء استحم و انما نهى عنه اذا لم يكن له مسلك يذهب به بول او كان صليفا فيوم المغتسل انه اصابه منه شئ فيحصل منه الوسواس (هذا حديث غريب لا تعرفه
مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله و يقال له اشعث الاعشى قال عبد الغنى هو اشعث بن جابر و اشعث بن عبد الله و اشعث الاعشى و اشعث الازدى و اشعث الجلى
والذي بالمينان وثقة ن وغيره و ادوده العقيل بالضعفاء و قال بحديثه غلط فاودله هذا قال الذي قول العقيلي بحديثه غلط ليس مسلم فانا اتعجب كيف لم يخرج لرق (عبد الرحمن بن حرملة عن
ابى ثعلب المزى عن رباح بن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استنق ثم ردة الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكر الدمشقي من ولد يسر بن اوطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاثناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي اوجب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذ لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاجب الى ان يهريق الماء **وقال** اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب** في التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وابشر بن معاذ العقدي قالنا نا بشر بن الفضل عن عبد الرحمن بن حرولة عن ابي يعقوب المديني عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن محبوب عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن

الاطلاع على الفائدة الجديدة لان البخاري شذذ في ما رواه الترمذي ياتي بغيره **قوله** ولاخرت العشاء للاخفاف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وقيل يستحب الى نصف الليل ووجه القولين المذكورين مبسوطات الفقهاء وما تاخير العشاء الى طلوع الفجر مذكور في بعض النسخ وهو المختار عند المحقق ابن اميرمق واقول يستحب من هذا **قوله** الاستنق الاستنق ما خوذ من السنن وهو امر السواك على السن **قوله** وفي الباب - انه يذير على ان حديث السواك متواترنا واما المتواتر فلا ريب في ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا قرأوا في التأم ان يطوف يده على ذلك الموضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على امر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الرازي على المجتبي من ۳ والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالحجارة ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندها وقيل يتنجس بالخيار الاول وبعض الاشياء يتنجس بعد النظر اذا اصابه بل عند بعضنا موضع الاستنق ومنها الوضوء المتطهر بالبخاخات لولا ان اصابه من غير الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان لا اعتراف وحديث الباب يظهره يدل على يتنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الرائحة فيفيدنا في مسألة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان ليدلمامة بالشیطان في النوم ففضل اليد قبل الغسل من احكام الطهارة الروحية لا الفقيه فليل له ان يحض احتمال وانما جاء بيبيت الشيطان على التيايم لا اليد ويرويه ما اخبره الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدرى اين باتت يده من غير ان يظن ان الشيطان بسبب زيادة لفظ مناهي من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث البلب لا يصلح استعمالا لان على تجسس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور اقول استقاط من المسئلة غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون على المنع كراهية الماء اقول الكراهية لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهية ليست بحكم مستقل عندنا ولعل ادراكه الفعل **قوله** الوليد بن مسلم يذير ان ليس التسوية عن الازاعي وقيل لم تدس قال لاجل الازاعي وقيل بل ضيقه لان الازاعي ثقة وفي اسانيدنا اذا كالمواضع وادستهم يزعم الحدوث ان ليس عن الازاعي او يضعفون وان لم ينسقطهم يكون بان الضعف ليس بسبب الازاعي فلم يصح الوليد الى فلهذا اذني الاصفا **قوله** قال الشافعي احب لكل الختم في مؤلف محمد بن حسن لفظ احب وينبغي ومنها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا **باب** التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء

له **قوله** عند كل صلوة اى وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والمام وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والشافعية يجعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها وانما لم يجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولا يبروانه صلح استاك عند قيامه الى الصلوة فيعمل **قوله** عليه السلام عند كل صلوة على عند كل وضوءه دليل رواية احمد وغيره لا مرتهم بالسواك عند كل وضوءه كذا قاله على القاري ۱۳ **له** **قوله** لاخرت اى امرت وجوب تاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي كذا في المرقاة ۱۲ **له** **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله وهما محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه صلح قال من توسا وذكر اسم الله كان طهورا لم يذكر اسم الله كان طهورا لا اعتبارا وضوء والمراد الطهارة من الذنوب لان الحديث لا يتجزى كذا في المرقاة ۱۲

قوت المعتدى

يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذاه باوله لاصلاة لمن لا وضوء له والمام باخيه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدارقطني بالعلل اختلف في فقال وبسبب وبشر بن الفضل وغير واحد هكذا وحض بن ميسرة والبولي معشر واسحاق ابن حازم عن ابي حمرلة عن ابي سفيان عن رباح عن ابي ثعلبة عن ابي ثوبان مرسل او صدق مولى ابي الزبير عن ابي ثعلبة عن ابي بكر بن خويلب مرسل قال الدارقطني والصحح مالك بن وهيب قال حج وبالجملة للضياع بمداينهم بن كليب بطريق وبسبب بن عبد الرحمن بن حمرلة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي انها سمعت ابا بكر قال قال الفريضة المعروف بالوشال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال ابو عامر والوزعرة بالوشال ورباح بن جهمولان وزاد ابن القطان ان حدة رباح لا تعرف اسماء ولا مال قال حج اما هي تعرف اسماء رواية الحاكم فيها حديثي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصر ما باسما واما ما لمنا فقد ذكرت بالعمامة وان لم يثبت لما حجة قبلها لا يسل عن حالها واما بالوشال فروى عنه جماعة وقال حج بحديثه نظر فنده عادت فيمن يضعف وذكره ابن حبان بالثقاة الا انه قال لسدت بالمعتمد على ما انفرد به فكانه لم يوثقه ولما رباح فجمول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا والبراز بالوشال ومشهور ورباح وحديثه لا نعلمها رواه غيره بالحديث ولا حدثت عن رباح الا بالوشال فالجز من جهة النقل لا يثبت والبولي بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اى مجموع طرقه اذ ورد بها حديث يدل على ان له اصلا والبراز كمنه مؤول اى لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لان من ثبته كره تعالى يتطل وضوءه قال علماءنا لم ينولان الذكر عند النسيان والاشيان انما يتضادان بمحل واحد ومحل النسيان القلب ومحل الذكر ايضا القلب وذكر القلب هو النية في قلت هو في غاية البعد من ههنا نعم ولم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه كان حسنا وانت تراه غيره

لم يذكر اسم الله عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له استاذي جيد وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا ومثالا اجزاه قال عن ابن اسمعيل احسن شئ في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورياح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابو ثعلب البري اسمه ثمامة بن حنين ورياح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حبيب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابى بكر بن حبيب في نفسه الى جده باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حديثا قتيبة** ناخذ بن زيد وجري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذ استجرت فأتتر **وفي** الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدم بن معد يكره وائل بن مجروح وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فمن ترك

وكذلك في رواية ابن احمد بن حنبل اقول لم يرد الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب من الشيخ ابن الهمام ووجد على تفردك وتفرد في بعض المسائل وقال تليذه العلامة قاسم ابن قلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن الهمام ان لفظه لا يفي الكمال بما ذكره لفظي الاصل حقيقة فهو بيتا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بجز الواحد على القاطع ثم قال تحت بحسب الصلوة لمن لم يقرأ بياضه الكتاب ان لفظه لا يشترط بين التبيين فين كلامه تناف ولقولنا لفظي الاصل حقيقة وانما لفظي الكمال فانزل ان قص منزلة المعدم وبذلك ليس بماز لانه يتغير في المصدر لا في الدلالة ولما التسمية فليس يلية تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب هذا الى ربيعة بن ابى عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لادارة التلغظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مما جرب من فخذانه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فزاد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك لاني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحران تمك الطحاوي ليس يصحح لانه يتحقق الاستحباب ايضا لا تنفيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكر ايضا في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحديث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمية عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابى هريرة انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله الحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين البهيمي ايضا في الاخبار الاحاديث لم يبلغ منزلة الضرورة موكولة الى رأي المجتهد والتاويل في ضروريات الدين غير مسموح والمأول فيها كما فركا في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد وهو في فتح المغيبات في كتب الفقهاء ان الرجوع عن التقليد بعد العمل بغير ما مراده ان مسألة بتحقيقه عندهم تحقق فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بالبعد العمل ان عملا لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عن مثل ان صلى حتى ظهر له بعد الصلوة

ان جده كان يسئل من المذموم فيقول اختار مذموم الشافعي فذا غير جائز وحكى ان ابابوسف صلى ثم بدله ان في المارة الماء كان ازيد من قلتي فقال بعد صلوة واطلعا على الغارة في انما لتعمل يقول اخوتنا اهل الجواز اقول ان لا يقدر ح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وعرضه انما حكم بما ستره الماء عند العلم بالجملة كما هو مذموم فصحت صلوة وانما كان الرجوع غير جائز لتولدت السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي كان يقول اول الجهد وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قيل مودة بسنتين وقال بوجوبها ولم يقض ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائر اخر لا تخصي واما الاقترار خلف مخالف في الفروع كاقترار خلف شافعي او غيره ما فيه اقوال عديدة قال صاحب البداية في باب الوتر ص ۱۲۵ بالجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لرأى الامام لا للمقتدى وقول ان العبرة لرأى المقتدى وقال نوح الاقترار محشى الدرر القران العبرة للامام والمقتدى فان رأى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدى لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذموم لا يصح والاصح ولا يجب عليه اسوان عن الامام مثل ان شاهد حتى مقتد سبلان الدم من امامه الشافعي فقد صلوة والاصح ولا يجب عليه سوال بل سأل دمر ام لا اقول ان العبرة لرأى الامام والدليل هو قول السلف فانهم كانوا يقفون خلف كل واحد بلانكسر مع كونهم مختلفين في الفروع ويتشككون على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردين في يومهم فيتمشون على تحقيقهم ورجع ابو حنيفة في خمسين مجا وكان في مكة كثير من السلف مخالفين لرأي الفروع لم يثبت منه التكليف خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل ان الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد وقال مالك كراهها غير مفسد وقيل لا محذور حدث مالك بن انس بل تقتدى خلفه قال لم لا اقتدى وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني ان القاسم ابابوسف اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفسدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابى يوسف الا ان ما كان كان اقتدى هارون الرشيد لعدم نقض الوضوء بالدم ولو سألنا فعل ان العبرة لرأى الامام ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارى البداية ان نقل الاقترار خلف المتألف من المتأخرين لا من المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه مبسطة البامع الصغير وعندى لا يرد على قارى البداية ما في الجامع الصغير ان القبلة من الحيات لما سئل الى درك الوقت بخلاف اكثر المسائل الاجتهادية ولواقته حتى شافيا في الترتو سلم الشافعي على الشفعة ثم اتم الترتو كما هو مذموم الشوافع لا تقصد صلوة الخفي كما قال ابن وهبان في منظره وهو حتى قام خلف مسلم بالشفع ولم يوتر ثم فوتر به ولا يتوهم ان في الاقترار خلف المتألف خروجا عن المذهب فانه غلط فاننا لو سلنا مثلا ان صلوة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوة واقعة المراد ما في عند مسجد ابى اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا فدخل الدماغي الخفي فامر ابواسحق المؤذن ان لا يرجع وقدم الدماغي فصلي بسم الله الخاني صلوة الشوافع الخ في موضع الخلاف واحد واداروه المشهور عند ابى الصول وقيل الحق متعدد ونسب هذا الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بان مروى عن الامم الاربية وهو مذموم الصالحين وحماد الشاه ولي الله في عقد البيهود في جمع الجوامع انه قول الشافعي ومع هذا لا يجوز المزج عن تحقيق نفسه والمسئلة طويلة الذيل وسبغ بعض بيضة في الترمذ في حديث الحرام بين والحلال بين وبينها تشابهات الهذوي ذلك الحديث بحيث طويل لكنه يلمح بشأن المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مالك الشافعي شيئا لطيفا باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشرين والقاف رشيدن بادريين والاستنشاق بالثناء المشتملة والاراد المهله اخراج الشئ من الانف **قوله** فاذا استجمرت فادترالا استجمارا الاستجماء بالجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تحريك الكفن وتغييره وحكى الاصمعي عن الاول كما في الديباج المذهب تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فتد احسن ومن لا فلا يخرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل ونقول بالفصل ودينا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انما افرد المضمضة عن

له قوله فانشر رودي فانشر، نشر ينثر بالكسر امي منتظ واستتر استغفل منه امي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك الشروهي طرف الانف ۱۲ **له** قوله اذا استجمرت امي اذا استجبت بالجره وهي الجر فاوتر امي ثلاثا وخسا اوسيعا قال الطبري والياتار ان يتجره وتراد الامر بالاستجماء لما درسن فعل فقده احسن ۱۲ مرعاة

قوت المعتدي
 اذا توضأ فانشر قال قب اي ادخل بانفك ما اخذ من النثرة وهي الانف وبالنهاية من نثر كغرب ليعتظ اي استنشق ما فاستخرج ما بانفك بتحرك النثرة وهي طرف الانف (رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) قال قب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسمي قال رأيت عليه وسلم يوما فعلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في عرفة واحدة قال نعم

المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادوا واذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى و
 عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى الى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة
 ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد **حدثنا**
 يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض
 واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب
 وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكر وا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض استنشق
 من كف واحد وانها ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد
 يجوزي وقال بعضهم يعقر قهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقتهما فهو احب الينا **باب** في تخليل اللحية **حدثنا**
 ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي امية عن حسن بن بلال قال رايت عمار بن ياسر توضع لحيته فيقيل له
 او قال فقلت له انخل لحيته قال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل لحيته **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة
 ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة و انس بن ابي اوفى و ابي
 ايوب قال ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم سمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث
 التخليل **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسراييل عن عامر بن شقيق عن ابي واثل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يخل لحيته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسحاق اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي واثل عن
 عثمان وقال بهذا الاكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي قال احمد ان سمها عن التخليل
 فهو جائز **وقال** اسحق ان تركه ناسيا او متأثرا ولا اجزاه وان تركه عاملا عا **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره

الاستنشاق اخرج ابن السكن في صحيحه **قوله** يعيد في الجنابة انه بدأ من بينا وقلنا بان آية فاطموا تدل على المبالغة في التطهير وان التخليل في اللحية فقط وايضا جواز القعدة للحديث و
 عدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت في فم الجنب **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكت واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانها اما بغرفة واحدة
 او بغرفتين او بثلاث غرفات او بست غرفات ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط وفي ثلث غرفات الوصل فقط وفي ست غرفات الفصل فقط والاخر
 مفارقة عند الاختلاف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاختلاف ثم السنة الكاملة عندنا ست
 غرفات ويتأدى اصل السنة بثلاث غرفات كما في الروايات وهو المتأخر لولادة الحديث كما هو ادب الشيخ ابن الممام وقول آخر في البحر وهو عدم ادا اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر مختار وجزم الشافعي في شرح
 الوقاية بادا اصل السنة اخذ من الفتاوى الظهيرية وراجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيها انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا ولو عكس لم يصير مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشافعي ورواه ابن
 القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال راد ان الوصل بغرفة واحدة غير هذا وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة فلا يكونان ثلاثا ولا اثنتين في الوضوء
 مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوءه عليه السلام بفصل بعض الاعضاء ببعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة بست غرفات فما اخرج ابن السكن
 في صحيحه ونقله ابن حجر في تلخيص الجبير على علي وعثمان رضي الله عنهما وهو اصرح لنا مما في الترمذي من عدم احتياج من عدم اخراج الرطب والشمع اياه ولنا ايضا ما اخرج ابو داود وص ۱۹ عن طلحة
 بن مصرف وتكلم فيه ابو داود والمحدثون وحسن الحافظ ابو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار وحسنه ابن الممام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود حديث ابن سليم في سنة
 ويكون سنة طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الممام ما رواه ابن الممام في بيان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه
 استعمل فيه اليدين وتأول ابن الملك بان من تنازع الفعلين ولكن تأويل الشيخ يعده ما في ابى داود وص ۱۵ في عمل على الماء واحد والاحسن قول ادا اصل السنة في قلنا تحتاج الى التأويل ولهذا قال
 العيني في شرح البخاري ان واقعه عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتبع طريق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من تحت في حديث واحد ادى بعضهم كيف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا فتأمل الشواذ
 في الرواية الثانية فاذا من تأويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابى داود ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انها اي رواية عبد الله بن زيد واقعه حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى
 ست غرفات ويلغى من تلخيص الجبير انه صالح للبحث فانه اخرج فيه ما في الترمذي ص ۱۴ ولكن ما في ابن السكن امرح لنا ونظي ان قلنا الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء
 نثني مدكا في سنن ابو داود وص ۱۴ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسنه الترمذي وعنه فكهت بحجى قلى العراق صاحب المافية ان حسن الترمذي
 حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ائصال الماء البشرية لذى لينة خفيفة للذى لينة كثرة وفي المختلطه اعتبار الغالب وتجب صاحب البحر ما في الكثر فانه ذكر المرجوع
 عنه عن ابي حنيفة وهو مسما ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال
 والاد بارد هذه مختارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن ابى داود واخبارها ابن الممام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يعبر الراوى هذه الصفة بالمسح ثلاث
 مرات فان فيها ثلاث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الى القمام ثم الى الامام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سيدي الدين الكاشغري صاحب الميمنة تجامى في السبابة والوسطى عن بعض
 الكتب اعترضه ابن الممام بان لو كان لحوت ميرة الماء مستعملا فخلطه فانه ما دام على العضو لا يكون مستعملا وقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال
 والاد بارد على وجهه وقد يعبر الراوى عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب المركبتين والافالمسح مرة والمركبتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان تتعما اخرجها ابو داود في سنة

له قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطموا ۱۳ **قوله** مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي بحكاية
 قال ابن الملك وغيره من ائمتنا والظاهر ان قوله من كف واحد تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الواحدة احتراز عن التثنية قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة
 والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمول على كل حالات المتفق عليها عند باب الكمالات وجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ۱۲ على القارى.
قوت المغتدى (يخل لحيته) قال قب اي يدخل يده في غلها وبن فروج بين شعرها (ليقبط بن صبره) ص ۱۶ بصاد فموجدة ككلمة اور حمة ۱۱۳.

١٦

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي** الباب عن معاوية والبقلم بن معد يكرب وعائشة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ما جاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما قبل منه وما ادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة **وفي** الباب عن علي وجده طلحة ابن مضر بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة **حدثنا** محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة فقال اي والله **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً **حدثنا** علي بن حشمر نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورأيت عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديداً او العمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديداً **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما **حدثنا** هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **وفي** الباب عن الربيع **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما **باب** ما جاء ان الاذنين من الراس **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس **قال** ابو عيسى قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك **ثم** والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس **قال** اسحق واختار ان يمسح مقدّمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه **باب** في تحليل الاصابع **حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله

ص ١٩ عن انس ووقع في سننه ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفتح ص ١٧٢ عبد الله بن معقل وشكيت المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة مستحب كما في البداية واما تشييد بمياه فحق بعض كتبنا انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة قوله فا قبل بهما وادبر اليهما ظاهره خلاف المفسر وبعض العلماء ذهب الى ظاهره فا قبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه الجواز والاقبال في اللغة «الكل طرف انا» والادبا «يحملي طرف انا» والجمهور الى ان الراوي لم يقته الترتيب في المفسر قبل ان الاول لا يدل على الترتيب واما تقدم الاقبال فان طريق استعمال العرف بهذا كما قالت فخر رضى الله عنها في فانما هي اقبال وادبارة وقال المتكلمون ولست منهم اقبل على ايش اي اقبل على القفا وادبر من اي شئ اي من القفا واول ان الاقبال في اللغة الاقبال الى القدام ولا ياتي في اللغة بما قبل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان مملوقاً فهو تكلف **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندى على ما قال الامام احمد عن ربيع رضى الله عنه قوله مرتين اي بالركبتين لا الاضبعين **باب** ان مسح الراس مرة مختار الاضاح المسح مرة ومختار الشواغف تشييد وفي سنن ابى داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وبها يؤيد الاضاح قوله ابن عمرو بالواو غلط وصحيم بدونها اخرج الدرر قطني حديث شريك المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان عمله يخالف رواية والعجب من رده على الامام ابي حنيفة مع ان المسألة عند الدرر قطني بهذا **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء اجديداً يجوز المسح عندنا ببلية ياقية في اليمين او بماء جديد وعند الشافعية مسح بما جديد واما المسح ببلية ما خذت من العضو المغسول فيجزئ واما مسح الاذنين فيمسح بما بقي من مسح الراس وفي فتح القدير مسح الراس ولم يبق ماء مسح الاذنين ياخذ لهما ماء جديد واحديث الباب للاضاح وبسط الزبيدي طرقه وتلخص منه ان الحديث مرفوع قوله بماء غير فضل يديه ان هذا تصحيح والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تأول الشواغف بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين مسومان كما ان الراس

له قوله وصدغيه واذنيه معلوفان على راسه عطف خاص على عام اي انها سماها الراس كما هو ذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً ذكره الطيبي كذا في القاموس ١٢٢٠ وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح بل هو سنة ام لا فالأكثر على انه مسح مرة واحدة ومنهم المائة الثلثة والشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلاثة مياه جديدة ١٢٢٠ مرة **له** قوله غير فضل يديه اي اخذ له ماء جديداً ولم يقصر على البسل الذي بيديه وفيه جرح للشافعي قال على القاري قلت وفيه انه عمل باحد الجازئين عندنا ١٢٢٠ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انها من الراس يمسحان مع اي ياء واحد وبه اخذ ابو حنيفة وما لك واحمد ١٢٢٠ **له** قوله وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي وموقوف في حكم المرفوع ١٢٢٠ على القاري

عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفي** الباب عن ابن عباس والمستورد وابي ايوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يُخلل اصابعه في الوضوء وبه يقول احمد واسحق وقال اسحق يُخلل اصابع يديه ورجليه وابوها شمر اسمه اسمعيل بن كثير **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة عن صالح مولى التوأمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** اقتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الجبلي **عن** المستورد بن شداد الفهمي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابعه رجليه **بمخضرة** **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار **حدثنا** اقتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار **وفقه** هذا الحديث انه لا يجوز المسك على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان **باب** ما جاء في الوضوء مرة **حدثنا** ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان **ح** وثنا محمد بن بشار قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة **وفي** الباب عن عمرو وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس احسن شئ في هذا الباب واصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وليس هذا بشئ والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الوضوء مرتين **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن رافع قالنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا استاد حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر وقد روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا **حدثنا** محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا **وفي** الباب عن عثمان والربيع وابن عمر

مسوح كما في معالم السنن للخطابي واما تأويل انه بيان الخلق فلا يليق بان يصغى اليه والطيب الزليعي الكلام واتي بسندين قويتين والدين على ان الحديث الاذان من الرأس مرفوع ولنا حديث آخر بان اذا مسح رأسه بمسح من المعصية والذي اخرجه الترمذي اولا غير تام فظاهرة مسح الاذنين بانه **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار قال سيويه يستعمل الويل فيمن هو مستحي للسلاك والوجه فيمن لم يستحي له وفي الحديث ضعيف السند ان الويل واذا بنجتم وفي حديث الباب رد على الروافض الملائمة ونسب الى ابن جرير الطبري انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبري رطلان رافضى وسنى والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير ففعل القائل بالجمع هو الشيعي واخطأ ان يكون واستدل الروافض بآية وارجلهم الى الكعبين جرادون خاصة ان نقول ان القرآنيين بمنزلة الآيتين فالمرحال التحفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل ما في الترمذي (الم غلبت الروم) معروفاد مجهولاد نحوه واقتان ويجوز ان يقال ان المرعى لته من لغات العرب فانه اذا كانا فعيلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين في تلك اللفظة كما قال الشاعر علفمتنا تبا واما ما يروى وحمل ابن الحاجب الآية على بده اللفظة في امارها واما الطحاوي فاطنبت الكلام وادعى ان مسح الرجلين كان ثم مسح واتي بالرواية ويمكن لاحد ان يتأول المسح بالغسل المحقق وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصاري مسحا وما توضئنا ويجيب بشار عاية ان مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الطحاوي كما في كتاب الطحاوي عمل على ربه وكذلك عمدة في ابى داود وقال هذا الوضوء لم يحدث فاختلقوا في تكفير الروافض ولا خلاف قولان قيل انهم كانوا يمسحون وقيل لاوا المتكبر فان مكفرهم بالصباية كافر وقصر الروافض الاسلام على تسعة اصحابه اوسبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللاروافض في القرآن العظيم اقوال قيل زاد في عثمان رضي الله عنه ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة حديث كتب اهل السنة ولم صحاح اربعة وهي سقام ومفريات **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا السنة المستمرة تسليط الوضوء ولو اتقى بالمرأة او المرتين لا ياتم كما في الهداية ص ٦ وثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلاثا في وضوء واحد ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلث الغرة والتجليل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلاثة في الواقع للتمتة وعرض هذا الباب بيان ان الراوى جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط شريك بن عبد الله الخفي من رواة مسلم ومن معلقات البخاري ويعلم ان السند المعلق

له قوله اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجنا مع رسول الله

صلى من مكة الى المدينة حتى اذا كانا بباء بالطريق تعجل قوم عند العفر فتوضأوا وهم رجال فانتهينا اليهم واعتانهم تلوح لم يسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسمعيل الوضوء رواه مسلم ١٢ **له قوله** ويل للاعقاب من النار ارا دما جبر وقيل نفسه لعدم غمك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسرتا ف وفتح عين وكسرتا مع سكن تان موخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحا كذا في الجمع قال علي في المراقبة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والاصحاب **له قوله** البوجهين بن قيس بفتح الماء المهلة وتشديد المشاة التمانية الكوفي من اثنا عشر قيل اسمعيل بن عبد الله بن عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢

قوت المغتذي رد ويل للاعقاب من النار قال المعاني بن زكرياء بما للسه للاعقاب جاء على من يجعل المشى جبا او جمع العقبين وما حولهما آه وهو جمع كلف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بعزب لانها اعضا لا تغسل غالبا واذا صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل رجليهم وضوءه (كان اذا فرغ من طهوره) كبلوس (اخذ من فضل طهوره) كرسول به

عائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر **قال ابو عيسى** حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء **وقال ابن المبارك** لا امن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يات ثم **قال احمد واسحق** لا يزيد على الثلاث الا رجل **مبتلي باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا **حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ناشرىك عن** ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم **قال ابو عيسى** وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالنا ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وثابت بن ابي صفيحة هو ابو حمزة الثمالي **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا **حدثنا ابن ابى عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل لجليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم في ذلك لم يروا باسنان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان **حدثنا قتيبة وهناد** قالنا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** ابي حنيفة قال رايته عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقأهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهورة فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن ابيس **حدثنا قتيبة وهناد** قالنا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** عبد خير ذكر **عن** علي مثل حديث ابي حنيفة الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهورة اخذ من فضل طهورة بكفه فشربه **قال ابو عيسى** حديث علي رواه ابواسحق الهمداني عن ابي حنيفة وعبد خير والحارث عن علي **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير **عن** علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاحطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفة **وروى** عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي **وروى** عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة **والصحيح** خالد بن علقمة **باب** في التضم بعد الوضوء **حدثنا نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله السلمي البصري** قالنا ابواسحق قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضم **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب وسمعت عمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **وفي** الباب عن ابي الحكم بن

في البخاري مستقيم الى المعلق عنه والسند فو قد يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاري ثقة **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ظن ان قلته الماء ايضا كانت مربية في واقعة الباب فلما ارد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق والقرينة ان غسل اليدين الى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال الحافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلثا واما ايضا كان الماء ثلثي مكي في سنن ابي داود وص ١٣ عن ام عبد الله بن زيد بن عامر ام عمارة وكذلك اخبره النسائي **قوله** فمسح برأسه في الطرق الاخرانه مسح مرة **باب** ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث الباب حديث علي السابق وقال الحافظ في تلخيص الجرح والظهور افر المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سماه مولانا عبد الحفيظ في سعيته في حديث الباب فانه نقل السند عن البناء وكان في البناء سوا كاتب بان كتب عن ابي سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو داود شقيق ابن سلمة كما في سنن ابي داود اخرج الزبلي صفة وضوءه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم واما وجه اعتناء عثمان وعلي ببيان صفة وضوءه عليه السلام ففي رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه عليه السلام فبين لهم عثمان وضوءه وليس ذكره في رواية صفة علي رضي الله عنه في رتبة كونه **باب** في التضم بعد الوضوء في بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة ببل السراويل وقالوا باستجابته وسره دفع الشبهات ولم يجد هذه التسمية في كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فضلوته باطله **قوله** ابو عبد الله السلمي من كان من بني سليم يكون سلبيا بضم السين ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل

له قوله ان ياتم بالدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاداه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتدى وقلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة هكذا واما ما زادو بطانية القلب عند الشك او بينة وضوء آخر فلا باس به لانه معلوم امر بترك ما يربيه فيه ان الشك بعد التلخيص لا وجه له وان ما بعده فلان نهاية له وهو الوسوسة ولما اخذ ابن المبارك بظاهره ١٢ على قارى **له** قوله توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالقاء تعقيبية والاطمئنانها تفصيل ما اجل في قوله توضأ والمراد بالكتفين اليدين الى الرسغين قوله حق انقأها اي ازال الوسخ عنها وقوله مسح براسه مرة في دليل عدم التلخيص الذي عليه الجمهور فانما للشافعي وهو ما حمل على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فردولان عليا رضي الله ليس بشرع وعلي تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز وكان عليه ان يترك سائر السنن قاله على القاري ١٢ **له** قوله خالد بن علقمة بالتحية وكان شعبة بهم في اسم واسم ابيه فيقول مالك بن عرفة ورجح ابو عوانة اليه ثم رجح منه ١٢ تقريب **له** قوله فانتفع الانتعاج هو ان يات قليلا من الماء فيرش به ذكيره بعد الوضوء ليشقى عنه الوسواس والنقع الرش والغسل ١٢ **له** قوله منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا صاحباً ١٢ جواهر الاصول.

قوت المغتدي (اذا توضأت فانضح امر كما ضرب ريش ما قال قب قيل اي توضأت فصب ماء على عضوك ولا تقتصر على مسح الا يجزئ به الا غسل او استبرأه بقتل وتبخ اورش انزاله ايلي فربما يرب وسواسك او استنج بماء اشارة للجمع بينه وبين اجار لان الحجر نجف والماء يطهره وقد حدثني ابو مسلم المدي عن الفقراء اذ اذمة الماء يذهب الماء اي من استنجى بالجار لا يزال يولع يربح بطلا منة فاذا غسل بما نسب ما بعده ماء وضوءه فانفع وسواسه

وفي الباب عن علي وعائشة وانس وامهاني وأم صبيكة وأم سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد باب كراهية فضل طهور المرأة
حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني غفار قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن فضل طهور المرأة وفي الباب عن عبد الله بن سرجس **قال ابو عيسى وكبره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد**
واسحق كبرها فضل طهورها ولم يكرها بفضل سورها باسا **حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالنا ابوداود عن شعبة عن عاصم قال سمعت**
ابا حاجب يحدث عن الحكم بن عمر والغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال بفضل طهور المرأة او قال بسورها قال ابو عيسى**
هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة بفضل**
طهور المرأة ولم يشك فيه **محمد بن بشار باب الرخصة في ذلك** **حدثنا قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس**
قال اغتسل بعض اناج النجس صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً
فقال ان الماء لا يجنب **قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي** **باب ملجاء الماء لا يجنبه شيء**
حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبدة الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى

القطع علم عدم الزيادة بخ الواحد على الفاعل وما قال الشيخ في التمهيد من ان العام قطعي في الدلالة في الازالة عين ما قلت في قول العراقيين باب ما جاء ان الماء طهور لا يجنبه
شئ في بضاعة لغتان بصاد مملئة او صاد مجتمعة **قوله** قد جرد ابواسامة قال ابن دقيق العيدان التوجيه تدليس التنوية ولكن المراد منها اللينان بسند جيد **قوله** عن ابن عباس
لعلة المردى سابقا من ان المار لا يجنب واعلم ان المذاسب في مسألة المياه خمسة عشر اهل المذاسب الخمسة رواية في قول الاداموت في مسألة المياه الشافعي بان المار ان كان قلتين لا يجنب
ولو وقتت رطل نجاسة ولو قل من ولو برطل نجس والابز المخلوط بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة وللمواكب ثلثة اقوال المشهوران العبرة
للتغيير وعدمه فاذا تغير وقوع النجاسة نجس والافلا وقال ابو حنيفة يحكم بالنجاسة الى حد يظن خلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس والبوضيفة اعتبر العلم والظاهر ان في اكثر الانجاس عبرة العلم وامامنا في
كتبنا من العشر في العشر فحين توقيت وهو ليس بروى عن ائمتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمد ليس بموقت ولو سلم فزح عنه وحكى ان محمد اسئل عن المار الكثير فقال نحو مسجدى هذا فقده تلامذته
فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله وعشرا في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد لا وقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات اركان المذاسب على ان العشر في العشر ليس عن الائمة وامامنا في القدرى من
تحرك الطرف بتحرك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واول من قال بالعشر في العشر الويليان الجوزجاني في كتابه الفتاوى الهندية **قوله** يلقى فيها الحيض ليس المراد الالقاء بانفسهم بل كانوا
لا يجرسون البير وعبره الراوى باللقاء لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعالم بل المراد قد يتفق ذلك **قوله** طهور لا يجنبه استدلال المواكب بظاهر حديث الباب وقيل لهم ليس
هنا ذكر التغيير وعدمه قالوا انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغيير واجاب المتأولون ما منهم ابن المام بان لام الطور لام العدا قول ان القول بان لام العدا متباني عنه المقدمه الممهدة من ان
المار طهور لا يجنبه شئ الاصل لام الجنس وقال الطحاوى بالتصرف والتأول في النجاسة طهور لا يجنبه شئ كما عظم وغيره في التبشير شيا مع ابقاد المراد اى المار طهور لا يجنبه شئ ايدا بحيث لا يكون
لظهاره سبيل فان هذا التغيير اقرب الى لفظ الحديث العربية وادعى الطحاوى ان النجاس كانت تخرج وقال ان بغير بضاعة كانت جارئة وان الآبار جارئة ولم يدرك مراد جريانه بعضهم فان
مراده بالجرى ان اخرج المار لان المار يخرج بنفسه واخرج بما روى عن الواقدى وقيل ان الواقدى كذاب وانه ضعيف عند الكل وفي ابتداء عيون الاثر لابي الفتح بن سيد الناس البعري انه قوى
والظاهر ان ليس بكتاب نعم ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا اخرج على الجريان المذكور بما في البخارى ص ٩٣٣ و ١٢٨ ان بغير بضاعة يسبق منها ما في البساتين ثم اتى الطحاوى
بالنظر على ما حرره بان عليه السلام قال لابي هريرة ان المسلم لا يجنبه شئ الا بغير بضاعة مرفوعا واتي بنظر غير ما في الطحاوى مثل ما في البخارى وقال الاصحاح رضوان الله عليهم
اجمعين يا رسول الله يا تين الاعراب بلحوم لا تعلم بل سوما عليها ام لا فقال سوما عليها وكلوها ولا يقول احد بحله لوم سوما عند الذبح وكذلك ما في الترمذي ص ٢٠ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك
روى في سنن ابن ماجه وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الام مثل ما شرحت وانه الزم المخاطب بما لا يضره وقال الطحاوى ان حديث بغير بضاعة لا يصح حجة للمواكب فان سقط
مثل ما ذكر من الحيض ولحم الكلاب يوجب تغيير المار قطعاً فيمتاجون الى اخراج النجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول هكذا واما تفصيل الدلاء من عشر من اذ بعين فيطلب اوله من
موضعه فالى اصل ان الماء طهور سبب طبعه وحيث يكون في معدته واما نجاسته المار اكره فمحم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس بل شاهدوا سقوط الحيض ولحم الكلاب في البير فادره
وسالوه ام غرضهم انه قد يتفق ان يكون هكذا مثل حال آبار زماناد مقضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة التامة فيكون جوابه عليه السلام بالسلب الحكم وعدم اعتبار الوساوس والادوام
وايضاً اذا كان معاملته النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغيران قيل ان التراب وغيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فواجه القصر بالمار نقول
ان المار مخلوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لي الارض طهوراً فمن خصا لله عليه السلام وجعلت له طهوراً لانه طبع الارض فثبت القصر باب منه اخر حديث الباب استدلال

له قوله نهي الخصال السيد جمال الدين هذا النهي يحتمل على انه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي ١٢ **له**
قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسرون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اى لا يصير جنباً والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النسي بان النسي للتنزيه هذا بيان الجواز كما مر
له **قوله** بغير بضاعة بضم الياء واجز كسر باء والبضاد المعجمة وحكى بالبضاد المملئة ايضا وحكى بغير معروف بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حصة بكسر المار وسكون الياء وهى الحرة التى يستعمل
في دم الحيض وقوله النتن لفتح النون وسكون التاء وكسره وهى الرائحة الكريهة والمراد منها الشئ النتن كلكه كالقدرة والحيضة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المار المالف واللام
للعد الخارجى فتاويل المار الذى يسالون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قال مالك قوله طهور اى طاهر مطهر لكونه جارياً في البساتين قوله لا يجنبه شئ اى ما لم يتغير به بل الاجماع على نجاسته التغيير
كذالك على البخارى ودوى الطحاوى عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شعاع النبي بالثنية عن الواقدى قال كانت بغير بضاعة طريق للماء الى البساتين ذكره ابن المام ١٢
قوت المغتذى عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بئر بضاعة قال لو بشرح المذهب هو ليعتق قتيبتين خطاب له صلى الله عليه وسلم قال وقد رايت
من صفته بنون وهو مخلط فاحش ولقد مررت بالبئى صلى الله تعالى عليه بك وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتوضأ منها والذ فطقت قيل يا رسول الله ان يستقى من بئر بضاعة بئر بنى ساعدة
وهى بئر يلقى بها ماض السنار ولحم الكلاب وعذرا الناس والمشهور بموضدة فقطضاد كغرابه وحكا جماعة كجارة وحكى بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان ما يلقى فيها الحيض قال اذ كتبت وزاد ابن
سعود ان س جمع حيفه كزينة اسم من الحيفه كزينة

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد ذكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نزار **باب** التشديد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابوكريب قالوا ناكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كثير ما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشی بالنيمة **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابيان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاستاذ ابراهيم من منصور **باب** ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالنا ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** أم قيس بنت محصن قالت دخلت باين لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فقال عليه فدع اباء فرشه عليه **وفي** الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السّمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابي عباس **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق **قالوا** يَنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْبِجَارِيَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَ فَاِذَا طَعِمَ غَسِلَ جَمِيعًا **باب** ما جاء في بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني ناعفان بن مسعود نا حماد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عرّبة قد مو المدينة فاجتووا فاجتوهم

فالظهور ايضا في معنى النظافة لما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ايضا دليلنا ولكن الحق متجاوز عنه واقول ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في المابل من فروع الابناسنة فان الموضع الذي يتحلل الجناسنة تحكم فيه بالكراهة فزجج الامر الى الجناسنة فتكون الاحاديث الثلثة ادلتنا وان مذسب ابى حنيفة في المياه راجح ان شاء الله تعالى **باب** ما جاء في البحر انه طهور اكثر ابواب اللغة ان البحر هو ما لم يقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدح **قوله** هو الطهور ماء ماء فاعل الصفة المشبهة و كذلك في الحل ميتة الامم في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال البحر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف البحر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في **هـ** وان قتل الهوى رجلا فان ذلك الرجل يتكلم العلماء في منشأ سوال الصعابة فقول ان منشأ حديث ان تحت البحر نار وفي الملل والنحل لابن حزم اللاندسي قيل لعل ان فلانا اليهودي يقول ان جهنم في البحر قال على ما رآه الا ان صدق ومراد هذا الحديث قيل ان جهنم موضع موضع البحر وماءه يستعمل في جهنم وقيل ان منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر **قوله** المحل ميتته في حيوانات البحر قول للشوايف في قول ان جميع ما في البحر طلال وفي قول جميع ما في طلال الا الضفدع والتساح وفي قول حلال البحر حرام البرحرام في البحر وما لا ينظر له البر ايضا حلال ومذهب الاحناف ان الحلال من حيوانات السمك فقط ثم لابل المذبذبين كلام في آية واحل لكم صيد البحر قالوا ان الصيد بمعنى المصيدة قلنا انه مصدر على حاله والقرينة ان القرآن يحث عن الفعل من المحرم بان بل يوجب الجزاء ام لا واما الحديث فاحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظلته العالي على رؤس المسترشدين ان الحل بمعنى الطاهر ونسبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصبا **هـ** طهرت من الخبيث وايضا حديث آخر ذوال على ان الحل قد يكون بمعنى الطاهر الا انه ضعيف السند اخرج الزبيلي والشيخ في الفتح ومعناه ان موت ما يعيش في الماء لا يفسده دليلنا اصل لنا ميتتان السمك والبحر اذ اخرج المافظ في تلخيص الجيهر مرفوعا موقفا و صح سند الموقوف وايضا لم يثبت من احد من الصعابة اكل ما سوى السمك وقال الشوايف اكل الصعابة العنبر وهو غير السمك ونقول ان العنبر غير السمك كما وقع في بعض الالفاظ لفظ الحوت بدل العنبر صراحة فلا يصلح حجة لهم والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي والمراد في الآية بصيد البحر فضل الاصطيد ويطعمه هو السمك فتخصيص واثر ابى بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ **باب** التشديد في البول غرض الباب ذكر الاستنزه عن البول **قوله** وما يعذبان في كثير في بعض الروايات نعم اى كيران فقارض جزاء الكلام فاندفع انها كيران عقابا وليسا بكبيرين فلما فان تركها سهل **قوله** لا يستتر في بعض الروايات لا يستنزه وفي بعضها لا يستبرئ. النيمية نقل كلام الغير بقصد الاضرار قيل ان الرشاش ليس بكبيره فاجيب بان لعله يصلى بذلك الثوب الذي اصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل ان الاصرار على الصغيرة كبيرة قال حافظ الدنيا واقعة الباب واقعة الرملين المسلمين وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين فلا يحتلظ الامر بسطح الحديثين فلن معرفة تمام الواقعة وتقدمها غير حيد القول قد صح ان عامة مذاب القبر من البول واما نكتة هذا تخفية لم تحصل الى الالة في الكفاية شرح البداية ان اول الفرائض بعد الايام وسر العورة الصلوة ومقدمة الطهارة والقبر ايضا اول مراحل المشرفين المقدم للمقدمة والله اعلم ثم نسخ ان الاثر للجناسنة وهم كانوا يتناولون في امر البول فحسه بالذكر والافا لامرمام في الجناسات **باب** ما جاء في نضح البول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف في وجه التفسير قلنا ان في نظرية تخفيفا كما في مؤطا محمد بن حسن ص ١٧٢ في رخصته في تخفيفا للشوايف و جهان في وجهه بوجوب تغليب الماء فقط وفي وجهه بوجوب التقاط ايضا ذكرهما النودى في شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمين والزيم بعض المواك طهارة بول الغلام على الشوايف لان الشوايف لم يشترطوا التقاط في وجهه بوجوب الطهارة وفي عارضة الاحوذى لاني بكر بن العربي والاحياء للغزالي وكذلك قال ابن التيمية ان الماء جميل او مستهلك فانه اذا غلب على البول يسهل الطهارة كما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر قول ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بجلات ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعيد تمشي الشوايف على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف وهو صيب الماء شيئا فشيئا وقد ثبت كثير من الالفاظ في بول الغلام من الرث والنضح والسب واتباع الماد وقال النودى ان الاحاديث الصحيحة ترد على ابى حنيفة ولعله لم يلتفت الى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه انه اتبع الماء ومنها ان لم يغسل غسل شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد وذكر ابن عصفور في حاشيته كتاب سيبويه ان للتاكيد الواما ومنها تاكيد الفعل فانه اذا قال ضرب زيد فيقول ضرب زيد ضربا للتاكيد وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد ايضا فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص ١١٢ **باب** في المذي يسيب الثوب وكذلك نضح ثوب اصابه دم الحيضة كما في مسلم ص ١١٢ وقد استعمل الرش في ثوب اصابه دم الحيض كما في الترمذي ص ١٢٠ **باب** غسل دم الحيض من الثوب وكذلك في مسلم ص ١٠٠ ثم قيل علينا ما الفرق بين الصغيرة والصغير فان الحديث تعرض الى بول الصغيرة والحال انكم تقولون يغسل بولها لان الشوايف تقول ان في بول الصغيرة لزوجة لاني بول الصغير

له قوله في كبري في امر كان يكبر عليها وينشق فعله لانه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنيمية سمى بالقصد ١٢٠ جمع الجمار **له** قوله ينضح بول الغلام الخ اي يغسل غسل خفيفا والقارق بين الصبي والصبي ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغظا وانتم فيقتصر في اذاتها الى مزيجها لغمه بجلات الصبي وقال الخطابي ليس نجويز من جواز النضح في الصبي من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قاله هو الظاهر فقه اخطا ١٢٠ على القارى

ثوب المغتذي (وقال عبد الله بن عمرو نزار) قال قب اذ اذ اذ طبق النار لانه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نار قال تعالى واذا الجارح

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارثا
 عن الاسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمهم اعيثهم والقاهم بالحجارة قال انس فكنت ارى احدهم يكذب الارض
 بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدى الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن انس وهو قول
 اكثر اهل العلم قالوا لا بأس بيول ما يؤكل لحمه **حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس**
 بن مالك قال انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم سئلوا اعين الرعاة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعلم احدا ذكره غير هذا
 الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معني قوله والجروح قصاص **وقد** روى عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل
 ان تنزل الحدود **باب ما جاء في الوضوء من الريح حدثنا قتيبة** وهناد نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت **اوريج قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن
 محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين يديه
 فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجدر ريحا **حدثنا** محمد بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مثنى **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن زيد وعلي
 بن طلحة وعائشة وابن عباس وابي سعيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع

وايضاً يوتى بالصغير في الجاس لا الصغيرة واقول اخرج باب بول ما يؤكل لحمه بول ما يؤكل لحمه عند مالك وكذلك مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابي حنيفة والشافعي
 وابي يوسف وفي طهارة ازال ما يؤكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالك ولابن التيمية كلام منطب في فتاواه **قوله** من عربية في الروايات ان ثلثة كانوا من عكل
 دار بنة من عربية **قوله** راى رسول الله قيل سيارمول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابن ابي ذر الغفاري **قوله** سموا اعيثهم قال الشواخ ان بذه مماثلة في القصص
 كما هو مذهب الشواخ الا في عمل قوم لوط وفيمن احرق وجوههم وعند ابي حنيفة لا تؤذي بالسيوف اخرج في سنن ابن ماجه واكثر تفردت ابن ماجه ضعيفة وتصدى الشيخ علاؤ الدين الماروني في
 الجوهر النقي الى تقوية حديث لا تؤذي بالسيوف واما حديث الباب ففي جوابه وجهان اما حمل على الياسته واما حمل على انه منسوخ كما روى الترمذي عن ابن سيرين انه قبل ان تنزل الحدود و
 كذلك في النسائي للجلد الثاني ص ۱۶۸ يقول الراوى ما سمعت خطبة بعد هذا المنى النبى الكريم عن المثة وحث على الصدقة وقال الطحاوى ان المنسب في البلدة يقتل وللشواخ فيه اقوال
قوله القايم بالحرة وجه القايم بالحرة ما في كتب السير ان لقاه عليه السلام كانت في تلك الابل ويوتى اللبن لابل بيته عليه السلام فلما ذهب بها العزيمون عطشوا فادعاهم عليهم
 النبى صلى الله عليه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وكذلك في النسائي للجلد الثاني ص ۱۶۷ وجواب حديث الباب من حيث طهارة الابل وانما حمل على التداوى وفي قانون ابن سينا ان لبن
 الابل يفيء الاستسقاء وفي كلام بعض اطباء ان رائحة بول الابل يفيء مرض الاستسقاء وعن ابن حزم الاندلسى هذا الجواب ذكره في عمدة القارى ويستدل عليه بان مرض العزيمين وشفاهم
 مروى في الروايات فلم لا نقول بالتداوى وهو عن النخعي عند الطحاوى وعن الزهري عند البخاري فتحوط المسئلة الى التداوى بالمحرم فقال الطحاوى وتبعه البيهقي يجوز التداوى بغير المسك لانه لم ينسب
 الطحاوى الى احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففي رضاء البحران اصل مذهبنا عدم جواز التداوى بالمحرم وجوزه مشائنا بقية وقال في الفتح يجوز بالمسك وغيره ونقل في المصنفى الجواب
 اتفاقا واول ان قول البحرانمجل فانه روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان في اصبح جرح والتقى فيه المرارة يجوز له ودوى الطحاوى عن ابي حنيفة جواز شدة السن بالذهب ويذكر في كتبنا جواز ليس
 الحرير بله فلعل في اصل المذهب تفصيلا اخرج المشايخ وفي حديث مرفوع بسند قوى انه عليه السلام دخل بيت ام سلمة وكان النبيذ يفضى فقال ما في هذا قالت نتداوى به الجارية قال ان الله
 لم يجعل شفاءكم فيما حرم فقصره الطحاوى والبيهقي على المسك والاقرب عندي اجمال الالفاظ عامة على ما لها وتخصيص الوقت اى لا يجوز به التداوى حاله الاختيار وان الشفاء يطلو في الامور المباركة
 واما في غير ما فلقوله تعالى فيها ثم كبير ومنافع للناس فتى المحرم منقعة لاشفاء وفي كلام ابن حزم ان التداوى بالمحرم جائز حاله الاضطرار قطعاً فان القرآن يجوز لكل الميتة والخنزير حاله الاضطرار
 واولتنا في نجاسة الابل والازبال محفوظ عندي منها ما سياتى في الترمذي من النبى الكريم عن ركوب الجمال والياها وانا في القاموس ان الجملة البعرة فاسبب النبي اكل البعرة وفي الحديث
 من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه وقصره على مذرة الانسان مستبعد جرد ونقول ايضا ان واقفة العزيمين متقدمة كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ماروى عن ابن عمر كنت اليوم في المسجد
 وكانت الكلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قبل نزول حكم الانجاس ويمكن لاحد اعداءه ان من قبيل ع علفتها تبتا واما اباردا فيديل على استعمال البول لانه على شربه وايضا في معاني الآثار
 ص ۶۳ قال حميد بن يونس قائد لفظ الابل وما سمعنا عن شيخنا وكذلك اخرج في النسائي ص ۱۶۷ وفي طريق غير طريق انس في النسائي ليس ذكر الابل اصله واستدل الاصوليون بحديث
 استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر والاولى به سائر الابل ثانيا واما ما ذكر في حاشية نور الانوار عن مستدرک الحاكم قصة معاذ انه كان يرضع الشياه فسده ضيف فلا يصح
 جزي **قوله** والجروح قصاص من هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الاطراف لاني النفس ويقول الشواخ ان في النفس ايضا باب الوضوء من الريح اى لزوم الوضوء من
 الريح **قوله** لا وضوء الا من صوت اوريج كناية عن يتقن الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القفازاني وعند الحزاق انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكثرة الحزاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له الحقيقة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول وروادفه والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وغرض المتكلم مكنى عنه ففيما نحن فيه يتقن الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متممها ولم يتعرض اليه العلماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اي مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اي اعراض المتكلمين وعلماء الامول حين ذكروا عبارة النص واشارته فما يكون موثقا له
 وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حديث الباب فقصرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة ما لم يحدث فقيل ما الحديث قال صوت اوريج فان المتقن

له وسموا عينهم بخفة الميم وقد يشترى اى احمى لم ساير ثم كلم بها ۱۲ مجع الجماد **قوله** لا بأس اختلفوا في طهارة الابل فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذه الحديث
 وقال ابو حنيفة والشافعي الابل اكلها نجسة وابلح احم الغرض قال الكرماني وقال العينى الجواب المقتنع في ذلك صلى الله عليه وسلم عرف بالطريق الوحى شفاهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند المتقن
 لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المحضرة والخز عند العطش واساعة القيمة انتهى ۱۲
له **قوله** لا وضوء الا من صوت اوريج كناية عن يتقن الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القفازاني وعند الحزاق انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكثرة الحزاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له الحقيقة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول وروادفه والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وغرض المتكلم مكنى عنه ففيما نحن فيه يتقن الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متممها ولم يتعرض اليه العلماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اي مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اي اعراض المتكلمين وعلماء الامول حين ذكروا عبارة النص واشارته فما يكون موثقا له
 وعبارة النص فهو غرض واما القصر المفهوم من حديث الباب فقصرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة ما لم يحدث فقيل ما الحديث قال صوت اوريج فان المتقن

صوتاً ويجذب ريحاً **وقال** ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر ان يخلف عليه **وقال** اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واستحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل بن موسى وهناد وهشام بن عبيد الجباري المعنى واحد قالوا ناعبد السلام بن حرب عن ابي خالد الداليني عن قتادة بن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفض ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا مضطجع استرخت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن بشارنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون لا يتوضون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن نام قاعدا معتمدا افعال الوضوء عليه قال قد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكريه ابداً العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسَّت النار ولو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفیان بن عيينة ناعبد الله بن محمد بن عقیل سمع جابرا قال سفیان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه قد دخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتبته بقمحا من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر صلى ثم انصرف فاتته بعلاة من علاة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل استاذة انما رواه حسام بن مصلح عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي

في المسجد صتاها الصوت او الريح وخرج الحديث مخزج المبالغة لرفع الوسواس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبان الذي فيه يمكن المقعد على الارض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجب في المقعد عن الارض ينقض ثم فصل القدوري تبع الطي اوى من سورة التكاثر والانتقاء والاضطجاع وغيره **باب** ان الهام يجب التفصيل فان اهل الزمان اكلوا ثم في كتبهم ان النوم في الصلوة غير ناقض وفي بعض الكتب قيدها في الصلوة غير مفصلة لو كان على البياضة السنية واما ما ذكره النكمن والتمها في فو في خارج الصلوة حديث الباب اعلم بعض المحدثين مثل ابي داود و٢٤٤ صحاح ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلم ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض واقول ان هذا لا يصلح وجبا لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء في الجملة الحديث قوى **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في موطاه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ انه باق الآن وان مستحب للخواص ومستحب للخواص ليس وظيفه الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تركية النفس والتشبه بالملكه وكانت ازعم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معروف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر وقال بعض المشيخين ان القصر اصناف في اى الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرج في مسند ابي حنيفة وموسى بن ابي يعلى واعلى مسند ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقرئ اطلاق جمع ابو عمرو والحرابي احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وتحت ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرونه عليه بعض الفاظ الحديث لوضوءا مما مسَّت النار بصيغة الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويروى على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية **قال** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا فبها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انما الشائبة فاذا نقل الاشكال الذي عبر عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات فقروا لم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم ما يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزلة كوسيد في الفارسية والمعنى يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضان يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الوبر والذئب في الشاة ونحوها ليست للتائيد وفي الكشاف والمدارك عن ابي حنيفة تايدل على ان التاء للتائيد في قصة نمله سليمان عليه السلام فتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابا حنيفة فان في كامل المبردان مثل الشاة والنملة اذا

له قوله ابو يعقوب روى ابي يعقوب روى عن نوح فخرجت منه وذا مجاز عن يتيقن الحديث لانها سبب العلم بذلك كما قال بعض علما قال ابن حجر **كس** بخروجه وان لم يشتره قال في شرح السنة معناه حتى يتقن الحديث قاله على القارى في الرقاة ١٣ **له** قوله غط اى سمع غطيته هو صوت يخرج مع نفس ان نام قوله او نفض شك من الراوى اى نام من غير ان يسمع غطيته ١٢ **له** الوضوء مما كان هذا الحكم في ادائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل القدم واليد كما قال جاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ينسخ ١٢ تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله سلم ان ماسنة النار لظعام المطبوخ والخبز والوضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمرو وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانا اختلفت الائمة في اكل لحم الجوز فقول ابي حنيفة و مالك والشافعي في الجديد الرانج من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المنزاعه بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح الموطأ لعلى **له** قوله بقناع هو الطبق الذي يوكل عليه انما به **له** حاسم بن معك بكسر الميم ففتح الهمة وبعدها كات مثقلة الازو الوصيل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ١٢ التقريب التهذيب .

قوت المغنذي رخط بنقط غيبه وشدهاء مثال قال قب هو ترويد نفس ينخل حتى يكون له صوت كانه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون زادون حتى تخفق رؤسهم الوضوء مما مسَّت النار ابتداء وخبر اى ثابت او مستقر منه (ولومن ثورا قطا) بثلاثة كعبه قال قب او جملة مجموعة من طما وقد اضيف لاقط وبالبناءية قطعة من اقط هو لبن جامد مسجراى يجب غسل يدهم منه ومنهم من حملة على ظاهره فوجب به وضوء صلاة له بقناع ككتاب طبق (بعلاة) بعين فلا حين **عه** قوله ولومن ثورا قط وهو لبن مجفف مسجرا والشور قطعة منه يريد غسل اليد والغنم منهم من عمله على ظاهره ١٢ . كغزابة البقية من كل شئ :

صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن ابي بكر الصديق وهذا الصحيح وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحنك وعمر بن أمية وام عامر ومويد بن الثعمان وام سلمة **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رواتك الموضوع مما كتبت النار وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الموضوع مما كتبت النار **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** هناد بن ابي المغيرة عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال **توضوا منها** وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال **لا تتوضوا منها** وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارفطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير **والصحيح** **حدثنا** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروى **عبيدة الصنعبي** عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي العزوة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارفطاة فاختار فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب **قال** اسحق اصح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** اسحق بن منصور بن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن **بُسَرة بنت صفوان** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكوة فلا يصلي حتى يتوضا وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن **بُسَرة** وروى وابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن **بُسَرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك اسحق بن منصور انا وابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن **بُسَرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن محجر حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن **بُسَرة** عن النبي صلى

نسب اليه الفعل يراعى فيما المورود والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتاثيره **قوله** كان اخر الامرين هذا اللفظ مروى عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان هذا حكم كل وضابطة والحال انها واقعة بولم كان عليه البود اذ ص ٢٨ **ف** والعلم ان النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام او تقييد المطلق او تغيير الجمل ايضا ونسخ الاخرين ما هو مذكور في كتب الاصول والنسخ عند ابي جعفر الطحاوي ثبوت امر بعد ما تعلم غيره وان كان الامر ان ياقين على الحال وممكنين والاشارة فان **باب** الوضوء من لحوم الابل مذهب احمد بن حنبل ان اكل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو كان نيا دقا لو ان حديث نقض الوضوء من لحم الابل مستنقل ليس بمرجع تحت حديث الوضوء مما مسست النار ليلزم نسبه وقال احمد صح الحديث ان في المسئلة والطب ابن اليتيم وقال لا عذر لمخوضنا وقال اهل المذاهب الثلاثة ان المراد من الوضوء المصنفة ولما كان في لحم الابل وسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الابل والغنم قال ابن تيمية لم يشبه معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلوة **اقول** ان للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المصنفة كما في الترمذي من الجزا الثاني ص ٨ بسند ضعيف واخرجه ابو بشر الدوالي الحنفى في كتاب الاسماء والكنى وفي الكنز ص ٤٩ ، الا ان يكون لحم الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماط وبانواعها عن ابي امامة والاقرب عندي قول ابن مسعود للحواص وذكر الشاه ولي الله في حجة الله بالانسان يعقوب عليه السلام حرم لحم الابل على نفسه نذرا حين ابتلى بعرق النساء فتركه بنوه ثم انزل الله حرمة في التوراة ثم نزل الله حرمة في شريكتنا فلعل الاستحباب المخصوص لحرمة في التوراة والله اعلم **قوله** ذي العزوة بالنعيم المعبر والراء المعلة قيل انه لقب البراء بن عازب وقيل اسمه يعيش **باب** الوضوء من مس الذكوة مذهب مالك والشافعي واحمد نقض الوضوء بمس الذكوة كبقية اليد بدون ما مل وفي رواية عن مالك ان الوضوء من مس الذكوة مستحب ومذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف عدم الانتقاص بروى في الباب حديثان قويان احدهما ناول الثاني للجوازين وقتنا بان مستحب الخواص فلا رد علينا وتصدي الجوازين الى اسقاط حديثنا ولكنه لا يمكن اسقاطه وقال ابن العمام ان المراد من مس الذكوة البول كناية عن الاختلاف بسبب على اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الجوازون ان نواقض الوضوء اصلين اليتيان من الغائط وتنجس ما طهر بان المراد الخارج من السيليين والاصل الثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكوة لصحة الحديث وفي كليهما شهوة وعند ابي حنيفة اصل واحد وهو اليتيان من الغائط وتنجس ما طهر خروج نجس من البدن والمراد من لاسم النساء الجماع فخرج الى الاصل الاول واقول ان ابا حنيفة ايضا يقول بالاصلين والمراد من لاسم النساء الجماع وس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت اليتيان من الغائط وفي كليهما ان لمحدث الاصغر والاكبر يتم على صفة واحدة وقال صاحب البداية ان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فخره او حال تحت الاصل الاول وقال الشيخ ابن العمام ان عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المنة فخرج قول محمد بن حسن بن ان النقض من المباشرة اذا خرج شئ والافلا اقول الترجيح لما قال الشيطان اى ان قض المباشرة الفاحشة خرج شئ اولم يخرج وانما داخله في آية لاسم النساء **قوله** البوزعة الرازي شيخ مسلم

قوله توضوا منها عمل بظاهرة احمد بن حنبل فانه لوجب الوضوء من اكل لحوم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة وسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيرها **قوله** والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ وذلك لان حديث ابن ابي ليلى عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابي ليلى لم يلق اسيد بن حنبل ولان الاعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله الراوى وحفظ من الجماع بن ارفطاة ١٢ تقريب **قوله** من مس ذكوة الخ يجيب معارضة حديث ملازم عن طلق ونقل عن الطحاوي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذكر او تعلموا في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان ارتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبسرة اى لانها تعارضتا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضها تعود الى قول الصحابة قال علي وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وعمران المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رضي بالطلان وبه اخذ الشافعي كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتدى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الابل فقال توضوا منها قال قب هذا صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عند ترك الوضوء منه آه قال جط واشارته من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قديم للشافعي ولو يشرح المذهب وهو القوي والصحيح من حيث الدليل قال واعتقد رجاءه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي العزوة قال ج بالتحريم قيل ان ذا العزوة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غير هو ان اسمه يعيش .

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد ستر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روى في هذا الباب
وفي الباب عن المهاجرين **قنفذ** وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشؤء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سورة الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله
العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا اولغ فيه الكلب
سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا اولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا اولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن
عبد الله بن معقل **باب** ما جاء في سورة الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن حميدة ابنة عبيد بن رفاع **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابني قتادة ان باقتادة دخل عليها قالت فسكيت له وضوءا قالت
جاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من الطوافين عليكم والطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا في سورة الهرة باسا وهذا
احسن شئ في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسم على الخفين

طه فلو قيل كما قال الطحاوي من الشئ فلا تدافع والا فيفضل بالكرامة قبل الاستنجار لابعده او غيره والتم العلم ولكن لم اجد النقل على هذا **قوله** الصحيح الفجور هذه الرواية التي اخبرها
الطحاوي ص ٥٣٥ بان وجوب الوضوء لاذكار كان ثم نسخ وفي سطره جابر وهو ضعيف **باب** سورة الكلب قال الشافعي واحمد ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات وفي
رواية عن احمد ثمان مرات ويستحب الترتيب عند اهل الذميين ويكفي للتزيب كدرة الماء ولا يجب ذلك وفي وجوب الترتيب مرة واحدة بعد منزلة المرة الثامنة ومن ذهب
مالك بن انس ان سورة الكلب طاهر مثل سورة الهرة عند الاحتاف ولم فيه اقوال اخر وقال مالك لو كان في الاناء طعام يوكل ويغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قيمة ولو كان فيه الماء
يصب ويرد عليه انه لو لم يكن سورة نجسا فكيف يامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم يكف بالمرة الواحدة وفي مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم مالكا ان كان سورة الكلب طاهرا
كيف يامر الشارع بالتسبيح قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبيح تزكية النفس وقال بعضهم ان في سورة الكلب سبحة فامرنا بالغسل لانه يكون سورة غير طاهر
ولكن الاقرب الى الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ونقول الشواغ بالغسل سببا وجواب الحديث من جانبنا ان التسبيح مستحب عندنا كما مرح به فخر الدين الذي يلي
الفقيه شارح المكنز ومجده مرويا عن ابي حنيفة في تحريم ابن المام عن ابوي من ابي حنيفة فان اباهريرة راوى الحديث افي بالغسل ثلث كما في الطحاوي ص ١١٣ عن عطارد عن ابي هريرة بسند قوي
باقراين دقيق العبد وفي فتوى ابي هريرة الاخر التسبيح فقال المافظ الماخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع ونقول لو كان الواجب التسبيح كيف اكتفى ابو هريرة بالتثليث والتسبيح واجب والتسبيح
مستحب وفتوى التثليث مرفوعة في كامل بن عدي عن الكرايمسي وهو حيين بن علي تلميذ الشافعي فقال ابن عدي ان الكرايمسي ما قظ فيه واقول ان الكرايمسي ما قظ فيه واما الام احمد بن حنبل كان غير راض
عنه خلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شئ سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن او صحيح **قوله** ابن سيرين
الجم قال العصام ان سيرين غير مضرب فان فيه علمية وتاينا معا فان اسم امرأة اقول قد سماها العصام فان اسم رجل كما في كتاب المكاتب في البخاري وعدم انفراد على ما قال الاخش من ان
الياء والنون بمنزلة اللام والنون **قوله** اذا اولغت فيه الهرة طاهر الحديث ان هذا القول مرفوع وقال الدرلقطبي انه موقوف على ابي هريرة ورواه البعض موقوفا في بعض الروايات شبيه المرفوع
وتسبب الطحاوي انه قال بكرامة سورة الهرة تحريمها وقال الكرخي بالكرامة تزيهها وقال صاحب البحر ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكرامة تزيهها فانه اطلق الكرامة والمطلق يكون مكرها تحريمها اقول
قد مرح فخر الموطا وكتاب الآثار والبسوط بالكرامة تزيهها وهو المشهور في الكتب ثم الكرامة اما لثبوتها لهما واما لعدم توقيها من التباسات واختار ابن المام الثاني في **باب** سورة الهرة قال ابن
منذ الاصبها في ان حميدة وكبشة غير معروفين ولما تصحح الترمذي فلان مالكا راوى عنها وكبشة ليست بصحابة واثرا للباب لا حجة علينا فانا ايضا نتمسك بما مر من ابي هريرة مرفوعا او موقوفا والاصل
في اقول الصحابة اقتيار احد باء الخروج عنها بغيره واما مرفوع الباب فلما علم مروده وسببه وقال الطحاوي جا على حديث الباب نظيران الماء طهورا لا نجاسة في ان سورة الهرة ليس بنجس كما عظم من تحريم
لجما تحريم سورة الهرة ثم قال الشافعية ان طواف الهرة مثل طواف السباع فيعدي الى آسار السباع فنكون آسارها طاهرة وقتلنا ان طوافنا كطواف سواكن البيوت فيعدي الى آسار سواكن
البيوت وكلما الشرحان لطيفان والراج شرحنا لما في سنن الدرلقطبي وابن خزيمة انها من الطوافين والطوافات وانما هي كسائر البيوت وفي سنن الدرلقطبي والسنن الكبرى انه عليه السلام
سكب لما الوضوء لتشرب وفي سنن ابو يوسف وقال البيهقي ان شيخ ابي يوسف وتلميذه ثقة اقول ينسب الى ابي يوسف لا بأس بسورة الهرة فلعلم اعتمد على هذا المرفوع واقول قد يعمل بالكرامة
تزيهها وهو ليس يات فيكون قوله عليه السلام لبيان الجواز وقال ابن المام لعلي عليه السلام شاهد الهرة ووجد بها صافية الغم فارتفع الكرامة ايضا فانها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة في يذكري لغة
والاصول ان المكرمة تزيهها يحتاج الى خصوص الدليل فلا يقال لمن يترك النقل انه مرتكب الكرامة نعم يقال انه مرتكب خلاف الاولى **باب** المسم على الخفين النقل جليل وتنقيح المناظر في الخف
ان يلصق على القدم بدون امداد شئ ولا يبسرى فيه الماء ويكون الى الكعبين وكان الخف يستعمل مقام النقل في العرب ودوية تفرشها نعاما بكش النصارى في خفات الارند : ولما المستعمل

لم قول اذا اولغ له شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لا ومما حكي بكسر لامها وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سورة الماذون آتاه
وانفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الشئة خلافا لابي حنيفة وذاتي احد اقوال مالك تعدي كذا في صحيح البخاري في شرح السنة مذهب الترمذي ثنين انه اذا اولغ في ماء او ما ولغ
يلغ سبع مرات احداهن بدلكه بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعذابي حنيفة روي يغسل من ولوغه ثلثا بلا تعصير كسائر النجاسات قال ابن المام روي الدرلقطبي عن الاعرج عن ابي
هريرة عن علي بن السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او غسلا او سبعا قال تفرده عبد الوهاب عن اسماعيل بن ابي اسحاق بن عطاء موقوفا على ابي هريرة
انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرايمسي قال ولم يرفع غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم اريد باسافي
الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على غلاف حديث السبع وهو راوية كفاية لاستماله ان يترك القطع للراي منه وهذا لان نظيره خبر الواحد انه بالنسبة الى غير راوية
فلا بالنسبة الى رواية الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطع بالناسخ اذا القطعي لا يترك الا بالقطعي فيظن
تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢١

قوت المغتدي (انما ليست بنجس) كسبب (انما من الطوافين عليكم او الطوافات) قال الباجي لعله شك من روايه او قاله صلى الله عليه وسلم لانه يخلو من الذكور
الطوافين او اللاتناث الطوافات

لم يُستدع عن ثورين يزيد غير الوليد بن مسلم **وسألت** ابا زرعة **وهذا** عن هذا الحديث فقلا ليس صحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور
 عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما **حدثنا** علي
 بن مجمر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
 ظاهرهما **قال** ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم احدا يذكر
 عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غير وهو قول غير واحد من اهل العلم به يقول سفيان الثوري واحمد **قال** محمد وكان مالك يشير بعيد الرحمن
 بن ابي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والتعليين **حدثنا** هناد ومحمد بن عجلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزئيل بن شريك
عن المغيرة بن شعبه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم **مسح** على الجوربين والتعليين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير
 واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واستحق **قالوا** يمسح على الجوربين وأن لم يكونا نعلين اذا كانا نعلين
وفي الباب عن ابي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** احمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
 عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابي المغيرة بن شعبه **عن** ابيه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم **مسح** على الخفين والعمامة **قال**
 بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روى هذا الحديث من

ظاهره مسح الخف اعلاه واسفله ليس بمسح عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المنثور مستحب عند بعض مشائخنا وورد عليه ابن عابد بن باس لم يرد احد من مشائخنا وشدنا غلط صاحب
 الدر إعادة البدل **قوله** معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عن المحدثين في اللغتان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة يقال للشرب اول النسل وللشرب ثانيا
 العل ولم يثبت ان معناه الذي اعل واما التعليق فمن العلة "بها" ومن العل كما قاله ولا يتعدى من جنك المعلق؛ لا بمعنى بيان العلة والاعلال من العلة بمعنى التخيير فكان الانب
 لفظ العل في معنى مراد المحدثين اقول اثبت ابن هشام في شرح قصيدة بان سعاد المعلول ولا نقل سوى هذا **قوله** حدثت وجه الاعلال عند المصنف لفظا حديثا وعن
 وجه آخر للاعلال وهو ان حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبه بسنتين طرقا واذا زيد منه كما قال البزار في مسنده ولا يروى احد لفظ اسفله سوى هذا الراوى فيكون معلولا قطعاً **باب** في المسح
 على الجوربين والتعليين يذكر مذهب ابي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الا بالجلدين والتعليين وجوازه عند صاحبنا اذا كانا نعلين وذكر بعض ارباب التصنيف من رجوع ابي حنيفة
 الى ما قال صاحبنا قبل وفاته بثلاثة ايام وقال فعلت ما كنت نويت عنه اقول انه كان يرمى عن المسح على الجوربين لما راها غير نعلين ومسح عليهما حين وجد بها نعلين فالاولى التفصيل في الروايتين
 فالماصل جواز المسح عليهما اذا كانا نعلين عندنا الثامنة المتبادر من حديث الباب انه عليه السلام مسح على الجوربين في واقعة ومسح على التعليين فترصوا
 الى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على النعلين على النعلين تصدح على التعليين ثمنا وقال الربيعي في التخرج ان احاديث المسح على التعليين
 في الوضوء على الوضوء وروى رواية وقال ابن القيم بما ليس مذهب احد ان المتوضى على ثلثة احوال لانه اما ان يكون متحفا واما ما راها واما لا يمسح على التعليين في الاولى المسح وفي الثانية الغسل وفي
 الثالثة الرش وتمسك بها في الواو وادوا واول ان هذا لم يثبت بتعامل السلف عليه وقال المدرسون ان المراد من التعليين المنعلين لا مسح على الجوربين المنعلين وليس مراد الحديث وحكي عن مسلم
 ان لفظ حديث الباب غلط وقد اسقطه ايضا بعض المحدثين قبل الترمذي واول انه غلط قطعاً وبتا فان الحديث مروى عن المغيرة بسنتين طرقا ولم يذكر احد لفظه **باب** في المسح على الجوربين في حديث الباب
 ص ٢٣ كان عبد الرحمن بن ممدى لا يروى به الحديث **باب** المسح على الجوربين والعمامة قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل ايضا وليس ذكر الجوربين في حديث الباب
 فلا علم وجه ذكر المصنف في الترجمة اياه مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك ان الفرقة لا يتاوى بالمسح على العمامة وقال الشوافع لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزى واما
 الاضاف فلم اجرد استه الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبه وفي شرح الترمذي للشافعي ابي بكر بن العربي ان الاستيعاب يتاوى بالمسح على العمامة عند الاضاف ولكن لم اجده في كتابنا مع التخيير
 البليغ وفي موطن اخر بلغنا انه كان ثم نسخ فعلم عن الموطن ان المسح على العمامة عندنا لا شئ واما المواكف ففي عارضة الاحوزي ان اداء الاستيعاب ليس بمروى عن مالك وفي كتب بعض المواكف ان
 الاستيعاب يتاوى به ولعله ليس بمروى عن مالك ومذهب احمد بن حنبل اداء الفرقة بالمسح على العمامة بشرط منها ان يكون محمكة واما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور وينسب
 الى بعض السلف جوازه والثالث علم المتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية وفي رواية البخاري عن عمرو بن ابيته انه مسح على العمامة وليس ثم ذكر الرأس فظا بهر للحنابلة واما الجواب من جانبنا من حديث
 الباب فقيل انه عليه السلام مسح على الرأس وسوى عمامة فزعم الراوى انه مسح عليها ويلزم على هذا تغليب الصحابي وهم من اذ كيا الامعة المرجومة وبهذا الجواب كان لا يكره من العري واصلا مسح على الرأس
 اصالة وورق مسح على العمامة تبعا وكذا ذلك زعم الصحابي فليس فيه تغليب الصحابي فلم يدرك اننا قلون مراده نقلا واما ما قالوا لا يمكن انما قال محمد بن ابي بكر في جواب لرفاعة عن جوازه مسح على
 الرأس متممها دون نقصها وفي سنن ابي داود انه مسح على الناصية ولم ينقص العمامة وبهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة ويعبره بعض الرواة بان مسح على الرأس
 وبعضهم بان مسح على العمامة وبعضهم بان مسح على الرأس والعمامة وليست ايضا واقعة الوضوء على الوضوء واقعة كما في كتاب الطحاوي من عمل على وضوء وقال
 على هذا وضوء من لم يدرت واخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل على مسح ثم رفعه على الرأس الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء ناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة ايضا ثم هذه
 الواقعة مروية عن بلال ايضا في مسلم ص ١٣٣ واداه راوى الى واو و ص ٢٠ في شكل العمامة انه كان يمسح على الخفين آه ولكن الحق انها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص ٣٠ وايضا في سلم
 وابي داود انه مسح على العمامة وفي النسائي انه مسح على الرأس فاختلف تغيير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسواق وذلك غلط وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة انما كانت في
 المدينة وهو في التخرج ص ٨٥ وفي اكثر الكتب ان واقعة المغيرة عند القبول من تبوك فيطلب التوفيق او الترتيب ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية والمسح ابرؤ سلم الخ
 فقالوا ان المسح على العمامة مسح على الرأس ولكنه غير صحيح ويمكن لم يجمع بين القاطع وخبر الواحد والبخاري لعلي ليس بقابل بالمسح على العمامة فانه اخرج الحديث ولم يوجب عليه وقال ابو عمر في التمهيد ان
 احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقل الشيخ الاكبر في الفتوحات ولكنه لما اخرج البخاري فيشكل قول التعليق **قوله** مسح على الخفين والعمامة قال المتأولون الخمار كان رقيقا فبقا

له قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وادناه قال ابو حنيفة وقد روى عن علي بن ابي طالب لو كان الدين بالراى كان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
 على ظاهره خفيه رواه ابو داود ١٢٢ **قوله** الجوربين والتعليين الجورب هو ما ليس في الرجل ليدفع البرد نحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا جلدين اى استوعب الجلد
 ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلي الارض منها وقال ابو حنيفة انما كانا نعلين اذا كانا نعلين قاله الحنبلين شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب نعل ليس على الخف
 الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال للمرقق والموق ايضا انتهى وقال الطبري ومعنى قوله الخفين هو ان يكون قد لبس الخفين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس الخفين فوق
 الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحا بل ضم اليهما مسح الخفين فعلى من يردى جواز الاقتصار على مسحا الدليل قدره ١٢٠

غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسم على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن
 الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول فآليت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وإداعة
قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 ابوبكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق **قالوا** يمسح على العمامة قال سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان
 مسح على العمامة يجزئه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عبد الله بن ياسر قال
 سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال الستة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال **قال** غير واحد من اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفیان الثوري ومالك بن انس
 وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي كئيل عن كعب بن عجرة **عن** بلال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والحمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
 عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ لانه بشماله على يمينه
 فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فاغاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فاغاض على راسه
 ثلاثا فاغاض على ساخر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن امر سلمة وجابر بن ابي سعيد وجابر
 بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يداً يغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشترط شعرة الماء ثم يمشي على
 راسه ثلاث حثيات **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ للصلاة ثم يفرغ على راسه
 ثلاث مرات ثم يفيض الماء على ساخر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ جزءاً وهو قول
 الشافعي واحمد واسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله
 بن رافع **عن** امر سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشده ضمير راسي افا نقضه لغسل الجنابة قال لا انها يكفيك ان تمسح على راسك ثلاث حثيات
 من ماء ثم تفيض على ساخر جسدهك الماء فتطهرين او قال فاذا نت قد تطهرت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
 ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا**
 نصر بن علي نا الحارث بن وحيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
 الشعر ونقوا البشرة **وفي** الباب عن علي والنس **قال** عيسى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا تعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس يدلك وقد
 اى استقر ان غسل الشعر بماء بارد لا يغسله الا بالماء البارد

الماء على الرأس والصحيح ما ذكرت اولاً قال ابن الجزري وجدت بخط النووي ان عمامة عليه السلام في الكثر الاوقات كانت ثلثة اذرع بالذراع العرفي وعمامة للصلاة الخمسة اذرع وللجمعة
 والاعباد اثني عشر ذراعاً **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة قال القدروري لو اغتسل في جميع الماء يوتر غسل الرجلين والافينغسلها حين التوضي قبل الغسل وقد ثبت تأخير غسلها وتقدير
 مرفوعاً فغسلها على الخاتين **قوله** فاغاض على فرجه قال صاحب البحر يمشي الاستبراء قبل الغسل كيما يتقى ما بين اليدين يايسا **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء الملقا
 والملقى وفرق بين ظهورهما عند البرين الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطن يفرق بينهما والتمار متارها **باب** في بعض كتبنا ان التيمم للقرية او العبادة التي ليس الطهارة شرطها
 جائز مع وجود الماء ايضاً واخاره صاحب البحر ورده الشامي والتمار ما قال صاحب البحر لنس الحديث فانه عليه السلام تيمم في واقعة ابي اليهم في المدينة وقال ابن عابد ان هذه المسئلة ليست
 في الكتب المشهورة **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حديث الباب ساقط السند ولكن مسئلة الباب صححة اتفاقاً واما الوضوء بعد الغسل فبعدة كما في الدر المنثور ولو سبغت

له قوله قال علي القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه
 ابو عبيدة ومالك رحمهما الله مطلقاً اى بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداد واحمد والاقصا على مسهما الا ان احداً اعتبر التيمم على طهر كليس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشرح من علمنا
 بجمل ان حيث مسح ناصيته ثم سوسه عمامة بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح وسما ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخرا نزل من سور القرآن فاللغز
 بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى **له قوله** مسح على الخفين والتمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها راسه كما ان المرأة تغطيها بخمارها **له قوله** غسل الغسل بعظم الماء الذي
 يغسل به وبالكسر يغسل به عطى وغيره **له قوله** يشرب الشعر بالماء تشربه بل يجيد بالماء ثم يمشي راسه ثلاث حثيات جمع حثية اى ثلاث عزف بيديه **له قوله** اشده ضمير
 راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاد وهو المشهور رواية اى احكم قبل شعري **له قوله** جمع **له قوله** اى لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة **له قوله** الحارث بن
 وحيه بوزن عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الهم بعد ما موهدة ابو محمد البصري ضعيف من الثامنة **له قوله** نقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهرها لسان مما ليس تحت الشعر
 انقوا من الوسخ مبالغة في الغسل **له قوله** شيخ عبد الحق **له قوله** وهو شيخ اى كسر وعلب عليه النيان والغفلة **له قوله** ليس بذلك اى ليس بقوى اى ليس بذاك المقام الذي
 يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢:

قوت المغتدى والمسح على الخفين والتمار قال قب كتاب ما تشر به المرأة راسها وهو لها كمامة لرجل ولم اره مستعملاً لرجل الابهة او مده وان اقتضاه اشتقاق لانه من
 التخمير وبالنهاية وهو ههنا العمامة اذ بها ليس امر راسه كما اننا نغطي عمارها وذلك اذا اعمت عمرة العرب فاوارها تحت حنكها فلا يستطيع نزعا لكل وقت فقصر كفتين الا انه يحتاج الى مسح قليل من
 راسه فعلى عمامة يدل على استيعابه (على الجوز بين) تهيئة جوب قال قب وهو غطاء قدم من الصوف يتخذ لدف (فاكفأ لانه) اى اماله بالنهاية من كفاه وكفاه كبه واما له ثم يشرب
 شعره الماء بحسن ويقدم اى ييقظه (واشده ضمير راسي) بنقطة ضاد ففدا كسبب بالنهاية اى اجعل شعره صفراً وروايب مضمورة قال قب يقولون كعبه انما هو كسبب لانه كعبه مضمرة
 راسه ضمير ليج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشئ المضمور :

والمذني **خدا ثنا** محمد بن عمرو السواق البجلي نا هسليم عن يزيد بن ابى زياد **ح** ونا محمد بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى **ع** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود **ق** ابى بن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** في المذي يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن عباد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن جبيرة هو ابن السباق عن ابيه **ع** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفان ماء فتغسل به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا تعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضم وقال احمد ارجوان يجزئه النضم بالماء **باب** في المني يصيب الثوب **خدا ثنا** هناد بن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرته له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتم فاستحيى ان يرسل اليها وبها اثر الاحتلام فغسها في الماء ثم ارسل بها فقالت لعائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيك ان يفركه باصابعه وربما فرقته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قال في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسله وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو عشرين هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش **خدا ثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **ع** عن عائشة انها غسلت مينيما من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت مينيما من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يتخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة الخيط فامطه عنك ولو باذخرة **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل **خدا ثنا** هناد بن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود **ع** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء **خدا ثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **ع** عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

او الثلثة فصارت سبعة ثم امان يتذكر الاحتلام او لا ويجب الغسل في تيمن المني يتذكر الاحتلام او لا وفي تيمن الذي مع تذكره احتلام وفي الصور الاربع المشكوكه مع تذكر الاحتلام والصور التي يجب الغسل فيها قليلة سعد الشافعي المني ما شئنا ايمن غاثره تولد منه الولد ويكسر العضو بخروجه والمذي ما شئنا لا يكسر العضو بخروجه وراثة المني كراثة العيين والطلع والودى ماء رقيق مفروش في الاجليل يتقدم البول او يعقبه **باب** ما جاء في المني والمذي في بعض الروايات ان السائل على وضوء في بعض الروايات انه امر مقداد بن اسود بالسؤال وفي بعض الروايات انه عليه السلام ابتداء بنفسه وتعرض العلماء الى التوثيق وعامة الفقهاء الى ان الوضوء من المذي من احكام السئلة فيجب عند القيام اليها وينسب الى احمد انه من احكام المذي وهو الظاهر ثم يذكر ان الواجب عند الثلثة غسل الاجليل وما اصابه المذي وقال احمد يغسل العضو ولا يتيمن وان لم يصبه المذي **باب** في المذي يصيب الثوب المذي نجس اجماعا **قوله** حيث تروى انه لا قال العلماء ان معنى يرى معلوما للثوبين ورايت في فتح القدير ان المبول من الراى والمعلوم من الروية ولو كان لفظ الحديث مجهولا فيكون بظاهره تسك مالك بن انس على ان النجاسة المشكوكه يكفي فيها النضج فقط والمسئلة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن انس **باب** في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابى حنيفة ومالك انه نجس والطيب ابن تيمية في الطهارة في فاداه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة ويقال فيه ان كل ولد انعم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غداه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم ولنا آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصل في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل وتعمل بهما بان الفرك في اليايس والغسل في الرطب وقال الشافعي ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الفرك الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج المافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني واعلم **قوله** منات عائشة الخ الضيف هو الراوى **قوله** قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزومية لا الطهارة **قوله** باذخرة في حاشية ابى داود ان معنى الاذخرة مريجا كند وما افذه غيات اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية ويسميه اهل السنن **باب** في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرفين وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه لا بأس بتركه قول لاباس دال على ان خلافه الاول فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داود الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابى هريرة من مات جنبا بدون طهارة لا تشك الملائكة في جنازة والمسئلة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار ومؤطا مالك عن ابن عمر ان الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصا ايضا واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه بسند قوى مرفوعا ان الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم تيمم **قوله** ولا يمس ماء الكثر ائمة الحديث الى ان ابى اسحق السبيعي وهم في حديث الباب فانه عليه السلام لم يثبت نومه بدون الطهارة وقال قائل ان المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل وان توضأ وان لم يغتسل وقال النووي لعل نومه عليه السلام بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اقول لما اعل الحديث قلنا قلنا الى التوجيه واما صورة وهم عمرو بن عبد الله الى اسحاق فذكرها الطحاوى بان اختصر

له **قوله** عن علي بواسطة المقداد وانا من ذلك لان الغرض بيان الحكم لا اتمام القصة وايضا السائل حقيقة على المقداد انما كان سيفير امضا ١٢ تقرير **له** **قوله** قال الطيبى الفرك الدرك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراى نجس يغسل وطهارة ويفرك يابا ١٢ على القارى **له** **قوله** الاذخرة كبرهمة وسكون زال وكسرها معجنتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدى** ان النساء شقائق الرجال اى نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبايع كانهن شققن منهم وقد غلقت حواد من آدم على نبينا باله وعليها الصلوة والسلام وشقيق المرآة من ابيه وامه

انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا صحيح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق **باب** في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام **حدثنا محمد بن المثنى** نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان ينام احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنب **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا الحسين الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فاختصت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اتي كنت جنبا قال ان المؤمن لا يجنس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا يعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلمة بنته ولما كان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تعني غسلها اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة ونس **باب** في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل **حدثنا** ادا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستد فأي فضمته الي ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسنادا كذا بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستد في امرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن يشار ومحمود بن عيلان قالنا ابو احمد الزبير نا سفيان عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه يغمسه فان ذلك خيرا **وقال** محمد بن عمار نا سفيان بن عيينة عن ابي هريرة وعمر بن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن عمرو بن مجاهد عن ابي ذر قد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب

المديث المفصل ان اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فان كان ابا ان الغسل فالناس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واخذت هذا في الروايات فالي صل اتي انكرت نوم عليه السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فان ابا ان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحق اخبره مسلم ص ٢٥٥ وايضا في مسلم لفظ الطهارة مرارة والجال انهما مستدان سدا ومتانان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ولم يتوجه اليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما على ابو داود وص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويتبع عن دخول المسجد والطواف وقرآنة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا يجنس جيا ولا ميتا في حديث الباب ولكن السند ضعيف وغسالة المؤمن طاهر حيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسالة الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه مظنة الا لوارث واما غسالة الكافر فنجسة فان حكم الميتة **باب** في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ينسب الي محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حاله لا يخرج المعنى الى الفرج الخارج والمعنى الى الفرج الخارج يجب الغسل والشا علم واما الاطباء فمختلفون في وجود المعنى في المرأة بعد التاقم على ان فيها ماء يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يامر بالاسمياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاسمياء ما حدث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الانتبائية مع كونه قد يمد سيا في تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الي عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا يجوزان

له قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة **قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة **١٢ له قوله** ان المؤمن لا يجنس من سحر وكرم وكذا الكافر لا يجنس عندنا وعند الجمهور وانما الجناس في اعتقاده كذا في الجمع وكذا قال على القاري اوله يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقاد ائمتهم وماروي من ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كما في مشهور عن الحسن من ما غم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعدهم كذا قال ابن الملك **١٢ له قوله** ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاسمياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاسمياء ما حدث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الانتبائية مع كونه قد يمد سيا في تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الي عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا يجوزان

قوت المغتذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فاجتبت ، قال قب بنون فمودة فجم اي اندفعت منه مستتر قال تعالى فاجتبت منه اثنا عشرة بينا اي اندفعت منفرة وبنون ففوقية اي اعقدت نفسي نجسا بحسب طهارته جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون فقط حاء فنون اي تاخرت مستقيمان قال تعالى فلا تقسم بالهنس **١٢** **عه قوله** مثل ما يرى الرجل ولا احمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها ينام تغتسل شرح الموطأ

والخائض اذا لم يجدها الماء تيمماً وصلياً ويروي عن ابن مسعود انه كان لا يري التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروي عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم
 اذ لم يجد الماء **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب ٩٢** في المستحاضة **حدثنا** هناد ناوكيع وعبد بن ابي عمير وعنه
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي جحيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فادعني
 الصلوة قال لا انا ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا قبلت الحبيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصل على ابنة ابي عمير في حديثه وقال
 توضع لكل صلوة حتى يجيء لك الوقت **وفي** الباب عن امرسلة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرانها اغتسلت
 وتوضأت لكل صلوة **باب ٩٣** ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** ابي قتيبة ناشر بن عدي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها التي كانت تبيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي
حدثنا علي بن حجر ناشر بن عدي بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان **وسالت** محمد بن ابي عن هذا الحديث فقلت
 عدي بن ثابت عن ابيه عن جدك عن اسماء فله يعرف محمد اسمها وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبا به وقال احمد واسحق
 في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو حوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب ٩٤** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن محمد بن
 عبد الله بن عمار بن عمار بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
 شديدة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة

التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وموهبه رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما صرح مرادها في البخاري بان عرضها سعد الزرعي كيدا يتيممون بعذر يسير غير صحيح للتيمم **قوله** الصبيح الطيب
 قال صاحب القاموس انه وجه الارض ناظرها الى هذا القول مع رعاية مذهب في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي له اعتقادي في حق ابي حنيفة وصف الطبقات الخفية المسماة
 بطبقات فيروا باري حديث الباب ساقط **باب ٩٥** في المستحاضة باب طويل الذيل والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض لا يصل الفل على العادة
 فوج الاختصار موهب للناظرين وان كان صحيحا بحسب مرادها في اسحاق وحاصل الحديث المفصل والمستحاضة للزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما
 والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة اواربعين استحاضة والزيادة على متعارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون دار والاستحاضة دم يخرج من فم
 الرحم من العاذل كما في الحديث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمتادة والتميرة وندبها ان عشرة ايام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة والمتادة تعني على عادتها المستقرة والتميرة التي تستقر
 عادتها ولم تكن مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقيل شئ منها مذکور في البحر ولكن اغلاط الكتاب مانعة عن الاستفادة وبعض شئ منها مذکور في غلامته الفتاوى وقال صاحب
 البحران في غلامته الفتاوى اغلاط الناشرين ومن احكامها انها تحمر وتعتبر بالنظر الغالب واسمها متميرة والتميرة مذكرة في كتبنا وكتب الشوافع وانكرنا بلان هذا النوع ثم عند الشوافع نوع
 آخر يسمى بالتميرة وتعتبر بالالوان اذ اذارت الدم سود فوجوه في الفاسية ثم لهم وجهان اهدهان تميز الالوان في حق غير المتادة والثاني ان تعتبر في حق المتادة ايضا وعيننا الاعتبار الالوان
 ولنا ما روي العائشة حتى تزين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشارنا في النسخ الى اعلاله في الموضوعين في الحيض ونقل
 الماروني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعض اعادة الايام والليالي التي كانت تحيض وبها محمول على المتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملناه على المتادة
 كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١، وحمله الشافعية على الميمزة والحديث الذي فيه ايام اقرانها الاقرب حمل على المتادة ويمكن ان يجعله الشافعي على الميمزة ثم في المسئلة ثلثة احاديث حديث
 حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس ومرا المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي جحيش اسم ابي جحيش قيس وفاطمة بنه غير فاطمة التي تشكلت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها رواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اعي لا اطهر حسنا وليس عرضها نفي الطهارة الشرعية وعرضها سؤال مسئلة المعذرة **قوله** اذ ادع
 الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضا وحملنا حديث الباب على المتادة **قوله** فاعسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخرى فاعسلي عنك
 الدم واغتسل وفي الطحاوي ص ٦١، ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توهمي قال مالك بن انس ان العذر الميتلي فيه غير ناقض للصوم وللفظ توهمي في حديث الباب محمول على الاستجاب
 عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدي بعض المواكب لاسقاط لفظ توهمي ولعل مسلما ايضا مترد فيه كما يدل قوله وفي حديث عماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١، ويبحث فيه لما افظ وما اصل اثبات
 ذلك لفظ رواه ابن سيد الناس العيمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه مروى عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١، عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثر انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الجيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في

له قوله اني امرأة استحاض على لفظ الجمول اي دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق ويناسب قوله
 ليس يحمض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا لحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جا وزا اكثر او استمر وجها او مارته حائل فهو استحاضة
 ولما ان كانت مبتدأة فيحيضها الثلثة وان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت حيضتك بكسر اللام وفحتها اي ايام ما ذلك ان كانت معتادة
 الظاهر ان هذه المرأة السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقيين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم به من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة
 اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لثلاثة ١٢
له قوله توهمي لكل صلوة افخذ بنظره الشافعي وعندنا
 اللام يعني الوقت كقولك ايت صلوة الظهر وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتعلم عليه كذا في البداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن بشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جحيش توهمي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شارع
 استعمالا في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولها واخرها وقتها وهو ما لا يحصى كثره فوجب حمل على الحكم وزعم ايضا بان متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة
 كل صلوة لجواز النقل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الممام في فتح القدير ونقله على الشرح الموطأ ١٣

قوت المغتذ استحاض، من افعال بناء نائب لزمت وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع (تدرج الصلوة ايام اقرانها، اي حيضها.

الغبري ومحمد بن عبد الاعلى قالنا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكها وفي الباب عن عائشة وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم كمرير وابو مائة الحائض باسا واختلفوا في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب** ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد **حدثنا** قتيبة ناعبدي بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولي من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حوضك ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض **حدثنا** ابن نيار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبكر بن اسد قالوا نا حاتم بن سلمة عن حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة في دبرها واكلها فقد كفر بما انزل على محمد قال ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة وانا معني هذا عند اهل العلم على التخليط وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليصدق بيدينا فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة **وضعت** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وبوتيممة الهجيمي اسمه طريف بن محمد **باب** ما جاء في الكفارة في ذلك **حدثنا** علي بن مجنون اشريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن محبوب نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الشيخ ابن العمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما عمل لمن زوجته فيكون المعنى لا يعمل لك الا ما فوق الازار له لا يعمل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كانه عن نسي ما تحت الازار فربما يوافق محمد بن مالك بن انس فانه تلبذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد فسمته حديث عن مالك وبذا من خصوصية محمد وكان مالك لا يحدث من لفظ بل كان يقره عليه **باب** ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد الا اعتبار عندنا للرجلين للراس واليدين فيبوزلها افعال اليدين او الراس للرجلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارج فصاده فعليه جزاء ولو كان عكس فلا جزاء **قوله** الخمر أكثر علماء اللغة على ان الخمر ما يشترط فيه فاذا نبتت الرافض بهذا على علم الفاسد وتعرض العلماء لتوجيهه اقول ان علماء اللغة ان الغرض من الخمر ستر الوجه وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الغارة القنت الفيلة على خرقة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس عليه من احتمل في المسجد فلنا فيه قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت تمزكراة جنب واما قوله انه عليه السلام لعله تيمم فادعاه ليدخله بالاول ان يملك على خصوصية صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في الحديث النبي عن ان يطرق احد المسجد جنبا الا صلى الله عليه وسلم ولعلني رضيت الله عنه وهذا كراهة في الزوج واما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا ولا في الاقليات وخروجا **باب** ما جاء في كراهية اتيان الحائض بحرم الوطى اجماعا وعبر المصنف بالكرهية وشمل هذا التعبير لوجوه في عبارات السلف **قوله** اودبها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل بزوجته اقول ان هذه النسبة اليرغلط وشمل هذه تدع البلاد بلا وقع والبخاري حين روى ياتيه في آه لم يذكر منقول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشده التفرج واما ما يروى عنه الموهوم تلك النسبة فزاده ان يولج في القبل من جانب الدبر ويغني الاضيق في مثل هذه النسبة **قوله** اذ كابتا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكمانه كسبية وطبيعية ويعلم ان بعض حكايات الكمانه يكون صادقا ولكن لا نابطها فلذا لم يعتبرها الشريعة **قوله** فقد كفر اي فعل فعل الكافر من وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ١٢

ق الشؤون المتأول ليس بكافرا اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما مر في آخرنا في شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لما في الشافعي ويعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بجور وكذا في الاعتقادات فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجود وكفره السواك سنة وكذلك تحصيل علمه واما الاعتقاد بسنية فرض والجود وكفره والجهل ليس بموجب الا **باب** ما جاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسن احد من المحدثين وفي سننه عبد الكريم بن

له قوله نا ديين الخمره بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيب **قوله** ان حيفتك بكسر الميم وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روى بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا تحيض فيها كما قاله علي في الزنا ١٢ **قوله** من اتى حائضا اي جامعها وامرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كابتا قال في المنج الكاهن من يتعاطى الخمر عن كواثر ما يستقبل ويدي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الايتان باستعمال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان يدونها فعلى كفران التعمير وفيه تخليط وتشديد لا يخفى انتهى وكذا قاله الطيبي وعلى القاري وفي الدر المنثور ودحا كافر مستحكما جزم به غيره واحد وكذا مستحل وطى الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسائتين وهو الصحيح بخلافه وعليه المحمول لانه حرام لغيره ولما يجزى في المرتد لا يفتى بتكفيره مسلم كان في كفره خلافا ولورواية ضيقه انتهى كلام الدر فغلب على التخليط كما ذكره المؤلف اولي من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذي (ان حيفتك ليست في يدك) قال طيب بالاصلاح يقول رواة كرمه فهو اية كرمية وهو الاسم او الحال اي ليست حاسة الحيض واذا في يدك واما كرمه فمرة من الحيض ومن اتى حائضا وامرأة في دبرها او كابتا فقد كفر بما انزل على محمد اقول الطيبي بشرح المشكوهة في لفظ مشترك هنا بين جماعة وايتان كاهن اي من ارتكب الكمانه فقد بري من مله محمد الكتاب والسنة اذا كملها منزل عليه وجملة هذا الحديث استمداد وهو عزيز بالحديث ولما الفت شرح الضحى بالمعاني والبيان الترمذ به ذكر امثلة كثيرة من الحديث فيسرى بكل نوع من انواع اليدع جمل من امثلة الا الاستدلال فقد نزل على وجوده بالحديث واعلم ان علماء البيان في الاستدلال طريقين الاولى طريقة المفتاح وهو ان يوتي بلفظه معنيين بالاشترار او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ويراد به احد معنيه فيوتى بغيره مراد به المعنى الآخر لقوله اذا انزل السحاب بارض قوم ربنا وان كانوا عسافا فاسد اراد به مطروا وغيره اراد به نباتا وقالوا لم يقع بالقرآن الاعلى هذا الطريقة ولا يصح قولهم فقد استخرجت اربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالتقان الثانية طريقة المصباح ان يوتي بلفظه مشترك فيلفظين يعنى من احدهما المعنيين ومن الآخر كقوله تعالى لا تقر لوال الصلوة الا الصلوة تتحلل ان يراد بها فلبها او ارادنا وقوله حتى تعلموا ما تقولون يختم الاول ولما برى سبيل يختم الثاني فاذا علمت بذلك فلم اراد بالحديث ما به استخدام على الطريقة الاول الا ان يكون حديث صلواتك الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى والليل اذا سجى ان رد الضمير الى الضحى يثبت ان كل سورة بها ذكر الضحى فاستخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى كعشي خلا استعمالها على طريقة المفتاح فوجدت هذا الحديث فان اشرك بين جماعة ويجزى قوله حائضا وامرأة في دبرها في اللفظ الاول او كابتا يختم الثاني ١٣

عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار قل ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قدروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **متهم** سعيد بن جبيرة وبرايمر **باب** ما جاء في غسل دم الحبيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمير وسفيان عن هشام بن عروة وعن فاطمة بنت المنذر **عن** أسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حقيقته** ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وامقيس بنت محصن **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلى فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدارا لادهم فلم يغسله وصلى فيه اعدا للصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الادهم اعدا للصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدم وبه يقول احمد واسحق **وقال** الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشد في ذلك **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء **حدثنا** نضر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بكر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسنة الازدية **عن** امرسلة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسنة الازدية عن امرسلة واسم ابى سهل كثيرين زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدعى بالصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعة فان اكثر اهل العلم قالوا تدعى بالصلوة بعد الاربعة وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي احمد واسحق **ويروى** عن الحسن البصرى انه قال انها تدعى بالصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر **ويروى** عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه يغسل واحد **حدثنا** ابن ابي عمير عن معاوية بن قنفذة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصرى ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عميرة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معاوية بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب** ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** احمد بن حنبل عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب **وقال** به غير واحد من اهل العلم قالوا لا يجامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل

الى المنارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية **باب** غسل دم الحبيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اساءت ابى بكر وقيل امرأة اخرى مذمومة ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحبيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم فمكروهة وتزيمها وان كان قدر درهم فمكروهة تحريمية وان كان اكثر منه فمفسدة **قوله** احمد بن حنبل ان من سب احمد اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المنى اكثر من الدرهم سميت مسلوة واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح الصلوة فعبارة الترمذ قاصرة **باب** ما جاء في كم تمسك النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر من النفاس اربعون يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس يربط بجلب من الين يشبه الزعفران السبيق وفي كتبنا ان نفع الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غزادا الولد فاذا ولد لم يخرج الدم المحقق في الرحم وكان المحقق لاربعة اشهر وعشرا فصا اربعين يوما بحسب العشرة في كل شهر **باب** ما جاء في رجل يطوف على نسائه يغسل واحد اكثر عادت عليه السلام تكرار الجمار بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخرة يمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجمار وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فليل ان كان بعد حتم دورا وابتداء دورا وقيل ان كان رمضان ايام المؤمن وقيل ان القسمة ليست لواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي الماكنى ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجته من ان عبر بالراوى بطريق الاستمرار

له حنيفة الميت المك ومثية اى عليه والقرص الدرك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجمع البه ١٢ **له** قوله ثم رشيه اى صب عليه الماء ١٣ **له** قوله النفساء بغضم النون وفتح الفاء مع الدم مفرد المرأة الحديث الولادة وجمع نفاس ١٤ مجمع البحار **له** قوله وكنا نطلى بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكثرة تعلق الوجه ومنه كان نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كاسم ليس الالبابين يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طأ انتهى ١٥ **له** قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد اى بما معهن فان قيل اقل القسمة ليلة بكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسمة عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه السلام بمرضا من واما الطواف بغسل واحد فمتمم ان صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز على القارى **له** قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا الطبيب واكثر للتشاط والتلذذ ١٦

قوت المعتدى (حقيقته) بضم الواو فكسر فوقية فتحتمية حكيه (ثم اقرصيه) بضم راء فصادا بالنائية من القرص الدرك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره :- (بالورس) كعبه قال قب هو نبات يزرع بالين فقط (من الكلف) كسبب بى ملح سود يكون لوجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال قب كان صلى الله تعالى عليه باء وسلم بالوطى قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل فتاعة لجميع الشد بين الفضلين في الامور العادية كما جمع له الفضلين في الامور الشرعية قلت من اللذة الظاهرة في قوتهم :- كثره ملازمة الجمامة لنقص الدماء اذا كمل الامر من جوعا وجماعا يذهب بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه باله وسلم بخلافه وقد تواصلوا اطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة الطهر وما بعده) قال تلك في الغضب باليابس -

ان يعودوا بالمتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدّمه وكان اما القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة و ثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن ارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالوا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول قالوا ان دخل في الصلوة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف **قال** بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ حديثنا** قتيبة بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا بقلوبهم **عن** ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اظليل ذليل وامشى في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا بقلوبهم **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم انما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر لانه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء في التيمم حديثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عثمان بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عثمان بن عمار حديث حسن صحيح **وقد روى** عن عثمان بن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

ولفظ العادة **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان المائة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة وتركها اعذار عند الكل ووجد الخلاء ايضا عند ويحول الى رأي من ابى به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان يجد في نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلي والافلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويقرأ ثم يأتي ويصلي الصلوة عن ابي حنيفة لان يكون اكل كلمة صلاة احب الي من ان تكون صلواتي كلها اكل **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ** لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الاما روى الشافعي عن احمد فقال الاوساط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيته على الارض اليابسة ومراد الحديث ان اذا توضأ فذهب الى المسجد ما يباين بطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فعل يجب غسل الرجلين ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلافات فيما لا يدور الى مثل هذا الشرح او ما اشافعي في كتاب الام والبراجع ترجمه الموطئ للشيخ ولي الله رحمه الله **قال** المالك القدر لى المستكرط ليعال النجس شرعا **باب ما جاء في التيمم** فيه اختلافات منها انه عروة عن احمد ومزبان عندنا وعند الشافعي ومنها انه الى الرسخين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وظاهرهما مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحوه من الرزقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسخين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لذهب احمد بن حنبل وانه اخذ بما جوامع ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالمان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسخين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة اهدبها المسح الى الرسخين وثانيتها المسح الى نصف الساعد وثالثها المسح الى نصف العضد ورابعها المسح الى الابايط والمناكب وقال الخافض في الفتح ان احاديث المسح الى الرسخين ضعاف وحديث المسح الى الرسخين احسن ما في الباب وحديث المسح الى الرسخين الى البراقوي واقول ان لعماد القسطين اهدبها واقعة نزول آية التيمم في قصة عروة بن المصطلق حين فقدت قلادة عائشة فاذا نزل فتمتوا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصعيدين ما به الرسخين الى الرسخين والباطنين ونسف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فمسمو الوجوه ولم يرد منه والى هذا اشار الطحاوي ص ۶۶ واتي برواية فيما ابن لبيبة وقال الذي ان رواية الجبالة الثلثة عن ابن لبيبة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لبيبة عن ابي الاسود وكان ابن لبيبة يروي من كتاب عنده فروايت من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانيا لعماد بن ياسر حين كان عمرو راعيا في السفر فاجتنب فتمتع بعمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعماد انما يكفيك هكذا في اشارة الى المعهود الميمين صفة قيل لا يحرم المسح الى الرسخين ولم يبيح على تعدد الواقعتين الا الطحاوي والبيهقي كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسخين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمرو وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسخين فاننا ايضا اشارة الى المرفقين واتي بتبعث الكتب فلم اجد تاسخ واقعة عمرو وما رولم اجد تعيين سفرنا ولكننا بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل الفرائض ثم استدركنا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البرزالي والما في ايضا في الدراية يلخص نصب الراية وحسن استاده **ف** لخص اللفظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية و كتب الناس ان اسمه ايضا نصب الراية وبها خطأ ومستدركنا الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه اللفظ فان في سننه ابا صالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدركنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجال ثققات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مستردا في هذا الى ان وجدت في تلخيص الجبير قال الدارقطني رجال ثققات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا مسترد في الوقف كتابية في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندى انها مرفوعة واقتلط على الواقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع

له قوله يطهره ما بعده هذا ليدل بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما ينشبت شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليا بس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لان عقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القاري وغيره **له قوله** ولا يتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من الاذى في الطريق اي لا يعيد الوضوء منه الا انهم لا يشيرونه **جمع البحار**

قوت المعتدي
 (ولا يتوضأ الموطئ) قال قب كسبه مفعول من طى اسم مكان قد روي بوزن كرم وهو ما يعني ويحوز من الموطئ مفعولا وبالنهاية اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا يفيده منه وضوء ولكن نفسله

على وعطار بن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضرباً للوجه والكفين وبه يقول احمد واستحق **وقل**
 بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم المحسن **التيمم** ضرباً للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
 والشافعي وقد روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال **تيممنا** مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المتأكل والاباط **فصنف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المتأكل الاباط
قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المتأكل
 والاباط ليس بخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفق به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة
 على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثانياً** يحيى بن موسى ناسع بن سليمان نا هاشم بن عمار بن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن
 عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق **وقال** في التيمم
 فأمسحوا بوجوهكم وايديكم منه **وقال** والساوق والساروق فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعنى التيمم **قال** ابو
 عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج ناهض بن غياث وعقبة بن خالد قالنا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو
 بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً **قال** ابو عيسى حديث
 على حديث حسن صحيح **وبه** قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا
 يقرأ في المصحف الا وهو طاهر **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **كل** ثابن ابي عمرو
 سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي
 صلى الله عليه وسلم جالس فسلم فامرغ فقل اللهم ارحمني وعهد اولادك مني احد اقلقت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تجرمت واصحا
 فلم يلبث ان بال في المسجد فأمرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم **اهر** يقول عليه سجلاً من ماء او دلواً من ماء ثم قال انما بعثتكم **مستبرين**
 ولم تبغثوا **معتبرين** **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس

جامع الترمذی جلد ۱

الضعيف المنسوب هو جابر بن عبد الله والى ان المرجح هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني **قوله** سفيان الثوري هذا ذهب الاحناف وكلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه
 لم يحصل له مذاهبهم بالسند **قوله** فامرغ بالتيتم هذا الحديث فملى يمينه وعبره راوى حديث الباب بالحديث القولي فهذا ما سألنا عن ابن عباس بن ابي اسحق
 دنا ايضا قيا س بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرة فالحقها بالوضوء **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وبنا غلط بل المراد بالذكر التقاضي
 في الاحوال المتواردة لاني الاحوال المتشابهة اى لم يكن متمماً وقيل ان الذكر ذكر قلبى اقول ان اللفظ ترويه فان الذكر القلبى هو الفكر في اللفظ **قوله** ما لم يكن جنباً هذا يدل
 البخارى والتفصيل يطلب من الفقه **ف** وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يبين ذكر الجزئيات بشأن القرآن والكمال في وضع الابواب لاني ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل بالسليم
باب ما جاء في البول يصيب الارض الارض تطهر باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريق التطهير ثم قال
 الشوافع انما تفرق بين الماء الوارد على النجاسة باه طاهر والمورد عليه النجاسة باه نجس وليس الفرق عنكم كما في فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويظهر
 الارض وايضا في العتيق ان الارض غير الصلبة اذا تجسست فالقى عليه الماء طهرا بها واما باطنها فبعض اليبس وايضا في سنن ابى داود ان الارض حفرت فلعلم كان لازالة النجاسة الكبرية **قوله**
 اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذو الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الساعة فقال ما عدت لما قال بك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من اجبت فبذره منقبة له فقلت تيمم في اية ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني
 ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني والى على الناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذو الخويصرة اثنتان تسمى بيا في صاحب النقبة يمانى ورس الخوارج تيمم بئله الله علم وتم.

له قوله ضرباً اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارفة جازت في بعضها اثنين وفي بعضها واحدة وفي بعضها مطلق العزب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين وفي بعضها
 يدين مطلقاً والاخذ باحد حديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحياط وعمل باحد حديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربية ومسح الزرعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم
 طارة تاقفة فلو كان محل اكثر النجس يستوجب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربية علمية كان احسن واولى والى الاحياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحياط لان حديث الاباط
 ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكوا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما
 نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتهما وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع ان يجتمعا ان تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة ليس بعض الرواة الذين رويوا في السنن
 دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخير وجوده عند المتقدمين مثلاً رجال الاسناد في زمن ابى حنيفة وكان واحداً من التابعين يروى عن الصحابي او اثنين لو علمت ان لم
 يكونوا منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الحقبة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى واما ما يروى في ذلك
 في الاستدلال به عند ابى حنيفة فتدبرونه بكتبة جيدة شرح المشكوة شيخ عبد الحق **له** قوله تجرمت واصحاى ضيققت ما وسعد الله وخصصت به نفسك **قوله** قال
 ابن الملك في شرح المشارق استدلال به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بيبس الماد قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين رية في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بجزء زكوة الارض

قوت المعتدى ودخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال لما عدت لما من كبر صلاة ولا صوم الا انى احب الله
 ورسوله فقال انت مع من اجبت قال وهو شيخ كبير لقد تجرمت واصحاى قال قب اى اعتقدت منعا فيما لا يمنع فيه من رحمة الله قلت وافضل من مسالت منع واصحاى فلا يتجرب لك فيه
 (فاسرع اليه اناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه باء وسلم وعوه نحشى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا يجتمع ذلك محل واحد لم تزعمه (اهر يقول عليه) بسكون وفتح هاء سجلاً
 كعبه قال قب اى دلوا على فلانهاه فارغته والدلو مؤنث والسجل مذكر فائدة قال قب تبين بما للدارقطني ان الباطل بالمسجد والسائل عن المسألة والقائل ولا ترجم معنا اصداره واحد قال
 ج انه ذو الخويصرة وروى عن سليمان بن يسار اخبره ابو موسى المدنى بالصحة قلت الظاهر ان ذو الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يقول بالمشجود وبخبرة الناس فلان الراه الاعرابيا غيره

وواثلة بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السري عن ابي عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن ربيعة عن حكيم بن حكيم هو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **أمتي** جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبراءة بن عازب وابي سعيد وجابر وعمر بن حزم والبراءة بن عازب **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرنا الحسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **أمتي** جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس

ابواب الصلوة باب ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور هنا مرفوع قوله امتي جبرئيل الخ قيل ان زياد بن علي جاز افشاء المقرض خلف المنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما ما ذهب اليه حنيفة وما لك بن اسحق والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المقرض خلف المنفل وقال ابو بكر بن العربي المالكى ان تعالي مجده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم صار جبرئيل مكلفا وصارت الصلوة عليه واجبة ونقول ايضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها قوله فصلى الظهر قيل لم يأت جبرئيل عند صلوة الصبح فانها اول الصلوات الواجبة في تلك الليلة الاسراء كما قال محمد بن اسحق في سيرته انه اتى جبرئيل صبيحة ليلة الاسراء فقيل انه عليه السلام نام عند صلوة الصبح فلم يوقظ جبرئيل وهذا غلط واخطأ على هذا القائل ووجه الاحتياط انه عليه السلام نام عن صلوة صبح ليلة القريش وعبر بعض الرواة ليلة القريش ليلة الاسراء واقول ان صلوة الصبح والعصر كان يؤذيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة الاسراء فلما جازته الى تعليمها وقد ذهب بعض العلماء الى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الاسراء وكثير من آيات القرآن والى على هاتين الصلوتين وفي الصحيحين انه عليه السلام صلى بالنخلة حين ذهب عاد الى عكاظ واستمع له الجن وجبريا القراءة وافق العلماء على انه عليه السلام كان يصلي الفجر والاختلاف في فرضيتها ونفيتها فقال بعض العلماء يكونها فرضين والآخرين على انها نفلان واقول لما اتحد صفقا بما قبل ليلة الاسراء وبعد ما فرغ من الفرق بين التولية قبلها والفرضية بعد ما وعندي لا ترد فيه وقال عماد الدين بن كثير انه عليه السلام صلى في بيت المقدس حين ذهب الى السماء ومن رجع وصلوة ذابها كانت تجة المسجد وصلوة آتيا كانت صلوة الصبح ووقع في بعض الروايات مجئ جبرئيل عند صلوة الصبح اخبره الدارقطني وعندي في يوم الرواي واخطأ عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم واقعة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الصفحة الاخرى وتعليمه عليه السلام ذلك الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الى ان الشفق هو الاحمر وذهب ابي حنيفة الى ان الشفق الابيض وقال قائل ان الشفق في اللغة بمعنى الحمرة وقال الفرزدق الشفق البياض وللعلماء هنا كلام واقول ان الشفق رقة الحمرة فيكون المراد من البياض والحمرة **قوله** كان الفجر في بعض غير المقلدين ان استثناء الفجر من المثليين لا اصل له من الشريعة ويلزمه جواز الظهر والعصر ايضا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل او الكرم **قوله** لوقت العصر ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمد وابا يوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حين صار الظل مثلنا ولو اذناه ومن ذهب مالك ان المثل الاول وقد راجع ركعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبياء قيل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جميع الصلوات من خصائصنا والافني متفرقة ثابتة عن الانبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص ١٠٣ وهذا حديث معاني الآثار لم اجده الا في شرح مسند الشافعي لابن اثير الجوزي **قوله** والوقت بين الوقتين ظاهره لا يستقيم على مذهب احد فقال الشافعي والوقت المستحب وسياق تطبيقه على مذهبنا وقيل ان المراد من الوقتين وقتا اس مثلاما بين الظهر والعصر ولكنه لا يستقيم كيفية ايضا وايضا لا امتياز في هذا الى مجئ جبرئيل لولا ان علم ان جمهور الامة الى ان وقت الظهر الى المثل والعصر من ابي حنيفة روايات والمشورة عنه وذكرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الى المثليين وقال صاحب النسيئة على البداية انما ظاهر الرواية وتبعه ابن عابدين اقول في البداية تصريح بان آخر وقت الظهر ليس بذكر في ظاهر الرواية ومترتبة البداية على ارفع وانى ما دبرت وبذا في الجامعين والزيادات والمبسوط وقد مرح السرخسي في مبسوطه ان محمد لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر تعرض السرخسي وروى الروايتين **ف** يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد وشروحه ولعلنا نبلغ عدة شروح والتمييز بالامانة الى مضمون مثل ان يقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسي وكذلك حال الجامع الصغير وله شروح تبلغ خمسين شرحا والرواية الثانية عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى المثل وبعده وقت العصر في عامه كتبتنا انها عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي مبسوط السرخسي انها عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة والرواية الثالثة ان وقت الظهر الى المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثاني مثل وهذه مروية بطريق اسد بن عمرو والرواية الرابعة في عمدة القاري وصحها الكرخي عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى اقل قاستين دلا

له قوله حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب و به قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا ما تامل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويصل وقت العصر الحديث الايراد بالظن اشد الحرفي ويأمر في هذا الوقت او حديث انما اجلكم في اجل من ظلمن الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت

قوت المغتذي
(ابواب الصلوة) (امتى جبرئيل عند البيت) الشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالجماس ولم اره بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امر بقوله اواتا بصلوة الصلوة يعني تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ضعيف برده ظاهر قوله فضلا اذ يقتضى انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمنا في صحة امامته المتفق بهذا الحديث قالوا فان جبرئيل متفق معلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مفترض حماد عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امتى وقول ان جبرئيل متفق والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متفق هو الدعوى فمن اين علم ان جبرئيل متفق او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلماذا ذلك لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع و جبرئيل ماموران يوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة فلما خص بالامامة جازان يخص بالفريضة وقد روينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا باله وعليه الصلوة والسلام بهذا امرت بعنم النار وفتح فاء ما هنه فثبت صحيح وهو في امر جبرئيل منزه ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ محمد بيته الصلوة قولا او فعلا او معا وكيف شئت فلا يخفى هذا الالتزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه صلاة مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه يرده ما بالجمالك ان ما من صلاة من الجنس الا للملائكة السام مؤذن ومقيم واما يصليها بهم وحين كان النبي مثل الشراك ككتاب سير النمل قال قسب اى قصر الظل مثل واين قتيبة بنوم الناس ان الظل والفتى بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لاخره ولما الغنى فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قيل

بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقال محمد بن اسحق في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب حدثنا هناد بن عمار بن فضال عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اولها واخرها وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى سمعت محمد يقول حديث الاعمش عن جاهد في المواقيت اصح من

يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين وهذه الرواية مثبتة اي شتملة على زيادة الخبر بخلاف غير با فانها نافية اي غير شتملة على زيادة الخبر وهذه الروايات عندي عبارات مما خرج الى التفسير ومحصل الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر واشتركا الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي وثابت عن الامامة الثلثة من احمد والشافعي ومالك بن انس وقال الشافعي من طهرت في آخر العصر يلزم ما قصدا الظهر والعصر من طهرت في آخر العشاء يلزم ما قصدا المغرب والعشاء فلما بين ان يقول با اشتراك الوقت والليلك لوجب قضاء الوقتين فا قول ان حديث الباب لابي حنيفة خاصة فان الظاهر ان صلى الظهر يوما ثانيا بعد المثل الاول وهو مذهب ابي حنيفة وزعم الشارحون ان الحديث مخالف لابي حنيفة وما صل حديث الباب الفصل بين الوقتين لانه اذا صلى الظهر تعجيل واذا صلى الظهر تأجلا يصل العصر تأجلا ويعد هذا اقول ان المراد من الوقت بين الوقتين المستحب ولا يرد عليا وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلى العصر بعد المثليين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير وان في صاحب الدر المختار باداء الظهر في المثل الاول ورد عليه ابن عاين بان المثليين ظاهر الرواية واقول ان الحق الى صاحب الدر المختار فان المثل الثاني في وقت الفجوة للظهر وذكر الشيخ سيد احمد الحلبي في الشافعي في رسالته رجوع ابي حنيفة الى المثل الاول ناقلا عن الفتاوى الظهيرية وخزانة المفتين والكتبان من المعتبرات واما خزانة الروايات فغير معتبر ولفظي ان مراد ابي حنيفة بوقت المثليين ان اقل المثليين فانه قال محمد في المسبوط والموطأ ص ٣٢ ان وقت العصر لا يدخل عند ابي حنيفة الا بعد المثليين وذكره هبه ومذهب ابي يوسف ان وقت الظهر في زيادة شيء ولم يذكر آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة فقلعه لا يبلغ الى المثليين وامامة جبريل مروية عن خمسة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس اخرجهما الترمذي وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن وعن انس عند الدارقطني وفي سننه رجل متكلم فيه واخرج عنه ابن السكن في صححه من رواة الحسن واما استدلالنا بالتاخر كما صاحب البحر في رسالته ازالة العشاء عن وقتي الظهر والعشاء ومنها حديث ابراهيم بن ابراهيم فان شدة الحر من فح جهنم وفيه نظر لان الابرار ارضا في مختلف باختلاف الفصول ومنها حديث قوله عليه السلام في السفر ابرو ابرو وقال الراوي حتى ساوى فني السلول وقال النووي انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وقتا فلم يصح حين لنا عليهم ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الامامة بالسابقة واخرجه محمد في آخر مؤطاه ص ٤٠٨ واجتج على تاخير العصر كما هو مستحب عندنا اقول ان الاجتناب على المثليين فيه نظر على استحباب تاخير العصر صحح ووجه استدلال المتأخرين على المثليين ان الوقت بعد العصر يجب ان يكون اقل من الوقت بعد نصف النهار الى آخر الظهر ولو كان الوقت الى المثل يكون اقل مما بعده الى غروب الشمس والا فلا يتحقق فضل هذه الامامة على الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الى المثل الاول اكثر مما بعد المثل الاول الى غروب الشمس فلا يصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسي في المحلى وقال ان المثل الاول ازيد من جميع الامثال الباقية نعم الاستدلال بالتشبيه الاول المذكور في انساب اهل بيته فاما من الامم كما بين صلوة الجبتي المحدث الاخر بعثت بين يدي الساعة كما بين الامميين اه وهو دال على وقت يسير واما وجه استدلال محمد على استحباب تاخير العصر فذكر في الموطأ ص ٣٠٨ وقيل اول من اجتج بهذا الحديث على المثليين القاصي ابو زيد الدريوسي الاطلاع قيل ان الوقت بعد العصر الى الغروب سدس النهار على مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع على بناء اختلاف وقت العصر المستحب باب منه حد ثنا واعلم ان الشريعة احالت اوقات الصلوات الى العرف واللغة فالمنكحور في الامم اريد تقرب لانه لا يتغير قوله يغيب الافق ظاهره لو لم يندم بهب ابي حنيفة فان غيبوبة الافق بغيبوبة الشفق الابيض قال الخليل بن احمد شيخ سيوريه ان الشفق الابيض يبقى الى ثلث الليل بل الى نصفها ايضا في بعض الاحيان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطواع فانها ايضا اربعة اما الطواع فالصبح الاول والثاني الابيض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فلذلك يكون في الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البياض وشي آخر يدل الصبح الكاذب والمتمادي الى ثلث الليل ونصفها هو هذا الشيء واختله الامر على الخليل فانه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند ابي حنيفة ويعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الى الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الى غيبوبة الشفق الابيض لذلك اليوم قوله داود وقت العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل جائز وبعده مكره او تنزه بها والثاني من آثار الطحاوي والمحقق ابن امير الحاج قوله حين يطلع الفجر قال علماء الرياضي ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة عليهم ابن حجر المكي الشافعي في

له قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الامامة الثلثة امي مالك والشافعي واحمد ورواه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشتر الرواية عن ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق هو الحمرة عندنا ورواه قالت الثلثة واليه رجح الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة ورواه في المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروي عن عمرو بن ابي بن عباس وعبد بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه الطباقي اهل اللسان انتهى لكن قال ابن التمام التاسعة رواية ولا بد ان يكون في شرح الميمنة وقال العيني وقال عز بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية وزفر بن المذيل واليوتور والمبرود والفراد لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سود الافق واقتاره الغلب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما ماصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعد ان قال بعضهم حكمه الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرت في ذلك فزينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا بصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء والله تعالى اعلم ١٢

قوت المغتدى

ففي خيمه ما بعده لانه ظل فاذا جمع من جانب لاجانب سمي قبا من الغنى الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفيا ظلاله عن اليمين والشمائل الى قبا فاقى وظل حين وجبت الشمس اى سقطت (حين برق الفجر كثر هذا وقت الانبياء من قبلك اقال قب ظاهره لوجه ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المدود بطرفه الاول والاخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفه والا فلو لم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيرة الناس اى في التوسعة عليهم فان للوقت اولها واخرها لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيرة الناس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو ما اراد ان الوقتين اللذين يقع فيها الصلوة وقت لما قتيتم بفعله واما لا علم بان ما بينهما وقت فينبه بقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطن بالجابري يجب ان يكون مرسلان جابر لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهده عبيد الله الاسدي لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس والبوهريرة اللذان رويا ايضا قصة امامة جبريل ليس في حديثها من الارسال ما يبالى برادقا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما

بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفرقائه اعظم للجروفي الياب عن ابي برة و جابر و بلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غيره واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين الاسفار بصلوة الفجر به يقول سفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يعجز الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة **باب ما جاء في التعجيل بالظهر حدثنا** هنادنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس جابر بن سمره قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يروى يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر **حدثنا الحسن بن علي الخوافي** ان عبد الرزاق انما معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر حدثنا** ابي قتيبة نال كيث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيم جهنم وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قومه من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحق **قال الشافعي** انما الابداء بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجده قومه فالذي اُحب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر **قال ابو عيسى** ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر

ما براد التعليل الشديد والتعجيل فان مذبحكم ابتداء الصلوة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النودى انكم تعرفون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفه والجال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والجال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النساء فيقولون ان فعله عليه السلام مختلف من التعليل مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والدمير في القول مقدم اى اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر والاثبات الغلس فلا تنكره فانه ايضا جازفان الخلف في الافضية فصار الترجيح لمذهب الاختلاف وفي حديث مرفوع التعليل في الشتاء والاسفار في الصيف وتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنه سيفا صاحب كتاب الفتح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت منه في حلية الاولياء لابن نعيم الاصبهاني وليس في سنه والتداعلم **باب ما جاء في التعجيل من الظهر** يستحب تاخير الصلوة في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب تحمل على الشتاء وعلى الابداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستعمل الابداء وكذلك يروى عن بلال وايضا يقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابرودا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف **قوله** وخباب بن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر من فيم جهنم فنقول لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثرية غاية عن البرودة والحرارة واما شرح قانون ابن سينا فتقرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشتاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشدة من مقولة الكيف فكيف توجد الثقله واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمس فنحجب بما يفيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشرعية واما الظاهرة فلا تغيبها الشرعية الغراء فانه خير بها الجز الصادق فلذلك يقال في الرد والبرق والمطر ونهريمان وسبحان **قوله** شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المتداوله اذ وقع بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تكبير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولما نفسا في الشتاء فيوجد كبر الشدة ويرد على هذا الاختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا دخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجهما الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد **قوله** ينتاب معناه الاتيان لونه بعد لونه وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب الى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قاله وعجبت من ليلاك وانثيا بها من حيث زارتني ولم ادري بها به وسيفيدنا في مسألة الجمعة لفي القرى في حديث الجمعة

له قوله الخوافي بعظم المملة وسكون الام وبالنون منسوب الى الخوان موضع قريب بالشام **له قوله** حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابداء كما سبى والدليل عليه ما في البخاري قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد وكبر الصلوة واذا اشتد الحر ابراد بالصلوة والمراد بالظلم لانه جواب السؤال عنها كذا في فتح القدير به بجمع الادلة ١٣

قوت المعتدى (اسفروا بالفجر قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين واكشف وابن سيد الناس هو تبين وتيقن اى اذا انكشف وانفتح بحيث لا يصل مصل في شك من دخول الوقت وبالبناء على علمهم حين امر والغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حصار غيبة فقال اسفروا بها وادوا بالطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقوه انه قال بلال نور بالفجر قد رما بصره القوم مواقع نيلهم او الامر به باسفار خاص بلبال مقرة لان او ان الصبح لا يتبين فيها نامر بالاسفار احتياطا. اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلوة قال قب اى اخرها لانه من برد ولا يتنظم مع قوله عن اوصورتها اخرها عن الصلوة الا بعدت اى اخذوا انفسكم عنها لم يقل فابدوا بالصلوة وهو انتظام في الظاهر فعن اذا بمعنى الباء كعبت السهم عن القوس لى وقال ابن سيد الناس اى اخرها عن ذلك الوقت وادخلها بوقت برودهم ومن يتبين به انكسار شدة حره وتوجه به ببرودة ما من ابرودا في يردنهاره او عن هنا زائد اى ابرودا الصلوة من ابرودا فعله ببرد نهاره)

فی شدة الحر هو اولی واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعی ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان فی حدیث ابی ذرٍّ ما يدل على خلاف ما قال الشافعی قال ابو ذرٍّ كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاذا نزل بلال بصلوة الظهر فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعی لم یکن للابرد فی ذلك الوقت معنی لاجتماعهم فی السفر كما توالی یحتاجون ان ینتابوا من البعد **حدیثنا** حماد بن عیلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن مهاجر بن ابي جری الحسین بن زید بن وهب عن ابی ذرٍّ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان فی سفر ومعه بلال فلما ابر ان یقیم فقال ابرد ثم اراد ان یقیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابرد فی الظهر قال حتی رأیت فی التلؤلؤل ثم اقام فصلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقیم شدة الحر من قیوم جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تعجیل العصر **حدیثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر والشمس فی حجرها لم یظهر الفی من حجرها و فی الباء عن انس و ابی ازیوی وجابر و رافع بن خدیج ویروی عن رافع ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تأخیر العصر ولا یصح **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة و انس وغير واحد من التابعین تعجیل صلوة العصر **وكرهوا** تأخیرها و به یقول عبد الله بن المبارک والشافعی احمد واسحق **حدیثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك فی دارة بالبصرة حین انصرف من الظهر دارة یجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمتنا فصلینا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول تلك صلوة المناقیر یجلس برقب الشمس حتی اذا كانت بین قرنی الشیطان قام فنقر ابعالیذکما الله فیها الاقلید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی تأخیر صلوة العصر **حدیثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن ابن

فی لفظ من الافعال و فی لفظ من التفاعل كما فی البخاری **قوله** خلاص ما قال النشأ فی هذا الموضوع الذی اعترض فی الترمذی علی الشافعی مع كونه مقلد الشافعی و یكن ابواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ایضا بما یجتمعون کلمة تحت شجرة واحدة وربما یفرقون تحت اشجار متفرقة **قوله** ففی التلؤلؤل فی بعض الالفاظ سادى ففی التلؤلؤل فی هذا تأخیر شدید فان التلؤلؤل محروطة فسادى الفی یكون بعد زمان طویل وحمل النودی علی الجمع وقصاره مع بعض المستقرین فی السفاهة والفكاهة مع انما الدین ان مراد الحدیث ابرادنا جهنم بااد صلوة الظهر علة لا تأخیر الصلوة وتردد علیهم صراخ النعوس فانه علیه السلام قال بلال ابرد و قال الراوی وسادى ففی التلؤلؤل و ایضا فی الحدیث ابردوا عن الصلوة **باب** ما جاء فی تعجیل العصر یتحیی عندنا تأخیر كل صلوة فی الجملة الا المغرب و یتحیی عند الشوافع تعجیل كل صلوة فی الجملة الا العشاء قالوا ان افضل التبادر الی العمل لحدیث افضل الاعمال الصلوة لبقا تاخره ارباب الصحیحین و فی حدیث الصلوة لاول وقتها اخبر الترمذی والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاکم الی تصحیح وكنه لا یمكن تصحیح فان الراوی متشدد وم علیه الحافظ فلم یحکم علیه شیئ ولما الاحاث فزكوا العمومات والاحالات وافردوا بانصوات فقد اثبتنا الاسفار بالجملة والابواب بالظهور وثبتنا تأخیر العصر ولما تعجیل المغرب وتأخیر العشاء فسلم عن المفهوم ایضا ولیتبر العقیمة فی نوح الاستدلال من الاستدلال بالعموم والنصوص ایها اذ فی واما عمل علیه السلام فی العصر فمتلف فیه و كذلك **قوله** والشمس ان الشمس قد یكون بمنى ضیاء الشمس وقد یكون بمنى قرصا كما قال الشاعر قامت تظللنى ومن عجب الشمس تظللنى من الشمس بیة والحجرة بمویاء غیر مستقف والبیة هو البناء المسقف ذكرا لیسید السهوى فی الوفا باخبار دار المصطفى انه علیه السلام بنى اول المسجد النبوی ثم بیعت سودة رضی الله عنها **قوله** لم یظهر الفی ای لم یعل على البدر الشرقی وهذا ثابت كما قال ع وتلك شكاة ظاهرك عارها به وقال الطحاوی ینظر فی بدران الحجر ان كانت قعیمة فلا یظهر الفی الا بلبث ونقل انه علیه السلام شرع فی التهجید وهو فی حجره واقفة اصحابه خارجا فلا بد من كون البدران قعیمة فان معرفته انتقالات الامام شرط لصحة الاقترار و هذه الواقعة غیر واقعة اقترار الصابنة خلف علیه السلام وهو فی الحجر المتخذة من الصیفر فی المسجد فلا یختلط قال الحافظ ههنا ان قال الطحاوی ان التعلیس بالجمركان بسبب البدران وكان فی الواقع الاسفار اقول ان الطحاوی لم یقل بما نقل الحافظ ان كلامه فی البدران فی العصر لا یجوز **قوله** عن رافع اخبره الدارقطنی بسند ساقط **قوله** علی انس بن مالك وكان عهد الحجاج السقفی بمیرة الامة وكان ییرت الصلوة فكان السلف لا یصلون معدو فی الأتار ان بعض التابعین صلوا الظهر فی خطبة الحجاج الظالم فی الجمعة بالاشارة فانه كان یطیل الخطبة الی ان یدخل العصر وكان السلف یزادون علی انفسهم فصلوا بالاشارة فاذا تعجیل انس لم یکن فیصل بین الذی بین فانه تعجیل من تأخیر الحجاج الذی بیعت الصلوة **قوله** یدرب الشمس الی اجموعا علی كراهیة الصلوة تحریبا بعد الاصفر واما حدیثنا اصفر فقال قاضیان انه یفر ضیاء الشمس وقیل یفر قرص الشمس والمتار قول تامنی فان **قوله** قرنی الشیطان الی الصبح شرما عمل الحدیث علی الظاهر و فی الحدیث یقوم الشیطان عند الشمس واما الشروح الأخر من الاستنارات والتثلیل فسقیمه عندی والقرنان جانب الرأس **واعلم** ان الارض كرویة اتفاقا فیکون طلوع الشمس وعزوبها فی جمیع الاوقات فقیل ان الشیاطین كثیرة فیکون شیطان بلدة و شیطان آخر بلدة اخرى وكذا اولی كرویة الارض تكون لیلته القدر فمتلفه وكذلك یكون نزول الشیطان الی الارض متعددا و طنی ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور فی حدیث ابی ذر فی الترمذی والصحیحین لا تكون متعددة بل تكون بعدد دارة واحدة لایحی كل من الفوارب المتسلفة بحسب تعدد البلاد وعین موثقا الشیخ الماکبر وكذا ابن کثیر **قوله** فنقر ابعالیذکما الله فیها الاقلید علی وجوب تعدیل الاركان فان الشریة عدت السجدات الثانیة الخالیة عن الجلسته الی سجدات وعن ابی حنیفة من ترك القومة او الجلسته اخاف ان لا تجوز

قوله لا یحتاجون ان ینتابوا من البعد بل كانوا مجتمعین فی مكان واحد وقیل هناك علة اخرى وهی شدة النزول والسجود و فی عین الحدیث **قوله** ففی التلؤلؤل الفی اصله الرجوع من فاء یفیی والمراد هنا الظل الذی یكون بعد الزوال والتلؤلؤل جمع تل كل ما اجتمع علی الارض من تراب اودل وهی منبطحة لا یظهر لها ظل الا اذا ذهب الكرشوق والظلمة فی الجمع **قوله** فنقر ابعالیذکما الله فیها الاقلید السجود انه لا یكف فیه الا قدر وضع الغراب منقاره فیه یبدأ كذا فی الدرر **قوله** قال محمد تأخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیت والشمس بیضاء نقیة لم یدعلها صفرة و ذبک جادت عاتمة الأتار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانهما تعصروا و آخر ۱۲ موطا

قوت المعتدی (من فتح جهنم) کعبه ای انتشار حرها و شدة غلیا نا قال قب اصله واد قاله ابن سید الناس و قدر وی به بحدیث ابی سعید من فوج جهنم قال احمد اعلم من رواه ابو الوالی العشاء حتی رأیت فی التلؤلؤل بفقوة فلا یمن کفوس قال قب هی الروای المرتفعة والکدی الشابة بارض جمع تل قال ابن سید الناس وظلها لا یظهر الا بعد تمكن الفی و استطاعت جدا بخلاف اشیاء منقصة فان ظلها یظهر سر بیا فی اسفلها لا اعتدال اعلاها واسفلها (فی حجرتها) بجاء فیم کفره و اربا

(لم یظهر الفی) قال ابن سید الناس ای لم یعل سطا ای لم یزل علیها والظهور یتستعمل فیما اذا كان بین قرنی الشیطان اقل یو علی حقیقته و ظاهره و مراد لیه بما زیما بقرنیة عزو بها و طلوعها الذی سجد الكفرة لما اذا یفقدنا فیكون الساجدون لما فی صورة الساجدين له و هو مجاز فنقرناه علوه و ارتقاعه و سلطانه و غلبته اعوانه و سجود مطیع من كفار الشمس (فنقر ابعالیذکما الله فیها الاقلید) خفف صلتها جدا كقرطها رجا (و توارت بالجاب) ای استترت

ابن مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدا تبجيلا للظهر منكروا انتم اشدا تبجيلا للعصر منه قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه **باب ما جاء في وقت المغرب حديثنا** ثمانية نحاها من اسمعيل بن يزيد بن عبيد بن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفي الباب** عن جابر بن زيد بن خالد بن انس رافع بن خديج بن ابي ايوب ام حبيبة و عياس بن عبد المطلب حديث العباس قد روى عنه موقفا وهو اصح **قال ابو عيسى** حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تبجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد و ذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة حديثنا** عن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو حنيفة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثثة **حديثنا** ابو بكر محمد بن ابيان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابى عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال ابو عيسى** روى هذا الحديث هشيم عن ابى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابى عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابى بشر نحوه رواية ابى عوانة **باب ما جاء في تاخير العشاء الاخرة حديثنا** نا عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرته ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او نصفه **وفي الباب** عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و ابى بركة و ابن عياس و ابى سعيد الخدري زيد بن خالد بن عمر **قال ابو عيسى** حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين واذا تاخير صلوة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحق **باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها حديثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عوف قل احمد ونا عبد بن عباد هو المهمل اسمعيل بن علي بن جميعا عن عون عن سيار بن سلامة عن ابى بركة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **وفي الباب** عن عائشة وعبد الله بن مسعود انس قال ابو عيسى حديث ابى بركة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء و رخص في ذلك بعضهم **وقال** عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة و رخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان **باب ما جاء في الرخصة في السهم بعد العشاء حديثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي ابى بكر في الايام من امر المسلمين انا معهم **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو و اوس بن حذيفة وعمران بن حصين **قال ابو عيسى** حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السهم بعد العشاء الاخرة فكثر قوم منهم السهم بعد صلوة العشاء و رخص بعضهم اذا كان في معنى العلم ولا يرد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قل لاسم الابل يصل او مسافر **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل حديثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العسيمي عن القاسم بن غنم عن سمته امر قزوة وكانت ممن يا يح النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم لى الاعمال افضل قال الصلوة لا و لا غيرها **حديثنا** احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد

صلوة وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة المغرب عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك العجوز من ادرك ركعة الخ فيجزي شره ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما تقييدها صلوة المناق فتقول ايضا بكونها تحريميا مع بقاء وجود **باب ما جاء في تاخير صلوة العصر** حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير هنا اصنافي والطلاق الالفاظ الاضافية ليست بقاصلة نعم يخرج شئنا ورجال حديث الباب ثقات فلا علم وبه كلف اللسان من المصنف عن قيسم ولولتنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابى داود عن علي بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله نا ابراهيم نا ابي داود في سنة ١٥٠ وكذا في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخرة ويكون بعد باب وقت الكراهة ونا حديث اخر عن جابر بن عبد الله نا ابراهيم نا ابي داود في سنة ١٥٠ وكذا في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخرة **باب ما جاء في وقت المغرب** اتفقوا على تبجيل المغرب وفي الدر المنثور ان التاخير الى اشتباك النجوم كرهه وفي حيدرة المصنف ان التاخير الى ما قبل الاشتباك كرهه منزها وانا تاخير اليه كرهه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه كرهه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى ابن ابان تلميذ محمد **باب ما جاء في وقت العشاء الاخرة** للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين **قوله** لثلاثة بذي ايدل على زيادة التاخير فان القمر يتأخر كل ليلة قدر ١/٢ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر لثثة ساعة ونصف او ثلث ساعات الاربع **باب كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها** السهم هو ضياء القمر ثم يطلق على المادته في ضياء القمر وسعد في حديث مرفوع جواز السهم لصلى او مسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظ عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاصل على في المسجد قبل العشاء عن عثمان بن عفان **وفي** في اصول الفقهاء تخصيص النص بالاراي ايتدا غير جائز ورايت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت

له قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب بما معنى وفائدة التكرار ان كبر وقت المغرب وتام البحث معنى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٣ فليراجع ثم **١٢ قوله** نعمان كتمان هو من صغار الصعابة قليل الرواية بلا واسطة **١٣ تقرير** **له قوله** انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التمدية بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من عمل السامعين على اعتماد رويه ولعل وقوع هذا القول من بعد موت غالب الكبار الصعابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه **١٤** على القاري رحمه الله **له قوله** السهم في الميم والمساءرة الحديث بالليل **١٥** اصل الحديث الطويل انما هو عن عوف بن ابى جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلت من كتاب مدرسته حضرت شاه ولي الله قدس سره **له قوله** القاعد في هذا للاسم لان بشيما قال عوف وعباد قال عوف **١٦** تقرير **له قوله** لاول وقتنا قال القاري في شرح المشكوة المتقارن المراد باول الوقت المتقارن مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى **١٧**

المدني عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وفي الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهتي عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والحنازة اذا حضرت والا يمد اذا وجبت لها كفا قال ابو عيسى حديث افرقة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطر بواق هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نامروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعقوب عن الوليد بن العيزار **عن** ابي عمرو والشيباني ان رجلا قال لابي مسعود اي العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وير الوالد بن قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا** قتيبة نالليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا خمرتين حتى يقضه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده متصل **قال** الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل مما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل لم يكونوا يدعون الفضل كانوا يصلون في اول لوقت **حدثنا** ابي بكر ابو الوليد المكي عن الشافعي **باب** جاء في السهو عن وقت صلوة العصر **حدثنا** قتيبة نالليث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلوة العصر فكان مأثورا له وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن

مسئلة متى يجوز تلتقي الجلب متى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانما نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخص نصوص المعاملات بالرأى ايضا **قوله** وقال احمد ناعباد بن ابي هنيئا تمويل والمدارس **قوله** جميعا عن عن المراد من الجمع هو عن وعباد اسمعيل **باب** ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء المرخص من السمر ليس هو المنهي عن السمر المذكور هنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر كونه واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدر يجوز قراءة الاشارة العربية بشرط ان لا يكون الممدوح حاضرة وتكون القراءة بينة معرفة العربية وثبت اثر اجازة الاشعار عن عمر بن ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المتار لاين عابدين **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل قال الشوافع ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ايتار دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان متلا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصومات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سند وكذلك اخرجه في مستدرک الحاكم وهو ايضا معمول وتعرض الحاكم الى تصحح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتها **قوله** والحنازة اذا حضرت في قولنا حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المذكورة تجوز الصلوة عليها في الوقت المذكور ثم اختلف فقيل الا فضل تاخيرها الى خروج الوقت المذكور وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداها ايضا فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك مثل الجنازة حال سجد السجدة **قوله** اي العمل افضل اختلف الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابها غير السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرايط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السؤال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنه الشيخ الاكبر وقال لا تترادف في الالفاظ اصلا بمعنى الافضل والجزء من اقول لكل اسم من اسماء الله حاضرة لا يدخل فيها غيره والمتار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث ويتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا اما اشكال اختلاف الاحاديث تقديم وتأخير في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحتوي عليه ضابطة **قوله** مرتين قد ثبت التأخير مرتين مرة في مكة حين ما منة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قول عائشة من جئني على عشاء فانام تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب** ما جاء في السهو عن وقت العصر قرئ اهلهم وماله منصوبا وقرأ مرفوعا والافصح الاول ويكون متديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يترك اعمالكم ثم في فوات العصر اقول قال الاوزاعي فواتها بدخول الاصفر كما في ابي داؤد ص ٩٠ ولكنه يعني على قولنا وقت العصر الى الاصفر وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطفي الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلا مصفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت في عمل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول تحمل الفوات على الظاهر في الفوات بغروب الشمس ومداورة وتر اهلهم وماله ان يقال في حق من قتل ولم يود ولم يقتل لوليه فوليهم موأورا اهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر على ان الفوات بدخول الاصفر اقول ان حكم وتر اهل والمال حكم الخمسة واما وجب التخصيص بالذكر فذكره كوفي مسلم ص ٢٤٥ انما عرضت على الام السابغة فضعوها ولو اقمتموها فلكم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى وحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوة بالجماعة ذكر الملبس شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الامية في مرفوعا الموقورا اهل وماله من فاته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني منه وتبعته الاسانيد وفي سنه لث بن ابي سليم وهو من رواية مسلم مرفوعا مع الخيرة بحسن مديته فيكون من رواية الحسن نذهب الجمهور ان الصلوة حاله

له قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الشداى سبب رضائه كما لما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ في اللغات والظاهر ان المراد اسوي ما استحب فيه التأخير كما تبرير للنظر والاسفار للغير ونحو ذلك انتهى فالظاهر كلمة من في قوله من الصلوة تيمينية كما قال على القاري وبه يجمع النصوص ١٢ **له** قوله اذا انت قال التوريشي المشهور الموجود في التوريشي انت بانين من اللاتين وهو تقييف واما الحفوظ من ذوى الاثقان انت على وزن كانت بمعنى حانت كذا في اللغات ١٣ **له** قوله مرتين لعلمنا ما حسبت صلوة مع جبرئيل للتعليم او صلوة مع السائل للتعليم يعني ان اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم كلما كانت في وقت الاختيار اما وقع من التأخير الى اخره لبيان الجواز نحوه كذا قاله على القاري ١٢ **له** قوله فكانا وتر اهلهم وماله بلفظ الجمول اي سلب واغداي فكانا فقد هما بالكلمة ونقصما قال السيد روى بالنسب على انه مفعول لوتر اضمر في وتر مفعول مالم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تقوته فالحق اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يترك اعمالكم روى بالرفع على ان وتر بمعنى افذ فيكون اهلهم وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله كذا في المرتاة ١٣

قوت المعتدي (الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) قال قب روى عن ابي بكر الصديق انه قال به رضوان الله صاحب الينا من عفو قال علي سنا لان رضوان للمؤمنين وعفو عن المقصرين وللدرا قطي بحديث ابي محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت احفظ انه لما روى لابي بكر بالثلاث قال راويه عليك رضوان الله تعالى تربت يدك (الصلوة اذا انت) يسكون تاد ثان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بقوتيتين وروى انت بهمة فتون كما عت حانت وحضرت (الذي تقوته صلوة العصر فكانا وتر اهلهم وماله) قال قب اي سلبا عن فق وترفرا قال روى برف اهل بدل من ضمير وتر وبنصبه مفعولا لاد ادا ابن سيد الناس او اهل نائب وتر بمعنى نزع وماله عطف على كل وهذا من فاته بلا عن عزبت والدودي اي يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر اهلهم وماله قال جيت ودغلت الغابا لغيره فكانا لتفتن الذي معنى الشرط قلت صوابه ليشبه بالشرط في عمومها وابسامه

معاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن جبر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها** جاء في تعجيل الصلوة اذا اخبرها
 الامام **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الصبغى عن ابي عمران الجوفى عن عبد الله بن الصامت **عن** ابن ابي عمير **قال** قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر
 امرأه يكونون بعد يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كملت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلتك **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد
 بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث ابن جبر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلى الرجل لصلوة ليبقاها اذا اخرها الامام ثم يصلى مع الامام
 والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم ابو عمران الجوفى اسمه عبد الملك ابن حبيب **يا ايها** جاء في النوم عن الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد
 عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصارى **عن** ابي قتادة **قال** ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفرط انا التفريط
 في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة اقام عنها فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعمران بن حصين وجبير بن مطعم ابى حنيفة وعمر بن ابي
 الضمير وذي غير وهو ابن اخي النخاشى **قال** ابو عيسى حديث قتادة حديث حسن صحيح وقد **اختلف** اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او
 يذكر في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر ان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد و
 اسحق والشافعى ومالك **وقال** بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب **يا ايها** جاء في الرجل ينسى الصلوة **حدثنا** قتيبة نا معاذ نا ابو عوانة
 عن قتادة **عن** انس **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن سمة وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث انس
 حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد اسحق ويروى
 عن ابي بكر انه ناسى صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس قد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي

اصفر الشمس مكروهة تحريمها دفع وربما تجتمع الصلوة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منبها عند ذلك
 الصلوة في الارض المغصوبة **باب** ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام الى الامام البار **واعلم** ان هنا مسئلتين لا يختلط بينهما احدية ان يعلم ان امام الجوريت
 الصلوة والثانية ان صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد اقيمت الصلوة وللشواغف في المسئلة الاولى وجوه اربعة والتمار عندهم ان يصلى في البيت صلوة ثم يصلى خلف امام الجور بينة
 ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما الماصل انه يصيد الصلوة وتقع نفلها ثم مرحوا بان يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريمها في صل انهم يفزلون بالاداء في البيت وبالاعادة في
 الاوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريمها واما مذنب ابى حنيفة فليس بذلك في مسئلة امام الجور ومسئلة اخرى يجوز تحريمها الى هذه المسئلة ويذكر في كتابنا انه لو صلى في بيته منفر واييد
 الظهر والعشاء لا الشلوة ويذكر ان يصيد ما يتفلا وزعم البعض انه ينوي النفل حتى ان صرح الشلبى في حاشية الزيلعي انه ينوي الافلا والى ان مراد باب تصنيف انها تقع نفل لا ان ينوى
 الافلا بل ينوى باسم ما صلى قبل وتقع نفلها كيف وقد صرح الطحاوى ص ٢٣٣ بالاعادة في قوله ومن قال بان لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء ابو حنيفة والابو يوسف ومحمد وكذلك عبر
 محمد بالاعادة في مؤطاه ص ١٣٤ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والميسوط واما تفقه الشافعية فبان اذا مات الامام الصلوة فلا يد من ادائها مغيرة وايضا يخاف جور الامام فيدخل
 معد في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشواغف فعنى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اى بعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرعنا
 فعنى فصل الصلوة لوقتها اى يقر في نفسه ويعود ان يصلى الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اى مع الامام قبل ان تصلى منفرافلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول
 فانها ك نافلة فان هذه الصلوة فرض فنقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجر ك ذلك ويقع لك مما بانا كما في حديث المشكوة من توفى فتمشى فتخط الخطيات بخلوته
 البيهنة وترفع درجة بخطوته اليسرى وتكون صلوة نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجيد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم والطلق في القرآن فتجديبه نافلة لك والقرينة على شرحنا ما في
 المسلم ص ٣٣١ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما يتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الا فضل على عدم التكرار وتمضى النوى الى التأويل فيه واما ما في مسلم ص ٣٣١ فلا تنقل الى صليت
 فلا اصلى معناه لا تنقل باللسان او يقال لا ياتي عليك لوية ان تقول انى صليت بل انظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معمم وايضا ظاهرى شقى حديث الباب بخالف الشواغف فان
 الصلوة في الماين نافلة عندهم **باب** ما جاء في النوم عن الصلوة مذنب الشافعى ان النائم اذا اتنبه فذلك وقت صلوة وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوة
 ويقولون ان حديث الباب مخصوص لحديث لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضائفة سياقى في موضع ما **قوله** تو مخرج عن الصلوة الخ
 واقفة ليلة القدر والراجح عند المحدثين انها من القبول من غزوة خيبر واطنب الطحاوى في المسئلة ومذنبنا انه لا يصلى في الوقت المكروه وقال الطحاوى ان فعله عليه السلام في هذه
 الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه اخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لاني البخارى حتى ابيضت الشمس وفي الدارقنى حتى امكنت الصلوة وقال الشافعية تاخره عليه السلام كان يخرج من
 موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما روينا انفا واقرنا لفظ في الفتح بان مذهب ابى بكره رضى الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابى حنيفة وقال عبد العلى بكر
 العلوم في الاركان الاربعة ان يثار اختلاف المذنبين على ان اذا ظفيرة عند الجازمين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة
 على ان اذا شرطية وقال صاحبها لولم يطلق يقع في الحال لان اذا ظفيرة وليس البناد على ما قال بحر العلوم **باب** ما جاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** على بن ابي طالب يمكن ان يقال
 ان التميم باعتبار وقت الاداء وقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابى بكره قصة انه نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظوا الشمس

له قوله الضبى بضم الباء وفتح موحدة نسبة الى ضبيعة بن نزار **له** قوله وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبقالت الحنفية لما رواه البخارى عن ابن عمر **قال**
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخرها الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرها حتى تغيب ١٢

قوت المعتدى
 بدى يميتون الصلوة قال ابن سيد الناس اى يخرجوننا عن وقتها فنكون كيت لا روح له (فصل الصلوة لوقتها) اى المتأبد بل قوله فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اى زيادة في
 عمل وتواب والا كنت قد احرزت صلاتك اى فعلتها بوقتها وما يجب اذا اذها حديث حسن ابل هو صحيح اخرجه م قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اربع صلوات يوم النخدي حتى ذهب من الليل ماشاء الله اقال تب الصحيح ما بعد هذا ان ماشغل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم النخدي صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سيد
 الناس اختلفت الروايات في نسبة يوم النخدي فيما ياتي بابر العصر وهو في ق وبالموطا الظهر وهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمدهم ومن جمع بين كل بيان النخدي كانت اياما
 فكانت الصلوة باوقات مختلفة في تلك الايام فهذا اولى من الاول لحديث ابى سعيد في ذلك سنة صحيح جليل ففسح بصلاة الخوف ٥

بن ابي طالب **باب** جاء في الرجل تفوته الصلوات ياتهن يئدا **حدثنا** هنادنا هاشم بن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلال فاذا قرأه اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشاء **وفي** الباب عن ابي سعيد جابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسئاده باس الا ان اياك يجيئة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقيم اجزا وهو قول الشافعي **حدثنا** محمد بن يشارنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثيرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وحل بيت كفار قرينش قال يا رسول الله ما اكدت اصرى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني صليت كما قال فرلنا بطيان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة الوسطى منها العصر **حدثنا** هنادنا عتبة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمد بن عيلان نا ابو داود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصعب عن زبيد عن مروة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي عاتكة وحفصة وابهريرة و ابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد بن علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن قد سمع عنه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قرينش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قرينش بن انس هذا الحديث **قال** محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتمر بهذا الحديث **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا**

قرئت ان تغرب فغضب عليهم وجلس الى ان غربت فصل العصر اخرجه في مثل الآثار في الحصة القليلة والوبركة الطائفي اسمه نفع بن حارث **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايعهن بينت في الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة وما لك ويستحب عند الشافعي واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق في ابناء اعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحى ان الوجان لمذهب الجاهلين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان مناقبة منقوضة في مواضع كثيرة **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فواين مسعود اذا اطلق الحسن في مرتبة الصحابي فواين علي واذا اطلق في مرتبة النبي فوجس البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكر العصف فقط فقال ابن سيد الناس البصري يتعدد الواقعتين واقي برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجه تركه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوت لم تكن تاذل وقال المواق ان عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوئى الصمائية وبذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وبذا الحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوة حالة المسايقة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندك عند الغروب ايضا فنجيبه عن انشاء الله تعالى ويصح لنا فعلة عليه السلام المذكور في الصحيحين وليلا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتابا كثيرة لمسئلة هل الرجل ما مورداوا عصر يومه عند الغروب فواوجهه بل يدل عبارة محمد بن مؤطاه ص ١٢٥ على عدم المأمورية ففعل مسألة الحقيقة في الصلوة لا غير **قوله** ما كدت ان اصلى الخ قيل ان يذيل على ان عمادى الصلوة قبل الغروب والمتار عند النماة ان كاد مثل باقى الافعال ثبت عند الاثبات ومنتفى عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفى على تحقق ذلك الفعل بالبطور **باب** ما جاء في الصلوة الوسطى منها العصر في تفسير الصلوة الوسطى فمس واربون قوله لا ذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح التقاية للما على القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ولما في ابي داؤد ص ٦٥ وعندي لابن ابي داؤد ص ٦٥ فمن اجتهاد زيد بن ثابت وناصحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فومذبه فيكون مذهبه انها صلوة العصر في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فومذبه في ذكر البيهقي عن ابن البارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء من الصحابة نختار منهم وما جاء عن ابن بعين فمهم رجال ونحن رجال او قال زحمانهم وديلين في مسألة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى صلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضى التفرقة قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز اذخال حرف العطف فيما مثل الى الملك الفراء وابن العاصم وليث الكتبية في المزموم: وقيل ان الصلوة الوسطى صلوة الوترو اختاره الشيخ علم الدين السخاوى الشافعي وصنف في كتابا مستقلا وقال ان الوترو لم يتبعنا بحسنه وانما فريضة وقال انى بلغ لامة ان الوترو فرض ذكره ابن عابدين **قوله** من سمرة بن جندب الخ قيل صح الحسن البصري عن سمرة كثير اذ قيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **قال** ابو عمر في التمييزان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالوقت المنية فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تحمل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيما فقيه تقسيم البطان وعدمه فتقبل الفريضة وكل ما يورد في الزمة ووجب كمالا وتصح النوافل مع الكراهية التحريمية ولا تفسير لعينه وغيره فمذاهبها هو ظاهر الهداية ص ١١١ ان الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره وقال الشارحون ان الواجب لعينه ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد واولهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانها واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغيرى

قوله ما كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضى ان عمره صلى وقت الغروب قلت لا سلم بل يقتضى ان كيدوته كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره الكرماني ١٣:

قوله صلوة العصر علم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة واحمد ومذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المتعارف انتهى ومن ثم قال الماوردى من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا موهمة به لقوله اذا صح الحديث فومذبه واهربوا بمذبه على عرض الناطق كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٢ **قوله** صلوة الصبح لانها بين صلواتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشترك بينهما ولانها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جنيتين واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة كذا في اللغات وقيل انها الوترو لانه الوسط بين الفرض والنفل والله اعلم وعلمه ام ١٢

احمد بن مَنِيعٍ نَاهُتِيْمًا خَبَرَنَا مَنْصُوْبٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ اَنَا ابُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ مِنْ اَخْبَاهُمْ اَلِي ان رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^{مَرِيْبُ ابْنِ زَادَانَ وَهُوَ ابْنُ اَبِي الْوَيْثَانَ}

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمرو وسمرق بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفران والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس اما الصلوات الفوات فلا يباس ان تقضى بعد العصر بعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابوالعالية الا ثلثة اشياء **حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة **باب** جاء في الصلوة بعد العصر **حديث** ثابته بن جابر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا اخلاق ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حديث قال لم يعد لهما **وقد** روى عن زيد بن ثابت فهو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن**

لنتم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ولما في نفي ركعتي الطواف اثر عن الخطاب فان طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى يبلغ ذى طوى اخرج الطحاوي موصولا والبخاري معلقا ولما ايضا المرئي الكرم ام سلمة روى طوي وراواتكاس فطانت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال ابو حنيفة في الطائفة الثانية للادوات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التيممين والخوف لا غيرها وتجوز السنن الاكيدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة وتفقد الشافعي ان ذوات الاسباب مساوية وغيرها في خيار العبد فردد النبي على ما في طوعه وقال صاحب المدية ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فالسجدة ليس بسبب الوقت تجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالاراي ابتداء فلم يجب عن الابداد واخذ طريقا آخر لانهات المسئلة وقال الطحاوي في التفقه ان النبي عن الصلوة بعد العصر والجمعة صلواتها صلى في الفور بعد دخول الوقت او بطوره فعلم ان التأثير للصلواتين فلا يجز في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب المدية بان تخصيص النصف بالفرض فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرج الترمذي ص ٩١ بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو مشكك فيه بخلاف اخيه عبد الشرف انه ثلثة واخرجه ابوداود ص ٢٠٢ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والادوخ ماني سنن الدارقطني وقال الشوايف حديث الباب عام ويخصه حديث التيمم فتحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وادار الخاص تقدم الخاص اوتأخر اولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لو علم التاريخ فالخاص ما فرماح والافوق التعارض فيجوز الى باب التعارض وهذا هو الناظر قال الشافعية لو فرض بان الزائد فالزائد وتيسرهم هذا جدير مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه بمقاسمة الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لا تكون في الجنسيات وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا ايضا اجودا قويا وصارت منا بطنتنا اشمل على منا بطنتهم ومقاسمة الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فاذا خال تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الاصول فجزئى الضابطه فيما نحن فيه بان الشريعة تامة بعمد صلوة ثم ما كان دينا من السنن والفرائض والواجبات لعينها تجوز اداءه وما كان من التبرع من الواجب لغيره وان افتر لا يجوز اداءه وبالفاظ آخر ان ما كان في ذمة من السنن تجوز اداءه والا فلا يفيد هذا الاصل فيما من الصلوة مفردا اذا مات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة ونقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لا بالكرار كما هو مزعوم الخضم ثم سأل سائل افاصلى معهم قال نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابى داود ص ٩٢ فلا تكون الامادة الا فيما تجوز منه فاذا انكسر سورة تكرر الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبرني بهذا قوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان مصداق انما هو المشكك وقيل مصداقه هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الماحل في الشرح الثاني فان فضلته عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بل ارباب قوله حديث على هو قول على كما في السنن الكبرى وليس برفوع واما ما قلنا من كراهية الصلوة في الاوقات الثلثة مع الصلوة فاجتماع الصلوة مع الكراهية ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انما يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف اخرى واقول بلزم على هذا ارتفاع باب كراهية الصلوة ويجوز ان يقال ان الكراهية الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معا بخلاف الكراهية في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بل ارتفاع باب الكراهية وبذلك الفيد الشافعية ايضا في اشكال اشكل عليهم حله وهو عدم اجتماع الصلوة مع الكراهية الترتيبية وهو قول عندهم والشافعية علم وعلم اتم **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر في الصبيحين عن عائشة روى ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة روى في السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقطصا بها بعد العصر وقال الشافعية ان خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان خصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولما في البخاري ومعاني الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعجز من يصلي الركعتين بعد العصر وبذلك لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة روى قلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة روى مع ابى حنيفة وهو سئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب وحديث الباب ان وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط ولنا

الحقوله فصلما بعد العصر يابدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصية صلعم لعوم النبي للغير وانه روى في حديث انه كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقالت يا رسول الله افضيها اذا فاتنا قال لا انتهى فعني الحديث كما قاله ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصي اني اذا علمت عملا او امت عليه فمن ثم فعلتها نيت غيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكفه في تلك الاوقات ولا تخفى ان اذا كان من خصوصية فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلم لم يسمعوا نهية صلوات الله وسلامه عليه واملوه على التزير دون التبريم واما لغيرهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لاما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفاتية فما زلت حديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الوجه وقال ابو حنيفة رحمه الله صلى الله عليه وسلم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفر يجرم للندرة وان افتر بعد الصلوات دون المكتوبة الفاتية وسجدة التلاوة وصلوة البنائة كذا في المرقاة ١٢

الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف **فقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي احمد اسحق **وقد** اكرهه قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب** جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هنادنا وكيع عن كهس بن الحسين عن عبد الله بن يزيد **عن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **بين** كل اذانين صلوة لمن شاء **وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل المغرب فلم يرب بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة المغرب ركعتين **باب** الاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلتهما فحسن هذا عندهما على الاستحباب **باب** جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** الاصبهاني ناهن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن يسار بن سعيد عن الاعمش عن محمد بن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك

ما في معاني الآثار ص ۱۸۰ عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لم عليه السلام انفقتهما اذا فاتتا قال لاه وسكت الجافظ عن الحكم على حديث الطحاوي قال رجل ان سنده عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في شيء فان حماد اقل حفظه في الآخر وقل تتبعت مسلماً فاستخرجت منه سنده يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة فليكن حكم ذلك الرجل على ذلك السند ومرويه السيوطي في النفاص الكبرى وصححه الحديث موجود في مسند احمد فالماصل عندي ان حديث الطحاوي في اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند احمد وبعضه في البخاري ان معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما تفعل فاني ما وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمت من عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها كانت ماضية في بيتي وارسلة الي ام سلمة رضي الله عنها وقالت ام سلمة رضي الله عنها انك تفتي الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لهما فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ربح الترمذي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث البخاري وقال حديث ابن عباس صح. ولنا ايضا ما في مصنف عبد الرزاق عن ابي سعيد لفضل ما امرنا ونقل النبي صلى الله عليه وسلم ما امرنا على ان نعملها على خصوصية عليه السلام كما قلنا **قوله** عنها عن ام سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة ليس يصحح فان عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ان يراى ما في مسند احمد في قصة معاوية وابن الزبير **قوله** الا ما استثنى من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب** ملجاء في الصلوة قبل المغرب تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي وفي قول من الاباحه وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغي وقال ابن العمام بالاباحه ونفي الاستحباب وحديث الباب للشافعي واجب بان المراكب مقدار الصلوة بين الاذانين داخل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضوعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين واني تتبعت لاجدنا حديثان او حديث واحد فلم اجد في شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاري على الفصل بين الاذانين واتي فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتي فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفي مسند الزبير بين كل اذانين صلوة الا المغرب وادرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي في الكافي المصنوعه ان ليس بموضوع وقال اهل حيان بن عبيد الله مصغرة وفي مسند الزبير الحديث لاجيان بن عبد الله المكي الذي كذب فطاش وابن عبيد الله وثقه الزوارق الربيعي والما في نقل قول ابن الجوزي والبراد لم يتجرأ ما قال السيوطي وهذا العجب منهما واخرجه الدررقي ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرج من نفسه وعندي قرآن من سنن الدررقي على كونه مرويا من العوفي وليس من ادراج الرازي ونقل بعد تسليم الاباحه كما قال ابن العمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري وادرج داود ص ۱۸۲ من شاء ان يعليها خيفة ان يتخذ بالناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبغيره في نصوص الشارع ونقول ايضا ان الزوارق في كتاب التارخ والمنسوخ يقول ان بالشيخ والناصح لفظ الا المغرب فذل هذا انما من الصحيحين لحديث الا المغرب **قوله** قد روى عن غير واحد من اصحابنا ما في ابى داود ص ۱۸۲ اسئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رايت احدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووي في شرح مسلم ان الجمهور ابى حنيفة ولكن الامام حديث نزد عليهم وفي فتح الهادي وعمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الامة واحدة ثم في العمدة حين يلغى الحديث اى ما صليت الامة واحدة حين يلغى الحديث وهو دواب احمد وفي الفتح حتى يلغى الحديث فظاهره انه صلها مرة ثم اذا بلغه الحديث استعمله من الاثبات بهما ولكن الصحيح ما في العمدة بقدرته ما في مسند احمد **اطلاع** ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الماشية لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الا في هذا الموضع فان المروي عن بريدة استثناء الا المغرب في مسند الزوارق واما مارواه الشيخ فهو مروى عن ابراهيم التيمي مسنلا في كتاب الآثار **باب** ملجاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مقصد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابى يوسف في الفتح انما لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده اذن ان يكسب المصل على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة ولما اذا غرب الشمس فلا تنفس الصلوة فحديث الباب يخالفنا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثالثة من الجازين ان مصداق حديث الباب المعذور من التام وغيره والشيء عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والمال انه لا ايجاب في من الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعذر واخر العصر صححت صلواته ويكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهاد من صار اهل الوجوب من الباطن والمسلم بان اذا صلى وعزيت الشمس في خلالها لم تنفس صلواته بدون التمام واما الاثبات فاصاب احمد ما يشق ما في الصدور وقال الطحاوي ص ۳۳۲ انه تحول على من صار اهل الوجوب بان تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رده الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى بخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكل الجزئين ونقله الجافظ ثم رده من جانبه بارادته الطحاوي والعجب

له قوله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك لما قال صلح لا تمنعوا احد طواف هذا البيت وصل اية ساعة شاء من ليل ونهار وعند ابى حنيفة ردها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النبي وقيل انه ناسخ لما سواه لان الحرم راجع قال ابن اللك والظاهر ان المراد بقوله صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغر المكرة وهى توفيقا بين النصوص انتهى ۱۳ **له** قوله بين كل اذانين الخ قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوجه متوجه ان الاذان للصلوة بمعنى ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبقيت ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كما ذكره في فتح الباري والاصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نافلة وينبغي ان يصلى بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابة القول بالشيخ فيما وانما خصت من العموم ۱۲ المعات **له** قوله فلم يرب بعضهم الصلوة قبل المغرب وهو قول ابى حنيفة قال التوريشي انما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها واما رواه غير من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلح فيه دليل على نسخ ما كان قبله روية كذا في اللغات وتامر في فتح القدير ۱۳ **له** قوله قال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس لانه دخل وقت النبي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية فيطالع ثم قال ابن الملك قيل معناه فقه ادرك وقتها فان لم يكن اهل للصلوة ثم صار اهل وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة كذا في المرواة ۱۲

قوت المعتدى (بين كل اذانين صلوة) قال ابن سيد الناس لى بين اذان واقامة تشيية تغليب كالعربين والقرين تخفيفا للمذكر اخف من المؤنث -

من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **ويه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد اسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن ابي جبير بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اردت بذلك قال اردت ان لا يخرج اهله **وفي** الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي **وقد** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصرى نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنث بن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير **قال** ابو عيسى وحنث هذا هو ابو علي الرضوي وهو حنث بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض **ويه** يقول احمد اسحق

من المأخذ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ ارباب التصنيف مسألة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسخ في الجواب واذكرة محض الدعوى ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقوى ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الادات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليصنف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يتألف في رواية فيصنف اليها ركعة اخرى وفي رواية في الجمع بين الصلوتين في غير وقتها فيكون المعنى من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الا فيكون نفا في ان في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيلزم على ان مصداق الحديثين واحد من تلك المواضع ما في ابى داود ص ۱۲۹ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة لى من ادرك الركوع وغضب البخاري في سننه حديث ابى داود في جز القراءة وقد اخرج ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن تلك المواضع ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة في حق المسبوق ولا يقول ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق ولا يقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواية بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل طالبا للثبوت ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا من وجوب الصلوتين وعلل رواية ابى هريرة فيكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجامع ليس الا الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حاصل للكل ليس الا الصلوتين وهذا يتفق ومير ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابى داود ص ۹۱ قال ابى صلى الله عليه وسلم ما حفظ على البردين او العصرين وحمله اهل التدريس على زيادة الالتفات وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وبنى ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوة فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي وما وجدت فيه ما يحكي المأخذ وذكر الشوكا في هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصات ان الرواية ثابتة واقول قد ساء المأخذ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنن الفجر كما روى الترمذي ص ۵۷ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا في سنن احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلاث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرک وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي ومدار لكل قاعدة ثم يعرض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويعرض بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بل ما ذكرت وزعم المأخذ متعلقا بحديث الباب ولقد بلغ المأخذ المراد الصبح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه منقود بهذا المتن واما على النسائي الكبرى ولم يبيح على هذا في الفتح وايجر اكل ما قلت على كلام المأخذ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العتي على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز المأخذ العتي بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس راوى حديث الباب في سلم وفتواه بطلان الصلوة لو طلعت الشمس يستدحج في سنن ابى داود والطحاوي واخرجه في النسائي ص ۹۸. ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه (تتمت) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن نفا ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والخرسي مختلفان فمن طهرت او سلم او بلغ بل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال المجازيون فعليه السلام في عزرة الخندق كما في الصحيحين وسيا على ما عند مسلم وفضل عليه السلام في ليلة القدر من حديث الباب نحو مسئلة جواز عصر يوم عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر والعجز التارعتين فيها **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهبه مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم وعن ابى داود لم يجمع حديث في جمع التقديم ثم يجمع التقديم شروط منها ان يتوى الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منها وان لا يفضل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير فيه الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه يجمعون الصلوة الاولى في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يؤهم الناظر القاهر اما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي انه في ثمن المدينة لعله لم يرض واقول انه يخالف مرارة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض احيانا بشرط ان لا يعتادوا قول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار المأخذ في الفتح ذلك قال ابو الشفاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۶ وفي النسائي قول ابن عباس بان جمع فعلاء **قوله** وقد روى عن ابن عباس انه لعلا اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من الحديثين الى انه اختلاط الراوى او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متممة متقاربة **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يجمع بينهما على المجازيين وهذا اصح موقفا على ابن الخطاب رضي الله عنه **قوله** حنث بن عكرمة حنث بن عكرمة تلميذ على رضي الله عنه وهو ثقة واما حنث بن عكرمة بن قيس وهو ضعيف وصح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من الحديثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنث بن قيس الا انه ايضا يتساهل في حق الرواة **قوله** وبنه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشواغل وعلل المصنف لم يعتد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الاعلم به لبعض العلماء الا حديث ابن عباس

قوت المغتدى (نا بالوسيلة يحيى بن خلف المصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنث بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير هذا اورده ابن الجوزي بالموضوعات واعلم بحنث وقال كذبه احمد وقد اخرج الحاكم بالمستدرک وقال حنث ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بسنة وله شاهد موقوف على عراخره البيهقي واخرجه عن ابى موسى الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة بمصنفه

في قبة له جهاء الاله قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعززة فركرها بالبطاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرين يديه الكلب الحمار وعليه حلة حمراء
 كاتي انظر الى بريق ساقيه قال سفيان نراه حبرة قال ابو عيسى حديث ابن جحيفة حديث حسن صحيح **وعليه العمل** عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن
 اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم في الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء
 في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرايل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تتوبن في شئ من الصلوات الا في صلوة الفجر وفي الباب عن ابي عذرة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا تعرفه الا من حديث ابي اسرايل الملاقي واو اسرايل لم يسمع
 هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال انارواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة واو اسرايل سمعه اسمعيل بن ابي اسحق وليس بذلك القوي عند اهل الحديث
وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم هو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحق في التثويب
 غير هذا قال هو شئ احده الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح وهذا الذي
 قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احذثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة
 خير من النوم **فهو قول صحيح** يقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم
وروى عن مجاهد قال قلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند
 هذا البتة ولم يصل فيه **وانما** كرهه عبد الله بن عمر للتثويب الذي احذثه الناس بعد **باب** جاء من اذن فهو يقيم **حدثنا** هناد بن سعيد نا عبد الرحمن
 بن زياد بن النعمان عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاؤذنت فاراد بلال ان
 يقيم **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخا صلاء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زيادنا ما نعرفه من حديث
 الا فريقي الا فريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد لا اكتب حديث الا فريقي **قال** رايت محمد بن اسمعيل يقول
 امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم **باب** جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر الوليد بن
 مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضئ **قال** ابو عيسى هذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابي هريرة لم يرفعه ابو وهب
 وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم به يقول الشافعي
واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم به يقول سفيان وابن المبارك واحمد **باب** جاء ان الامام اخطى بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا
 عبد الرزاق نا اسرايل اخبرني سماك بن حرب **سمع** جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله

كانت قوله حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد وما ليس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشريفي في رساله في هذا فيه تسعة اقول فقيل ان الامر القاني يستحب لبسه و
 وقيل ان حرام واقول ان المعصوم والمزعم كرهه تحريما واما الاحمر القاني فيكرهه تنزيها واما ما فيه خطوط حمراء فليس بنازله يمكن لاحد اعداء استنساخه واما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب فقال ابن
 القيم ان فيها خطوطا حمراء والقرينة على هذا لفظ الجرة فانها ذات جداول حمراء تجلب من الين ولان في سنن ابي داود ان عبد الله بن عمرو شهد النبي صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القاني فبناه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذكروا تحويل الوجه بينه وبينه في الاقامة ايضا **باب** التثويب في الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب
 يحركون الثوب معلقا على خيشة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنم ثم التثويب اثان احدهما زيادة "الصلوة خير من النوم" في اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حي على الصلوة" بعد
 الاذان قبل الاقامة وتعرض لمرح في المؤطا وكذا في التمزج خلاصا لما في الدرر والمختار والثاني حدث في عبدنا بعين وعن ابي يوسف جوازه للامام كما ثبتت نداء بلال النبي صلى الله عليه
 وسلم **باب** ما جاء فيمن اذن فهو يقيم في كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن ويجاز غيره لولم يشق على المؤذن فوجه الاذنية ان المؤذن امره ان يقرأ ثواب الاذان الموعود فينبغي له ثواب الاقامة
 ايضا وفي كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من المعاديين في فضل الاذان **قوله** زياد بن الحارث في معاني الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ في الاصابة
 ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي ثم تبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهوا الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط نسكت الحافظ والظاهر انه من سهوا النسخين والواقع انه زياد
 فان المذكور في الاحاديث واقعة **قوله** مقارب الحديث نكلم المحذون في ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به سنان بن يحيى امره في عمل ابي حاتم كثيرا
 ما يوجد لفظ فلان على يدي عدل في حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقي انه باصنافه يدي الى ياء المتكلم وان لفظ التوثيق وكنت تمثيت على قول شيخ العراقي حتى ان وجدت انه باصنافه يدي الى عدل
 وعدل لقب لواب حميس تبع ويكون المعنى "فلان شخص جليل خانة كقائل به" فعرفت انه لفظ التليين وما عذبنا بما حاوره اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور
 في مذهبه اعادة اذان المحدث بالحدث الكبير ويجوز اذان المحدث بالحدث الاصح فيكرهه اقامته عن ابي حنيفة كراهية اذان غير متوضئ كما في البداية ص ٤٠، وهذه الرواية تحفظ لان الحديث
 يساهلنا في التمزج عن دائل بن جبر بنده صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن ابيه وساذر سماعه في باب الجبر ابي **باب** ما

له قوله من ادم بفتحتين

اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعززة هي ريش بين العصا والرح فيه رزج كذا في القاموس قوله زبا قوله بالبطي اوس في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الصاصار علما للميل الذي ينتهي اليه السيل
 من وادي منى الموضع الذي يسمى محصا ايضا كذا في المرقاة ١٢ **له قوله** حلة هي يغم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمراء كانت من البرد اليمانية كذا
 قاله على القاري وبلو يده قول سفيان نراه برة لان البرة على ما في القاموس والمجمع هي ضرب من برود اليمن موشى مخظا ١٢
له قوله الصداي بعض الصادق سوسب الة صدامد وادوهوحي من اليمن قاله ابن الملك ١٢ مرقاة **له قوله** من اذن فهو يقيم فيكرهه ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة
 لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم راها كان يؤذن ويقيم بلال وراها كان يركع والحدث محمول على ما اذا تلحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة **له قوله** هذا عند الحنفية محمول على
 الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ **له قوله** احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير

عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال ابو عيسى** حديث جابر بن سمره حديث سمك لا تعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** جاء في الاذان بالليل **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيسة وانس وابي ذر وسبرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل جزأه ولا يبعد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **ويقال** يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلا لا يؤذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنادى ان العبد تام **قال ابو عيسى** هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمران بليل فامره عمران يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** روى عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا لا يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** قتيبة عن ابي يعقوب عن ابراهيم بن مهلب عن ابن الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد اذان فيه بالعصر **قال ابو هريرة** ما هذا فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن عثمان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح على هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على

جاء ان الامام احق بالاقامة اي لا يقيم الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان في الصف ويدخل المسجد لو كان خارجا وما الاذان فالاحتياط بالمؤذن ولؤذن بلا انتظار **باب** ماجاء في الاذان بالليل قال الجوزيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووي يجوز التقدم الى نصف الليل وقال غيره يتقدم الى سدس الليل الاخر وصح نقى الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في اعادته بعد طلوع الفجر قال نقى الدين السبكي بوجوب الاعادة وادعى المواتك توارث الاذنين من السلف في المدينة وفي كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرة مع مالك في هذه المسئلة فافق ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لؤذن بالليل يجيده **قوله** ان بلا لا يؤذن بليل الخ مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان في الليل ولو ان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما في فتح الباري بان الامرين في زمانين فان كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لم يهره شيء فانه يقدّم الاذان ولو أخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذان ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان في صحيح ابن خزيمة قلبا وفي معاني الآثار ص ٨٣ فان في بصره شيئا وفي بعض الروايات ان في بصره سهرا وفي السنن الكبرى قالت عائشة رضي الله عنها ان ما روى ابن عمر ان بلال كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان رواية بلال بليل عنهما موجودة في البخاري وفي عين الاصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رضي الله عنها ووجه التوثيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ٨٥ ان فضل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوي وفي سننه على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد وروى الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي بهذا الفصل القصير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتيسير كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائم وينتهي بانك ولا زمر ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ نقى الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان وفي شرعية الاسلام استحباب الاذان للتيسير في رمضان والكتاب معتبر لان المصنف هو شيخ صاحب البداية وايضا قول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه الدعوة مادة كثيرة في معاني الآثار والريعي وروايات اخر عندي ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري يدل على هذا التعميم ليعمل اختياري ما في معاني الآثار ص ٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصه بسند قوي من النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد اذان الفجر ثم يسب الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح فسوخ وحملوا فعله الى بركن الصديقين حين كان يأكل فاجزى طلوع الفجر فقال غلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة والاعلى ختم السمر بالفعل الاختياري **قوله** ان مؤذنا لعمران اسم هذا المؤذن مسروح وعرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدلال على ان الواقعة وقعت لبلال رضي الله عنه ايضا بسنن طرق كلها ضعفت ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق والى على ان لصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذي ومعنى والجواب ان قول ان بلا لا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان ولما قول الا ان العبد قد نام الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان ولما قول على بن المديني فنقول لما قال الحافظ من ان تعدد الطرق والى على ان لصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان بكرة الخروج بعد الاذان تحريرا لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتضى على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهية الجماعة الثانية وهذا اذ على

له قوله يؤذن بليل استدلال به مالك والشافعي واحمد والبولوسف وقالوا يجوز الاذان للفجر وحده قبل وقتة في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسجيروا ترجيعا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم بلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر بكرة او مديده عرضا رواه ابو داود واطلع البيهقي بالنقطاع وهو غير مضر عندنا ثم روى هو بنسناد كل رجاله ثقات انه صلعم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ **له قوله** هذا حديث عيسى ابا القاسم قال الطيبي اما التفصيل فيقتضى شيئين فضا جدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما اذا فقد عصى قال القاري رواه احمد واذنتم قال فامرنا رسول الله صلعم اذ كنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح **قال** الشيخ عبد الحق في اللغات وقد جاء في هذا الباب احاديث متعددة منها قال صلعم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجته وهو لا يريد الرجعة فومنا في رواه ابن ماجه واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذنت حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النبي مقيد عندنا بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل فسخ الظهر والعشاء لا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الشرة الا اذا اذنت المؤذن في الاقامة لانه يتهم بجماعة وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكرهته الفضل بعد ما ولما وردني حديث صحيح اخبره الدارقطني عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير **قوت المغتدي** (خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ابن سينا الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مستند عندهم وقال لا تتشرفوا في هذا وذلك انما سندان مرفوعان في هذا قول ابي هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يفيد هذا يكون على طهارة والالم يتناول الوعيد

غير وضوء او امر لا يدمنه ويروي عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج مالم يأخذ المؤذن في الإقامة قال ابو عيسى هذا عندنا لمن له عند في الخروج منه وابو الشعثاء اسمه
 سليمان الاسود وهو الذي اشعث بن ابي الشعثاء وقد روى اشعث بن ابي الشعثاء هذا الحديث عن ابيه **باب** جاء في الاذان في السفر **حدثنا** محمد بن زهير بن غيلان ناويك
 عن سفيان عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو ابن عمي فقال لنا اذا سافرنا فاذا ناواقمنا وليكؤمكنا
 الكبر كما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم اختاروا الاذان في السفر **وقال** بعضهم تجزى الإقامة انما الاذان على من يريد
 ان يجمع الناس والقول الاول صحيح **وقوله** يقول احدنا استحق **باب** جاء في فضل الاذان **حدثنا** محمد بن حنيد الرازي ثنا ابو ثعلبة ناويك عن جابر بن محمد
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محسبا كتبت له براءة من النار **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود ثوبان ومعاوية و
 انس بن ابي هريرة وابي سعيد وحدث ابن عباس حديث غريب وابو ثعلبة اسمه يحيى بن واخر وابو حنيفة الشكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي صحفوا ترك
 يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهادي **قال** ابو عيسى سمعت الجاردي يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان
 اهل الكوفة بغير حديثه **باب** جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** احمد ناويك عن الامام ضامن عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **قال** ابو عيسى في الباب عن عائشة وسهل بن سعد عقيبته بن عامر

ان الحكم يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظر على ابن تيمية فان قال اذا تم الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سياتي من ان الصلوة اذ كان المراد الجهد واخذوا
 بدل التمر الذي ضعف فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيوا الردي بالقدوم اشتروا الجهد بتلك الدرهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدرهم ولا يجوز بيعه ان الغرض
 واحد وفي الخبر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته واتي على هذا رواية مع الطبراني وفي كتابنا اذا قيمت الصلوة فيكون الخروج تحريما لمن قد صلى الصلوة الا في السفر والمغرب
باب ما جاء في الاذان في السفر يذكرها للمسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذا نادا اقيما له واعلم ان الجمع عند النجاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم
 فردا فردا وهو في حكم المتعاطفات وان عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد بالمجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فقد دها من التام وما ذكرنا حكمه الا ان في نفوس
 تحريم الشيخ من قال لا امرأته ان دخلت الدار فاشتا طاق فدخلت احد لها فيقول يلعن الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء يختلفون في التثنية وعندي حكم الجمع اصلا
 وقرينة مروا حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعيب من النسائي يوجب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التأويل في كلام النسائي
 من ان عزه ان اذان احد هما بلا تبيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزى الخ وهو الشافعي ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الماصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان
 قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذي ربايا في ما لم يأت به المتقدمون لعل عزه الاطلاع على حديث لم يجزه
 المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثير في نسخة الترمذي للمخالفين بهنات عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في نفس عن عطارد بن ابي رباح وما وجدت الكذب من جابر الجعفي فاني
 ما اقول برأى الاياتي عليه يا محمد بن ابي حنيفة ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة بن يونس الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد بن جابر
 شتم في رأيه لاني روايته وقيل ان كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخطئ وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا القول في من قيل في حقه انه كذاب وقيل ان ارباب
 الجرح يطلعون من اخطأ مرة بالكاذب وعلى من اخطأ مرات بالكاذب وقد وقع هذا من الناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي ثمنون الفان الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح
 للقول بالكاذب فان السلف كانوا فاضلين لدقاتهم من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث تناو سندا وقيل انه قائل برجعة على هذا القول قد قال
 عمر بن قوفى النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضرب بالسيف فخلب ابو بكر الخ كما في البخاري وقيل انه ذو شجعات فانه كان يعطي الناس القنادل في غير الموسم
 وهذا ايضا لا يصلح جرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من سمع راعي اى
 مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسرى الى فساد صلوة المقتدى فاذا ظهر فساد صلوة الامام لا يجيب المأذنة على المقتدى فانه تمت صلوة حتى اذ قال بعضهم ان المقتدى
 لو شابه ترك الامام الا ان كان تمت صلوة المقتدى كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسرى فساد صلوة المقتدى وقال بعض الاحناف ان التكفل والنجابة انما هو في القول فان الفعل

له قال ابن الامام واخرج الجماعة البخاري عن ابي الشعثاء قال كان مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل الحديث وقال مثل هذا موقف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره
 مسند كحديث ابي هريرة من لم يصب الدعوة فقد عصي ابا القاسم قال لا يتخلعون في ذلك كذا قال علي بن المرتبة ١٢ **قوله** فاذا نادا اقيما يؤذن ويقوم احدكما اى فيقع الاذان والاقامة
 بينكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما كبيرا ولعلنا كانا متساويين في العلم والقرارة والورع او المراد الكبر في الفضل ١٢ المعات
قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من به الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالها والعداء لها بالارشاد والمغفرة والتوفيق
 للعلم وصلح الحال فيما يحملون الخيزر فطوا في شيئا فالامام ضامن متكفل وتحمل صلوة المقتدى في تحمل القرارة عنهم وتحمل القيام اذا اذروا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات
 والمؤذن ائمن في محافظه الاوقات للصلوة والقيام وللعلماء اختلاف في فضل احد هما على الاخرى في الثواب والمختار من علم من نفسه القيام بحق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عن صلوة والا
 فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلى الله عليه وسلم بل اذن بنفسه وقد روى انه اذن في سفر وهم على رواه الحديث وقد اذوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاز ذلك صريحا في الدارقطني انه امر بالاذان ولم يقل اذن و
 المفصل يقتضى على الجمل والمحمل والثناء علم ١٢ المعات

قوت المعتدي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين ممتسا كتب له براءة من النار ولا بن جبان بحديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان
 سنة اوجب الجنة ولا بن ما جاز بن عمر من اذن ثلثي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنه في كل يوم ستون حسنة وياقامة ثلثون حسنة ولا بن الشيخ ناويك عن ابي هريرة من اذن خمس صلوات
 ايماننا واستجابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس والتعارض بين هذه المدد المختلفة في اقامته بوظيفة الاذان طولها وقصر الاختلاف ثواب ترتب عليها فحدث ابي هريرة غفر له
 ما تقدم من ذنبه فووان كان ثوابا حائلا فليس به ما يقتضيه دخول الجنة وللإبرة من النار لما قدمت بعد ما يطلب بعدته وما الثواب قيد بسنة اطول مدة وكل ثوابا لان الوعد به محقق فهو يقتضيه سلامة
 مما يؤول بينه وبين الجنة فيما سبق له قبل اذ ان تلك المدة وما تأخر عنها ولا بن عباس قيد سبع سنين كذلك اي لان البرادة من النار ما زاد على دخول الجنة فليس كل من دخل الجنة سلم من النار وما لا
 عون الا طول منها كلما مدة تضمن مع وجوب الجنة والبرادة تسعين حسنة على اذنا واقامته كل يوم زيادة رفع الدرجات بالجنة والامام ضامن والمؤذن مؤتمن قال قبيل اي ضامن وراع
 او حافظ لعدد ركعات قال وبها ضيقان لانه لغرضه اية او حفظ لا يوجد ووعاء اذ كل ما جعلته في شئ فقد ضمنه اياه وشرا بالالتزام فاذا عرفت معناه فضمان الامام للصلوة مأمومية التزام شرطا وحفظ
 صلواته في نفسه اذ صلوة مأموم بتثني عليها فان فسدت صلاة مأموم فكان غارما لما وان كان بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة بصلوة الامر لتحمل قراءة عنه وقيامه ليعين ركوعه وسهوا فله تجزى صلوة
 مفترض خلف متفضل اذ ضامن واجب باليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة كما كرام لانهم اذا ارشدوا بالامر على وجها صحت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين الى ما قصروا

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء للهرب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت محمد بن الوسيطة والفضيلة وابعثه مقام محمود الذي وعدته الإحلت له الشفاعة يوم القيمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة باب جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حدثنا محمود بن واكيع وعبد الرزاق والواحد وابو يعقوب قالوا سفلين عن زيد العيني عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد رواه ابن اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يكبدك القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابن قتادة وابو ذر ومالك بن صعصعة وابو سعيد الخدري قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب في فضل صلوات الخمس حدثنا علي بن محمد بن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس الجمعة والجمعة كفارة

والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة التذلل بالغة ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كما تعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام قوله زيد العمى وهو التسمية بالعمى قيل ان اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا من القبائل باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندى نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلماء والآن ايضا نؤمن ثوابا واجرته ونمسن فعلا ايضا بطه ان المسئلة بعشرة امثالها ثم برأيت في الروض الأنف وفي مسلم انه عليه السلام اعلى ضابطه المسئلة بعشرة امثالها في ليلة الاسرار والنسخ على ثلاثة انواع نسخ المسئلة وهو تقسيم المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم اللانسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهورا من خلاف ما كانا نؤمن ان كانا باقين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين مسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعي بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمسوخ ولو مرة واحدة وقال الأشاعرة لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامتة ثم انفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمسوخ والنزاع في الامكان لاني الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نصبت من النسخ فلا ينهض اجتماعا ثم اختلف العلماء في التكليف بالنسخ فقال الاحناف والناجدة من بعد تبليغ النسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول النسخ الى النبي عليه السلام ولا يزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا الصلوة اهل مسجد قبا حين تحویل القبلة فانهم اطعوا على تحویل القبلة في صلوة العجم وما امروا بالقبض فلما يصح على احد من الذين وظنى ان النبي عليه السلام يحكم بما شاء في عمده والعمل بالضابطه بعده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فاذ يقال ان الجمل ليس بعزم انه عليه السلام لم يأمر عدى بن حاتم بقبض الصيام المارة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم ولم يهرج بامر القضاء في طريق من طرق الحديث مسئلة وضعا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليمم بالخير فلو دم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تح العشاء فان وقت بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سياتي انشاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة ربه فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجاب مرتين لكنه

له قوله الوسيطة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا يتبعي الماله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والبعثة اي ارسلا واصله مقام محمود واجده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يعفك ربك مقام محمود وهو مفعول البعثة يتضمين معنى اعطيت اي وجبت كذا في الجمع قال علي في المرتبة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الامتة فقال البخاري لم اراه في شيء من الروايات ١٢ **له قوله** لذي فيه اشارة دقيقة الى ان ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعاليم لان انتباه الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله في هذه الامتة كان كثرة الثواب وشدة العمل وعارضة في ثمانية اشهر تصوم فابق صورة التخفيف وراعى معنى التشديد حيث جعل لكل عشرة مثلا وهذا الاختلاف انما في التغيير بحسب الفاتحين والافال المراد واحد فتأمل ١٢ تقرير

له قوله كفارات لما بينت ان تكفر الذنوب كلها غير الكبار ولا يريد اشتراط العفوان باقتنائها كذا في الجمع قال علي القاري في المرتبة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تمهيد عن بعض معاصريه ان الكبار لا يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا اجل وموافق للمرجية في قولهم انه لا يفرح الايمان ذنب وهو مذنب باطل باجماع الامتة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط وهو مذنب اهل السنة فان الكبار لا يكفرها الا التوبة اورحمة الله تعالى اي نسي لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغارا ككفر با والالتبس له درجات ودرجات له بدرجات وقال النووي وان صادف كبيرة او كبا ر رجونا ان يخفف من كبا رة اي من عذابها انتهى ١٣

قوت البغدي والدعوة التامة احرمة كلام الاذان سيما لكلامه وعظم موقعه والصلوة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر والبعثة مقام محمود قال ابن سبيل ان كذا جاد منكرا كناية لقوله تعالى عسى ان يعفك ربك مقام محمود وقال ج نصيب ظرنا اي البعثة يوم القيام واقمه مكانا يحمد به التلق كل مفعولا اي اعطه مقام او مصدر اضمن والبعثة اقمه او حال اي ذام مقام محمود (الذي وعدته) بدل من مقام اوبيان (حلت له الشفاعة) له وجبت كما للطي اوى او نزلت عليه فلا تكلم على وليديه ما لم حلت عليه (حديث جابر حديث حسن) بل صح اخرج (غريب من حديث محمد بن المنكدر لان العلم ان احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة) قال ج فوعزيب مع صوته وقد تولى ابن المنكدر عليه عن جابر اخبره الطراني باوسط بطريق ابي الزبير عن جابر عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حديثه انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) قال المنذري ما ليريد وجوده كان الاول اخرج به حديث يزيد بن ابي سبيل الناس انما كان اجد ان لم يختلف في رفعه والمعاوية مختلف فيه ويوفقه ووقف عندهم اصح من رفعه عن سفيان بن ممدى فما صنعت اولى اذا خرج مختلفا عليه واستشهد له منفق عليه لان الاستشهاد لا يحسن يختلف فيه او يريد بوحدة فردا ل كذا في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينت ان يكفرها الصلوة وقال لوى الذنوب كلها تغفرها الا الكبار فانها لا تغفر ولم يرد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغار فان اياه احتمال اياه سياق الحديث وقد يقال اذا كفر الوصوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفر الصلوة فما تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وما شورا وموافقا بين الملاحة قال اجاب العلماء ان كلاما للتكفير فان وجد ما يكفره من صغارا ككفره وان صادف كبيرة او كبا ر رجونا ان يخفف منها وان لا يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ودرجات قال ابن سبيل الناس يقول لورجونا نظرن وجين الاول ان تكفير ذنوب واثوابا مرتين على الطائعات امر توفيقى لا مجال للظن الثاني ان النص الواو باقتناء كبا ر برده الذي نقله المفقون ان الكبار لا يكفرها الا التوبة وقال قرو وغيره من المتأخرين لا يعدني ان يكون بعض الأشخاص يكفره بذلك الكبار والصغار بحسب ما يجره من اخلاص ويرد عنه عن احسان واداب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء عه كما في رد المحتار قاضي خان وغيرهما من السرخسي ان الاول منقاط والثاني ليس ١٢

لما بينهن ما لم يُغش الكبائر وفي الباب عن جابر وانس وحظلة الاسيدي قال ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل يجتهد
حدثنا هناد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرون درجة
وفي الباب عن عبيد الله بن مسعود وابي بن كعب معاذين جبل ابي سعيد وابو هريرة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا
 روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة وحده بخمس وعشرين جزء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد بن واكيم عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
 هممت ان امرفتي ان يجتمعوا نحو المحط ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرقني على اقام لا يشهد **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الداء وابن عباس و
 معاذين انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء
 فلم يجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر **قال** جاهد سئل ابن عباس عن
 رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة فقال هو في النار **حدثنا** بذلك هنادنا الحاربي عن ليث عن مجاهد **ومعنى** الحديث ان لا يشهد
 الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقتها وتمامها **باب** جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هاشم بن يعلى
 ابن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم تجتته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته انخر
 موسى في منى

لم يدرك مراده لقله العلم والغم **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويردانه اذا كان الصوم مثلاً فكقارة فيلغو الجمع والوضوء
 وغيرهما يقال في الجواب ان المذكور في هذا العالم مفردات ثم يقابل في المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرايد في الطب واي شئ ينل عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بانثارها
 واحكامها فانهم يذكرون واداءه فواهمه ثم اذكف الدواء عن التاثير لعارض اخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فلكذلك ههنا الاعمال تاثيرات وعوارض وموانع **قوله** جمعة الى جمعة اي
 من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ولو لم جمعة في يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطة الحنة بعشرة امثالها وعلى التقدير الثاني في تقيير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش
 المكابرة في تفسير الكبيرة اقوال وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تسك المتأخرون بحديث الباب على تقيير الذنوب بالصغار في جميع احاديث
 الكفارة والسلف يعوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكره في نظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذنوب والظايا والمعاصي ليست بمترادفة والذوق على انكار المترادف في اللغة ثم قال
 الشاه دلي الله في شرح الموطان ان ما لم يغش نافية وهو الظاهر لان ما دقتية وقال النودى واليه ذهب الجمهور ان لم يغش الم استثناء فان الغاية تسبق الى الاعتزال فانهم يقولون ان تركت الكبيرة فالد
 في جهنم وجوب على الله وترك الصغار فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية تعاني ويرد على المعزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جنس فلكرو المتواتر متواتر القدر
 المشترك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسبق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية تجتنبوا كبار ما تنهون الي تحت سياق الوعد وليس في صدر بيان
 المشية في الجامع الكبير من قال لامرته لا تخزني من الدر الا ان اذن لك انها تتخارج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخزني حتى اذن لك والشكل وجه الفرق في المستثنين على الرازي في التفسير الكبير
 والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالخروج من البيت والغاية انتهاء المسافة فيعدم الحكم بعد ذلك بنفس **باب** ما جاء في فضل الجماعة **قوله** بسبع
 وعشرين جزء ١ في رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص الية وقال
 سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحنة بعشرة امثالها فاضار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعا و
 عشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق ففهم الية ففهم ان كل صلوة لما ارتبأ بالاربية الباقية لنفس حديث من صلى الصبح فوفى ذمته الله فلا تخفر والله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بعرض النفس في
 الجنس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلته الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلته الاجر وكثرته ثم يعلم ان عسا وعشرين مراده
 صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدت من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب المراد من الاجابة هي الفعيلة للجماعة واجبة في القول الرابع لنا فشاركنا فاستوفى وفي قول سنة
 مؤكدة وعند الشافعية المتخارسة في قول لم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهر يتو شرط
 لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوي وهو ان اجنيفة حكم على الجماعة يدون ضم الاعداد ولما معما وحكم الشافعي عليهما بالسنية مع لحاظ الاعداد وكذلك
 حكم بسنية التو مع لحاظ التجميد مع حكم الوحي في الوجود وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انما الدعا بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلي كفي
 النودى شرح مسلم فم الشافعي بسنية الجماعة يدون لحاظ القسمين الاولين وحكم الوحي في الاستسقاء مع لحاظ الاقسام الثلثة وبه النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام اهل الحرق على القوم
 اعلم ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهية الجماعة الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق
 عليهم وتلك القائلون بالكرهية على الكراهية بحديث الباب بان لو جازت الجماعة الثانية لا يمكن لم قول انما نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين **باب**
 ما جاء في الرجل الذي يصلي احد ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرمها والثانية لفلان وقيل بالعكس
 وقيل يفرض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد بيته النافذة في المرة الثانية واما اعادة الحنة عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والمغرب
 وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف اي مبنى لا خيف بنى كانه واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه يطلب الاوقات التي تقع فيها النافذة ثم ان
 يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذبحكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جائز كما في كتب الاصول فقول اول الامة قال تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا
 يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعت قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ما اثبات للزوم او نص له على المذنبين ونقول ثانيا ان في حديث الباب
 له **قوله** ثم احرق بالثند يذيق هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه
 وسلم الا ما نفي ظاهر النفاق او الشاك في دينه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب جماعة علينا في الذي قال به احمد واداد لانه ورد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ مرعاة

قوت المغتدي (صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) اي تكون صلوة الجماعة مثل سبع وعشرين صلوة كد اول اللفظ ان الدرجة هي الصلاة ووجه ابن
 سيد الناس ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة قال ابن سيد الناس بالصلوة المرادة خلاف بل العشاء اوهي والفجر او الجمعة فقط قاله يحيى بن معين او كل من الخمس

يريد بن زريع تأخدا الحداء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتي منكرو لوالاحلام والنهي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اياكم هبشات الاسواق وفي الباب عن ابي بن كعب ابن مسعود وابي سعيد والبراء وانس قال ابو عيسى حديث ابن
 مسعود حديث حسن غريب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالدا الحداء هو خالدا بن مهران يكنى ابا المنذر
 سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالدا الحداء ما حدا انغلاقا قط انما كان يجلس الى حداء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب باب ما جاء في كراهية
 الصف بين السوار حدثنا هنادنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاتئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمد قال صليتنا خلف امير من الامراء فاضطرنا الناس
 فصلينا بين الساريتين فلما صليتنا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قتيبة بن اياس المزني قال ابو عيسى حديث
 انس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوارى وبه يقول احمد استخى وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك باب ما جاء في
 الصلوة خلف الصف وحده حدثنا هنادنا ابوالاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيده ونحن بالرقعة فقام بي على شبر يقال له ابصه
 بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدا للصلوة وفي الباب عن
 على بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى حديث وابصه حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي لرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيدا اذا صلى خلف
 الصف وحده وبه يقول احمد استخى وقد قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي وقد ذهب قوم
 من اهل الكوفة الى حديث وابصه بن معبد ايضا قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد منهم حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وكيع وروى حديث حصين عن هلال بن
 يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه في حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصه فاختلف اهل الحديث في هذا فقال
 بعضهم حديث عمر بن مرقه عن هلال بن يساف عن عمر بن راشد عن وابصه اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه
 بن معبد اصح قال ابو عيسى هذه عندى اصح من حديث عمر بن مرقه لانه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه بن
 معبد حدثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن عمر بن مرقه عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه قالنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن عمر بن مرقه عن

ان النساء كن يحضرن المساجد والاحداث فجووا واحضروا العجائز ثم ممنع ارباب الفتيان لفساد الزمان باب ما جاء في اقامة الصفوف تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في
 الدر المنثور وتركمها كرهه ترمذي وقال ابن ابي عمير بغير غيبتهما والاعتبار في التسوية الكعب والكعب بالكعب فزعم بعض الناس انه على الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوي
 والحق عدم التوقيت في هذا بل النسب ما يكون اقرب الى الشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين قديمه اي يزلق بين كعبيه وفي السنن وكذلك في الوفا قال انس لرجل
 اتعلم لم هذه الحثية في البدار فانه عليه السلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف ويقول سووا صفوفكم وان كان صف بغير عدل وبغير عدل فظني ان
 رجال ذلك الصف والذين خلفه آمنون فانه كان عليهم التبرص لاهل الذين قد امن منهم والشيء علم وعلمتم ومن راي فرجة في الصف يجوز له الدخول فيما ولو تخلف الرقاب كما هو مصرح في كتب
 الفقهاء قوله ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البنفس وقيل المراد مسحة صورة ثم قيل ان المسح مرفوع عن هذه الامنة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسح العام ويجوز مسح البعض
 قوله من تمام الصلوة آه التمام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات فالتسوية الصفوف مؤثرة في رفع التحق والشمات من بين الصدور باب ما جاء ليبيتي ادلو
 الاحلام والنهي منكرو الاحلام جمع علم بالسكروا جمع علم بالضم وقرينة الاولى قرينة النسي اي العقول قوله فتختلف قلوبكم انه هذا والى ان المراد في الحديث السابق المحقده قوله
 هبشات الاسواق آه قيل انه كلام مستأنف ونسي عن الذباب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهي عن رفع الصوت في المسجد وقال الملا على القاري ان الجهر
 بالذكري المسجد حرام هكذا في المرقاة وكذا ثبت النسي في التروا والكرودي صاحب اليزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر ولذا في الخبرية الا انها لم يذكرها في المسجد وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة
 الخبرية واثر عن عمر بن الخطاب ما جاء في كراهية الصف بين السوارى حكم القائم بين عضادتي المسجد القائم بين الساريتين وفي معراج الدراية لقوام الدين الركاكي عن ابي حنيفة
 بكه سامان ان يقوم بين الساريتين وهذا سارق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقدى فلم اره في كتبنا الا ما ذكره ابن سيدانس البعري كما في نيل الاوطار نسبة كراهية الى الاحداث واما
 المفرد فذكره في كراهية عند احد فانه عليه السلام صلى في بيت التدين العمودين كما في البخاري وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه
 صار كالصف باب ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده منه سب ابي حنيفة والشافعي وما ملك كراهية القيام خلف الصف وحده وقال احمد بطلان الصلوة وسبيل
 هذا الرجل عندنا ان يجرح من الصف بالاشارة وافتح ارباب الفتوى بعدم الاشارة للبرقعة العلم وضاد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجرح فراه ابو داود في مراسيله وقال لما نطق
 في فتح الباري ان البخاري موافق لاحمد في جزاء القرارة قوله ان يعيد الصلوة الاعادة عند احمد بطلان الصلوة وعندنا لا اداء الصلوة بالكرهية تحريمها ولا يقال ان هذا اعادة الصلوة بل هذه
 السلوة تشكيل الصلوة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يقتدى بهذا الرجل واما اعادة الصلوة المقرونة بالكرهية التحريمية فظاهر الدراية ان كل صلوة مؤداة على الكراهية تحريمها سبيلها الاعادة سواء كانت
 الكراهية داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوة على التصاوير وهذه الكراهية خارجة وتردد في هذا ابن عابد بن الجاعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجدر رواية ان يعيد في الجماعة واما اعادةها
 منفردا فلان فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكرهية تحريمها قيل واجبة اختاره الشريفي وصاحب الدراية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا في ان الوجوب

وهو وسندي ثبت بسند صحيح وهو عند ابي داود ان الزبير كان يزلق بين كعبيه ولا يدع فرجة وفي الترتيب الشافية ان فرج المسلم بين كعبيه قدر شبر ولي ما شئته النوار الارو ولي وكذلك في كتبنا ان يكون
 بين القدمين قدر اربع اصابع ١٣ رب اغفر محمد كل رجم الاسمارى الكاتب

له قوله حديث حسن قال ابن الهمام درواه ابن جبان في صحيحه وقال ابن جرير صحه ابن جبان والهاكم ويوافق الجزا الصحيح ايضا للصلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة
 المنفرد عن الصف مع امكن الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكره انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
 فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تراوك الندب حرام ولا تعد لى لتفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوة منقذة لا قران المفسدة تحريمها مع ان حديث الباب وان صحه وحسنه من ذكر
 اعلم ابن عبد البر بان مضطرب وضعه البيهقي كذا في المرقاة ١٣

قوت البغدي
 ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اياكم هبشات الاسواق (اللفظ لتباغض وعداوة اياكم وهبشات الاسواق) بفتح باء وسكون حثية فقط شئنه اي اختلاطها نازعة بارتراف اصوات وخصوصة وقتن

عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد اسحق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل
 داخل في الصلوة الا بالتكبير **قال** ابو عيسى سمعت ابا بكر محمد بن ايان يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول لو افتتح الرجل لصلوة بتسعين اسما من اسماء الله
 تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم اما الامر على وجهه ابو نضرة اسمه منذ بن مالك بن قطعة **باب** في نشر
 الاصاب عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابوسعيد الاشجعي قالوا نجيح بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كبر للصلوة نشر اصابعه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة **قد روى** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا او هو اصم من رواية يحيى بن يمان واحطأ بن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن عبد المجيد
 الحنفى نا بن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا **قال** ابو عيسى **قال** عبد الله
 وهذا اصم من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب** في فضل التكبير الاول **حدثنا** عتبة بن مكرم بن نصر بن علي قال اناسلم بن قتيبة عن طعمة
 بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبير الاول كُتِب له بذلك من
 النار وبرة من النفاق **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانا يروى هذا عن
 حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس بن مالك قوله **حدثنا** بذلك هنادنا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس قوله ولم يرفعه وروى
 اسمعيل ابن عتياش هذا الحديث عن عمارة بن غزوة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**
 وهو حديث مرسى عن عمارة بن غزوة لم يدركه انس بن مالك **باب** يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي
 بن علي الرافعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم بمحمد وتبارك اسمك ونعماك
 جلا ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبر اثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ههنا ونفحه ونقته **وفي** الباب عن علي بن عبد الله بن مسعود عايشة
 وجابر وجبير بن مطعم بن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد شهر حديث في هذا الباب قد اخذ قوم من اهل العلم هذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم بمحمد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل
 هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث
حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالنا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال
 سبحانك اللهم بمحمد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه
 وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجعفي عن

باب نشر الاصاب عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يدا صاح بيديه ويستقبل بها القبلة ويوجه
 الكف الى القبلة ولا يصم كل الضم ولا يفرج كل التفرج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامه في مصر جامع لما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف
 هذا المنكب والاصابع هذا الاذنين **باب** في فضل التكبير الاول - عند ابي حنيفة واحمد والاولى واجه فضل التكبير اي فضل التسمية بمد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعية من ادرك الركوع
 ادرك الركعة خلاص الضمعي تليذ بن خزيمه ونفي الدين السبكي وقال البيهقي ما نسب الى ابن خزيمه ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوب الى تليذه فاخطط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمه
 ايضا وكان يقول الشوكاني اول ما مثل قول الضمعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشترى من العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة يتقدا الصلوة لعلم اخذوا من هذا الحديث
 ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلا بد من كونه مرفوعا حكاه **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستجاب الذكر قبل
 الفاتحة وقال مالك بن انس بعد استجاب وشبه كثير من صيغ الشاء يجوز كل ما في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومثار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانه اللهم وبمجدك الموقوفا
 على عمر اخرج مسلم ص ۱۷۲ ولنا مرفوع ايضا اخرج في كتاب الدعوات واخرجه الزبيري ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمره لعلمهم بالفعل واجهه لينعلموا اما المرفوع الذي اخرج
 الزبيري من كتاب الدعوات للطبراني ففي التزيين سهوا كاتبه فانه كتب زحموتيه بالراء المعجمة بدل زحموتيه بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تسمية التسمية
 والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدين وقيل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا امر باية رحمة وآية عذاب **تنبيه ضروري** في الحية للمحقق ابن
 امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والكتابة بشرط ان لا يشغل على الناس واما ما منعه من الاذكار او ما ذكرنا من الاذكار في النافلة فمداره على تشييل القوم **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندى اختصار من الجليلين اي من سمحت سبحانك وحمدت الله جدا فلما تكون وادومك
 زائدة وقال العلماء ان يحرك حال وسبحانك مصدر صحيح مجرد الاكفال بعض المناطق فانهم عارون عن اللغة **قوله** همزة اله همزة وسواسه ونفخه كبره ونفقه السحر والشعر ويعلم ان حسن
 الشعر ونجته بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قيمة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبدالقادر القرشي نسب شعره الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد
 مالك فلم اجد عنها وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار ما شعر من قصيدة امية ابن ابي الصلت **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد
 فان النسائي ص ۱۴۳ اخرج **باب** ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انما
 جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعوا في جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انها هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفى بهم الله وقال الشوافع بهجته

له قوله مداحال والمعنى ما يدريه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ۱۲ تقرير -
له قوله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح اي اسبكت تسيما تشبها مقترنا بمجدك فالباد للباسن والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبكت مع التليس بمجدك وتبارك اسمك اي
 كثرة بركته اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفك حق معرفتك ولا عظمتك حتى عبادتك ولا عبادتك كذا في المرقاة ۱۲ **له قوله** من همزة ال بدل اشتمال اي من دعوا
 ونفخه اي كبره المؤدى الى كبره ونفخه اي من سمحه قاله علي قال الطبري التفخ عارة عن الشعر لانه ينفضه الانسان من فيه رقية اي الشعر المذموم من جهو مسلم اذ كبره فشق كذا في الجمع ۱۲
قوت المغتدى (نشر اصابعه كثر اي بسطها ورفع يديه مدا) قال ابن سبيد الناس نصب مدار مصدر من خفضا كقعد القرف فضاء او مغنوا بالقعد جلوسا او ما من الرفع وتعالى جدك
 بفتح جيم لعل على جلاك وعظمتك من همزة اي المؤنثة وهي شبة الجنون او نفخه اي كبره

قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانافى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بئى محمد اياك والحد قال ولم ارا احدًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحد في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم** ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق لا يرون يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبد الله المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته بيسم الله الرحمن الرحيم **قال ابو عيسى وليس** استاده بذلك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو هريرة** وابن عمر وابن عباس ابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **ويه** يقول الشافعي اسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هريرة وهو كوفي **باب** افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتيبة بن ابوعوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال الشافعي** انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **معناه** انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر

وما لك واحمد موافقان لنا وصنف الدرر قطنى رسالة في هذا حتى لا يبلغ الدرر قطنى مفر استخلفه ما كى هل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدرر قطنى لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وترك قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلما معلولة وقال الزيلعي وجهد اكثر الروايات في الجهر داخل الروافض في المسئلة وهم الملاعبة وضاعون اقول وان لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوت من صاحب الشريعة والاكليف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اى تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا التعليم الجهر بالتسمية كذا في البداية وفي كتاب الآثار ان عمر بن الخطاب جهر بالتسمية لتعليم اهل كوفته فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس انما يقول احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي في جهره عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجده سنده ولا يلزم سجدة السهو بجمها يخاف او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهره بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم يكن حاشية الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه من ٦٣٠ وما اتى الناظر بدليل انه يجره مرفوعاً الا ما في النسائي من ٣٣٣ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر بسم الله ايضا وقال انا اشبه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما يقل الصمى الى اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الجهناري وهم اسم الحافظ في تعيينه عند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي من ٣٣٣ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا بسم **واقعة** في الاشياء والنظائر في النوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي فتمت البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء وانقصا وكان السلطان يستفتى ابن الهمام التورعي فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قيل ختمتم البخاري وارسلنا بحضرة السلطان **مسئلة** قرآزة التسمية في ابتداء كل ركعة ستة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظره ولو لم يسلم سائبا كل ركعة فيسجد اذ اجابها قال الاكثرية وعندى ان الاكثرية الى السنية ولعله اراد بالكثر سائر الامم من الشافعي واحمد وما لك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الالوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استجاب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان يجوزها وابطاها **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والنايذة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزاء الفاتحة فقد روي في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين ولنا في مسلم قسمت الصلوة بين وبين عبدى وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فلم يرد كونها من الفاتحة فانما نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقاس شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله ما جاء بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المنثور ان في قوله تعالى الا يسجدوا تشبه او تخفيفا اختلاف في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك باختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتشبيها والثناء **قوله** وقال الشافعي في قوله كيف يقال مثل هذا وقد وقع تصريح نفى الجهر بيسم الله في مسلم من ٤٢٠ والنسائي من ٣٣٣ وفي رواية **حكاية** في بعض الكتب كالتحريك في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقتيل ولم تترك قال ابا

قوله يفتتح صلوة

بسم الله الرحمن الرحيم اى سراق قال الشيخ ابن الهمام والصرح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلائحة وصح الدرر قطنى وبان مثل حديث في الجهر وقال بعض الحفاظ ليس بحديث صريح في الجهر الا في اسناده مقال عند ابي المديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد فلم يخرجوا منها شيئاً مع اشتغال كثير من ابي حاديرت ضعيفة وقد روى الطحاوي والوعمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر بقراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسلة حتى ماتت فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احياناً يعني يعلمهم انه تقرأ فيها واوجب هذا العمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن عثمان ولم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد نفى القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما خرج به عنه فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكلمهم تخفون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وفي مسلم لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما اتسوا وفي الآثار للطحاوي ومجم البطرائي وعلمية ابي نعيم ومخضر بن خزيمه فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم وهذه الروايات كلها ثقافت مخرج لم في الصحيحين ١٣ بر بان **قوله** ليس اسناده بذلك قال الطبري المشاريه بذلك ما في ذهن من يعنى يعلم الحديث وينتد به اسناده القوي ١٢ **قوله** كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا في ظاهره انهم كانوا لا يقرؤون بالبسلة وهو ليس بموافقان قرآتها في الصلوة جمع عليه لم يخالف فيها احد كذا ذكره الشيخ في المعاني فمعناه عندنا انهم يسرون بالبسلة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ١٣

بالقراءة **باب** جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب **حدثنا** ابن عمر وعلى بن مجر قالنا سفيان عن الزهري عن مجنون الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس ابى قتادة وعبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التامين **حدثنا** ابان بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجنون عتبس عن واثل بن مجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين **مدد** بما صوته **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث واثل بن مجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من

صاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين لقول لعده كان عنده جهر التسمية غير كبره غلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب هنا مسلمان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو عبيد بن جويها وقال الشافعية يركبها وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الخليل رواية عدم ركبتها في الاشراف بندهب الاشراف ورايت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولا بن منذر ايضا اشرف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة هنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية قيل سنة وقيل ستمائة وقيل مائة وقال الشافعي لوجوبها في السرية والجهرية وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية وقوله الجهرية وجوبها كما قال المزني في مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعي قال كذا قال الشافعية ان ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ولم يذكر الشافعي وجوبها في الجهرية في كتاب الامام واما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتقدمون فلا يذكرون الا الجهرية **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ حديث الباب اخره ارباب الصحيحين لا العفة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له وحده اذا قرأه فاستوا وقال بعض الاخفاف ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندى انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا النفي الوجوب فان نفي الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما مرح به الاصوليون والمحقق ان يبحث في غيبة الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب البداية ص ٩٤ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير صحيح عندى قال حذاق النخاعة انه يكفي في التقدير ان المقدر لان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجهرية وكذلك عامل الحال المستنيط من الاشارة او التنبية ما لم يعنى وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة وانى لا اقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظروف المستقر نعم اقول بتقدير البتة او الجز وقال الرضوي من قال زيد كان في الدار خرج من لثة العرب فلا اقول بتقدير الكمال ثم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة للمعوم واستعمال ما هو للمعوم في الناقص لاني الدلالة والكلام كما قال صحابي ما جز منا احد من اجز فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفتح الكتاب في حديث الباب ليست الا لتعديت فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان مقديا بنفسه في الغنة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لا ما فعله بالبار كما قال العلماء في بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه اما لازم واما متعدي وكذلك اقول في بار واسما برؤسكم ولم يبد الاصوليون على هذه الصياغة ونه عليها الا مختري في الفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افضل فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدل على الجهد مثل قزوة وقزوة بمعنى اقتره واغلت في القبر وكذلك اقول في انتحى صيغة فلان فقرات بها غلاف ما قال ابن هشام في المعنى قرأت تبركها واول الباء عندى للتعدي وقال الطيبي في شرح المشكوة يتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب وبهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في البداية ص ٩٤ ولكن لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا ثبوتيا بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بهما على كونها كذا ثبت التواتر عملا في بعض المستحبات **باب** ما جاء في التاميين قال مالك يور من المقته فقط سرا وبكذا مروى عن ابي حنيفة في مؤطاء محمد ص ١٠٥ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار ما جبه ان ياتي به الامام والمقته سرا والامام ويسر القوم وفي القديم جهرهما به وبه قال احمد بن منيل ولم يهد تصريح الجهر عن الواك بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهري التقي ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائزا غير سنة قيل المراد بالالف لرفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الجهرية على اخرجها ابن ماجه ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسبها واخرجها في علله واعلمها واخرجها في السائي ص ١٣٢ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتاثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا الخطأ شعبة في

قوله

لا صلوة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب استدلال الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القرارة لقول تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النفس وذلك يجوز فعلنا بكلا النصين اعنى الآية والحديث فرضنا القرارة مطلقا بالآية وادعينا بالحديث الفاتحة بان النفي في قوله لا صلوة للكمال والدليل عليه ما ورد من سنى صلوة لم يقرأ فيها من القرآن فمن خداج خداج غير تمام لانه يدل على التقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلعم حين تعليم الاعرابي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ورواه البخاري اذ لو كانت فرضا لاره البتة لان المقام مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة فانها تيسرة قال العيني هو تمهيدية لمزيد بالحكم وخارج عن معنى كلام الشارح لان تركيب الكلام لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص الترتيب من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وبذلك بلا دليل **قوله** مد بها صوتها اي بالكلية يعني اخرجها والمدعاهم ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر ومد بالضاقة ويجوز قصرها ومدها وهود البديل ويجوز فيه الادج الشائنة ايضا ولا يلزم من ارتفاع صوت الجهر كما لا ينبغي وما ورد على التعليم والجواز في شرح الايهري قال الشيخ آيين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى وهو اسم فعل ومعناه اسبح واستجب او معناه فليكن كذلك او اسم من اسم الله تعالى قاله ابن ملك وقيل اللهم امتا ذكره الايهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آيين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المعنى واختلف في نفاذ صلوة من يقول به والاصح به عدم فسادها لجبهية في القرآن في قوله تعالى ولا آيين البيت الحرام اي قاصدين ١٢ قال ابن الممام روى احمد واليعقبي والطرطبي والدارقطني والمام في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن واثل عن ابي ايرانه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آيين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن واثل بن مجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع ولما اختلف في الحديث عدل صاحب البداية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يبيد ان الحلو من عليه السلام الاخفاء قلت مع انه الاصل في الدعاء بقوله تعالى ادعواهم تعزوا وخفية لهم ولا شك ان آيين دعاء فعند القاض تزيح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الازكار والادعية ولان آيين ليس من القرآن اجمالا فلما ينبغي ان يكون فيه صوت القرآن كما لا يجوز كتابة في السجدة ولذا اجمعوا على اخفاء التحوذ لكونه ليس من القرآن والثلاث في الجهر بالبسملة يعني على انه من القرآن ام لا امارة اعلم ان آيين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان مقرا او انا ما يجوز ان لم يؤمن امامه وفي الصلوة السرية على تقدير سماع غلاف فعند البعض يؤمن بظاهر الحديث وعند آخرين لا يؤمن لعدم ابتداء الجهر كما في شرح ابن الممام ١٣ المعات شرح المشكوة ٥

اهل العلوم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يروون** ان يرفع الرجل صوتا لتأمينه **ويخفيها** **ويه** يقول الشافعي واحدا واستحق **وروي** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وحقق بها **صو قال ابو عيسى** سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان صح من حديث شعبة في هذا **واخطأ** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن مجرب بن العنيس **وانما هو مجرب بن العنيس** يكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل ليس فيه عن علقمة **وانما هو مجرب بن عتبس** عن وائل بن مجرب **وقال** وحقق بها صوته وانما هو ممد بها صوته **قال ابو عيسى** وسالت ابان بن عثمان عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا **اصح** قال وى العلاء بن سالم الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال ابو عيسى** ثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن نبيد عن العلاء بن سالم الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن عتبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب** جاء في فضل لتأمين **حل** ثنا ابو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حجاب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب **ابى سلمة** عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام فامتنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

مواضع منها ان قال ابو العنيس وانما هو ابى العنيس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنيس في ابى داود وص ١٣١ فلعل العنيس اسم المجد والفيديو اما ما قيل عن ذكر ابى السنن فلعله ابو السكن ابو العنيس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابى داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة بن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البرهات الا في رفع الصوت وحققه وقال ابن المام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته وانخفض بالنسبة وهذا مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق ابن امير الحاج صرح بان جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي وظاهره بوليده الشافعية وهو ان اليهود واحدوا مثل حسان بن علي ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذه الحديث في واقعة بيت عائشة رضي الله عنها من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا صح اضطراب وفيه على بن عاصم مشكك فيه فنقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والحال ان لا يقول احد بجمه فها هو جوا بجمهنا فاجابنا ثم فادول على الجهر وايضا فنقول وقع في الفرائض الكبرى للسيوطي بطريق مارت بن ابى اسامة اعطى آمين ولم يعط من قبلهم الاموسى عليه السلام حين دعاوا من اخوه هارون فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر في داخل الصلوة وايضا فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابى داود ص ١٣٢ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو مشكك فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روي في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ماراه الا لعلنا ان الجهر ابو بشر الدوالي في كتاب الاسرار ولكن يستدعي بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم في المستدرک ولكنه تساهل في حق الرواة في مستدرکه وثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فخيرت من هذا وما يذكره راويا في الكتابين فيقول انه يسعون ذكره في الكتاب الاول واني رايت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابرى قلمي ما وقع عند ابن تزيمة فانه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليمين على الارض نقل حديث تقيت سديم الركبتين بسند جيد ثم ذكرنا نسخة وقال ان الاول فسوخ وقد وقع بجي بن مسلمة بن كهيل في سند النسخ ووضف حديث سفيان ابن طغان المغربي ذكره الزيلعي في التمهيد ولكن الجمهور يسمون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صحهما القاضى عياض وقد نقل العيني صحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمهم وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختلفوا في انهما فان جمهور السلف الى الاخفاء واما بعد تسليم الحديثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن المام ولويده نانا في ابى داود من مجي وائل بحضرة عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في مجمع الطبراني عن وائل ان عليه السلام امن ثلاث مرات وقال الحافظ كافي شرح المواهب ثلثت آمين بتخليل الواقعة لانه امن ثلاثا في واقعة واحدة كما زعمه بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي مجمع الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والحمد اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن حمدي اشهد شئ في حديث سفيان ان رجلا وجه سفيان الى نفسه فطمع في انشاء الحديث فاوردت ما قال سفيان كل الدراك ولنا ان يذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره واما بن تيمية واما بن القيم على مسألة الباب فقال ان الاختلاف في اختيار المباح ورجح الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا صح ما قولنا المتابعات لسفيان مع انه موجود في النسخ ص ١٣٤ وفي سننه عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يسمع للتابعين بلاربيب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة لرفع اليد ووضع اليد عند الصدور واعتمدا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو وثقه ولكن الصحيح علماء بن صالح ولنا ما روي ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل على وعمرو في سننه ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو مشكك فيه وفي البعض ابو سعيد بدل ابو سعيد وما في الطحاوي اخبره ابن جرير الطبري وصح وحسن الترمذي ابى سعيد في بعض المواضع واخذت في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يمجرون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بصحح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوثيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التسليم **باب** ما جاء في فضل التأمين. حديث الباب اخبره مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جبر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتردي على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجمه ويكون التأمين مشا كلتين فنقول في الصغمة الاحقة في البخاري اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجمه ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اى بلغ الجهد والشام الى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلف الروايتين عن ابى حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكيتين فان السكيتين بعد ولا الضالين فنقول آمين فنعلم اخفاء آمين الامام واقرب في حجة التذليل بان حديث السكيتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التأمين لاني بيان صفة الجهر والاختفاء وحديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة ولك روى عن ابى حنيفة من اختلاف الروايتين وفي مجمع الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين بحسبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم وشارة في تأمين الامام واختلفوا في عبارة النص وشارته قال سدر الشريعة ان العبارة ما سبق الكلام والشارة غيره وقال ابن المام المنطوق في العبارة كعبارة النص سبق لاولا **ف** استنبط ابو عمر بن عبد البر بن القزرة خلف الامام من حديث الباب بان حديث يدل على ان المقتردي منتظرا بين الامام والمنظر لا يكون الا صاتا ولا يكون قارئا وقول يويده ما في بعض الروايات اذا امن القاري ناموا اخبره مسلم البخاري في كتاب الدعوات ويشكل على الشوايع من سبق وتحت في خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقتردي فاما ان يؤمن مع الامام ثم ياتي في بيان في الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما في ابى داود وان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف هذا لاني فان يد على ان الفضل في المعية اى توافق آمين المقتردي والامام والملائكة والاحمال الاول المذكور في المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم ياتي في الفاتحة وقال الغزالي ياتي المقتردي بالفاتحة مع تأمين الامام والحال ان نص الحديث والى ان الثناء للامام والمقتردي والمنفرد واما اصل مذبههم فهو ان ياتي بها اذا سكنت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين ويشترط للامام فاتحة المقتردي ثم يؤمن جميعا والحال ان هذه السكينة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الفراد فان السكينة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان في وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكينة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انما الفاتحة المقتردي وغاية المسئلة لهم ما

له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حدثنا محمد بن حسن صحيح باب ما جاء في السكتين **حدثنا** محمد بن ابي عبد الله عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرق قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكروا ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرق قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال كان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراخا اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرق حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **ويده** يقول احمد اسحق واصحابنا **باب ما جاء في** وضع اليمين على الشمال في الصلوة **حدثنا** قتيبة بن نافع عن ابي الازهر عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن مجروح وعطيف بن الحارث وابن عباس بن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عيسى حديث حسن العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعد هم **يروون** ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة **وراي** بعضهم ان يضعها فوق السرة **وراي** بعضهم ان يضعها تحت السرة **وكل** ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي **باب ما جاء في** التكبير عند الركوع والسجود **حدثنا** قتيبة بن نافع عن ابي الازهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع قيام وقعود وبوبكر وعمر وفي الباب عن ابي هريرة وانس بن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين وائل بن مجروح وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن **والعمل** عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال تا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود **باب رفع** اليدين عند الركوع **حدثنا** قتيبة بن نافع عن ابي عمر قال تا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم

في ابى داود ص ١٢٦ من اثر كقول وسيد بن جبير وكنت تطرق في اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واو اعماد الدين بن كثير في تفسيره ان امين قائم مقام فاتحة الامام فذل على سنة الف تحة للمعتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب امين للمعتدي كونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب امين الا الظاهرى فالماصل ان قول القراءه خلف الامام في الجهرية بوجوب اشكال كثيرة (ف) امين قيل عزى وقيل جبراني ومعناه استجب او اقبل وفي كافي النسفي ان امين معرب هيمن الفارس والشم العلم وعله اتم **باب ما جاء في** السكتين اختلف الصحابي في السكتة الثانية لغيره بالسكتات في كتيب الخفيفة ثلثة بعد التخمير وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التخمير وبعد ولا الضالين وبعد امين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا يلى بان بعد هذا الامام كثير من السكتات في حديث ام سلمة **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاعلموا بالصوت والاعتراف فلا تنفى الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاختفاء فانه يسكن ويقرب في نفس السكتة التناء اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وسما في التفصيل **باب ما جاء في** وضع اليمين على الشمال في الصلوة خلافا لما كان يقول بارسال اليدين خلف الشفة وذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة وذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وغير احمد في الوضع بان يضعهما حيث شاء من تحت الصدر وعند الصدر وتحت السرة ذلك غير ابن المنذر وقال لانص في المسئلة واما الاماديه ففي حديث وائل بن مسعود بن خزيمه فوق الصدر في مسند الزبير عند الصدروني مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالمدية واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلما اثر على في سنن ابى داود بسند ضعيف وفي نسخة لابى داود فروغ ايضا واما ما في ابن خزيمه ففي سننه مؤمل بن اسماعيل واختلف في آخر عمره وصح المافظ في بلوغ المرام والعب من عدم التفاتة الى اختلف في الآخرة واختلف الالفاظ ايضا في سنن فوق السرة ما م بن كليب وضعوه في حديث ترك رفع اليدين ودفعوه في حديث فوق السرة واول انى راوت سننتين مصنف ابن ابي شيبة فادبرت لفظ تحت السرة فهما وقال الشيخ حياى السنه ما وجدته في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السنه وجدته في السننتين وقال ابو الطيب السنه وجدته في نسخة في خزانه كتب الشيخ عبدالقادر واول من نيه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا يد من نبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ المديت وله غدرته في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابى يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة السنة واخره زوائد الدار فطن وحكم عليها وخرجه على مسند ابى حنيفة للمعري وكتب التخرج على الاختيار في الفق وغيره من الخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر والفظ متقاربة ليس يكون بعيد **باب ما جاء في** التكبير عند الركوع والسجود ويقوم من الطحاوى التكبير عند الرفع من الركوع وكفى في الكنتز على جرافع في تكبير الركوع والرفع منه وعندى لا يد من ان يكون في المذهب كونه في الطحاوى وتأول البعض في كلام الطحاوى والظاهر عندى حمله وايقاده على الظاهر ولعل عرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ذكره المراد بنى امية فانه تركوا التكبير الحفظ كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابى داود ص ١٢٩ ومنه المافظ في تلخيص الجبير ومنه في الاصايز وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ المديت فكان لا يتم بالثا واخره الطحاوى ص ١٣ ايضا وقيل انه خلاف مشايير الالهاديه الواردة في صفة الصلوة والشم علم **باب ما جاء في** رفع اليدين عند الركوع قال الشافعي و احمد رفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المواك وفي رواية الرفع واما المديت فقد ثبتت في رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ٤٤ اول بخره الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا واما قالوا وفي سنن النسائي ص ٤٤ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانتفاء الى السجود ولم يتوجه اليه احد وطى ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوى الى السجود لا ان يجمع وله اصل من الالهاديه ايضا وفي الترمذي ص ٤٠ انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان ورد النووي في الخلاصة على

له قوله علم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة بقدر فيها الدعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية ستة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى ١٢
له قوله وهو يهوى الى السجود والاول من هوى يهوى بهويا كضرب يضرب اذا سقط اما هوى يهوى مال واحب فهو من باب سمع يسمع كذا في اللغات ١٣
قوت المعتدي
 من الجاز (الطلب) بهار فلام فومدة كقفل بالمشهور والكلف او يشد فومدة لقب وهب اسم يزيد بن عدى بن قنافة اى طلب بن يزيد بن قنافة :-
 (نقشه) اى الشعر كعبد بكل قال ابن سيد الناس وتفسير الثقات

طالبان النبي صلى الله عليه وسلم عن ليس القسبي والمعصفر عن تختم الاله وعن قراءة القرآن والركوع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي
 حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
 لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان و انس وابي هريرة ورفاعة الزرقي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود
 حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي احمد
 واستحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسد** حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه
 عبد الله بن سحر بن ابي مسعود الانصاري البدر اسمه عقبه بن عمرو **باب** يقول الرجل اذا رفع راسه عن الركوع **حدثنا** احمد بن محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي
 نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشي نا عيسى بن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمح الله لمن حمدنا وانا ذلك الحمد ملا السموات والارض وملا ما بينهما وملا ما تشئت من شئ بعد قال وفي الباب عن
 ابن عمر بن عباس ابن ابي اوفى وابي حنيفة وابي سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وقال** الشافعي
 قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** اخر **حدثنا** الانصاري نا معن
 نا مالك عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قل الامام سمح الله لمن حمدنا فقولوا وانا ذلك الحمد فانه من وافق قوله
 قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
 ان يقول الامام سمح الله لمن حمدنا ويقول من خلف الامام رينا ولك الحمد لله يقول احمد قال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمح الله لمن حمدنا
 ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وقال** الشافعي استحق **باب** جاء في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب عبد الله بن منير واحمد بن

هو قول ابي عمرو بن الصلاح فان المنسوب الى الملائكة في القرآن التسميات والتبليغات لا القرآن وفي جميع الجوامع ان الملائكة ترفع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم الا ان
 في جميع الجوامع الاماديت الرطبة واليابسة **قوله** القسبي قيل قس قريه من قري مصر قيل معرب قز ابره ثم خام فابل الزاد سين كما في التفسير فاذا كان من القر فشار النبي لعل لون
 او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود التفتيل في تعدل الاركان مرانفا وكبار مشا تخنا يا مروان باعادة صلوة تارك التعديل وفي البدل عن ابي حنيفة
 من ترك التعديل اخشى عليه ان لا تجوز صلوته **قوله** الانصاري الهدري قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه من شدة غزوة بدر **باب**
 ما يتول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المعنوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ٤٩ اصرح انما واقعة المكتوبة ومرح ابن جان
 والشافعي بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بلوغ المرام ان في سلم انما واقعة الليل والحال ان الدليل عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظني ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان شدة الماء الطويل لم
 يكن الا في صلوة الليل ولك رواية على ايضا قريته على هذا فان الواقعة على صلوة عليه السلام بالليل هو على رضى الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما مقطعتان او صديتان اختلط **قوله**
 ملا السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر السموات السبع مركبة من العناصر الاربع والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخ من وجب العرش والكرسي فلما عاشرنا الحادي عشر وقال
 ان السموات كصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء والفلك متمايزان والفلك هو المدار والواحد **باب** المطبوع منه وقالوا ان الكواكب سياره بالفلسفة وقال ابو بكر بن العربي المالكى
 ان الذي زاره وقتا ليس سما بل السماء لانه واهل العلم ان اللاد من الملاد في حديث الباب القدر لا الاشارة ان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة **باب** في رواية
 صيحه عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسي بحر اسافة ثمان مائة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والشارع علم وعلماء ثم **باب** منه أشهر المشهور من مذنب ابي حنيفة ان يكتفي
 الامام على التسبيح والمقتدى على التمجيد واستدل عليه صاحب البداية بان الحديث يدل على التسمة والتسمية تتألف الشركه وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي بالمقتدى على التمجيد
 وكنافى رواية عن ابي حنيفة اختارها الحلواني السند موثوق ومحمد بن فضل والقسبي الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما وما روى عن ابي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة واكثر
 عدد الصحيحين يدل على التسمة ولا ضمير علينا وتاول فيه الشافعية بان لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** رينا ذلك الحمد الخ في هذا الدعاء لانه
 اوجه بالواو وبدونها وبالهم ابدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جعدا قال النووي بثبوت اربعة اوجه في الروايات وما ذكره الاسبغ وسند ما انكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى

قوله القسبي هي ثياب من كان مخلوط من حرير نسبت الى

قريه قس بن ثمان قيل بكره قيل اصله قري بالازد نسبة الى قز ضرب من الابر يشتم فابلت سينها ١٢ جمع الجوار علم ان الله سبحانه يمين كل بيته من بيضة الصلوة يتوع من الواع الذكر وبين القيام الذي هو
 اول البيضة واعظها وادخلها في الحزمة بقراءة القرآن المعظم الذي هو اعظم واعظم الاذكار وفضلها ومن لوازمها ان لا يجوز في كل موضع غير ما عمن الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك
 امر تعبدي لا يبتدى العقل لا ادركه وقد ذكر بعضهم مما يبتدى اليه ادراكه من ان الركوع والسجود لما كان من بيضة الخضوع وامارات التذلل من العبادته ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم
 شأنه وارتفع منزل في بيته موضوعه للخضوع والتذلل المعات وعن الخطابي كانه ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف في بطلان
 الصلوة والخيار انه لا تبطل ١٣ هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلوسه فرضا عنه وعند ابي حنيفة محمول على المبالة وفي الكمال لكونها سنة عنه ١٣ **قوله** ملا بالنصب
 وهو الاكثر على انه صفة الحمد والملا بكسر اسم ما ياخذها الا اذا اشتأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذا الكلام لا يقدر بالمكامل ولا تسعة الادعية انما المراد اكثر العدد حتى لو قدر ان تلك
 الكلمات تكون اجساما لكانت بلغفت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين ١٣ مرته على قولنا وانا ذلك الحمد بالواو ورد بدونها قال الطيبي والمنان الوحيين جائزان ولا ترجح لاحدهما على الآخر وقال القاسمي
 عياض على اثبات الواو يكون قوله رينا مطلقا بما قبله تقديره سمح الله لمن حمدنا وانا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في المعات هذا الحديث تسك للامام ابي حنيفة اى في
 اتيان الامام بالتسبيح والمأموم بالتمجيد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والتسمية تتألف الشركه ولهذا لا ياتي المقتدى التسبيح عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد
 في المشهور عنه تسك بالحدِيث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد ولا تثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني في اصل التسمي وكذا قال النووي قال
 القائل فيه ان الدليل القوي اقوى من الدليل الغلي لان قوله تشرىح لا يبين خصوصية بخلافه فلهذا واذا حمل جمع على حاله الا نفراد افراده على حاله الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتوني

اصلى والله اعلم ١٣ **قوت المغتدى** (نسى عن ليس القسبي) بفتح قاف فكسر شدة نسبة لموضع تنسب له ثياب قبية بمصر مايل الغمراء وهي معظما بحجر

يعقوب بن ابراهيم الدورقي ناخدا الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسودين يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا اذا قعدنا في الركعتين ان نقول **التحيات لله والصلوات والطيبات** السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته سلاما علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفي الباب عن ابن عمر جابر وابي موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قال روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب منه ايضا حديثنا** قتيبة ناليت عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول **التحيات المباركات الصلوات الطيبات** لله سلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته سلاما علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وقد روى عبد الرحمن بن حنبل الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو حديث الليث ابن سعد وروى ايمن بن نايد المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الحديث ابن عباس في التشهد **باب** جاء انه يخفى التشهد **حديثنا** ابو سعيد الاشجعي نايد بن بكر بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد **قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم **باب** كيف الجلوس والتشهد **حديثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن سحر قال قدمت المدينة قلت لا نظرت الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب** منه ايضا **حديثنا** بن داود ابا عبد الله بن ابي بكر بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي **قال** اجتمع ابو محمد وابو اسيد وسهل بن سعد وعهد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد******

على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو مراد الترمذي والثاني ان يجهده على الارض حين القيام الى الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنة ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة وناشر ابو داود من ١٣٣ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكاني الى ابي داود والترمذي شيئا في حاشية ابي داود من ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليها فتركته **قوله** هذا حديث لا تعرفه الرجال كظم ثقات **باب** ما جاء كيف النهوض من السجود الفرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومنهيب ابي حنيفة وما لك والمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان الشافعي تركها وليس مراد قول احمد انما شافعية بل شافعية ما قلت ان اكثر الحديث في ترك رفع اليدين اي التراب كما ذكره السنن والمنتديات في احاديث صفة الصلوة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقد ابن قيم في الزاد ورجح الترك من جانبهم ان احمد لم يرجع وفي البرهان الخواني ان الخلفاء في الافضية لاني الجواز فلما في بها الخفي او تركها الشافعي لا بأس وذكره في شرح المحلواني في شرح القرائن السنة للكواكبي وفي الكبير من اتى بجملة الاستراحة يلزم سجدة السهو وقول لعده ارا ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرج في فتح القدير والجواهر النقي وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث منى الصلوة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث منى الصلوة فاشارة البخاري الى تعليقه في كتاب الاستبذان وعلل البخاري قائل بمشارنا فانه لبوب باب من قال الهوعندي انه اذا بوب بهذا التفسير لا يفتقر ذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملا على حاله العذر والمراد بها **باب** ما جاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر وهو ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الا اعظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باحثا من جانبية ينبغي وجوب ابن مسعود وتشهد ابن مسعود وسبطين طرنا ذكره البراز اخرج محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلني تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلني تشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلني تشهد ابن مسعود واصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي الفعلية الطيبات اي المأهولة وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ وكنتي لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض النافذ وفي البخاري عن ابن مسعود كما نقول بالخطاب في جوده عليه السلام وبالغيبته بعد الوفاة وقال السبكي في شرح المشايخ كان جمهور المعاصرين يقولون بالخطاب في المائتين خلافا لابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لا تستحق الخطاب تخيلا ولا يجب علم الخطاب كما يقال واجله او يراه يزيده لميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفي المفضل المنادي ما يدل عليه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فانكسب الامر غير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الطاعى لا يملك فان علم الله تعالى غير تنهائه وعلمه عليه السلام تنهائه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا الكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ما جاء انه يخفى التشهد يخفى التشهد عند الكل ويجب سجدة السهو عندنا بجمعه فان وبوب السجدة في جرم الايمان او عكسه في القراءة لاني التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة بالانفراش في القعدة **وقال**

له قوله جمع تحية اي السلام وقيل الملك وقيل البقاء والصلوات اي الجنس وقيل

العبادات والطيبات اي من الصلوة والدعاء والتسليم والتحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المأهولة ثقلة السجوط وهو اجماع الاقوال قال ابن الملك روى انه صلى الله عليه وسلم لما عرض برأى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله لانه استنى وبه يظهر وجه الخطاب وان على حكاية معراج صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين ٢ امر قاة **له قوله** وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو قول ابي حنيفة وجمهور العلماء وهو اصح واختار مالك تشهد عمره وناشفي واحمد تشهد ابن عباس كذا في شرح الموطا على القاري قال ابن العام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة السنة عليه لفظا ومعنى وهو ناد لان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله كيف اذا اتفق السنة على لفظ تشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من السنة استنى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزد في حروف او ينقص وهذا من غير علم على غاية حفظ ونهاية ضبط وذكر ابن العام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلني التشهد كما يعلمني السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام استنى والمعنى ان كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضعى السلام ومن اللطائف المناسبة لل مقام ما في شرح السنة حتى ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال لواو ام لو اوين فقال ابو حنيفة لو اوين فقال بارك الله فيك كما بارك لاولا فلم يعلم به الا صاحب السؤال والجواب فسأله عن ذلك فقال سألني عن التشهد بل هو لواو واحدة كتشده ابي موسى الاشعري ام لو اوين كتشده ابن مسعود نقلت له لو اوين فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لاشرفية ولا عزية انتهى ١٢

انا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافتش رجله اليسرى اقبل بصدى اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم هو قول الشافعي **ابن اسحق قالوا** يقعد في التشهد الاخر على ركبه واجتمعا بحديث ابى حميد **وقالوا** يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب** جاء في الاشارة **حدثنا** محبوب بن عيلان ويحيى بن موسى قالنا عبد الوزاري عن معمر بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلى الابهام يدعوهم ما ويدعى اليسرى على ركبته باسطها عليه **قال وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير وثمينة الخزازي وابى هريرة وابى حميد وائل بن حجر **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا **باب** جاء في التسليم في الصلوة **حدثنا** ابنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم رحمة الله السلام عليكم رحمة الله **وفي** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابى عمرو وجابر بن سمرة والبراء وعمار وائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن مسعود بن حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابى المبارك واحمد واسحق **باب** ايضا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا **قال وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال ابو عيسى** وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسماعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه من اكبر رواة اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد بن احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروونه بالعراق كانه رجل خرق قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين **حدثنا** علي بن محمد نا عبد الله بن المبارك واليهق بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قال** حذف السلام سنة **قال** علي بن حجر **قال** ابن المبارك يعني ان لا تمد ما **قال**

مالك بالتورك فيما هو نصب اليمنى او اسقلما واخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراش في الاولى والتورك في الثانية **قال** احمد بالتورك في القعدة التي بعد السلام وتسك الشوايف بمدينت الباب وسياتي مفصلة بمرادهم ومرح ابن جرير الطبري بالتحير في الطرق الاربعة وسياتي تفصيل الادلة عن قريب **باب** ما جاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احد ساماني امالي ابى يوسف ورواية وائل بن محمد في مسلم اي بوضع الوسطى والابهام ويضم الخضر والبصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجه عن ابن الزبير والاشارة سنة بانفاق اثنتا عشرة فانه ذكر محمد في مؤطا ص ١٠٨ وقال وبها افذ ابو عبيد بن راس الحديث ابو يوسف في اماليه وزعم بعض المصنفين نفي احمد ذكرها في ظاهر الرواية وبها اليوم فاسد والطب ملا على القاري في رساله واكثر الروايات وقال في بعض رساله لولا حديث ثوبان لمؤمنين خير الاكفرت صاحب الكيدانية ولا تعلم صاحب الكيدانية معتبر وغيره وقال صاحب الدر المختار يشير باسطا اصابعه عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجدها من صاحب الدرالي البرهان وكتب ابن عابد بن الشامي رساله في هذا وقال الشيخ السمرهدي المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والجب من ابن الهمام انه لم يقبل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروى عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة ونم بآيتها كما قال ابن قيم في الزاد وقال صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا كثيرا واول ان الاحاديث ثلثة نعم طرقا كثيرة ولما موضع الاشارة فقال الشافعي يرفعها على كفة الشاهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابنيها التشهد ويقول العلواني يضم من الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الاثبات ثم لا يسطر الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا على قاري في بعض رساله واما المرفوع في موضع الرفع ووضع فلم اجده ولا الوقوف ولعل لعمل اهل المذاهب مسكة واما هذا الموضع المذكورنا فقول العلواني وليس من الاثر وقال مولانا المرحوم الكنجوي لا يعضها كل موضع وهناك حديث بخبر الراوي فيه بان عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش انزل يضع الى الآخر وقال ان ظاهره فيها وهو يدعوها الى الدعاء والدعاء يكون في الاخير واول الدعاء في السنة الطحاوي ص ١٠٨ ولكن استنباطه في نظر فان الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابى شيبة مؤيدة الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توحيد الباري عز وجل **(ف)** في وتر

له قوله واجتمعا بحديث ابى حميد ولنا من حديث وائل بن حجر وقول عمر بن الخطاب من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائي والبخاري بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب ركبتيك اليمنى وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة الى ان قالت وكان يفتش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا في البرهان ص ١٢ **له** قوله وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلى الابهام الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والتدريج وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد بن كنفية الاشارة قال يقبض خضره والتي تليها ويعلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابى يوسف في الامالي وبذا فرغ تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدرية انتهى وفي الموطا لمجده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه وأشار بأصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد بن يعقوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو يقول اني عيقتك انتهى قال علي القاري وكذا قول مالك والشافعي و احمد ولا يعرف في المسئلة خلاف للسلف من العلماء واماها الفوايفها لبعض الخلف في مذاهبنا من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب ص ١٢.

له قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ ذهب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه افذها حديث والثالثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الحنفية وسلم بعبه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما افذه مالك عن حديث عائشة رضي الله عنها ودوى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجر تسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا الخبر في غير القراءة انما هو بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه ان صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بقول السلام عليكم اي القبلة ثم يلفظ عن يمينه ويساره والتفاتا كان في اشارة سلامه ص ١٢

قوت المغتدى

(عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة) بنقطة والذلة تخفيفه بلا طول بقوله قال ابن سيران س بذا ما يدعمل في السنة عند اهل الحديث او اكثرهم وبه خلاف بين ابواب الاصول معروف

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستعبه اهل العلم وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزء والصلوة جزء وهقل كان كاتب
الوزاعي يابن يقول اذا سلم حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه اذ سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية** عن عاصم الاحول
بهذا الاسناد نحو وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن تولى بن ابي عمرو وابن عباس بن ابي سعيد بن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى حدثنا
عائشة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على
كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا منقطع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين **حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال** اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شاذل اذ ابو عمارة قال حدثني ابو اسامة الرجولي قال
حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح وابو عمارة اسمه شاذل بن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص**
عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يومئذ ينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله
بن مسعود واوس بن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبه شاء ان شاء عن
يمينه وان شاء عن يساره **وقد صحح الامران عن رسول الله صلى الله عليه ويروى عن علي بن ابي طالب** ... انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن
يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن**

البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة ارجاء دعاء التضرع وهو يرفع اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اى باطنهما الى السماء ودعاء الابهال يمض القلب ودعاء التوحيد باصبح واحدة
ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتبنا ان هذه الامانة الارضية عن محمد بن الحنفية **باب** ما جاء في التسليم مذهب الشيعة التسليمان وقال
مالك سلم الامام واحدة تلقاها الوهم يسلم الامام ثلث تسليمات ميثا وشمالا وتلقاها الوهم لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنه وقال تاذلونا
ان عليه السلام يدو السلام من تلقاها وجهه ووجهه الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احداهما في سنن ابى داود ص ١٦٠ باب التوق قال
ابو عمر المالكى كما ذكره الزرقانى ان الخلفاء الاربية روى عنهم التسليم الواحدة وثانيهما ما اخبره النسائي في سنه ص ٩٩ عن ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يفتح فيه المسافر المغرب والعشاء
ولمالك حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكن لم اجد سنه . والمشهور في مذهبتنا وجوب التسليمين وفي رواية شاذلة وجوب احدهما وسنة الثانية كما في فتح القدير ولعل المتأخرى
الشاذلة والذوق لنا مسكة في التسليم الواحدة للامام قبل سبعة السموكان اعترض علينا الثبوت للتسليم الواحدة **باب** ما جاء في حذف السلام سنة اى يقف في الاخر ولا يبد
الالف **قوله** قرة بن عبد الرحمن الهذلي يروى كل امرئى بال لم يبد ايسم الله الخ عن ابى هريرة وهذا الراوى متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات
الشافية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقررة بن عبد الرحمن قد يسمى بقررة بن جويل ايضا واما حديث كل امرئى بال الخ ففى بعض طرقه لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله
والحمد لله واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والدليل ما يبلغ مرتبة الحسن الابالهم **قوله** جزمه وفي المقاصد الحسنة نقل السنوى عن السروجي الحنفى رواية جزم بالحاء المهله بدل
المجزة والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعد ما سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ و
مثل هذا الدعاء ولك صح عن عائشة رضى الله عنها ثم قال الشيخ ان عادة عليه السلام اداء السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد
الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الحفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الحفية هو
السبيل بعينه سنا ثم ذكر عن الحوائى لواتى بالاذكار كثيرة بعد الغزيرة قبل السنن لا باس وقال بعد هذا ان قول الحوائى لا يخالفنى فان لا باس يدل على ان خلفاء الاول وهو مرمى والادعية بعد الغزيرة

له قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريرا فانما يكون من زيادة غير
مقاربة مثل العدد السابق من التسميات والتحيات والتكبيرات فنبغى استئان تأخيرها عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقف وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة
انتمى مقفرة **قوله** على يمينه وعلى شماله اى يبنى ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد بل يبنى وقد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم وما يروى عن علي ان قال ان كانت
حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال على القارى فان استوى الجانبان فيصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب
اليتامن في كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال وخصة كذا ينهم من الطيبى وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقا عليه ان
لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبى في ان من امر على امر مندوب وجعل عرفا ولم يعمل بالخصه فقد اساب منه الشيطان من الاضلال فكيف
من امر على بدعة او منكر انتهى هذا عمل تذكر للذين يهودون على الاجتماع في اليوم الثالث لبيت ويرود اذبح عن الضور للجماعة ونحوه **قوله** حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا
الحديث الشافعى واحمد والبوليوسف على فريضة الطائفة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نعى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطائفة والقومة والجلسة وعذابي حنيفة وحمد الطائفة في
الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تحزنج الكرفى واجب يجب سجود السهو بتركه على تحزنج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنه وعليه بعض المالكية كذا فى اللغات قال الشيخ ابن الهمام ولما ان
الركوع هو المطلوب بالنسب جزاء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيما يفتقر الى البيان وسماها يتحقق بمجرد الانحار وفتح بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج
الذوق والندو الطائفة ودوام على الفعل لانفسه ففى غير المطلوب اى بالنسب فوجب ان لا تتوقف الصلوة عليها بل لو اورد الا كان سنا لا لطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم
توقف الصلوة عليها وسجود عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلواتك فعلم انه عليه السلام انما امره بانما دتا يوقعا على غير كراهة للفساد وما يدل عليه تركه عليه السلام
ايه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدما مقصد الغدث باول ركعة وبعد الفساد لا يعمل المعنى في الصلوة وتقربه عليه السلام من ادلة الشرعية ووجوب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة
الخالية عن الاثم على قول الكرخى والمسئونة على قول الجرجاني والاول اولى لان الجازح فى قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد بن تركمان قال انى
اخاف ان لا تجوز ١٣

قوت المختصى التكبير بزم قال ابن سيد الناس بحميم فزاد كعبه وقال بعضهم بما فقط ذاله اى سر بزم من البرم سرعته آه وزاد عبد الرزاق بمصنفة باخره بقوله لا يمد به فسر بالنسائية
والرافى بالشرح الكبير واخرون واغرب البصرى فقال له لا يمد ولا يعرف بل يسكن آخره قال جط وندب الاخير ردد كما بسطة بالقناوى

سمع من ابي هريرة **وَرَوَى** عن ابيه عن ابي هريرة وَاَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ اسْمُهُ كَيْسَانَ وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ يَكْنَى اِبْنَ سَعْدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَاعِدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ **عَنْ** اِبْنِ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ بَشَّارٍ يَقُولُ اَنَا عَلِمْتُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلَا مَا كُنْتُمْ اَقْدَمَالَهُ مُنْجِبَةً وَلَا اَكْثَرَالَهُ اِتْيَانًا قَالُوا قَالُوا فَاغْرَضُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا قَامَ اِلَى الصَّلَاةِ اَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّيكَ بِهِ فَاذَا ارَادَ اَنْ يَرْكُعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّيكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اَكْبَرُ وَرَكِعَ ثُمَّ اَعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْبَحْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى اِلَى اَرْضٍ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ جَازَى عَصَدِيهِ عَنْ اِبْنَيْهِ وَفَتَحَ اَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ اَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ كَبُرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِمَا مَنِّيكَ بِهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضُ فِيهَا صَلَاتَهُ اَخْرَجَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مَتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ **قَالَ** ابُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **مَعْنَى** قَوْلِهِ اِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ يَعْنِي اِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا انا ابو عاصم ناعيد الحميدي بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ قاموا فيهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في القلوة في الصبح **حَدَّثَنَا**

مذهبا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفريضة في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفريضة في اربع ركعات ومذهب آخر خامس ومحل حديث الباب على مشهورنا بنينا على السنة لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اي عطفها واصل الفتح يسط الطائر جناحه ما انا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخبره البخاري بطريق عطاء وعلمه الطحاوي بان في البخاري محمد بن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً ودوره عدم السماع ان في الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان في المجلس ومات ابو قتادة في عهد علي وصلى عليه على وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد علي وتلقب الحافظ على الطحاوي والحال ان ابن قطن المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليق الحديث كما ذكر الزيلعي في التمهيد الا ان في التمهيد عند العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوي ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين قيل مات في عهد علي وقيل بعد علي واقول كيف يقول الحافظ بهذا الحال ان صح في تليص الخبر في البخاري موت ابي قتادة في عهد علي وصلوته عليه واجاب الحافظ ثانياً بان لعل ذكر ابي قتادة وهم لكن الحاضر من الآخرين كما فون للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعده فعلم ان كان محمد في هذه الواقعة والوقتة والوقتة في الاولى ويتاؤل في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت كلامه وان كان بالواسطه كما يقال في السندية (يس من فلان كى سنى) **قوله** ثم هوى الى الارض ساجدا. قال الزبير بن عدي يرفع اليدين عند الهوى الى السجود وقال الشافعية يرفع عن الانصب واحال الانصب الكامل في حديث الباب ذكر جلسته الاستراحت و ان الحديث القولى في قصة خلاد بن رافع وهو ظاهره نفي جلسته استراحت. **قوله** من السجدة بين اي الركبتين واليه جمهور العلماء ومحل الخطاب السجدة بين علي ظاهرهما في معالم السنن وحديث الباب ودليل الشافعية في التورك ولا حدان يقول ان التورك يصدق على افراسنا ايضا لانه كما في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوي التغيير في القعدة بين يدل على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما في مسلم من ١٩ عن عائشة ذكر الافراش في القعدة بين ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التغيير في القعدة بين للاحناف. **(تنبيه)** يصدق الافراش على التورك والتورك على الافراش لغة واذا كان بينهما تشارك فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلما في النسائي من ٤٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وان قيل ما في النسائي في القعدة الاولى وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجنا مالك في مؤطاه اهد بها في ٣٠ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع ترلع وشئ رجليه فلما انصرف عبد الله غاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وقل ان الرجل الذي ترلع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على ترلع ابن عمر في الاربعة ولعله كان ترلع في الثانية ايضا فان الحد فيها والرواية الثانية في مؤطاه مالك من ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر ترلع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته والاي لم يمتد حديث السن فبناي عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له الخ فانسب حكم الافراش على القعدة بين وهذه الرواية النسائي فخرج حرام من النظر الى ما في مؤطاه مالك من الحديثين وما في النسائي ثم اعلم ان المذكور في مؤطاه سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً لفظه واليه عن عبد الله مكرماً في النسائي من ٤٣ عن عبد الله بن عمر فاذا ثبتت افراسنا بحديث النسائي وتوركهم بحديث الباب فوجه الترخيب ان اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافراش والاحناف في المتأخر في الجواز وقال الحافظ ان الشافعية ما في مؤطاه مالك من ١٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وشئ رجله اليسرى وليس على وركه الا يسرو لم يجلس على قدمه الخ ونقول وان فعله ابن عمر لانه اطلق لفظ السنة على افراسنا واما الجواز فلما نكره ايضا بعد هذا قوى استدلالنا بما في مسلم عن عائشة وقال النووي انه ثلاثان ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماع ابي الجواز عن عائشة ولكن المعاصرة كافيته عند الجمهور وسلم خلاف البخاري وحديث سلم اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه سنة او متنا وظهره بن الشافعية ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه وذكر الشواخ كلته ان اختلاف البيارة في السجدة بين يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكر في الصلوة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع **قوله** اخذ رجله الخ اي اخذها الى الجانب الايمن **قوله** وابتن على الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا ينسب الى بلدة حلوان واما شمس الائمة الحلواني فليس ينسب الى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبة الى الحلوى ويقال له الحلواني لانه في نسخ الاول وضمره والحلواني **باب** ما جاء في القراءة في الصبح اختلف كتبنا في بعضها اعتبار السور وفي بعضها اعتبار الآيات وكذا في الاماديين ايضا وقال مولانا المرحوم الشوكوي باعتبارها **واعلم** ان المراد من سبعين اومائة في الصبح ستون اومائة في الركعتين ولنا ما ذكرنا من وسط

له قوله لم يصوب راسه بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشددة اي لم يحط خطا بلغا حتى لم يعتدل ١٢ جمع **له قوله** ولم يقبض من اقبض راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة **له قوله** وقد على شقته اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم تورك في التشهد بين وجوب مالك وقال بعضهم بالاغراش فيما ذهبوا قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في التشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافراش وهو قول الشافعية وقال بعضهم كل صلوة فيها التشهدان ففي اخر منها تورك وان كان تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاماديين وقع ذكر الافراش مطلقا بان السنة في التشهد بها وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تفصيل بالاولى او بالاخري ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبالا بما يبعها القبلة والجلوس على اليسرى كما قال الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد افضل الاعمال وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد لا يفرغوا على حاله العذر او كبر السن او طول الامة لان المشقة فيه اقل المصاع

قوت المخذى (لم يصوب راسه) اي لم يقبضه (ولم يقبض) كبحر من لى لم يرفعه (وفتح اصابع رجليه) بوقية فقط خاله لى نصبها وعمر كمنه مفاصلها وثناها بالاطن رجل واصل

هَذَا نَوَاحِيحٍ عَنْ وَسْعَرِ سَقِيانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **سَمِعْتُ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْغُلَّ بِسَقَاتِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى **قَالَ** فِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَابْنِ بَرَزَةَ وَامْرَأَةَ سَلْمَةَ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ **وَرَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِائَةَ آيَةٍ إِلَى مِائَةِ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا شَمَسَ كَوْتًا **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **وَيُرْوَى** يَقُولُ سَقِيانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

بَابُ جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَائِبُ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ نَاحِيًا دِينَ سَلْمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ شِبْهَهُمَا **قَالَ** فِي الْبَابِ عَنْ خُبَّابِ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالدَّبْرَاءِ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ **وَقَدْ** رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْ تَنْزِيلَ السُّجُودِ **وَرَوَى** عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْ تَلَّثِينَ آيَةً وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ رَخِصَةَ عَشْرًا **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ **وَرَأَى** بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَقِرَاءَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ **وَرَوَى** عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ تَضَعُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ **بَابُ** فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ **حَدَّثَنَا** هُنَّادُ بْنُ عَبْدِ عَزِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرْحَلَةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتٍ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ **وَرَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا **وَرَوَى** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ **قَالَ** عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **وَيُرْوَى** يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ اسْمَعِيلُ **وَقَالَ** الشَّافِعِيُّ ذَكَرَ أَنَّ مَالِكََ بْنَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْمُورِ الطَّوَالَ نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ **قَالَ** الشَّافِعِيُّ لِأَكْرَهٍ ذَلِكَ بَلْ سَنَحِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ **بَابُ** جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّاعِيُّ نَائِبُ زَيْدِ بْنِ الْحَبَّابِ نَائِبٌ وَقَدْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَصَلَّاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ الْبُرَيْدِ بْنِ عَازِبٍ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ بُرَيْدَةَ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ صَبِيحٍ **وَقَدْ** رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِسُورَةِ التِّينِ وَالزُّمُرِ **وَرَوَى** عَنْ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا **وَرَوَى** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ لُبَيْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا

المفصل وطوالها وقصارها انظر الفاروق الذي كتبه الى ابى موسى في اليمين **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ تَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْخَمْسَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ السَّادَى مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ لِمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاجِبٌ مِنْ جَانِبِ التَّيْمِينِ بِأَنْ تَطْوِيلِ الْأُولَى كَانَ سَبَبُ الشَّرْحِ وَالخَلْفِ فِي الْأُولَى لِأَنَّ الْجَوَادِ إِذَا خَارَ ابْنُ هَسَامٍ قَوْلُ مُحَمَّدٍ (تَبْيِيحُ) التَّيْمِينِ الْأَوْسَاطِ أَوْ الطَّوَالَ أَوْ الْقِصَارِ مِنْ بَيْنِ الْمَفْصَلِ بِالصَّلَاةِ مَسْتَحَبٌ **قَوْلُهُ** الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَيْ الشَّفَعَةُ الْأُولَى كَمَا بَدَّلَ مَا فِي سَلْمٍ مِنْ ١٨٥ وَ ١٨٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَكَانَ مَا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ **قَوْلُهُ** أَنْ قِرَاءَةُ الْعَصْرِ كَقِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ أَلَمْ عِنْدَنَا فِي الْعَصْرِ أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَانَ الْأَمْرُ مِنَ السُّورِ وَأَحْوَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ مُتَّفَقَةٌ فَانْتَبِهَتْ عَنِ قِرَاءَةِ الْمُعْوِذَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْعِشَاءِ قِرَاءَةَ التِّينِ وَالزُّمُرِ وَالْعِلْمُ أَنَّ فِي نِصْفِ السُّورَةِ فِي الْآخِرَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لَنَا ذَكَرَ بِهَا ابْنُ عَابِدٍ فِي الشَّامِيِّ قِيلَ بِلِزُومِ سَجْدَةِ السُّورَةِ فِي السُّورَةِ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَلِزُومُ سَجْدَةُ السُّورِ وَقِيلَ مَبَاحٌ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ إِذَا خَارَ بِأَخْرِ السَّلَامِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْكَثِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدِمَ النِّعْمَ مَا فِي سَلْمٍ مِنْ ١٨٥ وَيُقَرَّرُ فِي الْآخِرِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَاقْتَرَفَ الْمَغْرِبُ وَأَقْتَرَفَ مَرَضٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَوْلُهُ** خَرَجَ إِلَيْنَا قَالَ الْخَافِظُ وَالْعَلِيُّ أَنَّ خُرُوجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْمَسْجِدِ بَلْ إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ الْخَافِظُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِلْ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَرَضٍ مِمَّنْ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ أَمَامَ الْقَوْمِ الْأَصْلُوعَةَ وَوَقَعَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَوَأَقْرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَابِ فِي مَرَضٍ مِمَّنْ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ صَلَاةً الْأَصْلُوعَتَيْنِ نَهَرَ لَوْ السَّبَبِ أَوْ يَوْمَ الْأَعْدَاءِ النَّاسِ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ وَاقْتَرَفَ بَابِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَسَبَقَتْ بَرَكَةٌ وَوَادَكَ أُخْرَى وَوَأَقْرَفَ الزُّبَيْدِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ هَسَامٍ وَنَقَلَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الْخَافِظِ ابْنَ تَاصِرٍ لَمْ يَقُلْ تَبِعَهُ دَرْدَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَخْطَأَ فَتَمَشَّى ابْنُ جَبْرِ عَلَى تَقْيِيحِهِ وَكَانَ حَدِيثُ الْبَابِ تَمَّ الْفَتَاوَالَ فِيهِ وَأَقُولُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدَّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي مَرَضٍ مِمَّنْ أَرَبَ صَلَاةً وَالْجَمْعُ طَوِيلٌ سِيَمَانِي فِي الْبَنَاءِ وَذَكَرَ لَيْتِي ثُمَّ وَاثَبَتْ عَنِ الشَّافِعِيِّ شَهْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةٍ وَغَدَى فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي وَاقْتَرَفَ الْبَابِ وَعَضَّ الْخَافِظُ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي النَّسَائِيِّ مِنْ ١٨٣ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لَفْظًا فِي بَيْتِهِ الْخَافِظُ وَابْنُ عَرَبٍ وَوَلَوْ لَمْ يَدْعُ الْأَعْلَالَ فَخَرَجَ الْمَعْلُومُ فِيهِ بَانَ فِي بَيْتِهِ حَالِ أُمِّ الْفَضْلِ لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَاقْتَرَفَتْ أُمُّ الْفَضْلِ خَلْفَهُ وَبَى فِي الْبَيْتِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَوَى عَنْ مَالِكِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْتَرِفُونَ بِاللَّامِ مِنْ مَجْرَاتِ أَسْمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ **قَوْلُهُ** فَخَرَجَ بِالْمُرْسَلَاتِ أَلَمْ يَسْتَحَبُّ عِنْدَنَا قِصَارَ الْمَفْصَلِ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا شَرَحَ جَوَازِي بِأَدَاةٍ كَثْرًا دَرَجَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِصَارَ فِي الْمَغْرِبِ وَنَا فِي بَرَاكَةِ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْنِ وَقَالَ الطَّوَالِيُّ لِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ السُّورَةَ بِأَنَّ لَهَا تَمَّ بَعْضَ الْآيَاتِ وَتَقْيِيحُ الْبَيْتِ عَلَى بَدَاوَانِي بِرَوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ الطُّورَ وَوَادَى الْبُودَاؤُودَ مِنْ ١٢٥ النَّسَخُ وَكَيْفَ يُقَالُ بِالنَّسَخِ وَالْحَالُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ وَاقْتَرَفَ أَخْرَجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرَضٌ مِمَّنْ أَلَا أَنْ يُقَالَ بَانَ اسْتَعْمَلَ النَّسَخَ بِنَسَخِ الطَّوَالِيِّ كَمَا نَقَلَ الْخَافِظُ فِي النَّسَخِ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّ تَبْيِيحَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَنَسُوحٌ وَالنَّاسِخُ إِذَا هُوَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ يَمْدُ بِمَجَازٍ تَبْيِيحُ النَّسَخِ الطَّوَالِيِّ أَخْرَجَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ **بَابُ** الْخُرُوجُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ نَسَبَ إِلَى الْأَخْفَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَلْبَسُونَ مَا وَرَدَتْ السُّورَةُ الْمَعِينَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَا تَعِينُ سُورَةٌ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَمْرِ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَعَادِيثِ وَلَكِنَّهُ يَتَرَكُهَا

قَوْلُهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى هُوَ مَذْهَبُ الْأُمَّةِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا وَنَذْهَبُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَهُمَا مَخْفُوضٌ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَازِمَةً لِلنَّاسِ عَلَى ادِّرَاكِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ اسْتَوِيَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْمَقْدَارِ دَيْسَ تَأْسِ بِرَبِّهِمَا رَوَايَةٌ فِي حَدِيثِ سَلْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَخْرُجُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَمِنْ نَائِبِيهِمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْ قَرَأَ أَلَمْ تَسْمِعُوا السُّجُودَ وَفِي رَوَايَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْ تَلَّثِينَ آيَةً أَنْتَبِهَتْ بَعْضُ الْفَرَّانَةِ وَقَدْ نَوْمٌ وَغَفْلَةٌ وَحَدِيثُ الْأَطَالَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَطَالَةِ مِنْ حَيْثُ الشَّرْحُ وَالنَّوْذُ وَالسُّجُودُ وَبِمَادُونَ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَقَالَ فِي الْخَلَاةِ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْمَعَارِفِ ١٢ **قَوْلُهُ** اختلف في أول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة النسخ وقيل سورة الحجرات وهو أشد ذكره في المرقاة ١٣ :-
ع وذلك لأن الصحابة كانوا يكثر الحرس على استماع القرآن من صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وباتان العلتان مفقودتان اليوم ١٢ تقر به :-

واقبل كان الامم عندهم واسع في هذا واحسن شئ في ذلك **فاروى** عن النبي صلى الله عليه وآله قرأ بالشمس وصحهما والتين والزيتون **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في العشاء الاخرة بالتين والزيتون هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في القراءة خلف الامم **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن سليمان بن عبد الله بن اسحق عن مكحول عن عهوب بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله

اجبنا قليلا كيلا يتوهم الناظر عدم صفة الصلوة بدونها فلا يتشبه على ظهوره متوننا كما زعم اهل العصر وصرح المحقق بن امير الحاج في الخلية بجواز الازدكار الواردة في الاحاديث في التطوع والمكتوبة بلا كبير كذا لا يتشبه على الناس **باب** ما جاء في القراءة خلف الامم مسألة الباب طوية الذيل ولقد صنف فيها الشافعية كثيرا من الاجزاء والكتب وصنف البيهقي كتاب القراءة ولنا فيه حديثان صحيحان مرصعان ما ازعمهما البخاري في جزاء القراءة وتكلم البيهقي في اسانيد مستدلتا وتاويله عمل البخاري وما صنف حنفي في هذه المسئلة تصنيفا مستقلا الا ان البيهقي يدعي حنفي وبذلك يدل على ان حنفي صنف فيما شينا والشافعية علم وحديث الباب اخرجه الشيخان في صحيحهما بدون النقص المذكورة في حديث الباب واقول ان قطع الصلوة لمن لم يقرب بقائمه الكتاب ليست في حق الجماعة بل في احكام الصلوة واما في حق الجماعة فحديث واذا قرأنا لصوت الجماعة فانوا في حق الجماعة حديث الباب للشافعية فان الواقعة واقعة الجهرية وسبب الكلام في هذا ان شاء الله تعالى واما مذاهب الائمة فالتمام من ابي حنيفة وماك واحمد والادوية وليث بن سعد وابن المبارك واسحق بن راويه وغيرهم الى عدم الجواز في الصلوة الجهرية واما في السرية فلم اقول من الوجوب والاستحباب او الابطاح والقول القديم للشافعية عدم الجواز في الجهرية لا السرية ثم ما دخل مصر قال بالوجوب فيها ولك في مختصر المزني بلغنى عن بعض اصحابنا ان الشافعية قال بالوجوب فيما قال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فذا مسئلة الشافعية في نقل المذهب لم عن امامهم ولم يسمع المزني باذنه الوجوب عن الشافعية وكتاب الام للشافعية خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشترى في كتب المتأخرين القول الجديد فنقد الشافعية في الوجوب في الجهرية وادعم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية بعدم الجواز في السرية تحت ما روى عن ابي حنيفة اقوال نمتة والمشهور في المتأخرين ما قال ابن بهام من عدم الجواز الكراهية تحريمها وتمسك ابن بهام بآية واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا يكون في الجهرية والاستماع في الجهرية والالفاظ في السرية والالفاظ في الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والالفاظ معناه في اللغة (كان لكانا اورسنا) ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والالفاظ واما من كلام فصح يكون الالفاظ فيه في السرية في حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية ذلك في حديث صور اسرافيل انما سمع وانصت في الجهرية ذلك في ما من يؤمل ان تكون صفاته بكسفات بعد الله انصت واستمع واذا قالت خدام فانصتوا يا فان القول ما قالت خدام وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب البداية من استحسانها في السرية لعل ليس صحيح فانها في مواطه وكتاب الآثار واقول ان رواية الاستحسان لعلنا قد تكون عن محمد فان صاحب البداية ثبتت واما في المواطه وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضاء ولا يدل على الكراهية ايضا بل الادلى عدم القراءة في السرية والمتحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير جهرية في السرية واختر مولانا عبد الحى الجوزي في السرية بلا كراهية واتي باقوال المشايخ واتي بالرواية التي بها في المجتبى لصاحب القنية شرح القدرى ويعمل ابي حفص الكبير تليد محمد ويعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح القولية وعندى ايضا فقول المتقدمين في جوازها في السرية منها في الذخيرة للبرقاني صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية ولكنه اخبر من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها في المقدمة الغزنوية للقبيلة ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المروي عن اللجوء ومنها تعبير ابي منصور الرازي في التاويلات السمرقندية ومنها في الاسرار للقاضي ابي زيد الدربوسي ومنها في شرح مختصر الطحاوي للابى بكر الرازي **(اطلاع)** في استذكار ابي عمران ليث بن سعد موافق للشافعية وكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنيت مترودا في ما نقل ابو عمران ليشايدوى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان له امام فقراءة الامام للقراءة لم يسمع عن ابي يوسف كيف يقول مثل ما قال الشافعية مع رواية به الحديث اخرجه الطحاوي ص ١٢٨ عن احمد بن عبد الرحمن عن ابن وهيب عن ليث بن علقم عن يعقوب بن نعمان عن موسى بن ابي مائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسند قوى فانه قلما يوجد مثل هذا ان فيه اربعة ائمة حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية وفيه ان ليثا قائل باستحباب القراءة في السرية فلم ان في الاستذكار مسامحة وفي كتاب الخراج رواية يعقوب بن الليث بن المذكور مذاهب الائمة واما مذاهب الصحابة فلا اعلم من قال بالقراءة خلف الامم في الجهرية والتليل وعندهم ايضا اختلاف النقل والعبادة بن صامت وهو ايضا محتمل فيه بالقول بالوجوب او الاستحباب ومذهب الشافعية وجوبها من الذين عنم اختلاف النقل عمر بن خطاب فانه امر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني وكتاب القراءة للبيهقي وفي جزاء القراءة للبخاري ايضا القراءة عن عمر كنه حال عن قبيد الجهرية واما في سنن الدارقطني في رجل مشكك فيه وعندى يبلغ مرتبة الحسن ثم روى عن عمر خلاف بذاتي مواطه محمد بن حسن وكنه منقطع عن الآثار مقبول ورجاله ثقافت ذلك في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابى شيبة ومنهم ابن عباس فحفي جزاء القراءة للبخاري القراءة خلف الامم وفي الطحاوي ص ١٢١ خلاف وهو النهى عن القراءة خلف الامم ومستم مما جى آخره عنه ايضا اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية والعبادة وفي مذهبه ايضا احتمال الاستحباب ويمكن حمل قول عمروان جهرت الخ في سنن الدارقطني على الثالثه العشاء والابتهما في الركعة السرية للصلوة الجهرية ولا يقال انه حمل على ما هو ليس مذهب احد قول انه وان لم يكن مذهب من الائمة الاربعة لكنه مذهب بعض السلف كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين الى بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلوة الجهرية ووجدت في هذه المذاهب في جزاء القراءة للبخاري ايضا وفيه اذ لم يجز الامم في الصلوة فاقر بام القرآن في الاوليين من الظهور والعصر في الاخرين من العشاء وفي الآخرة في المغرب فلا يكون حمل قول عمر على البدعة ولكن العمل على هذا بعيد واما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان قامت طائفة بالقراءة في السرية وقالت اخرى بتركها فيما دام القائلون في الجهرية فترددة قليلا منهم مكحول وعد البخاري في جزاء القراءة جماعة التابعين لكن بعد فرقت السرية والجهرية لا يتبع الاثر منة قليلة واما مذاهب الجوزية المروية عن ذوهبها والجمال في فتاوى ابن تيمية فانه اثبت النفي في الجهرية والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم واما المتقدمه ففي المسئلة احاديث احدى حديث ايجاب الفاتحة وهو صحيح بلاربيب والثاني حديث امر الالفاظ وهو صحيح بلاربيب وتردد وان ترد وحينه البخاري في جزاء القراءة وحديث من كان له امام فقراءة الامم له قراءة وهو صحيح ان شاء الله تعالى كما سياتى عن طريق فاختلصوا في الجمع بين الاحاديث فانفتحت الاحناف الى احوال الاشخاص واستثنوا المتقدمين من ظهورها او ايجاب الفاتحة واما الجمهور فخصوا الامر ايجابها بالسرية وقدر الالفاظ على الجهرية واما الشافعية فتمشوا على ظهورها وامر الالفاظ واستثنوا الفاتحة من امر الالفاظ وحديث قراءة الامم للقراءة واما حديث الباب فظاهرة للشافعية فان الواقعة واقعة الجهرية والسرية وقدر الالفاظ على الجهرية واما الشافعية فتمشوا على ظهورها وامر الالفاظ واستثنوا الفاتحة من امر الالفاظ وحديث قراءة مع اضافة اشياء من جابى فقال مولانا رحمه الله لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل باحتها والاباحة ايضا غير مرتبة ثم نسخت الاباحة بحديث الباب والاشق والوجه ان في الحديث استثنان من النهى وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطع فانه لصلوة لمن لم يقرب بها فانما في حق الامم والمفرد ومرادها ان جنس الصلوة لا تكون عالية عن الفاتحة ولو يد مولانا تانى ابي داود ص ١١٩ قال سفيان هذا من يصل وحده ثم لما كان ثمان صلواته لم يزلوا عن الفاتحة فحملت الفاتحة في حق المتقدمين ايضا واباحة والفاتحة في حقها واجبة معينة وسائر السور واجبة حيزه ثم بعده ارتفعت الاباحة ايضا وتلخيص الدعوى ان قطع فانه لصلوة لمن لم يقرب بها ليس يتبعيل لما سبق بل شاهد عليه والتعليل ما يجرى في الجزية التي نحن فيها والشاهد باللائم تلك الجزية وان لم يجر فيها وائتلة الشواهد مروية عنه فان عليه السلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلاه الا انها تكون فلان له ليقول كبار الشارحين انه استشهدوا في النسائي ص ١١٣ عن ابي سعيد الخدري قال تبارى سلطان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباد وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا الآية واردة في مسجد قباد واستشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مسجد النبوى والدليل على انه استشهدا وان حديث الباب حديث محمد بن اسحق وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد وفي حديث **له** مراد مولانا عن اتحاد الحديثين الاتحاد في النظر الفقهي وان كانا متعديين في نظر الحديثين ولا يجب ان يكون حديث الزهري جزءا الحديث محمد بن اسحق وقال الحافظ ان التاؤد كما تاد الجزاء

الزهرى زيادة فضاء ايضا اخرجه ارباب السنن كما في ابى داود ص ١١٩ وغيره فتمت الزيادة بحديث الباب ايضا فاذا تناقض صدر حديث الباب وعجزه لو كانت القطعة الثانية في حق المفتى ايضا ولو قلنا بان اشتداد اليلزم التناقض واما اتحد الحديثين فاقربهما حافظ ابن حجر في الفتح فانه قال ان الحديثين واحد الا انه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق والحكم فقط في بعضها و كك اشار الترمذي الى اتحد الحديثين بقوله وروى هذا الحديث الزهرى الى اى سابقا وهذا صحيح المحقق السابق اصح و اشار اليه البخارى في جزء القواعد وابن حبان في كتاب الثقات الا ان اشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس واما اثبات زيادة فضاء وان تردد فيها البخارى في جزء القواعد فملولب منا وقال البخارى ان راوى الزيادة عبد الرحمن بن اسحق ولم يبال بعبد الرحمن و راوى عمرو وهو متفرد و اقول ان عدم اليقظة بعد الرهن غير صحيح فان عبد الرحمن اشان ابن اسحق البوشية الواسطى وهو متفق على ضعفه والثاني ابن اسحق المدني وهو ثقة من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخارى مقلقا في موضعين وراوى الزيادة وهو المدني وهو ثقة (تبيين) زعم ابن الهمام ان عبد الرحمن الواسطى والمدنى واحد وذكر عبارة تخرج الزبلي بعينها مع انما ما من سهو الكاتب او مسامحة الزبلي فانه لا يمكن عدم اطلاع الزبلي على كون عبد الرحمن بن اسحق اثنين وذكر الزبلي في حديث ابى داود ولما دعوا استثنى الخبر ولو طردتكم الخيل ما في التخرج بعينها مع الواسطى ضعيف متفق على ضعفه والمدنى ثقة وان تكلم فيه البعض و اقول لا يمكن استقاط زيادة فضاء رواها معمر بن مسلم والنسائي والبيهقي في سنن ابى داود ص ١١٩ و قاله جسر الواسطى وشيخ بن ابى حمزة كما في كتاب القواعد للبيهقي فلما رواها عبد الرحمن المدنى والاوزاعي وسفيان ومحمد وشيخ بن ابى حمزة لا يمكن استقاطها ولما شواهدا يشاروا بها لبعض الصحابة عن ابى هريرة وابى سعيد ورافعة وجابر بن عبد الله فصح زيادة فضاء ثم زعم الاحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة وجوب حم السورة ولكنه يتألف اللغة فان ارباب اللغة متفقون على ان ما بعد الفاء يكون غير ضرورى وصرح به سيبويه في الكتاب في باب الاضافة وقال ايضا ان بعد بدرهم وصاعدي هذا المراد غلط وكك بعد بدرهم فضاء بجر صاعدي ايضا غلط بل صاعدا مضموبا عطف جملة على الجملة فعلى هذا لا يمكن للشافعية قول ان لصلوة الايام القرآن بدون فضاء في حق المفتى وبزيادة تمامي في حق الامام والمفتى و اقول وان كان التأويل ممكنا ولكنه لوجب سوء الربط في نظم الحديث ولا يثبت الحديث الى التقييم اصلا وانما نقول باننا نعمل على المعنى فيه حسن الربط ثم اتى بتعبت الاحاديث الكثيرة فالتعيرات انواع احدها ما يبيغها الامر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة وفي هذا التعيير صحيح حديثان حديث رفاعته في ابى داود ثم اقربا ام القرآن وما شاد الشان تقرأ فدل على وجوبها والثاني حديث ابى سعيد امرت ان تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه النسائي والداود ص ١٢٢ و في التعيير الثاني نفى الصلوة بانتفاء القواعد واخذ فيه الفاتحة والسورة وصرح في هذا التعيير عن ابى هريرة وجابر بن عبد الله واخرج الطحاوى ص ١٢٣ وراوى جابر واخرجه ابن ماجه ايضا و حديث ابى هريرة اخرجه ابى داود ص ١٢٥ و في هذا التعيير في بعض الطرق وما زاد بالواو وفي بعضها فاذا زاد الفاء وفي التعيير الثالث الحكم على الفاتحة فقط وذكر فيه فصلوته فخرج اخرجه الترمذي فاقول بعد هذا حديث الباب حديث عبادة على السلوب التعيير الثاني فيكون فيه ايضا لفظ فضاء ثم في حديث جابر ورافعة وما زاد او وما تيسر بالواو وفي حديث ابى هريرة في بعضها وادنى بعضها فاد ولو اتدل على وجوب ما قبل الواو وما بعد فاجوب وجوب الفاتحة وجوب حم السورة وهو مذهبنا فاذا خالف حديث الباب بزيادة فضاء الشافعية فانهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة ووقع التناقض بين صدر الحديث وعجزه فلا بد من قول ان في الحديث اشتداد الاتعيل كما اقول ان ما ذكر ارباب اللغة ان مصداق صاعدا يكون اولى غير واجب لانه من قصره على الفاء ويكون مصداق صاعدا بعد الواو ضروريا فليس التزم في منابطهم فاذا لا يمكن للشافعية قول التقييم في الحديث (ذائدة) اقول ان بفاتحة الكتاب في لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ لو كان متعلقا باللفظ لا يكون للشافعية مخلص مذكور ولو تعلقت بالمتبسط يكون لهم مخلص ويبحث ابن حاجب في الامالي في ان المتعلقات الواردة بعد المنفى بل هي متعلقة بالمنفى او المتبسط اى المنفى والطلب وما صلة تعلقها بالمتبسط و اقول كيف قال ابن حاجب هذا مع انها متعلقة بالمنفى ايضا في القرآن العظيم وغيره من كلام الفسحاء والآية من وما فعلته عن امرى ثم اورد الاحناف على الشافعية في متن الحديث بان قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المفتى كيف قال الشارع عليه السلام بلفظ لعلمكم تعقبون خلف امامكم واجاب الشافعية بوجوب احدهما ان سؤاله عليه السلام ليس من اصل القواعد بل عن الجهر وكان حق المفتى الاسرار وقال مولانا انه مستبعد فان الرجل كان من عن يمينه ويساره ليس عليك بجمعهما فانى وجب الجواب ذكره البيهقي بان مورد السؤال السورة لا الفاتحة فيكون في كلامه عليه السلام قصر افراد اقول يرده الرواية الصريحة اخرجه الدرر القطنى في سننه وحسن اسنادها وفيها حكم من اهدى بقره شيئا من القرآن ففي هذه الرواية تكررات ودلت على ان احد اقر شيئا من القرآن فلم يجر هذا الرجل ولم يزد على الفاتحة ويمكن للشافعية وله رواية قوية عن ابن مسعود انهم كانوا يجرون فنزلت اذا قرئ القرآن الخ اخرجه الدرر القطنى والبيهقي في كتاب القواعد ولم يتوجه اليه شافعي العرض في الجواب و اقول مجيبا من جانب الاحناف اتى بتعبت طرق الحديث واستقرتها فما وجدت في احدها لفظ الجهر في سؤاله عليه السلام فيقال ان جهر الرجل كان زريه لم يعلمه عليه السلام ولم يكن مورد سؤاله عليه السلام ولم يكن سؤاله عليه السلام الا عن القراءة فنشا الصلوة القواعد لا الجهر فبعد التيسار والتى لا يخرج من الحديث الا اباحة الفاتحة وهي ايضا غير مضمونة والقرآن على هذا ان حديث الاختلاف في القواعد والمناعة فيسارواه غير عبادة عن انس و ابى هريرة و ابن مسعود باسناد قوية والحال ان مذايب الثلثة تركت القواعد في الجهرية فزعموا مراد الحديث ما زعمنا واما حديث المناذرة عن ابى هريرة فاخرجه الترمذي ص ٣٢ وفيه مذمومة من ترك القواعد في الجهرية وفتوى ما نشئت من تركها في الجهرية ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى و وقع فيما غلط في السند من النسخ واخرجه البخارى ايضا في جزء القواعد والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من النسخ وبنافعا والبيهقي في كتاب القواعد للبيهقي ص ٩٦ كان ما نشئت واليه هو روي القواعد في النظر والعصر وفيه مروى بسندين والمنان التام في السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه عكس من عماد وهو ضعيف والتمسك بالسند الثاني وهو يمين به المتن التام وهذا القوى ومروى بطريق قاصم بن بهدلة ويصعب هذا الفتوى يقول ابى هريرة اقرأ بها في نفسك يا فادى اى اقربا بها في السرية واما مرفوع الش فحق آثار السنن ص ٨٠ رواه البخارى في جزء القواعد و اعلم البيهقي و اقول قد صحح البيهقي في كتاب القواعد واما فتوى انس ففي مصنف ابى شيبه انه كان يسبح خلف الامام فعلم ان لا يقرأ خلف الامام وفي سننه فتواه تعليته ولم اعرف الا انه ابو بحر وهو من رجال الاربعة للمحافظة لا السنن الاربعة واما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص ٨٤ رواه الطحاوى والطبراني واما فتواه فنشور وقرآن اخر على دعوتنا في رواية انس مرفوعة فانه روى عن ابى ثبينة في مصنفه مرتين عن ابى تلبية بل تفردون خلف امامكم فقال احداهم لافعال عليه السلام ان كنتم لا بدنا فاعلمين فيلقوا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ فمن قال لا لم يامر الله صلى الله عليه وسلم بالمادة ولم يشنع عليه وايضا قال انكم لا بدنا فاعلمين ولم يبد عليهم بل دل على عدم الرضا بها وايضا قال فيلقوا احدكم بياهم كلهم استغراقا ولفظ اهدا ليدل على العموم وعندى في هذا كثير من الشواهد مثل آية فابعدوا احدكم بقرانكم الخ هذا ما تيسر لي الآن واما حديث الباب حديث ابن اسحق فنه الترمذي وصح بعض الشافعية وقال حافظ صح البخارى والحال ان لم يبيح بل متردد في صحة نعم اخرجه في جزء القواعد و اعلم ابو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية التمهيد عن ابى عمر انه يصح والثالث علم ان من ابن اخذ فان عبارتي ابى عمر عنى موجودتان وفيها اعلال ولعله تصحفت من ابن حزم و اعلم احمد ذكره ابن تيمية في فتاواه و اشار ابن حبان الى الاعلال في كتاب الثقات و اعلم حافظ ابن رجب المنبل تلميذ ابن تيمية و اعلم ابن تيمية في فتاواه وقال صنف في اعلاله كتابا مستغلا وذكر ابن تيمية وجه الاعلال في فتاواه ان واقعه الباب لم يقع في عهده عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف امامه فسأل سائل فزوى عنده حديث لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب من هذا في ابى داود ص ١١٩ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن البيهقي الخ الا ان فيه ذكر القصة ايضا و تحقت الواقعة في عهده عليه السلام ولعل من ان في ذلك الحديث قلب من الراوى واساء في ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلما تفردوا بشئ من القرآن اذا جرت الايام القرآن وعندى انه من الراوى و اقول ان اعلال ابن تيمية هذا غير وارد يمكن في وجه الاعلال بان في حديث عبادة بان روى عن ثلث مضامين احدها انه قرأ بنفسه فسأل سائل لم قرأت خلف الامام فتسك بجوم حديث لصلوة لمن لم الخ وما احتج بالقصة وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه السلام وهذا قوى سندا والثاني ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و لا قصة فيه اصلا هذا ايضا صحيح والحديث بالمضمون الاول مروى عن نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود بن زبيح واخطأ كحول في الملح بين ما عنده من نافع وما عنده عن محمود وتفرد كحول في ذكر القصة والحديث القولى فالعلة هذا لما قال ابن تيمية واعلم اذ قد سسى البخارى في الجزء فانه ذكر في السند ابن زبيح وكتب الكاتب ابن زبيح و زعم البخارى محمود بن زبيح انه هو نافع بن محمود بن زبيح وسها المحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو

عنه اقول ان في هذا غلط المفرد على المفرد فيقرب الى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها ١٢

الصبر فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال في اركانكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله ابي والله قال لا تفعلوا الا بامر القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال
وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس بن مالك عن قتادة وعبد الله بن عمر **وقال ابو عيسى** حديث عباد بن عبد الله **وروي** هذا الحديث الزهري عن محمود
 بن الربيع عن عباد بن عبد الله بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** احمد والعل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسمعي** يرون القراءة خلف الامام **باب** ما جاء في
 ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا الانصاري** نا معن بن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال جعل نعم يا رسول الله قال اني اقول اني انا زعم القرآن قال قانتهمي الناس عن القراءة مع

قوى سنه البخاري كما في التذييب والحال ان البخاري مترود فيه وسما لماذا حيث قال في تلخيص الجيران البخاري صح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخاري مترود فيه نعم
 اخبرني في جزاء القراءة **قوله** وفي الباب المروية ابي هريرة ليست في الصلوة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقد مر ذهب عائشة في كتاب القراءة
 ص ٢٩ ورواية انس مختلف في الرفح اي الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب الارسال كما قال الدارقطني في علته وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والمحل
 على الجهرية بعيد كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات السرية والجهرية في الصلوات الليل يجمع عليه فنقول الشافعي بالاسرار للمقتدى في الجهرية غير الجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وجل
 مالك حديث انس في نفسك الم على ما علمت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس بن خلفان الواقع فان ما كان في القراءة في الجهرية كما في مؤطاه ص ٢٨ ولكل مذهب ابن
 المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سياتي في الترمذي ولكل ليس مذهب احمد مذهب الشافعي كما سياتي في ذلك ليس مذهب اسحق بن راهويه مذهب الشافعي كما هو موجود في الخارج
 فلا يصح قول الترمذي الا بجملة على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجمل **باب** ترك القراءة خلف الامام في ما جهره الامام هذا الباب لسرايين بل بالجمهور **قوله** ما على
 انازع في الحديث قال رجل فاضل حنفي ان لفظ المنازعة يدل على ان الفاتحة حتى الامام وتيسر مقتضى عنده وليس حقا فان المنازعة حلت حتى الغير بالخصوصة وان مترودي هذا فان المنازعة
 مما ورد خاصة فيصير وهو اخذ الكلام نوبته كما قال الاشمس نازعتم غضب الربحان متكلمة وقومة مرة راووقما غضل به وقال المؤيدرة او المادقة واذا تنازعك الحديث رأيتنا حسنا
 بتسمها لذية المكره **قوله** قال فانتهمي الناس الم قال الشافعية انه قول الزهري وليس قول ابي هريرة فيكون مرسلًا واقول اولان الزهري راى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم
 وثانيا ان الجمهور من الحديث من ابي داود والذبي والبخاري وغيرهم على انه قول الزهري والمحق انه قول ابي هريرة ومنها حكيم ان الزهري راى الحديث ولما راى عن ابي هريرة فانتهمي الناس
 لم يبلغ صوت بعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهري قال قال الزهري فانتهمي الناس عن القراءة فزعمه الحديث ان قول الزهري من جانبه والدليل على هذا ما في ابي داود ص ١٢٠ قال
 ابن السرح في حديثه قال سمع من الزهري قال ابو هريرة فانتهمي الناس الم وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان ومكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمره قال فانتهمي الناس عن القراءة
 الم ونظائر هذا عندي كثيرة وقالوا فيها انه قول من الراوي كما قالوا بهنا وهو في الاصل موصول منها ما في البخاري ص ٩٠٠ حفظت بعضه وتبنتي ممر ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير
 ما في ابي داود وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة بغيرها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه وعليه البيهقي في كتاب
 القراءة وقال انه منكر ولو صح الم واقول كيف يقال بان منكره ثمة الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الكنگوهي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حديث الباب
 السابق وبناءه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل المافظ ابو بكر المازني في كتاب النسخ والنسخ ان بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث
 فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ونظن ان الحديثين واحد وفي حديث الباب في ابي داود وقال راواظن انما الصحيح وقال راواظن انما الصحيح بالجمهور لكنه يلزم الخلاف
 بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انتهمي الناس عن القراءة فاقول ان عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرعي عنده عليه السلام ولما زعم
 الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتهمي منها الجمهور لاجل العبادة فغير الراوي بقاتهمي الناس عن القراءة فيكون الحديثان متحدان ثم ترك ابي هريرة ذكر ليلته عليه الصلاة والسلام الفاتحة انه لو ذكر قوله
 فانتهمي الناس عن القراءة لما صار الكلام مرطوبا ومسكلام ابي هريرة وعرض بيان انتهمي الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل استثناء الفاتحة في عزه ومسده ثم قال الشافعية ولولمنا ان
 فانتهمي الناس عن القراءة قول ابي هريرة كان المراد من الانتهاج الانتهاج عن الجهر واقول ان هذا التأويل محض تاويل لا يقبله العقل السليم ولو قيل انهم تركوا السورة وانتوا عننا لان الفاتحة فلا بد من
 النص عليه ولما حقت من مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اقتياد تركها في الفاتحة فاذكر الادلة فلما في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقراءة الامام
 له قراءة اخبره الدارقطني والبيهقي مرسلًا وصله ابو حنيفة وقال الصواب الارسال ومكلم الدارقطني في وصل ابي حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد تكلمه في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقراءة
 الامام له قراءة صحيح بلا ريب واما قول انه مرسل فبما في ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسال كما عترفتم فنقول ان المرسل المؤيد بفتحة الصحابة يكون مقبولًا عند الحديثين بلا تكبر ووافقه كثير من
 فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث منها فتاوى ابن عمر اخبرها مالك في مؤطاه ومنها فتاوى زيد بن ثابت اخبرها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة ومنها فتاوى جابر
 بن عبد الله اخبرها الترمذي في سننه كما سياتي في فوائده لتركه والوجه الثاني ان انتهى السند المرسل عبد الله بن شداد وقر المافظ في الفتح بكونه صحابيا صغيرا وعن احمد بن حنبل انه وجد رؤية عليه السلام
 ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي من المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ بن همام اخبر الحديث متصلا من مسند

له قوله القراءة ذهب ابو حنيفة الى ان مقتضى لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصت لا يخص الجهرية فيجزي على الاطلاق
 فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال جمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة بما ورد في القراءة خلف الامام
 ذكره الشيخ في اللغات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ما روي محمد بن مؤطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن
 عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام في عارض حديث مالي انازع الحديث وكذا ما رواه ابو داود
 والترمذي عن عباد بن عبد الله بن الصامت لا تفعلوا الامام القرآن ويقدم تقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع صح ثم قد عارض بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفه وبما سبب الصحابة حتى
 قال صاحب البداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر عني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا
 رضي الله عنه راوى الحديث ثبتت عنه بطريق صحيحة ان المأموم لا يقرأ الفاتحة ايضا ما مرده المؤلف بعد ما سناصح حديثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن بن مالك عن ابي نعيم ومذهب
 بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك في مؤطاه وابن ابي شعبة في مصنفه رواه الطحاوي مرفوعا في معاني
 الآثار وكذا لا يصح ان يجعل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده في صلوة الظهر والعصر قال محمد بن مؤطاه اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
 شداد قال ام رسول الله الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغزوه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غزرتني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك فكرهت ان تقر خلفه فتح النبي صلعم فقال من كان
 له امام الحديث ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن ابن ابي عمير وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهي الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الامام ان اياه يره هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي خالية غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احياها وراء الامام قال اقرأها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

احمد بن منيع السنن البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند بهذا ستمحى الازرق اناسفيا وشريك عن موسى بن ابي مائنة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند الوضيفة فلا يكون الوضيفة متفرقا او اما تفصيل رواية الاسناد فاساق الازرق من رواية الصميمين وسفيان بن عيينة وهو ابن عبد الله النخعي وموسى بن ابي مائنة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صابيان وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لابي حسن السند صحي حكاية ولا زعمنا تصحيح احمد بن منيع والحكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لمعزة شيخه الشيخ بن همام يسأل عن ما خذ حديثه وقدرته في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذت من اتحاف المبرزة العشرة لليوميري (ذائدة) اختلف ان يكون في تعيين اسم الكتاب فقتل اتحاف المبرزة وقيل اتحاف الخيرة وقيل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال ابو بصير اخذت بقراءة السند بمعزة الشيخ ما حفظ الدنيا فما وصلت الي من الحديث قال المافظ بذراية حديث من كان له امام فقرأ الامام للقراءة فتعجب من ذلك المافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظلته العالي على رؤس المسترشدين فقال ان المافظ لم يرض بالحدِيث قلت ان المافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة ايضا فالماصل ان الحديث صحيح واما اتحاف وجددت الحديث في النسبة التي تحت مطالعتي لاتحاف المبرزة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من النسخ فان القصة المفضلة المذكورة لا يمكن انكارها ثم اخبره الشيخ بن همام بسند اخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن وكيع عن حسن بن صالح الخو قال انه سمع على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سننه جابر الجعفي وعلامة ليس من المزيد في متصل الاسانيد كما هو مذکور في سنن ابن ماجه ص ٩١ وكن السند الذي وجدته الشيخ حذف منه جابر وروى بقوله الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يات بالا انه على شرط الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المرد منها ما في باب التطوع ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقرأ الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاه ونقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مؤيدة له سيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقرأ الامام له قراءة اخبره الحكم ولم اجد في نسخته المستدرک واما ذكره ابن العام بسند ابي حنيفة وفيه ذكر صلوة الظهر وذكر ان الربيعين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقتل احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الامام له قراءة ذلك الحديث على ترك القراءة في السرية ولكنه لا يدل عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية واما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واجاب عن الشواغ شافيا ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية واردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القراءة وعرضه الاعتراض على الزيلعي اقول ان الزيلعي لم ينقل الى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضا نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بخلاف ابي عمرو اولنا حديث الباب اخبره مالك في الموطأ وحسن الترمذي وصححه ابو حاتم وحديثه واذا قرأنا الفتوة قد صححه احمد بن حنبل واليوحى بن ابراهيم تلميذ احمد وابن جرير في تفسيره واليعقوب بن حزم اللاندي وزي الدين المنذري والمافظ ابن حجر العسقلاني وكل من التابله والموالك والاحناف واخبره ابو داود والنسائي حديثه واذا قرأنا الفتوة عن ابي موسى وابي هريرة صحهما مسلم فانه اخبر حديث ابي موسى في تشديد مسلم وسأله تلميذه عن حديثه الى هريرة فاجاب مسلم بانه صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة احدهما في ص ٩٩ حديثنا ابو الحسن على بن احمد بن الطامى المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابيهم بن البيهقي نا ابيهم بن ابي ذؤيب نا محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يبهر فيها الامام بالقراءة فليس لامان يقرأ فيها الخ واما البيهقي فبده رواية منكورة لم اجد فان صحت فالمراد بها ليس لاحد ان يبهر بها او يقرئها مع سورة الفخلامه يشير الى الصلوة ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فان ابا الحسن على بن احمد ليس من رواية السند لانه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمه موجودة في الانساب صحت لفظ الحماشي واما احمد بن سلمان فمضى اكثر الكتب سلمان بلايا وفي بعضها سليمان بالياء وطلبنا ان بالياء ولقية بجاد في تذكرة المفاظ و ابراهيم ثقة وادم بن ابي اياس من رجال الصميمين وكذا ابن ابي ذؤيب واما محمد بن عمرو بن رجال سلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور ورواية اخرى لنا عن ابي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القراءة وضعفنا البيهقي من جانب عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطه وهو ضعيف ولنا ادلة اخر لا ذكرها واعلم ان تلخيص الدعوى ان آية واذا قرأنا القرآن فاستمعوا له الخ نزلت في مكة وولدت على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديثه لصلوة لمن لم يقرأ ابغاثمة الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد وكذا قال احمد في الصفة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا يتعلق بالحديث بالمعتدي ولا المتأدله ثم بعده قرأ رجل في الجهرية عليه الصلوة والسلام بدون تعليم من صاحب السرية فقال النبي الكريم ان كنتم لابد فاعلمين فيلحقوا حكمكم في نفسه ذلك وورد حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث احواله الى ما سبق اولها فلا يتناول الحديث المعتدي فان مال المعتدي كان مفروغا عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحق الا استنشادا وعرضت الاباحه غير مفيدة وموجزة كلف جمهور الصحابة لما راوا الاباحه العارضة غير مفيدة وهذا المذكور سابقا كان على مشرب مولانا المرحوم ويمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وانحى المضم والبيهقي الاباحه ايضا على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المعتدي وهو انه في الحديث لا تفعلوا الايام القرآن فعل القراءة واعلم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الامام والمنفرد او حكم كما في حق المعتدي وكذا يقال في فانه لصلوة لمن لم يقرأ بها حقيقة او حكم فيكون في الحديث احواله الى الاعاديث الاخر الدالة على قراءة الامام والمنفرد وسكوت المعتدي ونظيره كما يقال لا تفعلوا الا بالاذان لقيام يقوم يتولون بتشويبه بدعيه فليس مرادهم ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويمكن ان يقال ان لا تفعلوا الايام القرآن من قبيل قوله بنو فلان اي صدر فيهم فعل القتل لان قتله كل واحد وباشترقت كما في آية واذا قلتم نفسا فادارتم فيها الخ ولكن هذا البحث لاسكات المناظر وليس حقيقة الامر قوله ما يدل على من الدخول قوله وفي الباب ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخبر مسلم وغيره حين قرأ سم ربك الاعلى الخ واول ان قرأ سم ربك الاعلى بدون قراءة الفاتحة واما حديث جابر فسباني في الكتاب عن قريب قوله حسي خذ اجم الخ فخرجت الناقه من الحجد واذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الاعضاء وغيره واخذت الناقه من المزيد واذا ولدت فصيلا ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه التديب اسم من اساء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرود والمزيد فدل الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكره تحريما في امر الشارع فانه ليس هنا امر على نفي الشيء بانتفاء شئ آخر بخلاف آية فاقروا ما تيسر من القرآن او حديثه فاقروا بما تيسر مما من القرآن او حديثه ضعيف السند من تشديد صلواته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله ان الحديث يدل على عدم ركيزة السلام فيلزم ادخال المكره تحريما في امر الشارع واذ ابرجارت في كتبنا فترت ان اذا حدثت بعد التشديد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم قوله اخبرها في نفسه ان هذا مقيد بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب ابي هريرة وما نشئته وما في مؤطامالك ص ٣٢ ومن فاته فانه خير كثير الخ قال البخاري في جزاء القراءة بان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة ولم يقل يا ابا هريرة الا ما ياراه الامان قال بترك القراءة خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه وبخالفه صراحة ما في مؤطامالك ص ٣٢ واتي البخاري باثر ابي هريرة الذي يوجبهم الى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك

الله عليه السلام ان انا دى ان لصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذ اجهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام وقد اختلف
 اهل العلم في القراءة خلف الامام **قراي** اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **ويقال** يقول مالك وابن المبارك
 والشافعي واحمد اسحق **وروي** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرأون **الاقوم** من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلواته جائزة و
 شد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزى صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا**
 الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرا عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الا بقراءة فاتحة
 الكتاب **ويقال** يقول الشافعي اسحق وغيرهما **واما احمد بن حنبل** فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واختبر** بحديث
 جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول
 النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده **واختار** احمد مع هذه القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ان كان خلف
 الامام **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم
 يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** على بن محمد نا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن

الان ان السبوق يجب عليه ان يدرك الامام قبل ان يخطا الى الركوع ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يخطئ ثم رأيت مذهب ابى هريرة يعين ما ذكرت من انه يقول ان يدرك المقترى الامام
 قبل ان يخطا الامام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة وان ادرك امامه بعد ان يخطا فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية **واعلم** ان ما في مؤطا مالك من ٣٣ نوم من المبلغات
 ولكن اباعرو صنف التمهيد لوصول مبلغات مالك ووصل كلهما الاربعه وما ذكر البخاري في جزاء القراءة من مذهب لا يوافق السلف ولا علماء المذاهب الاربعه الا ابو بكر الصديق عليه السلام
 السبكي والشوكاني في فتح الرباني ونسب الى ابن خزيمة وداق البخاري وقال الحافظ وجدت في صحيحه خلافا قول ان كان مذهب تلميذه ابى بكر بنسب الى ابن خزيمة سموا به المذكور
 من حمل اقره في نفسك على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الامر وما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة في نفسه التدبير والتفكير لا لواقفة اللغز فانه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس نعم
 ثبت التفكر معنى القول في النفس ويكفي لاجل القراءة في نفسك على السرية بدون اللغات الى ما في كتاب القراءة بان الاسرار في صلوات النار والخبر في صلوات الليل ما اجمع عليه و قول
 الاسرار في الصلوات البهريه كما يقول الشافعي للمقترى غير ما اجمع عليه فعمل قول ابى هريرة على ما اجمع عليه وعلى الشواخ ذكره شافعي في ما دعوا **قوله** يتبع سكتات الامام قال الشافعي
 المستحب للامام ان يسكت ياتي المقترى بالفاتحة واول ان خلفات قواعد الشريعة فان الشريعة تنبى بانما جعل الامام ليؤتم به الخ وتجعل الشريعة الامام قبولاً ولزم على ما قالوا كونه تابعا وذكر
 الشواخ اربع سكتات مناسكتة بعد ولا الضالين قبل آمين قدر ما سجد في فاتحة المقترى ويلزم عليهم اشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وايضا ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى
 ان اختلف صحابيان في وجودها ايضا كما مر سابقا وبما جملته يلزم اشكالات على قول القراءة خلف الامام في الصلوة البهريه **قوله** وتاول التاول في عرف السلف والحديث بيان الصلوة
 لا ما تحارف بين اهل العصر من كلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد للقراءة خلف الامام في السرية كما في فتاوى ابى نعيم وفي البهريه اذا كان المقترى بموضع لا يبلغه صوت
 قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله يقول ان هذه فتوى جابروا لا اكثر وقعوا على جابروا البعض رفعوه الى صاحب الشريعة كما في الطحاوى ص ١٢٨ كنهية كلام من وجهين احدهما انه مروى بسند مالك
 ووقفه مالك في مؤطاه بهذا السند والثاني ان في سنه يحيى بن سلام وهو مشكك فيه وثقة اربعة من ائمة الحديث وفيه شئ اخر اخذه البيهقي وهو ان في الطحاوى ص ١٢٨ قال قلت لملك ارفعوا قال غرد
 برجله الخ فزع البيهقي ان ما لا يشغ على رفعه واول لعلم يشغ على رفعه بل غرض مالك ان المسلمة بكذا الغضب مالك تحته في المسلمة فالماصل ان قول جابروا مختلف في رفعه ووقفه
قوله عن ابى نعيم روى ابو نعيم هنا موافقا لوروى في سنن الدارقطني عن عبادة عديته موافقا للشافعية واخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند ابى نعيم من مستدرک الحاكم
 ومبارته يدل على جزمه بان راوى حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان وكفى مترد في هذا وان وهب بن كيسان يروى عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروى
 عن ابن عمر وجابروا يروى عن ابى هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا واخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلما صرت مترد انتم رأيت الذي ترد فيه
 في تليخيص المستدرک **واعلم** ان في نفى القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عبيدة وهو من صفراء لعين ان زوى النبي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر
 وعمره فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم المرجحة الى ما سبق من رفع اليدين ومسلية آمين فاذا ركع ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترمذي حديث ابن مسعود
 وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار على رفع اليدين مثل البخاري لابن خزيمة كالنسائي وابى داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حاصل لو حدة الحديث وكثرة
 احاديث الرفع وكفى ادعى ان احاديث الترمذي كثيرة فان كثير من الصحابة يروون صفة صلواته عليه السلام ولا يذكره من رفع اليدين وفي ادجم في رواية الترمذي ثم ان قيل انهم ساكتون
 والسكتة تحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بالناطقين بل نافون ولو وضع هذا الوقت على ما قال ابن تيمية تمت اختياره اخفاء اسم الله تعالى البهريه التسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث غاية
 عن ذكر جبر التسمية ولا يقال تحمل السكتة على الناطق لانها ليست ساكتة بل نافية فان التهم بذكره هو الشئ الموجود ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمي لانه غير معقول فعلى هذا السكتة
 عن ترك رفع اليدين نافية فقصر ذبيرة الترمذي عن ذبيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غيبته ونعمه غير مترتبة تعرضه الى الشئ العدمي فخطم ترك
 رفع اليدين كغيره عملا في عمده عليه السلام ولكنه قليل ذكر الاله شئ عدمي فبذلك الكلام مما يشئ ما في الصدور وهذا هو حقيقة الحال وان قيل ان رفع اليدين عزيمته وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد
 جوازه ما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب التامة وهي ان بيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في
 القيام والسجود وغيره فاعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجهان ترك رفع اليدين - - - - - واما وجه رجحان اخفاء آمين فمن عمل اكثر السلف باقرار ابن جبر الطبري كما حررت تفصيل
 كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذا كان في النوازل المتواردة **قوله** صل على محمد وال محمد ان يبلى الداخل في المسجد عليه عليه
 السلام الآن ايضا واني متردد في مراد الحديث لعل الغرض من دعا رجل لنفسه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معلما للعباد لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فبهم هذه الدعوة والله

له قوله الان يكون وراء الامام جاز مشكك فرعا ايضا ذكره الطحاوى في معاني الآثار حدثنا بحزن نصر ثنا يحيى بن سلام ان مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الاورد الامام انتهى ولا يجوز القراءة خلف الامام لا في السرية ولا في البهريه كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار
 ايضا منها ما ذكر الطحاوى في معاني الآثار حدثنا ابن وهب ابى مخزومة عن ابى نعيم عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمع يقول لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوة ومنما رواه محمد بن عبد الله
 تعالى في المؤطاه عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءة عن ابن عمر باسناد اخرنا سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وهذا اخر حديث النبي ذكره محمد ايضا ١٢

عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على عهد سلم قال رب اغفر لي ذنوبي واقتحم لي ابواب رحمتك واذا اخرج صلى على عهد سلم قال رب اغفر لي ذنوبي واقتحم لي ابواب فضلك وقال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقبت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال كان اذا دخل قال رب اغفر لي ذنوبي واقتحم لي ابواب فضلك وفي الباب عن ابى حنيفة ابى اسيد ابى هريرة قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده متصل فاطمة ابنة الحسين لم تدر كفاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى باب ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين **حدثنا** ثيبية بن سعيد مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس قال وفي الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وعبد بن مالك قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس وروى سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حديث غير محفوظ والصحيح **حدثنا** ابى قتادة والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا استحبابا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلي الركعتين الا ان يكون له عذر قال علي بن المديني وحديث سهيل بن ابى صالح خطأ اخبرني بذلك اسحق بن ابراهيم عن علي بن المديني **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام **حدثنا** ابى عمر وابو عمارة الحسين بن حريث قالنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي بن عبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابى عباس حذيفة وانس ابى امامة وابى ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وآله قال جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل ورواه حجاج بن اسلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله اثبت وصح **باب** ما جاء في فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار ابو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمد بن كبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له الجنة وفي الباب عن ابى بكر وعمر وعلي بن عبد الله بن عمرو والنس وابى عباس عائشة وام حبيبة وابى ذر وعمر بن عبسة واثلة بن اسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وقد روى

٧٠

علم **قوله** الباب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل في الرزق ونها تعليمه عليه السلام ولامه المرحومة **قوله** حديث حسن الحسن الترمذي الحديث مع الشطاعة ولك فضل في عدة مواضع لان الخراق يتشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب** ما جاء اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتنادى عندنا في ضمن الفرائض والسنن ايضا لعل وان لم يعمل بشئ في المسجد لم يجر سنة تحية المسجد وقال الشافعية يجوز بانى الاوقات المكروهة ايضا بضابطة حمل العام على الخاص وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ عمل الجبهة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جوسم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب** ما جاء ان الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام المقرة بالتار ما فيه قبور واما الذي فيه قبور ولا يطلق عليه المقبرة بل المقبرة انما هي التي فيها قبور ولا فرق لانه في الجامع الصغير ذكره الصلوة تحية المقبرة الا ان تكون بركة او كان المصلى يمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واول قول كان يعنى عليه السلام سيما ولعل البيع والكناس كانت في الشام كثيرة والشرائع **قوله** كان رواية الثوري المخرج المرسل وجعل الاتصال مرجحا **باب** فضل بنيان المسجد **قوله** مثله في الجنة المماثلة في الفضل والثواب وفي ان مكانه يكون ذا شرف من ابنة الجنة كما ان المسجد يكون ذا شرف في الدنيا وليست المماثلة في الطول والعرض او غيره كما قيل **واعلم** ان المسجد النبوي بنى في عمده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة ثم بناه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في عمده على بياضه الاولى وبلا زيادة في عرصة الارض ثم بناه عمر في عمده وزاد في بعثة المسجد واخيرا لبيعة الاولى الساجدة ثم بناه عثمان وشيخه بالا حجار والحنجب ولم تكن الاجار منقوشة بالنقش المتعارف فاغرض السلف على عثمان تشييده المسجد وعدم اختياره الساجدة السابقة مع ان بناه من مال نفسه فلما امتد اعراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله جل جلاله بنى الله له الجنة واما بنو المسجد النبوي الآن فبنوا السلطان عبد الحميد وقد ميز في الحدود التي كانت في عمده عليه السلام وعهد عمرو وعهد عثمان وما اطبع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عمده عليه السلام وبنه عليه الشيخ السيد السمرودي في الوفاة برد المصطفى **اسئلة** احكام المسجد جازر بلاريب واما نقشة المتعارف في عصرنا فبعض كتبتنا لابس يمين غير مال بيت المال وقيل بكرة من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جازر واول قول الآن يجوز القولان الاولان في النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الوافقين في هذا العصر يكون النقش ولا يبنون عنه والله اعلم وفي ابن ماجه رواية ولو كمنس قطة الخ وترددوا في شره فانه لا يمكن فيه الصلوة فقا لواما قالوا انها مقل انه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يميز الثواب ايضا وان شيئا من متفرقاته قدر مخصص قطة من اجزاء المسجد اقول ان في الحديث ما لفته ولا يكون له **قوله** صلى على محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولي ثم حكمه بعد تعليم امته صلى الله عليه وسلم

كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فلذا اطلب من تعظيمها بالصلوة من عليها كما طلب ذلك من غيره **قوله** ابواب رحمتك الخ قال الطبري لعل النكتة في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل في الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وبعثه فينا سب الرحمة واذا خرج اشتغل بما يتجار الرزق الخلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشر في الارض وانتوا من فضل الله **قوله** فليركم ركعتين امر الاستجاب لا وجوب فلما للظاهرية والركتان تحية المسجد او ما يقوم مقامهما من صلوة فرض من اوستة في غير وقت كروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث انقصاص ندها بمزيد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الثالث ومن وجد وقت كراهية الصلوة او هو محرمت قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد روى عن بعض السلف ذلك فعدل ركعتين في الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذا ذكر الله فكذلك قد صليت **قوله** الا المقبرة بفتح الباء ونظما وقال ابن حجر بن عسلة في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكما كتبه موضع التبريق على القاري اختلفوا في النسي عن الصلوة في المقبرة والحمام بل هو لتبذير التبريق ونهينا الاول ونهيب احمد الترمذي بل عدم التقاد الصلوة وقال شارح الميمنة في القاموس لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان في موضع احد للصلوة وليس فيه قبر **قوله** بنى الله مثله في الجنة

المسجد وفي القدر ولكنه النفس من بزيادات كثيرة او مثله اي سمي البيت وان كبر مسانه او يريد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المن بنى في مظنة الصلوة ١٢ مجمع البحار **قوله** عمرو بن عبسة بوحدة وهملتين مفتوحات ابن مابر بن نخل السمي ابو نوح صحابي مشهور اسلم قديما واجر احد ثم نزل الشام ١٢ تقریب

واسحق وقد روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد **باب** جاء في المسجد الذي أسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجد وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الا سألني فقال لم يكن به بأس اخوة انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب** جاء في الصلوة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود مولى بني خطبة انه سمع أسيد بن ظهير الانصاري كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعبه وفي الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث أسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لاسيد بن ظهير شيئاً يصح غيره هذا الحديث **ولا تعرفه** الا من حديث ابى اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود اسمه زياد مديني **باب** جاء في اى المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك وثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان **وقد** روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وميمونة وابى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابى عمرو وابى ذر **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة

الاشارة لشغب واما الاشعار ففي كتاب الطحاوى جوازها في المسجد اى تحصيل الادب واللغة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ في الاشعار للادوية في فتح القدير ايضا اقول من بيده اكر الفلسفة في المساجد كما هو دواب طلبة العصر يقال لالملك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفروح الاول فمدودوان كان مسورا مقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله المزج عمير بن شعيب وتمايم النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جعفر بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلان محمد انا يحيى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لان شعيباً لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله واذا في البعض لقاد شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيباً لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفه كان عنده لجه عبد الله فيكون الرواية من العبادة وهي مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بنى في الاسلام فاذا ن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلم الحديث لئلان سياتى القرآن وسبقه وقيل ان الحديث صحيح واشار النبي صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اداء القول بالموجب وقال الطحاوى في مشكل الآثار بما عاصله ان الآية ربما تنزل في شئ ويكون شئ آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالسواء او بالاول فيقال ان الآية نزلت في ذلك الشئ الآخر ذلك قال السيوطى في الباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية في كذا والحال انه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً

له قوله مسجد قبا بالضم ممدودا ومقصودا غير معروف فمن مر ذكره ومن منعه من انه كما هو حكم اسماء الموضع وفي شرح الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قريب المدينة على نحو ثلثة ابيال ۱۲

قوت المغتدى

عن أنيس عن ابي يحيى عن ابيه ليس لما عذ المصنف غير هذا الحديث وبها اتفقنا واسم ابي يحيى سمعان الاسلمى مولا لهم عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني رجل من بني غدره ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى الخ قال العراقي هذا هو صريح في انه مسجد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطية بتفسيره انه الذي يليق بالعبقة قال الا ان ذلك القول روى عنه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والتابعون في ذلك فذهب زيد بن ثابت وابن عمرو وابو سعيد الخدري انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقادة وعطية العوفى انه مسجد قبا والاول اصح لموافقة احاديث مجتمة ومخالفة في قب فذكر الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا قال المشهور جرح صح عن جماعة لا يحصون عددا فمواوئى من العمل بحديث رواه انيس ابن ابي يحيى عن امير ورواه ما قلناه اولى فاستدل بحديث ما نزلت في قصة الهجرة قال العراقي وانيس والوجه ثقتان ولم يفرده فقد رواه م بحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول ما نزلت ولم تشهد العبقة وما لا يبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فوارج قال فان قيل بل يمكن اعمال حديث دلست على انه مسجد طيبة واحاديث اخر مع اول الآية واخرها اى يصاد للترجيح لتعذر الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان الصميم بقوله فيه الثاني يتمل عوده المسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون منه صلى الله عليه وسلم من بني عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذة صلى الله عليه وآله وسلم في حرمه ويؤم بها قومه وبها الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف يكون اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كل المسجدين اذ كلاهما اسما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قبله اول قدمه بنزوله بين عمرو بن عوف فسمى طيبة ويمكن اعادة كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وآله وسلم فضله على مسجد قبا وصدق الآية عليه واما ما انفير على مسجد قبا بل ذكره قوله في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى وتعرضوه وتوقروه وتبوه بكرة واصيلا فاعاد ضمير وتبوه لتبوه وان لم يميز في اللفظ ذكره وبهذا الجواب ايضا نظر فاذا تعذر الجمع يصاد للترجيح فالاحاديث بان مسجد طيبة اصح واصررنا ابواسامة الخ بما عذ القدوس محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الجبابى العطار البصرى (نا ابوالابرود) بمنز فوجدة فراذال كما حمد ليس له بت غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عن الاعد المجيدون جعفر وذكر بالكنى عن لم يسم ابواحمد الخ وابن ابي حاتم بالجرح والتدويل وابن حبان بالثقات ولم يذكر بها بالكنى اذ لا يذكر بكتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسم قال ولما قول المصنف ان اسمه زياد وتبوه المزى عليه فالظاهر ان غلط التيسر عليه باي الابرود الناري فان اسمه زياد اسيدون غير كذا غير معا ولا صبية واسم جده رافع والصلوة في مسجد قبا كقرا ب يذ كر يونس (ولا تعرفه لاسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث) زاد قتيبة ان ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العراقي فهذا النسخى ليس بجيد بل له ثلثة احاديث اخر حديث النسي عن كراء المزراع وخير اليتامى من السارق اخرهما معان وسند هذا جيد وخير اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اى الصلوة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انما مسجد مكة افضل منها بمسجد طيبة فايده ما اخرجه حديث ابن عمر فخر صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بانه صلوة قلت به ليرجع به اهل القول الاول بان تفسيره للردن المدعى فلا يخبره لمواهل هذا القول آه واخذ من قوله هذا اختصاص التضييق بجمه الذي كان يزمان دون ما حدث بعده زيادة بر من اللفظ الراشدين فمن بعدهم تغليب لاسم الاشارة بملات المسجد الحرام فاد لا يفتق با كان اول انقط بل يتم كل حرم حرم صيده على الصحيح ذكره نو غير وقال الجمهور التضييق فرضا ونظرا وخصه الطحاوى بالعرض وقال الزركشى في احكام المساجد بل المسجد الحرام الذي تضاغت به الصلوة مكان يحرم على الجنس اتمامه فيه او ملكة او الحرام كذا والكعبة او هى وما بالجر منها او الكعبة والمسجد حولها او الحرم كله وعرفه قال ابن حرام سيفه اقول به قلت النظاهرة الاول فيه وفي مسجد طيبة وما اوى من تغليب الاشارة بربا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى مسجد الى محل ينتهى اليه فاشار اليه كما هو معلوم ليعلم الباء وقد ورد عنه انه قال ان مسجدى هذا يبلغ ما يبلغ مكان مسجدى انظر شرح محمد محمد:

عه والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحظ عن مرتبة الحسن عند المحققين الا انه ياخذها ارباب الصميمين ۱۲

وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس ابو الطفيل اسمه عامر بن واثة **باب** جاء في سترة المصل **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل لا يبالي من من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **الععمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب** جاء في كراهية المرور بين يدي المصل **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابان التضرع عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم يسأله ماذا اسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المار بين يدي المصل فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم المار بين يدي المصل ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيوله من ان يمر بين يديه **قال** ابو التضرع لا ادري قال اربعين يوما واربعين شهرا واربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي جهم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيوله من ان يمر بين يديه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كره هو المرور بين يدي المصل لم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب** جاء لا يقطع الصلوة شيء **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على امان فحدثنا النبي صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه بمقوال فنزلنا عنها فوصلنا الصفا فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شيء **باب** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم نا يونس منصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ صلى الرجل ليس بين يديه كاخيرة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن واسطة الكور يمشي بالان من وكور الرض

المدينة **باب** ما جاء في سترة المصل مذنب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه وتسب الى مالك بن انس خلافة من صلى في الصحراء ينبغي له الستة ولم يقل احد ابواب من الاربعة وقال بعض العلماء يا لوجوب **قوله** مؤخرة الرجل في هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشديد ومؤخرة بالتشديد وكسر التاء او فتحها واخرة وفتح الفتحاء الخفيفة وقالوا تكون الستة قدرا للذراع طولاً وقدرا المسبحة غلظا وذكر ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان في المصل والمارارية صور احد ما ان يكون لها مناص ثم المار بين يديه فالمصل والمار آثم وان لم يكن لاحد مما من فلا آثم على احد وان كان لاحد مما صافا فالآثم على من لمناص فان كان للمصلي مناص من ان يصلي ثم فموا آثم وان كان للمار مناص ان لا يمر ثم فالآثم عليه وذكر المحقق في النهاية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضى به وهل يجب عز الستة ام يكفي الوضوح قول الوضع كافت لما سياتي من السلوة الى الرابطة واما المار بغير الستة فحفظ شبيهه اللطال لما في فتح القدير عن الصحابين خلافا لما في البداية وله حديث منكم في سنده اخرج ابو داود وحسنه البعض ايضا واما ازفاء الثوب او المنديل بين يدي المصل لغير الآخرة فلعده يعصم عن الآثم ويجوز لاحد ان يجلس الآخرة بين يدي المصل باعلاؤه الى وجه المصل ليمر به وان لم يجد الستة ففي مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصل الى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصل فان العويد في المرور بين يدي المصل عظيم وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصل لان الطائف في حكم المصل واجتبت حديث واما ثلثة الستة فقال ابن همام ان الستة لربط الجنال واقول ان حكمتها المذكورة في نص الحديث وهي ان المصلي بينه وبين معبوده وصلى ومواجهة فمن قطع المواجهة واذا اقام الستة صارت المواجهة ممدودة **باب** كراهية المرور بين يدي المصل ورد الوعيد في المرور بين يدي المصل كثيرا فانه يخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فقتل رجلاه لدعائه عليه السلام والمال ان دعاه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد كان دعى اللهم من دعوت على احد ولم يكن ذلك لالتقاء اجله في حقه رحمة فعلم وعيد المور **قوله** قال لا اراهي قال المافظ صرح الراوي في مسند البزار باربعين خريفا فقبح التميز ووجدت رواية فيساذكر ما سنة **باب** ما جاء انه لا يقطع الصلوة شيء واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقا كان حكم الآثم والآن حكم قطع الصلوة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلوة بمرور الكلب الاسود

له قوله مؤخرة يعصمهم وكسرها وسكون همزة وفتح فاء مشددة مع فتح همزة النخبة التي يستند اليه الراكب من كور العبير ١٢ مجمع البحار **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الجرم قال في الكفاية واختلف في الوضوح الذي يكره المرور منهم من قدره ثلثة اذرع ومنهم ثمثة ومنهم باربعين ومنهم موضع سجوده ومنهم بمقدار الصفيين وثلثة والاصح ان كان بجبال او صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون شتي بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في البداية انما يآثم الزائر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاره واما اختار صاحب البداية ١٣ **قوله** كاخيرة الرجل بالمدحنية التي يستند اليها الراكب من كور العبير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغته ١٢ مجمع البحار **له** قوله قطع صلوة الكلب الاسود الخ حضورها وكما لو قد يردى الى قطع الصلوة وفيه بانه في المش على نصب الستة ووجه تخصيصها منقوض الى رأس الشارع والنداء علم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء وان كان ما رواه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كونه موقوف على معرفة التاريخ كذا ذكره طالع ١٢

قوت المغتدي (مثل مؤخرة الرجل) هو عود يستند عليه راكبه بمؤخره وله لغات بضم ميم فسكون همزة كسرها حكايا ابو عبيد وانكرها يعقوب وفتح همزة فاء حكايا ابو المشارق وقال قسب كذا روده مشددا وبالنهاية بلا شدة وسكون همزة وفتح فاء مخففا حكايا ثابت السقسطي بغير ياء وانكرها ابن قتيبة وفتح ميم فسكون واو بلا همزة وفتح فاء حكايا ابو المشارق واخره كفاية هي المشهورة فكذا باربعين ابي ذر الآتي وقال ابن الصواب عن بسر بن سعيد بن زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم المرسل هو ليس المذكور فتم ارساله للبزار ان ابا جهم ارسل بسر بن سعيد الى زيدا بن خالد وهو مقلوب خطي به سفيان بن عيينة سئل ابن مبيد عن رواية ابن عيينة فقال اخطا انما هو يزيد الى ابي جهم كما رواه مالك وليس لابي جهم عند المصنف الابد اوله بالست غيره وغير ابن ماجه خيرا قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نحو بزرجمل الخ و ابو الجهم بن الحارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما ينفس سنده بسند البزار لو يعلم المار بين يدي المصل زاد ابو الجاس السراج بسنده والمصل فجعله ولما معاد حملا للنزالي في الاجبار على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ما اذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه معنى من الآثم (مكان ان يقف اربعين خيوله) برفعه اسم كان وبالنادى نصه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيوله من ان يمر بين يدي خيره وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة اذ مر به وان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذابها للقبلة فقصره اقل بالوعيد (على امان) ابو قتيبة كسحاب انتهى الحمار وما يقال اتانته فالهمار يطلق على ذكر وانثى كالغرس (فصل باصحابه يعني) زاو في حجة الوداع اذ صلى الرجل وليس بين يديه كاخيرة الرجل كفاية او كواسطة الرجل قال العراقي لعله وسطا او مقدمه او قالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا وشك من رواية عن المصنف لانه انفرد به (قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار زاد احمد والكاكفروا والخشنة وبها منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر

احي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب لاسو شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس قال ابو عيسى
 حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب لاسو قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب
 الاسود يقطع الصلوة وفي نفسه من الحمار والمرأة شئ قال اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود باب كما جاء في الصلوة في الثوب الواحد حديثنا قتيبة نا
 الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب
 عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر بن ابي اسيد ابي سعيد وكيسان ابن عباس عائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعادة بن الصامت
 الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين و
 غيرهم قالوا لا بأس بالصلوة في الثوب الواحد قد قال بعض اهل العلم يصل للرجل في ثوبين باب كما جاء في ابتداء القبلة حديثنا هناد نا وكيع عن اسرايل
 عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اوسبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فوجهه الى الكعبة وكان يجب ذلك فصل
 رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجهه الى الكعبة قال فأنفروا
 ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس عمارة بن اوس وعمر بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن
 ابي اسحق حديثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب كما جاء ان بين
 المشرق والمغرب قبلة حديثنا محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
 حديثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر من قبل
 حفظه واسمه نجيم مولى بنوها شمس قال محمد لا روى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان بن عمر
 الاخسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واحسن من حديث ابي معشر حديثنا الحسن بن بكر المزني نا الملقى بن منصور نا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان

الحمار والمرأة ولا يقطعها شئ عند الثلثة واختلفوا في وجود السرة في واقعة الباب فزاي البخاري وجودها في واقعة الباب وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب كما سا ذكره في البخاري انشاء الله
 تعالى باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة قوله في نفسه شئ لان حديث قطع الصلوة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس واما حديث قطعها بمرور الكلب فلما عارض لثم لما كان حديث الياب خلاف المائة الثلثة تاؤل الناس بان المراد من القطع قطع المشروع
 واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التي اخبر الشارع بها الغاية منها ولان القطع انما يكون في المتمصل وهو الوصلة واقول ان حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فانها
 كانت لا تمر والمديث في المرور واما النكاح فوجه القطع بالكلب الاسود والحمار والمرأة ان في الحديث ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نطق الحمار يري الشيطان
 وفي الحديث ان الساجد جائل الشيطان فكل من الثلثة تعلق بالشيطان (ف) وفي الدر المنثور ص ١٨٣ ان الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى والله اعلم باب ما جاء
 في الصلوة في الثوب الواحد ما صل الياب كما قال السجادي ان عرض الشارع ان لا يتبعى الثوب مملنا فاذا كان اوسع يتوشح ويسمى بالمخافة بين الطرفين والالتفات والاستمال
 وان كان يبيضا فيعقد على القفا والا فيترثم صرح الاضاف ان اشمال الصمالي اشتمال اليهود في الثوب الواحد كرهه ولا باس به في الثوبين لما في ابي داود ص ١١٢ عن وائل بن حجر
 انه عليه السلام كبر ورفع اليد من في داخل الثوب ثم التفت الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوة بكشف احد المنكبين اذا كان الثوب وسيعا يمكن ستر احداهما به واعلم ان الصلوة في ثلثة
 اثواب مستحبة عندنا الراد والازار والعمامة ولا تتركه ولو تشر بها بدون العمامة وان كان اما ما باب ما جاء في ابتداء القبلة المشهور في الكتب بيت المقدس بكرة الاول من باب
 مجرود واختلف العلماء في نسج القبلة قيل وقع مرتين وقالوا انه عليه السلام كان يصل الى بيت الله في مكة ثم نسجت القبلة وانحرفت الى بيت المقدس في المدينة ستة عشر اوسبعة عشر
 شهرا ثم نسجت وجعلت القبلة بيت الله وقيل ان النسج وقع مرة وقالوا ان القبلة في مكة بيت المقدس وكان ما مورزا باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه ولطافة الثانية
 رواية قوية عن ابن عباس وانه عليه السلام كان يصل يعمل اهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغرار كما في البخاري ويدل عليه كثير من الاحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق
 حديث امامة جبرئيل انه امه عليه السلام عند مقام ابراهيم وفي مقام ابراهيم لا يمكن التوجه الى البيتين وما وجدت احدا توجه الى هذا قوله تقلب وجهك في السماء الخ كان
 التقاطع عليه السلام الى السماء لفزورة فيكون مستثنى من ما في مسلم النبي عن النظر الى السماء واما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي ولكن التحقيق انه مسجد القبلتين وانحرف
 صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الى بيت الله في الصلوة ويدل موضع ذلك الصحابة ايضا والسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني وقال المافظ برهان الدين الحلبي الشافعي
 في شرح له على البخاري ان التحويل كان في حالة ركوعه عليه السلام في الثلثة قوله فصلي رجل معه العمى اي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في النظر في مسجد القبلتين
 قوله على قوم من الانصار في مسجد بني عبد الاشمل والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي اخبر اهل مسجد قبا ايضا بتحويل قبلة ثم في كتب السير ان اول صلوة وقع التحويل فيها صلوة
 الظهر وفي الصحيحين انما صلوة العصر فقال المحدثون في جمعها بان التحويل وقع في وسط صلوة الظهر واول صلوة صليت بتماما نحو بيت الله العصر فلما دفع ثم اعلم ان في رواية الباب

له قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشام ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ١٣

قوت المحدثي

علي ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويجا كان المصل اذا راه اشتغل عن صلاته به فزما اياه لقطعها فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما
 يتخوف منه ويؤول اليه وكذا تاؤلوا قطع للمرأة والحمار والمرأة تقطن والحمار يمشق والكلب يروع يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف تجمع بينه وبين نبيه عن اشتمال الصا
 فواره ان النبي جاء عن صوة مضمومة فيجمل هذا على غير مورد النبي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو بخالف اشتمال الصا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او
 سبعة عشر شهرا بمحذوف تخوين ستة قال قب نسج القبلة مرتين وذلك المقتر مرتين ولحم الحمار الية مرتين قال والحفظ ابا وقال ابو العباس العرفي هو الوضوء مما مست النار قال حطوبه
 نظا قلت في وارج تكرار النسج لما جاء بها النصوص والآثار بقبلة متقدمة حمراء كذا الوضوء لما تمس النار فصلي رجل مع العصر ثم مر على قوم من الانصار هو عباد بن بشر او عباد بن نبيك ما بين المشرق
 والمغرب قبلة املت اي لابل الجنوب كلسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باعدها استقبال بعنه فالقبلة تجاهبه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن المشرق استقبال
 مغربا وعكس القبلة نحو وجه انشاء الله تعالى

والكلب الاسود شيطان حمل بعضهم

بن محمد الاخشي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخزومي لانه من ولد ابي
 بن فخرمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب و
 علي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فباينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين
 المشرق والمغرب قبلة هذا اهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر اهل مرو باب جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم حدثنا محمد بن عجلان
 ناويك ناسعت بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة فلرئد
 أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فنزل فائتوا فاقم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس استاده بذلك لا تعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابوالريح السمان
 يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلوته جائزة وبه
 يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق باب جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه حدثنا محمد بن عجلان حديثنا المقرئ قال نايجي بن ايوب عن
 زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في سبعة مواطن في المزابلة والحزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحما
 ومعاطن الابل وقرق ظهر بيت الله حدثنا علي بن جحرنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله بمعناه ونحوه في الباب عن ابي مروت وجابر والنس قال ابو عيسى حديث ابن عمر استاده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه
 وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
 اشبه واصم من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان باب جاء في الصلوة في

مرويل على قوم من الانصار في صلوة العصر وفي رواية صلوة الصبح وجوا بينهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الاشهل واقعة الصبح واقعة مسجد قبا واعلم ان في حديث الباب
 اشكالا من حيث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ينسخ بغير الواحد وكان اهل مسجد بني عبد الاشهل ومسجد قبا يلتمس استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد روى بجرير بن
 العراقي جيبا ان نير الواحد في عمده عليه السلام مفيد القطع والجواب عندي ان خبر الواحد قاطع اذا كان مؤيدا بالقرائن وكثيرا ما يوجد العلم القطعي كما نشأ به في عرفنا ولذا اقول ان احاديث
 التميميين تفيد العلم القاطع ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال ابو عمرو بن الصلاح وغيره من بعض العلماء الا اذا نادى بها مثل حديث ثمن البعير وكذا يفعل من يكون له
 تجرية في احوال رواة الاحاديث وههنا اشكال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف على تبليغه احدا من المكلفين وقال البعض لا حاجة الى تبليغه احدا بل يكفي نزوله على
 الشارح وفي واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلوة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يوروا بالاعادة والجواب ان الضوابط يعمل بها بعد عمده عليه السلام ولما في عمده عليه السلام فيقبل
 الشارح كيف ما شاء ويلغو من الامامية ويدل على هذا كثير من الوقائع ويمكن ان يقال ان العمل بما ذكر من الضابطه انما يكون اذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه ارسال رسول اليم واذا
 اراد هذا فيكون مأمورا اذا بلغهم امر صاحب الشريعة وفي واقعة الباب اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخبارهم لما في سنن الدارقطني انه عليه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخياره
 بنحوه قبل التقيد فان عمل الاشكال باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة. استلوا في مراد الحديث ومراده الصبح انه خطاب لاهل المدينة ومن على ستمها وقال
 بعض الناس ان الحديث لاهل الشرق ومعنى الحديث ان بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبله لكن هذا التاويل لا يساعده الحديث
 وكان حق الجارة على هذا ان ما بين المشرقين والمغربين قبلة وقيل ان بين المشرق والمغرب قبلة اي اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فيكون في الحديث ذكر قبلة اهل الشرق وهذا
 ايضا خلاف الحديث والصحيح شرطا ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر قوله قال ابن المبارك ما اول بعض التكلمين في الحديث بالذكور سابقا اي يكون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه
 موافقا لقول ابن المبارك والحديث على مراده الصحيح وتاويل في قول ابن المبارك بان المراد من اهل المشرق الذين بالمشرق الشمالي. قوله التياسر لاهل مرو. اي الانحراف
 الى جانب اليسار ومرو بلدة ابن المبارك (تنبيه) واعلم ان الاعتبار في الموازنة يكون للمناصب الابد من القبلة كما في الخطط والآثار باب ما جاء في الرجل يصلي لغير
 القبلة في الغيم المسئلة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند. قوله ايما قولوا اقم وجه الله الذي في تفسير الآية ثلثة اوجه لانه انما في المسلمين في ليلة مظلمة واما في حق التيمري
 للقبلة واما في التنقل على الدائر باب كراهية ما يصلى اليه وفيه. قوله المقرئ ويعلم ان المقرئ غير المقرئ فسوبا الى بلدة القرى وهو مضبوط الحافظ وضبط في معجم
 البلدان وراوا آخر مقرئ وقال الحافظ عبد الغنى المقدسي ان رسم خط اللفظة عند المتدين بالالف اي المقرئ فلا يخط في الالفاظ ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الاحاديث
 فان بعض المتدينين سبوا حديث من كذب على متعمدا على من يخط في عبارة الحديث كما قال العيني في عمدة القاري ولكل يصدر الحديث على من يذكر الاحاديث في المواضع رطبها ويا سبها
 ولا يزال وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي ان سيويه اخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث من قار اورعفت المقرور عن جمهوره وكان الصحيح معلوما قال حماد بن سلمة
 قم من عندي واخرجه من درسه فذهب سيويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الادبية ثم لم يرجع الى تحصيل الحديث ومات سيويه وهو ابن اربعة وعشرين سنة. قوله فوق ظهر
 بيت الله الخ وذكر الاحناف وجه العلة بان الصلوة فوق ظهر بيت الله لوجوب سواد الادب وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط وتجز الصلوة على غيره من المساجد وحديث
 الباب تكلم فيه الترمذى وتكره الصلوة عندنا ايضا في المواضع المذكورة ويمكن ان يقال بصحة الحديث لاخره ابن السكن في صحيحه وهو التزم صحة ما اخرجه في صحيحه. قوله عبد الله بن

له قوله هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري كذا في التقریب وهو المراد في هذا الاسناد ۱۲ تقریر له قوله الزبلة موضع طرح الزبل هي بفتح ميم وتثنية موحدة ۱۲
 له قوله نهى عن الصلوة في الحجرة وهي موضع تخريفه الابل ويزرع فيه البقر والشاة كشر فيه البناء من دمار الذبائح واورثها وجمعها المجازد ۱۲ له قوله قارة الطريق وسط وقيل
 اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول المار ۱۲

قوت المغتدى ابن اشعث بن سعيد السمان قال العراقي تابعه عليه عمرو بن قيس الملقب سندا عن عاصم اخبره ابو داود الطيالسي بسنده والبيهقي بسنة قال ال
 ان عمرو بن قيس مشارك لاشعث لضعفه بل ربما كان اسوأ حاله منه فلما عمرة اذ بتا بته ولذا ذكره لعلم عن زيد بن جبيرة انهم فوجدة فراكه بته ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
 الواحد (وفي الزبلة) بفتح وبتهم بار مكان يلقي به زبل. (والحجرة) بفتح كسر زاي مكان يذبح به حيوان (صلواتي مرايض الغنم) براء فوجدة فقط صناد كساجد جمعها ورا قال ابو هريرة هو للغنم كماطن
 الابل وبهذا العبارة

وهو قاعد **حدثنا** ابي عبد الله بن ابي زيادنا شيا به بن سوارناهم بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس **قال** صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في الثوب متوشيا به **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قد رواه غير واحد عن حميد عن انس لم يذكر وا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو صحيح **باب** جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المعيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة وهو جالس ثم سجد ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل **وفي** الباب عن عقيبته بن عامر سعد وعبد الله بن يحيى **قال ابو عيسى** حديث المعيرة بن شعبة قد روى من غير وجه عن المعيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى وهو صدوق ولا ائسي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمته وكل من كان مثل هذا فلا روى عنه شيئا **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المعيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المعيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن المعيرة بن شعبة **وجابر الجعفي** قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدة وسجد سجدة **منهم** من راي قبل التسليم منهم من راي بعد التسليم من راي قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المعيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام وليجلس فسبح به من خلفه فاشارة اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فسجد سجدة هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المعيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود وهو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كان على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن الا ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين **وقال** الوان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره **باب** جاء في الاشارة في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يكي بن عبد الله بن الاشعث عن تابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر برسول

الركعتين

الباب مذبهها والا فلا **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعي والصاحبان يجمع الامام بين التمجيد والتسبيح وقال ابو حنيفة ياتي بالتسبيح فقط وفي رواية شاذة عند الجمع له واختر الشاذة الخواني والعمادى ومحمد بن فضل الكارنى والنسفي كما في عقود الجواهر واقول المشهورة عن ابي حنيفة المشهور في الامايد وللشاذة عن ما في البخارى عن ابي هريرة جمه عليه السلام في المكتوبة وهو امام **(اطلاع)** اخرج البخارى انه عليه السلام سقط عن الفرس واى من نساء واقام في المشربة وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن جبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة ثم الهب في المجلد الثامن ان ايلاده عليه السلام كان في السنة التاسعة وظهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا في السنة التاسعة مشيا على ظاهرا ما في البخارى وعندي ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن جبان وواقعة الايلاد في التاسعة وانما جمع الراوى بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة ولى في هذا الدعوى قرآن وروايات ومنها في الوفاء للمسمودى انه عليه السلام كان يمضى نهاره تحت شجرة الاراك على بيروبييت في المشربة في ايام الايلاد ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة الاراك فانه كان يصلى في المشربة بسبب كلفة لحمته من السقوط عن الفرس ولا يصلى في المسجد النبوى فلا يتحقق قيامه نهارا تحت شجرة الاراك في واقعة السقوط **قوله** مالك بن انس الخ هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم واما المشهورة عن مالك ففى عدم اقتدار القائم خلف القاعدة خلف الجهور **باب** منه ايضا اختلف الرواة في كونه عليه السلام اماما او مقتديا ولو كان مقتديا لا يصح تسك الاحناف والشافعية على النابذة ولكن اكثر الحديثين الى تعدد الواقعتين وهو الصواب وقال مولانا رشيد احمد رحمه الله تعالى جامع بين الحديثين جا على الواقعتين متحدة بانه عليه السلام اقتدى اولاً ثم صار اماماً حين تأخر ابو بكر الصديق فذكر بعض الرواة اول حاله وبعض آخر حاله وفي بعض الروايات انه عليه السلام اخذ القراءة حيث ترك ابو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الامام ولا يصح على مذهب الشافعية وفي بعض الكتب ان ابا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة واخذ السورة وبعض مادة اخذه عليه السلام القراءة من حيث ترك ابو بكر الصديق الا كبره من كونه في رسالتى فائمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص ٤١٤ اخرج ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان يبلغ ابو بكر قال وكيع وكذا السنة الخ ذلك اخرج احمد في مسنده عن ابن عباس ص ٢٣١ ج ١ وفي ص ٣٥٥ ج ١ وفي ص ٣٥٦ ج ١ ووجدت هذا الحديث في احد عشر كتابا **باب** ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا في كتبنا اننا نهض على الركعتين ان كان اقرب الى القعود يجلس ولا يسجد للسجود الا قام وسجد للسجود والقرب الى القعود ان يكون غير مرتفع من الركوع وان خاب الرواية ان القعود ان لا يكون قائماً مستويا ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسجود نظا هر الرواية حديث ضعيف ايضا قال الحنابلة ان القعدة الاولى فريضة ولو تركها تجبر سجدة السجود وهذا عين مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا في الالاقاب **قوله** بحديث ابن ابي ليلى ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لانه لا يدري سقيمته واما ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى فتقته وتايى **باب** ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين قال بعض ان المراد من الاوليين هي الاولى والثانية ليدل الحديث على نفي جملته الاستراحة مراد الحديث ما ذكره الترمذي وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الاولى في الرباعية اقول في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد واختره فخر الدين الزيلعي وعندى يحول المسئلة الى راي من اتى به ويسجد في مكث سجدة طولاً او استعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلوة اى لا يقعد بل يقوم الى الطلوع كان على الرضف ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والشعيبين **قوله** كانه على الرضف داعية مبالغة الراوى في حديث الباب لا اعلم ان تتبعت كثيرا من الاحاديث فوالله اعلم **باب** ماجاء في الاشارة في الصلوة لا تقصد الصلوة عندنا بالاشارة لرد السلام او غيره

له قوله قبل التسليم وهو مذهب الشافعي واما عند النخعية والثوري موضع السجود بعد السلام تسكاً بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليزيد بن قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقهما اربعة في رواية فاعمل بالاصح والاكثر اولي ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قدیم لشافعي ان كان نقصان قدم وان كان لزيادة اخر وسما الامايد على الصورتين توفيقاً بينهما قلت كن ابو يوسف الزم ما لا يقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخانات في الافضل لاني الجواز كذا في المرقاة ١٢: **له** قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رضفة ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدى** (على الرضف) براد فقط صنادق كعب الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن تابل صاحب العباء) بنون فمودة فلام كصاحب وليس له بالكتيب غير هذا بت و دون

الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي** الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا محمود بن غيلان** ناويكع ناهشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يركع عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو في الصلوة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير **وقد** روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يركع عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلما الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب** ما جاء ان التسيير للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هناد ناويكع عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء ان التسيير للرجال والتصفيق للنساء **وفي** الباب عن علي بن سهل بن سعد ناويكع عن ابي هريرة قال قلت لبلال انك انما كنت اذا سادتت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي سمع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **وبه** يقول احمد استحق **باب** ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة **حدثنا** علي بن حجر ناويكع بن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثنأوب احدكم فليكظمه استطاع **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري جده عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة **قال** ابراهيم بن لاري التثاؤب بالتخمر **باب** ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علي بن حجر ناويكع بن يونس ناويكع بن الحسين الملعون عن عبد الله بن بريكة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل هو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس السائب **قال** ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** هناد ناويكع عن ابراهيم بن طهمان

وكتبها مكرهه وفي بعض كتبنا فساد الصلوة بالمسافة وعدم فسادها بالاشارة باليد رد السلام وقال بعض لانك اشارة ايضا واشاره شيخ الاسلام خواهر زاده في بسوطة ذكره في فتح القدير والمفهوم من معاني الآثار ص ٢٣٣. ١٠٠٠ عليه السلام كان يشير لرد السلام ثم صار منسوخا مشتمولا بنسخ الكلام وقول الطحاوي هذا ليس ببيد لان الكلام في الصلوة والاشارة كانت جارية فيما تم نسخ الكلام فلعله منسوخ على الاشارة ايضا ولما لم يعلم ان الاشارة التي نحن فيها قبل النسخ اوجده فحمل على النسخ ورد على قرينة انفا قائم لوسلنا الاشارة بعد النسخ فلعل الاشارة كانت لاخبار اني لا ارد السلام لاني مصلي فلا تكون الاشارة اشارة رد السلام واقي الطحاوي على هذا برواية ص ٢٣٣ عن جابر ثم روى عن جابر موقفا انه كان لا يرد السلام في الصلوة بل بعد ما مثل المرفوع ولنا في كراهية الاشارة في الصلوة ما اخرج الوداود ص ١٣٦ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف **(ف)** رد السلام باشارة اليد في خارج الصلوة جازي بشرط ان يكون المسلم نائما وبشرط ان يرد بلسانه ايضا **قوله** في مسجد بني عمرو بن عوف اي مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسيير للرجال والتصفيق للنساء اذا سها الامام او عنت حاجته فليسبح الرجال وتصفق النساء والتصفيق وهو ضرب اصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد ويذهب الثلثة ما ذكره وقال مالك تسبح النساء ايضا وقا لوامر الحديث ان التصفيق في خارج الصلوة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم **قوله** وهو يصلي سبم الهدى في النافذة وفي بعض الطرق وهو يصلي تنحج فيهم الا حاف اما على ما هو جازع عندهم واما ان يقال ان النساء اعلم بهذا اللفظ في خصائصه على وقال ينفرد الراوي **باب** كراهية التثاؤب في الصلوة اذا سبق المصلي التثاؤب فيكظمه فاه ما استطاع والافيشع ظهر يده اليمنى على فم **قوله** في الصلوة من الشيطان نسب الشريعة التثاؤب الى الشيطان لانه ينهي عن الكسل والعلاس الى الرحمن لانه ينهي عن التثاؤب وهذا في خارج الصلوة واما في داخل الصلوة فكلها من الشيطان وفي مصنف ابن ابي شيبة اثر باسناد قوي ان الشيطان يضع قارورة البول على افواه المسلمين ليتثاؤبوا وقال ابن مابدين ومن المبررات ان يتثاؤبوا لتعلم ان الانبياء كانوا لا يتثاؤبوا لانهم يذمبت تثار به **باب** ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم - في حديث الباب اشكال مشهور هو تعيين مراد الحديث ومصادره لان مقتضى ما استعمل فان كان مفترضا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بغير عذر لكان ثوابه نفعاً ولو كان متفلاً فلا يصدق لفظ من صلاها نائماً الخ فان السجدة لا تصح نائماً بلا عذر عند احد الا الحسن البصري وبهذا الاشكال قال النطاقي في المعالم تصح الصلوة نائماً بلا عذر لو صح الحديث وان لم يقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو وجوه عند بعض الشافعية اقول لم يصح شيء في جواز نائماً عن صاحب الشريعة واقول في الجواب عن اشكال الحديث ان مصداق الحديث هو العذر واما تصنيف الاربعة بالنسبة الى حال العذر ونفسه لا بالنسبة الى حال الصلوة الصالحة لان العذر له قاعداً او نائماً والعذر له مع ذلك يقدر الصلوة قائماً او قاعداً تحمل الكلمة والمشقة تكون صلوة قاعداً نصف صلوة قائماً وان احرز ثواب صلوة الصلوة الصالحة تماماً فلا اشكال ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما اخرج مالك في موطاه ص ٣٨ عن عبد الله

له قوله فرد الى اشارة في شرح السنة الكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه اويده وقال ابن حجره صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح الميزية لورد السلام بيده او براسه او بطلب من شيء فاما براسه او بيته وقال نعم اولاً لا تفسد بذلك صلواته لكنه يكرهه قال النطاقي رد السلام بعد التزوج من الصلوة سنة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقة **له** قوله التصفيق قال في تاج المصداق التصفيق في الحديث ما خوذ من صفق احدي اليدين على الاخرى لا بطوننا ولكن يظهر اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقة **له** قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به الوجوب كونه من في الصلوة وقارجه ١٢ مرقة **قوت المغتدي**

والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال العراقي قيده بهذه بالصلاة وفي ق الاطلاق فيحمل على مقيد اي انه يشوش عليه في صلواته وبيدته قال تقي الدين السبكي ويحمل عليه في امر لاني سمى آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب عنه وقد صرح تقي الدين بتصحيح بقره التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب وله فليكظمه في كل حال فحال وخصص الصلوة لانها اولى الاحوال قال واما نسبة للشيطان فان كل مكرهه نسبة الشرح له لانه واسطة وكل فعل حسن نسبة الملك لانه واسطة والتثاؤب من امتلاكه وكسلس وهو بواسطة الشيطان والتقليل من غدا والنشاط من الملك وجاز صفته بسبب في تثنأوب المسلمين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال تثنأوب ان له قارورة يشتمها القوم في الصلوة ثم يتثاؤبون وبروايته فيما تفوح فاذا قاموا للصلوة تسبقوا فلهذا امر واياها استشاره عن يزيد بن الاصم ما تثنأوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلواته قط قلت ولا خارجاً قط (فان تثنأوب) قال العراقي باصل ساعنا فاذا وبروايته تثنأوب بد فمزو وبه المبارك بن عبد الجبار العميري وقد انكره الجوهري والجمهور لواء وقال السفسطلي هو يمزو وشدة موعده لا غير ليكظمه ما استطاع ابكاف فقط ظاهره مشال كيهضرب اي ليمسره ما امكنه

عن حسين المعلم بهذا الاستاد قال ابو عيسى لا تعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع **حدثنا محمد بن بشر** ناين ابي عبد الله عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال** هذا الصحيح لمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد روى** في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري **باب** في من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعد حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة ويوترها حتى تكون اطول من اطول منها **وفي** الباب عن ام سلمة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروى** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد اسحق والعمل على كلا الحديثين كما هما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قداما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن ميمون بن مهران ناخذ هو الحداء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألته عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي طويلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا من ابي بن معاوية الفزاري عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي انا في الصلوة فاخفف فحاقه ان تفنن امه **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي سعيد بن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي بصير عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا دركت اي فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة

بن عمرو بن العاص ان عليه السلام رأى الصبية مصليين السجدة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصبية صلواتها باعد قوله عليه السلام وليعلم ان المنزور على قمين منور لا يقدر على القيام ولو بكفة والنا في هولذي يقدر عليه تحمل الكفة **قوله** من صلى نائما اى مضطجعا قال الاساعلى ان في الحديث تصحيحا والصحيح من سلفي بايمار ورده المحدثون **قوله** وقال بعضهم يصلى مستلقيا لم لا يجوز الاستلقاء عند الشراخ وبعز عند الاحناف وقال الشافعية ليس الاستلقاء مذكورا في القرآن وقال الزيلعي في النساء تصريح الاستلقاء اقول لم اجرد رواية الاستلقاء في السفرى لعلمنا بكون في الكبرى فان الزيلعي مثبت في النقل كثيرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوة على الايمن **باب** من يتطوع جالسا من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا بجوز له الجلوس باى صورة شاء من الترتج وغيره الا في القعدة فانه يقعد فيها كهيئة واماما هو عمل اهل العمر من اختيار هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر بن جوز بناد القيام على القعود في صلوة اوركته في السجدة الشيعين وقال محمد لا يجوز ان يشرع قائما ثم يقعد واولا بد من ترتج الصور الثابتة عنده عليه السلام على غير ما دلته من توجيه الاحناف الى الترتج وقد ثبت تطويله عليه السلام القيام في صلوة الليل كما روى ان حذيفة اقتدى به عليه السلام بالليل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله يركع على مائة آية حتى ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان يركع على مائتين حتى ان تجاوز ثم زعمت انه يجتم السورة حتى ان تجاوز عنها وقرأ ربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءة اربع سور في ركعة وبعضها تدل على قراءتها اياها في اربعة ركعات فوالله اعلم هل يترج المحدثون او يجوزون والله اعلم وركع ورد بن مسعود انه اقتدى به عليه السلام واخي ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الاخذ بخلة في النافس وعلى هذا قال بعض ان الحكيم من يشرد على نفسه ويغف على غيره وقال محمد في قصيدة البردة ظلمت سنة من ابي الظلام الى بان اشكت قدمه العزم ورم **وقال** في الهزلية واذا حلت البداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفها اياها وتخفيف في حديث الباب والتطويل لا دراك الجائي في سنن ابي داود و١١٦ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ثم واختلف العلماء في تطويل الركوع لا دراك الجائي فجزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس واما الاحناف فغن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لا دراك الجائي قال اخاف عليه امر عظيم وسأل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشافخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا يجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بشخصه والافلاو لكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النفس الكذب ما تكون اذا حلفت تكليف اذا ادعت واما قياس الشافعية قياس مع الفارق وايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لاني الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوة لاني داخل الصلوة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب** ما جاء لا تقبل صلوة الجائز الا تقبل صلوة الجائز من تصلي الحيض وفي سنن البيهقي والحاظ من في حاله الحيض في المالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وركع في المرض والمرضة ومذهب ابي حنيفة ان الكفين والوجه ليس بجوزة لا داخل الصلوة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم افتى ارباب الشافعية في جواز كشفها وعن ابي حنيفة روايات وعندي يؤخذ بما لو افق الشافعي

له قوله السمي بفتح سين منسوب الى سمن بن عمرو بن بطن من قريش ١٢ معنى **قوله** في سبحة قال في جمع الجوار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة ايضا وهي من التبيح كالسجدة من التسمية وخصت النافلة بها وان شاركها الفريضة في معناها لان التسميات في الفرائض النوافل فانها تشابهت تسمياتها في عدم الوجوب فمما جعلوا صلواتكم سبحة اى نافلة ١٢ جمع الجوار **له قوله** اطول من اطول منها يعني ان السورة التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم تعبر اطول من اطول السور بسبب ترتيبها ١٢

المرأة وشئ من جسدها مكشوف **قال** الشافعي وقد قيل ان كان ظهره قد كشفها مكشوفاً فصلاتها بائناً **باب** جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد بن قبيصة عن حماد بن سلمة عن عيسى بن سفيان عن عطاء عن **ابن هريزة** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة وفي الباب عن **ابن جحيفة** **قال** ابو عيسى حديث **ابن هريزة** لا تعرفه من حديث عطاء عن **ابن هريزة** مرفوعاً الا من حديث عيسى بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة **فكره** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود **وقال** بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الثوب واحد **قالوا** اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكرة ابن المبارك السدل في الصلوة **باب** جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسف بن عيينة عن الزهري عن **ابن الاحوص** عن **ابن ذر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسلم الحصى فان الرحمة تواجبه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن **ابن يحيى** بن **ابن كثير** قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن **عقبة** **قال** سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن **علي بن ابى طالب** و**خديفة** و**جابر بن عبد الله** و**معاوية** **قال** ابو عيسى حديث **ابن ذر** حديث حسن **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة **وقال** ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روى عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن **ابن صالح** مولى **طلحة** عن **ام سلمة** قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له **الفح** اذا سجد نفخ فقال **أفلم تر ب وجهك قال** احمد بن منيع كره عبد النفخ في الصلوة **وقال** ان نفخ لم يقطع صلاته **قال** احمد بن منيع وبه تاخذ **قال** ابو عيسى روى بعضهم عن **ابن حمزة** هذا الحديث **وقال** مولى لنا يقال له **رباح** **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن زيد عن ميمون ابو حمزة بهذا الاسناد نحو **وقال** غلام لنا يقال له **رباح** **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة اسناده ليس بذلك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلواته وهو قول احمد **اسمق** **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن **ابن هريزة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصراً وفي الباب عن **ابن عمر** **قال** ابو عيسى حديث **ابن هريزة** حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصراً **ويروى** ان ابليس

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة **قال** شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرقيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فان في قاضيان انه لو ليس الجبة ويده في خارج الكمين يكون سدلاً واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قاله الشافعي في حقه الله الالف وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المتخارة في اهل الاحوال للانسان وغلافة السدل او تشمير في داخلها ما في سلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داود وسنن عنه **باب** ما جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن **ابن صالح** مولى **طلحة** عن **ام سلمة** قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له **الفح** اذا سجد نفخ فقال **أفلم تر ب وجهك قال** احمد بن منيع كره عبد النفخ في الصلوة **وقال** ان نفخ لم يقطع صلاته **قال** احمد بن منيع وبه تاخذ **قال** ابو عيسى روى بعضهم عن **ابن حمزة** هذا الحديث **وقال** مولى لنا يقال له **رباح** **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن زيد عن ميمون ابو حمزة بهذا الاسناد نحو **وقال** غلام لنا يقال له **رباح** **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة اسناده ليس بذلك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلواته وهو قول احمد **اسمق** **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن **ابن هريزة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصراً وفي الباب عن **ابن عمر** **قال** ابو عيسى حديث **ابن هريزة** حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصراً **ويروى** ان ابليس

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة **قال** شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرقيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فان في قاضيان انه لو ليس الجبة ويده في خارج الكمين يكون سدلاً واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قاله الشافعي في حقه الله الالف وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبسة المتخارة في اهل الاحوال للانسان وغلافة السدل او تشمير في داخلها ما في سلة السدل فانه عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داود وسنن عنه **باب** ما جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن **ابن صالح** مولى **طلحة** عن **ام سلمة** قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له **الفح** اذا سجد نفخ فقال **أفلم تر ب وجهك قال** احمد بن منيع كره عبد النفخ في الصلوة **وقال** ان نفخ لم يقطع صلاته **قال** احمد بن منيع وبه تاخذ **قال** ابو عيسى روى بعضهم عن **ابن حمزة** هذا الحديث **وقال** مولى لنا يقال له **رباح** **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن زيد عن ميمون ابو حمزة بهذا الاسناد نحو **وقال** غلام لنا يقال له **رباح** **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة اسناده ليس بذلك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة **فقال** بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبل الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يكره النفخ في الصلوة وان نفخ في صلاته لم تفسد صلواته وهو قول احمد **اسمق** **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن **ابن هريزة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصراً وفي الباب عن **ابن عمر** **قال** ابو عيسى حديث **ابن هريزة** حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصراً **ويروى** ان ابليس

قوت المغتدى (عن صفيه بنت الحارث) ليس لما عند المصنف رواية الاية الحديث (لا يقبل الله صلاة ما نضح) بسنن ما نضح اي من بلغت سن خمس لا من لا بست جينا فاننا ممنوعة من الصلوة ولا بن تزيمه صلاة امرأة قد عاضت الابحار الكتاب ما يخطى برأس امرأة وقد استدل الرواية بمفهومه على انه يجوز صلاة صغيرة بلا غطاء وذكر الماورى والفيثري ما يوافقون ولو بشرح المذهب ما يوافقون (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وما له المصنف الاية الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابو عبيد هو ارسال رجل ثوبه بلا ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمها فليس يسدل وغيره هو ان يضع وسط رواد على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله بلا جعلهما على كتفيه عن **ابن الاحوص** قال ان لم نضف على اسمه ولا نفرد وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس لعبد المصنف الاية الحديث (اذا قام احدكم الى الصلوة) الى دخل فيما لا يباح الحياء، لانه يشغله عن ويفعل ذلك قبل دخوله فيها عن **ابن صالح** عن **ام سلمة** قال الذي يلبس باليزان هو لولها واسمها كوان لا يعرف وقال المزني يسميه اسمها زان وليس له بالكتب الاية الحديث عند المصنف

الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين ويسجد في ذلك سجدة قبل ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في صلته فليسلم
 يدركه صلى فليعد **حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ناليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فليصلي
 فليبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدَّثَنَا** محمد بن بشارة عن
 ابن خالد بن عتبة نا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يذكر واحدة صلى وثنتين فليكن على واحدة فان لم يذكر ثنتين صلى او ثلاثا فليكن على ثنتين فان لم يذكر
 ثلاثا صلى او اربعا فليكن على ثلاث وليسجد سجدة قبل ان يسلم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وقد روى** هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف
 من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الرجل يسلم
 في الركعتين من الظهر العصر **حدَّثَنَا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تيمية وهو السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدان اقتصر الصلوة امر نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى

اي على الاقل ويشهد على ركعة فيها ويتوهم القعدة وقال ابو حنيفة ان عرفة او لا يستقبل الصلوة وليست انما كان كثر فني على ابرار به وغالب ظنه والافضل ويقعد على ما يتوهم فيه
 القعدة الاخرى وما قول ان كان الشك عرفة او لا الخ فني تفسيره قولان قيل عرض اولاً في جميع عرفة وقيل عرض اولاً في هذه الصلوة والخيار الاول والاخرى فلا يسكت في وقت التحريم بل يشغل
 في الوظيفة مع التحريم ثم اذا بنى على غالب ظنه قبل يسجد للسجود لا فقال ابن بهام في الفتح يسجد للسجود وقال في السراج الوهاج لا يسجد لعل الرجوع كما في رد المتأثر في هذه المسئلة للسراج الوهاج
 لان الاما حديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم في وقت التحريم تاخير قدر ركن **قوله** فليسجد سجدة من الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدة
 السجود بدون البناء على الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا ايجاب الجمهور عن حديث الباب بان سكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دليل
 الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الماتى وما اولنا فلا استيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوة انه لم صلى فليستقبل الصلوة ومضمون مروى في
 مصنف ابن ابي شيبة وغيره واما دليل البناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك في صلوة ولم يدرك صلى آه **باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر اختلفوا في
 ان لا يساعده اللغة اصلاً واما دليل البناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك في صلوة ولم يدرك صلى آه **باب** ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر اختلفوا في
 الكلام في الصلوة قال ابو حنيفة انه مفسد كيف ما كان ماداً او ناسياً او جاهلاً او قال الشافعي لا تقصد ان تكلم ناسياً او ناسياً او ناسياً الى مالك والاوزاعي ان قليلاً لمصلحة صلوة لا يفسد با ويرد
 عليها ما اخرج ابو داود وص ۷۳ عن ابن ابي ليلى قال اجعلت الصلوة ثلثة احوال الخ وقال فيه حديثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيجيبه ما سبق من صلواته ويرد عليها ما رواه الترمذي
 في الصفة الامية عن زيد بن ارقم كان تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه ينظره فمسيب على كل كلام فان كلامه كانت لمصلحة الصلوة اي السؤال عن الركعات **قوله** اذ
 الصلوة الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والعقد مقدر ذلك النقص متعدد والنقصان لازم في موطن مالك كل ذلك لم يكن قال ذواليدان قد كان بعض ذلك الخ و
 تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً ثم في وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما النزاع منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه
 عليه السلام كان ناسياً فان السجدة اما ان يتكلموا مثل ما يدل بعض الروايات اخرجها النسائي واما ان يشاروا ويردوا برؤسهم كما في ابى داود وص ۱۲۴ فاودوا ويردوا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوية
 الرسول ولا تقصد الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما في البخاري عن سبعة من المعلى انه كان يصلي فناداه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع ثم حضرته عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وعونك فما اجبتى قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجبوا للثناء وللرسول اذا دعاكم لما يحكيكم الآيات بها اذا كان في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله لا فعل هذا بعد اي
 اجيبك بعد وفي كلام احمد بن حنبل ان كلام ذي الريد في حكم الناسي لانه ترد في تمام الصلوة لانه زعم ان الصلوة اما قصرت واما نسي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة
 الباب بعد نسخ الكلام في الصلوة والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزاً ثم نسخ والخلاف في ان المنسوخ الكلام يجمع انواعه او بعض اجزائه وتمسك
 الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ عن الصلوة ان الله نهي عن الكلام في الصلوة فنقول ان نسخ الكلام
 في المدينة قبل بدروا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلما بن مسعود هجرته الى حبشة احداهما حين باجروا صاحب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة البقرة فحدثت الكفار حين سمعوا آية
 السجدة فيما فانتشر ان كفارة اسلموا بلغ الخبر الما جرين الى حبشة عند البناشي فرجعوا الى مكة فلما وصلوا فرحب مكة سمعوا وعلما ان الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة الى حبشة ما دخلوا مكة واما ابن
 مسعود فدخل مكة ثم رجع الى حبشة بعد اقامة عدة ايام ثم باجر النبي صلى الله عليه وسلم الى مدينة فرجع ابن مسعود الى مدينة ووقعت له واقعة سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رده في الصلوة
 في المدينة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شدد بدر او اما واقعة هجرته الى البناشي فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن اسحق وتمسك الشافعية بان ابا هريرة يروى واقعة ذي
 الريد ويقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ادرك ابو هريرة ذواليدان واسلم ابو هريرة في السنة السابعة فلما بد من تأخير الواقعة نقول ان مراد ابي هريرة صلى بنا رسول الله
 انه صلى بمشرك المسلمين ولا يجب حضور ابي هريرة في واقعة الباب ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم الخ يريد قومه ومعه عشرة فانهم لم يروا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومننا ما روى طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات فانه اراد به قدم على قومنا فان طاؤس لم يدرك معاذ انما روى الحسن خطبنا عتيبة بن

ع قيل ان رواية في كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ في مكة واني راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعي رحمه نفسه ۱۲

قوله فليكن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر الحديث يدل على انه يبنى ما يستيقن ولا يعمل بالتحريم وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يجزى الصلوة
 وقال ابو حنيفة يعيدان شك اول مرة لى لم يكن الشك عادة له والاخرى بالنظر الغالب ويعمل به وبعد التحريم ان لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد بنى على الاقل ويسجد للسهولان البناء
 على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيره با دقديا في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوة فليتم الصلوة وليتم عليه وفي
 جامع الاحول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوم في صلوة فليتم الصلوة ثم يسجد سجدة واحدة وهو جالس وقال محمد بن الموطاء ان الآثار في باب التحريم كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك
 فالبناء من السهو والشك متعذر وفي العادة في صورة كثيرة الشك بخرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احداهما اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف او كما قال
 وثانيتها من شك في صلوة فليتم الصلوة وثالثتها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما يستيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينهما بحمل الاول على عرض الشك اول مرة والثاني
 على صورة وقوع التحريم على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحريم عليه وبذلك كمال الجمعية الذي اتبني مذهب ابي حنيفة عليه فان قلت الشك تساوى الطرفين فغلبة الظن لا تدل
 فيها فلما هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشتمل الظن والوهم ايضا ۱۲ **قوت المعتدي** فليبس كيقرب

الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم كبر فسمع مثل سجدة او طول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجدة او طول وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليمان قال ابو عيسى حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلم في الصلوة واما الشافعي فخرى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي اما هو رزق رزاقه الله قال الشافعي وقرئوا هؤلاء بين العبد

عزوان يريه خبطة بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصره لان قدومه ببصرة انما كان قبل صفين بعام كما روى عن ابي رمانة قال سألت الحسن متى قدمت ببصرة فقال قبل صفين بعام فاراد به قومه ومشره ولك اجاب الطحاوي عن رواية ابي هريرة بنه كما قال ابن جبان في رواية زيد بن ارقم ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم ص ٢١٥ عن ابي هريرة بينا انا اصلي الجوز قال صاحب الجرم اجد جوابا شافيا عن هذه وقال ابن عابدين ما قال وتجب من عدم جواب البحر قول ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فان الرواية بينا انا اصلي رواها مسلم ص ١٣٢ واما انافه اجد شافيا ايضا لان الحكم بانهم الرواية فانه لما روى بينا نحن نصلي نعلم كون ابي هريرة في الواقعة وتعارض تلك الرواية بما سياتي عن طريق واما وجه الوهم فلعلمهم من شيان فانه احتل عليه مديشان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٢٠٣ حديث العباس وفيه بينا انا اصلي اذا علس رجل الخواضفة اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الانسلاط في حديث ذي اليمان عن ابي هريرة في مسلم ص ٢١٣ والله اعلم وعلمه اتم واما الجواب بطريق المعارضة فنون ذي اليمان نقل يوم بدر والسلام ابي هريرة في السنة السابعة كما قالوا منهم محمد بن اسحاق ولكن روى ابن عمر اخرج الطحاوي ص ١٩١ كان اسلام ابي هريرة بعد ما نقل ذو اليمان ورجاله ثقات الاعداء بن عمر العمري وهو متكلم فيه ولم يأخذ عن البخاري وتبعه الترمذي وثقته جماعة واقفوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء واما ابن معين فحفي لفظه لا باس به وفي لفظه لا يتوكل وفي لفظه لا يصدق وثقته وفي ميزان الاعتدال ان ابن معين سئل فقال ان عبد الله العمري ثقته في حق نافع واقول انه من رواة الحسن ولم اجد احدا اخذوه في تون الحديث بل اخذوه في اسانيد الحديث واما اخوه عميرة ثقته اتفاقا وكان عبد الله يحول سائله الى اخيه في جوته ثم بعده اخذ كتابه وكان يروي منه فاحذ عليه قول انه وجاهد من لقي صاحب الكتاب مقبولة واما بعض المتأخرين فلا يقبلون ما يدون تحديت اذ اخبار اذ اجازة واما المتأخرون فقبلوها وايضا صحح ابن اسكن بعض احاديث عبد الله العمري وعندي ثمنه اها وبيت عن حسننا بعض الحديث وفي فتح الباري في كتاب الحج ان عبد الملك بن مروان كتب الى الجاهل ان يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري واستدل بالفاظ هذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة ثم توجه الشافعية وقالوا ان الشنيد في غسرة ذواته الشاملين لادوا اليمان وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن بن خزيمة واما ذو اليمان فهو نضر بن قيس بن عمرو بن بن سليم والوا يقول عديدة دالة على كونها رواة عن اهل البيت فسلم ايضا نقول عديدة على انما روى واحد نقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير حسن في آثار السنن ومن نقولنا رواية النسائي وموطا مالك بن انس يروي الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر فيه ذواته الشاملين بدل ذي اليمان واخرجه النسائي ص ١٨٣ بطريق واعلمنا الشافعية وقالوا ان ذواته الشاملين من وهم الراوي ونقول ان الزهري نقل عن الزبيدي عن ابن جبان ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ان الزهري متفق في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى ونقول تابع الزهري ثمان بن ابي انس في موطا مالك والنسائي والطحاوي ص ٢٥٨ ولكن روى عن مرسل ذواته الشاملين اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه عمر اخرج احمد في مسنده بسند صحيح ثم قال الاحناف ان خبايا وعمر وعمر وواحد اما الخراعي فلكونه من يهن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير حسن في آثار السنن ولقد نظمت في مراد الشافعية في الذي كان شهيدا البدر ذواته الشاملين بن عمرو اخرج ذواته الشاملين السلمي ذكروا به ونظمت فيما قال الاحناف في قبل عمرو وعمر وواحد وابنه هذا عمير قرروا به من سليم بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا به واما شجرة بدي الشاملين وذي اليمان فلان الصحابة كانوا يدعون بني الشمالين وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بني اليمان فان في ذي الشمالين نظير اوديل عليه ما في ابي داود وايضا ذلك في معاني الآثار ص ٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بني الشمالين فيه ص ٢٥٤ برواية اسد فقال رجل طويل اليمان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذواته الشاملين ونقول ايضا لا دليل آخر على عدم اسكان وجود ابي هريرة في واقعة ذي اليمان وهذا يقتضي البسط في اوراق ولكن لا اذكره تفصيلا لطيق المقام وجميع اجزائه ما ذكره عندي بالروايات فاذا ذكر الدعوى المحضة بان في حديث الصميمين في حديث ذي اليمان ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جدها في قبلة المسجد فاستند اليها الجوز في فتح الباري ومسنده احمدان الجوز اسطوانة حناته واما هذه الاسطوانة فقد دفت قبل اسلام ابي هريرة ودفنت حين وضع المنبر واقول وضع المنبر في السنة الثانية وعندي روايات كثيرة تبلغ ثمانية عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا واذن لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة ذي اليمان التي فيها المنارة وقال الخلفاء وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتماثل روايات كثيرة وقال ابن جبان وضع في السنة الثامنة ثم ابت على مرادنا وهو النسخ في المدينة وولينا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم يديون ولم يثبت عليهم مئة قبل الهجرة منه ما روى زيد بن ارقم في الترمذي كما سياتي وفيه فنزلت قوموا لشركائكم وهذه الآية مدينة اتفاقا وتاول فيه ابن جبان مرادنا في الصلوة الجاهل نحن معشر المسلمين ولكن روى معاذ بن جبل في ابي داود ص ٤٣ نسخ الكلام وهو ايضا مدني ومنهم جابر بن عبد الله في ابي داود وهو ايضا مدني ثم عمل ابو حنيفة بما يوجد في اي الاخذ بالصواب العامة واخراج الحامل في الواقع وواقعة ذي اليمان واقعة حال لا عموم لها ونقول ايضا واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سمعوا خلفه عليه السلام للفتح ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل امره عليه السلام في واقعة زباية الى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متاخر عن واقعة الباب والافكيف لم يسموا للفتح عليه السلام وما يقيدنا ما اخرج الطحاوي ص ٢٥٩ اثر عمر بن خطاب فانه وقع له مثل واقعة الباب في عمده فاعاد الصلوة مع كونه شادرا واقعة ذي اليمان فعلم انه زعم نسجنا ولما اعاد عمر رض لم ينكر عليه احد من الصحابة والتابعين فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دليلنا فما اخرج مسلم ص ٢٠٢ عن معاوية بن الحكم ان صلواتنا هذه لا تفسح لشي من الكلام فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى ان اكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد في الباب ولفظ ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخره الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يوجب عليها وبار على الكلام امام فذل صيغة على هذا المذكور وان لم يثبت به احد من الخلفين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي اليمان مضطربة فيما الاماد بيت وما التقت اليه والاضطراب من وجه منها ما في الصميمين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلاث ركعات ثم في الصميمين ان الواقعة واقعة الظهر وفي مسلم انها واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزئا واخرى صلوة العصر جزئا وقال تارة على الشك ثم في موقعة عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصميمين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فأتى عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الهجرة ثم في سجدتي السجدة سجد بها اول يسجد واراد النودى دفع الاضطراب ولم يرض بالفاظ بعدد الواقع وجزء لومدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو دأب الحديثين ثم هنا اراد على الخفية اورده الطحاوي ثم اجاب بصورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جازا اذن فكيف سجد للسجود قبل جوابا ذكره الطحاوي بطوله وما صلحنا ان لاوم السجدة بسبب تخلل السلام وتاخر الالكان والجواب صحيح وبعد التيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندنا ثم ناه عليه السلام دخل الهجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمود في هذا التفسير على الشافعية زيدنا والاضافة لاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج النسائي انه اقيم به ما يتيقن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب

ع كما روى الطحاوي عن الزهري سألت اهل العلم بالمدينة فما اخرج احد بان صلواتها اي سجدتها للسجود ذي اليمان وسنده قوي وفي النسائي ص ٥٣ واولي داود وعن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحد ولكن روى عن ججاج باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخرجها ان بلغه انه عليه السلام لم يسجد بها الجوز ولكن روايات آخر ١٢

والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته
ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واخبر بان الفرائض كانت تزداد تنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم
ذواليدن وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلمه واليدين لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص **قال**
احمد نحو من هذا الكلام **وقال** اسحق بن عمار قال احمد في هذا الباب **باب** ما جاء في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد
بن يزيد ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حنيفة وعبد الله
بن عمرو وعمر بن حريث وشاذان بن اوس و اوس الثقفي و ابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر **حدثنا** قتيبة بن محمد بن المثني قالنا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة وابن عباس وحفاف بن ايمان بن حصه الغفاري **قال** ابو عيسى حديث
البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر
وهو قول الشافعي **وقال** احمد اسحق لا يقنت في الفجر الا عند ازالة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعوا ليجيوش المسلمين **باب** في ترك
القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نايزيد بن هارون عن ابن مالك الاشعبي قال قلت لابي ابيات انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و
عمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقنوتون قال اي بنى محمد **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابن مالك الاشعبي
بهذا الاسناد نحو بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قننت في الفجر فحسن فان لم يقننت
فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشعبي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب** ما جاء في الرجل
يعطس في الصلوة **حدثنا** قتيبة بن رافعة بن يحيى بن عبد الله بن رافعة بن الزرق عن عماليه معاذ بن رافعة عن ابيه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فقال من المتكلم في الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رافعة بن رافعة بن عقرء انا يا رسول الله قال
كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتد رها بضعة وتلاثون
ملكاً ايهم يصعد بها **وفي** الباب عن انس وائل بن حجر عامرين ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رافعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في

... عن البيهقي ان الاقائمة معناه اللغوي اقول في كتاب الطحاوي ص ٥٩ تصريح فامر بالاقامة الصلوة وايضا عندي مرسل في تصريح ان المراد باقمة قد قامت الصلوة (اطلاق) في
النص الكبري للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لاني الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسل **قوله** ناسيا اي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلوة **قوله** جاهلا
اي جاهلا عن المسلم **قوله** وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعترضتم علينا اجتنادي ونجيبه ايضا بالاجتاد والقياس وهو ان بيأة الصلوة مذكرة بخلاف الصوم فان بيأة ليست
بمذكرة كما قال صاحب البحر في الاستباه والنظار تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح
بان لم يرد الصلوة لان الكلام كان ناسيا والشايع **باب** ما جاء في الصلوة في النعال النعل ليس هو مدراس زمانا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين في
بعض كتبنا جواز باق في بعضها استجاب الصلوة في النعلين من لفة لليسود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المدراس فان المدراس اذا كان مرتفع مقدم ويكون واسع
لا يملأ القدم لا تصح فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدم او ملأه القدم تصح الصلوة فيه **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة
كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذهبتنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فنقوم فتح القنوت ان قنوت النازلة لسنة ولا يوفى
بمضمونها قال فان النبي نقل في شرح البداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عندنا في حيفه ثم في عامه كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضنا انما في الصلوات المبرية وفي بعضها
مثل الغاية شرح البداية انما في الصلوات الخمسة والشايع ان من اصل الكتاب او من سهو الناسين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات اللفظ مختلفة وادعى الشرايع ان القنوت في
الفجر ونقول انما في النازلة لاني تمام السنة ذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري ص واما رفع اليدين في اثناء قراءة القنوت فزوى عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعهما في الدعاء وروى
البربر ايضا عن ابي يوسف والامر ان جائز ان **قوله** قال احمد واسحق هذا مذهب ابي حنيفة **باب** ما جاء في تولد القنوت اي اذا لم تكن نازلة والافعى النازلة ثابتة
اتفاقا **قوله** اي بنى محمدت هذا حجة لنا وقال الشافعية ان الحديث جبروا تياتنا في الخمسة وبنوا ويلهم **باب** ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة - في رواية عن ابي

له **قوله** بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح و **قال**
مالك والشافعي وعندنا نسخ كما صرح صاحب البداية تمسكا بما رواه البراء بن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلف من حديث شريك القاصي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده ويزداد اعتضاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخليلي في كتاب القنوت
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم او دعا عليهم **١٣** **قوله** رافعة بن رافع بكسر الراء **١٢** **قوله** مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان
للحمد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحمد بنا على الحمد اي لاجله ووجوده والشايع **١٣** **قوله** بضعة هو بالكسر
وقد تفتح ما بين الواو الى العشر او الثلث الى التسع ومنه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات التي تسعين فلما يقال بضعة ما بين **١٢** جمع البهار **١٤** **قوله** ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون
عالاوا التقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفخند وترشيها وانشا على الاصعاد **١٢** المعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لشرك الله لا تقسه كقوله برحمتي الله ولو حمد العاطس في
نفسه لم تقس في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس محمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت صلوة **١٣**

قوت المغتدي
صية (سليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الطراني اي المغرب قال من المتكلم في الصلوة اذا الطراني وددت اني عرضت عدة من مالي واني لم اشهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال من المتكلم

التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يؤسعو باكثر من ذلك **باب** ونسخ الكلام في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم بن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمير والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا ما حبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي **باب** ما جاء في الصلوة عند التوبة **حدثنا** ابي ثوبان عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول في كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثتني رجل من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي صدقته انه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا يغفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذي اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الدداء وانس ابى امامة ومعاذ واثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروي** عنه شعبة وغير واحد قرفوه مثل حديث ابي عوانة **ورواه** سفيان الثوري وسعوف وقفاة ولم يرفعاها الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعود هذا الحديث مرورا ايضا **باب** ما جاء في الصلوة **حدثنا** علي بن محمد نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهمي حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** يقول احمد اسحق **وقال** ماترك الغلام بعد عشر من الصلوة فانه يعيد **قال** ابو عيسى سبرة هو ابن معبد الجهمي ويقال هو ابن عوسجة **باب** ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن انعمان عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت يعني الرجل قد جلس في اخر صلواته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس استاده بالقوي وقد اضطررنا في اساده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحد قبل ان يسلم فقد تمت صلواته **وقال** بعض اهل العلم اذا حدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي **وقال** احمد اذا الميت شهد سلم اجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم التشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فضى في صلواته ولم يتشهد **وقال** اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه **واختبر** بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الاخير **وقد** ضعفه بعض اهل الحديث منهم يعنى سعيد القطان واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا كان المطر في الصلوة في الرحال **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي نا ابو داود الطيالسي نا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال لبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله

حينئذ ان المصلي اذا عطس بنفسه حمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد **قوله** بضعة وثلثون مذكرا ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقيه ليس في النصوصيات الجزئية ولا في ما لا يرد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا لعل بعض طرق الحديث يؤول الى عدم انفعال هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث **باب** نسخ الكلام في الصلوة. اتفقوا على نسخهم والخلاف في تاريخ النسخ **قوله** زيد بن ارقم هو صاحبنا منى ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في البرية وتداول بعض الشافعية مثل ابن حبان بن المراد كينا نكلم ابي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لشركائكم من ديارهم والقبولت ههنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لفظ القبولت في جميع القرآن بمعنى الطاعة واثبتته بحديث مرفوع **قوله** والعمل عليه عند اكثر اهل الصلوة رضوان الله عليهم وهذا خلاف ما قال النووي لان امام الحديث **باب** ما جاء في الصلوة عند التوبة وروية الحديث في صلوة التوبة سنة حسن واما تعيين السور والقبولت فلا اسئل لماذا يعلم ان بين التوبة والاستغفار فرق فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة **قوله** ثم يقوم فيتطهر **باب** ما جاء متى يؤمر بالصبي بالصلوة يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ كما هو نص حديث الباب الا انما عجز واجبه عليه وروى عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رايت في كتاب ان الابوين ما موران وجرى بان امر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فوجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكمه بعد خمسة عشرة سنة **باب** ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحديث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويصلي ويسلم واذا حدثت بعد فعله اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام واقل اذا قال المكروه تحريمها في امر الشارع ولا يقبل احد مسئلة ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السجود لا يجب الاعادة ولو افرقت قوى على رضى الله عنه اخرجها الطحاوي ص ١٦١ عن علي انه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلواته والظاهر ان بعد التشهد ومعنى قوله تمت صلواته سقط عنه التسليم **باب** ما جاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال. المظن ان ترك الجماعة ولكنه يفوض الى رأى من اتبعه في ادراك انه متى يكون عذرا متى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال **وقال**

قوله حمله يفتح الى وسكون الراء وبالهمزة واللام مفتوحين اخره باو وسنة بالسين والراء المهملتين بينهما الموحدة الساكنة **قوله** اذا حدثت يعني الرجل الخ عندنا في حينئذ ومطلقا عند صاحبنا على ان الخروج من الصلوة بصنع فرض عنه لا عندنا **قوله** قال في التقريب عبد الرحمن بن زياد بن ارقم يفتح اوله وسكون النون وضم الهمزة الاخرى قافيهما **قوله** وقيل جاء في المانعة ولم يصح وكان جلا صالحا **قوله** فيصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبيوع كالراجل جمع ارحال وارحل مسكنك وما تستصير من الائنات انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط **قوله** عن زيب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تمت صلوة هذا السيل بالاربعين

قوت المعتدي (عطس) كعذب ونصر (عن الحارث بن شبيب) بنقط شينه فمودة فلام الزبير ليس له بالكتب الا باء عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري اقال العراقي ليس لهما كتب الا بهذا واخره بن ابي عمير بن الربيع بن برة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده ليس للاربعية عند المصنف الا باء انا احمد بن محمد هو ابن موسى ابو العباس السماري الملقب مردويه **قوله** ومشهد ذوالشمالين بدر الاذوالبيدين فانه عاش الى بعد بدر **قوله**

ف قيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح باب ما جاء من أول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ناسه بن حبان ناهاة قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم لي على جليسا صالحا قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت اني سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يجاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان صلحت فقد افرح وان فسدت فقد حاب وخسر فان انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بهاما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة **وقد** روى بعض اصحابنا الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** ما جاء في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** أحمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابرت على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وركتين قبل الفجر وفي** الباب عن أم حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** أحمد بن حنبل نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن المسيب بن رافع عن عتبة بن ابي سفين عن امر حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وركتين قبل الفجر صلاة الغداة قال** أبو عيسى وحديث عتبة عن امر حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح **وقد روى** عن

نزلت بعد المشرقين ثم المزل فسخ الاجتهاد وفي الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روى عن عائشة في مسلم كما مروى قال بعضهم نزل اخرها في المدينة ووجه ما قاله ان فيما ذكر الزكوة واوا الزكوة في المدينة واول لا يجي به الوجه الى ان آخر المزمل مدينة فان يمكن ان نزلت آية الزكوة في مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بالنسب وظن ان اكثر الاحكام نزولها في مكة واجزاها في المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الم هنا سوالان احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاول كما قيل حسنة الابراسيات المقرين وايقال اخر ثم علم اختلفوا في صدور الصغار من الانبياء فقالوا لا شعيرة يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقي الدين السبكي ان الما تريد لا يجوزون صدورها من الانبياء والثاني ان الانبياء الآخرين ما اخروا بعقول الذنوب واخر به النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفونون - فالجواب ان العرض من هذا الاستعمال عليه السلام للشقاعة الكبرى في المشرفة لآخره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر **قوله** اخلا اكون قال الزمخشري هنا بقدره الجملتان مقتضى هجرة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام ففقد جملة ويكون التقدير اترك الصلوة فلا اكون عبدا شكورا فعلم ان صلوة عليه السلام شكر الله تعالى **باب** ما جاء من اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة في رواية اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفي رواية اول ما يجاسب به العبد يوم القيمة القيامة القتل بدون حق فحل العلماء الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد **قوله** فيكمل جهات الم اختلفوا في تكافؤ النوازل الفرائض فقيل لا تكافؤا ولو صلى النافلة مدة العمر فزاد الحديث على مشربهم ان النوازل تكافؤ ما نقص من داخل الصلوة لا اصل الصلوة وقيل انها تكافؤ في الفريضة ثم في حديث ان سبع مائة نافلة تكافؤ في فريضة واحدة وقال الشيخ عزيز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما في رواية اخرى اخبرها ابو داود ان النافلة تكافؤ في الفريضة فان فيما ذكر الزكوة ايضا وليس في الزكوة داخل من السنن والمستحبات التي تكافؤا التطوع اقول يدل حديث الباب في اثبات مرتبة الواجب القائل بها الاضاف **باب** ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل المراد بالذنب المذكور السنن الرواتب ونسب الى مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للمجديست بعينها وقال الم يصح فيه شيء وعندنا وعندنا الشافعية السنن موقوفة الا اننا نقول بثنتي عشرة ركعة والشافعية بعشرة ركعات والحنل في قبليته النظر فاشتم قالوا بركتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام وقالوا ان الاربع المذكور سنن في الزوال وقال الاضاف ان الركتين اللتين زعمت ركعتا التيمية وكذا اعتدروا وقال الحافظ ابن جرير الطبري ان اكثر سنن عليه السلام اربع ركعات والمائل ركعتان ولا ريب في ثبوتها ودليل الشافعية حديث ولنا ايضا حديث

له قوله المتكلف والمعنى اتمم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق **١٣** **قوله** افلا اكون عبدا شكورا اي بتعبته الشدة على بغفران ذنوبي ذكره في الرقاة وقال الطبري الفاد سبب محذوف اي اترك قيامي وتبجدي لا تغفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الشياي سبب لان اقوم واسجد وشكر الرقيق اتركه وقيل معناه ليس عبادتي الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علم الغيوب انتهى **١٣** **قوله** ثنتي عشرة ركعة المراد الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطى عليها مؤكدة وسمى الرواتب ما تؤخذ من الروتب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العشر من الرواتب وقال صاحب البداية فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلنذكر اسماء اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عند تفسير الحديث فلم يذكر مستجابا والاربع قبل الظهر تسليمه واحدة عندنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اقوى السنن ركعتا العشاء ثم المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدى كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والبيح ان كل ذلك سواء ولا ينتقص الفضيلة لوجوده دون **١٣** **قوله** اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها ويرى قول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن تسليميتين وبا جملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركتين اما بان صلعم كان يصلى في بيته اربعا فقرأت عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظن ابن عمر انهما سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تقع عند باب الابواب السامكة في اللغات **١٣** **قوت المغتدي** وانظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بهاما انتقص من الفريضة قال العراقي فلعله اراد به ما انتقصه من سنن وعبادات مشروعة بها كتنوع واذا كان وادعية وان يحصل له لو اب في فريضة وان لم يفعلها فيما وانما فعله في تطوع اراد ما انتقص من فروضها وشروطها اذ اترك من الفرائض راسا فلم يصلم فيجوز عنه من تطوعه وانما تعالي يقبل من تطوعات سمجة عوضا عن صلوات مفروضة وقال تب الاثر عندي ان يكمل له من نقص من فرض صلوة واحداها بفضل تطوع لقوله ثم ان الزكوة كذلك دسائر اعمال واما الزكوة الا فرض او نفل فلما يكمل فرض زكاة بنفلا كذلك الصلوة وفضل الشاوسع (من ثابر) بثنتي عشرة فالف فمودة فرادوا طلب ولازم.

عن همام بن محمد الاسناد نحو هذا الا عمر بن عامر الكلابي المعروف من حديث قتادة عن النضر بن السرح عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** جاء في الاربع قبل الظهر **حدثنا** ابوعامرنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي بصير عن علي قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعد اربعتين **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابوبكر الطارق قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عامر بن ضمرة على حديث الحارث والعقل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي لرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واسحاق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يروون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي احمد **باب** جاء في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع ناسم جيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها **وفي** الباب عن علي وعائشة **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد لوارث بن مجيب الله العنكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما تعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز نحو هذا ولا تعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علي بن محمد بن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعمي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اربعا وبعد اربعا حرمه الله تعالى على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه **حدثنا** ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف النسبي الشامي **حدثنا** الهيثم بن محمد قال اخبرني العلامة بن الحارث عن القاسم بن ابي عبد الرحمن بن ابي سفيان قال سمعت اخي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر اربع بعد ما حرمه الله على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **والقاسم** هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن هو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي هو صاحب ابي امامة **باب** جاء في الاربع قبل العصر **حدثنا** ابوبكر محمد بن بشارة ابو عامر سفيان عن ابي اسحاق عن عامر بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يقصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين **وفي** الباب عن ابن عمر عبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يقصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قول الله يقصل بينهما بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي احمد صلاة الليل النهار مثنى مثنى يختار ان الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن عجلان وغير واحد قالوا تا ابوداود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن قهز بن سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجح الله امر صلى قبل العصر اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها **حدثنا** محمد بن المنثري نا عبد بن

حيان واثنان في سندر ك الحاكم وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للذهبي وواحد في السنن الكبرى لمسألي ومدار كلنا فتادة الا ان بعضا من الرواة يعبرون متن الحديث بن ادرك من ركعة من الغفر قبل طلوع الشمس في فصل ركعة بعد طلوع الشمس والمراد من الركعة الصلوة لا الركعة الواحدة ورواه ابو بصير ليس ما نزم الا في من لم يحق به الحديث ما من ادرك ركعة من الغفر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وبعض التفصيل مر من سابقا واما بجملة الحديث في حق سفيان الغفر لا الغربة **قوله** الا عمرو بن عامر الخ هو من رجال الصحيحين **قوله** والمحدث غرض المصنف اعلم الحديث واقول لا يمكن اعلم الحديث لما رويت فان في مسند احمد عن النضر بن السرح عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن غلاس بن ابي رافع عن ابي هريرة وفي بعض الكتب عن عمرة بن تميم عن ابي هريرة فلا يمكن اعلم الحديث المروي بثلاث طرق **باب** ملجاء في الاربع قبل الظهر قال ابن جرير الطبري الاربع والثلاث قبل الظهر ثابته والاكثر عملا الاربع اقول لقد اخذنا من جريري الكلام والدليل على اكثرية الاربع ما في ابي داود ص ٤٨١ عن عائشة كان يصلي اربعا قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الخ **قوله** عن عامر بن ضمرة حصة المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب قوله عن البخاري في ابواب الزكوة ص ٤٩ باب زكوة الذهب فقال عن عامر بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي ثم قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح وصح رواه ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والاهام وروى الحافظ عن علي بن ابي طالب انه يرى التطبيق وفيه عن عامر بن ضمرة وحسنه الحافظ فثبت تقوية الحافظ رواية عامر واما اهل المدينة فلم يكلم بقوله الشافعي ان الاربعة هذه سنن في الروايات وقال الاحناف ان الاربعة تجتبه

له قوله ركعتين قبل الظهر علم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر في الحديث في موطنه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاسب ان يصعد فيها عمل فقال يا رسول الله ليفصل بيني وبينك فقال لا اخبرنا بذلك بكبر من عامر الجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري استسقى وقال شارحه على القاري اجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم مثنى مثنى عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا ابني الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ١٢

له قوله وبعد اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انما تغير غير ركعتي الاربعة او بما على الثاني بل تودي معا بتسليمه واحدة او لا فقال جماعة لا لان نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفقة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندى ان اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمه او تسببت وقع عن السنة والمنسوب هو الاربعة منها اولان المنفاد بالحديث المذكور ان اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الاربعة منها او كونها بتسليمه اولان فيها وكون الركعتين لربا بتسليمه علمه لا يمنع منها وقوعه سنة وان كان عدم كونها بتسليمه مستقلة يمنع من على ثلاث في كاعرف في سجود السوا انتهى ١٢ **له** قوله بدل بموحدة فمعلمة مفتوحين ابن المجرى بنهم فتح مملوءة وشدة موحدة وبراء كحة ١٢

قوت المغتدي (نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده ليس لما عند المصنف الا بدارم التمر اصلى قبل العصر لربا فقال العراقي هو دعاء اخبرنا هذا حديث غريب حسن قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا ظاهرا بقدم وصفا ظاهرا منه حسن او غريب فذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه اتفقت به وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف غرابته (الزودي) ابراهيم خواد فضائي كنسب عبد المكرم اى زادكم

المخبرنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن هذيلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال اُحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا تعرفه الا من حدثنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن ابي نافع جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع بن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخوافي نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعات كان يصليها بالليل النهار ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحديث حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يا ايها جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حدثنا ابو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الخطاب نا عمر بن ابي خنعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرون ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا تعرفه الا من حدثنا زيد بن الخطاب عن ابي ابن خنعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خنعم منكر الحديث وصنعه جدا يا ايها جاء في الركعتين بعد العشاء حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي بن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح يا ايها جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبغ فأتز بواحدة واجعل اخر صلواتك وترا وفي الباب عن عمر بن عيسى قال ابو عيسى حديث ابن عمر

المسجد او غيره المتروك وكان النبي لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري باب آخر من فائمه الاربع قبل الظهر ما في صلاة الفريضة ثم لا في قولان قيل ياتي بها قبل الركعتين البعديتين وقيل بعدها وهو المتأخر لو فاد الحديث قوله من صلى قبل الظهر اربعا حديث ام ميمونة يفيده نا في اربع قبل الظهر وصححه الترمذي باب ما جاء انه يصليهما في البيت اوار السنن في البيت سنة وفضل كما في البداية وهذا اصل المذهب واما الباب الفتيان فاقولان الا فضل في المسجد للابن ميمونة فانهم لا يأتون بالسنن ولو تركت في المسجد يتوجه الناظران اهل السنة ايضا يتكون داما في زماننا فيمكن الفتوى باذانها في المسجد فان الناس مكاسون ولا يأتون بها في البيوت ان فاتتهم في المسجد واما النبي صلى الله عليه وسلم فسنن المستمرة اوار السنن في البيت الا في وقتين في ركعتي المغرب احدتها عليه السلام ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل ففضل للمغرب ثم صلها فيه وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس ان عابسا ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمدان عبد الله بن احمد سال اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اتى بعد جوار السنن في المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاوابين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه ومع الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبل الغرير وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وذلك في الاربع قبل العصر باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء هذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافية في الركعتين قبل الظهر ولان عن عائشة ما في ابي داود وص ٤٨ باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى قال ابو حنيفة ان الافضل اربع تسليم في الملون وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمه بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملون وقال مالك بن انس لا تجوز اربع تسليم بالليل وصورة الاختلاف من اراوان يصلي اربعا واما لو اراد ان يصلي ركعتين فقط فليس بمرور النزاع قوله صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعي ان القصر هو الافضلية وقال المواك قصر الجواز ولا يصح القصران على مذهب ابي حنيفة وقال ثقي الدين بن وقت القصر ليس بمختصر في بن القصرين بل قهر آخرى قهر اقل ما يصح وما يجوز واول ان هذا القصر براديه اذا لم تكن قرآن القصرين اللذين من قوله عليه السلام او فخذ في الكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمه وتمسك الاضاف في مذهب ابي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلي اربعا فلما سئل عن حسن وطولهن المزاوقول ان ليس بجزء نا فان الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمه واحدة بل هي جملة عندي على رواية التراويح في زماننا هي التسليم على ركعتين والتروية على اربعة ومر عليه الوعر في التمسيد وقال في شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والتروية على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مر فاما يصلي اربعا في ترويع التروية على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ٥٣٢

سنة قوله ست ركعات المقوم ان الركعتين الرابتين واقلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الا في قال الطبري في فضل الموكدين بتسليمه وفي الباقي اقرار قوله لم يتكلم فيما بينهما لسه في اثناء او اتمن وقال ابن جرير اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوداي بكلام شئ او بما لوجب سورة قوله عدل بصيغة المجرول وقيل بالمعلوم ١٢ مر قارة ٢ قوله ضعف جدا في تضعيفا قويا قال ميرك نا فلان عن التبعج والعبس من حي السنة كيف سكت يله وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلته نا فيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحهم اجموعا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عماد بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رابعت جيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر حديث عزيز رواه الطبراني في الثالثة ١٢ مر قارة ٣ قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافية في سنة ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاز فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام جديزة وعلى ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في المعاني ١٢ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وروى قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيما رابع وعنها في الليل مثنى مثنى وفي النهار رابع المعاني ١٢ وما يوافق مذهب ابي حنيفة روى عن عائشة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلما سأل عن حسن وطولهن الحديث فذا تفصيل يفيد المراد الاقالات نا فلما سأل عن حسن وطولهن وذكره ابن الهمام ويؤيد ما ورد في اربع قبل الظهر ليس في سنن تسليم والحج ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ١٢ . ٤٤ وافق بصاحب الدر المختار نقلنا عن صاحب العمود ١٢

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **باب ما جاء في فضل صلاة الليل** **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل **وفي** الباب عن جابر وبلال ابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واو بيشرا سمع جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل** **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا ماعن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تنس عن حسنهن طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن طولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عبيتي تامان ولا ينام قلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا ماعن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقها الايمن ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحو قال ابو عيسى هذا حديث

يسلم بين كل ركعتين وفي النسي من ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهية فان الرواة بعضهم يبرون المراد مجلدا وبعضهم يفصون بالمراد ويزيدون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يزيدون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالاصل اني لم اجد ما يدل على مخالفة حنفية الامارودي عن ابي مسعود موقوفوا لكن مرفوع سما بسند قوي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بل اخبار الشارع ولهذا تبعت الكتب لاجل الرواية عن ابي حنيفة مثل صاحبين ولكني لم اجد التبع الكثير ولو وجدت عن لمحت ولونشادة اجاب ابن بهام عن حديث الباب بتاويلين الاول ان لفظ مثنى ثانی لواء واثنان في كل ركعة بدلالة ثانی ان معنى ثانی اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بل قال صلى الله عليه وسلم اربع ركعات مثنى مثنى ان المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وبذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ماورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما مراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه ص ٥٤٤ ثم فيما فرغ ابن عمر من حديثه لانه ثبت عنه موقوفوا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه في معاني الآثار وعلمه بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما في معاني الآثار ص ١٩٨ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهما بسلام و سنده صحيح فان هذا الشيخ الطحاوي ثقة وعلى بن مبيد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل ان زيد على اربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقا قلت ان في تلك الصفة عن ابن عمر ان كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوي فان رواة رواية الصحيحين الا انه ادروى عن ابن عمر فوما ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعلم الطحاوي والدارقطني وابن جبان وجمهور المحدثين وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وضالهم البيناري ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قول رجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص ٥٤٤ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والثناء علم وعلمه اتم فاذا دار المتنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا يقول الشافعية في الوتران المتنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفقة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث ما صلوة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمين فاذا كان معنى الواحدة في الوتر الواحدة المنفردة اكلها عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة (ايك) **قوله** او تدبروا واحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر تحول الى الخارج وليس المراد الوتر لانه فان معناه اجعل صلوتك وترا معمولا في الشريعة بركعة اى بضم ركعة لقدمته ان السمار الشرعية كانت في اللغة متعددة مثل القراءة والوتر والفرج وغيرها فاذا انقلبت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تعددتها نجعلها متعددة بواسطة الابدان في الوتر الواحدة وواحد الوتر في اللغة كما كان متعبدا في اللغة فاذا انقلبت الى المعنى الشرعي صار لازما اى امر الابدان المتعددة فعدتها بالابدان ولا يتوهم ان في المعنى الشرعي ايضا تعدد اى ان شبيه ما قيل ان لا يظنون معنى ليس لهم علم لازم ذلك فرق بين السبع صيغة الصفة المشبهة للازم والسبع صيغة اسم الفاعل المتعدى ومرنى بعض كلامي في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام **قوله** واجعل اخر صلوتك وترا هذا المحمول على الاستحباب عند الجمهور في متوننا من كان يثق بالانتباه لوتر الوتر الى آخر الليل **باب ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل** صلوة عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشرة ركعة وفي بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي جمع بركاته الفجر الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعة الفجر وقيل ان الركعتين صلوة التوبة وقيل بين الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل او بعدها وقيل بهما ركعة النقل بالساجد الوتر وورد في رواية صلوة عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وترود فيها الحمدون **قوله** ما كان يزيد في رمضان في رمضان الخ هذه الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلوة تراويح عليه السلام ثمان ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابي شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة الا اننا هوسنة النفاذ الراشدون ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد سنده قويا وفي الآثار قافية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان يعرضي الله عنه عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ التراويح عشرون ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر يزيد على احدى عشرة ركعة مرفوعة قال المسنف لم تكن صلوة عليه السلام بالليل اقل من سبع

عليه فيه ايضا مساع للختم على اثره على سنن العشاء الرابع ١٣ عنه اقول ان لا ترجع من حيث الحديث في هذه المسئلة لانه سبب الصالحين فان علمه عليه السلام بالليل كان بصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا مائة من اربع قبل الظهر والعصر وعمل ابن عمر وبلال بن عباس في النهار اخرجه الطحاوي ص ١٩٨ عنه قال ايضا المراد من مثنى الترمذي على كل ركعتين واستمر في هذا الامر بحديث الترمذي ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ فان احمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تصریح السلام على كل ركعتين فلا ينبغي مثل هذه

قوله ان عبيتي تامان ولا ينام قلبي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيفتحة قلبه متعمن البركة وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا وحي اليه في المنام انتهى ١٢ **قوله** يوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا خضت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بجملة مستأنفة ليجوز الى الاشتغال بجوابه اذ يتحمل كل من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاني يقادم الصرح التي ذكرناها وغيرها بكثير تركها بحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه آس ومن الروايات التي ذكرها ما روى الحاكم وقال على شرطها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عن ابي سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر بن الخطاب كان يهضم في الثانية بالتكبير وفي مصنف ابن ابي شيبة حديثنا عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قال الطحاوي حديثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفتاه السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد وحميد بن عبد الله بن سليمان بن يسار في نسخة سواهم اهل ثقة وصلاح فكان ما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن هذا كافي في الفتح لابن الهمام ١٢

الا سكندرا بن عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأعفله فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر

وفي الباب عن علي بن ابى طالب و ابى سعيد و رفاعة الجهني و جبير بن مطعم و ابن مسعود و ابى الدرداء و عثمان بن ابى العاص قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا صح

الروايات باب ما جاء في القراءة بالليل حدثنا محمود بن غيلان نا يعقوب بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لغمر مرت بك وانت تقر وان انت ترفع صوتك فقال اني اسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لغمر مرت بك وانت تقر وان انت ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوساكن واطرد الشيطان قال اخفض قليلا وفي الباب عن عائشة و ام هانئ و انس و سلمة و ابن عباس حدثنا قتيبة بن سعيد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة و ربما جهر

فقلت الحمد لله الذي جعل في امر سعة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب قال ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث غريب و انما اسند يعقوب بن اسحاق عن حماد بن سلمة و اكثر الناس انما روى هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابى المتوكل التاجى عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا امة من القران ليلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم بن ابي النضر عن يسير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاةكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي الباب عن عمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابن عمر و عائشة و عبد الله بن سعد و زيد بن خالد الجهني قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث فرواه موسى

في بيان يسر بالقراءة في البيت

باختياره ولكن ليس ما لا يتخلو من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحوادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحوادث والمخلوق عمومًا وخصوصًا فان الصفات الملائمة و سائر اشياء العالم حواش والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم المكسبة واما الاشاعة فيقولون بان الباري عز اسمه ليس ممل للحوادث و قالوا لافرق بين الحوادث والمخلوق و اقول ان اللذة تساعده الحوادث ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد و ان زيد متصف بالقيام ولا يقال ان فاق القيام فلنك لما كان الله موصوفا بالنزول فلا بد من قيام النزول وكون الباري عز به متصفا بالنزول لا غائبا عنه و بين ما قال ابن تيمية قال البخاري بان الله متصف بصفات عادية الا ان الشارحين تناولوا في كلامهم مثل روى عن ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن حسن بنه صح في كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كافر اى من قال بان القرآن ليس صفة الباري وانه مجرد و بان من عن ذات الباري وليسوا بقائلين بان القرآن قيم اى الكلام اللفظي فالماصل انهم قائلون بمدوث الكلام اللفظي لا بخلق و صنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الافعال الاختيارية مجردا كما لا بد من ان يكون الله بان ابا حنيفة جهمي عياذ بالله فان ابا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون فالماصل ان نزول الباري الى سائر الدنيا نزول حقيقة يحل على ظاهره و يفوض تفصيله و تكييفه الى الباري عز به و هو منزه عن الائمة الارضية و السلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري و ذهب الاشاعرة المتكلمون الى ما ذهبوا ثم يقولون ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث لا دليل لهم عليه فانها ليست بحادثة وان قيل ان للصفات الفعلية التي تحت الاسماء الحسنى للباري تعلقا بالحوادث فتكون حوادث قلت ان المقدرة والارادة وغيرهما ايضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بمدوثا ثم المشهور بين المتكلمين ان الارادة مثلا قد يترتب والتعلقات المتعلقة بالحوادث و قال الخزاز منهم ان الارادة مثلا والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رسالته اثبات الواجب **ويعلم** ان العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وانكره الفلاسفة الملائمة (ف) قال المناطقة ان العلم هو الصورة الناطقة وقال ميرزا هان العلم هو الحالة الادراكية وقال المتكلمون ان العلم مبدء الحالة الادراكية ونظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فان شرفه السراج وضعت ثم تمثالها فان قال المناطقة ان العلم هو التمثال وقال ميرزا هان العلم هو شرف السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنزل الامر الى ذوى الالباب و ينظرونه ويصدقون الصادق ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام والكلام الطويل من هذا العلم و علمه اتم في اصل الباب ان لومون بالمشابهة كما وردت بظاهرها ونفوس التفصيل الى الله وورد في النصوص ان الله يبينها و جعلها و حقوقا و يدورها و غيرها فانها من بظاهرها **قوله** ثلث الليل الاول في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الاخير واختار المحققون ان الله و اقول تحمل الاحاديث والروايات الثلثة على اصلها بلا ترجيح ويقال بنزول الله في الاوقات الثلثة فانه تعالى و قدس لا يتخلد شان و لا امر و الاوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى و قدس **باب** ما جاء في القراءة بالليل الافضل عندنا في ان قلنا بالليل الجهر بالقراءة بشرط ان لا يوزى النائم او مصليا آخر **قوله** اسمعت من ناجيت قال الصوفية كان ابو بكر الصديق رضي في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة جمع الجمع **قوله** قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية و هى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبة الاستغراق و ادعيت انه عليه السلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئا غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بقرينة الفاتحة ازيد من على الاحناف فان الصلاة اصلا على مذاهبنا لا على مذاهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة واما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوثقت طرقه في الطحاوى ص ٥٠٥ كان بها يقوم و بهما يسجد فدل هذا الطريق ايضا على دعوى اى (مسئلة) تعيين السور من جانب النفس في الصلوة بدون ورود للشرع به بدعة و يجوز تكرار الآية في النافلة و علم ان البدعة ما لا يكون اصلها في الاصول الاربعة و يزعم انظر فيه ان من امور الدين فعلم ان رسوم الكناح ليست ببدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يبر عما من امور الشريعة بخلاف رسوم الامم فان الناظر يبر عما من امور الشريعة **باب** ما جاء في فضل التطوع في البيت الافضل

ع والكلام لومان لفظي ونفسي والنفسي صفة بسيطة من شأنها افادة المناطبة وقال الدواني ان النفسى كلمات جميلة والشدة العلم و علمه اتم وفي فتح الباري وغيره من الكتابين قال محمد بن حسن الله مستورا على العرش بلا تاويل ولا علم تكييفه و هو محمول ومفوض الية تعالى و الحق عدم الدخول فيما لا يحصل لنا و لشدة الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاوليا كالوايتة تكلمون في مرتبة موسى عليه السلام فقالوا ليرتل شيئا قال لا اقول ولا اؤمل فيما لا احصله الخ ١٣

له قوله ينزل الله نوره والهبوط والهبط والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد بنزول الرحمة وقره تعالى من العباد بانزال الرحمة و افاضته الانوار و اجابة الدعوات و اعطائه اسائل و منفرة الذنوب و عند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى و قدس يتجلى بها في هذا الوقت يوم من بها وكيف عن التكلم وكيف كما هو حكم سائر الصفات المتناهية ما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والالستواء ونحوها وهذا هو مذاهب السلف وهو سلم وانا و اذيل طريقة المتأخرين وهو الحكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محسنا ظهور الاسرار و هبوط الانوار كما يحبه اهل الذوق والعرفان كذا في السمات ١٣ **له** قوله كل ذلك قد كان يفعل فيجوز كل من الامر من واختلفوا في الافضل خارج الصلوة و ربح كالمطافعة والمخاران ان ما كان لو فرغ في المشروع والبدع عن الرياء فهو افضل ١٣

بن عقبة وابراهيم بن ابى نصر مرفوعاً ووقفه بعضهم ورواه مالك عن ابى النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع اصح **حَدَّثَنَا اسحاق بن منصور** ناخذ الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **ابواب الوتر** **باب** جاء في فضل الوتر **حَدَّثَنَا قتيبة** ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى جيب عن عبد الله بن راشد الزرقى عن عبد الله بن ابى مرة الزرقى عن خارجة بن خذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حُمرة النعمان الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلم الفجر **وفي الباب** عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن يزيد وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث خارجة بن خذافة حديث غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابى جيب قد وهم بعض الحديثين في هذا الحديث **قال عبد الله بن راشد الزرقى** وهو **باب** جاء ان الوتر ليس بجمع **حَدَّثَنَا ابو كريب** نا ابو بكر بن عتياش نا ابو اسحق عن عاصم بن صمم **عن** **علي** قال الوتر ليس بجمع كصلاة المكتوبة **ولكن** **سنن** رسول الله صلى الله عليه وسلم

اداء السنن وان افله في البيت كما في البداية ايضا - **قوله** افضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوى حكم احرار الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على المكتوبة فانه لم يثبت من عليه السلام اداء السنن في المسجد النبوي. **قوله** ولا يتخذوها قبوراً في تفسير هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة انى من دفن الموتي في البيوت فلا يكون لهذة الجملة ربط باقبلها وقيل انما تدل على كراهية الصلوة في المقابر وقيل مرادها اوداء الصلوات في البيوت ولا يعطى عن ذكر السنن - واذن يدل الحديث على عدم ذكر السنن في القبور ويجوز ان ما في سنن ابن ماجه بسند قوى ان موتاً اذا وضع في قبره ياتي به ملكان فيجلسان فينظر الشمس كادت تغرب فيقول لهما دعا في دعائي لا صلى العصر فان الشمس كادت تغرب ويخاطبهما في الصبحين ان موسى عليه السلام يعلى في القبر ويخاطبهما في صحح مسلم **قال** النبي صلى الله عليه وسلم رأيت موسى عليه السلام يلبس ولما مات قيل من اتاها من التابلات في تلبس فلما ارضى به رينا لهما في الترمذى ص ١١٣ ج ٢ في فضائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها فيدل الاحاديث المروية على ذكر السنن في القبور وعدم تعطلها من ذكر السنن في ذلك روايات اختلفت على ذكر السنن في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتي والقبور فابواب الاصل في القبور لعدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرة ثنائها الاصل وايضا ذكر السنن في القبور من خواص عبادته تعالى لامامة المؤمنين. والله تعالى اعلم :-

ابواب الوتر

ما جاء في فضل الوتر. واعلم ان بحسب الوتر تحت طويل ولقد صنفت حمد بن نصر المرزى كتاباً مستقلاً في بحسب الوتر وملاها بالروايات المرفوعة والانتار ونقصه المقرري وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اظن من الاختلاف مثل اطلاق الامام ابى جعفر الطحاوى واما المناسبات في الوتر فلو تراءى عند الاختلاف ثلث ركعات بتسليمة وقد تبين ثم الوتر والتسبيح شيان وصلوة الوتر معينة وصلوة التسبيح هي الصلوة بعد النوم فان التسبيح ترك البجود اى النوم ولو افقه اللغة وصدى مرفوع عن جاج بن عمرو اخبره الحافظ في تبيين الجيوس حسن اسناده ان التسبيح بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتسبيح الا ان الوتر اكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمة فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمة فيقول ان الوتر على مقدارهم وما اتى بالتسبيح فيقول ان التسبيح هو حقيقة الوتر عندهم ان الوتر يطلب ايتار ما صلى قبله فليكون كاذباً من متعلقات التسبيح فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم مرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمة ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات واحدى عشر ركعة واثلاث عشرة ركعة فحق كونها وترا اختلاف وجزم تقى الدين السبكي بان الوتر ثلاث ركعات واما الركنة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركنة الواحدة ايضا وتر حيث اعرس على مالك بن انس بانها لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركنة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية ان يسلم واحدة في وتر رمضان وتسليمة في غيره والله اعلم. بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذ لو تر خمس او سبع او تسع الى غير بانها افضل عندهم الفصل ان يسلم ويتعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخرة او الاخيرتين اى لا يقع على ركعتين كثيرين وهذا المذكور كان في التسبيح واما النقل المطلق بالليل فتجوز ما ركعة يتشهد واحدة عندهم فعمل ان الوتر لا يتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التسبيح والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية مذهب المناطقة والمواك الا ان الوصل يتشهد في الاخرة او الاخيرتين فلم يجد قصر عن المواك واذا ابواب المواك والشافعية فيكون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة ثم يذكر ن سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند اللبكيه ففي موطن مالك ص ٢٣٣ مخرج اتر سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك العمل عليه عندنا لدن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتادل المواك في كلامه وقالوا ان الركنة الواحدة ياخرة واما الكمال فادناه ثلث وحق ان كلام مالك يابى منه وفي كتب المواك ان الركنة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفروع اخرها اذكرها واما الاختلاف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقد تبين وتسليمة نعم لو اتى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركنة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الحنفى عند ابى بكر الرازى وابن وهبان ه ولو حنفى قام خلف مسلم في شفع ولم يتبع ولم يوتر ثم علم ان لا مانع من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل وبنهم ابن عمرو ان بعض الرواية يفضل الوتر عن صلوة الليل وبنهم عالمة الصدوقية رضي في الروايات انها **قوله** ان الله امدكم بصلوة الوتر على وجوب الوتر على الجمهور وما سبى ابى حنيفة قال الوتر واجب ووجب التسبيح ان الاصل يكون من جنس ما يزاو عليه اى الوتر على الحنفة ولو قويت الوقت ايضا من امالات الواجب ثم قال النخوص ان لفظ امدكم ثابت في سنن الفجر ايضا مع انها سنن وتقول ان في سنن

وه ليس ابو حنيفة متصرف في قول وجوب الوتر فان موعجاعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصرى ١٢ :-

له **قوله** ولا تتخذوها قبوراً يحتمل وجوب الاول ان يكون على ظاهره وهو النهى عن دفن الموتي في البيوت والثاني ان يكون بياناً وتفسير لما سبق اى صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً بان يكون فيما كالا موات في القبور بلا ذكر صلوة ١٢ تقرير **قوله** عن عبد الله بن راشد الزرقى في فتح الزوار وسكون الواو وبقا وليس له ولا الشيخ عبد الله بن ابى مرة الزرقى وشيخه خارجة بن خذافة عند المصنف و ابى داؤد وابن ماجه الهانذ الحديث الواحد وليس لهم رواية في بنية الكتب الستة ١٢ تقرير **له** **قوله** الزرقى في بفتح الزاى بعد ها واو ثم فاء ١٢ تقريب **له** **قوله** بصلوة **قال** الطيلى اى زادكم كما في بعض الروايات انتهى **قال** على القارى اى جعلها زيادة حكم في اعماكم من مد الجيش امدته اى زاده والاصل في المراد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ١٢ **له** **قوله** من حر النعم يعنى المار وسكون الميم مع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف واما قال ذلك ترتيباً للعرب فيبالان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والى بنى خزيمة والى ١٢ مرارة **له** **قوله** ليس بجمع كصلاة المكتوبة قال يعلى بن يعقوب امدان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى **خ** لا يخالف قول ابى حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوات الخمس قولوا ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثبتت الوتر بسنة صلى الله عليه وسلم **قال** القاضي ابو الطيب والوحده ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وصدده واجب كذا ذكر يعنى ثم ردكها وما اثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعجز ابى حنيفة خلاف امدان ان استدل بالاجماع بما في السنن الا الترمذى **قال** صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث **قال** ابن العام ورواه ابن جبان والمالك وقال على شرطها ومنها حديث ابى سعيد قال صلح من تام عن و ترا و نسيه فليصله اذا صبح او ذكره وقال المالك صحح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح دلنا اخرجه المالك في المستدرک ومعه تمام البحث في الشيخ لابن العام وفي العمدة للشيخ اخرج الطحاوى باسناد متعددة عن ابى اليوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء لوتر بتمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولوا للاجماع على خلاف هذا وكان جائزاً ان يقال من اوتر فخير في وتره كما جاز في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا مرارة

قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن **وفي** الباب عن ابن عمر ابن مسعود وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث علي حديث حسن وروى سفيلن الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك بئدرا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيلن وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش **وقد** روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب** جاء في كراهية النوم قبل الوتر **حدثنا ابو كريب** نازك بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة **قال** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام **قال عيسى بن ابي عزة** وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام **وفي** الباب عن ابي ذر **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابتور الازدي اسمه جبيب بن ابي مليكة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هم ان لا يناموا للرجل حتى يوتر **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشى منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل محضوة وهي افضل **حدثنا** بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الوتر من اول الليل **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة عترة النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة عترة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم الوتر من اخر الليل **باب** جاء في الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن هرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة

الفريضة ورواها قول ان لفظ ادم في سنتي الفجر من وهم الراوي فانه في حق الوتر واوله الراوي في سنتي الفجر من وهم وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيتمثل زيادة احتمال لوم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر ورواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البصري سنداً متناً وكتب في آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد تفصيل هذه الرواية لما صنع سفره ووثقها بالمحافظة في الدراية ومع هذا نفي انه من وهم الراوي ولا اقول بذلك من مراعاة المذهب واما الحديث فغريب المصنف وسكت عن تصحيحه وتحيينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من نسيب البخاري فان اكثر يثبتون بالمعاصرة فقط ايضاً ثم في المعاصرة والسماع صورها ما عدم اللقائهم في المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيتها تحقق المعاصرة واللقائهم الرواية مقبولة عند الكل وثانيتها بثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا الخبر من البخاري يدل على نفي السماع والمال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفي السماع ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يلحق السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رأيت في بعض الكتب ان سئل البخاري بل فلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غيره هذه الرواية واخرج البودا وحدثت الباب وسكت عن الحكم عليه ومحمد بن الحسن بن ابي بكر من اقل من الحسن لذاته **واعلم** ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح واقول ان نقل الاجماع وشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الترمذي قال ابن سعدان خازنه بن حذافة من سلمى فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اى وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققنا ان وجوب الوتر قبل جملة الخمسة ولك البرهان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققنا ان خازنه لعلمه لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي آخر وايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شقعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وذلك قال النظار ان الزيادة في الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثمانية ثم صارت اربعا ولا يقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المنزل طول القرية لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقاً قبل ذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها وان ادعت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل والا قل من الوتر كما ينظر من البخاري فان من في ما يكون فيه **ما ومن** بعضه في جميع البخاري وليست بيانية كما زعم وسياتي الكلام في البخاري وصرح ابو بكر بن العربي المالك في عارضته الاحوزي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ ولوم يخرج البخاري حديث الوتر على الرخصة لعلمه ان قائل بوجوب الوتر واوله قال بوجوب الوتر يخرج حديث الوتر على الرخصة فادليس بقوله لاحات و الشافعية فانه يمكن ان يقول يجوز اوله الواجب على الرخصة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حق عليه السلام واداره اياها على الدراية وسبغى البحث منا على حديث الوتر على الرخصة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة فاذا ذكرنا منها ان عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفره او لا حضوره ولا الصلوة ولا التامين وعدم تركه عليه السلام كات للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالعترة وقال الحافظ علم الدين السناوي ان الوتر فرض عين وقال انه ملحق بالفرائض وصف فيه كتاباً باستقلاله في سنة الخلق واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان الناس لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة في ليلة الاسرار خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واحد والاجزى من جانب الاحات كثيرة **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم تسك الجمهور حديث الباب على عدم وجوب الوتر واوله ابي حنيفة مذكورة في تحرير المدارية **قوله** كصلواتكم المكتوبة لا نقول ان الوتر كما مكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر ولكن في الخمسة والوتر فرض اعتقاد **قوله** ولكن من رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المطلقة بين الفقهاء محدثت واما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض وايضا نظائر كثيرة لا تحصى **قوله** فادتروا يا اهل القرآن الخ قال الحاشي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد بحفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا ينظر الا في صلوة الليل فان في الوتر سوراً ما توره والملبى للحاشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث مراد الوتر ولو نشر بما هو الصحيح اى الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد من صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن ولكن ذكرنا من الحفاظ الائمة والمحدثين كما نشر اسحاق في رواية ابن حنبل سأل ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اى لليهودى حتى صلوة الليل كما ملأ الالمفاظ في قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان الله اهلين وخواص وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر في كتب فقهاء ان من شق بالانتباه يوتر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلاحا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمره يوتر بعد النوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروى في موطاما مالك ص ٣٣٥ وردى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لابي هريرة بالوتر قبل النوم لان كان يذكر الاحاديث **قوله** فان قرأ القرآن في آخر الليل محضورة الخ اى تحضراً الملائكة **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل واخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره آخره الى آخر الليل **باب** في الوتر يسبح فقول ان الوتر ثلث ركعات واربعة منها صلوة الليل وتردد بعض الحديثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق بثبوتها كما مر منى **قوله** لو اهدت نسية المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بل اريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتار ما قبله لا تحقق الا

فلما كبر وضعف وترسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث امر سلمة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة واحك عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتمل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عني به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء في الوتر بخمس** حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نُميرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ليجلس في شيء منهن الا في اخرهن فاذا اذن

بركعة واحدة لان الوتر ركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب** ما جاء في الوتر بخمس رواية الباب مشككة **تقضى** بعض بسط في المقام **قوله** لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن تمشي الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهره اي انه صلى خمساً او سبعا او تسعا بقعة واحدة وميلنا جوابه واشكل من حديث الباب ما في مسلم من ٢٥٣ عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن بشام انه اتى عائشة فقالت اني بيني من خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت اني بيني عن قيات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست تقر يا اربابا المزل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين اني بيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كان لغيره مساوكة وطوره فيبعث الله ماشدا ان يبعثه من الليل فيسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في اثنتي عشرة فيذكر الله ويحده ويدهعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربعة ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب اللاحق عن الحديث الا لئلا يذكر صورة الجواب ولم يذكر ما فذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ركعات مناجاة ركعات وتروا المذكور في مال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلوة الليل في القعدة والجواب صحيح واما الطحاوي الى الجواب وما فذه واقول ان ما فذه الجواب ان حديث الباب اخبره النسائي سنة اوتما ص ٢٤٩ كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب** كيف الوتر بثلاث فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واستاد الحديث غاية القوة فيهم هذا في رواية مسلم ورواية النسائي اخبرنا محمد بن نضر في قيام الليل وتناول فيه وقال انه مخضرم المطول وليس السلام على الركعتين والاربعة والست والثمان بل على التسع فقط واقول ان تاوويله ريك غاية الركة فان الفاظ الحديث تردده والفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي ص ٢٤٩ والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما في مستدرک المالك وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر فعلم نفا ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند المالك ايضا كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكره في المستدرک وهذا لفظه وكان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذلك كالم قال اتى كلام المالك قال اتى كلامه ولما انا فوجرت ثلث نسخ للمستدرک وما وجدت فيما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم واما ما وجدت فيما وكان لا يقعد وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا بد من ان يكون في مستدرک المالك فان الزيلعي مشيت في النقل مثل ما ليس الحفاظ تثبتا ومن عادت ان اذا نقل عبارة احد بواسطة يترك الواسطة والافينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه وهننا غير هذا لفظ فلا بد من كون اللفظ لا يسلم في مستدرک واما الحفاظ ابن جبر فانه في فتح الباري ولا يقعد الا في آخرهن ونقل في الدرر على نص الربة ولا يسلم الا في آخرهن ولفظ خامس لحديث النسائي اخبره احمد في مسنده وكان يوتر بثلاث لا يفضل بينهن وفي مسنده رجل منكم فيه وهو يزيد بن يعقوب واخره محمد بن بن تميمه جده تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى وقال بعد ذكر اللفظ وضعفت احمد اسناده وكنت متحيرا في هذا فان في زاد المعاد ان رجلا سأل احمد عن الوتر فقال ثلث ركعات يسلمتين فقال له ولما يسلمت واحدة قال احمد لا بأس فلو كان احمد تكلم في الحديث كيف قال لا بأس ثم بدلي ان احمد بن حنبل لم يضعف الا الاسناد الذي اخبره وقد قلت ان فيه يزيد بن يعقوب فاذا لا تقعد ولا شذوذ وفي حديث النسائي ولا يجري تاويل محمد بن نضر اصلا فذل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركة الثانية من الوتر فاذا نترك تبادل الاعاديت الدلالة على السلام على الثانية مثل حديث قاتر بوجه فان تبادلته للشافعية ولولم نجد نفا واضر ما في الباب على نفي السلام لشيئا على تبادلته ولكننا وجدنا النص واضر على نفي السلام وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام ولك قطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره ايضا ولنا حديث آخر عن ابي بن كعب يدل على نفي السلام اخبره النسائي في الصغرى ص ٢٨٠ ولا يسلم الا في آخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا فيكون الحديث صحيحا عند النسائي وصحح زين الدين العراقي فلنا مروان صحيحان في نفي السلام واما حديث عائشة حديث الصحيحين فلا تستل عن حسن وطولن الخ في تبادره ايضا نفي السلام على الثانية فان النسائي يوجب على كيف الوتر بثلاث وذكرته حديث عائشة لا تسال عن حسن وطولن وحديثها وكان لا يسلم في ركعتي الوتر فاذا نحل حديث عائشة المروي في ابى داود وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرو وثلاث على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية كان يوتر بسبع لا يجلس الا في آخرهن والآن تعرض الى روايات ابن عباس فروايات في بعضها انه عليه السلام اوتر بخمس وفي سنن ابى داود في رواية ابن عباس ولا يسلم الا في آخرهن فيكون حديثه مثل الباب اي يوتر بخمس لا يسلم الا في آخرهن فاشكل علينا الامر فاقول ان في مسلم ص ٢٦١ عن ابن عباس تفريح ان صلوة الليل ست ركعات ووتر بثلاث فلا يدان نطق الركعتين من الجنس في رواية ابن عباس وما الحفاظ على رواية مسلم ص ٢٦١ واشار الى تفريح حبيب بن ابي ثابت اقول والعجب من الحفاظ انه لم يلتفت الى متابعتها واذكر متابعتها منما في الطحاوي ص ٤٠٤ ج ١ ثم اوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوى غاية القوة الا ان في مسنده سهوا كاتب فانه ذكر عن قيس بن سليمان والحال انه عن حمزة بن سليمان ومتابع آخر في الطحاوي ص ٤٠٤ عن ابى اسحاق عن المنال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس انه عليه السلام اوتر بثلاث ومتابع آخر في النسائي ص ٢٨٠ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقعد في الاولى الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الجنس والآن تعرض الى رواية عن عائشة قالت كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فقال المدرسون ان ثلثا منها وتر وركعتين منها ركعات النقل جالساً بعد الوتر اقول ان قطع الثلث في حديث عائشة رده من الجنس متعين ولكن الركعتين لا اقول انما اللتان يوتى بهما جالساً بعد الوتر وجوب المدرسين نافذ بل اريب فان الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتهان في الصحيحين ايضا ولكني لا ارضى بهذا الجواب ووجه عدم الرضا به ان ما لكا يشكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتها في الصحيحين وسئل عنها احمد فقال لا اصلهما ولو صلما احدا لا انكر عليه واما البخاري فخرج حديثها ولكنه لم يوجب عليها وظني ان وجه عدم ثبوتها هو عدم اختياره اياها واما الشافعي والحنيفة فلم يرد عنها فيها شيء وايضا حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير ولم اجد في روايته من روايات عروة الركعتين جالساً ولذا انكرها مالك فانه اخرج حديث عائشة في موطنه بسند عروة فغدى ان الركعتين ركعتان قبل الوتر واما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم او غيرهما من وقفة الوضوء والسواك او اخرى وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي اقرب من حملها على ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الجنس فمتيقن والتردد في حمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن ابى هريرة ان لا يكون الوتر خاليا عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب واما حديث الباب عن عروة فاعلمه مالك بن انس كما نقل في شرح الوهاب والوعري التمهيد وحديث الباب اخبره مالك في موطنه ص ٣٢ وليست فيه زيادة وفي شرح المواهب ان بشام روى هذه الزيادة حين خرج من الجاز الى العراق فبلغت الزيادة مالك بن انس فقال مالك ان بشام اصاب من ذهب الى العراق فسمع منه انه يروي اشياء منكرا ولا يتوهم ان انكاره مالك على ذكره ثلث عشرة ركعة لان ما كراهه بنفسه فكيف ينكر على بشام وليس باحث

عنه قولنا لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القرارة ١٢

قوله واجتج الحاصل الاحتياج ان الاشارة قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزاء الاجرة ووجهه ان الوتر بمنها ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ١٣ تقرره ويحوز ان يكون الوتر بمنها والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم ١٢

المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى وحديث عائشة حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه و غيرهما الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن **باب** جاء في الوتر ثلاث **حدثنا** هناد بن ابويكرب عن عياش عن ابي اسحق عن الحرت عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه و يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس ابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزي عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و غيرهم الى هذا وراوان يوتر الرجل بثلاث قال سفين ان شئت او ترت بخمس ان شئت او ترت بثلاث وان شئت او ترت بركعة قال سفين والذي استعجب ان يوتر بثلاث ركعات هو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كانوا يوترون

الانكار الكتان جالسا فان لم يروها فليس باعت الا انكاره ولم يجلس الا في اخرهن ولكن ابا عمر يفضل النقل مثل ما في شرح المواهب واعلم انه قد سها في اللفظ في تلخيص الجيران حديث عائشة كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن حديث متفق عليه والحال انه حديث مسلم وليس في البخاري اصلا ومثل سوا الحافظ سوا صاحب المشكوة وقال انه متفق عليه وفي النسائي رواية بجواز اداء الوتر اياما وليس هذا مذهب احد من الاربعة وفي معاني الآثار ص ١٤٢ افظ ومن علي الى ان يومي فليومي فدل على ان الالياما هنا هو للمعز ورواهما من حيث الآثار فلانها في معاني الآثار ص ١٤٣ عن المسورين محرفة قال دفنا ابو بكر ليلا فقال عمراني لم اوتر فقام وصفتنا وراوه ففعل بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وسنده صحيح وفيه ص ١٤٥ عن ابى الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقهاء بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وفي المستدرک ان هذا اثر عرافة عن اهل المدينة اى عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن ابى شيبة ويروى عن ابن عمر ثلث ركعات يسلمتين فقال الحسن البصرى ان اياه عمر كان اعلم منه وفيه ص ١٤٣ اثر انس ثمانية ص ١٤٥ عمل الفقهاء السبعة اتا بعين ومنهم عروة بن الزبير راوى حديث الباب حديث حسن ولما في الترمذي ص ٢٢٣ في مناقب انس حدثنا ابراهيم بن يعقوب نازيد بن الجباب ناميمون ابو عبد الله ثابت قال قال لى انس بن مالك يا ثابت خذ عنى فانك لن تاخذها عن احد اوثق منى انى اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل واخذ جبريل عن الله عز وجل ولم يذكر الترمذي منه واني وجدت منه في تاريخ ابن السكرويه وان الوتر ثلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الاميمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ادرجه ابن جبان في كتاب الثقات وقال السيوطى في جمع الجوامع اسناده حسن وطق ان حديث من كنت مولاه فعلي مولاه رواه شعبة عن يميمون ابى عبد الله ولا يروى شعبة الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد البادى الجنبلى ان ابن جبان اذا ادراج احد في كتاب الثقات ولم يبرح فيه احد فوثقه فالحديث قوى واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلما غير مرفوعة في اثبات مذهبهم بل بسمة فتملة لما مل فقال في اخرها سلنا ان هذه الادلة غير شديدة لم اننا فاي جواب عن حديث رواه الطحاوى في معاني الآثار ص ١٦٣ ان ابن عمر كان يفضل بين شعبة ووتره يسلمية واخر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل ذلك فهو مرفوع حكاه قوله هذا يدل على انه لم يجد مثل هذا الدليل امرح ونقل الحافظ بان الطحاوى يوجب بان المراد من التسليم تسليم الشهد اقول وان الطحاوى لم يوجب بما قال الحافظ بل ذكر ان التسليم يمثل المراد من التسليم تسليم القطع ثم من الحافظ سنده مع ان في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض ثم انى اوجب الحافظ اما اولاً فبان ابن عمر شبه قطعه بمثل قطعه عليه السلام ولا يتبين التثنية في السلام لعلة تشبيه في ثلث ركعات واما ثانياً فبان الحافظ روى بنفسه في الفتح للمجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوى صحيح ان مذهب ابن عمر ان المصل اذا قرء السلام عليك ايما النبي ورحمة الله الخ فخرج من صلوة وكان يرى ذلك نسخا صلوة فلما راى ابن عمر عليه السلام سلم في التسليم اى قال السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة على زعم ابن عمر وان لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً القطع فاذا ذهب استدلال الحافظ الذى زعمه النص ما في الباب ولم ينهض حجة علينا فاذا ن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن ابى شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوى ثم لى حديثه فان ما كانا اخرج في موطاه في باب الشهدان ابن عمر كان يشهد في القعدة الاولى كما تشهد ولما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك ايما الخ عن الشهد فلم يسبح لى التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطاه مالك عن ابن عمر ولم اجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوعيد وتسك بعض الشافعية على ان الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر و ابن عباس الوتر ركعة في آخر الليل اقول كيف يتسك بما في مسلم فان مراده ان الالياما انما يتحقق بركعة واحدة لا ان صلوة الوتر ركعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود في الخارج باسائده قوية ان الوتر ثلث ركعات يسلمتين واما ابن عباس فزوى بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث ركعات يسلمية واحدة كما مر سابقا بقدر العزوة من رواية مسلم وابى داود فاذا ن تسك الشافعية بمذهب كان يسلم على كل ركعتين ويوتر بركعة لا يسبح حجة فان عام وقد اتينا بالانصاف واما ما في النسائي ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و يسبح لا يفضل بينها بكلام وسلام ويمكن جواره بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة ورواها ايضا عليه البخارى في التاريخ الصغير ان مقسما ليس له سماع عن ام سلمة ولكن رايت فلبقات ابن سعد ان مقسم ساءما عن ام سلمة وعندى رواية ام سلمة جواب آخر لا ذكره لظهوره وفي النسائي عن ابى ايوب الانصارى ما يدل على الوتر بركعة واحدة وجوابه عنى موجود عن ابى ايوب الانصارى في معاني الآثار ان الوتر ثلث ركعات وسنده قوى الا ان فيه محمد بن يزيد الرجبى وليس ترجمته في اكثر كتب الرجال ولكن وجدت في محم البلدان يا قوت ترجمته تحت لفظ رجة وجعل من الثقات ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتابا في جلدين في رجال الطحاوى وقال الشيخ الكمال الدين صاحب العناية في شرح مشارق النوارى في تلخيص الصحيحين ان الواحدة في رواية ابى ايوب منسوبة الى ما قبلها من الشنع والجواب ان حديث ابى ايوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الائمة وقفه وقال الحافظ في تلخيص الجيران البخارى والذليل والدارقطنى وابا حاتم واليسقى اعلموه وقالوا ان الرواية موقوفة على ابى ايوب الانصارى و رواية ابى ايوب موجودة في ابى داود ايضا وتسك الحافظ على واحدة ركعة الوتر حين قال ابو عمرو بن الصلاح لم يثبت الوتر ركعة واحدة عن علي السلام برواية في صحيح ابن جبان والحال ان روايته رواية الصحيحين فان تلك الرواية رواية البخارى وفي الدارقطنى محقرة من المفصلة في البخارى واما ان مسعود بن ابى وقاص من الوتر بركعة فغاب ابن مسعود على سعد على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص ٢٥١ عن ابى موسى الاشعري انه كان بين مكة والمدينة ففعل العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة او تر بها يقصر فيها بما تارة من النساء ثم قال ما الوتر ان اضغ قدمى حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقربا الخ في باب القرلة في الوتر رواية مشككة وجوابه عنى موجود بتفصيله ولا اذكره فانه يقتضى بسطا في الكلام واما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدى في جواب رواية **باب** ما جاء في الوتر بثلاث - اسناد حديث الباب يقيم من جانب حارث الا عور و تبار حديث الباب لتاولا يتوهم ان التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم **قوله** يشتم سود - وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات **قوله** اخرهن قل هو الله اى كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لانها كانت في كل ركعة **قوله** قال سفينان مذهب سفينان مدون في الكتب وهو وفاقا باعنيقه كما نقل المصنف فالتد اعلم **قوله** حسنا اقول لم اجد من الصابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر الا قليل ومنهم معاوية وسعد

له قوله بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وما في رواية منسوبة يقرأ في الاولى السك انكارا والقدر وزلزات وفي الثانية العصر والنصر والكوثرو وفي الثالثة الكافرون وسبت والانحلاس كذا في سنن الهدي وفي شرح الشيخ يميل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويستم بقل هو الله احد ويكمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخرة وبقائنا من تفصيل السور يظهر ان المراد بالانحلاس الاخير المعات **له قوله** قال على القارى في الرقاة واخرج الطحاوى باسائده متعددة عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بركعة ومن شاء او تر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً ان يقال من او تر بخمس في وتره كما جازى في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا الخبر ١٢

عنه ثم قال بعد نقل الجواب انه يعيد كل البعد ١٢

بمخمس بثلاث وبركعة ويروى كل ذلك حسناً **باب** جاء في الوتر بركعة **حدثنا** ثابت بن كيسان عن زيد بن أسيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقلت اطلب في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين الاذان في اذنه **وفي** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابي عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **راوا** ان يفصل الرجل بين الركعتين الثالثة يوتر بركعة **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد **باب** جاء ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن محمد ناشر بن بك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر باسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة **وفي** الباب عن علي عائشة وعبد الرحمن بن ابان عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ باسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جويهم قال سألت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى باسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد **المعذتين** قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والدا ابن جويهم صاحب عطاء وابن جويهم اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جويهم **وقد روى** هذا الحديث يحيى ابن سعيد الانصاري عن عثرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في القنوت في الوتر **حدثنا** ثابت بن كيسان نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مرير عن ابي الخوارج قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولفت فيمن تولفت وبارك لي فيما اعطيت **وفي** شراً ما قضيت فانك تقضي لا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **وفي** الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الخوارج السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري وابي المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد روى** عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد** ذهب بعض اهل العلم الى هذا **وبه** يقول الشافعي واحمد **باب** جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى

بن ابي وقاص واما الثلث بتسليم واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و ابن مسعود ومذهب انس و آثار اخر ذكرها الطحاوي **باب** ما جاء في الوتر بركعة لا بد من قول وتسليم ان بعض الصحابة قالوا بركعة الوتر وان بعضهم قالوا بثلاث كلمات بتسليمين والواجب على كل واحد من المذاهب جواب المرفوعات والموقوفات والآثار **قوله** والاذان في اذنه والاقامة في اذنه عزمة السرعة في اواز كعتي الفجر (مسئلة) بل يجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة ام لا ففي البحران معاصر الراي لصاحب البحر افضى بصحتها مع الكراهة ورد عليه صاحب البحر وقال ان الركعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووي في شرح مسلم ص ٢٥٣ تمتت قوله صلى الله عليه وسلم اوتر منها بواحدة هذا يدل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ثم ورد عليه في طبقات الشافعية تمت ترجمته الى عمرو بن الصلاح بان اهدانا لم يقل بما قال النووي واما الروايات الدالة بتأديها على الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الاجابة **باب** ما جاء في ما يقرأ في الوتر كونه ثلث ركعات متعین واما التسليم الواحدة فهو المتبادر وليس متعین ورد في بعض الروايات ان يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الا على وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والعوذتين واهل احمد بن حنبل وابن ميمون وهذه الرواية اخبرها ابو حنيفة في مسنده ايضا والصواب في سواد الوتر ركعة منسابة ان يقرأ في الاولى انكلم الكافر والقدر اذا اذلت وفي الثانية العصر والكوتر والنور وفي الثالثة الكافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة سورة الاخلاص **باب** ما جاء في القنوت في الوتر قال الشافعية ان القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع ونقول ان القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن انس فان يقرأ في القنوت قبل الركوع واما احمد فرجع القنوت بعد الركوع ولنا ما روى ابن مسعود **قوله** اقلهون في الوتر هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس باقل من السن وفي البحران الجمع بين دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب واقول قال بعض من يدعى بالعمل بالحديث ان قنوت الاحناف ليس بثابت في الحديث ولعل هذا الذي عقل عما في تفسيره الاقان بسند قوي ان قنوتنا كانت سورة الحمد والجمع في مصحف ابي بن كعب ولهذا تجد في بعض كتبنا النسي عن قراءة القنوت للجنب ومنه صيغة تشابه صيغ

له قوله والذي اختاره اكثر اهل العلم هو قوله قال اصحابنا الحنفية قال ابن الامام وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الا على وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **له قوله** نقل عن بعض المشايخ ويروى ذلك عن محمد بن ابي بختمة وعنه في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه في القنوت في التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب بركة القلب والاكتزون على التوقيت لان الزيادة تجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فنحن نأخذ بالوقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك اللهم لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اکتفى به جازوا لاوله ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت ثم كذا ذكره الشيخ في الدعوات لكن توقيت اللهم انا نستعينك اللهم عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله بسن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز **له قوله** ربنا بالنسب اي ياربنا قوله وتعاليت اي ارفع عظمتك وظهر قرك وقد ترك علي بن ابي طالب في الكونين وقال ابن الملك عن مشايخه كل شيء ١٢ مرة **له قوله** ابي الخوارج يفتح همزة وسكون واو برار ومكينة ربيعة ابن شيبان كذا في المنع **له قوله** واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الامام قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن بارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابراهيم عن علقمة بن ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع انتهى ١٢

قوت المغتدى راوي بطلان فقرأ فيهن تسع سور من المفصل فقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد زاد احمد قال الاسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى السلم وانا انزلناه واذا نزلت وبأشياء من الدعاء واذا جاز نصر الله وانا اعطيتك الكوتر وبأشياء من قل يا ايها الكافرون وتبت يداد قل هو الله احد يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة قال العراقي الفرد المصنف بهذه الزيادة عن ابن ادي اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن زيد بن ابي مرير بموجدة فزاد كبر اسم ابي مرير مالك ابن ربيعة له مجزة فان لا يذل من واليت (نا البسقي ولا يفر من عاديته) تباركت ربنا وتعاليت زاد ابو بكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك والتوب واليك دون وصلى الله على النبي

حدثنا محمد بن عیلام ناوکیع نا عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن **ابى سعيد الخدری** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره او استيقظ **حدثنا** ائيب بن ابي عمير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **هذا** اصح من الحديث الاول سمعت ابا داود السجزي يعني سليمان الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخبرني عن ابي عبد الله لا بأس به **وسمعت** محمد بن ابي بكر عن علي بن عبد الله انه **ضعف** عبد الرحمن بن زید بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكره ان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري **باب** جاء في مائة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن حنبل عن ابي يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا حبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا دروا الصبح بالوتر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن **ابى سعيد الخدری** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبوا **حدثنا** محمد بن عیلام نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلعت الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل الوتر فاوتروا **وقال** ابو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرده على هذا اللفظ **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم **وبه** يقول الشافعي واحمد اسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح **باب** جاء لا وتران في ليلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابن عمر قال حدثنا عبد الله بن بد عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **واختلف** اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من اخره **قراي** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلى ما بداله ثم يوتر في اخر صلوته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا وتر من اول الليل ثم قام من اخره انه يصلي ما بداله ولا ينقص وتره ويذكر وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس احمد ابن المبارك وهذا اصح لانه قد روي عن غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر **حدثنا** محمد بن بشر نا احمد بن مسعود عن عيسى بن موسى المرادي عن الحسن بن احمد عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

القرآن فان صبغها صبغ المتكلم مع غيره وموشان ادعية القرآن **قوله** في الباب عن علي رواية على اخبرنا في كتاب الدعوات ص ۱۹۶ وقال النسائي ان المرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور **وقال** ابن جرير الطبري ان المرسل بدعة حدثت بعد ما تبين ولعله عرض على الشافعي وكان ابن جرير شافعيًا ثم صار مجتهدًا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلى من المتصل ومنهم السامي وقالت جماعة ان الموصل اعلى من المرسل ومنهم ابو جعفر الطحاوي نقل عبارته في شرح الالفية والحق ان الجماعة الثانية وان المرسل حجة بعد الحجة وقال بعض من يدعي العمل بالحديث ان رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التسمية لا اصل له ولا اثر من التابيين ايضا واثبت **رسائل** حنفي فاضل رغم انه في ذلك المدي اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الا اعظم آخرهما الخدي في جزر رفع اليدين فاطه على الاثنا الابلج له ولم من مائيب قولنا صحيا بوايته من الغم السقيم وان ما في رفع اليدين في القنوت اثر ابراهيم النخعي ايضا اخبرنا الطحاوي في منبهته في اثر عمر الفاروق فان بعض الروايات يروي الى ان رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء لا مثل رفعهما عند التسمية وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن ابي يوسف قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرغ مولى ابي يوسف واقي الطحاوي ص ۳۹۱ عن ابي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التسمية فانه قال فجعل ظهر كفه الى وجهه والواصفيل لرفع اليدين في الطحاوي ص ۳۹۱ ورفع اليدين عند ناسه والكبير واجب **باب** ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى بقضى الوتر عن ابي حنيفة فانه واجب حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد وسباني قومي ولكنه مرسل وفيه عبد الله بن زيد وهو قوي ومدرسته آخر موصول اخبرنا ابو داود في سنة بسند قوي واخرج الدارقطني ايضا روايته الى داود والفاذا الدارقطني ايدنا ما في ابي داود ومحمد بن الدين العراقي والقضاء امانة الوجوب **باب** ما جاء في مباداة الصبح بالوتر اخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي انه عليه السلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة اي بعد الصبح الكاذب لثبوت وتره عليه السلام في الصبحين قبل الصبح اي الصادق وفي رواية ان عليا رضي الله عنه كان يوتر في الاجتماع الناس فشهده من كان في الركعة الاولى بعد اداء الثانية ومن كان في الثانية بعد اداء الثانية وقال ان الوتر على ثلث انواع فذكر نوعين وقال دور في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوي وذلك حين الصبح اي الصبح الكاذب والله اعلم **واعلم** ان الصبح الكاذب ليس بمقدور بتقدير وقت معين بل قد يرد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحدا بعد واحد بل لا يكون مبغض خلاف ما قال اهل البيارة **قوله** لا وتر بعد صلوة الصبح اي ادا **باب** ما جاء لا وتران في ليلة بعض السلف ذهبوا الى نقض الوتر وليس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان يوتر قبل النوم ثم اذا استيقظ يعلى ركعة ويصليها بما صلى قبل النوم ليشفقه ثم يوتر اخر الليل عملا بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر او القائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة او ثلث ركعات تسليمتين ومديت الباب لا يتابع الائمة الاربعة وفي معاني الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلى بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر ليس للوجوب بل للاستحباب ونسب الى المواك عدم جواز شي من الصلوة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر ركعتين اي جالس كما ورد في الاحاديث وقال النووي ان السنة اذ اذها قايما فان الجلوس كان لعذر او قول لو شئنا فاجلس انما هو كان قصدا وهو سنة وانما تردت في ثبوتها لان ما كانا نكرها وقال احمدلا اصلها واما البخاري فاخرج الحديث ولم يهوب عليها ولم يرد عن ابي حنيفة والشافعي شي فيها كما حررت سابقا وفي الكبير شرح الميزة ان الركعتين انما هما قبل الوتر وقول انه خلاف مرارة الحديث فان في الحديث تصرح بعد الوتر وورد في بعض الروايات ان يقرأ اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **قوله** ميمون بن موسى المرادي

له قوله السجزي بسن كسوة وسكون جيم ويزا نسبة الى السجزي هو اسم سبتان وقيل نسبة الى سبتان بغير قياس **قوله** بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا بادوا الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاردية قال احمد وما لك ذهاب اخرون الى ان يعضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واثره قول الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ذكره الطبري ومذهب ابي حنيفة انه يجب قنات الوتر حتى لو كان المتصل صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذكر المصنف ص ۱۳ مرعاة **قوله** قد صلى بعد الوتر بثمان الف لقول صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وتر او غيره من الاحاديث الفعلية وفي شرح الطبري قال احمد لا فعلها ولا منع فعلها وانكره مالك **قال** النووي باتان الركعتان فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس البياض جواز الصلوة بعد الوتر ويان جواز النقل جالس او قائل على ذلك وامار القاضى عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاعادة اذا صحت واكن الجمع بينهما تامين ثم قال ولا يوتر من يعنه بسنته باتين الركعتين ويدعوا اليه بجباله وعدم النسبة بالاحاديث الصحيح **قال** ابن جرير نعم يستثنى من ذلك المسافر فذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لما فرغ من ان لا يستيقظ للتبدي ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جمد وتقل فاذا اوتراكم فليركع ركعتين فان استيقظ **قوت المبتدئ** (عن ميمون بن موسى المرادي) والا كانا له ۱۳ مرعاة

نسخ ميمون بن موسى المرادي نسبة او فراء فمير نسبة لامر القيس بن تميم وليس له عند المصنف وه الا هذا (الوجع السخيا في) بكر سيرة فسكون نطقا ففكر تارة فتحية فالف فنون فنب

وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن ^{ضعيف} نهماس بن قهمر ولا تعرفه الا من حديثه ^{٢٥٨} حدثنا محمد بن عبد الاعلى البصرى نا يزيد بن زريع عن نهماس بن قهمر عن شاذان
 ابى عمار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفاعة الضمى عقره ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ^{٢٥٩} حدثنا يزيد بن ايوب البغدادي نا محمد
 بن ربيعة عن فضيل بن مزروق عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضمى حتى نقول لا يدك ويدها حتى نقول لا يصلى قال
 ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ^{٢٦٠} باب جاء في الصلوة عند الزوال ^{٢٦١} حدثنا ابو موسى عمن بن المثنى نا ابو داود الطيالسى نا محمد بن مسلم بن ابى الوصاح هو ابو
 سعيد المؤدب عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعاً بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة
 تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعدلى فيها عمل صالح ^{٢٦٢} وفي الباب عن على واى ابوب قال ابو عيسى حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب ^{٢٦٣} وروى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى رجب ركعات بعد الزوال لا يسلم الا فى اخرهن ^{٢٦٤} باب جاء في صلوة الحاجة ^{٢٦٥} حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادي نا عبد الله
 بن بكر السهمى نا عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن بكر عن قائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له الى الله حنا
 اولى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقبل لاله الا الله الحليم الكريم سبحانه الله رب
 العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدعنى ذنباً الا غفرت له ولا هملاً الا وفرت
 ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ^{٢٦٦} قال ابو عيسى هذا حديث غريب ^{٢٦٧} وفي اسناده مقال قائد بن عبد الرحمن ^{٢٦٨} يضعف فى الحديث وقائد هو ابو
 الرقاء ^{٢٦٩} باب جاء في صلوة الاستخارة ^{٢٧٠} حدثنا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المتكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول ذاهم احدكم بالامر فليرك ركعتين من غير الفريضة ثم ليقبل اللهم انى استخيرك بعلمك و
 استقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعيشتى و
 عاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فيستولى ثم يارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر يثملى فى دينى ومعيشتى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله
 فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم امرضنى به قال ويسمى حاجته ^{٢٧١} وفي الباب عن عبد الله بن مسعود واى ابوب قال ابو عيسى حديث
 جابر حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالى وهو شيخ مدينى ثقة روى عنه سفيلين حديثاً وقد روى عن عبد الرحمن
 غير واحد من الائمة ^{٢٧٢} باب جاء في صلوة التسبيح ^{٢٧٣} حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن محبوب العكلى نا موسى بن عبيدة قال حدثنى سعيد بن
 ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عملاً لا يصلىك الا احيوك الا انفعك قال لى يا رسول الله
 قال يا عملاً لا يصلىك الا احيوك الا انفعك قال لى يا رسول الله
 اركع فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً ثم ارفع راسك فقلها عشراً
 وسبعون فى كل ركعة وهى ثلث مائة فى اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل مثل رمل عالم غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها فى يوم قال ان لم تستطع
 ان تقولها فى يوم فقلها فى جمعة فان لم تستطع ان تقولها فى جمعة فقلها فى شهر فقلها فى سنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب
 من حديث ابى رافع ^{٢٧٤} حدثنا احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك

له قوله موجبات رحمتك اى افعالاً تنسب رحمتك وعزائم مغفرتك اى اسألك اعمالاً لا تضل ولا تعجزم ويتأكد بها مغفرتك ^{١٢} مجمع البحار ^{١٣} قوله اد قال فى عاجل امرى واجله انظر الى
 بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى اوفى موضعين للتخيير اى انت مخير ان شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معاشى وعاقبة امرى قال الطيبي انظر الى شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
 عاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا اى على اربعة اقسام خير فى دينه ودون دنياه وهو مقصود الابدال وخير فى دنياه فقط وهو حظ حقيق وخير فى العاجل دون الاجل وبالتمسك
 وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه صلى الله عليه وسلم قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلاثة فى عاجل امرى واجله وكلمة فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربا
 يؤكده هذا ما جعل الامر يشتمل الدينى والدنيوى والاجل يشتمل المعادة ^{١٤} قوله واقدردلى بضم الدال وكسر باى اقتضيه وهيه لى من القدر لاسن القدرة ^{١٥} قوله ثم امرضنى من
 الارضنا اى اجعلنى راضياً بذلك الخير الذى طلبت منك وقدرته لى بان يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغنة وهذا هو الاصل المعترف فى الباب ^{١٦} قوله ويسمى حاجته ظاهره ان
 يذكره باللسان بعد قوله هذا الامر او يذكره با مكانة ولعله لى ان تصور الحاجة فى هذا الوقت والشدة العلم هذا كله فى اللغات شرح المشكوة ^{١٧} قوله رمل عاجل وهو ما تراكم عن الرمل وفعل بعضه
 فى بعض ^{١٨}

قوت المغتدى (اسئلك موجبات رحمتك) اى مقصنياً بما بوعدك فانه لا يجوز ان يخلط والافاقى سبحانه لا يجب عليه شئ وعزائم مغفرتك اى موجباتها جمع عزيمته
 او السلاطة من كل اثم قال العراقى فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب وقد ائذ بعضهم ذلك لان العصمة انما هى لا يتيار والملائكة قال خوارى انما بحق الانبياء والملائكة واجبة وبحق خیرهم جائزة وسؤال
 الجائز جائزة الا ان الادب سؤال اللفظ فى حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو المراد بهنا بلنا الاستشارة الخ قال نواذ استشار مضمون ما شرح الله لصدده وعز الدين يفعل به ما اراد فما خرج له هو الخيرة قلت
 وان نظرتى صورة مترفاً يبال به فانه استخارة عاقبة عن انس ابن مالك ان ام سلمة عدت على النبى صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولن فى صلواتى فقال كبرى الله عشر اوسمى عشر واوسمى
 عشر اثم سلمى ما شئت يقول نعم ثم قلت اى فاشالى الله ما شئت يحبك بنعمه قال العراقى ايراد هذا الحديث بباب صلوة التسبيح بنظر لان المعروف ان روى فى التسبيح عقب الصلوة لافى صلوة التسبيح
 وذلك مبين فى عدة طرق منها بسند ابى يعلى والدعاء للطرائى فقال يا ام سلمة اذا صلوت المكتوبة فتقولى سبحان الله عشر الخ نا ابو بكر بن محمد بن العلاء نا زيد بن محبوب نا موسى بن عبيدة نا سعيد
 بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الخ نا باع بن الجوزى نا روى بالموضوعات واعلم موسى بن عبيدة الزيدى وليس كما قال
 فانه وان ضعف لم يثبت له روى الوضع وموسى ضعفه وثقة سعد وليس بحجة وقال يعقوب ابن ابى شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا باذنه وذكره ابن حبان
 بالثققات وقال الزيدى باليزيدان ماروى عن الاموى بن عبيدة ^{١٩}

ان ام سُلَيْمٍ عَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ اَقُولُهُنَّ فِي صَلَوتِي فَقَالَ كَيْتْرِي اللهُ عَشْرًا وَسَبَّحِي اللهُ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيَ مَا شِئْتَ يَقُولُ نَعَمْ
 نَعَمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ أَبُو عِيَسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 غَيْرَ حَدِيثٍ فِي صَلَوةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرٌ شَيْءٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَوةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بِنِ
 عَبْدِ الصَّبِيِّ نَائِبٍ وَهُوَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَوةِ الَّتِي يَسْبِحُ فِيهَا قَالَ يَكْبُرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِمَجْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَ
 لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِقِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ ثُمَّ يَقُولُ
 عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُهَا عَشْرًا
 ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا يَصِلُ رِجْلَهُ رُكْعَاتٍ عَلَى هَذَا أَفْذَكَ خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ يَدُ أَيْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَسْبِحُ عَشْرًا فَإِنْ
 صَلَّى لَيْلًا فَاحْتَبِ إِلَى أَنْ يَسْلُمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ أَنْ صَلَّى تَهَارَاتٍ أَنْ شَاءَ سَلَّمَ أَنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ
 فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْبِحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بِنِ عَبْدِ نَاصِرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَى فِيهَا أَلَيْسَ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ تَسْبِيحَةٌ يَا بَنِي فَجَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَوةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدِيثًا حَمِيدًا بِنِ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَامَةَ عَنْ مَسْعُورٍ وَالْجَلْمِ وَمَالِكِ بْنِ مَعُولٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلَّمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَوةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان الله يحب المتكفلين
 او اخر الآتى المصنوعه باب ماجاء فى الصلوة عند الزوال . هذه الاربع عندنا سنن الظاهر القليلة وقال الشافعية انما صلوة الزوال ورواية الباب اخرها المصنف فى الشامل ص
 ۲۱ وفى سننه كلام من جانب بعيدة فانه ضعيف عند المحققين وهو صاحب المناقب الكثيره من ان ان عندنا روايات أخرت على عدم التسليم على اربع فى النهار واما
 رواية الشامل فاخرها ابن خزيمة فى صحيحه فلا علم وجه اخرها مع ضعف الراوى باب ماجاء فى صلوة الحاجه صلوة الحاجه ركعتان بل التيميم السور والمديت قوى والرداء المذكور
 فى الحديث يأتى بعد الصلوة فان الحاجه عامه من كونها متعلقه بالرداء بالناس مفهده للصلوة عندنا ووقع فى بعض الروايات انه يذكر الحاجه فى الرداء باللسان باب
 ماجاء فى صلوة الاستحارة . اذا كان الانسان مترددا فى امر مباح او واجب غير موقت فيستحب الاستحارة فى امر واجب او كونه بالشاره بالرداء او بعدنا فى العاديات ان الصحابه كانوا لا يتعلمون مثل القرآن
 الرداء الاستحارة واما حديث الباب فقوى قوله اذ هم احدكم اقول ان لفظ التمسك فى امور التمسك ارباب اللغة ولا العلم وجه استعمال الهم هنا فى امر التمسك وقد قال ابيهم
 بامر الخليلوا يستطيع قوله اذ قال فى عاجل امرى . اختلف العلماء فى شرح هذه القطعة وبيان اللفظ المبطل منه والبدل والالفاظ الخمسة والمختار ان الاخيرين بدل التمسك الاول وقال
 العلماء يجمع بين الخمسة وياتى بها باب ماجاء فى صلوة التسبيح والهم ان كل نوع من انواع الصلوة التى لا اصل لها من الشريعة الغرام من احدث تلك انواع فقد ابتدع والمديت
 فى صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المتأخر عند جمهور المحققين وادرجه ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وقال الناظر بن حجر فى اماليه على كتاب الاذكار للنووى انه قد اساء ابن الجوزى
 حيث اورد فى كتاب الموضوعات وكلام الناظر منطرب فى الحكم على حديث التسبيح فان قال فى التخصيص ان كل الاسباب صديقه ثم صلوة التسبيح صفتان احدهما هو موسى فى الكتب بالاسناد فرعا
 الثانية ما اختارها ابن المبارك وفى الاولى جلسته الاستراة بخلاف الثانية ومنا صاحب الفقيه الثانية تمرزا عن جلسته الاستراة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختارة الاولى قوله
 وسبحان الله لا اله الا هو العزيز الحكيم اقول ان هذه الاربع تتبادر كونها تسليمة وكذا الحديث الذى سياتى ان عليه السلام علم عياره اربع ركعات لزيادة الحفظ بتبادره
 الاربع تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن صهن وطولهن وقد ذكرتها دار الاربع فبما قول عائشة عين روايتها فلهذا عليه السلام بخلاف حديث الباب ومديت على فانه قوله عليه
 السلام ياتى على سواه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان فى الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا فى صلوة التسبيح وهي من اذازلت والعاديات الى التمسك التمسك ولكن سند باليس
 بذاك القوى وذكر احمد فى روايته فى بعض عباراته وسلسلة السور ايضا يدل على الاربعة بسلام واحد قوله رمل عاجل مركب اضافى وعاب اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف قوله ان ام سلمة
 لم يمسك هذه صلوة التسبيح وسنده قوى ورجال ثقاة قوله وفى الباب . اى فى باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سلمة باب ماجاء فى صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فربضة فى الصلوة فى القعدة الثانية وقال الطحاوى والخطابى ان الشافعي مقرونى بهذا وتسمى الحافظ بحديث فيه صيغة الامر
 وحملها جمهور على الاستحباب ووقع فى بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن هبيرة فى الاشراف فى مذاهب الاشراف قال محمد بن لفظ العالمين فى الموضوع الثانى وقال المحقق
 بن امير الحاج انى رأيت فى بعض كتب الحديث لفظ فى العالمين فى الموضوعين الا فى نسبت تعيين ذلك الكتاب وهما اشكال عظيم وهما الرواة الذين روى صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله قال لا انما هى ثمانية تسبيحة مضمومة ان سها ونقص عدد من محل معين ياتى به فى محل آخر يكمله للعدد المطلوب وكان عبد الله ابن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة
 عشر الباقى كما فى حديث العباس ويبنى للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزوال والعاديات والفتح
 والاخلاص وتارة بالسلم والعمر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشميق قبل السلام ثم يسلم ويعدو لوجه ففى كل شى ذكرته وردت سنة وفى الاحياء وان زاد بعد التسبيح لاجل ولائحة
 الاله العلى العظيم حسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يهبطها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون فى تصحيح هذا الحديث فصحح ابن خزيمة والحاكم وحسنه
 جماعة قال العسقلانى فى هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم انى اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين وسنا
 صفة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وهدى اهل النسيئة وطلب اهل الرعية وتعيد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اغانك هذا كله ملقط من المرتاة وتما فيها ۱۲ له قوله بذا السلام عيلى قد
 علمنا اى فى النيات لله بواسطه لسانك ۱۲ له قوله فكيف الصلوة عليك فى رواية سندها جيد ما نزلت هذه الآية ان الله وما لا تكلمه يصولون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قيل الال من حرمت عليه الزكوة كنى باسم
 وبني المطلب وقيل كل شى ذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكرى وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه حيا لى صلى الله عليه وسلم وقد امر بتبنيته فى الاصول وعلى آل ابراهيم
 وهو اسميل واسئق واولاد هملونى هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقركون الشجر دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها ان قال تواضعا
 ومنها ان التشبيه فى الاصل لاني القدر كما فى قوله نعم احسن الله لك من ان الكاف لتقبل ومنها ان التشبيه لى بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه بما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء كل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان
 التشبيهين باب الحاق ما يشتر بهما مشهور ومنها ان المقدمه المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وما دون كما فى قوله ثم مثل نوره كشكوة شرح المشكوة ۱۲

محمد كما يركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن ابراهيم زادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول علينا معهم
وفي الباب عن علي و ابي حميد و ابي مسعود و طلحة و ابي سعيد و بريدة و زيد بن خارجة و يقول ابن جارية و ابي هريرة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث
حسن صحيح و عبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى و ابو ليلى اسمه يسار **باب** جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن خالد
بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الرزعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شاذان اخبره **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اول الناس
بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله كتب له عشر
حسنات **حدثنا** علي بن حنبل سمعنا بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى على صلوة صلى الله
عليه و آله **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف و عامر بن ربيعة و عمار و ابي طلحة و انس و ابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وروي عن سفيان الثوري و غير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة و صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داود سليمان بن مسلم البلخي
المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه
شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه و آله **قال ابو عيسى** و العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرة و العلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك
و غيره و عبد الرحمن بن يعقوب و ولد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب
و روي عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده
قال قال عمر الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** ائمة قتيبة نا المغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه اُدخل الجنة و فيه اُخرج
منها و لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لباية و سلمان و ابي ذر و سعد بن عبادة و اوس بن اوس **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح **باب** في الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصبيح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن

عن كعب بن عجرة كثير و لا يمكن التوفيق بينهما ذكرها الحافظ في الفتح تامسا و قد كان الغرض رواية الفاظ صلوة و السلام ثم اختلف الرواة في الصبح فقد اختلفوا في الاشكال فان البحث انما هو عن
المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** كيف الصلوة عليك الخ و ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة ١٠٠٠ ثم ذكر في موضع آخر ان
الامر صدر في السنة السادسة و نقله عن الحافظ ابي ذر صاحب النسبة للبخاري و ظني ان السنة الثانية من سبوات سنين و اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم مرة في مدة العز في بيته و اذا سمع اسمه
عليه الصلوة و السلام قيل يجب الصلوة عليه و قيل يستحب و الاول قول الطحاوي و الثاني قول الكوفي ثم اذا ذكر سماع اسم عليه الصلوة و السلام في مجلس واحد فقبل تنادى الصلوة و قيل لا و مثل هذا الاختلاف
في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية و التقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا و اعلم ان ما ذكره و يكتب لفظ صلعم بدل صلوة عليه و سلم فيغرمض و قد شنع عليه احمد بن حنبل **باب** ما
جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم في داخل الصلوة و خارجها **قوله** اكثرهم على صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسليل افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه و سلم او قراءة القرآن و ظني ان من يريد الشفاعة فيكثر الصلوة و من يريد الغفران من الله تعالى يكثر التسليل و هكذا و الله اعلم **قوله** و صلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور

ابواب الجمعة المشهورة في الجمعة حرم الميم

و قد تسكن و قرأ بها الاعمش و حتى عن الفراهنج الميم و عن الزباج كسرا ايئنا و كان هذا اليوم يدرى عربيه بفتح الهاء و ضم الراء و بالياء الموصلة و تسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم و تمامه فيه لان ابتداء اليوم الواحد
و تم في الجمعة كذا ذكره ابو حنيفة عن ابن عباس و في اسناده ضعف و هذا الخبر يدل على تعيين الياوم و اسمائها قبل خلق السموات و الارض و لا يتولد عقل ذلك عن اشكال و الله اعلم و قيل لان خلق آدم
تم و اجتمع فيه روي هذا القول احمد و ابن خزيمة من حديث سليمان و ابن ابي عمير و احمد بن حنبل و ابي هريرة و هذا الصحاح الاقوال و رواية و قيل كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم و يذكرهم و يامرهم
بتعظيم حرم الله تعالى و يحذرهم بخرق نبي آخر الزمان و قال ابن حزم تسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي كان اسمها في الجاهلية العربية لا الجمعة ذكره في المعاني ١٢ **قوله** في خلق آدم
اي جمع خلقه و قوله و فيه اخرج منها و فضيلة الاخراج من الجنة يكون سببا لوجود الانبياء و الالوياء و تضمنه ملكا و بركات لا تعد و لا تحصى و كذا موت آدم المذكور في الحديث الا ان يكون سببا لوصوله الى جوار
رب العالمين و لذلك ذكره الخليل في التعم بقوله و الذي يمتحن ثم يحيين و روي الموت تحفة المؤمن ١٢ و كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة و ظهور مواعيد الحق للمؤمنين و وصول اعدائهم في مذابح
الجحيم و المقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في المعاني و علمه و تسميتها بالجمعة بهذا و قال ابن الهمام الجمعة فربينة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع لا يفرجها احد بائس و كذا في الدرر وغيرها
قالوا بتفسيرها ص ١٣

قوت المغتدي محمد بن خالد بن عثمة بعين فمثلة كريمة (الزمي) يراي فيم فحين كسب عبد الله بن عمر زعمته (اولى الناس لي يوم القيامة اكثرهم على صلوة) قال ابن حبان يصحح اي انهم في القيا
و بيان ان اولاهم به صلى الله تعالى عليه باكره و سلم فيه اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامور كرم اكثر صلوة عليه و سلم و الخليل البغدادي قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تخص بها رواة الاثر و نقلت اذ لا يعرف
لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكره و سلم و انما يعرف هذه العصابة كناية و ذكرنا قلت ان اول الدمار فغم و الا فتوم لا تشغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكره
و سلم من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله باكره قال تعالى من جاد بالحق فانه يفتن ان من جاد بالحق فانه يفتن ان من جاد بالحق فانه يفتن ان من جاد بالحق فانه يفتن
له عشر او الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه باكره و سلم حنة يقضي ان يعطى عشر درجات بالجنة فاخر الله تعالى ان يرضى على من صلى على رسول الله و ذكر الله ليعيد اعظم من الحنة مضاعفة و يحققة ان تعالى
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره و كذلك جعل جزاء ذكره بغيره ذكره لمن ذكره قال العراقي لم يفتقر عليه حتى زاده كتابه عشر حنات و حظ غنيمات و دفع عندها كما جاد باكره حديث **عن** ابي قرة الاسدي **عن** ابي هريرة
له عند المسنف الا هذا الاثر و لا يعرف الا برواية عن سعيد بن المسيب عن عمرو و ابي نضر بن شميل **عن** قال الشيرازي في اللغاب البقرة هذا من اهل البادية لم يسم وقال النبي صلى الله عليه و آله ان من جاد بالحق فانه يفتن
الفن بن شميل **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك قال العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثلها لا يقال يراي دانا هو امر توفيق
فكلمة المرفوع اخير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل لا زم منه و الا كمنه بعضها على بعض ليس لذاتهما بل لما يقع من وجوه الخيرات قال جطادة تتبعت خصا نص يوم
الجمعة فبلنتها لما خصصت و افر و تما بتاليف زين كذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن محمد بن ابي سلمة و رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فعمل قوله يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة
عن كعب و رواه الاوزاعي عن عيسى بن جابر قال قلت له شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بلى شيء حدثنا كعب قال فذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف بقوله فيه خلق آدم الخ و ما قول
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فغن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه باكره و سلم لا شك به

حديث الزهري عن سالم عن ابيه قال عمود روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب** في فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** حماد بن عمار بن ابي حنيفة عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة وغسل ويكروا بتكروا وتكروا اسقم وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر ستة صيامها وقيامها قال عمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته وروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل اغتسل يعنى غسل راسه واغتسل وفي الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان ابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب قال ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابوالاشعث الصنعاني اسمه شرجيل **باب** في الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ناسعدين سفيان الجدي ناسبعة عن قتادة عن الحسن عن سمير بن جندب قال قال

تدبير اشمل ترتيبه موسى عليه السلام في بيت فرعون فانه وان كان غير لائق به ولكنه كان الغرض منه بيان قدرة الله والتمارن التقدير يسابق سعيه يبلغ في ابقاء مملكته **قوله** ولا تقوم الساعة. ورد في حديث قري ان قيام القيامة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم **باب** ما جاء في الساعة التي تنزل يوم الجمعة. في الساعة المحمودة خمسة واربعون قولاً وبضمانه كونه في فتح الباري واذا ذكرهنا اثنين قول الاحناف انها بعد العصر الى غروب الشمس وهو مختار في حنيفة واحمد بن منبل والقول الثاني انها بعد الزوال من الخطبة الى الفراع عن صلوة الجمعة واختاره الشافعية وزج الزمكاني الشافعي القول الاول وقيل ايراد على الشافعية اي وقت الدعاء بعد الزوال الى الفراع عن الصلوة قالوا يجوز عندنا الدعاء في سكات الخطبة وايضا يجوز عند الشافعية اي دعاء شامس كلامه او كلام الشارع وفي الدعاء في الصلوة عندنا صحت فانها تغسل بعد ما يشبه كلام الناس ودليل الشافعية رواية ابي موسى في مسلم ودليل رواية السنن من النسائي والترمذي وقال احمدان الكوفي في الحديث يدل على انها بعد العصر الغروب ثم اختلفوا في الحديث قيل بالتوفيق وقيل بالترجيح والاكثر من المرجحين فخرج الشافعية رواية السنن وخرج البخاري والاحناف رواية السنن وان مرتبة احمد على من مرتبة مسلم وايضا اصل احمد رواية مسلم ووجه العلة انه مرسل عن ابي بردة بن ابي موسى وذكر ابي موسى من الرواية وهم ثم اذا صار مسلماً فخرج المسند على المرسل وبعض الحديثين يوفون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاود قال كذا الوقتان مقبولان ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله الباقية وهو المختار ولما وجه الرجحان لنا فوان صح انه خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة وايضا في التوراة تفريخ انها بعد العصر الى الغروب وان قيل ان التوراة محرفة فكيف تصح لوجه الرجحان. اقول ان في تحريف التوراة ثلثة احوال قال جماعة ان التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً اصله وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله ورواية ابن عباس اخرجها البخاري في آخر صحيحه وقيل ان التحريف اللفظي قليل وانما الفاظ ابن تيمية وهو المختار وقيل ان التحريف كثير وكنت اذ علمت ان حوت بعض الاشقياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سئى احدان يطلب نسخة العجيبة على بسيط الارض فلا يجدها بل لو اراد احدان سئى نسخة محفوظه يمكن له ذلك ثم بعد مدة رايت في بعض رسائل ابن تيمية تعيين ما كنت اذ علمت ان تحريف التوراة على بعض عبارتها ففرض عبد الله بن سلام بيده واتي باعاديت ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت ان في التوراة ان الساعة المحمودة بعد العصر وقول يديل على ان التحريف ليس الا قليلا وان قيل لما كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلوة الجمعة ايضا عند الساعة المحمودة فلم قدمت قلت ان التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً ازيد من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفه فاذا نبتت الغرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فانه يستدعي ما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الاحبار للخرافي عن كعب الاحبار ان فضل الساعة المحمودة لمن ادى صلوة الجمعة بحق فمأذول على ان الغرض الساعة ولم ينكلم العراقي المخرج لما في الاحياء على هذا النقل شئى واقول ان حديثه يوافق ما يصلى تماماً المراد ان يصلى اي ياتي بالجمعة بحق كما ذلك اقول يشترط فضل الساعة لمن ادى العصر ايضا بحقها فالمراد يصلى قائماً اي يداوم على الصلوة لان يكون مصلياً في الحال ولا يحتاج الى تاويل ان ينظر الصلوة مصلياً المراد من الصلوة هي صلوة تقع مقدمة لذلك الوقت اي الساعة المحمودة مثل هذا وجدته عن كعب الاحبار في الاحياء وفي مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بدأ الخلق كان من يوم السبت ومن القام في القرآن العزيز فان ظاهر القرآن يدل على ان الخلق ابتدأ سنة اياماً واخرهم خلق آدم وخلق يوم الجمعة فعلم ان بدأ الخلق من يوم الاحد والسبب كان قالوا فحدث مسلم اعلم جماعة منهم البخاري بان ابا هريرة سمع هذا القول من كعب الاحبار ذكره ابن كثير فرفعه الراوي الى صاحب الشريعة والقران الخلق ابتدئ بي من السبت الى الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة اخرى فان التمسك بظاهر القرآن اولي ثم سأل سائل ان الياوم الستة هذه لاسبوع اولها سابع عديدة وظاهر القرآن انها لاسبوع واحد لكن كان كل يوم مقدار الف سنة مما تعدون **قوله** في الباب الخ اي في باب فضل الساعة المحمودة لاني انما بعد الزوال او بعد العصر **قوله** كثير من عبد الله. كثير من عبد الله فان احمد اخرج عنه ثم اذا كرر النظر فاستقط كل ما اخرج عنه وقال انه لا يساوي وربما وقال البعض ان كعباً ولا اعلم كعبه وما من رواية الا الترمذي والبخاري وابن خزيمة **قوله** قصة طويلة مذكورة في المشكوة وموطا مالك **قوله** يصلى. الحديث صحيح وفي البخاري قائم يصلى وعندي مراده ما مرى يداوم على الصلوة ويكون القيام بمعنى الدوام مثل آية مادمت قائماً وفي ابن ماجة رفع هذا تاويل اي مراد يصلى ينظر الصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه معلول اعلم ان منة الاصماني وقال السواب وقته **باب** ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة قال الثلثة ان الغسل سنة ونسب الى مالك وجوبه وانما قلت نسب لان المواك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الاكيدة ايضا واختلفوا في ان الغسل للجمعة او لسلوتها والمختار الثاني **قوله** فليغتسل بماء المواتك على ما نسب اليهم ان الامر للوجوب ومجمل الجمهور على انه لا يستبان للمواتك ما اخرج البخاري يجب الغسل على كل محتلم وبالغ وقال الجمهور ان بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس **قوله** اذ دخل به جمل. هو عثمان بن عفان التمسك الجمهور بان لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يهله عن واجب المواتك بما وقع في مسلم ان عثمان اعتاد الغسل كل صح فعله حتى على ذلك الغسل ولم يجر. **قوله** والوضوء ايضا. الوضوء مرفوع او منصوب **باب** ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** غسل. قال وكيع مراده ان جامع وقال ابن المبارك غسل الراح اقول السواب ما قال ابن المبارك فانه لو افضحه حديث مرفوع اخرج ابو داود في سنة ص ٥٠ في رواية اوس **قوله** بكروا بتكروا قيل ان ابتكرت اكد محض وقيل التكرير الذباب ابتداء اليوم والابتكار وهدان الخطية من ابتداءها وقد يكون المحرم وغيره وفي الافتعال لنقصه كسب واكتسب وبيع وابتاع ولم يذكر احد من ارباب التفسير هذه الضابطة وقال جماعة منهم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد عليه احمد صاحب الجاسوس وقال انه يكون متعدياً اي يقول لعل المراد من كونه لازماً انه اذا كان الفعل المحرم متعدياً الى تملكه متعدياً الى المقعولين في الافتعال واذا كان في المحرم متعدياً الى مقعولين يتعدي في الافتعال الى مفعول واحد فاللزم اضافي وفي موطا مالك ما يدل على الانصاف للثاني ايضا. **قوله** بكل خطوة قيل ان الخطوة ما بين اليمى واليسرى وقيل ما بين قدم الى تلك فعلى الاول تكون قدما واحداً وعلى الثاني قدتين **باب** ما جاء في

عه وادعى انه رواية عن الشافعي وليست هذه الرواية في عامه كتب الشافعية ١٢ **عه** على ان في سنن ابي داود عن ابن عباس ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ان الغسل كان حين كان الناس محاسير وكانوا يتعرقون ١٢.

له قوله وكروا بتكروا في الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطية اوها يعني كركلتا كيد وقيل بركتدق قيل خروج على ما في الحديث باركوا الصدقة فان البلاد لا يتطابا ١٣ **له** قوله غسل امرأة اي حملها على الغسل بان يطأها واذن الكسين نفسه وغض بصره يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل بعبارة تكروا لئلا يغتسل بالغ في غسل الاعضاء اسبانياً تشبهاً وقيل بما يعني كركلتا كيد كذا في المرأة ١٢ **قوت المغتذي** (وكبر) كقدر المشهور رواية (دا) ابتكر قال قسب هو تكبير مضم اي اتى الصلوة لاول وقتها ودنا من اللام

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل فافضل وفي الباب عن ابي هريرة وانس عائشة قال ابو عيسى حدثنا سمرة
 حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وادانوا في الوضوء من الغسل يوم الجمعة
قال الشافعي ومبايدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة ذلولاً وان امر على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له ارجع فاعتسل ولما
 خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هنادنا ابو معاوية عن
 الاعمش عن ابي سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فذنا واستمع وانصت فغسل ما بينته وبين الجمعة
 وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في التكبير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن
 نا مالك عن سمرة عن ابي سالم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
 فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامل حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
باب جاء في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري كانت
 له صعبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس **سورة**

الوضوء يوم الجمعة حديث الباب حجة للجمهور حجة الترمذي ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلثة اقوال قيل لم يسمع شيئاً وقيل سمع كثير شئ وقيل سمع حديث العقيقة واما عن سائر
 الصحابة فيرسل كثير **قوله** فيما اى في الغسل الحنة **قوله** حتى يردده وحديث الصحيحين ان الله نرده عبيد بن ابي النصب قال العلماء العربية ان الحن وصفت الكتب
 في كون المحدثين واجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستناده **قوله** الى الجمعة الى اى من صلوة الجمعة الى صلوة الجمعة تكون عشرة ايام مع ثلثة ايام من يوم الجمعة الى يوم
 الجمعة تصير الايام بزيادة ثلثة ايام احدى عشر يوماً **قوله** من مس الحصى عندنا منى عن في الخطبة ما يثنى عن في الصلوة واما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا وفي الحديث جواز الكلام ايضا وسع
 في الامر **باب** ما جاء في التكبير في الجمعة التكبير عند ذلك من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمهور على ان الساعات من ابتداء اليوم والتكبير ايضا
 من ابتداء اليوم وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة ايضا في الثاني **قوله** ثم راح استدل بهذا الموضع على ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروضة الذهاب بعد
 الظهيرة كما في سه ارواح مودع ام بكور انت فانظر لذي ذاك تفسيره وتمسكو ايضا بحديث ان المجر الى الجمعة الخزان التبرير الذهاب عند الظهيرة وتمسك الجمهور بحديث بكر والخ
 فان التكبير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه وتاول ووسع في كلام الحنفية **قوله** حضرت الملائكة الى استنبط العين من ان لا يتكلم في الخطبة واقول ان الكلام
 اذا قدم الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة واذا جلس بين الخطبتين فقال الزبيلى شارح الكنز لا يتكلم اصلاً لا الكلام الدين ولا كلام الدنيا وفي النهاية ان لا يتكلم الا بكلام الدين وفي الغاية
 انه يجوز له ان يجيب المؤذن والاقوال الثلثة مذكرة في ما شئت البداية لمولانا عبد الحى ايضا **قوله** قرب بقرة تار البقرة ليست للثاني بل تار الودة ويطلق على الذكر والمؤنث
 وكك الحال في تار كل حيوان مثل الدجاجة والتفق على هذا الامة اللغة الا انه نقل صاحب الكشاف والمبارك عن ابي حنيفة في لفظ النملة فانه لما دخل فتاة الكوفة اجتمع عليه الناس قال سلوني
 عما شئتم فكان ابو حنيفة فيهم فقال ان نملة سليمان مؤنث او مذكرة فاقته فتاة فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل كيف ذلك قال قال الله عز وجل قالت نملة ولو كانت ذكراً لقال قال
 نملة فوجدت من يوافق ابو حنيفة الا مبرداً في كامله وابن السكيت في اصلاح المنطق ويقول جمهور باب اللغة ان النملة كالنملة والجمانة تقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس يقال نملة
 ذكرو نملة وانثى وشاة انثى فلفظها مؤنث واما المصدق فعمل للمعنيين فعمل التانيث كان على اللفظ وان كان في الواقع ذكراً او مؤنثاً ويمكن ان يقال ان هذا الاستعمال فصيح الا ترى الى قوله
 عليه السلام لا تصحى بعوراء ولا عياد ولا عقار فانه اتي بصحح المؤنث والحال ان الامة ليست بنمات بالاناث والشماع **قوله** كبتنا اخترت اى ذاقرن استدل بعض الناس
 بحديث الباب على اصححة الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لما اذخيت البيضة ايضا فان في الحديث ذكر البيضة ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا اخبر الامام اذا كان الامام خارج المسجد فخرجه

له **قوله** فيما ونعت الباء متعلقة بمذروف اى اغتسل الحنة ونعت اى حسنت تلك الحنفة **قوله**
له **قوله** من مس الحصى اى سواه للجمهور غير في الصلوة وقيل بطريق العيب في حال الخطبة فقد لقا يكتب بالالف والياء اى اتي بصوت نحو ما نعت عن الاستماع ١٢ مرة **قوله**
 قرب بدنة اى اهداها تقرب الى الله تعالى كذا في الجمع **قوله** كبتنا هو فعل وانما وصف بالاقرب لانه اكل واحسن صورة لان القرن ينتفع به قوله دجاجة بكسر اللام وفتحها وحكى الغنم ايضا تقع على الذكر والانثى قال المكرمانى
 فان قلت القران انما هو في النعم لاني لدجاجة والبيضة قلت معنى قرب ههنا تصدق تقرباً الى الله ثم بما انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما هو المزمع
 ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها من اول النمار وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سوار كان اول النمار واخره اذنى اليسرى
 ويزاها الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتي بعد الزوال لان التخلف بعد الزوال جرم ولان ذكر الساعات انما هو لمحت على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها
 والاستئصال بالنقل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعين ١٢ **قوله** الى الجمعة الجهم وسكون المهلة الضمى يفتح المعجم وسكون الميم بكذا في جميع الكتب التي
 رايناها من الجامع والمغنى والكشاف فسوب الى حمزة ابن بكر وقد وقع في بعض نسخ المشكوة الضمى بلفظ الضمير وهو الضمى كذا في اللغات ١٢ **قوله** تهاونا الظاهر ان المراد
 بالتهاون الكاسل وعدم الجد في اداء الالهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ١٢ لغات **قوله** طبع الله على قلبه منعت على قلبه منع ايصال الجزية وقيل كبتنا فاقا ١٢ انما

قوت المغتذي
 وعن الحسن عن سمرة بن جندب اذكروا ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه من غيره ولكن هذا الحديث
 لم يثبت سماعه من اذواه من با الغنعة بكل الطرق ولا ينجح به لانه يدلس من تومنا يوم الجمعة فيما نعت قال العراقي في طيارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة وتارة نعت تانيث قال ابو حاتم
 اى نعت الحنفة والظلمة للصلوة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى غسل كغسل الجنابة كقوله تعالى وبي ترم السباب هذا هو المشهور بتاويل او اغتسل من الجنابة في اتيانه اهل عن بيضة
 بن سفيان كسيفينه عن ابي الجعد ذكر ابن حبان بالتحاق ان اسمه اورع وابو احمد الحاكم بالكوفي وابو عبد الله بن منة انه عمرو بن بكر اذانه جنادة ولم يرو عنه الا بيضة (من ترك الجمعة ثلاث
 مرات ببعض طرق متواليات وتهاوناً طبع الله على قلبه قال العراقي اى لا اجل تهاون بل اغتره الله قلبه مناقق

ويأمر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراه قال ابو عيسى وسمعت ابن ابي عمير يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث في الباب عن جابر بن هريزة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابن سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وله يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والا امام يخطب فانه يجلس لا يصلي هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة والقول الاول صحيح **حدثنا ثقفية** نال العلامة خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والا امام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباع الحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **باب** جاء في كراهية الكاهن والا امام يخطب **حدثنا ثقفية** نال الليث بن سعد عن عقيل بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والا امام يخطب انصت فقد افاق وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** الرجل ان يتكلم الا امام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا يتكلم عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس الا امام يخطب هو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** في كراهية الخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نارشد بن بن سعد عن زيان بن قانده عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطب رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا يعرفه الا من حديث رشد بن بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** ان يخطب الرجل يوم الجمعة رقاب الناس شدا

في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوازين ثم نقول ان معنى الخصم ان يده الصلوة صلوة التيمم والمال انه يخالف ما في ابن ماجة ص ٤٩ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا يقال فضل الركعتين ويجوز فيما فضل على انها ركعتان قبل الجمعة لا تيمم المسجد اخره الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو النجاشي والشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيحا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اي ناقلون ليسوا متقنين ووقع فيه تصحيح كثير اقول ان الورد اعى واسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لوصلى السنن في البيت لا يصلى اذا خطب الامام ولو لم يصلها فيلزمها في المسجد وان افند الخطيب في الخطبة وايضا في جزاء القرارة للبخاري قال جابر بن عبد الله ان كنت اصلي في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكاً وراوى رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيح ولفظ قبل ان تجي صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن جرير عن مرسل رواية ابن ماجة ان الجي هو المجي من موضع المسجد الى موضع آخر المجي من البيت اقول ان ما وبل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العمدسا بقا والمعمود ركعتا التيمم ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه بين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الامراى في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعمود قبل الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصدا معمودا في كلامه في الموضوع الثاني فذل يجمع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوى ص ٢١٣ بسند قوى وابن حبان والنسائي الكبرى ان الرئيل اتي عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرارا بالركعتين اقول ان الثالث انما هي من شك الراوى وفي النسائي الصغير ص ٢٠٨ ذكر الجمعيتين لا الثالث وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلما اتممت ذلك الخ فرغم انه نهي عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهي عن الاطباء في الجمعة واخر ماتسك به الشافعية ان في مسلم ص ٢٨٤ قال عليه السلام بعد الوافعة فاذا جاهدكم والا امام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيما فلم يتبق واقعة حال بل امر كل واحد في تشريع قولى واخرج هذا القول النسائي ايضا ولك البخاري في غير موضع انه اختار مختار الشافعي **باب** اقال النودى لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولى لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولى ثم اقول جيبا عن تمسك الشافعية ان لو كان الفعل والقول من عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فان جعل الفعل شارحا للقول اى اذا جاهدكم والا امام يخطب اى كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ٢٢٤ مسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فنصف اللاقطي كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع اعلم على الاسانيد وفي هذا الموضوع اعلم على المتن فقال ان هذا القول الكلى من ادراج الراوى ووضع الراوى هنا بظنه من جانب نفسه ثم طرق اللاقطي الاحاديث وقال لم يذكره غيره واقول لعل عدم اخرج البخاري الحديث في موضع يشير الى انه متردد فيه فاني علمت ان من صنع البخاري انه لانه يخرج الحديث في الذي يخرجه في موضع الاخر اذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واما ما ذهب اليه حنيفة فلم يخرج حديثه في رواية باب الاشتراط واخره في الشك ونقول على طريق المعارضة ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد منها في البخاري وغيره ان رجلا دخل والنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يخطب وقال تلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستقيا ولم يامر به بالركعتين ثم جازر رجل في الجمعة الثانية قال تدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد ومنها ما في الكتب ان رجلا كان يخطب رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامر بتيمم المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتنى وما اردت ذلك فقيل من جانب الشافعية اننا قلنا بالاستسقاء لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سبيك ولقد يوب النسائي ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في الخطبة وذكر تحت حديث الباب فاشارة الى ان المهم يشانه كان التمسك على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٤ اذا جاهدكم والا امام تخرج قبيس ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والا امام يخطب او قد خرج وعزى او شك الراوى وقال الشافعية انه للتبويب والاشارة بالاصواب **باب** ما جاء في كراهية الكلام والا امام يخطب قال الاحناف والمواكب وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة ولك القول القديم للشافعي واما بديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودى فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقمتم الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجا رجل فسأله عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام لم يترك في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شأن الخطبة الاستماع

له قوله واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في المعاني كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لذكره لانها فرض والجواب انها فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدا الاذان فيها وكذا الحمد للخطبة وفي رد المنكر الاشارة باليمين واليد لا يكره وهو الصحيح **له قوله** من خطب رقاب الناس الخ محمول عند قراءة الخطبة واذاى الناس او للسؤال قال في رد المنكر لا بأس بالخطي ما لم ياتخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احد الا ان للبدية الاخرية امامه فيخطي للضرورة ويكره الخطي للسؤال بكل حال **له قوله** اتخذ جسرا الى جهنم اى جعل جسرا على طريق جهنم لخطي جزاء فاقا او لفاعل اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم الخ مجمع البحار

قوت المغتدى
قال العراقي المشهور رواية اتخذ بينا نائب بعض تاركه لفظا فادى جعل جسرا لوطا في طريق جهنم وخطي كما خطي رقابهم فخره من جنس علمه وبيننا فاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى به بهم بسبب فعله كقول من كذب على محمدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والادل انه وادى للرواية ولفظ مسند الفردوس من خطي رقبته اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس

العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى ناشر يريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب ويصلي في العيدين قبل الخطبة ثم يجطؤون **وفي** الباب عن جابر بن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مهران بن الحكم **باب** ان صلوة العيدين بغيران ولا اقامة **حدثنا** ابي اسامة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة **قال** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين غير مرة ولا مرتين بغيران ولا اقامة **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لتشي من النوافل **باب** القراءة في العيدين **حدثنا** ابي اسامة نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جبيب بن سالم عن النعمان بن بشير **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل انتك حديث الغاشية وربما اجتمع في يوم واحد فيقرأ بها **وفي** الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا اروي سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية فيروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لجبيب بن سالم رواية عن ابيه وجبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروي عن النعمان بن بشير احاديث **وقد** روي عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى **قال** كان يقرأ بقاف والقران المجيد اقتربت الساعة والنشق القمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد بن ابي عيينة عن حمزة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **قال** ابو عيسى ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب** في التكبير في العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو وابو عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة

ابواب العيدين { **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة - السنة المخطبة بعد العيدين وثلاثة الامم بالقبول وغالها مروان فانه كان يجوز في خطبته عليا رمي الله عنه واستكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليعلموا ما كانت خطبة الجمعة ايضا بعد ما الا انه عليه السلام كان يجلب فنظر الناس كظم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بتم حتى اثنا عشر نفعا حوله عليه السلام فقدم ما النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة - هكذا عمل الامم المحمدية ولما يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت من عليه السلام صلوة العيد تسع سنين وما ثبتا عنه وشبيهه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه اتى المصل فوجد رجلا يتطوع فنهاه فقال الرجل انك تعذب علي فلانك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادى في الاسواق بالصلوة جامعا وقاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٧ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا بالصلوة با ما اجتمعوا لئلا يذنبوا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامم **ف** قال الخداج ان البدنة ليست الا سبعة **باب** ما جاء في القراءة في العيدين - حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عن مرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم ثم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا **باب** ما جاء في التكبير في العيدين - قال ائمتنا الثلاثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد تسعة وثلاثة في الاولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعد بها وقال مالك وحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشرة تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية **مسئلة** في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في الثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة في اولها ولو ترك التكبير في الثانية العيد تلامس سجدة السهو ثم قالوا ان لزمنة سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سننه كثير من عبد الله وهو منكم في سنة الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجزء احمد بن منبل وقال الماخذ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان فتح الاحاديث التي اخرجهما الترمذي وحسناروايه كثير من عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فتكلم فيه فقيل انه وضعه ولكن لا اسلمه نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عمره قال له غير اياه صنف التخرج على كتاب شباب القضاة فشرحه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقهته وصنفت كتابا آخر على الشباب القضاة فنصفت كتابا وكان بين كتابيه تفاوت كبير وتخالفت فعلم السلطان انه غير مبال فعزل عن المدرس ايضا لابن دحية كتاب التفسير في مولد البشير والنذير لا ثبات المولد الذي شاع في هذا العصر واحدة موفى في عهد سلطان اربل تسعة ولم يكن له اصل من الشريعة الغرور لم يكن التصنيف في هذه البدعة يلقى بشان الفاظ والمحدثين وللشواغف حديث اخر اخرجه ابو داود ص ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصح البخاري كما نقل الترمذي في العطل الكبرى سألت البخاري عن منأه في تكبيرات العيدين فاقتار ثنتي عشرة تكبيرة بناء على ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فبما في سنن ابي داود ص ٤٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات وهم بها تكبيرة التحريم في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه الوعا نشرة وقيل انه مجهول الحال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عاتقة وموسى بن ابي عاتقة وعلي ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمره رواه ابراهيم النخعي مرسل بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٤ ويفيدنا في الامة الاربية في تكبيرات الجنادة ايضا ان حديث اخر قوي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنادة اخرجه في معاني الآثار ص ٣٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كهم معروفون الا وضيبن بن عطاء ووثقه الماخذ فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمين في التور وفي سننه وضيبن بن عطاء ووثقه الماخذ كما مر في التور اخر استلال الماخذ واما ثنتا عشرة تكبيرة فبما روي عندنا فان في العناية ان ابا يوسف اتى بها حين امره هارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وان كان والي الامر فلا بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في البداية لوزاد الامام التكبيرات على السنة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة فل على الجواز ولقد مرح محمد بن موطاه

القول من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل منه الخفيفة قال في متن در المختار ندي يوم الفطر كله عواد استياك واغتال وتطهير وليس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانه والخروج اليها سنة وان وسعم المسجد الجامع ١٢ **قوله** فيختلف عليه اي اختلف اصحاب ابن عيينة على ابن عيينة والاختلاف انما هو في زيادة لفظ ابراهيم بن جبيب بن سالم والنعمان بن بشير ١٢ تقرير.

وفي الأخرى خمساً قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر عبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث جده كثير حديث حسن وهو احسن شئ روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله واسمه عمر بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم هكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعاً بجمع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفين الثوري **باب** صلوة قبل العيدين ولا بعدهما **حدثنا** محمد بن عمرو بن عجلان نا ابو داود الطيالسي نا انا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله حين يوم الفطر صلى كعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو بن سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم به يقول الشافعي احمد واسحق وقد اراى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم القول الاول صح **حدثنا** الحسن بن حمر ابو عمار واوكيع عن ابان بن عبد الله الجعفي عن ابي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** خروج النساء في العيدين **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن امر عطيته ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الربابة والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعزلن المصلين يشهدن دعوة المسلمين قالت احد من يارسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلنعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن امر عطيته نحوه **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث امر عطيته حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العيد وكبره بعضهم وروى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فلياذن لها زوجها ان تخرج في اطهارها ولا تتزين فان ابنت ان تخرج كذلك فلزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لوراي رسول الله صلى الله عليه وآله ما احث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ويروى عن سفين الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد **باب** جاء في خروج النبي صلى الله عليه وآله الى العيد في طريق ورجوعه من طريق **حدثنا** احمد بن حنبل بن ابي واصل بن عبد الأعلى الكوفي وابو زرعة قالوا نا محمد بن الصلت عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العيد في طريق رجعت في غيره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابو رافع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وره ابو ثميكة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غير اتباعا

ص. ١٣٠ يجوزها فان قال وما افذت به فحسن **قوله** واحسن شئ في الحديث ليس احسن شئ بذابل ما في ابي داود عن ابن عمرو بن عاص **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ اى اسم بده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا كره السلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر لا يصل الا شرا من يقادها واما بعد العيد فيصل في البيت ما شاء من النافلة رايت في بعض الآثار ان علياً م على رجل يبلى بالمصل فنها فقال الرجل العيدين في البيت والمصلى قال علي نعم يعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ونهى ارباب الفتوى وفي مذهبنا جواز خروج النساء في العيدين في طريق ورجوعه من طريق **حدثنا** احمد بن حنبل بن ابي واصل بن عبد الأعلى الكوفي وابو زرعة قالوا نا محمد بن الصلت عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العيد في طريق رجعت في غيره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابو رافع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وره ابو ثميكة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غير اتباعا

له قوله وجاء في بعض الروايات ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر في ركوع وفي الثانية يقره فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود وروى ايضا نحوه عن ابن عباس وانس وغيره بن شعبة وفي سنن ابي داود عن سعيد بن العاص قال ابو موسى الاشعري ومذيقة بن يمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاصحى والقطر قال ابو موسى كان يكبر اربعاً على الجنازة فقال مذيقة صدقت فقال ابو موسى كذلك كنت اكرها بالبصرة حيث كنت عليهم واليا كذا في شرح الموطا لعلى القاري قال محمد بن الموطا قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فاخذت به فحسن وافضل ذلك ما روى ابن مسعود انه يكبر في كل عيد تسعاً وخمسا واربعاً فمن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاول ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى وروى محمد بن كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود **له** قوله البكر العذرار والجمع الا بكاره **قوله** اما موسى العواتق جمع عاتق هي من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قراؤها باستحقاق التزوج او الكربة على اهلها كذا في الجمع او عتقت عن خدمتها ابويها **له** قوله ذوات الخدور جمع خدر بكسر المعجمة الشوا والبيت والمراد من يقل خروج من البيوت **له** قوله فيعزلن الحيض هذا من **باب** اكلوني البراغيش والامر بالاعتزال اما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لئلا يتجنس الموضوع او لئلا تؤذى ان حدثت اذى منها **له** قوله فلنعرها اختها من جلبابها بكسر جيم وسكون لام فليس اى لتعربا جلبابها بالاحتياج اليه او لتشر كما فيه ان كان واسعا او هوها لغيره اى يخرج من ثوب واحد **له** قوله رجع في غيره لتشهد الطريقتان او اهلها او ليترك به اهلها او يستفتى فيها او لينصدق على فقرائها او يوزقوا قاربه فيها او لاظهار شعار الاسلام او ليغيب المناقبين او اليسود او يربهم بكثرة من معوا وتخفيف الزمام او لتخبر من كيد الاعذار ونحو ذلك **له** قوله

قوت المغتذى (والعواتق) اى الشوايب جمع عاتق وهى امرأة شابة اول ما تدرك او من لم تبت من والديها او تزوج بعد اركانها من قاربته بلوغا او ما بين ان تدرك الى ان تصنع قال ابن السكيت (وذوات الخدور) كفلوس جمع كسب وهو ناجية بالبيت بمجمل بها ستر فتكون بها الجارية البركوبى مخدرة اى خدرت في الخدر والجدرا البيت (جلباب) بجمع فلام فهو خدتين لقرطاس ازار ودرار او ملحق او متفتحة تغطي بها امرأة رأسها وظهرها وهداها (وروى ابو ثيمنة) بفتح قية فيم فلام بكسبية اسم يحيى بن واضح

لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر بن عبد الله **باب** في الاكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا الحسن بن الصباح** البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي **وقال** في الباب عن علي وانس **قال** ابو عيسى حديث بريدة بن حصيب الاسلمي حديث غريب قال قال محمد لا عرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحية حتى يرجع **حدثنا** قتيبة ناهشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **ابواب السفر** **باب** التقصير في السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكم الوتراق البغدادي نا يحيى بن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأفرت

اولا خمار الشوكه وكان الخلفاء والسلاطين يظهرن الشوكه يوم العيد ويوم الجمعة ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه قحري **باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج يستحب الاساك الى الصلوة يوم الاضحية وان لم يسك فلا كراهة اصلا كما ذكره على القاري في بعض رساله ثم ظاهر الحديث ان استحباب الاساك لكل رجل يشي اولاد وبنو الاساك اسميه بالصوم لان الحديث يسمي صوم عشرة وال حال ان صوم العاشر مكرهه فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم الى الصلوة واعلم ان الحكم بالكرهية التزبينية ينزك الاولي موقوف على دليل خاص وقريب من هذا ما في الروايات من ٤٨٣ ان ترك المستحب لا يكون مكروها بالادلة خاص :-

ابواب السفر **باب** التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها اداء التطوع في السفر قبل لا يتطوع المسافر اصلا ومنع البعس من ادائها في ان فله ليل او نهار او قيل ثبتت المطلقة ليلاً او نهاراً او قال اخر في هذه المسئلة وفي البحر عمل محمد بن حسن انه كان لا يصلي الرواتب اذا كان في حال السير وكان يصليها في حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوة والقصر واجب والاتمام غير جائز عندنا في حنيفه وقال ان القصر للاقطار وقال الشافعي ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفيه واما جمهور الصحابة وال تابعين فوافق لابي حنيفة ولكن قال ابن تيمية واطنب الكلام واقي بالروايات وصح انه سئل احمد عن الاتمام في السفر فقال احمد سأل الله العافية عن هذه المسئلة وقال الشافعية اتم عثمان و عائشة ونقول بانها اتما با لاول ثم اورد الى فظ على التاويلات من حيث التفقلا من حيث اللسانه و اجاب عنها الجيني واقول لا احتياج الى تقوية التاويلات تفقلا من العيني فان ايرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة والواجب علينا اثبات انها تاو لا فقول قد صح التاويلات بعضها من السنن وبعضها من الرواة واما مطلق التاويل فقد اخرج البخاري عن عروة قال انما تاوالت عائشة لما تاوالت عثمان وفي ابى داود ٢٤٠ التاويلات من الرواة كما قال الزهري انه روى عن ابي ابراهيم النخعي ان عثمان اتخذ با و طنا وقال الزهري ايضا ان عثمان اتخذ الاموال بالثالث لگ روى انه صلح مخافة ان يراه الاعراب ان يقتصر فقصره في الحضرة كما ثبت بسند صحيح ان اعرابا قال لثمان اني كنت رأيتك تقصر عا ما ما تقصرت السنة كلها زعمنا ان الصلوة ركعتان وبعض التاويلات مذكورة في الطحاوي ص ٤٣٤ مكن هذه ليست على جوار من الاتمام حين انكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود بل بهنا ذكره بسبب عثمان حاصله ان القصر لمن كان في حال السير لاني حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا با ثم ولا تاو واما القصر من زاد وحمل المزاد وصل وارثه الخ وليس بهنا ذهب احد من الاربعة وبعض وجوه التاويلات مذكورة في مصنف ابن ابي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي وبعض التاويلات مروية عن لسانها وروى عن عائشة قالت لا اقصر في السفر لاني لا اجد مشقة وايضا نقول ان عائشة انما اقتت بعد اتمام الصلوة والسلام الى دار القاد و ايضا لما اتم عثمان انكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في ابى داود ص ٢٤٠ وفي الروايات ان ابن مسعود استرجع على اتمام عثمان وفيه قيل لابن مسعود انك عبت على عثمان ثم صليت خلفه اربعا فقال الخلف الشافعية ان اقتداء ابن مسعود يدل على ان الاتمام منه جائز وان كان الاولي القصر فانه لو لم يكن الاتمام جائزا اقتدى ابن مسعود خلف عثمان و الجواب عن هذا على مشربنا ان عثمان لما تاوالت فصار مجتهدا في مسئلة ومسئلة مجتهدا فيما فاذا اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهدية وذلك جائز عندنا و اجاب شمس الائمة الشري ان عثمان لما نكح بركة وتاهل ثم فصار مقبها فعليه ان يبع ركعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا في منى ولما اقتت فالاولى لك ان يقتدى خلفك يقتصر ويكون الامام من يقصر تكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية صورة ولا تكون انت اما ما للناس لانك مقيم وقصلي اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقبها صلى خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوة هذه خلفت من يزعم انه مقيم فلان لا ضمير علينا وجواب شمس الائمة قوى لبيح فثبت ان اتمام عثمان بجنى و اتا ما عائشة لم يكن لكون الاتمام في السفر جائزا بل للتاويلات ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة روى اخرجها النسائي ص ٢١٣ والدارقطني بسند قوى قالت اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت بكة قالت يا رسول الله يا بنى انت قفرت وتممت واظفرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على الخ فذل على جواز الاتمام وان لم يثبت الاتمام عنه عليه السلام والشيعين ونسب النووي ص ٢٣١ هذه رواية الدارقطني الى انها اخرجها مسلم والحال انها ليست في مسلم اصلا فالجواب عن الحديث بان من عليه الحافظ وابن تيمية و ابن قيم في زاد المعاد ص ١٣٣ وقال انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا يقال ما قال ابن تيمية نعم يمكن ان يعمل الحديث فان سنده قوى رجال ثقات ثم قيل ان في سنن الدارقطني تصحيحا فان ذكر في لفظ كان يصوم ويفطرون ويم ويقصر والصحيح ان يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتم اى عائشة وكان يفطر وتصوم اى عائشة روى والاشاء علم ولكن قال ابن تيمية وابن جرير تصحيح في الدارقطني واما الرواية التي مررت عن عائشة فقال ابن تيمية انها كذب واعلمنا ابن كثير بانه عليه السلام لم يخرج معتمرا في رمضان الا في فتح مكة ولم يجتمعوا والشاء علم فقال الشافعية ان لفظا في رمضان لعده سوسن الراوى بانه عليه السلام خرج في رمضان ثم ذهب الى حنين ثم رجع عننا واعتر في ذى القعدة وعل الحافظ ايضا في بلوغ المرام تلك الرواية و اشار الى وجه التعليل في تلخيص الجيران عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه السلام لما احتاجت الى التاويل عندنا ما وفي الصحيحين عن عروة تاوالت عثمان اقول لا يصح هذا وجه التعليل وجواب الحديث على تقدير صحته انه عليه السلام قال لعائشة احسنت ولابد لهذا على اجازة الاتمام بل هذا غرض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة كما قلت في سنتي الفجر وكما في ابى داود ص ٣٠٩ قصة رجلين تيمما وقائع اخرى يمكن ان يقال ان اتمام عائشة روى كان في مكة تلا في طريق مكة فانه عليه السلام لما فتح مكة زعمت عائشة انه عليه السلام يقم اياما كثيرة في مكة واقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة خمسة عشر يوما اذ سبعة عشر اثمانية عشر وتسعة عشر يوما على اختلاف الروايات ورواية خمسة عشر في ابى داود بسند قوى وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة بكة بل كان يريد ان يخرج الى حنين عند اوبد غده فغضى في هذه الايام الكثرة ثم خرج الى حنين وبلغ عائشة روى انه عليه السلام كان يقصر بكة في هذه الايام فقالت قفرت واتممت واظفرت وصمت فاذن كان صوما وصلواتها صوما المقيم وصلواته تحببه عليه السلام على هذا وهذا الجواب تحمل قدر شئى على ما قلنا فانه لم يثبت ليدل على جواز الاتمام في السفر وورد في الاحاديث وتعامل السلف يرد جواز الاباحه ثم تمسك الشافعية باية لا جناح عليكم ان تقصروا الخ فذل لفظ لا جناح على ان اتمام الصلوة ايضا جائزا والقصر ليس بضروري والمشهور في الجواب بانهم زعموا ان في القصر نقصان الصلوة واساءة فقال الشارح ذلك الزعم

قوت المغتدى (عن ثواب بن عتبة) بثلاثة فواو موصدة كسحاب ليس له عند المصنف الا هذا وليس له بقيقة الست شئى (لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي) قال المصنف بن ابي صفة انها كان ياكل يوم فطره قبل عدوه لصلاته لشايطن فان ان الصوم يلزم اذا حتى تصلي صلاة العبد وهذا مفقود بيوم الاضحية وابن قدامة انما اكل قبله لانه لم يبادر لامتثال امره تعالى بالفطر على خلاف عادته والا شئى خلا فمع ما به من ذنب فطره على شئى من اضحية ١٢ :-

مع النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر عثمان فكانوا يصلون الظهر العصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعد ها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعد ها لا تستها وفي الباب عن عمر بن علي وابن عباس وأس بن عثمان بن حصين وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا **وقال** محمد بن اسمعيل وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُلَاقَةَ عن ابن عمر **قال** ابو عيسى وقد روى عن عَطِيَّة العَوْفِي عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعد ها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقصر في السفر ابوبكر وعمر عثمان صدرا من خلافته **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم قد روى عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر **والعمل** على ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوة اجزا عنه **حدثنا** احمد بن حنبل بن حزم بن ناهشيم بن علي بن زيد بن جَدْعَان **عن** ابي نضرة قال سئل عمر بن عثمان بن حصين عن صلوة المسافر **قال** حجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين وحجت مع ابى بكر فصلى ركعتين مع عمر فصلى ركعتين مع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن عيينة **عن** ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الارب العالمين

لا جناح عليكم في الجواب الصحيح بان في الآية تفسيرين قيل ان القصر المذكور في الآية قصر العدد والاية نازلة في قصر صلوة المسافر لاية اذا ضربتم في الاية ولزم اشكال على هذا التفسير وبهذا التفسير بعض وقيل ان الاية واردة في قصر الصلوة والبيتة اى في صلوة الخوف وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الاحناف وغيرهم ولويدهم آية القرآن فان المذكور فيها قصر الخوف فالاية واردة في قصر الخوف والى هذا ذهب جماعة من الصحابة واما قيد واذا ضربتم في الارض فبان اكثر وقائع صلوة على السلام صلوة الخوف ووقائع السفر الواحدة غزوة الاحزاب في المدينة فاتفق السلف صلوة الخوف واما نزول آية القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فيقال الشافعية نزولها بعد ها وتركها على السلام الصلوة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيما يجوزون الصلوة حال المسابقة ولقول ان وجب تأخيرها عليه السلام الصلوات عدم جواز الصلوة حاله المسابقة وقال المواك ان وجه التأخير ان الصحابة كانوا قريب اربع عشرة مائة رجل فاخرجوا من الوضوء الى غزب الشمس وهذا لا يجرى الا في تأخير العصر لاني غير با وانا غير با ايضا ثابت فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدولان ورود الاية في قصر الصلوة لا قصر العدد ثم هنا صور اربعه الخوف والسفر فحبه قصر العدد والصلوة والخوف فقط وفيه قصر الصلوة والسفر فقط وفيه قصر العدد وفيه قصر العدد وما دونها من غير ما ذكره في قوله تعالى ان الله يريد على هذا التفسير رواية مسلم ص ٢٣١. انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتها فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الاية في قصر العدد والجواب ما في ترجمة اللوط للشاه ولي الله ان في السفر بلا خوف قصر عدد ايضا صدقة. ولكنه تشرى مع متانف وعبارة شرح الموطأ ص ١٢٩ هذه استدلال كره اندر اتفاق ابودن قبة حديث مسلم عن يعلى بن ابيبة فقير ميكيه ايس استدلال دخول است زيراكه مي كويم كرمي جواب ان است كقصر مسافة شرع جدي است وتخفيف اذا ابتداء انزل على تعالى انتهى لمخفا فلا تكون الاية ايضا دليل الشافعية واما استدلال الاحناف وغيرهم فكثيرة ذكرها الطحاوي والطنب اين تيمية ولا استوعبها فاني استوعب الاجابة مما امكن ولا استوعب الاحتمالات ومنها حديث الصحيحين عن عائشة كانت الصلوات ركعتين ثم زيدت فيها بعد الهجرة الى المدينة واقرت صلوة السفر الخوف فدل الحديث على ان قصر المسافر ليس بقصر بل على اصله فكيف قلتم ايها الشافعية ان في الاية قصر عدوانه يقتضي ان تكون صلوة المسافر مقصورة على ما كانت قبل ومديت عائشة يدل على ان صلوة المسافر باقية على ما كانت قبل وان قيل ان ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول اولاً انه قصر الصلوة لا قصر العدد وثانياً ان اول الاية اى اذا ضربتم في قصر العدد باقيا في قصر الصلوة فاذا نزلت في قصر الصلوة بان الاية نزلت في قصر العدد ان حكم القصر بعد الاية ليس بصحيح ولو قالوا اينذا فليعلم ان ثبات ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في الاية بعد الهجرة الى المدينة في السنة الرابعة واما عن فقهاء بعد تسليم ان الاية في القصر في العدد وان المسافر كان يصل ركعتين بعد الهجرة ثم نزلت الاية بعد كون الحكم مشروعا كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء باز يد من عشرين سنة او نقول ان اول الاية اى قصر العدد تمهيد لبيان صفة صلوة الخوف من البداية ان المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل فاذا انطلق القصر على صلوة المسافر ليس بحقيقة بل توسع فالاصل ان دعواكم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الاية وكانت قبل اما ما يرويه حديث عائشة ثم اجاب الحافظ في الفتح بان مراد حديث عائشة واقرت صلوة السفر الخوف اى من اراد القصر ثم قال كانت صلوة المقيم والمسافر باقيا في المدينة ثم نزلت الاية لقصر العدد في الآية الرابعة فيلزم ان تسليم النبيين في حكم واداري في صلوة المسافر وتجنب العلمان من النبيين في حكم واحد مما امكن وايضا قول الحافظ نافذ في محل الحديث لكنه يجب ان يكون له اصل صحيح اجزاه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعاً في المدينة ولا تمسك بلفظ القرآن ان تقصر الخوف فلا يصح به لما ذكرت اولاً ان بيان حكم سابق او تمهيد حكم قصر الصلوة وتوارد روايات يدل على ان قول الحافظ مستبعد فان في كتاب الطحاوي ص ٢٣٥ من عمر من صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الخوف على نفي الارب في حق المسافر وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً صلوة السفر ركعتان وهي تمام الخوف في سنة جابر الجعفي وفيه عن عمر لفظ شديد قال بعد ذكر قصر الصلوة من خلف السنة فقه كثر اولنا وصحابة في موضعها **قوله** لا تتم لهما اى انها لو شرعت لكان تمام الفريضة اولي فذا يدل على ان القصر خارج في السنن نجواب هذا القرح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص ٢٣٢ في جوابه ان الفريضة متممة فلو شرعت تمامه لكانت تمامها واما التوافق في خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة وتبين ان شاء فاعلموا ان شاء الله تعالى **قوله** صدق من خلافته الخوف هذا متعلق بثمان فقط ولم يثبت عنه عليه السلام او النبيين الا القصر وجوب عمل عثمان وما نثبت مسابقا **قوله** اتم الصلوة اجزا عنه الخوف فخرنا وعرضا في حيفه ركعتان نافذة والمصلحة ترك الكراهة تحريماً **قوله** حدثنا احمد بن منيع نا هاشيم الخوف في سنة حديث الباب على بن زيد بن جردان وهو سوي الحفظ ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنية والحال ان

قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والتمام في السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الا تمام بل ياتم ذكره على استدلال ابو حنيفة لما رواه البخاري عن عائشة رضي قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتممت صلوة الحضرة قال الزهري فقلت لعدو ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهى قال يعقوب حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند الشافعي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعاً لم يزل في الحضر ركعتين وهو قول عمرو بن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عمر والثوري اما تمام عثمان رضي الله عنه في ما رواه قيل انه راي القصر والتمام جازين وقيل لا تابل بركعة وقيل لان الاعراب حضروا مع فعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدى حضروا سفر المكن يعنى الاشكال في تمام عائشة لاننا اخبرنا بفرقة الركعتين في حق المسافر ثم انما كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مقتصراً من كان شاخصاً سائر امان اقام في اثناء السفر فودع في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد بن اسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية بن ابي سفيان صلى بنا الظهر ركعتين بركعة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوة اذ اتم بركعة ثم اذا خرج الى مدي وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى في هذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رضي الله عنها وفعلنا انتهى كلام يعقوب مطلقاً من المقامات المختلفة ١٣

فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب جاء في كم تقصر الصلاة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم بن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلي ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشر وفي الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فخرجنا اذا قمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتمنا الصلاة وروى عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما الصلاة وروى عنه ثنتي عشرة وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قام اربع ايام صلى اربع ايام وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة واما اسحاق فراى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتي عليه سنون **حدثنا** هناد بن ابراهيم عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقرا فصلت تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فخرجنا نضلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربع ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بصير الغفاري عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سجدة فيما ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمد عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بصير الغفاري وراة حسنا وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وانه يقول احمد واسحاق ولم يروا طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن جابر عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عز ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ولم يصل بعد هاشميا والمغرب في السفر والسفر فصليت معه في السفر الظهر اربع ايام وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر لظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعد هاشميا والمغرب في السفر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر هي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت عمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

في مسند احمد رواية لنا اليوم بيا بن زيد بن زيد ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا واغراض شتى في غير ما بخلاف غيرنا فان الزنقة هم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير من عبد الله والمال انه يعرفنا في مواضع **قوله** الظهر بالمدينة اربع ايام نقول ان المسافر يقصر ما فر ابعدا انفصاله من ابيته المصروف هذا الحديث دليل لنا في هذه المسئلة ولا يجوز الاستدلال ايضا بهذا على ذهب اهل الظاهر يجوز القصر ولو على ثلثة ايام فان ذلك الخليفة لم يكن منسب القصر بل المقصود كان مكة **قوله** لا يخاف الادب العالمين يريد ان قياد ختمه اتفاق في حق صلوة المسافر **قوله** المشافح و احمد واسحق الخ لا يقول احمد يجوز الاتمام كما حررت انه قال اسأل الله العافية من هذه المسئلة وقال ابن تيمية العجلى بعدم جواز الاتمام **باب** ما جاء في كم تقصر الصلاة مسافة القصر عند الشافعي و احمد ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلثة ايام بسير وسط وفي البداية عن ابي حنيفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بين الاول والثاني ان في الاول اعتبار سير المسافر وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة واول الاثنان في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسنا الى اثنين وعشرين فرسنا وفي قول ثمانية واربعون ميلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعي واما الميل ففي النووي شرح مسلم ص ٢٣١ ان الميل الباشمي ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات معترضة معتدلة وامادة الاقامة عند الشافعي اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوماً وما ذهب آخره لا مفرغ لاحد ولكل واحد ولكل واحد اثار ولنا اثر ابن عمر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن **قوله** قال عشرة ايام اي في حجة الوداع واما في فتح مكة فانا كما بمكة خمسة عشر يوماً او سبعة عشر ايام او تسعة عشر ايام او ثمانية عشر **قوله** لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا لانه لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً وقصر ليدل ان بعد هذه الايام يكون اتماما فانه يمكن ان لو اقام بعده ايضا لقصر الصلاة فلا يصح الاجتهاد بهذه الايام فانه لا يرد ابن رشد لقوية شتى في البداية بان الاصل الاتمام ولا القصر ممن عارض السفر فاذا ثبت القصر في هذه الايام نعل بعده بالاصل اي بالاتمام وعلى هذه القوية يمكن ان يقال ان ابن عمر لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة فلم يثبت ثلثة ايام التي قبل الفتح وكانت تلك الايام مشغولة بالوقفات واستقرار الفتح في كان الباقي خمسة عشر يوماً وهذا لما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه السلام هذا والله اعلم وعلم اتم **باب** التطوع في السفر المسئلة مرت بتفصيلها كما ينبغي **قوله** ابن ابي ليلى الخ محمد بن ابي بصير الغفاري نا في هذا الحديث فانه قال هو يجب الي ويقيده نا هذا الحديث في مسئلة الوتر لان وتر النهار يكون مشاكلاً وتر الليل في ثلث ركعات بتسليمه واحدة **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين المذاهب مرت سابقا واول ان الاحاديث على ثلثة اقسام وشواكل بعضها يدل على الجمع الضعيف وبعضها يوجب الجمع الوقتي وبعضها يدل على الجمع مطلقا وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجح عنه ووصف رسالته في رده وسماها التبيين السبع باطل ادلة الجمع وحديث الباب عجيب الشأن فان رجالا كلمت ثقات ويقال انه اعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا وقال البخاري ان الحديث موقوف لانه سال قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث قال خالد بن الوليد نا يقال هذا الرجل الشقي كان كذا وانا غافا فانه كان يكتب الاحاديث الموضوعه تشبيه خط الحديث ويضع ذلك القرطاس في كتب الحديث وكان يرويه زعماءنا ان هذه الاحاديث كتبتها بنفسي واخرج الحاكم نظيره في اربعين واشار

له قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن جابر بن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطئت نفسك على اقامة خمس عشرة فاقم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر فال محمد وبناه وخذوه بقول ابي حنيفة وفي البداية وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنها فذكر حديثها والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ : **قوت المغتذي** عن ابي بصير الغفاري بموجده فبين فرار كفرة تاجي لم يسلم ولم يروعه غير صفوان بن سليم فماله بالكتب الا بانه عند المصنف ره وربما اشبهه على من لم يتقبله بابي بصير الغفاري بموجده فصار كرهته وهو محال اسم جميل بجاء كرهه عن البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سجدة بسين ففاد كسب قال حق كذا وقع باصول صحيحه وبعض نسخته بدل شهره فلو غلط :

تبوك اذا ارسل قبل زرع الشمس اخر الظهر الى ان يجتمع الى العصر فيصلبها جميعا واذا ارتحل بعد زرع الشمس عجل العصر الى الظهر صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان
 اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلبها مع المغرب وفي الباب عن علي وابن عمر انس وعبد الله بن عمرو
 وعائشة وابن عباس واسامة بن زيد وجابر قال ابو عيسى وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن صحيح
 تفرد به قتيبة لا تعرف احدا رواه عن الليث بن سعد وغيره وحديث الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معا
 من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد سفيان الثوري مالك
 وغير واحد عن ابى الزبير المكي بهذا الحديث يقول الشافعي واحمد اسحق يقولون لياس بان يجمع بين الصلوتين في السفر في وقت احداهما **حاشا** هنا داغية
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استخفى على بعض اهله فجذب به السر وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في صلوة الاستسقاء **حاشا** يحيى بن موسى با عبد الرزاق نا مقرر
 عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقون فصل بهم كعتين جهنم بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى
 واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس بن ابي هرون وانس ابي اللحم قال ابو عيسى حديث زيد بن حذيفة عن اهل العلم
 وبه يقول الشافعي واحمد واسحق واسم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني **حاشا** قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد
 بن عبد الله عن عمير مولى ابى اللحم عن ابى اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اجار الزيت يستسق وهو مقنع بكفيه يدعوق قال ابو عيسى كذا قال قتيبة وهذا
 الحديث عن ابى اللحم ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى ابى اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة **حاشا** قتيبة نا

الترمذي ايضا الى اهل الحديث وتجب المحدثون ان يشاءوا من مشايير الفقهاء وحفاظ الحديث ولم تلامذة يبلغ ما يتين ولا يروى هذا الحديث عن الاقضية بن سيده وحديث الباب يدل على الجمع تقديرها
 والمجمع تأخير اوقات البوا ورواها مع شئ في جمع التقديم واجاب الاحناف عن حديث الباب بعد قبول صحتها المراد هنا بجمع فعلا وان قيل فلم يوزع الراوي الى الاحتمال بعد الزوال وقيل الزوال
 وتفسير يدل على الجمع الوقتي جمع تقديم هو تأخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلا ويجمع بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل ولو كان
 ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا فائدة باتين الطريقين يظهر من كان له وقوف بالاسفار وعندى توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطوي في رسا
 القاسم ثم علم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ٢٣٥ من ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر وقت العصر ثم نزل
 جمع بينهما وان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخولان من الا ان يقال بان الطريقين ثابتان. **قوله** ابى الطفيل نا اصحابي صغير قيل ان آخر موتا من الصحابة وقيل آخر موتا
 انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلادى احمدهم آخر موتا في بلدة واخر في بلدة اخرى كذا واذا علم **قوله** والمعدود عن اهل الحديث الذي اخرجه مسلم ص ٢٣٦
قوله حتى غابت الشمس لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدلال النودي ص ٢٣٥. ذابها ما في ابى داود ص ١٤١ بسند قوى قبل غيبوب الشفق نزل فصل المغرب ثم استقر حتى غاب
 الشفق فصل العشاء والخروج العجيب من الفاظنا لما راى بعض الرواة يعبرون بالمباغزة جمع بين ذهاب ربح الليل الخ فقال بتعدد الواقعتين والحال ان سلمى المدينية واحمد وهو من صفة بنت ابى
 عبيد صين ارسلت الى ابن عمر باي في آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الشد شفاها وناشئت الى ما بعد ابن عمر واقول ان الواقعة واحدة قطعاً ونخرج المحمل في اللفظ الذي
 اشكل على اللفظ بان الجمع بين الصلوتين لا يصدق الا اذا صل العشاء ايضا **ف** الجمع الوقتي ايضا مجتمعا في عندنا كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج **باب** ماجاء في صلوة الاستسقاء

ع وفي مسند احمد حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث وكما مرسل جزي بن ابى قلابه يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب ذكره في الفتح ص ٣٨٠ ج ٢ ص ١٢٠

له قوله اذا ارتحل قبل زرع الشمس الى آخرة وبعده الشافعي ولا يجمع عندنا في سفر معني ان يصل الظهر مع العصر في وقت احداهما والمغرب مع العشاء كذلك وحكى عن ابى داود انه قال ليس في تقديم
 الوقت حديث تام فلهذا شهادة بضعف حديث الباب وعدم قيام القيمة لاشيعة وبطلان قول ابن حزم حديث صحيح وانه من جملة الاحاديث التي هي نهي لا تجعل تأويلها في جواز جمع التقديم والتأخير كذا في المرقاة و
 البخاري مع تبعه لاشياء على الخليفة لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صحرا فافانظر ان لم يجده الى شرطه لا الما ذكره بل ما اورده تقوى به الخليفة حيث قال فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب البعير
 سلما ان الجمع خصه لكن حملنا على الجمع الصوري حتى يبارض خبر الواحد الآية القطعية وهو قوله فما فظنوا على الصلوات اي ادوا باي وقتها وقال تعان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية
 والنهوية بحسب التوقيت بين الاحاديث التي ظاهرها يتعارض وما قاله يوردي الى ترك العمل بالآية انتهى ويؤيد ما اولنا من الجمع حديث انس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا ارسل الى السير بوخر الظهر الى وقت
 العصر فجمع بينهما ولوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لما عن ابن عمر كان اذا عجل السير في السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق وقد وقع في احاديث الجمع
 شئ من الاضطراب فان في بعضها جمعا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك احد ذكره ابن المأمون في الوطى قال محمد بلينا عن عمر بن الخطاب
 انه كتب في الافاق بينما هم ان يجمع بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت كبيرة من الكبار اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن المارث عن محمول انتهى فالحاصل ان من بيننا هو جوه
 فلا ينبغي لاحد ان يتركه وان كان من الشافعية الا عند المضيق والشدّة والله تعالى اعلم بالصواب **له** قوله اي طلب منه الامانة على بعض اهل ذلك ان صفة بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت
 لما حال له احتقارها فخر بذلك وبخارج المدينة فجد به السير وعجل في الوصول **له** قوله ابو يوسف ومحمد السنة ان يصل الامام ركعتين بجماعة كصلاة العيد وبه قال مالك والشافعي
 واحمد وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وهدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى استغفر واربعكم ان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا معلق به نزول الغيث
 لا بالصلاة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويؤيد ما في سنن سيدي بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر بن الخطاب يستسقى فلم يزد على الاستسقاء فقالوا ما رايناك استسقيت فقال
 طلبت الغيث بجماعة والسما الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفر واربعكم ثم قالوا ليس واجب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بان صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذال اليل على السنة وانما يدل
 على الجواز كذا في العين **له** قوله وحول رواه قال ابو حنيفة الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقبل فيها رداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تقاضا لا او عرف صلعم بالوحي تغيير
 الحال عند قبله الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تقاضا لا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال **له** قوله شرح الموطا **له** قوله آبي بالمهبط اسم الفاعل من الاباء صحابي غفاري يقال ان اسم خلف
 وقيل غير ذلك استشهد بخبر كذا في الترمذي قيل اسمه عبد الله كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم الانسان فلحقه بابي اللحم **له** قوله اجار الزيت موضع داخل المدينة ١٢٠٠٠٠ سميت لسواد اجارها
 كانا طليت بالزيت ١٢٠٠٠٠ **له** قوله مضع كفيدي رافع يد به كما هو رواية ١٢

قوت المخذى (نا محمد بن عبيد) الماربي (الوعلى الكوفي) قال حتى كذا كانه المصنف اباعلى والمعروف ان كنيته ابو جعفر كذا كانه ابن جبان بالثقاق وعبد الغنى في الكمال والزمي في السنة
 وهو مضع كفيدي ابقاف فنون معين كحسن ومحدث اي رافع يديه

بن اسمعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وآله فابتته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّي فله يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان ناويح عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه **متشعاً قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً واختم بحديث ابن عباس **قال ابو عيسى** وروى عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين **باب** في صلوة الكسوف **حدثنا** محمد بن بشير ناويح بن سعيد عن سفيان عن جبيب بن ابي ثابت عن طاووس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في كسوف قرآن ثم ركع ثم قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكر وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمرو وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى عبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدة **وبه** يقول الشافعي واحمد والشافعي **قال**

صلوة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عند من على ثلاثة اقسام ذكرها النووي ص ٢٩٢ - اءها الدعاء بصلوة وثانيا الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وبها افضل من النوع الاول وثالثها وبها الكلبان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين تياهي قبل بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاضاف ففي منصرف القدوري والصلوة ليست بسنة قال في البداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة **الح** قول لا تكون سنة مؤكدة والافضل السنة والاستسقاء لا يمكن انكاره لما قال صاحب البداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق بن امير الحاج نسب البعض اليان ان الصلوة عندنا مفيدة وبها اطلاق الصحيح ان الصلوة عندنا مستحبة الخ وفي جارة فتح القدير يفتي ببدل على عدم مشروعية الصلوة عند بعض المشايخ ويترك ما في الفتح وتسك بعض الاضاف بان القرآن على الاستسقاء بالتوبة والاستسقاء وهو الذي يرسل السمار عليكم مدرار الآيات وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في كسوف قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكر وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمرو وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى عبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدة **وبه** يقول الشافعي واحمد والشافعي **قال**

صلوة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عند من على ثلاثة اقسام ذكرها النووي ص ٢٩٢ - اءها الدعاء بصلوة وثانيا الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وبها افضل من النوع الاول وثالثها وبها الكلبان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين تياهي قبل بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاضاف ففي منصرف القدوري والصلوة ليست بسنة قال في البداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة **الح** قول لا تكون سنة مؤكدة والافضل السنة والاستسقاء لا يمكن انكاره لما قال صاحب البداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق بن امير الحاج نسب البعض اليان ان الصلوة عندنا مفيدة وبها اطلاق الصحيح ان الصلوة عندنا مستحبة الخ وفي جارة فتح القدير يفتي ببدل على عدم مشروعية الصلوة عند بعض المشايخ ويترك ما في الفتح وتسك بعض الاضاف بان القرآن على الاستسقاء بالتوبة والاستسقاء وهو الذي يرسل السمار عليكم مدرار الآيات وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في كسوف قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكر وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمرو وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى عبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدة **وبه** يقول الشافعي واحمد والشافعي **قال**

صلوة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عند من على ثلاثة اقسام ذكرها النووي ص ٢٩٢ - اءها الدعاء بصلوة وثانيا الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وبها افضل من النوع الاول وثالثها وبها الكلبان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين تياهي قبل بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاضاف ففي منصرف القدوري والصلوة ليست بسنة قال في البداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة **الح** قول لا تكون سنة مؤكدة والافضل السنة والاستسقاء لا يمكن انكاره لما قال صاحب البداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق بن امير الحاج نسب البعض اليان ان الصلوة عندنا مفيدة وبها اطلاق الصحيح ان الصلوة عندنا مستحبة الخ وفي جارة فتح القدير يفتي ببدل على عدم مشروعية الصلوة عند بعض المشايخ ويترك ما في الفتح وتسك بعض الاضاف بان القرآن على الاستسقاء بالتوبة والاستسقاء وهو الذي يرسل السمار عليكم مدرار الآيات وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في كسوف قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكر وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمرو وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى عبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدة **وبه** يقول الشافعي واحمد والشافعي **قال**

له قوله نبذ لا التبذل ترك التزين والتضرع التذل والمبالغة في السؤال والركعة ١٣ **له** قوله كما كان يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتأول الجمهور على ان المراد بصلوة العيد في العدد والجهر بالقرآن وفي كونها قبل الخطبة لاني التكبيرات ١٢ تقرير **ب** **قوت المغتذي** (خرج تبذلاً) بضم ميم قطع فوفية فموصدة فمفسر لفظه وادشده قال حتى كذا باصول صحيحة بساعة قال يجوز بسكون موصدة ففوقية قال منصف كذا يقول الشافعي يقال تبذل وابتذل ليس اللثاب المبذلة كسدة ما يفتن من الثياب : (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف ففقر ثم ركع ثم قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها ثلاث مرات ويصرح بالركوع بالركعة الثالثة واما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عندهم ودون قوله اربع ركعات ثم ركع ثم قرآن ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة والاخرى مثلها ثلاث مرات وذكر القيام الرابع والركوع : **ع** وفي البداية ان صلوة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ١٢ **ع** قال ابن همام زعم الرعي في الصلوة من البداية ولم ينظر الى السطر الاخر من البداية ١٣

واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسير بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كصلوة العيد والجمعة
 وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلنا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجود
 صح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجود وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلت ست ركعات في اربع سجود فهو جائز وان صلى
 اربع ركعات في اربع سجود واطال القراءة فهو جائز **ويروى** اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس **قال محمد بن عبد الملك بن**
ابي الشوارب نايزيد بن زريع **ناعم** عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك في
 بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه ففعل ذلك في
 الركعة الثانية **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يزون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجود **قال الشافعي**
 يقرأ في الركعة الاولى بأم القرآن ونحوها من سورة البقرة **يسألان** كان بالنهار ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً كما هو قرأ أيضاً بأم
 القرآن ونحوها من ال عمران ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ويقوم في كل سجدة نحوها
 اقامه في ركوعه ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوها من سورة النساء ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً ثم قرأ نحوها من سورة المائدة
 ثم ركع ركوعاً طويلاً نحوها من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ثم تشهد وسلم **يا كفي القولة في الكسوف حدثنا محمد بن عجلان** تأدب

اعل الاحاديث الاحاديث ركوعين في ركعة اقول لعلم علواً واضح البخاري ايضا يدل على التعليل فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرخص الرواية الى صاحب الشريعة
 ولعل مالك بن انس ايضا علما فانه لم يخرج في موطنه الرواية ركوعين وعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما اولنا على عدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعليه السلام
 اخبره ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعليه السلام اخبره احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخبره ابو داود وص ١٧٨ بسند قوي وغيره ايضا اخبره ومنها ما رواه تميم بن
 غارق السلمي اخبره ابو داود وص ١٧٨ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود وص ١٤٦ والترمذي في شمائله والطحاوي في سنن ابى داود وعطاء بن السائب وهو مختلط في آخره و
 اخبر عنه البخاري مقرن مع القيراي مع ابى بشر في الكوفى وعطاء بن يحيى وايجاب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخبره عن قبل الاخطاط والاكثري على ان حماد بن سلمة راوى ما في ابى داود واخبر عنه
 قبل الاخطاط اخبره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاخطاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابى داود واخبره ابن خزيمة ايضا
 فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخبرها النسائي عن سفان عن عطاء واخبره سفان عن عطاء واخبره سفان عن عطاء واخبره سفان عن عطاء واخبره سفان عن عطاء
 خزيمة والنسائي والوداودي ابى داود وجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنهما حتى اجملت الخوا على البيهقي هذه الرواية بان بين ابى قلابه ونعمان واسطة غير مذكورة هنا اقول ان كانت الواسطة
 فبال بن عامر وهو ثقة فلاريب في جودة الرواية وتاول فيها المافظان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان
 الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والحق المار على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبدالرزاق مرسل عن ابى قلابه وصح
 فيه انه عليه السلام كان يرسل رجلاً يبل اجملت الخوا اذا صح الحافظ فلابد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور وايضا اخبره ابو داود عن ابى قلابه عن نعان فصار متصلاً ومنها ما رواه عبد الرحمن
 بن سمرة فصار ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقصر الرواية ولم يذكر والركوع الثاني وغيرهم شيتون والمثبت مقدم على الثاني واجاب الطحاوي
 مناظره ان روايتنا ازيدنا فانقول ونزيد مع كل ركوع سجدة وتفصيل هذه المناظره في الطحاوي واخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند احمد وايت في مسند احمد ففهم عن علي ذكر اربع
 ركوعات وفي مسنده عشش بن ربيعة الا ان نسخ عمدة القاري ومسند احمد ملوذة من الاخطاط من النسخين ولكن رأيت في سائر الكتب فيها اربع ركوعات عن علي بن ابي طالب اجاب الاحاديث من
 جانب الاخذ فاذكره المتأولون من التاويلات المعروفة والجواب ما قال مولانا مظهر العالى بان عليه السلام ركع ركوعات بلا ريب واما قوله قول للاخات والقول مقدم على الفعل واما القول
 قوله ابو داود عن قبيصة السلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله ففصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة الى اى العجز فيكون التشریح القول للاخات والقول مقدم على الفعل واما القول
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لاني الركوعات فقال مولانا مظهر العالى ان هذا عيب جعل البديهي نظرياً ولا يقبله احد من العقلاء وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة ان مراده ان انكسفت
 الشمس بعد الصبح ففصلوا ركعتين وان كان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع ركعات لكن تاول محض ويرده ما في رواية البخاري ففصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاذا كان لنا قوله عليه السلام والحدث
 صريحا وصححيا باقرار المحدثين فستر تعدد ركوعه عليه السلام في فعله غير واجب علينا ولو نترع فقول ان الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التمتع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلواتياً واما
 نظائر ركوع النضوع والآيات فمنها ما في ابى داود والترمذي ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عنده موت ميونذ ففعل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واه آية عظي من وفات
 زوية النبي صلى الله عليه وسلم فرجع السجدة عند الآيات الى صاحب الشريعة ومنها ما في عامه كتب السير انه عليه السلام رسل مكة حين اراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرن النبي صلى الله عليه وسلم وشوكة عسكره
 فبذ النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حتى واصل ذقة الرجل وكانت في سجدة الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه عليه السلام مر به يارثود فلما مر على بيرو كانت نائمة صاح فتشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا
 الوادي مسرعين ولما اخذها منه من هذا البير واسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى راسه مقعنا فانما راسه كان ركوعاً عند الآيات ومنها ما في اثر مسنده متوسط ان ابابكر راى نفاشاً فرجع عند رؤيته فركع وكان
 ركوع تضرع وخضوع فاذا نقول انه عليه السلام رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة مكمل في الصحيحين فذه آية من آيات التذكرة تدل عليه خطبته فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع وان قيل ان التذكرة
 في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآيات فهو سجود قلت ان الركوع والسجود لا تتألف بينهما وقد قال ابو حنيفة يجوز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلوة وغاد جها وفي مصنف ابن ابي شيبة
 قالت جماعة من التابعين يجوز اداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابابكر رضي الله عنه كان اذا قرأ آية سجدة يسلم ثم فراده الركوع والا تخار كما قال ابو حنيفة فيها ما ذكر كان
 تحت المنزب واما الجمع بين الاحاديث فغدى احتمال في جمعا لكن هذا احتمال محض لا ييسر اعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوى واما الاحتمال من حيث العربية فلا يعده اصلاً وهو جعل صلوة عليه السلام

عه ورايت بعدة مديه في البدل عن ابى عبد الله البجلي ما قال مولانا خضر عن علي مولانا فخر مولانا مظهر العالى ولعل اباعبد الله البجلي اخذ عن محمد بن حسن ١٢

له قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافذة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة واما
 يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي كل منهما جماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فراهي ايضا بركوع واحد
 وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر التامق بما ذكره الحال انكسفت الرجال لقرهم وكان الترجيح لرواية كذا في البداية والشيخ ابن الممام اوراد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مشبهة لمذهب الخفيفة وتكلمت
 على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والا اضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على ما هو المعمود وهو الموافق لروايات
 الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا السنتي والله تعالى اعلم بالصواب ١٣

حدثنا صحيحا واختر حديث سهل بن ابى حثمة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وراى ان كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو **حدثنا** محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوهم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة تين في مكانهم يذهبون الى مقام اولئك ويحيى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين ففى له ثنتان لهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين قال محمد بن بشر سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى الكتبه الى جنبه ولسنا نحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعوه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن محمد بن روى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح به يقول مالك والشافعى واحمد اسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة **باب** جاء في سيرة القرآن **حدثنا** سيفان بن وكيع ناعبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن المشقة عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم **وفى** الباب عن على وابى عباس ابى هريرة وابى مسعود وزيد بن ثابت و عمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابى الدرداء حديث غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن المشقة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ناعبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو وهو ابى حيان الرمشى قال سمعت جابر بن عبد الله عن ابى الدرداء عن ابى الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم هذا صحيح من حديث سفين بن وكيع عن عبد الله بن وهب **باب** خروج النساء الى المساجد **حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن جاهد قال كنا عند ابى عبد الله بن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت النساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نادى لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نادى **وفى** الباب عن ابى هريرة وزينب امرة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** كراهية البراق فى المسجد **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفين بن منصور عن ربعى بن حراش عن طارق بن عبد الله الحارثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى الصلوة فلا تبرق عن يمينك ولكن

صورة الاضطراب ان فى حديث سهل بن ابى حثمة فى مغازى البخارى والترمذى وابى حثمة مغارة لما فى مسلم وابى داود والنسائى والطحاوى والحديث واحدنا او متنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص يعلو على الخاص **قوله** ركعتان دلهم ركعة ركعة الخ من حديث اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المشقة يصلى نصف صلوة فى الخوف وان كان الخوف والسفر فيصلى ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعد با شئ وليس بذاك من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة فى حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة مفردة ولى شرح اخر فى هذا الحديث وهو ان المذكور هنا هو صلوة الخوف عند الشافعية اى صلوات ركعتين فى ركعة واحدة للامام فجزى الراوى بركعة واحدة لم لان الركعتين لم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفى هذا مثل هذه الرواية رواية فى النسائى من ۲۲۸ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقصوا الخ وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وغير الحافظ عما فى النسائى وعندها انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية فى البخارى والطحاوى انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومرادها عنى ما قلت اى تقبى فى حكم الصلوة فى طول مدة اربع ركعات من المتقدمين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم التى صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيما تمك على جواز اداء المفروض خلف المشغل وغير الخفيفة عن جوابها الا الطحاوى وجوابها عنى ان فيها صفة الشافعية ووقع تغيير الراوى موهبا هذا والله اعلم **باب** ما جاء فى سجود القرآن اختلف العلماء فى سجود القرآن من اوجه منها ان ابا عبيد قال لى بوجوب سجدة التلاوة والشافعى يقول بسنتها والصحابة ايضا مختلفون فى الوجوب والسنة وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قال انما لم تكتب علينا وسجى الكلام فيه وما اجاب الاضاف شافيا عن فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما دللتنا على الوجوب فمننا ان اكثر السجود فى القرآن يصح الامر وحمل توارد البصغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماترىدى فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهرا كما فى فائشوا فى الارض وقال ابن تيم فى كتاب الصلوة ان دليل الاضاف بدليل آخر اخره مسلم فى صحيحه ان الشيطان يبكى ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فبذل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ونقول انه نقله النبى صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوى وابى همام ان سجدة التلاوة على ثلاثة انواع بعضها مشتمل على ذكر اطاعة الطبعين وبعضها على ذكر ترد السهمدين

له قال على القارى فى المرقاة اجموعا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه منسوخة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت منهم فبهم واجب بان قيد واقعى
 نحو قوله تعالى ان خفت فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان يصح الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترتيب قيل جازت فى الاجازة عشرة نوا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما حسن قول احمد لا حرج على من صلى لواحدة مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ۱۲ **قوله** وقال لى الكتبه متولة يحيى اى قال لى شعبة كتب هذا الحديث الذى رويت لك الى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ تقرير **قوله** ذكر اركعة والركعتين لبيان الواقع فلينا فى ما ورد من انه كانت لاربع ركعات وللقوم ركعتين للاختلاف القسطين كذا فى المرقاة ۱۲
قوله روى بكر اوله وسكون الموحدة بن حراش بكر الملهة و آخر العجزة ۱۲ **قوله** قد ملن فى الاحاديث بان فى اليمن ملكا فلما نبغى القاد البراق الير واور وعلبه ان فى اليسار ابنا ملكا واوجب بان ملك اليسار كتب السينات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالى اعلم ۱۲ تقرير

قوت المغتدى (ويتخذ دغلا) بدل فخطا عينه فلام كسبب اى خديعة واجنار منمن امر غير الصلوة بالمسجد اصله الشجر المنسخت كنى به عن ذلك ۱۲

خلفك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عمر وانس وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اهل العلم سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي عن جوارح في الاسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي اثبت اهل الكوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتيبة بن ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الميعة خطيئة وكفارتها ذنبا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق **حدثنا** قتيبة بن سعيد تاسفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت رسول الله صلى الله عليه وآله في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد تاسفين بن عيسى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وفي الحديث اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اكثر اهل العلم يرون السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك **باب** جاء في السجدة في النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البرزاني عبد الصمد بن عبد الوارث ثابتي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها يعني النجم المسلم والمشركون والجن والانس **وفي الباب** عن ابن مسعود وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد بعض اهل العلم يرون السجدة في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء من لم يسجد فيه **حدثنا** يحيى

وبعضنا بصيغة الامر فاذا كان هذا فيكون الامر للتعلم واختلاف آخر في السجود قال مالك ان السجود احدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعي والجمهور ان السجدة اربع عشر الا ان قال الشافعي في سورة الحج سجدة واحدة ولا سجدة في من لم تولى في خارج الصلوة يسجد وقال ابو حنيفة ان في الحج سجدة واحدة وفي من ايضا سجدة (مسئلة) ولو تولى آية السجدة في الصلوة فنوى اداها في الركوع تجزئ بشرط ان يركع للصلوة بلا فصل قراءة ثلاث آيات والتمار من عدم اشتراط نية القوم **واعلم** ان ما يكون من توزيع السجدة عندنا الى الفرض والوجوب والسنة في هراش بعض القرآن غلط **باب** ما جاء في خروج النساء الى المساجد ذكرت اول اصل مذاهب الاحناف واياها رباب الفتوى فانها بعد خروج النسوان الى المساجد **قوله** اينوا الزنايد على ترغيب النساء الى خروجهن الى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان الى ان تصل في البيت والمخروج والامام في حديث الباب مزاده ان الرجال ليس لهم حق متعمن واذا كان الامر الزنايد الجماعية يرادى الشرعية كالمجاهدين مثل ما قلت في حديث لا يؤم احد في بيته الخ ولا يخرج من الاماير وفي مذاهب الائمة الاربعة توسيع لما ذكره بعض مدعي العمل بالحديث وفي سائر المذاهب تخصيص مما في اصل مذهبا **قوله** وتقول لا تؤذن قيل ان ولد ابن عمر بن زنايد واقد وقيل بلال وفي الروايات ان ابن عمر ما تكلم بعد مدة العروا ولد ابن عمر فم يقابل الحديث برأيه **قوله** بل كان عن عرفة صحيحا وعبره بعبارة لا تبغى فاخذ على لفظ كما هو مذکور في تكملة البحر للطورى ان ابا يوسف مدح الدراهم وروى في نهضة عليه السلام فقال رجل ليست برغبتى عندي فامر ابو يوسف بقتله فاب الرجل ولم تكن ثم الا الفرق في التعبير في الغرض **قوله** دغلا الدغل هو الاصل في مفتاح خلف الشجرة **باب** كراهية البراق في المسجد **واعلم** ان في مناط النبي عن البراق تسعة شقوق مستنبط من الاحاديث والرائج منها عندي انه احترام المواجبة الى الصلاة بين الله والمصلين وسائر الشقوق راجعة الى هذا **قوله** ولكن خلفك زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي **قوله** تلقاء شمالك في بعض الروايات قيد اذا لم يكن رجل في شمالك كيلا يقع في يمين ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلما يخرج الوضوء في البراق في المسجد ولا في الصلوة وانفق الكل ان حكم حديث الباب في من احتظر ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي قال النووي ان البراق في المسجد خطيئة وقال ان صدر الحديث في من يصل في المسجد وعجزه فيمن يصل في خارجة وتمسك بحديث البراق في المسجد خطيئة وكفارتها ذنبا وقال القاضي عياض ان صدر الحديث وعجزه في من يصل داخل المسجد الا ان البراق في ماله الاضطرار جائز في المسجد الا ان الخطيئة في من يبرق ولا يريد دفنا ولا خطيئة فيمن يريد دفنه وذاهب الافظ ابن حجر الى قول القاضي والامامنا قالوا وقف في هذا **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق عرض الانقاد من هذا الباب الرد على مالك بن انس فانه قال لا سجدة في المفصل واجاب المولى عن حديث الباب بان السجدة في المفصل كانت في مكة واذا جاز النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نسخت السجدة ونظبت منه الدليل على هذا **باب** ما جاء في السجدة في النجم واقعة الباب واقعة مكة وارسل ابن عباس الحديث لانه لم يكن حاضر في الواقعة بل لم يكن متولدا على ما اختير ان كان ابن نسي عشر سنة حين وفات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المشركون الخ قال البعض انه وجه سجدة المشركين ان الشيطان اذ لم يكلم في كلامه عليه السلام واجرى لفظ على لسانه عليه السلام واللفظ بذلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي بعد ذكر اللات والعزرى وقيل ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لسانه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صورة موته وقيل وهو التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتهما واما المشار اليه بتلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي للملائكة وهذا القول نعم الصواب فان التشبيه بالغرائق انما يطبق للملائكة لانهم ذوات اجنحة ولا يطبق تشبيه اللات والعزرى بالقرنين ولما سجود المشركين على هذا انما زعم ان الاشارة الى اللات والعزرى ان يكون تحقق السجدة منهم بالجزء كما قال الشاه ولي الدرهم الشدواني العيني والافظ ورايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح وقال الزناقي ان القول الاول من اختراع الزناقد فانهم تقع على ذلك عصمة الانبياء واما القاء الامينة فليس يخصر على هذا ولعل معنى الاشارة على لسانه ان كان تكلم موها من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم رواه بعضهم على فخرى الخ واما القول الثاني فذاك ايضا بعيد وباطل اقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالرايتين كان اهل مكة مطيعين له عليه السلام وكان صناديد المشركين في طائف ثم لما رجوا الى مكة انخرق اهل مكة وارتدوا عن دينه عليه السلام وقد افشى خبر انقياد اهل مكة له عليه السلام الى اصحاب الذين باجروا الى حبشة ولويد بن زمام في تاريخ ابن معين ومعا في الآثار ص ١٩٦ ولكن في سنه ابن لبيبة الا انه اذ اردى عن العبادات تكون فيما شئ قوة وايضا رواها ابن لبيبة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن واذا روى عن كتاب تكون رواية مشهورة لان الكلام في اذ روى عن حفظ فتكون الرواية قوية شئ بقوة **قوله** والجن الخ ذكر العيسى اسم بعض الساجدين من الجن وكان الجن من نصيبين وينوي وذكر ارباب الكتب اسماءهم في الصحابين واما كلام ان المشركين كانوا على وضوء ولا فيليس هذا عمل يطلب

له قوله كذبة اي عمدا ولا سوا ذلك لان الصالحين الثقات في نفي الكذب عدل المدح في نفيه عمدا وخطا **قوله** تقره بقره **قوله** وكفارتها ذنبا اي في تراب المسجد ورماده وحصاة وان كان والا فيمكنك ١٢ جمع البراءة **قوله** سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امثالا للامر الله تعالى بالسجود وشكر النعم العظيمة المودودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امثال الامراتيان اشكرو سجد المشركون لسانا اباهم من اللات والعزرى ومنات اولما نظر من سطوة سلطان العزرا الجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر وجودوا استكبار الامن كان اشقى القوم واظفاهم واعتايم وهو الذي اخذ كفاهم حتى اذ تراب فرغه الى حبيته واما ما يروى من انهم سجدوا للمدح النبي صلى الله عليه وسلم احنا هم بقوله تلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي فقد بطلوه بوجه لا تحتاج الى ان تبين فان تعد ذلك كفر مرتع فوما لا يمكن ان يصور وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سوا نقا الوان به القصة بهذا الوجه من وضع الزناقد ولم ينقل احد من اصحاب الحديث لافي صحاح ولا في التفسيرات الحديثية الا بعض اهل السير والمؤرخون والمؤلفون ينقل الغرائب والحكايات ١٢ المعانيق

بن موسى ناوكيم عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فاستسجد
 فيها قال ابو عبيد بن جريح حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتناول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم سجود زيد بن ثابت حين
 قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يركعها في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو
 قول سفيان واهل الكوفة وبه يقول اصح وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها وركعها في تركها قالوا ان اراد ذلك و
 احتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فاستسجد فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيد حتى
 كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمرانه قرأ سجدة على المنبر فنزل يسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهنأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب
 علينا الا ان نشاء فلم يسجد لم يسجد اذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد يابى جاء في السجدة في ص حد ثنا ابن عمر بن سفيان عن ابي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود قال ابو عبيد هذا حديث حسن صحيح
 واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا اقرأى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد اصح
 وقال بعضهم انها توبة تبي ولم يركعها في السجدة في ص حد ثنا قتيبة بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن عامر قال قلت
 كذا في نسخة الترمذي و الترمذي في نسخة الترمذي

من موضع ياب ما جاء في من لم يسجد فيه اي في النجم تمسك المجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فانما لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الاثبات
 باننا لا نقول بوجوب الاداء في الفور كما في ظاهر الرواية لنا وفي التاريخ في رواية شاذة عن ابي حنيفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الرواية فيمن لا يركع فوات السجدة والسجدة في
 من يركع فوات الاداء قوله وتناول بعض اهل العلم لاننا لا نتناول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب واما اذا لم يكن في محل النكته بما في فتح القدير انه اذا اتى احد آية السجدة وسمع جماعة يستحب
 لمن ان يجعل الصورة الامامة والاقامة في وسط الامام وليست هذه امامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الامام لا يسرى الى سجدات المقتدين فنده نكته تاخيرها على السلام اداء السجدة قوله و
 احتجوا بحديث عمر بن الخطاب ليس هذا من قولنا بل ارفعوا عنكم هذا المسك المجازيين واما الجواب من جانب الاثبات بان موقوف وذهب عمر بن الخطاب فيمن لم يسجد في صلاة فليكن
 قولنا في قربة اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احدوا باننا شافيا وقال يعني بندي المستثنى المتصل لانه اصل فيكون المعنى انما لم تكتب علينا الا ان نشاء مكتوبتها وقال ايضا ان المشية تتعلق بالسجدة
 لا بالسجدة وقال المافظ انما يتعلق بالسجدة اقول تاويل يعني فيه انا اذا قلنا ان المستثنى من الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء ايضا متصلا وليس هو المتصل والمتصل ما هو مشهور
 على الاستثناء بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الالوسي على المقدمة الالوسية وذكر بعض في روح المعاني تحت آية الاخطاء الخ آية الكفاية فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف
 ما قالوا وايضا يخالف قول يعني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فانه تحقق التساوية في واقعة الباب واما قولنا انما تأخير السجدة لان الاداء لا يجب في الفور فيجوز لانه لا عذر ونكته لترك السجدة الان بخلاف
 ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يركعها في الفور بل في غير ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين
 التساوية بالركوع قائما وقائما او القيام مستحب والركوع اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجها ورواية ادائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الطيبرية عن ابي حنيفة نقلها في الدر المنثور
 وفي التفسير الكبير ان ابا حنيفة تمسك بآية سجدة من المذكور فيها لفظ الركوع على اجزاء الركوع بدل سجدة التساوية وتحسينه بدخل الصلوة غير لازم وفي مصنف ابن ابي شيبة آثار من بعض الصحابة
 والتابعين انهم كانوا يكتفون بالتسليم اذا تلاوا آية السجدة والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن الخطاب كان من القراء يتلو
 القرآن وهو ماش فاذا تلا آية السجدة كان يتحنن ثم وهو ماش ولو يردد ما ذكره المافظ في الفتح ان وجه الاختلاف في من في السلف ان المذكور فيها لفظ الركوع فدل على ان بعض السلف رأوا الركوع في
 حكم السجدة واجربيت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم اتر ان من الآثار يدل على ان احد آيات السجدة ولم يسجد ولم يتقدم راسه ولم يحنن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غير
 مكتوبة علينا. واعلم ان الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والخياران القصد ليس بشرط وايضا كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابي
 داود وفي من ولم يكن التزم السجدة فيها ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره. (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ولو اذنته ما ذكره يعني من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عمرو ولا عمل به احد بعده انتهى. اقول انه ليس بذلك بان في موطن مالك من ٢٤ قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر يسجد الخ وبه اختلف ما قال الشيخ عبد الحق
 ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفي وجوب الاداء على المنبر على شاكلة الجماعة ياب ما جاء في السجدة في ص. قوله حد ثنا ابن ابي عمير الخ في بعض نسخ ابن عمر بن الخطاب
 ابي عمر قوله وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في ص. ومر اليلعي على هذا وجمع الطرق كلها وقال نحن ان هذه الروايات بطرقها كونها ان ادلى
 من كونها علينا اقول كلام اليلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها في البخاري ص ٤٩ في كتاب التفسير عن ابن عباس ومنما في البخاري ص ٨٦ ج ٢ وليست من عزائم السجود ورايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد فيها الخ فخرج ابن عباس الى السجدة في ص فخرص ابن عباس من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص اي انها سجدة شكرنا وسجدة توبة لداود كما في سنن النسائي
 مرفوعا واخرج الطحاوي ايضا رواية ابن عباس فليخرج اليها فانما مغيبة لنا ويمكن ان يقال غفرت انها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع. قوله والشافعي الخ لا يقول الشافعي في من بالسجدة
 في داخل الصلوة بل يقول باستجابها في خارج الصلوة فلا اعلم وجه قول الترمذي هذا. ياب في السجدة في الج تمسك الشافعية بحديث الباب ونقلوا ان في سننه ابن لبيد واما ما في ابي

له قوله ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي لان الوجوب هنا ليس على الفور ويحتمل ان قرارة زيد كان في وقت الكراهة او على غير طهارة
 اذ كان ذلك لبيان انه غير واجب على الفور المعات له قوله لم تكتب علينا الا ان نشاء ظاهره التبرير من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تكتب علينا على الفور يمكن ان يقال
 لعله كان ذلك من ذهب عمر بن الخطاب ولم يعلم اتفاق من عده من الصحابة سوى من كان معه في المجلس كذا ذكره الشيخ في المعاني ولو اذنته ما ذكره يعني من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عمرو ولا عمل به احد بعده انتهى والله تعالى اعلم له قوله من عزائم السجود جمع عزيمة وهي التي اكدت على فعله قال يعني لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان من فيها سجدة تغفل و
 انما الخلاف في انما من العزائم ام لا فهدى الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة الشكر تستحب في غير الصلوة وتحرر فيها ويهبط على السجدة في غير طهارة واهل البيت من العزائم وهو قول مالك
 ايضا وعن احمد كالمذاهب بين والمشهور منها كقول الشافعي واجت الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا وله حديث آخر اخرجه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فقال سيد داود عليه
 السلام توبته وسجدوا بشكر اوله حديث اخرجه البخاري ونظر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا هذا كله حجة ولنا والعمل بفعل النبي صلى الله
 عليه وسلم اولي من العمل بقول ابن عباس وكونها توبة لا ياتي كونها عزيمة وسجد بالوتية ونحن نسجد بها لشكر المانم اللهم الله على داود عليه السلام بالعقران والوهد بالزلفي وحسن المأب ولهذا لا يسجد
 عندنا بحديث قوله وانا بل يغيب قوله حسن ما يورد في الوداد من مصنف ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسيده انتهى ١٢.

یا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأها قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي اختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالوا فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين به يقول ابن المبارك والشافعي احمد واسحق ومطاي بعضهم فيها سجدتين وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة يأتي جاء ما يقول في سجد القرآن **حدثنا قتيبة بن سعيد** نا محمد بن يزيد بن حنيس نا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانانا كما كان اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجدي فسمعها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال لحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الباب عن ابى سعيد قال بوموسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذ الوجه **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد بن الحذاء عن ابى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجدة وجهي للذي خلقه وثق سمعه وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقضاها بالنهار **حدثنا قتيبة نا** ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانه قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس **باب** جاء من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا قتيبة نا** احمد بن زيد عن محمد بن زياد وهو ابو الحارث البصري ثقة عن ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اياي غشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد اما قال اياي غشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعبد بن زياد هو بصري ثقة يكنى ابا الحارث **باب** ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك **حدثنا قتيبة نا** احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق

داود وص ۲۰۶ فغير قوة شيء مما في الباب فان في رواية عبد الله بن وهب عن ابن لبيبة وتكون رواية العبادلة عن ابن لبيبة اعدل لكننا لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داود وص ۲۰۶ بسند آخر ولكن في عبد الله بن ميثم وهو مستور الحال فالاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او لين ولنا ولهم آثار لا مرفوع لا مدولم اثر عمر بن الخطاب بن عباس ولوسلطان في الحديث قوة شيء فتقول ان سجدة الثانية سجدة صلواتية لا تلاوية فان المذكور مما ركوع واستقرار العلماء ان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة. **قوله** و ابن عمر انهما لم يروا الطحاوي عن ابن عمر في الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القرائ في رسالته النشرة في قراءة العشران جزئية التسمية للصلوة وعدم جزئيتها معنى على القرائين فاننا جزئها على قراءة وليست بجزء على قراءة وكذا الوقت على النعت عليهم وعدم الوقت معنى على اختلاف القرائين وبما ذكره الباقى عن الحافظ ذكر الزرقاني **وقل** رضى به السيوطى والقسطالين وغيرهما واقول ان الاختلاف في السجدة في الحج لعله معنى على اختلاف القرائين والاحرف وشبهه بما ذكره بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة في الاسبحة واختلف على الاختلاف في تشديد الالوتخفيفها فلوقرت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها روى عن ابى حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشيء نفى تفسير قوله رضى الله عنه قولان قيل نفى السجدة من الراس وقيل نفى كمال الشكر وهذا القول نسبة الحموى في حاشية الاشباة والنظائر الى محمد بن حسن وروى ان مالك يقول لا سجدة للشكر **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن عندنا لو سجد في الصلوة يسبح تسبيحات الصلوة ولو سجد خارجا يقرأ ما هو ما تور. **قوله** من عبدك داود الخ في الحديث سجدة داود ولفظ السجدة وفي القرآن بلفظ الركوع. **قوله** سجد وجهي للذي اتم هذا مستدلنا على ان حقيقة السجدة وضع الوجه بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة يتقوم بالوجه **باب** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام. هذا مكره تحريما عندنا وفي احوال باقى الامم ايضا ضيق. **قوله** انما قال اما يحنسى الخ عن ابن عمر ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد وتحويل لا اخبار لان خير الشارع لا بد من وقوعه واقول لعله يكون التحليل في القيمة حقيقة فان في القيمة تكون المعاني مصورة **باب** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك. هذه مسئلة اقتداء المفضل خلف المتفضل وذلك جائز عند الشافعي وغيره جائز عند ابى حنيفة ومالك وعند احمد روايتان وروى ابو البركات محمد بن تيمية في المنتقى ۱۹ رواية عدم الجواز في تشديد ابى عمران عدم الجواز ذهب جمهور العلماء والفقهاء. **قوله** يصلي المغرب الاقبال البيهقي في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتفريغ العشاء في سائر الروايات وعبارة البيهقي تشير الى الاتفاق على الاعمال وتناول البعض في لفظ المغرب تسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اى يعيد في بنى سلمة وكانت تقع نافذة واجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة اوجه احدها اننا نسلم ان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة في بنى سلمة فاننا نقول بعكسه اى كان يصلي خلفه عليه السلام صلوة العشاء اى صلوة عليه السلام ولكنه ما كان يريد به اسقاط ما في الزمة والفريضة بل كان يريد اسقاط ما في الزمة في بنى سلمة وفي صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها اسقاط الفريضة تكون صلوة نافذة في المال وانا عبرت بهذا التعبير كما اننا لفظ الراوى واما المشهور على الاسنة من قول ان معاذ كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فلفظ الراوى ولا يقبله ما نقل ولين هذا عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوي ولله در القائل ع والحق قد يعثر به سوء تعبيره بنا لى صل انا قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ بن زيد والوجه الثاني ان تمسكنا بما يصح لو كان فعل

له قوله قال محمد بن الموطا وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الاسجدة واحدة الاولى والثانية وهذا ما اخذ وهو قول ابى حنيفة ۱۳. **له قوله** ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله عليه او الا لاف المسح غير جائز في هذه الامم قال ابن جرير يمتل ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستحاضا خاصا والمتمنع المسح العام كما حضرت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ولؤيد الاول ما حكى عن بعض الحديثين انه رحل الى دمشق لاخته الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يروه فلما طالت ملازمته وراى حرصه على الحديث كشف له السر فزأى وجهه وجه حمار فقال له اخذ ربا بنى ان تسبق الامام فاني لما مرني الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي **قوت المغتدى** (فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين) قال حتى اى فضلت على سائر السور والسور التي بها سجود التلاوة ولثا في اولى ثبوت تفصيل سورة الفاتحة وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك قال تب عسر على في هذا الحديث ان يقول به احد فان به طلب قبول مثل ذلك القول واين ذلك والسان واين تلك الية قال بطلم يروى المثلثة من كل وجه بل في مطلق القول وقد ورد بعد عاد الا منجزة وتقبلها منى كما تقبلتها من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك فاين المقام من المقام فما يريد بهذا الا مطلق قبول وبه ايمان الى الايمان بنؤلاء الانبياء واذا ورد الحديث بشي تبيع ولا اشكال (من نام عن حزيه) بجاء فزأى فوحدة كسرو في جزئه بنجيم فزأى فتمزق لقل وفيه عن حزيه او قال جزئه فهو تشك من راويه قال حتى هل من صلاة ليل او قراءة قرآن بصلاة وغيره يمتل كلا. **عه** اى عبد الله القعبي وابن مبارك وابن وهب ۱۲ عه والتمسح انما هو مفهوم من كتابه لا انه صرح به ۱۳. **اله** القصة المذكورة

قالوا اذا امر الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلها قبل ذلك ان صلوة من ايتهم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فآيتهم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ايتهم قوم بآمام وهو يصلي العصر هم يحسبون انها الظهر فصلى بهم اقتدا وابه فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلفت نية الامام المأموم **باب** ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحول **حديثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك ناخالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر

معاذ بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما في معاني الآثار ص ۲۳۸ ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقان يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخبر احمد في مسنده من سلاسله قوى سندا ووثقا وموافقا على هذا الحديث واجاب عنه بتقدم العبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تحفف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذ لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعسودة اي بالنية باسقاط ما في الذم ثم رأيت في عبارة ابي البركات محمد الدين بن تيمية قريب ما قلت بذا الوجه الثالث للباب ان فعل معاذ بذا انما يتقبل نسخ تكرار الصلوة في وقت واحد ويعلم ان نسخ التكرار يستثنى من ثلث صور احاديث اخر احدها من صلته منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه وثانيتها ان يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان يصلي بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عمدة الجور ثم اتى بالجماعة في الصلاة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما كان لم يات بالسند ولما لم يوافق على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد استدل قوله واتي بارواية في صلوة الخوف ص ۱۸۷ ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ لما لم يوافق عليه ما تكلم في سنه جرحا وتعدى اقول ان رجال السند ثقات ومعروفون الا خالد بن ابي المعافى فانه ليس بمذكور في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وسدين بن المسيب الرواية كانت لثلاثين سعيد بن المسيب لاريد في ثقتهم فان الشافعي يقبل مراسيلهم وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ابي المعافى هو حفيد ام ابي واين ابي في بذا قرأتين منها ان في مسند احمد روايا خالد بن عبيد المعافى وعلم من التاريخ ان عبيد ازوج ام ابي من قبل ان تكلم زيد بن حارثة ويقولون ان عبيد المعافى فعلت ان خالد في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ابي واين وفي مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبة خالد بن ابي ابن عبيد المعافى وقرأتين اخر وبذا كان تبرع معنى لان خالد ليس بموقوف عليه مستلنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنسلوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الالفاظ اتصلوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرها السائي والوداد وغيرهما وتناول الشافعية فيما بان مراده النبي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادة صلوته وان قيل كان معاذ يقرأهم ولم يكن في بني سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية الاحتمال بعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا يقرأون قدر ما تصح به الصلوة وتناول بعضهم بان مورد النبي انما من صلته بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكر هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فنية بعيدا بالاول والبعض يزودون في المسئلة ونقول ان اية جماعة افضل من جماعة يكون امامها النبي الله صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا من بعض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النبي منسحب على فعل معاذ ايضا وفضل معاذ متقدم فانه قبل عزوة احد لما ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك من منافق ام تخلص لوجه الله بما يريدنا فشد سليمان احدا واستشده وقال معاذ صدق الرجل فل على ان فعل معاذ متقدم ثم نخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة اولها من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل بهويب بن ابي داود ص ۸۵ باب اذا صلى في جماعة ثم لو ركع جماعة يعيد ثم ذكرته حديث ابن عمر فعل ابن عمر على البلاط وهم يسلمون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم الخ لو ركع تبويب السائي ص ۱۳۵ سقوط الصلوة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة ثم ذكرته حديث ابن عمر ثم اورد على جوابنا الاول بان في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة هي التطوع ولهم فريضة الخ في رواية جابر اقول نقل ابو البركات بن تيمية عن احمد في العمدة وعن ابن الجوزي وابن العربي عن احمد بن حنبل اخشى ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة الخ اي بعد ما من اراج الراوي وبعض الحفاظ الاخرين ايضا اعلموا باقول ان هذه الزيادة انما هي من ابن جريج عن ابن دينار ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه تيبا ابن جريج واقول ايضا في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والاصم صاحب السنن ان هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي فدل قوله ان هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي فكيف يقولون انما في رواية الشافعي ثم تنزل ونقول ان معنى هذه الزيادة انها تطوع اي فصلته هذه تطوع ويطوع نفسه لان كانت صلوته تطوعا سيما اذا كان في لفظ الدارقطني وهي لنافله اي بما نالا التطوع وقد يطلق لفظ انافله على الفريضة كما قلت في اول الكتاب في بحث صلوة ائمة الجور ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح ابي بكر بن العربي على الترمذى بعين ما قلت وصورة الجواب ان معاذ لم يكن يصلي بالقوم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على انه يصلي بهم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت الا ما في البخاري وغيره ويصلي بهم تلك الصلوة الخ ورواه عندي ان التشبيه انما هو في الاطالة وكان يتعلم من عليه السلام تطويل القراءة في يوم ثم يميزه على من يقتدي به في يوم آخر ونظير التشبيه في الاطالة ما في الترمذى في خيبة الاستسقاء ولم يخطب خطبكم هذه الخ اي مطولة واما ما في ابى داود ص ۱۱۵ عن جابر الخ فابن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جابروا يوم قومه فقرر البقرة الخ فراده انه تعلم التخيير عليه السلام يوما ثم اجره على قومه في يوم آخر ثم اقول ان وقع معاذ متعده فان في البخاري ص ۹۸ رواية تطويل معاذ صلوة الصحيح وريلها الحافظ وقال قيل انه معاذ الحق انه جاب بن كعب لان الواقعة واقعة تبا واما ما قبا كان ابى اقول ان الرواية التي تمسك بها الحافظ ابن ابي كعب في سند عيسى بن بارية وضعف اكثر الحديثين وعند رواية صريفة في ان معاذ كان امام قبا ايضا في وقت ما اقول انه لم يثبت في رواية من الروايات ان معاذ صلى الفجر خلفه عليه السلام ثم اتى بني سلمة او قبا فاذا لم يثبت فحقول انه لا يصلي بهم الصلوة التي صلها خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوة المقتدى فاسدة الخ اخرج بعض الاحاق على الفساد برواية انما جعل الامام ليوم به الخ اقول لا يخرج بهذا فان مراده ان الامام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه **باب** ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحول وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليسه المصل وقال ابو حنيفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس لظاهر حديث الباب لابي حنيفة

قوله واحتجوا بحديث جابر الخ اجيب بان الاحتجاج من باب ترك الاذاكر من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك وجاز عدم ميل عليه مارواه الامام احمد عن سليمان رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتي بابعدا ننام ويكون في اعمالنا بالنار فينادي يا صلوة فنخرج عليه فيطول علينا فقال صلعم يا معاذ لا تكن قناتا اما ان تصلي معي واما ان تحفف على قومك فشرع لاحد المرين الصلوة معقلا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التحقير ولا يصلي معه وبذا انه ومنع من الامامة اذا صلى معه صلعم ولا يمنع امامة مطلقا بالانفاق فعلم ان منعه من العرض كذا ذكر الشيخ ابن المام ۱۲ المعات

ابن عبید قال ابو عیسیٰ حدیث عبد اللہ حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن ادم هذا الحديث مختصراً **باب** ذکر فی تطیب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادي نا عمر بن صالح الزبيدي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان يتطهف ويتطيب **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل **باب** جاء ان صلوة الليل والنهار مثني **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثني **قال** ابو عیسیٰ اختلاف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نا هذا او الصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثني مثني وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وفيه صلوة النهار وقد روى عن عبدة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار اربعاً وقد اختلف اهل العلم في ذلك فخرى بعضهم ان صلوة الليل والنهار مثني مثني وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلوة الليل مثني مثني ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعاً مثل اربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق **باب** كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار **حدثنا** محمد بن غيلان نا وهب بن جبر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن فمرة قال سألنا علياً عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عندت العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعاً ويصلي قبل الظهر اربعاً وبعد ركعتين وقبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین المرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن فمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو عیسیٰ هذا حديث حسن **وقال** اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروى عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن فمرة عن علي وعاصم بن فمرة هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يعقوب بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن فمرة على حديث الحارث **باب** وكراهية الصلوة في لحف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نساء **قال** ابو عیسیٰ هذا حديث حسن **وقد روي** ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يجوز من الشيء والعمل في صلوة التطوع **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف نا بشر بن المفضل عن بريد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت رسول

رجع في قواه الى قول الجمهور **باب** ما جاء في تطيب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التيمم من عمده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد كونه امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فأتت فدنا الصمارة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقال ماتت فدناها فقال لها ما اجرتم يا امي قالوا استكرهنا ايحاك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها ذلك ثبت التطيب لما في الروايات ان رجلاً برق في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل بخلق منس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق على الموضع الذي برق فيه الرجل ولك ثبت تيمم المسجد في عمدة مرضي الشريعة **قوله** وفي الدور والدار الحارة مثل دار بني قريظة ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال له سرى خانه ويقال الدار وان يدم ولحق الآثار بخلاف البيت كما قيل **تتمع** الدار وان زالت حوائطها والبيت ليس يتأخر بعد تيمم **باب** ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثني مثني قد استقصيت المذاهب اولاً والنظار من حيث الحديث لمذهب صاحب ابي حنيفة **واعلم** ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل مثني مثني مرفوعاً بلخ التواتر من ابن عمر توالتوا السند ولما حديث صلوة الليل والنهار مثني مثني مرفوعاً فانما علم جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية ونحوه ان في تيمم الحديث فاذا خشى الصبح يصلي واحدة توتم له ما قد صلى فالمدكور في التيمم هو مال الليل لا النار فيكون في الاول ايضاً ذكر مال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلان لفظ النار في المرفوع اطول فلذا ذكر الالبنة فاقول قد اعلم النسا في الصغرى وقال انه خطأ واعلم ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قائل بمثنى مثني في الليل والنهار على رواية علي الازدى عن ابن عمري رواية الباب فقال ابن معين من على الازدى البارقي حتى اقبله وارتك ماروي يمين بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار اربعاً واعلم اي حديث صلوة النهار مثني مثني احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعلم في الآخرة الخ فاعلم ما اعلم اولاً كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه ذلك اعلم الاكثرين واما البخاري فصح نقله اليه في السنن الكبرى عن ابن

له قوله بناء المساجد في الدور جمع دار المراد بها هنا المحلات والقبائل وهذا في غير ضرورة الضرر فانه يمنع قال الشيخ في المعاني وفي المراجعة رأيت ابن جرير ذكر ان المراد به هنا المحلات وحكمة امره لابل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فجمعوا ابر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلك ليتيسر لابل كل محلة العبادة في مسجد من غير مشقة يطعمهم **له قوله** وان يتطهف اي بازالة النتن والعزرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قاله علي القاري وفي المعاني ان يتطهف ويطيب باليابس التيمانية وقد يفيض بالآثار الفوقانية باعتبار المساجد انتهى **له قوله** قال بعضهم صلوة الليل مثني مثني وروا صلوة التطوع بالنهار اربعاً هذا هو الافضل عندنا في يوسف ومحمد رحمهما الله لما روى عبدة بن عبد الله اعتباراً بالتواضع وعند ابي حنيفة رحمه الله فيها اربع اربع لما روت عائشة روى ان عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعاً وكان صلى الله عليه وسلم لو اخطب على الاربعة في الضحى ولانه ادوم تحريمه فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ذكره صاحب الهداية وتمامه مسابغاني **باب** ما جاء ان صلوة الليل مثني مثني **له قوله** لا تطيقون ذلك اي الدوام والمواظبة وعلم وقتها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم **له قوله** اذا كانت الشمس اي مرتفعة قوله من ههنا اي من المشرق كيهن من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة الاشراف **له قوله** في الدور يعني القبائل

قوت المغتدى (في الدور يعني القبائل) قال حتى فرغ ابن عيينة من القبائل كقول من صلى الله تعالى عليه بالرسول خير دور الانصار الخ اي قبائل الانصار ليفصل بين كل ركعة بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین) قال حتى عمل بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم التمشد اذ به السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين قال المثنى ابن مردويه اذ كان يرى صلوة النهار اربعاً وقال وفيما اوله عليه بعد (في لحف نساء) بلام فاذا فناء ككثرت جمع لحاف ككتاب وهو مطفح لباس فوق سائر لباس من كثر اثار البروق قاله بالحكم

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیہ مُخلَق فمشی حتی فتح لى ثور جمع الی مکانہ ووصفت الباب فی القبلة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب
باب ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال ابنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد الله عن
 هذا الحرف غیر اسین اویاسین قال کل القرآن قرأت هذا قال نعم قال ان قومًا یقولون یتنونه یتنونه نزل الدقل لا یجاوز تراقیم انی لا عرف السور النظار لقی کان رسول
 اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینہن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفضل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بین کل سورتین فی کل رکعة قال ابو عیسیٰ
 هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی فضل المشی الی المسجد ما ینبغ له من الاجر فی خطاہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال ابنا شعبة عن الاعمش سمع
 ذکون عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذ توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لا یخرجہ الا وقل لا ینہزہ الا ایاہا لم یخط خطوة الا رخصہ اللہ
 بہا درجة او حط عنه بہا خطیئة **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر فی الصلوة بعد المغرب انہ فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابرہم
 بن ابی الوزیر نا محمد بن یونس عن سعد بن اسحق بن زکریا عن ابیہ عن جدہ قال صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد بنی عبد الاشہل المغرب فقام ناس ینقلون فقال
 النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الصلوة فی البیت **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث غریب لان عرفہ الامن هذا الوجه والصحیح ما روى عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی
 الرکتین بعد المغرب فی بیتہ وقد روى عن حدیفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الاخرة **فہذا** الحدیث دلالة ان النبی
 صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عند ایسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفیان عن الامیر الصباح عن
 خلیفة بن حصین عن قیس بن عاصم انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی ہریرة **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث
 حسن لان عرفہ الامن هذا الوجه والعمل علیہ عند اهل العلم یتعجبون للرجل اذا سلما ان یغتسل ویغسل ثیابہ **باب** ذکر من التسمية فی دخول الخلاء **حدثنا**
 محمد بن حمید الرازی نا الحكم بن بشیر بن سلمان نا خالد الصفار عن الحكم بن عبد الله التمری عن ابی اسحق عن ابی حنیفة عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم قال ستوما بین اعیُن الجن وعورات بنی ادم اذا دخل احدہم الخلاء ان یقول بسم اللہ **قال ابو عیسیٰ** هذا حدیث غریب لان عرفہ الامن هذا
 الوجه واستادہ لیس بذاک وقد روى عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی هذا **باب** ذکر من سب آھذہ الامة من اتار السجود والطہور یوم القیامة **حدثنا**

ابن اریس انہ صحیح البخاری وفی السنن الکبری عن البخاری قال روى سعید بن ان ابن عمر کان لا یصلہ اربعاً بالنار تسلیمة واحدة فاذا نزل لعلہ دار صحیح حدیث ابن عمر علی عملہ فاقول ان عمل ابن عمر
 قد صح اربعاً بالنار باسناد قویة منہما ما فی الترمذی ومنہما ما نقلہ ابن معین عن یحیی عن نافع عن ابن عمر وسنما فی الطحاوی واما ما رواہ البخاری فلیس الا بسند واحد فلا یسکن انکار عملہ اربعاً
 بالنار فانه صحیح ابن تیمیة ایضا فالترجیح فی اعلال لفظ النار فی المرفوع للجمهور ثم روى الزلیعی صلوة اللیل والنار منی منی فی الترمذی عن ابی ہریرة مرفوعاً ورجال السنن ثقات ومر علیہ الم حافظ
 فی الدراریة وتردد فی ابن عمر وفیہم الراوی فی ذکر ابی ہریرة وامرؤی عن ابی ہریرة فصار متردداً فیه ثم روى الزلیعی بسند آخر عن عائشة صلوة اللیل والنار منی منی مرفوعاً وکان فی سندہ عامر
 بن خدش ولم یرد جرتہ وظنی انہ لیس بصحیح ثم قال الزرقانی ان فی عمل ابن عمر اربعاً بالنار لا یترشح بالتسلیمة الواحدة بل یسکن ان تكون تسلیمتین اقول فکیف التقابل بین منی عملہ باللیل واریع
 عملہ بالنار وایضا فی الطحاوی تصریح التسلیمة الواحدة فلا یصح تاویل الزرقانی فالماصل ان الترجیح لمذهب الصحابین واما صلوة اللیل والنار منی منی موقوفا علی ابن عمر فلا یریب فی محتہ **باب**
 كراهية الصلوة فی لحف النساء ای فی ثیابہن لان فی ثیابہن احتمال التوثق فالشریعة الغیر لتغیر الاحتمالات الغایة بخلاف ارباب الفتوی وکلک لا یعتبر با ارباب المتون كما فی مسئلة
 الدجاجة الخلاء **باب** ما جاء فی المشی والعمل فی صدوة النطوع فی البیر الراق ان غلق الباب عمل کثیر وفتحہ عمل قلیل ولا اعلم ای فارق بین الغلق والفتح واما الخلو فیتاح الشافیة
 والفتیة الی انہ علیہ السلام ما خطا متوالیا فخطا خطوة او خطوتین وان انفصلت الخطوات فلا تخمرفی خطوتین بل تجوز خطوات منفصلة كما فی كتب اهل المذہبین **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین
 فی رکعة یتجوز السورتان فی رکعة واحدة بلا کراهة منی كما فی الطحاوی واما ما فی الکبیر شرح المنیة ففیہ ضیق والعبارة لما قال الطحاوی **قوله** السورتان لفظاً لای ای المتساویة فی الطول والقصر
قوله من المقفصل الی سورتان من عشرين سورة لیست من المقفصل ولعلہ عمل الراوی بالتعلیل والسور المقفولة علیہ السلام مذکورة فی روایة ابی داؤد **قوله** یقرن بین کل سورتین
 فی رکعة الی استنبط شمس الدین الکرمانی ان ہذہ الروایة تدل علی التردد فی رکعة واحدة فان صلوة علیہ السلام كانت احدی عشر رکعة وعشر رکعات مناعلی نسق واحد والحادیة عشر تكون منفردة اقول
 قد ثبت صلوة علیہ السلام ثلاث عشر رکعة وثبوتہا فی الصحیحین ایضا **باب** ما ذکر من فضل الصلوة بعد المغرب فی البیت من المصنف حدیث الباب ولم یسندہ وقد اخرجہ الشافعی فی
 الصغری فلا یدر من کونہ صحیحاً والاولی اوار السنن فی البیت كما فی البدایة ولم یصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فی المسجد الا فی واقعة او واقعتین فی غیر المسجد النبوی **قوله** ما زال یصلی فی
 المسجد الخ ظاہرہ انہ لم یخرج من المسجد حتی صلی العشاء الآخرة وتطوع فی المسجد علی ہذا یدل ما اخرجہ الترمذی ص ۳۱۹ عن حدیفة رضی اللہ عنہ ومشی الترمذی علی ظاہرہ وعندی روایة تدل علی انہ
 علیہ السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والشد علم **باب** ما جاء فی الاغتسال عند ما یسلع الرجل اغتسالہ بذلک یكون بعد اسلامہ وبذل الغسل واجب ان کان جنباً والاغتسل

له قوله ووصفت الباب فی القبلة ای بنیت ان الباب کان فی القبلة فقال الاشراف ہذا
 قطع وہم من یتوہم ان ہذا الفعل یشتمل ترک القبلة قتال ابن الملک مشیہ علیہ السلام وفتح الباب ثم رجوعہ الی مصلاہ یدل علی ان الافعال الکثیرة اذا اتت الی لا تنهل الصلوة والیزہب
 بعضهم انہی وہو لیس بعتمد فی المذہب وقال ابن حجر وفیہ ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعیلة اذا انطرق الیہا سقط بہ الاستدلال وہنا انطرق الیہا احتمال انہ مشی غیر متوال علی ان فی سندہ
 مختلفاً فی امرقاة **له** قوله نزل الدقل ای كما یتساقط الرطب والیاس من العذق اذا ہز قوہ بہما ورتراقیہم جمع ترقوة وہی العظم بین ثغرة النحر والعائق وہما ترقتان من الجانبین ای
 لا یرفعہا الیہ ولا یقبلہا فکانہما ثم مجاوزہما کذا فی المصحح ۱۲ **له** قوله انظار جمیع نظرة وہی الشل والشہ فی الاشکال ای لتمامہ فی المعانی والمواظظ والحکم والقصص لانی مدد الآتی وہو المراد بالتقریب
 وجمع الجمار **له** قوله یقرن بین سورتین منہما فی رکعة علی تالیف ابن مسعود فانه جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعہ زید وہی الرحمن والنجم فی رکعة واقتربت والمحاق فی رکعة والطور
 والذاریات فی رکعة واذا وقعت ولون فی رکعة وسال سائل والنزعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والذثر والمزمل فی رکعة وبل آتی ولا اقسم بیوم القیامة فی رکعة وعم یتسار لون و
 المرسلات فی رکعة والذخان واذا الشمس فی رکعة کذا فی الجمع البحار ورواہ ابوداؤد فی سننہ وقال ہذا تالیف ابن مسعود ۱۲ **له** قوله سببا بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ۱۲

عہ کذا فی النسبة الموجودة عندی للسنن الکبری فانما لیس فیہا مضان الیر لابن فی سعید بن بل فیہا بیا ص ۱۲ **قوت المغتدی** (والدقل) بدل فقات
 فلام کسب ارادہ التمری (نا محمود بن غیلان) بنقط عینہ کرمان قال من کذا باصل ساعنا وبروایة ابن البارک بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار نا حسن وضوہ قال ابن
 دینق العید فی شرح الامام الاحسان فی وضوئہ اتیانہ بہ علی وجہ شروع بلا غلو ولا تقریط لایہزہ (ہون فناء فنزای کینفسہ لے لایحکر ایجب التین فی ظہورہ) کجوس ای فعلہ

عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين **باب** جاء في زكوة البقر
حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابوسعيد الأشجعي قالنا نأبى عبد السلام بن حرب عن **ح** حصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين
من البقر تبعية أو تبعية وفي كل أربعين سنة **وفي** الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن حصيف وعبد السلام ثقة حافظ
وروى شريك هذا الحديث عن حصيف عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله وابوعبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابىه **حدثنا** محمود بن غيلان نأبى عبد السلام بن حرب عن حصيف
عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمر في ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبعية وتبعية ومن كل أربعين
سنة ومن كل حاليم ديناراً او عدله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فأمره ان ياخذ وهذا **حدثنا** محمد بن بشر نأبى عبد السلام بن حرب عن حصيف نأبى عبد السلام بن حرب عن حصيف نأبى عبد السلام بن حرب
تذكر من عبد الله شيئاً قال **باب** جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة **حدثنا** ابو كريب نأبى عبد السلام بن حرب عن حصيف نأبى عبد السلام بن حرب عن حصيف نأبى عبد السلام بن حرب
عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوم أهل كتاب فأدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله قد أتى

الجوار مؤثرة في الحكم حتى انه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يربح من ذببت شاة على خيلطه بخصه وقال الشافعي لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشركه بخلطه الجوار تجب الشاة
الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من المثلطه مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج المثلطه التي فيها نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فانهم يقولون ان الجمع
والتفريق لا يفعل والاولو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم وقال الامامان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يوثقوا ولا يفرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً
ببعض المثلطه الشيوع مثل ان ويدرجان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فوجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل
بالاشبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النبي متوجه الى مالك الاموال عندما مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي وقيل اليها عند الشافعي ولكنه لا تفادى في جميع المذكور قال الشيخ
ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة خيلطه الشيوع وانهم لو غلطوا كانت الخيلطه مؤثرة واقول في هذه المثلطه خيلطه الجوار على ما قال الجازيون ويكون المراد النبي عن خيلطه الجوار لانه امر لغير
لا يجدي شيئاً ولا يوثق شيئاً بل انكبا امرت ما هو افتقار هذا الشرح ان تغيير الشاة في هذه القطعة غير تغييره في قطعة وما كان من خيلطين الخ فان الجمع هنا الجمع في الامكنة وفي القطعة الثانية خيلطه الشيوع
كما يشير اليه اختلاف التعبير واما مثال نفع المصدق عند الجازيين فلما ان الاملاك بين شاة ولا يفرق بين شاة وكانت متفرقة فجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي
واما لو كانت مجمعة ففرقها الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين **قوله** وما كان من خيلطين فيترجمان بالسوية الخ قال الجازيون ان المراد خيلطه الجوار بشروط مذكورة
فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم يذهب الاشاة احد ما من جانبها فيخرج هذا على خيلطه بال نصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان المثلطه خيلطه
الشيوع وفي القطعة الاولى خيلطه الجوار لا اختلاف التعبير من في القطعتين ومثال خيلطه الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الاملاك فياخذه الساعي شاتين فان لم يكن تفادى في قيمتي
الشاتين فلا يربح والافتراج ولك اشترى رجلان ابدا واشترى في الاملاك ولا يميز ولا عدما فتمسدهم عشرون سماً ولا تخرست وتلثون سماً وحصل احدى وستون ابداً والساعي واخذت بنت مخاض من
الاول و بنت لبون من الثاني لانها بمنزلة النصابين فبنت مخاض لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فيجعلان احداهما على الثاني وباخذت بنت لبون من الساعي واخذت بنت لبون
ويربح الثاني على الاول وباخذت بنت لبون من الساعي والسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت خيلطه الجوار فالجواب اداء الجزية ثم يربح الذي اخذت بنت لبون على خيلطه ذلك الخيلط
وهذه القطعة وما كان من خيلطين الخ ليطبق على مذهبنا بخلاف مذهب الجازيين فان في الحديث لفظ يترجمان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على
مذهبهم فالفاعل باعتبار الازمنة كان اخذت في هذه السنة بجزء واحد ويربح هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية بجزء الآخر فيربح على الاول وليتدبر فان المقام دقيق وواقفنا البخاري في ان
خيلطه الجوار غير مؤثرة وخيلطه الشيوع مؤثرة ولكن الماخذان لم يقصا ابداً فاذكركم وافتقار ابن حزم الظاهري في ان خيلطه الجوار غير مؤثرة وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى ان رأيت
في قواعد ابن رشد ان صرح بوقاف ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لنا الآن والبحت اطول واعلم ان محشى البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثلاً لا يغير تأمل ما له فرقا **قوله** اذا جاء المصدق
قيل ان المصدق ان كان من التعميل فغناه الاخذ وان كان من التعلق فغناه المعطى وقيل لا فرق وهذا اي اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لا انه مرفوع **قوله** ولعن ابن الزهري البقر
الخ وذكر الوداودي في مراسيل زكوة البقر **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذت با منما ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واقفوا على ان الذكر والانشى جائز ودفع في صدقة
الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات ان عليه السلام اخذ الزكوة على حباب يربح باب من البقر اخرجها ابو داود في مراسيل ولكن المشهور
المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب ولعل ما في مراسيل ابى داود كان في زمان ما وعندى لا يجوز التاويل فيه كي يوافق المشهور والاختلاف في البقر الى اربعين واذا زادت فعند ابى حنيفة في الكسور
ابن زكوة لا عند حبيب **قوله** من كل حاله الخ هذا حكم الجزية الجزية عندنا على نوعين جزية توضع على الكفار سلمى وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ولعل ما في الباب من القسم
الاول ولا تحديد في هذا واما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية اى ثمانية واربعون درهما على الفنى واربعة عشر درهما على المتوسط واشتى عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية صلح لان اهل بخران
توا اليه عليه السلام لطلبه فكلوا عناناً ثم قبلوا الجزية **قوله** دينار الخ في رواية اشاعتها فقوله ان الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما
يدل مناظره الشافعي وثبت محمد بن حسن **قوله** او عدله معاخرة هذا يدل على جواز دفع قيمته ما وجب وواقفنا البخاري في هذه المسئلة و اشار الى الادلة والمعافرتوب بيتي وقيل ان معاخر اسم
قبيلة في اليمن **باب** ما جاء في كراهية اخذ خيار مال الصدقة امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين وامرار باب الاموال ان لا يئتموا الساعين من المواليم
فان الامراء واليمن الطرفين كما قلت في امامة من زار قوماً وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل ربح من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم تحمل
الى دار البقار ومعاذ في اليمن مملكان على احد ما معاذ بن جبل وعلى ثمانينها الوموسى الأشعري **قوله** فان هه اطاعوك فاعلمهم الخ استدرك بعض الاحناف بحديث الباب على ان
الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولاً ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلاً لبعض في الترتيب **واعلم**
ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايان والعقوبات اى الحدود والمعاملات واقفوا على ان الكافر اذا اسلم لاشئ عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حال الكفر
والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بما وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما
يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقبل بحسب عليه قضاء الصلوات الفاسدة حاله الازداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاختلاف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع
اعتقادا واداء اي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر انهم مخاطبون باعتقاد الاداء فلا يعذبون في جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية

تبعية التبعية والتبعية ولد البقر اول سنة كذا في الدرر والمسته من البقر لانه استكملت سنتين ودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبعية الذكر والانشى وفي المسن الانشى ولعله من باب الاكتفاء
وعندنا يجوز كل ما فيها كذا في البداية ١٣ **قوله** او عدله بفتح العين المش في القيمة وكسر ما مثله في الصورة كذا في الجامع معارف شباب باليمن ١٢
قوت المعتدى (ومن كل حاله) بما كماله صاحب اى محتمل (او عدله) كعبه (معاقرى) بعين وفار فرار توب من شباب من ائمن بسببه لعاقراً كما قيل

صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عن علي قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائبة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا الخدم صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اشياءهم الزكاة اذا حال عليها الحول **باب** جاء في زكاة العسل حديثنا
 عبد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة اراق زق وفي الباب عن ابى هريرة وابى نسيارة المنعمي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كغير شئ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شئ **باب** جاء في زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا** يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب عن سري بنت نهان **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد ما لا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يرواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عند مال يجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وان لم يكن عند سوى المال المستفاد مال يجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فان استفاد ما لا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع مال الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** جاء ليس على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكرم نا جابر بن عبد الله نا ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جابر بن عبد الله نا اسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حارب بن عبيد الله الثقفي قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصر ان اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم على اهل جزيرة عثورة

حديث الباب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة له لا يجب دفعه الى بيت المال ورواية جابر في الطحاوي ٢١١ ايضا تنبئ الى انها في العراق ومنها ما في الطحاوي ص ١١٥ مرسل عن كميل نطفوا في الصدقات فان في المال العربية والرومية الخمس باقوى رواها ابو داود وفي مراسيل وفيه فان في المال العربية والواطنة المزور او البومرد في تبديده وفيه فان في المال العربية والوطية ومارما في مراسيل الى داود وتبديده الى عمروان الثقات يرضع من وطى الناس بالارامل مشيهم ولكن طلق ان البيع الوصية واما الوطنة والوطنه فمن تصحيف الراوي دلنا ايضا ما في السنن الكبرى للبيهقي ان عمر بن ابي بكر كانا يامران ساعتان لا يحرموا في العراق واقران اخر تدل على ان المذكور في حديث الباب حكم العراق ثم رايت بعد مدة في كتاب الاموال لابى عبيد ان هذا حكم العربية فالجواب هذا الاستدلال ذلك اى في معاني الآثار ص ١١٣ ابو عبيد امام عزيز الحديث ويروى النقول في عزيز الحديث عن محمد بن حسن الشيباني وهو صاحب ابن ميمون واحمد بن حنبل **باب** ما جاء ليس في الخيل و الرقيق صدقة قال ابو حنيفة ان في الخيل اذا كانت للتجارة او للتسلسل زكاة وقال سائر الائمة لا زكاة في الخيل والى الزيلعي باقعيين اخذ فيها عمر بن الخطاب زكاة الخيل واقول ان لنا ما مرنا في سلم ص ١٩ ثم لم ينس حق الشئ في ظهورها ولا في رقابها فان الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتداول فيه والجواب عن حديث الباب ان الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من الجهد في حديث الباب عبير الخدم فقال ابو حنيفة لما كان الجهد بعد الخدمة يكون الخيل ايضا خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متساويتان **باب** ما جاء في زكاة العسل قال ابو حنيفة ان العسل الذي في ارض عشرية فيه عشر قل او اكثر وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي ولنا حديث مرسل جيد ذكر الافظ الزيلعي في التخرىج والشيخ ابن التمام واما اكثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابي حنيفة باقرار الترمذي واما العسل الذي حصل من المفاوز والجمال ففي فتاوى قاضي خان ان فيه ايضا عشر او هذا في دار الاسلام واما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج **(ف) واعلمون** اراهيته في هذا العصر اراضى البتة لا عشر فيها في شئ لاننا اراضى دار الحرب وكذا حصل لى من كتب الفقهاء وقال مولانا المرحوم الكنگوي السنايان اراهيته اراضى دار الحرب واما دار الحرب فبى التي تكون فيها فصل الامور اى الضومات في ايدي الكفار وليس الاصطلاح انها هى التي يقع فيها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلاة كذم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعريف واما دار يمكن فيها للمسلمين ان يجعلوا فصل الامور اى الضومات في ايديهم وقادرون على هذا فودار الاسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم الضومات في ايديهم مثل مملكة كابل وذكرونا محمد على التهانوى رحمه الله في رسالته لانه اراضى الهند ليست بعشرية ولا تجازية بل اراضى الحوزة اى اراضى بيت المال والمملكة والشاه علم وسمعت ان مولانا المرحوم الكنگوي افتى بان الرجل الذي لا يعلم ان ارضه انتقلت اليه من ايدي الكفار والارض الآن في ملكه قبيلة عشر والشاه اعلم واما الارض الجزائية فعلى اربعة عشر قسما والارض العشرية على ثمانية اقسام ذكرها صاحب الوالوجية ولى نظم في تفصيل الارض الجزائية والعشرية **باب** ما جاء في زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول واعلم ان المال المستفاد على ثلثة انواع احد الرخ الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد الى الاصل اتفاقا وثانيا ان يحصل المال من غير جنس الذي عنده من كان عند اهل فحصلت له الاشياء ولا يضم به الى ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة ينس واحد والتقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذي حصل من جنس ما عنده لامن ربح بل بوميته او توريبه او غيرهما وهذا يختلف في الضم وعدمه قال ابو حنيفة ومن يعرضه وقال الجازيون لا يضم ثم للضم عندنا شرط كما في المكشور وهم المستفاد في اثناء الحول الى نصاب من جنسه الخ وتسلك الجازيون بحديث الباب واقول لولا ان في سنة عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وثانيا ان المذكور في الحديث لا يجب ان يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة اى المال الحاصل ابتداء فانه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول

له قوله من استفاد ما لا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من بهيمة او ميراث او مشد ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يتانف بدمه وعند ابى حنيفة يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٣ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد ما لا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكاة عليه الخ ١٣

قوت المعتدي (في كل عشرة اراق) لعنم زارة جمع قلة زرق بكسر صلا اذ قق كالفلس نقل شكله فادغم ولبسقى اذ قاق والرزق سقاء زق حلهه وسلم من قبل راسه على خلاف ما يسله الناس لا يصلح قبلتان في ارض واحدة اى الكافر اذا اسلم بغير حرب فلا يقسم بها او اراد ان اهل الذمة القيمين ببلد الاسلام لا يكونون من اهل الذمة وهم على مسلم جزية اقول حق اى اذا اسلم في اثناء الحول لا يؤخذ منه شئ عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد البها وقد دخلها المصنف بالزكاة تبعها لما قال قال قب اول من ادخل جزية في ابواب الصدقة مالكا بالموطأ فبعض قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها هنا انها من جملة حقوق ما لية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين

انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العتق على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب** جاء في زكوة الحلي **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولومن حليلكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب قد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راي في الحلي زكوة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر عائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** ابي نعيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوركما الله بسوارين من نار قلت الا قال فاذا يا زكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه الشثبي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في زكوة الخضروات **حدثنا** علي بن خشور نا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب** جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن سليمان بن يسار وروى عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج

قوله عن نا عن ابن عمر انه سنده قوي نانية القوة الا انه موقوف **باب** ما جاء ليس على المسلمين جزية اجموعان الجزية على الذمي لا المسلم ولو اسلم الذمي وكانت عليه جزية يسين فلما يجيب اوارها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف كتابا وموضوعه ان الجزية على الذميين مظلمة لم تكن اقول لا يجبر المسلم على هذا القول فان الجزية ثابتة بالقرآن العظيم حتى يعطوا الجزية الآية وتواتر في تعامل السلف والاماديين ولا يقول به الا من لا شئمة له من العلم فان ان استكر الجزية على الذميين لمحض التسمية بالجزية فليس الاجمالية فان المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فان المسلم يجب عليه الزكوة والعشور والمزاج وغيرهما من الاموال والانس **قوله** يحيى بن اكنة انه هذا ثقة حفي وكان قانيا في عهد الامون **قوله** جزية عشور انه اصله ملوك العرب كانوا ياخذون العشر ممن تمتم ثم استعمل العشور في حق اخذ مظلمة وفي الحديث رواه صاحب المشكوة انه عليه السلام لعن العشار الخ اي الاخذين من غير حق واما في حديث الباب فالمراد به الجزية لاما اخذ مظلمة **باب** ما جاء في زكوة الحلي لانه في الحلي عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة فيما زكوة اذا صيفت من الذهب والفضة وصرح الحديث ان لذهب ابي حنيفة وتعرض الشافعية وتبعهم ان يكلموا في اسنادها ولا يمكن الكلام فيها **قوله** تصدقن ودون ذلك من ابي حنيفة **قوله** ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ الرجوع الخنا من قول الترمذي هذا لان الاحاديث ثابتة اخرج الزبيدي حديثا صحيحا عن ابن عمر وانا اخرج ابو داود وصحاح ابن القطان في كتاب الوهم والايهام رجلا رجلا وناول فيه ابن جرير المشي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر وذلك التاويل تاويل محض لا روح فيه **باب** ما جاء في زكوة الخضروات قال البخاريون لا عشري في الخضروات وقال ابو حنيفة ان في الخضروات صدقة ولو يهدا بديانة اي فيما بينه وبين الشدة ولا يجب دفعها الى بيت المال واما جواب حديث الباب المرسل فاقال صاحب البداية ١٠١٨٣هـ انه لا يجب دفعها الى بيت المال وانا اخرج الزبيدي ان عمر بن عبد العزيز خليفة العدل الراشد كتب الى رعيته في البلاد من كانت عنده عشرة وسبتم فليدار وسبتم **باب** ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها اتفقوا على ان ما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر

له قوله وفي الموظا لمد قال محمد ما كان من عمل جوهروا لو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففقيه الزكوة الا ان يكون ذلك لبيتم او لبيتم لم يبلغا فلا يكون في مالها زكوة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير البيتم وهو غير بائع عندنا ١٢٠ على قارى **قوله** سواران السوار من الحلي معروف وكسر السين وتضم وجهد اسورة ثم اساور ١٢٠ كذا في الجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعاينة لادنى يدبتهما مسكتان غيلظتان من ذهب فقال لهما تعطين زكوة هذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بها يوم القيمة سواران من نار قال فخلعتما فاقبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بهما لله رسول الله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في منقحه اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول والخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ولا فطر ليق ابي داود اما مقال فيه وقال ابن القطان بعد تفحص الحديث ان عند غيره ضعيفين ابن لبيبة والمثنى ابن الصباح واذا اخرج ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطارد عن ام سلمة قالت كنت البس او مناها من ذهب فقلت يا رسول الله انك تهبه فقال ان تودي زكوة فتركي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ١٢١ **له قوله** ليس في الخضروات صدقة الخضروات كالرياحين والا والاراد واليقول والينار والقتناء والبطيخ والباذنجان واسماه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعيننا بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ انما هو بائنا كل فرد فرد واحد هذه البوليوسف ومحمد قال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففقيه العشر اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشر العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر ومن الانهار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل عشر وسبتم بقل وسبتم كذا في فتح القدير ورواهان وقال صاحب البداية ومرويا محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقرا ليسوا مقسمين عند العاشر ولا بقار والخضروات فتسد قبل الدفع اليهم ١٢٠

عبد الرحمن بن مسعود بن تيار يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفي الباب** عن عائشة وعثاب بن عيسى **قال ابو عيسى** والعمل على حديث سهل بن ابي حنيفة عند اكثر اهل العلم في الخرص ويجوز سهل بن ابي حنيفة يقول اسحق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب العنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم الخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم تحلى بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما احتبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا افسر بعض اهل العلم هذا يقول مالك والشافعي واحمد **اسحق حدثنا ابو عمرو** ومسلم بن عمر والحداء المديني ناعبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثاب بن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تودي زكوة زيبا كما تودي زكوة النخل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت عمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عثاب بن ابي اسحق **باب** جاء في الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منيع بن يزيد بن هارون بن يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن كبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالفارسي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **قال ابو عيسى** حديث رافع بن خديج حديث حسن يزيد بن عياض ضعيف عند بعض اهل الحديث وحديث محمد بن اسحق **باب** في المعتدي والصدقة **حدثنا** قتيبة ناليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كما نعتها قال **وفي الباب** عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك **قال ابو عيسى** سمعت محمد يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كما نعتها يقول على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع **باب** جاء في رضى المصدق **حدثنا** علي بن جرحنا محمد بن يزيد عن محمد بن الشعبي **عن** جبرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفرقكم الا عن رضى **حدثنا** ابو عمار ثماليان عن داود عن الشعبي **عن** جبرير عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث داود عن الشعبي اصح من حديث محمد بن خالد وقد ضعف محمد بن خالد بعض اهل العلم هو كثير الغلط **باب** جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتؤخذ على الفقراء **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث بن عوف بن ابي جحيفة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنتم غلاما يتيمنا فاعطاني منها قلوبا **وفي الباب** عن ابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابي جحيفة **حدثنا**

سنة ويقول عمرو بن دينار وابن ابي حنيفة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن انس بن مالك قال

والمساقاة في التمر فخرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساق والثلث فيما يخرص حيا مستمرا عليه من جانب بيت المال وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والناصر فيمكن قول الناصر فقط في تضمين والزرور وقيل يجب حيا من اللزوم والتضمين وقالت جماعة منهم ان الخرص انما هو اختيار وتعيين لانه لا يخرص في الناصر ولا في المالك فليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن يرجح عبارة تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تغيير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فان صدق على من ذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص في عمدة علماء السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص في تضمين لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظر انهم يتفقون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبيضة على المدعى واليمين على من انكره ولما وقت لزوم العشر فغدا في حقيقته اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعندنا في يوسف وقت الايراد اي عند الرخ الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلفت الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شئ فختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الذي في شرح هذه المسئلة اقوال: (١) قال الناظر في فتح الباري ليس العمل عليه عند الشافعي وماك اقول ان الشافعي قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الى اذ لم يطبع على هذا (٢) ونسب الى احمد بن محمد بن ابي حنيفة وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (٣) قال القاضي ابو بكر بن العربي ان هذا مؤنة الارض لان المالكية تاكلون بوضع مؤنة الارض من العشر (٤) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر حقيقي يكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكي الاراضي والبساتين (٥) وفي بعض كتب الشافعية نسبة الى الشافعي ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وبذا يعود الى قول ثنث كل ما خرج من الارض او ربعها في جوهر النقي (٦) وفي البدائع عن ابي يوسف ان مالك الزرع والبساتين تجوز ان ياعل او يعطى اجابه او يعال من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع فلا عشر وان اكلوا اعطى اجابه فغلبه

له قوله ودعوا الثلث اي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مر عليه وانه اسان وتوسعة على المالك في الفواكه المعات **له قوله** من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد في التسمو العنب كرم فان الكرم قلب المومن قال في القاموس ليس الخرص حقيقة النسي عن تسمية كرومها ولكن رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسي المسمي بالاسم المشتق من الكرم انتم احق بان لا تولوه لهذه التسمية غير المسلم النقي ان يشارك فيها سماه الله تعبه وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا باكريم من ليس مسلم فكانه قال ان تاتي لكم بان لاسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالحننة او الجيلة فافعلوا فانما المشتق للاسم المشتق من الكرم المسلم ا:هـ

له قوله المعتدي في الصدقة كما نعتها لاعتبار مجازة المذموم ان يكون المراد به المذموم الذي يعتدي باعطاء الزكوة غير مستحقا او لا على وجهها او العامل فقال التوريشي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الورد كالتدي يمنع عن اداء ما يجب عليه قال الشيخ في المعات ١٣ **له قوله** على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدى في اخذ الصدقة بان اخذها من المال او الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما يوزعها في السنة الاخرى فيكون في الاثم كما للمانع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ **له قوله** فاجلها اي مفسومة في فقرائنا اي فخر لاذلك القوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا كان غيرهم اخرج منهم واحق فيحمل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم اخر **له قوله** فاعطى

قوت المعتدي (اذا اتاكم المصدق) بخفضه ماد وهو العامل فلا يفرقكم الا عن رضى اقول الشافعي والله تعالى اعلم اي فوه طائعين ولا تلوه الا ان يساكم من اموالكم ليس عليكم قال البيهقي بسنة ما قاله الشافعي فعمل لولا زيادة وقالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقكم وان ظلموكم كان راي صبر على قدرهم

الله عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **وفي** الباب عن عائشة وجويرية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه **حدثنا** ابنا مكي بن ابراهيم يوسف بن سعيد الضبي قالنا بقر بن حكيم عن ابىه عن جدته قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشيء سأل اصدقاؤه هي امرهدية فان قالوا صدقة لمرى كل وان قالوا هدية اكل **وفي** الباب عن سليمان وابى هريرة وانس والحسن بن على وابى عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون او مهان وابن عباس وعبد الله بن عمر وابى رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن ابن علقمة عن عبد الرحمن بن ابى عقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وجدته بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القتيبرى **قال** ابو عيسى حديث بهر بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما تصيب منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأله وانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فساله فقال ان الصدقة لا تغل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابورافع مولى النبي صلى الله عليه وآله اسمه اسلم وابن رافع هو عبد الله ابن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب جاء في الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبئكم به النبي صلى الله عليه وآله قال اذا افطر احدكم فليقطر على تمر فانه يكره فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم تنان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي امرالراحم ابنة صليح وهكذا روى سفيان الثوري عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة اصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسن عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **حدثنا** محمد بن مدينا نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت اوسئ النبي صلى الله عليه وآله عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطيفل عن شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في المال حقا سوى الزكوة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الاورويصعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح **باب** ما جاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمره تزوي في كف الرحمن تكون اعظمه من الجبل كما يبر في احدكم فلوؤه او

الهلاك ثلثا او ازيد من الثلث فالصانع على البائع وان كان السالك اقل من الثلث فالسالك من مال المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي ان السالك من مال المشتري ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الا انه من جانبه عليه السلام ابقاء على يد الرجل وقبضه من ماله او مثل قول من يفصل بين المتأصمين ويكون ثلثا بينهما فانه يبيع شئنا عن احدهما لوالاد الوضع ويقبل المتأصمان **باب** كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه. المسئلة متفق عليها واهل البيت هم آل على ومارث وجعفر وعقيل والمارث عمه عليه السلام والثلثة بنو ابى طالب ثم في كتبنا ان الشاشى لوسى اى عمل السعاية فلا ياخذ من الزكوة ويجوز افذه من الوقت بلا خلاف واما ان افذه فيها اختلاف قال الزبيلى شارح الكنز ان لا تجوز لها شئ وتبعه ابن المام واما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الشاشى رواية شاذة في جواز افذه الزكوة للناشئ لولم يبد الخس من بيت المال ونقد الطوى من امالى ابى يوسف وفي عقد الجيد افتى الطحاوى من الحنفية وخزالد بن الرازى من الشافعية بجواز الزكوة للناشئ في هذه الصورة واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز له ان افذه ايضا **قوله** ان قالوا هدية اكل الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداء والمدية ما فيه نية الارضاد وتطيرب الناظر ابتداء وان حصل الثواب ايضا في المال قال عمر بن عبد العزيز فيلطف العدل والرشد ان المدية كانت هدية في عنده عليه السلام وصارت رشوة في زماننا **باب** ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ضعفت اجرومتنا عن بعضنا عن الجعات وبسطه مضمون ذوقى كما هو شاذ وداير **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **قوله** ان في المال حقا سوى الزكوة ولكنه غير متعبط وهو مذموم بعض السلف مثل ابى ذر فانه كان يقول به حتى اذا بعته ومعاوية وذو النورين الى الشام تنازعا في هذه المسئلة فلما اطلع عثمان على بذا دعاه الى المدينة فقال البذر اريد ان اتخلى والفردى ناجية من المدينة لا عبد الله عز وجل فذهب بامرأة فلما قرب الموت واحضر بكت امرأته رضى الله عنها فقال لم تكني قالت انك تحضر وما عندي شئ اجزك به واكفتك قال تعزى ولا تكلى واذا مت فاخبري احد افنو يكفني انشاء الله فامات سعدت امرأة على الطلل فرأت قافلته فادت فجاءه واد كان فيهم ابن مسعود فسالها فاطلة على حالها قال ما اسم زوجك قالت البوذ فرزع ابن مسعود وعامة وكفنه بها **قوله** وهو اصح يشير الى ان الشيخ وقفر وقول عندي ذخيرة في مسئلة الباب مرفوعة منها ورواية ابن عمر بسند صحيح قوى ويؤيد في ما مر في اول الزكوة عن ابى ذر عن علي السلام الام قال كذا وكذا فمضى الخ فان هذا ليس شان الزكوة الواجبة **باب** ما جاء في فضل الصدقة **قوله** يوجبى بيمينه الخ في حديث صحيح كتايدي الرحمن يمين اقول ان المفهوم من القرآن والاحاديث ان الصدقات تاخذ تزويد من مين تصدق المتصدق فيه وترى لو ما فيوما الى القيامة لانها

قوله لغزارة جمع غريم هو بمعنى المديون والدين والمراد بهنا هو الاخير ١٣
قوله يبيع بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي حكيم بن معاوية بن جبره بفتح الحاء المهملة وسكون التثنية وفتح الدال المهملة ١٣ ج
قوله ما اخذها الرحمن بيمينه المراد حسن القبول ودوقها من عز وجل موقع الرضا وذكر البيهق والتشريف وكلما يدى الرحمن بين ١٢ المعات **قوله** ترى كفى الرحمن بالمال يروى زاد وارتفع كذا قاله السيوطى قال في الجمع اى يعظم اجر با وجبتا حتى تشغل في الميزان واراد باللف كفى السائل الضيف الى الرحمن انا فانه ملك ١٢ **قوله** كما يروى احدكم فلوؤه بفتح فاد وضم لام فمشرده وروى بسكون لام وفتح فاد هو المهر الصغر وقيل هو العظيم من اولاد وازات الخافر قوله او فسيله وهو ما فصل عن اللبن في اولاد البقر ١٢ مجمع البحار

قوت المغتدى ابعث رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن اللاد قم عن الرباب براد فموصفين كسحاب والرباب سليح بن عامر بصا وفلام فعين كزبير فلما تعرفت الابرواية عن عمها ورواية حفصة بن سيرين عنها وقد ذكرها ابن حسان بالثقات بدم الراج براد فمخزومى كصاحب

فصيله وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم ورس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل ناموسى بن اسمعيل ناصدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان
قال شعبان لتعظيم رمضان قال فائى الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي
حدثنا عتبة بن مكرم البصرى ناعبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لتطفى غضب الرب وتندفع ميتة السوء قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء تاوكيع ناعبد ابن منصور القاسم بن محمد
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل لصدقة وياخذها بيمينه فيربها لحد كما يرب في احدكم ههنا حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويعتق الله الربو ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح
وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا وتؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روى عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة و
عبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امرؤها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا
تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتاوت الجهمية هذه الايات وفسرها على غير ما فسرها اهل العلم وقالوا
ان الله لم يخلق ادم بيده وقالوا انها معى اليد القوة وقال اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع
كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد سمع بصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير باب جاء في حق السائل حدثنا قتيبة ناليت عن سعيد بن ابي هند عن عبد الرحمن بن محمد عن جد
ابو عبيد وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقيم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا قلنا عرقا فاذا دفعه اليه في يده وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي
بجيد حديث حسن صحيح باب جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نحسب وانه لا بغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى
قال ابو عيسى حديثي الحسن بن علي بهذا او شبهه وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد
بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد
اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفات قلوبهم فزادوا اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناكفهم على الاسلام
حتى اسلموا ولم يروا يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى هو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد اسحاق وقال بعضهم من
كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الامام ان يتناكفهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي باب جاء في التصديق يرث صدقة حدثنا

توضع الآن كما هي وراوى المحرر دفعة واحدة وفي القرآن التشبيه بالسيدة وهو يشير الى ما دعيت واقول من هذا القبيل السنة بعشر امثالا قوله امرؤها كما هي الى امرؤها على ظواهرها واما
 تاويل اليد بالقدرة او القوة فقال الترمذي انما ذهب الجمية ولا يقال ان اليد والبرم والوجع وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل الى اليازي فانه يفتنى ان يكون مثل اليد والوجع زائدة
 على الذات لانه صفات تعالی ليست عين ذات ولا غير مفصلة عنها بل زائد على الذات ومقتضى لفظ اليد وشذان يعر بلفظ لا يؤمى الى كونها زائدة على الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر النماز
 بالنعوت ولفظة الى بين حلية وذهب السلف في مثل هذا ان يحمل على ظاهره ويفوض التكيف الى الشذ ولا يطلق لفظ الصفة وفي فتح الباري ص ٣٣٣ ج ١٣ في بحث الاستوار على
 العرش عن محمد بن الحسن الشيباني في رحمة الله عن مذهب السلف وفيه فانه وصف الرب بصفة لاشئ الى امرى فانه وصف الرب بصفة بصفة فبذرة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة
 به تعالى وليس محلا للحوارث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسئلة من في باب نزول الله الى سائر الدنيا قوله الجهمية ان هذه فرقة تنسب الى جهم بن صفوان الترمذي وكان ينكر صفات
 الرب تبارك وتعالى ويقول ان الصفات تنافى بساطة الذات وتنزهاها وكان جهم في آخر عمدا تالعا بعين ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا الى حبيبة امام المسلمين وقال الامام في الاخر اخرج
 عنى يا كافر العجب من النواب عمدين حسن ان قال ان ابا حنيفة جهمى عبادا بالذات وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجمية الكرامية والشور بفتح الكاف وتشديد الراء وقيل بكسر الكاف
 وتحفيف الراء كما يدل من قاله الفقهاء ابي حنيفة وحده والذين دين محمد بن كرام : والفرق بين الكرامية والجمية ان الجمية مثل اهل الباطن والكرامية مثل اهل الظاهر فخير الامور
 اوساطها باب ما جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم كان اناس حديث العمدة بالاسلام ولم يكن الاسلام راسخا في قلوبهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظمهم لما يفت قلوبهم ولم يكن
 هذا المصروف الآن كما قال الائمة الاربعة ثم قيل ان هذا المصروف انتهى بانتماء العلم وخيل انه منسوخ ونسب الترمذي الى الشافعي بانه قائل ببقاء المصروف الى الآن وقال الشاه ولي الله
 ان هذا الصنف ياق الى الآن وظهر حديث الباب انهم يعطون وهم في حال الكفر ولكنه منظور في فان المؤلفات قلوبهم هم الذين اسلموا ولم يرسخ الاسلام في قلوبهم باب ما جاء في التصديق

له قوله وقال اسحق بن ابراهيم جواب عن قول الجمية هذا التشبيه وما حصل الجواب ان التشبيه بالدلالة
 على مشاركة امر لاخرى شئ وهذا انما يكون الا لو كانت صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما ان في التشبيه وجمع بين التشبيه والتشبيه فلا باس فيكما هو مودى القرآن ١٢ **له قوله** الا قلنا التلطف لليقر و
 الغم كالحافر للفرس والبغل والحلف للبيعر وفي كونه موقفا لفته في غاية ما يعطى من القلة ١٢ **له قوله** المصدق يرث صدقة يعني اذا عطى الرجل لمورثة صدقة ثم مات المورث ولم يكن
 له وارث غير هذه المصدق يجوز للمصدق ان ياخذ صدقة بطريق الميراث وان منع في اليرث من العود في صدقة ١٢ **له قوله** امرؤها كما هي

قوت المغتدى (وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات اتال حتى هذا تخليط من راويه صواب لم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة لم
 قال قدر دينه بكتاب الزكاة يوسف القاضي على الصواب) عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان اتال حتى يعارض ما لم عن ابي هريرة افضل
 الصوم بعد شهر الله المحرم فالناس ضعيف وما لا ابي هريرة صحيح فقدم عليه (ويدفع مائة السور) كزينة قال حتى الظاهر ان مراده ما استمدا منه سعى الله تعالى عليه واكره وسلم كدمه وتردد عرق وجرق وتخييط
 شيطان عند موت وتل بالغزو ودر موت فحاة او شبهة كصلوب :

حديث عمرو بن ميمون عن ابي واثل وعمر بن ميمون في حديثه عن مسروق بن ابي عمير قال جاء في صدقة الفطر **حدثنا محمد بن عمار** عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل فخرج حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لاري قديين من سماء الشام تعبد صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا زال اخرج كما كنت اخرج **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاعا الا من البر فاته يُجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبه بن مكرم البصري ناسا لم يروا عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت اباي في حاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حرا وعبد صغيرا وكبيرا امة من قح او سواها صاع من طعام **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن زيد عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانس والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعُدل الناس الى نصف صاع من بر **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب وتعليبة بن ابي صعيرة وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا م عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر واقبه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيدا غير مسلمين

كما يدل حديث عائشة في الباب واما ما في سنن ابى داود ص ٢٢٣ مرفوعا عن ابى هريرة وان انفقت من غير امره فلما نصف امره الخ فغيره اشكال فان المنفق اما امر صريح او اعم من الامر مراد او لا لان كان الاول كيف التصيف وان كان الثاني فكيف الاجر فضلا عن النصف بل يكون عيبا وورثته هذه الحالة واقول ان المنفق الامر الصريح واما التصيف فمن اجر علميا معا اي لما اجر علميا واما النصف فمعنى النصف وقد ثبت النصف بمعنى النصف كما في ص اذا مت كان الناس نصفان شامت به واخر متين بالذي كنت اصنع به ولك في ص اذا نصف من الشبان ولي : فواصل شرب يملك بالتاريخ في اصل الحديث ان المرأة تحزاجها بملها والزرج يحزاجها بملها **باب** ما جاء في صدقة الفطر في المغرب ان الفطرة بالتاريخ بهذا المعنى اي صدقة الفطر ليس بتاريخ في القليل للصدقة الفطر يدون التاريخ ولما اختلفت الشريعة الصدقة الى الفطر دل على ان الفطر سبب فان الامانة من علامات البيعة كما في الاصول ثم السبب عندنا في بيعة فطر صاع يوم العيد لان شأن هذا الفطر جدير وقال الشافعي ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحكام على هذا الاختلاف ووجه مذهب ابى حنيفة ان فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الاطارات بخلاف فطر صاع يوم العيد ويشيخ للقطيب ان يذكر في خطبة جواب سؤالات على من تجب ، كم تجب ، عن تجب ، متى تجب ، اما الاول اي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير تام عندنا واما عند الشافعي فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما من تجب فعن اولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين بذاعتنا ووافقتنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لانه لو تب اولاد ص ٢٠٢ على العبيد بقية المسلم ثم لو تب ص ٢٠٥ على العبيد يدون قيد المسلم واما كم تجب فالصاع عند ابى حنيفة في بعض الاشياء ونصف صاع في بعض الاشياء وقال الشافعي يجب الصاع من كل شئ واما تم تجب فان يعطى المنطة او الشعير او الاقط او قيمتها واما متى تجب فعند ابى حنيفة بعد صبح يوم العيد وعند الشافعي بعد غروب ذكرا آخر رمضان ولما اختلفت ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتسك الاحتات بحديث البخاري غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ لانه يتقى الغنى بعد الصدقة اقول ان التسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم من الاثم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاثنية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكنا استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكاة فانه روي في خارج الصحاح الست ان آية قد اطلع من تركي الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فضلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسله وكما في حديث الباب لتلقيب الصدقة بالزكاة ولك في احاديث اخرنا ان زكاة الفطر زكاة المعروفه زكاة الاموال وصدقة الفطر زكاة الايمان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكاة الايمان فاذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيما كان في زكاة الاموال ويشترط في هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكاة فقط لاصدقة الفطر وهذا غاية المسك وللعلل ان يعطى ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكاة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم يره عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكاة واعلم الخافظ في موضع وقواه في موضع آخر **قوله** صاعا من طعام الخ قال الشافعي ان في صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفي كفاية البيهقي من كل شئ وقال ابو حنيفة ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل المنطة واما الزبيب فغيره روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صحاح السنن كما في

قوله في صدقة الفطر قد اختلف فيها في ثلثة مقالات الاول في فرضية فخر عن الشافعي وواجب عند ابى حنيفة والثاني في من يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابى حنيفة على من له نصاب وان لم يعمل عليه الخول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلفت راجح لا يخفى بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو المدني ١٢ تقرير قال الشيخ عبد الحق الدبوسي في اللمعات شرح المشكوة العلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر يمكن بل فقط من صاع من قح والصاع الربيع امداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من بر صاع من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام المنطة على ما هو المتعارف ولقرينة معا بلنا بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الجاهل في ذلك الوقت وكان غالب اقرا تم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من كل منها وعندنا وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية النسائي ان قال في نوبة خلافة ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا وسع الله عليهم اجعلوا با صاعا من بر وغيره وفي لفظ لابي داود فلما قدم على راي رخص الشعير فقال قد اوسع الله فوجعلتموها صاعا من كل شئ ولا شك ان الصاع الذي قال به علي كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا ايضا وذكر بعض الائمة ان الواجب في زمن النبوة كان صاعا من بر او تمر او شعير فافه الناس بعده نصف صاع من بر يكونه معادلا في القيمة بصاع من تمر او شعير والصواب عندنا هو الاول وقال في البداية مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزيادة محمول على التطوع والتم عند ابى حنيفة في حكم الشعير والزبيب في حكم البر وعندنا الزبيب في حكم الشعير وعليه ظاهر الحديث انتهى كلام الشيخ ١٢ :

عنه لو خير الناس من جويب البخاري مرتين قال ابن جرير المالكي محشى البخاري ان عرض البخاري من الاول ان لا يصدق من العبد الكافر ومن الثاني بيان لزوم الصدقة اولاً وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخاري ان البخاري لعلنا اشار الى مذهب ابى حنيفة وعزى قوله صحيح لان البخاري تلميذ اسحق ولا يقلده احد ولو قلده شجرة اسحق ١٢ :

يسال الرجل سلطانا وفي أمر لا يد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب** جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين وهزدة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب وينادي متاديا باغي الخير اقبل وباياغي الشر اقص ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابو مسعود سلمان **حدثنا هنادنا عبدة والحارثي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ابو عيسى** وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا تعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال محمد** وهذا الصم عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب** جاء لا تتقدموا الشهر بصوم **حدثنا ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم اقطروا **وفي** الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا يباس به **عندنا** **حدثنا هنادنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم

وقال المحمديون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعطفة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داود ٣٣٣٣ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا المند والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يراى الله به العليا **قوله** الرجل سلطانا الم لان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاجياد وقيل ان السؤال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق في بيت المال والشرايع بالصواب

ابواب الصوم في اللغة الامساك عن الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة : وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المنثور والشرايع **قوله** الم المراد المتعارف والعلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضية لما في ابي داود انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقتض يوما كانه **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب وجمادى رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والشرايع في العلم وفي الربيع الاخر في راء الاخر اختلاف قيل بكسر با وقيل بفتحها وقال قائل لا تصنف شهر اللفظ الشهرة الا الذي اوله الراء فادى **قوله** صام شهر رمضان الم يزيل على التراخي وسيجي التفصيل في آخر ابواب الصوم **قوله** ايمانا واحتسابا الم تفصيل الايمان سياتي في البنار واما احتسابا فمعناه سببه لله واكثر ما يبي في ما نشئ الذي هو عن **باب** ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم يوم او يومين حديث الباب حديث الصحيحين وفي البداية ان تقدم رمضان بيوم او يومين بنية رمضان مكروه تحريما واما صوم ثلثة ايام فصاعدا قبل رمضان فلا يباس فيه واما القضاء والكفارة ففيل انه خلاف الاولى ومكروه تنزيها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعدا فلا كراهة فيه وقال الديري في حاشية العناية ثلثة ما في البداية ان نية رمضان لا تكون الا في يوم او يومين **قوله** ان مراد صاحب البداية ليس ما دعوا الى يتوى الصائم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تعرض الى هذا الامر للغرض من رمضان ومراد صاحب البداية بنية رمضان ان اليوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الم فاذا ن تلامي نكته الديري وعرض الشريعة بهذا التهديد المردود والمكروه تحريما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فستحب في بعض الصور فيرى على ما دعوا في مراد صاحب البداية **قوله** صوموا لله يتد الخوسيا في مسألة الرؤية وعند الثلثة الاعتبار للرؤية او ما يقوم مقامها مسياتي وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبى منازل القمر معتبر **قوله** اخبرنا منصور الم قول اخبرنا ليس يصح لان الترمذي لم يلق منصورا بل يروي عنه معلقا **قوله** لمعنى رمضان الم امى رعاية رمضان وحاله واما ما في الماشية لتعظيم رمضان فغلط واما الحديث الذي مر في الزكوة وفيه

له صفت بالتشديد والتخفيف اى شدت بالاعمال واوثقت ومردة بفتحات جمع مارو هو العاسى في التشديد المتبر والشرايع والمراد من التصفيد والفتح والتطبيق المذكورة اما حقا فقها اشرف رمضان وفضل على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يحل ذلك على الامر متعلق من مات من صوم رمضان من عاصي اهل الايمان وعصاة اهل الكفر من الجنة وعدم اصابت نفع جهنم وسومها عليهم في عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والخلق كذا قيل واما كناية عن قلة غلظ الشياطين وفعل الخيزت والكلف عن المغالطات واعزب من قال بتخصيص بزمان النبوة وازادة الشياطين المستقرة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان بمرضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والشرايع الم اعلم كذا في اللغات ١٢ **قوله** لا تتقدموا الشهر الم اى لا تستقبلوه بنية رمضان وليست من قبله يحصل نشاط فيه وقيل للابحظ النفل بالفرض ١٢ مجمع البحار **قوله** اخبرنا منصور ليس المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة فان ذلك مح للمراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ١٢ تقريره

قوت المعتدى (ابواب الصوم) واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين اى شدت وربطت باصفا وهى قيود (وينادى متاديا باغي الخير اقبل او ينادى متاديا باغي الشر اقص) بقلب من اراد اقبل على خير يا باغي الخير ابعده ونقط عينه اى ياطاله (اقبل) كما حسن اى اغتم وقتما حسبت الشياطين وكثرة اعتناق من نادر ويا باغي الشر اقص اى عنده وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حنظن نذب ان باغي بالمشقين من البغي فنقل عن اهل العربية ان اصله في الشر واقله ما جاء في طلب خير فذكر قوله تعالى غير باع ولا عاهد قوله يبعون في الارض بغير الحق فما بال اثنين بمعنى التعدد واما الحديث من بغيته طلبه بغار كغراب وبها قاله الجوهري ولله عتقاء من النار ذلك كل ليلة قال حنظن الظاهر اذ اذ كل ليلة من السنة ويضا عفت ذلك بمرضان (من صام رمضان وقامه ايمانا اى تصديقا بانه فرض عليه حتى وان من ارکان الاسلام وبها وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر واحتسابا اى طلبا للثواب وغفر له ما تقدم من ذنبه اذا حمد واما ما خرو وهو محمول على صغار ولا كبار لا تتقدموا شهر بيوم ولا يومين انما عن احتيا الما لا احتمال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيما حصول غيم او ظلمة في شهرين او ثلثة فله عقب يوما بيومين والحكمة في النبي ان لا يخط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده منذر مما صنعت النصارى في زيادته على ما افترض عليهم برأهم الفاسد

يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتحتي بعض القوم فقال اني صائم فقال عمارة من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عمارة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه وراى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضى يوما مكانه **باب** جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدر مؤشهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي **باب** جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص **عن** سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملا ثلثين يوما وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكره وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه **باب** جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع

لفظ تعظيم رمضان فضيف **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك يوم النكاح يوم الغيم لا يوم الصوم كما قالوا ونقلوا ان الشافعي وابا حنيفة وما كان كرهوا الصوم يوم الشك واحمد بن حنبل رحمه الله في عامه الكتب ثم قال ابن تيمية ان صوم يوم الشك المشي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصوم والشك هو الوسواس والوسم المحض وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر اقول ان ابا حنيفة موافق لاحمد بن حنبل في استنباب صوم يوم الشك لان جموعه مسانله تدل على هذا وذكر في البداية ان صوم يوم الشك تصوره على انحاء ستة وقالوا يستحب الصوم للنحو من وينظر العوام ليبدوا الامر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يقطع في نية النافله والنحو من هم الذين لا يترددون والبايعون ويجب في نية الصوم النافله فالجواب ان ابا حنيفة يجب صوم يوم الشك والجواب عن حديث الهاب ما قال ابن تيمية وعندي ان هذا الصوم لرؤية رمضان وليس بمنى عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المشي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة واما الدلالة فاكثر من تيمية بالانار (ف) البينة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا ان الكفار اذا اترسوا بالمسلمين وقت الحرب فطلبوا يدين ان يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا ايديهم عن الحرب وقال الرازي ان التصديق من مقولة الفعل وقوله هذا صحيح من وجه لانه قال الاشعري ان التصديق المعترف بالايان هو الكلام النفسى واذا تكلم به صار لفظيا واللغة تساعده لان التصديق في اللغة النسبة الى الصدق واما ما قالوا ان التصديق في اللغة باوكردون فلا اصل له من اللغة **قوله** الشافعي واحمد الخ نسبة الى احمد غير محمودة **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء او الفاضلة اي التواتر وفي متوننا ان هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم ولما يوم الصوم فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين واما هلال الشهر يوم الغيم فيجب فيه شهادة رجلين وفي الصحيحين جماعة وقال الشارحون اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحد يوم الصوم ايضا كما في الدر المختار ص ٥٢ وصحة المرغيناني والطحاوي وقال البعض ان هذا ظاهر الرواية واقول ان هذا اذا كان الرجل الجاني جار من حوالى هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسئلة الى عمرة اختلاف المطابع وعدها ولا بد من هذا القيد وان لم يذكر احد ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ الشاهد وما في معناه من سائر الائمة لا كما زعم بعض الجمله حيث قال يجب لفظ اشهد العزبي بعينه ثم اذا اراد اهل بلدة الهلال وانتقلت الروية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي فحق عامة كتبنا ان اباي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع اهل البلدة الاولى ولو كان بين البلدةتين مسافة شرق وغرب ويسمى هذا اتباع باء لا عمرة لاختلاف المطابع واما في فطر كل يوم والصلاة الخمسة فيعتبر اختلاف المطابع وقال الزيلعي شارح الكفران عدم عمرة اختلاف المطابع انما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية وقال كك في تجريد القدرى وقال به الجرجاني اقول لا بد من تسليم قول الزيلعي والافطار يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرين او ايام الحادى والثلاثين او اثنى وثلاثين فان هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين فاذا صعدنا على هلالنا ثم بلغنا روية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقدم العيد ويلزم تاخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد ومسئلة به الرجل لم اجدها في كتبنا وخطي انه يمشي على روية من يتبع ذلك الرجل فيهم وقسمت هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغ في القوم موضع لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يبصلي معهم ايضا والاشعري علم وعلمه اتم وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد اجماعا على اعتبار اختلاف المطابع في البلدان النائية واما تحديد القرب والنا في فمحول الى المبطل به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التمهيد شيئا **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بين النافله والفريضة **باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين اي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلثين كما قال عبد القاهر رحمه الله ان تصوم

عنه في رد المحتار ان رجلا اذا كان على موضع عال وتحت اناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز الافطار لهم لاله ١٢

له قوله من صام يوم الذي شك فيه فهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والختم عند ابي حنيفة والشافعي وما لك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يتادو للنحو ويحظر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء فليس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع ما فيا لغير مسئلة اصبحوا مفطرين وان كان في غلظة صاموا وعمل الجمهور على صوم النفل ١٢ المعات **له** قوله فان حالت دونه اي دون الهلال غياية اي سحابة او غيره هي يتحتمين كل ما اظلك ١٢ مجمع البحار

قوت المعتدي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتحتي بعض القوم فقال اني صائم فقال عمارة من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة عن انس حديث عمارة حديث حسن صحيح قال حتى جمع الساناني في تصنيفه لاحاديث موضوعة فذكر فيها بالعماد المذكور وما اوردى ما وجدته عليه بالوضع فكل من بسنه نقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور راسة في الرد على في احاديث منها هذا قال نعم باتصال نظر فقط ذكر المزى بالاطراف انه روى عن ابي اسحاق السبيعي انه حديث عن صلة بن زفر لكن يزعم بصحة الى صلة فقال بصحة وقال صلوة وهذا يقتضى صحة عنده قال البيهقي بالنعرفه لان سنده صحيح ونا مسلم اما الحاج قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن مذي الصحيح الاله او هو من رواية الاقران اذا اشتركا كثيرا من شيوخهم ادا احصوا هلال شعبان رمضان هذا مختصر من حديث رواه الدر القطبي بتامه فزادوا تخطوا بمرضان الا ان يوافق ذلك عيايا ما كان يصومه احدكم وصوم الروية وافطر الروية فان غم عليكم فانها ليست تغني عليكم العدة قال حتى اي احصوا استسلا حتى تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه ما للدر القطبي زيادة واحصوا ليرتب عليه رمضان باستكمال اوردية لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته قال حتى غير روية الهلال وان لم يذكر رمضان اي صوموا لرؤية هلال رمضان بحدت مضاف (فان حالت دونه غياية) بقوله عينه فختبنتين كساية زنته ومعنى وكذا غيره ما قال حتى هذا هو المشهور بغيره وقال قتب يجوز مودة بدل تحبته اخرى من الغيب اي ما حصى عنك واسمزوتون من العيين وهو الجواب

ناجيحي بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمتا ثلاثين وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وانس وجابر وام سلمة و ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك ايت شهر ا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابى نورة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا هذا **حدثنا** ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سماك ورواه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد **وقال** اسحق ايضا لا يشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الاطرافه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** جاء شهر اعيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحداء عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان ذوالحجة **قال** ابو عيسى حديث ابى بكره حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** احمد معنى هذا الحديث شهر اعيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معاق سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احد هاتين الاخر **وقال** اسحاق معناه ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معاق سنة واحدة **باب** جاء لكل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابى حرملة اخبرني كريب ان امر الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال من رأيتم

الجيزه يكون لبيان الجزية وما في مسند احمد عن عائشة قالت لا تقبلوا ان الشهر انما يكون تسعا وعشرين بل قال عليه السلام الشهر يكون تسعا وعشرين بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصديقه رضي الله عنها الى ما قاله عبد القاهر الشافعي رحمه الله وروى عن ابن مسعود اني صمت معه عليه السلام عشرة سنين تسعة من تسع وعشرون يوما وما شرتها ثلثون وسند ما روى عنه ضعيف **قوله** آلى من نسائه الى استدلال الترمذى بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر والتحقق المائة الاربعة على ان ايلاده عليه السلام كان لغويا لا شرعيا لان الايلاد الشرعي اربعة اشهر وللمحافظة بشبهة قوية فان قال انه عليه السلام وان آلى ايلاد لغويا لكن ترك قران الزوجة بهذا القدر ايضا غير جائز وما اجاب عنها ثم في وجه ايلاده عليه السلام روايات في بعضها ان امهات المؤمنين طلبن النفقة عنه عليه السلام وفي بعضها قصته العسل كما في الصحيحين وفي بعضها قصته بارية القطبية رضى الله عنها كما في سنن النسائي وهذا الموضع من المواضع التي رجع فيها الى افظ النسائي على الصحيح كما في شرح نخبه الفكر **باب** ما جاء في الصوم بالشهادة قد مرّت المسئلة تفصيلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانى رايت الهلال في النهار لا يعبر قوله اصل سوار شهده قبل نصف النهار وروى لو قال رايت في الليل المائتة فان كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم ياكل بعد السج يسوم ومن اكل يقضيه **واعلم** ان في بلادنا التي ليست حكومت الاسلام فيها فانما الحكم فيما سواها يقول ثمة وافطروا يقول ثقتين ولا ينبغي لفتى العصر المشي على ما هو شأن قضاء دار الاسلام من الشهادة وغيرها واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فبانة محمول على من جاء من خارج البلدة او كان اليوم يوم النجم **باب** ما جاء ان شهر اعيد لا ينقصان في بيان شرح حديث الباب اقول قال احمد بن حنبل ان مراده ان لا يجمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كليهما بل ان كان احدهما تسعة وعشرين يكون الاخر ثلثين يوما وقال الطحاوي انى قد شاهدت ان كان رمضان تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة وقال اسحق والبخارى ان شهر اعيد لا ينقصان في الاجزاء ان كان احدهما او كلاهما تسعة وعشرين يوما اقول برود على هذا ان شهر ذي الحجة ايام عبادتها المقررة فيها ثلثة عشر يوما فكيف يصدق على ان اجزى الحجة لا ينقص وان كان تسعة وثلثين يوما اللهم الا ان يقال ان بعض السلف ذهب الى ان الاخيصة تجوز الى آخر ذي الحجة وقال السيوطي ان الحديث يتعرض الى الباطن لا الى الظاهر وقال اتفق الحساب على ان الاشره الواقعة في مرتبة الاوتار تكون تسعة وعشرين يوما والواقعة في مرتبة الاشفاغ تكون ثلثين يوما وان لم نشاهد القمر بالابن فالحديث تعرض الى الواقع لا المشاهد بالابن والطلب السيوطي اقول كيف يقال بهذا الحال ان مراد الحساب ان القول المذكور مجرد اصطلاح لم يبنه الكيسنة عليه وليس مرادهم بيان الواقع ثم علم من الكتب ان سنة اشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما وسنة منها تكون ثلثين يوما ولا يجب التوالى والترتيب الى ان يكون احدهما تسعة وعشرين والاخر ثلثين وهكذا سنة من الجموع هكذا واخذت بهذا القول من كتبنا بله كما في نايه المنبئية لا يتوالى النقص في اكثر من ثلثه من الشهور يافظن: كذا توالى خمسة مكله: هذا الصواب وما سواه ابطال بله يمكن توالى ثلثة اشهر تسعة وعشرين يوما ولك يمكن شهر ثلثين يوما بل يمكن ان يكون مراد الحديث انها لا ينقصان اجزا او ما سدره على ذى الحجة فبان في نفس الحديث ان عشر ايام ذى الحجة افضل من السنة كلها والحال ان صوم يوم العاشر مكره محرّم فالمراد ان صوم يوم العاشر انما هو الى الضنى فان الامساك الى الضنى ثابت بالحديث وليس منى الا التسمية فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذى الحجة ليست التسعة ايام وبعض العاشر يمكن بعض العاشر ناقص ايضا تام اجزا وهذا الشرط علم وعلمه **باب** ما جاء ان لكل اهل بلدة رؤيتهم قد فصلت المسئلة في السابق وقال الشافعية ان حكم حديث الباب في البلدان

له قوله المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ۱۲ ج والغرفة هي البيت المرتفع سواد كان له حوضه ام لا واما ما اشترى في عوام الهند من اطلاق الغرفة على الحوضه المرتفعة فمن غلط العام ۱۲ هكذا في كتاب مدرسته شاه ولي الله وفي القاموس المشربة الغرفة والعيلة ۱۲ يعنى من هذا ان الغرفة لا يطلق على مطلق العلية والله تعالى اعلم بالصواب **له** قوله آيت بضمزة ممدودة الى حلفت **له** قوله بلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في بلال رمضان فيقول لا بد من عدلين وعليه ما كلف وللشافعي قولان كالمذاهب اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السماء مصحبة او معيبة وقال ابو حنيفة في الصحيح لا بد من صحابي مع كثير ۱۲ الشيخ قدس سره **له** قوله فهو تام الى في الحكم وان نقصا عددا فيل لا ينقصان معاني ستة نالها اولها ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج والاصح انها وان نقص عددها فكيفها على الكمال لئلا ينقصوا اذ اصاموا تسعة وعشرين او اخطاوا في عرفه فان قيل كيف يتصور ذلك في ذى الحجة فان الحج في العشر الاول قلت يتصور بانما هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصا فيقع عرفه في الثامن او العاشر كذا في الجمع ۱۲ **له** قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف في ان روية بعض اهل البلد موجبة على الباقيين واختلفوا هل يلزم روية اهل بلد اهل بلد اخر والا قوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند ابى حنيفة يلزم مطلقا ۱۲ الشيخ قدس سره

قوت البغندي اشهر اعيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال البرازيلا علم من رواه بهذا اللفظ الا بالبركة واصناف عيد رمضان وانما هو بشوال مجاز الاله مجاوره وملاصقه

الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة الجمعة فقلت لراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا تزال نصوص حتى نكمل ثلاثين يوماً ونراه فقلت لا تكفي بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب** جاء ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمرو بن علي المقدسي ناسع بن عامر ناسعية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور **وفي** الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا تعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا تعلم له اصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رواه عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن امر الراء بنت صليح عن سلمان بن عامر والرباب هي امر الراء **حدثنا** محمود بن غيلان ناوكيم ناسفيان عن عامر الاحول **حدثنا** ابو معاوية عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي نعيم النخعي نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المتيار نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معني هذا الصوم الفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب** جاء اذا قبل الليل وادبر النهار ففطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عدي بن هاشم عن عروة عن ابيه عن عامر بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخيراً ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد قال ابو عيسى حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخيراً ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة و ابن عباس وعائشة و انس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر ويه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي الى اعلمهم ففطرنا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عامر وابو يعقوب عن الاوزاعي نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق

الناحية لا المتعارفة **قوله** ليلة الجمعة التي تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهره ما في الشرح نا جاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة الباب لم تثبت الروية بثبوت شرعي فان قريبا لم يشهد بروية ولم يشهد على الشادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية ربه وغيره لا قضاءه اقول كيف يجاب بهذا الحال ان في مسلم ص ٣٨٨ م تخرج انه قال رأيت وراه الناس فنكون شادة باروية وقيل ان شادته باروية شادة واحد ولعل يومه كان يوم العجوة فلهذا من شادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مظهر العالبي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشادة رجل واحد يكون اليوم الغيم اوله اتي من خارج البلدة او مكان عال فصاروا ثلثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً ففعل يفترون من صاموا بشادته ويفطرون وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يجزى بقوله بل يصومون احد وثلثين يوماً وكل القولين في كتبنا ونظر ابن عباس الى هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار - مطح نظر الشريعة ان يكون الافطار على شئ طيب **قوله** فتبورات الخ اذا قطع ثمر التمرة فقبل ان يجف يسمى رطبا بعد ما جف بحيث يدخر يسمى قمر لسكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من الياصات فليس له اسم في كلام العرب الا ان قريبا في البرن البصر في العرب ما قطع وهو اصغر قبل ان يجف واما ما في زماننا فيقطع وهو اصغر لكنه ينفخ على النار فاطلق عليه البصر على ما كان **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفترون - لا اعلم وجه تسمية المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه حكم الشريعة هو يوم الفطر الواقع ولا يجوز تفتريق الوسوس والادهايم الباطلة بل يوافق فيه الجمهور وكذا الحكم في الاضحية **قوله** عظم الناس الخ ولذا اوار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجري الا في العائلات ولا يدخل في العبادات فاقول لا اجد كلمة فانا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فان الجمعة والعيد من الكسوت مولوة الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السلف من بانبي امير المؤمنين والخليفة وفي الزكاة ان الامام جبر الناس

عنه فانا رأينا ثبتت الشئ استباناً وان لم يثبت استقلالاً كما في شرح الوقاية ١٢ **قوله** لا يكذبون الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع لا يثبت فليعلم من روية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا يكذب بروية معاوية وهكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي وهذا الحديث ليس بحكم في هذا المعنى لجواز ان يكون مرواين عباس ان لا يكذب بروية معاوية بتفكك هذا المعنى ثبتت لنا بحجة شرعية وبديل عليه قوله انت رأيت ليلة الجمعة فغاده انك اذا لم ترضه واخرت بروية الناس فمذاوية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا تكفي به والله تعالى اعلم بالصواب

قوله فتبورات الخ بالتحفيز مجرور ومرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ١٢ المعات **قوله** حاصوات قال الشيخ عبد الحق المديني في اللغات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الملاء حسوا ولا نقل شرب زيد المرق شرية شينا بعد شئ كتحساه واضسناه استي كلام الشيخ ١٢ **قوله** لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية نا ابي هريرة اشارة الى ان قوام الدين وثلثته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يوزعون كذا في اللغات ١٢ **قوله** احب عبادي الى اعلمهم ففطرنا لان متابع النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يوزعون الفطر والاول اعلم كذا ذكره الشيخ في اللغات ١٢ حاصوات اجماع من كرمات جمع حصة كرمه مرة من شرب وكفره حرمه من شرب بقدر ما يحس (ولا يبيدكم بساء فزال فنون فوكيد مشد

الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفر **باب** جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشر بن عبد الرحمن بن مهدي تاسفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ايت النبي صلى الله عليه وآله ما لا اُحصى يتسوك وهو صائم وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك الاخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً اول النهار واخره وكره احد واسمى السواك الاخر النهار **باب** جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الله بن علي بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قال اشتكت عيني فاكحل وانا صائم قال نعم وفي الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الباب شئ وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسمى وخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد بن قتيبة قال نا ابوالاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب تخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهما **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراوان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في مباحرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمير نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والا سود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل ويبشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شريحيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب** جاء لاصيام لمن لم يعزوه من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجم الصيام قبل الفجر اصيامه له

المضمومة فليس له سابعة كلية بل يكون بالذوق السليم وكذا روى ان ابا بردة بن ديار قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم هذه الشهية في الناس فقسمها في الناس ولقي له عتود فامر عليه السلام ان يضيها وهذه الشهية من خصوصية فان العتود لا تقع الا فيجزيها على ان في بعض الروايات تصرح ان صغ هذا ولا يجوز تغيرك **باب** السواك للصائم يستحب السواك عندنا في جميع الايام قبل الزوال وبدنه وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي ومختارنا مختار البخاري واما حديث خلوت فم الصائم انما يفلايدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضل **قوله** ولعير الشافعي ان هذا خلاف ما في مائة كتب الشافعية فان فيما كرهه السواك بعد الزوال ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي **باب** ما جاء في الكحل للصائم لا بأس بالكحل للصائم وان ظهر اثره في البزاق ومن بزق وفيه اثر الكحل ثم اعاده فم صوم وان لم يبد فلا شئ عليه **واعلم** ان الاحتمال لقصه الزينة كبره كما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التيمم للزينة كرهه **باب** ما جاء في القبلة للصائم تجوز القبلة لمن يامن على نفسه الجماع مثل المشجبة وتكره لمن لم يامن مثل الشهبان والامال اعكاف فلا تجوز القبلة قبله ولا حوجبه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقوع في الصوم وعدم جوازه في الاعكاف المذكور في العناية شرح البداية للشيخ اكل الدين واعلم ان الافطار لازم والتفطير متعمد **باب** ما جاء في مباحرة الصائم ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللبس فقط **قوله** واملككم لاربه **باب** كسر الهزرة العضو وجمعه آراب وبتختين بمعنى الحاجة وهذا الاسم فليس والاشبه بالتعليم الثاني له بمعنى الحاجة **باب** ما جاء لاصيام لمن لم يعزوه من الليل هذه المسئلة مسئلة التبييت قال الشافعي يجب التبييت في كل صوم الا النقل وجوز فيه ان ينوي بعد الزوال ايضاً من لم ياكل بعد الصبح ومذهب ابي حنيفة ان لا يجب التبييت في رمضان والنقل والنذر المعين لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعين موقت من جانب العبد والنقل موقت من جانب العبد والنقل موقت من كل يوم واما حديث الباب فناقض فلما حجة الى جوابه اصلاً واما استدلالنا فروى الطحاوي انه عليه السلام امر من نادى اهل العوالي نهاراً شوراد ان يصوم من لم ياكل من الصبح ويصوم من اكل ويقضي وكان صوم ما شوراء فرضنا واظن الطحاوي بالروايات وقال المافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضاً **اقول** كيف غفل الحافظ

قوله الموجود في كتب الشافعية خلاف

ما نسب ابو عيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم **قوله** قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللغات شرح المشكوة والمذهب عندنا ان لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال وكبره ان لم يامن لان القبلة ليس بمنظر ويكفي ان يقضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطأ والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامية والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه كبره المباشرة الفاحشة لعل خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له في حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللغات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** املككم لاربه اي حاجته فان اكثر الحديثين يروونه بفتح همزة وراي معنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يتحمل معنى الحاجة ويحمل العضو المذكور قال الطيبي املككم لاربه كان يامن الانزال ويا من الوقوع وشرح التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ١٢ مجمع البحار **قوله** من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام البنية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضاً كان الصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر والنقل وهو مذهب مالك فيشترط التبييت في كل صوم نظر الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النقل والمذهب عندنا في الحقيقة انه يجوز صوم رمضان والنقل والنذر المعين بنية من نصف النذر المعين بشرط القضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبييت النية لانه غير متعين فلا بد من التعيين في الابتداء والليل لنا في الفرغ ما روى في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاربعة في براءة الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال ١٢ المعات

قوت المغتدي (وكان املككم لاربه قال حتى لا كثر كسر وروى من حكاها عن اكثر كطب وقيل قال بالمشارق كذا ورواه عن كاذبة شيوخنا وانا ما هو كسبب (لاربه) اي حاجته والارب كسر العضو لعضوه او لعله حكاها بالمشارق اولنفسه فبالموطا وانتم املك نفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجمع الصيام كسبب قال طيب اي من لم يجمع نية وعزيمة من اجعت راي اوازه معتد وعزمت عليه يعني

قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن تافع عن ابن عمر قوله وهو اصم وانما معنى هذا اعتد بعض اهل العلم لا يصيام لمن لم يُجِبَّه الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذرا اذا المنيث من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سمالك بن حرب عن ابن ام هانئ **عن** ام هانئ قالت كنت قاعة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يقضك **وفي** الباب عن ابى سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سمالك بن حرب يقول احد بنى ام هانئ حدثت فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم المتطوع امن نفسه ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سمالك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابى داود فقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابى داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال هل عندك شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله ياتي بي فيقول عندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتي يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هديئة قال وما هي قلت خيس قال اما ان اصعبت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابو عيسى وروى صالح بن ابى الاخير ومحمد بن ابى حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعه وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل ولم يذكر كروا فيه عن عروة وهذا الصرح له روى عن ابن جريح قال سألت الزهري فقلت احداثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** هذا على بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريح فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل

المال ان في سنن ابى داود ترمذ القضا ايضا **باب** ما جاء افطار الصائم المتطوع - ههنا مسلمان امد بها جواز افطار المتطوع وعدمه وثانيتها انه لو افطر فمل عليه القضاء ام لا. وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر سموع فلا قضاء والافقضى وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر يقضى بلا تفصيل والتفق الاثمنة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمام فقال ابو حنيفة لك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتطوع وفي كتب الخابلة مثل ما في كتب الشافعية ولكن في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل ترمذ ان المتطوع في الصوم والصلوة متمهما يلزم بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الكنتري رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا ولك في منتهى الحاكم الشبهة والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي. والمقوم من الاما حديث جوزه بلا عذر واما تفقه ابى حنيفة فحوان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التبرير كالنذر القولي في الصلوة لا الصوم. والشرا علم **قوله** امير نفسه انه في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص ۳۵۵ ج ۱. ذكر القضاء ايضا عند الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه سا صوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادریس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ سا صوم مكان ذلك يوما الخ ثم قبل وفاته بسنة لما كرت عليه زاد لفظ سا صوم يوما مكان ذلك الخ ومر عليه الحافظ في تلخيص الجبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده ثم قول رواه غير الشافعي ايضا امد بها في النسائي الكبرى وثانيتها في سنن الدرر قطنى واما حديث الباب امير نفسه ان شاء الخ فلا تنفي القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه وطمى انه تصحيف من الناسميين والشرا علم **باب** ما جاء في ايجاب القضاء - حديث الباب مزج لنا وللمواك وقال الترمذى انه مرسل مالك بن انس و

له قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطرتا ويلان له ان يفطر نظرا الى ما يريد له من الامور التي اوتمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم سببون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استيضا شامنا من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه راعيا لشرائط الامانة فيما يتوخاه وبذا معنى قوله فلا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد التزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سبق بعدكنا في اللمعات ۱۲ **له** قوله ثم اكل فيه ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه اکثره عند ابى حنيفة يجب اتمام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما في الحديث فمحمول على عذر ۱۲ **له** قوله برتان بمومدة مضومة فرسا كنة فحاف ۱۲ مع **له** قوله فبدرتني اليه اى سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدور اسرعت اليه كذا في الصحاح **له** قوله وكانت ابنة ابيها تعنى على خصال ابيها لى كانت جزية كايها

قوت البغدي (وعن سمالك بن حرب عن ابن ام هانئ للبيهقي بسنة عن بارون بن بنت ام هانئ وبالعرفه عن سمالك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فليقتة انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني اهلها وابوصاع مولى ام هانئ وقال ان قضى الخ. اخرجه البيهقي بالمعرفة من وجه آخر بل يلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فصوم يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى فقال وليس هذا باختلاف في الحديث قلعه قال كذا نقل كل واحد ما حفظه.

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فراعليه القضاء اذا افطر وهو قول مالك بن انس **باب** جاء في وصال شعبان برمضان **حدثنا** بنابرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة **عن** امرسلة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث امرسلة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابى سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك هناد بن عدي عن محمد بن عمرو نا بوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابى سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صار اكثر الشهران يقال صام الشهر كله **ويقال** قام فلان ليلة اجمع ولعله تكسبوا واشتغل ببعض امرة كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر **باب** جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابىه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شئ من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان **وقد** روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا ما شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب** جاء في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابى كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقية فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نساءك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعركم **كلب** **وفي** الباب عن ابى بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسعد بن محمد يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة وقال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير **باب** ما جاء في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجديري **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن **حدثنا** على بن سفيان نا على بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاعد عنده فقال يا رسول الله اى شهر تامر في ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاتى الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم يوم الجمعة **حدثنا** القاسم بن دينار نا عبدة الله بن موسى وطلق بن عثام عن عاصم

السند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني الآثار ٣٥٥ ج ١ فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومالك في ما جاء في وصال شعبان برمضان - حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام في شعبان كله ولكن في بعض الاقاويل التي تخرج عن اكثر شعبان ولما وجد صيامه عليه السلام فوق قضاء الهبات المومنين ما فاتهن من الصيام لندرا الطمى او غيره وليقيد الشافعي افادة شئ في ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغي **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان اى معنى رمضان ورمضان به الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعلمه احمد بن منيع وعبد الرحمن بن مهدي كما في التذويب ولبوب الطحاوي على هذا وما اصل كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعلمه احمد بن منيع وعبد الرحمن بن مهدي شهر رمضان بيوم او يومين واى ههنا يلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان - هذه الليلة ليلة البراءة ومع الروايات في فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمكرات فلا اصل لها واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل هي ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتسمى القائل الثاني بان في القرآن تصريح انما في رمضان وليلة البراءة ليست في رمضان وتناول القائل الاول **قوله** غم كلب اى كلب قبيلة من قبائل العرب ذوم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الضعيف لان في سنه جمعا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ايام السنة ياتى الى رمضان وافضل نهارها نهرى اى العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة وعنده ابن ماجه ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاشح **باب** ما جاء في صوم يوم المحرم - اى يوم عاشوراء وفي نص الحديث ان صوم عاشوراء كقراءة السنة **قوله** حسن اى حسنة الترمذي مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن بن اسحق الوسطى وهو ضعيف **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص ٨٩ - الا ان المحشين تردوا في الاستحباب وعندى ان كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية وفي شرح الوقاية باب الخطر والاباحة ان لها حنفية تدعى لطعام فذهب الى الدعوة ومع **له** **قوله**

قال الشيخ في المعاني الظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله بقرب رمضان وتحصيل مقدار الوقت وتوير القلب المتين لصوم رمضان مع كونه صلح قويا معتد يا بالانوار والا لسر كما يظهر من حديث صوم الوصال ونهى الامم للشقيقة والرحم عليهم على ان بعض المتحققين صرحوا بان النبي انا هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن هذا الظاهر من حديث ابى هريرة اى الاقوى المقيد للنهي عن الصوم بعد انصاف شعبان المنا في تلاح صومه واكثر منه وهو انه ما شفق عليهم ليقووا على صيام الفرض ويدا شرا فيه بنشاط وكان حاله صلح خلاف حال غيره كما قلنا اذ كان النبي مسوقا والوجه الاول هو المعتمد المختار والله تعالى اعلم انتهى ١٣ **له** **قوله** وهذا اى دليل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ١٢ **له** **قوله** اليقع مقبرة اهل المدينة ١٢ **له** **قوله** هي الليلة الثامنة عشر من شعبان وسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرح وغيره من ادوات اللوم كما يفعل عوام السند فكان ما نوحى من فعل النودى والدوالى ولا اصل له في الحديث ١٢ **له** **قوله** من عدد شعركم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغم ١٢ **له** **قوله** صيام شهر الله المحرم اى صيام شهر الله المحرم وامانات الشرطية ١٣ **له** **قوله** تاب التذية على قوم هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٣

عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غزوة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم فيه ولا يعبه قال وروى شعبه عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن ابى جابر وجنادة الازدي وجويبرية وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق **باب** جاء في صوم يوم السبت **حدثنا** حميد بن مسعدة تاسفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لثاء عنبه او عود شجرة فليمضه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت **باب** جاء في صوم يوم الاثنين والخميس **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي القلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعوية بن هشام قالا تاسفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه **حدثنا** محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم الاربعاء والخميس **حدثنا** الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مديونة قالا نا عبيد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله القُرشي عن ابيه قال سألت اوسم النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا ننت قد صمت الدهر واقطرت وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه **باب** جاء في فضل صوم يوم عرفه **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبد الصمى قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزقاني عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابى سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفه الا يعرفه **باب** جاء في كراهية صوم عرفه **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علكية نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطرب بعرفة وارسلت اليه امر الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابى هريرة وابن عمر امر الفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الا قطرب بعرفة لتقوم به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفه بعرفه **حدثنا** احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيم عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفه قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا نهى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث

ابو يوسف فلما بلغ الدرر وجد النور واللعب ثم ناكلا في ناحية من المكان ورجعنا ثم بعده بدة دعي ابو عيينة وسبح ابو عيينة ان في ذلك المكان ليعافرج ابو عيينة وابو يوسف من الطريق فسل ابو يوسف عن اكل الطعام في المكان الاول لاني المكان الثاني قال ابو عيينة لان الآن انخذ في اناس مقتدم **باب** ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس لم تكن مادته عليه السلام في الصوم مستمرة واتي الناس بالروايات الكثيرة في عيام عليه السلام وانا ما صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اى قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفي الاما ديت ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الايام الآخرة ولعل الفرس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر **باب** صوم الاربعاء والخميس الاربعا بكسر الباء ولفظ الاربعا في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم

له قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الشيخ في العمارة نهي عن صومه لئلا يحصل له ضعف ينزع عن اقامته وظائف الجمعة واورادها وهذا الوجه اختاره النووي انتهى وقيل علمه النبي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من ايام الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلما تعظف الجمعة فاختار بصيام وقيام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **١٢ له قوله** لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم مطلقا لما سبق من حديث ابى هريرة واللعني اليه من اللفظ اليهودي ومعنى المستثنى ما وافق سنة موكله كلما اذا كان السبت يوم عرفه او ما شورا للامام حديث الصحاح التي وردت فيها والتفق الجمهور على ان هذا النهي ونهى افراد الجمعة كراهية تنزيهه لا تحريمه **١٣ طيبى له قوله** لما عنبته هو ككسار محمد وداقشر الشجر والعنبه هي الجنة من العنب وبناءها من نوادر الالبية واريده بالعنبه بيتا الجنة او القضاة منها على الاتساع كذا قال الطيبى **١٤ له قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين وارضى الله عليه وسلم ان يصوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانا لم يصم جميع هذه السنة متواليها كاليكلا يشق على الامة الانتداب ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا **١٥ طيبى له قوله** عبد الله بن معبد الزقاني بكسر الزا وتشد يدا الميم ونون بصرى ثقة من الثالثة **١٦ تقريب له قوله** احتسب على الشداى اعدا جره على الله بفضلهم وكرمه **١٧** وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله سبحانه **١٨ له قوله** ان يكفر السنة التي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع انه ليس للرسل ذنب تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة لسنة الماضية والسنة القابلة اذا اجازت وافق له فيها ذنوب **١٩ مصابيح له قوله** قال محمد بن الموطا من شاء صام يوم عرفه ومن شاء افطرنا صومه تطوع فان كان اذا صامه ينعطف ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالانظار افضل من

قوت المغتدى (يصوم من غزوة كل شهر قال حتى اى اوله او الغر البيض للحاء) بلام فحاء فمد ككتاب قشر الشجرة فليمضه بضم فم فقطصا فقطع عليه وفيه فليمص به

حسن وابونجيم اسمه يسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي نعيم عن ابيه عن رجل عن ابن عمر **باب** جاء في الحديث عن عمرو يوم عاشوراء **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبد الصمى قالوا لاحمد بن زيد عن عبيد بن عبد الله بن مكي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء ابي احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وفي** الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء بن عبا والزبيح بنت معوذ بن عفا وعبد الرحمن بن سلمة الخزامي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء قال ابو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة ويحدث ابي قتادة يقول احمد واسحق **باب** جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني ناعبة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم تصومه قرين في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وتترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وفي** الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر معاوية قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة هو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل **باب** ما جاء في عاشوراء اتي يوم هو **حدثنا** هناد وابوكريب قالنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتميت الى ابن عباس هو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اتي يوم صومه فقال اذا رايت هلال المعظم فاعد ثماصم من يوم التاسع صائما قال قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة ناعبة الوارث بن يونس عن الحسن بن عبيد الله بن عمار قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر **وروي** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذه الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في صيام العاشر **حدثنا** هناد ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العاشر غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة **وروي** الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصام في العاشر ورسمى ابوالاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصوص في الحديث ورواية الاعمش وهو اصل اسناد اقال

انصرف الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرفة منصرف بعد اضافة كل اليه في غير ما علة انصرف الالف الممدودة **قوله** سمعت الد هراجه اي صوم الدهر تنزيلا وسجى البحث فيه عن شريف **باب** ما جاء في الحديث على صوم يوم عاشوراء عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النار فقالوا ان النار تكون تالفة ولا حقة باليالي السابقة في ايام الشريعة الا في ايام الرمي في الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تناولوا في ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اهل الايل كما ذكره النووي ص ٥٩ في شرح مسلم فان العرس يسمن اليوم الخامس من ايام الورد بعد وكذا في باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر ايام الظاهر والغت والثنى والثالث والرابع والخمس وكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا من تمام العاشر لان يوم عاشوراء وكما مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص ٣٨٠ من عليه السلام صومه وصوم ما قبله يوما وبعده يوما ولا تشبهوا يهودا في ذي قعدة محمد بن ابي ليلى واما الموقوف على ابن عباس فبذرة قومي وفي كتاب الطحاوي ايضا بعض الروايات صارت موهبة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء فقط والثلاثة عبادات عظيمة واما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه اي انها عبادة مفصلة من القسمين الباقيين ولا يحكم بكراهة فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقي الى المستقبل صام يوما معه ولك في كلام الشافعي الا يخرج حيث قال ان الترتيب مكرهه فان صاحب البحر صرح بان الترتيب في الاذان ليس بسنة ولا مكرهه وذلك في عبارة النووي حيث قال ان نسي عمرو عثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفصلة **باب** ما جاء في توثق صوم عاشوراء قال الطحاوي ان صوم عاشوراء في بدء الاسلام كان فرغنا ثم نسخ الفريضة وبقى الاستحباب واثبتته بالروايات ولك قال بعض الشافعية كما في مناج النووي شرح مسلم ص ٥٩ وهذا يعني في مسألة البيهقي كما مر آنفا **باب** ما جاء في صوم عاشوراء اي يوم هو حديث الباب صاموهما للناس الى ما نسبوا الى ابن عباس **قوله** قال فعنه الخ اي نسي هذا الفعل لانه صام حقيقة واعلم ان في هذا الباب اشكالا اوردته رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء افضل انما هو لانه يوم غلص موسى عليه السلام من يذرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشوراء المحرم من الحساب القمري والجواب ان صوم عاشوراء في اليهود كان عاشوراء الاول من السنة المسماة بتشرين الاول فوضع عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا

له قوله قال محمد في المؤطا صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفرض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامية ١٢ **له قوله** عرض ابن عباس الامر بصيام التاسع ايضا لان اليوم التاسع هو يوم عاشوراء **له قوله** قال الشيخ في المعاني مراتب صوم الحرم ثلاثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك في حديث احمد وثانيهما ان يصوم التاسع والعاشر وتالثهما ان يصوم العاشر فقط وقد جاء في التاسع والعاشر حديث ولذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادي عشر من المراتب وان كان مخالفة لليهود في هذه ايضا وكذا لا يجزي التاسع من السنة ١٣ **له قوله** في صيام العاشر اي عشر ذي الحجة والمراد منه هي تسعة لان صوم يوم الاثني عشر محرم وانما اطلق لفظ العاشرنا على التغليب ١٢ **له قوله** قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الشيخ في المعاني وقد ثبت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رويتها فلعلنا لم نطلع على عشر صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض او سفر او غيرهما وجاء في صحيح البخاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل قال الصالح فيها افضل من هذه الايام وفي صحيح ابي عوانة وصحيح ابن جبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة ولو ندرنا صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان ندرنا صوم يوم افضل من سائر الايام فالي يوم عرفه وان ندرنا صوم يوم افضل من الاسبوع فالي يوم الجمعة والخميس والاربعاء من هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفه وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهى كلام الشيخ ١٣

قوت المغتدي عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العاشر قال قال حنق باخر اشبات صوم به فحى وعن بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صلى الله تعالى عليه بالرسول يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء قال البيهقي بعد ذكرها معا والمثبت اولي من الثاني .

سمعت ابا بكر محمد بن ابيان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** جاء في العمل في ايام العشر **حدثنا** انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسعود هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري ناسعون واصل عن نهماس بن قهق عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها باقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن نهماس وسالت محمد بن اعين هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا او قال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا **باب** جاء في صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن محمد بن مينا ابو معاوية ناسعون وسعيد بن جابر بن ثابت بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فذلك صيام الدهر **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وتوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروي في بعض الحديث ويحقق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول لشهر وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز قال ابو عيسى وقد روي عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم سعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **وروي** شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه **باب** جاء في صوم ثلثة من كل شهر **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن يمام بن حبيب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا تأكل الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصله **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود نا ابا ناسبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن بكير يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس البرقي وعبد الله بن مسعود وابي عقرى وابن عباس وعائشة وقاتدة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجابر قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روي في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان صام الدهر **حدثنا** انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابو عيسى وقد روي شعبة هذا الحديث عن ابي شمر ابي التياجر عن ابي عثمان وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله

وهو ما شرمه وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشورا فاسئل اي يوم هذا قالوا عاشورا فخلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في الريح الاول ولا يمكن فيه عاشورا الحرم فلقد كان اتفق ما شرمه من الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الريح الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في عاشوراء الحرم ثم اقول ان اليهود كان يعظمون كان يوم عاشوراء من بعضهم عاشوراء الحرم فدل على انهم ما لم يكونوا الحسا بين الشمس والقمرى ولك رواية تدل على علم الحساب الشمسي والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسي زيادة في الكفر الخ على ما فسر الاشمسي من الكبيسة ويحولون الحساب القمري الى الشمس واياهم السنة القمرية ثلثاثة واربع وخمسون يوما وايام السنة الشمسية ثلثاثة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر وكان العرب يقولون بعد التحويل يجعل صفر محرما بنا على ان الكبيسة تصير ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنين وكان الحرب في الحرم حراما عليهم ولك في الاربعة الحرم هذا التحويل هو النسي لا فرض محرما بنا فاعلم ومنا بظنة هذا والله اعلم **باب** ما جاء في صوم العشر - اے عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام **قوله** حاشا في العشر قط الخ قالوا ان هذا بيان علم ما نشته بان العشر منفق في لوبة غير ما من امات المؤمنين والافصح صومهم عليه السلام صوم العشر قيل ان في رواية عائشة تصحقا والاصل ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما راه حاشا غير اي غير عاثة والله اعلم **باب** ما جاء في العمل في ايام العشر - تخرج الناس في حديث الباب وقالوا باجرار مسئلة الكل اي الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول لا احتياج الى هذا التكلف بل يستقر عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون رسالا غير تكبيرات العيد وبعد الجنس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا **باب** ما جاء من ستة ايام من شوال قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليها ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزل الضابطه الحسنة بعشر امثالها فان اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقية شهران واذا صام ستة من شوال حصل ستون يوما وصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام ببعض من كل شهر وضابطه الحسنة بعشر امثالها من خمسين الامة المرجومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزلها وبعثوا بصوم يومنا في اول الشهر ويومنا في وسط الشهر ويومنا في آخر الشهر **باب** ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر هذا صوم الدهر تنزله **قوله** عهد الى رسول الله الخ مثل عمده عليه السلام هذا عهد الى ابي الدرداء **قوله** وان اصله الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحمّدون ان ما في النسائي غلط وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله

له قوله فذلك صيام الدهر وذلك لانه الحسنة بعشرة مثالا فشر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢
له قوله لا تاام الاعلى وتروني الطيبين الا يتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فان آخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعله اكتفى لابي هريرة باول الليل لانه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يعضي جزءا كثيرا من الليل فيه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بان يوتر قبل ان ينام انتهى ١٣ **له قوله** بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم ١٢ **له قوله** هي ايام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها ١٢

صلى الله عليه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال يزيد الرشك هو يزيد الصبعي وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغة اهل البصرة **باب ما جاء في فضل الصوم** **حدثنا** عمران بن موسى القزويني البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركب يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم حجة من النار والخوف فمما الصائم اطيب عند الله من ربح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم **وفي الباب عن** معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسم وبشير الخصاصية واسم بشير زحمر بن معبد والخصاصية هي امه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشارة ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله من خلاله لم يظم ابدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي ربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في صوم الدهر** **حدثنا** قتيبة نا واحد بن عتبة الضبي قال نا احما د بن زيد عن غيلان بن جري عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا تصام ولا افطر ولا يصوم ولم يفطر **وفي الباب عن** عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد

الضعيف ههنا الركتان قبل الفجر والله اعلم **باب ما جاء في فضل الصوم** حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الخافظ قيل ان الصوم لم يكن في البداية لغير الله شانه السجود والخ والصدقات وقيل ان الصوم امر عدي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد من كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم وبقيده بعض الروايات ويضفه بعضا واما المنزلة اخبر الترمذي ص ١٠٣ ج ٢ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا تصريح ان الصوم يوفى في الكفارة والحديث قوي فان سنده حديث اذا انصف عن شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذان اعله البعض لكن لا من حيث السند واول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد لكل عمل كفارة الا الصوم فانه في انا اجزي به الخ وهذا اللفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة واكتفى في اكثر نسخ البخاري لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفي بعض النسخ وفي نسخة وفي كتاب الاسماء والصفات للبيهقي كل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وقلنا ان التزج لما في كتاب الاسماء والصفات ومنه احمد وهو اضعف من حيث العربية والمختار عندني في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوفى في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه يوفى في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر كغيره كما تدرى روايات منها ان المصلح لمن يكون على شرط نهر ويفتقل في كل يوم خمس مرات فليس يبقى من ذنبه شئ الخ وفي الوجود من توفى خبز جنت الذلوب من عيينة وتحت اشفاؤه واظفاره **قوله** والصوم جنة من النار الخ كذا في نسخة الترمذي حتى ان رأيت في نسخة احمد ان الرجل اذا وضع في القبر شئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجليه والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلت ان مراد حديث الباب هو ما في نسخة احمد **قوله** وان جهل الخ الجمل قد يكون مقابل العلم ايضا كما قال الشاعر الحماسي لا الاله الا بجل من احد عليتنا فيجعل فوق جمل الجاهلينا : **قوله** فليقل الخ اي في نفسه او باللسان **باب ما جاء في صوم الدهر** قال البخاريون ان صوم الدهر صوم داود وسوايان وفي كتب الخفية ان صوم الدهر مكره تنزيها قول ان صوم داود افضل من صوم الدهر والكلام في هذا الموضوع في الدهر الحقيقي لا التزبيلي وقال مصنف الفتاوى النونية ان صوم الدهر صوم الوصال واحده وبذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا غمته ايام والافطار على كل عروب على الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الا فطرا فيه ويصدق على صوم يومين بدون فضل الافطار اي بتوابع الخطر والاباحة من تلك الفتاوى معلوم من الروايات الضعيفة فان ما اخذه كتاب مطالب المؤمنين لم يولوي بدر الدين الاهورى وهو رجل غير معتمد عليه ثم الوصال على تسعين وصال الى السحر وصال اليومين والثاني منى عن فانه ورد به النبي وعذره عليه السلام عن وصاله واما الوصال الى السحر فقال ابن تيمية باستحيابه واول لا بد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعزوا الى الوصال الى السحر وقد صح بثبوته في حديث الصحيحين لا توصلوا واياكم واصل بواصل الى السحر الخ **قوله** لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهية صوم الدهر فان الامامية صرحت في جواز صوم الدهر بلا كراهية وقال قائل لا صام اي كان لم يصم لانه بمنزلة من اتى اكل الطعام في وقت واحد وقيل ان اول الحديث اي كيف بمن صام الدهر الخ عام اي الصوم مع صوم الايام الخمسة ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنبئية عنه خارج عن حديث الباب مكره تحريما وفي فتح الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضبطت عليه جهنم كذا قال الراوي انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالمخمس وقال قائل ان هذا الحديث يدل على كراهية صوم الدهر قول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالعرض ان صوم الدهر مكره فلا يرد به الوعيد عليه فان شأنه الوعيد شأن الكبر الكبار وقال قائل ان المراد ان جهنم ضبطت عنه وتبعد ولا تقرب وقالوا ان على بمعنى عن قول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً ولا احتياج الى ما ذكره من الجواز في على بل تبقى على حالها ويدل الحديث

له قوله والصوم الى اضافة تشريف وتكريم كما في قوله تعالى ناقره الله مع ان العالم كله سبحانه تعالى وقيل لم يعبد غيره تعالى بالصوم وقيل لان الصوم يعيد من الرياء لخصه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من شغوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى افاض الله له ١٢ المعات **له قوله** جنة من النار الخ الترس وهو يتحمل ان يراد به ان الصوم يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس كما ان الجنة يدفع السم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن الصائم كما في نسخة ١٣ طيبى **له قوله** اني صائم يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمى اذا قلت لا يجوز لي ان اغاصمك بالشتم والذم والابانة او المراد به الكلام النفسى بان يتفكرانه صائم لا يجوز له ان يغضب ويذم ويشتبه قاله الطيبى وقيل ان كان فرضا فلقول باللسان وان كان نضالفا لقلب ليعبه عن الرياء والله تعالى اعلم **له قوله** يدعى الريان بفتح الراء وتشديد الياء التثنية لوزن فعلان من الري اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص يدخله الصائمون وقد روى من غسله لم يظم ابدا واكتفى بذكر الري عن الشجع من حيث انه يستلزم او يكونه اشق على الصائم ١٢ المعات **له قوله** ولا افطر الخلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنيعه وزجره عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلما لفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنبئية وهو حرام وقيل لانه يتعذر وربما يعرض الى القارة النفس الى التمسك والى العجز عن الجهاد والحقوق في الاخر ١٢ المعات

قوت المغتدى (والصوم جنة) بضم ستر من النار (وتخلوف) فم الصائم كملوس لا غير هذا هو المعروف لغثا وحديثا ولم يحكم ذو المحكم والصالح غيره قال قبح وكثير يقولون كرسول الى تغيير الخنة وطعمه لنا خراطام (الطيب عند الله من ربح المسك) قال الداودي اى ينساب عليه ما لا ينساب على راحة مسك تطيب به للطاعة كصلاة جمعة قال لوهو اصح قيل بمنه (واسم بشير زحمر) اى كان اسمه في البداية زحمر فلما باجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما اسمك فقال زحمر فقال لاهل الله تعالى عليه باله وسلم انت بشير رواه ابو داود :

كراهية قوم من اهل العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوما الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس هو قولنا لشافعي وقال احمد واسحاق نحو من هذا وقال لا يجب ان يفطر يوما غير هذه الخمسة الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق **باب** جاء في سرد الصوم **حدثنا** قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اكمال الايام وفي الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن مجر ناسمعي بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكننت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** داود وكيع عن مسعر وسفيان عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم يوم اذ لا يفطر يوما ولا يفطر يوما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى اسمه السائب بن فروخ **وقال** بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب** جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة ناخذ المعز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحية

على الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حظا بالعربية ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث ان المؤمن اذا امر على جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك الهفات تاري الخنم لادن يقول ان في حديث فتح الباري ومنه لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داودي او صوم الدهر التشرهلي والله اعلم. ثم اقول ان صوم داود افضل من صوم الدهر ووجه اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن في ظاهرها ان يقال ان مراد الامام انه لا يمكن له التعمد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فانه لا صام وفي الحديث اصعب الاعمال ادومها واما عدم التعمد على صوم الدهر عليه فغسل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم على عدم اختياره رخصة عليه السلام ونظير ما قلت في بيان ظاهرها الصورة ما في بعض احاديث جامع الكلم ان بن الدين ميتين فادخل فيه برفق اى اعمل بالرخص ايضا فان المنبت لا ارتقا قطع ولا نظر البقي المضمون بذات كبرية مثل حديث الباب وقال قائل ان في فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احاطت عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة واما سرد الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر على حدة اى على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فهو الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والفطر. صيام الايام الخمسة كرهه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال المجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه واخسده بلاندر فلا شئ عليه من القضاء ولو اتم شرع شرع مع ارتكابه المكروه تحريما واما في الثواب فقولان كما روي في رواية عن زفر بن شرع في الصلوات في الاوقات المكروهة ثم انشد بالاقصاء عليه واختارها ابن همام في تحريم الاصول ولونذر الصوم في هذا الايام صح نذره ويصوم في الايام الاخرى انما انعقاد النذر فيجب التسلف باللسان ولفظ الله على او كلمة الشرط والجزاء وفي جزية عن السرخس ما يدل على ان لفظ على فقط ايضا قائم مقام لله تعالى وفي رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم يوم الاثنين مثلاً فالتحق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتحسين فنذره باطل وفي الصورة الاولى لو صام فبروعه وكنت مترددا في وجه الفرق بين شروع الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يجب قضاءها بالاتي رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم في الايام الخمسة المكروهة فانه لا يقضاه فيها لم يندر وقال البعض ان في الصوم اذا مسك ساعة فعد بها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه مالم يركع ركعة واحدة لا يقال انه متصل فاذا صلى ركعة واحدة فعداى قد اتمعتا به فلا ينبغي الغناء ولم يكن هذا شافيا حتى رأيت في اليراع عن ابي بكر الجياضي وجميعة اهد بها ان عدم جواز الصوم في الايام الخمسة متفق عليه لا يشد عنهم شاذ واما جواز الصلوة في الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيما اذا كانت ذات سبب وانيهما ان المصلى اذا شرع في الصلوة وكبر فسارت تحريمه بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفق بشئ فلم يكن الشرع بمنزلة النذر وفي النذر حقيقة يلزم ان اى الصوم والصلوة ويجب الاضداد والقضاء وهما بنحو طويل للمحافظة ابن تيمية والطلب اطنا بما وصله ان نهى الشارع عن امر يقتضى بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صفة امر مع ورود النهى عنه لا عقلا ولا شرعا واما في كتب اصول الفنى كتب الاحناف والشافعية عبارات منما في كتبنا ان النهى لا ينافى في الصفة اللداع وفي عبارة للشافعية ان النهى يقتضى البطلان المانع ثم في عبارة لنا ان الافعال على تسمين حسيه مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهى الوارد في الحسية يدل على البطلان والنهى الوارد على الشرعية لا ينافى في الصفة والوجه لنداعديده واحتمان في الحسية يكون النهى واردا على جميع الجزئيات ومنسبة عليها واما في الشرعية فلا يكون منسبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجية عن مشروعة مثل الصلوة والصوم فانها مكروهان في الاوقات والايام المكروهة لا في غيرهما فلا يقتضى البطلان فزار النهى على نظر المجتهد واما ما في بعض الكتب ان النهى ليقر الشرع فمشكل والصواب ان يقال ان النهى لا ينافى في الصفة وفي عبارة للشافعية ان النهى الوارد على العبادات يقتضى البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضى البطلان فان في المعاملات طرفين دينويا واخرى واما في العبادات فليس الاطراف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام في التحريم وقال ان العبادات متممة للثواب ويؤهم على منار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض في التحريم والفتح ولا شارح التحريم المحقق بن امير الحاج ثم بدأ في ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهية اذا انسجبت على تمام الصلوة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهية في بعض اجزاء الصلوة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم في عبارة لنا ان علة النهى قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير لازم او جوارا وكان العلة قبلية لعينه فالنهي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ بن همام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجازا مثل البيع عند السعي الى الجمة فلا يقتضى البطلان وقال الشيخ بن همام في التحريم ان النهى ان كان للغير المجاور لا يكون الا مكروها تحريما ولا يشهد به الحرمة وان كان

له قوله الاريته مصليا وتامنا وصامنا ومفطرانا قلت كيف يمكن هذا قلت عن غيره ان كان له حالان يكثر به مرة وبالعكس ١٣ مجمع البحار **له قوله** ولا يفتر الا في اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باعد الامر بين الصوم والفطر وهي اشد شئ على النفس وبهذا لا ينافى الا لمن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفتر الا في لا يتصف بهذا الوصف الا لمن كان قويا ١٢

قوت المغتدى افضل الصوم يوم اخي داود قال عز الدين بفتاويه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اى لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نعت نفسك بفناء كسب وغارت عينك لا يسال اكثر الصحابة عن افضل الاعمال الا بختاروا والنفس فكان قال الصوم افضل لي وقد سأل لسائل اى الاعمال اعظم فقال الجباد في سبيل الله واخرى الاعمال افضل فقال بر الوالدين واخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فم من كل احد ان يسأل عن اى الاعمال افضل له فاجاب كل على قصده وقرن سؤاله بلانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم يوم اخي داود ومحمول على من يسأل اى ينسب الصوم لنفسه افضل وينسب ان يحمل على ما ذكره لوقفا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكره والقرائن الدالة على انهم ماسألوه عن افضل الالذك

بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أفطر الحاجم والمحجوم وفي** الباب عن سعد وعلی وشداد بن اوس و
 ثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعتل بن يسار ويقال معتل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى بلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج
 حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال صحه شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علي بن عبد الله انه قال صحه شئ في هذا الباب
 حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الى الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد ذكره قوم من اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابي عمرو هكذا يقول
 ابن المبارك **قال** ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجتم هو صائم فعليه القضاء قال سئق بن منصور وهكذا
 قال احمد بن حنبل واسئق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني **قال قال** الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجتم
 وهو صائم **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا علم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توفى رجل الحجامة وهو صائم كان
 احب الي وان احتجتم هو صائم لم ار ذلك ان يفتقر **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بصرفه الى الرخصة ولم ير بالحجامة باسما واجتم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في حجة الوداع وهو صائم **باب** جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب
 عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب بن ابي حنيفة نا عبد الوارث و
روى اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسل ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم هو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن ميسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في مكة والمدينة وهو صائم
 صائم وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم باسما وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** جاء في كراهية الوصال في الصيام
حدثنا نصر بن علي الجهضم نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا
 قالوا فانك تواصل يا رسول الله **قال** اني لست كما حدكم اني يطعمني ويسقيني وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابي عمرو وجابر وابي سعيد و

الهدى وليس لهم الفتوى ما نشرته في البخاري ولبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام نادى يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد الايام التشرية فاذا كان نذره عليه السلام في ايام الحج في منى
 فمن يدعي جواز الصيام ايام التشرية فلما ناص له من ان ياتي بديل خاص نص له او استناده عليه السلام في نذره والا فلا وجه لتفصيل هذه الايام **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
 وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر للصوم خلافا للائمة الثالثة وتسمى احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال بعض ان كل طريق من هذا الحديث لا يدخلوا عن اضطراب
 شئ وقال البعض انه متواتر انه مروى عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الاسانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديثان في هذه المسئلة وكما قال ابن
 المديني وذكر ان باب كتب النقل ان رجلا سئل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شئ قال عن الاضطراب فذهب الرجل عن احمد فذكر عنه قول ابن معين قال
 احمد انه مجازفة وقال المناقلة ما من جواب عند الجمهور وتاول المحدثون بان في الحجام توم دخول الدم في حلقه واما الحجوم فله خثرة الضعف فما على شفاذ الافطار وان لم يفتقر حقيقة واجاب الطحاوي
 بانه عليه السلام لم يذكر التشرية في قوله بذابل نذره وفي واقعه وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومجوم فبنا بان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناط الافطار الغيبة لا
 الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اى اهل النقص في صومه واما ما يظهر في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان التشرية
 ربما تعرض الى احكام الآخرة وتبني عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اى قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست باطلنة في احكام الدنيا وادعى البعض
 نسخ افطار الصوم بالحجامة حديث اخره النسائي واعلم بعض الحفاظ قالوا انه موقوف وفي ابي داود ص ۳۳ حديث قوي يقول الراوي ان كراهية الحجامة ابتداء اهل الصاب وفيه قال انس بن مالك
 ما كان نزع الحجامة للصائم الا كراهية الجمد انتهى. وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توفيق المسائل العقلية بالعقل ومر على مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حال الاعتدال وفي
 الحجامة ليس حال الاعتدال وان لم يخرج شئ من المنى بالجماع ولم يدخل في بطون الاضطراب وقال لك الحائض والنفسار لا تكون على حال الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار
 على ان الانسب لحالة الصوم الطمارة وكان في عين ما عدم جواز الصوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري وفي الخيف والنفاس والحجامة ايضا نجاسته **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا**
 الباب ومن مستلثات ما روى مرسل عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذره القحى **قوله** صائمه محرم الخ اجاب المناقلة عن حديث الباب بوجوبين الاول بانه عليه السلام

له قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي

ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفتقر الحاجم والمحجوم وعم احمد واسئق وقال قوم منهم مسروق والمسن وابن سيرين بكراهية الحجامة للصائم ولا يفتقر الصوم بها وحملوا الحديث على التثنية
 واما نقضا اجر ضيما مما ابطاه بارتكاب بذالك وقال الاكثر ان لا بأس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم واجتم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي
 واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للسلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم الافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم
 واما الحجام فلانه لا يامن ان يوصل الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل بذابل على سبيل الدعاء عليها كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لاصام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب **له قوله** لا تواصلوا
 الموصل في الصوم هو ان يصوم يومين او ثلثة لا يفتقر فيما ۱۲ **له قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني معناه اعاننى الله تعالى على الصوم وقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ج

قوت المغتذى اني لست كما حدكم ان ربي يطعمني ويسقيني هو على ظاهره فيوقى بطعام وشراب من الجنة لا يفتقر اذ تعالى يتخلق به من شيعه وروى من يغنيه عن طعام وشراب اذ انه
 تعالى يحفظ عليه قوته بلا طعام ولا شراب كما يحفظها بهما غير طعام وشراب عن فائدهما وعليه اقترق وقال عز الدين او يغنيه ما يرد عليه من معارف ومواسب اذ تقوت نفسه كما تقوت بطعام
 فاطلق عليه اطعاما وسقيا مجاز تشبيهه قاله الاكثر اه وبالدر الفريدة للعلامة شمس الدين الصانع هذا طعام الارواح وما يفيض عليها من انواع البهجة به بها احاديث من ذكرها تشغلا عن
 الشراب وتليسا عن الزاد لما يوجهك نور تسقى به ومن حديثك في احقابها احاديث وغلط من قال ياكل ويشرب حقيقة لوجه الاول قوله ببعض روايات ياكل اثنتان منهم لما قالوا له
 تواصل قال اني لست كما حدكم فلو كان كما قيل لقال وانا لا اواصل الثالث لو كان كذلك لم يفتح الجواب بالفارق فكيف يكون صلى الله تعالى عليه باله وسلم وهم مستون فلا يصح اه

حدثنا عبد الوهاب الزرقاني وابوعبارة قالنا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعتُ عامر بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اصبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كرهه اهل العلم السعوط للصائم ورواوا ان ذلك يفسد وفي الحديث ما يقوى قولهم **باب** جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ القدي البصري نايب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً الا باذنهم **قال** ابو عيسى هذا حديث منكر لا تعرف احد من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا حديث ضعيف ايضاً ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وايبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن ميثم وهو وثوق من هذا واقدم **باب** جاء في الاعتكاف **حدثنا** عمرو بن عجلان نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وبن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسل ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عروة عن عائشة **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل اسحق بن ابراهيم **قال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغلب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** جاء في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر الاوخر من رمضان وفي الباب عن عمرو وابي بن كعب

الشافعي روايتان في رواية انه يقضي ويفذي وفي رواية انه يقضي فقط واما القضاء ففي قولنا ان قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحنفاوي ويشير الى هذا في الدر المختار ص ٩٩ **قوله** - اسمعيل السدي الجوزي نا ابي سعيد نا في القعدة خلف الامام في معاني الآثار ص ١٣٩ واما تمسك به وان حسد الترمذي وصح في هذا الموضع فانهم متكلم فيه ولكلنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القعدة خلف الامام في الطحاوي ص ١٢٩ وفي سند يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم تمسك بها هنا **باب** فضل الصائم اذا اكل عنده في حديث الباب ايضاً الصلوة على غير الانبياء **قوله** عن جدته ام عمارة الجوزي نا ابي سعيد نا في الطحاوي ص ١٩٩ عبد الله بن زيد بن جبير الجوزي نا ابي سعيد نا في الطحاوي ص ١٩٩ عبد الله بن زيد بن جبير بن زيد بن جبير بن زيد الانصاري في الانساب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه ام **باب** ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم مما خاف بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد ذلك شرب الدخان (تبا كوش) مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وبيانته وافقوا بتجريم الدخان وشربه وشاربه لا شك في الصوم يفسد ويلزمه التكفير لوطن نافع كذا في افعالهم من بطون فقروا به والتجريم بالعموم مفسد ويلزم الكفارة واما شتم الرائفة فليس بمفسد **باب** ما جاء في الاعتكاف على ثلاثة اقسام الواجب وهو الاعتكاف المنزوي ويجب في النذر التلطف باللسان ويجب قضاءه بالانفراد والثاني سنة مؤكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتاوت والافاقم الكل وبهذا الاعتكاف العشرة الاخرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتي باسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثاني النافلة وهو غير يمين القسامين وفيه اختلاف قال الشيخ بن همام ان يشترط الصوم ثم ينادي هذا النوع يكف ساعة ايضاً ولكنه يلزمه اتمام صوم ذلك اليوم الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بجارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم في هذا النوع واتي بجملة من حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما في كتاب الدر القطبي من انه لا الاعتكاف الا بالصوم فمخصوص بغير النافلة فان عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجه الفقهي **قوله** صلى الفجر ثم دخل الامى في معتكفه المتخذ من الحصى او غيره ولما دخل المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاخر فعليه ان يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد والافلا يتم العشر فان الليالي الماضية تلتحق بالايام التالية بعد **باب** ما جاء في ليلة القدر - واعلم ان في ليلة القدر قولوا والجمهور اني انما في رمضان ثم قيل دائرة وقيل متبينة ثم ارجاها العشر الاوخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثلثة والعشرون او الحادية والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفي رواية مشهورة عن ابي حنيفة انها دائرة في السنة كلها وحديث اخر في الطحاوي ص ٥٣٢ ج ٢ قال ابن مسعود من قام ليلة القدر لم يزل ينادي يا خاديه ويا خاديه ويا خاديه ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص ٣٩ ج ٢ عن ابن مسعود قال من في كل رمضان لم ينادي يا خاديه ان يكون مراده في كل رمضان الى يوم القيامة وعلى الاول تكون رمضان غير منصرف والكل الاجزاء وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً اذا نكروا صوت ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر اني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال ابو حنيفة وفي الصحيحين وغيرهما ان عليه السلام اني المسجد ليعين ليلة القدر للناس فزاري رحلين يتنازعا فرفع علمه بسبب نزاعهما واول قول ليل الروايات على ان الذي رفعه كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة **قوله** يجاوس الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف والبس بمعنى الامارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمخارطة ومعنى المزارعة وفي رواية في فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مراد بان علمه اليقيني مرفوع لالليلة نفسها **قوله** بعلا منها الخ مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفته قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الالوسي في مواظبة العربية رواية وضعفها وهي ان من علم ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات **قوله**

قوله وهو افعة الماء وجذب في النافذة ١٣ **قوله** المنكر ما تفرد به غير الثقة ١٣ :
قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من نذير الحنيفة سنة مؤكدة لمواظبة صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ١٣ المعات **قوله** صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من اول التار وروى قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين لانه ورد في اكثر الاحاديث العشر الاوخر يردون التار وكان المراد بها الليالي وايضا اول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشرعية فينبغي ان يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين وتاولوا به الحديث بان المراد بالمعتكف في الموضع الذي كان يتلو فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يتخون فيه وليستر عن اعيان الناس من الجبهة او من الحصى وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصى فيه قل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع هكذا قال اللغات

وجابر بن سمير وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعيادة بن الصامت
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجازي وتعنى يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل
 وتر **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر
 ليلة من رمضان فقال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له تلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها
 في ليلة كذا **قال** الشافعي واقرى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين **قال** ابو عيسى وقد روى عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع و
 عشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمتها فعدنا وحفظنا **وروى** عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخبرنا بذلك
 عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة **هذا حديثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن عامر بن زرارة **قال** قلت
 لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين **قال** بل نا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحة ما تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا
 والله لقد علمنا من مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كرهه ان يخبركم فتنكلوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن
 مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبد الرحمن **قال** حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملئتمسها الشئ سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يقيين او سبع يقيين او خمس يقيين او ثلث او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في
 العشرين من رمضان كصلوته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** منه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا وكيع
 نا سفين عن ابي اسحق عن هبيرة بن ربيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا ابي قتيبة نا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
 ما لا يجتهد في غيرها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب** ما جاء في الصوم في الشتاء **حدثنا** احمد بن محمد نا يحيى بن سعيد نا سفين عن
 ابي اسحق عن ثمر بن عزير عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنمة الباردة الصوم في الشتاء **قال** ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر
 بن مسعود له يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو داير ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري **باب** ما جاء وعلى الذين يطيقونه **حدثنا** ابي بكر
 بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
 من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وي زيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن
 الاكوع **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا **حدثنا** ابي قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن النكدر عن محمد بن كعب
 قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدمى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب

تسع يقيين الا لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات في حديث الباب تكون اوتارا فان تسعا يقيين ليلة الحادية والعشرين وسبع يقيين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا
 لو كان الشهر ثلثين يوما فليطلب ليلة القدر في الاشفاق فتنزيه ولا يقول بان تحاب الاشفاق احد فذكر واما ذير قبل يمكن ان يقال ان المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان
 النكته ان اكثر رمضان في عمده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوفد الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فوفد بالجزم واقول في لفظ حديث الباب انه يوفد من تسع
 يقيين جميع الليالي مما بعد تسع بقت اشفاغا واما اذا ذكرك يوفد في سبع يقيين جميع الليالي اشفاغا واما اذا بدأ بعد ما ذكره فان مطع نظر الشرعية ان يقبوا عشرة رمضان الاخرة وتسع ليالي او سبع ليالي
 او خمس ليالي وهكذا وايضا لفظ يقيين جمع المونثات الغائبات لا المفردة الواحدة ولكن في بعض الالفاظ تاسعة تسع وسابعة تسع وهكذا **باب** ما جاء في وعلى الذين يطيقونه التمسوها
 هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت وتسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن الاكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اي لا يطيقون الا وكفى
 لا اقبل تقدير لا فان مثل هذا التقدير لا اصل له ولا ضابطه وضابطه تقدير بان يكون جواب القسم مثبتا لم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا في سلة تسع يقي على الايام ذوحجبه
 اي لا تسع يقي وعندي لا احتياج الى تقدير لا في هذا بل يذكر المنثت ويراد به المنفي بصورة الانكاد واما منشأ ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فنقول بعض المفسرين ان في الطائفة مشقة وكلفة
 ما يطيقه معتبرة يعني لا يطبق لفظ الطائفة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا الكلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون
 الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها واما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم تسع فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق
 المراد بهذا الآية كانت في البيض وعاشوراء لاني رمضان وايضا لو قلنا انها في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت
 فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البيض ولان اياها جمع قلته وغير معرفت باللام فلا تصدق على صوم الشهر واما حال رمضان في القرآن ففي
 آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن لم ينفذ حديث ابي داود عن ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصرح ان وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الشكيب عليه السلام انتم قول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ علم من سلمة فيكون الترجيح على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث
 سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ خرج البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن

عنه في شرح المواهب اللدنية للسيوطي عن مسعود وصمت معه عليه السلام عشرين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسنده ضعيف ١٢

له قوله الغنمة الباردة هي التي تجي عفوا من غير ان يبطلها دونها بناء الحرب ويا شر حر القتال وقيل هي
 البنية الطيبة ما خوذ من العيش البارد والمعنى ان الصائم يجوز الاجر من غير ان يبسه حر العطش او يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم ١٢ طيب **له قوله** حتى نزلت الآية التي بعد باي قوله تعالى فمن
 شه منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢ **له قوله** ان وضع الرجل على الراجل لركوبه في السفر ١٢

قوت المغتدي (الغنمة الباردة) قال حتى هذا مثل من امثاله صلى الله تعالى عليه باله وسلم وقد ذكره بالامثال ابو الشيخ ابن حبان والوعروة المخراني وغيرهما (الصوم في الشتاء
 شبه بها بجامع ان كلاهما حصول نفع بلا مشقة والغنمة الباردة ما حصلت بلا مشقة ويجرون من شدة حرب يكونا حمية ومنه الآن حي الوطيس

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
 شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نقلتنا ببقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر
 وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم
 في قيام رمضان فرائى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم ما روى
 عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة
 يصلون عشرين ركعة وقال احمد روى في هذا الوان لم يقض فيه بشئ وقال اسحق بن عمار روى عن ابي بن كعب واختار ابن
 المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلى الرجل وحده اذا كان قارئاً **باب** جاء في فضل من فطر صائماً **حدثنا** هناد
 بن سعيد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً كان له مثل اجره
 غيره انه لا ينقص من اجر الصائم شيئاً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد
 بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغيب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بغيره و
 يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصداق خلافة
 عمر بن الخطاب على ذلك وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرا باب الصوم واوّل ابواب الحج ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في حرمة مكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا

ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات ان عليه السلام صلى التراويح والتجدي في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتجدي في عمده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة
 اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التجدي والشروع في التراويح يكون في اول الليل وفي التجدي في آخر الليل نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتجدي في رمضان ثم ما خوذ
 الائمة الاربعة من عشرين ركعة بمعمل الفاروق الا اعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصنع عشرين ركعة واما عشرين ركعة فروع عن عبد السلام بسند ضعيف وعلى ضعف اتفاق واما فعل الفاروق فقد
 تلقاه الائمة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمره كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة ان كتب عمر الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح
 وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثماني عشرة ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عبد السلام
 قد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الا اعظم ايضا سنة ثم قيل ان شروع التراويح اول الليل من سنة عمره واول من سنته النبي صلى الله عليه
 وسلم كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد ثم بل يربط بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يحفى فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففى الثالثة فاني سأل ابو
 يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر عشرين ركعة بل كان له عهد من عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر بن عبد العزيز يعلو على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل من عليه السلام
 وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي ان يمكن ان يكون عمره نقل عشرين ركعة الى عشرين ركعة وتصنيف السراء وتصنيف الركعات ويعلم ان التراويح في عهد عمره تروى بخمس صفات اربعة منها ثمانية بالاسانيد
 القوية منها احدى عشرة ركعة ومنها احدى عشرة ركعة ومنها ثلث وعشرون ركعة واما احدى واربعون ركعة فتسمى الكلام فيه ولما الاولى والثانية والرابعة فتذكرة
 في مؤطا مالك ص ٣٠ واستقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفه الاولى فيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفه الثالثة
 فظاهر بايضر فاني سئلت الوتر بانها تشر الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثمان ركعات فيكون الوتر ركعة ثلث ركعات بتسليمة واحدة ولويد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد
 بن نهران معاذ بن الحارث القادي صل ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا ان شفعا تير واول انه حال لا تير وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا
 مالك قال عمر والى تتامون عن ابيهما تتقومون الجوك في مؤطا مالك نعم البدعة هذه الخ فقال الخافظ ان مراد عمر ان افضل التراويح آخر الليل واول ان عليه السلام كان يصلى التراويح اول
 الليل نعم اطالها اجابنا الى آخر الليل حتى خافوا الفلاح اي السحر فاذا نزل قول عمره يخالف فعله عليه السلام في الصحيحين وقال الطبري شارح المشكوة ان قول عمره عمل به اهل مكة اي كانوا يصلون التراويح
 آخر الليل واول ان مراد قول عمره انكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم اطعم التراويح الى آخر الليل كان اولي وفضل ويشرعون من اول الليل ولا كلفه في هذا الشرح اصلا ولا يتوهم ان مراد عمر ان يا تو
 بالتجدي ايضا فانه لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن الصحابة جمع بين التراويح والتجدي واما ما في مؤطا مالك ان عمر رضي الله عنه كان يصلى التراويح آخر الليل فمراده ان اذا لم يصل مع الجماعة اول الليل
 ذوا الله اعلم واما ما في بعض الروايات مثل ما في النسائي ثم لم يقم بنا حتى ارتمى الخ فلا يوفد بظاهرة فان تراويحه عليه السلام ثبت في عدة رمضان لاني رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الاحاديث
قوله على ما روى عن ابي بن كعب الخ اقول لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه اصلا اللهم الا ان يتاول فيه بان يذكر معنى من قال بعشرين ركعة واما ما في عدم استقامته قوله فنون ابي بن
 كعب كان امام الناس في عهد عمره ولك كان امام السنون تيمم الداري وكان معاذ بن الحارث ايضا امامهم في ما بعد عهد خلافة عمره واما ما في عهد خلافة فترودة فيها ولم اجد في ذخيرة
 الحديث رواية لا حفيظة ولا قوية لتدل على صلوة ابي بن كعب احدى واربعين ركعة واما ما حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا العلم باليقول فيه **قوله** مع الامام اختلف الحنيفة
 في ان افضل التراويح في البيت اولى المسجد فتمتة مونا الى افضلية التراويح في البيت وقال الطحاوي في معاني الآثار ص ٢٠٩ ج ١ وذلك هو الصواب وكان عمر ايضا يصلى في البيت
 كما في مؤطا مالك ص ٣٠ خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل على ان عمره لم يكن شرطا فيهم واتي الطحاوي بآثار السلف على هذا وثبت ان اكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في
 البيوت وقال متأخرون وياتي كل واحد في المسجد فان الناس لعلمهم بتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين لانه اذا ابتلى بهليتين يمتارا بهونها وكذا ينبغي في هذا الزمان فان الفتيا
 تختلف باختلاف الازمنة

الباب الحج

الحج في اللغة قصد الشيء العظيم الغنيم قيل انه فرض في السنة السادسة بعد الهجرة وقيل في السنة التاسعة ويرد على اهل المقالة الاولى ان عليه السلام لم يتج
 حين وجب عليه في السادسة ولهم ان يقولوا لانه لا يجب الاداء في الفور **باب** ما جاء في حرم مكة قال الجازيون ان المدينة حراما مثل حرم مكة واما
 حكم الجزار في حرم المدينة فقيل جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة وقيل ان الرجل يسلب ثيابه وقال ابو حنيفة ليس حرم مدينة مثل حرم مكة واما حرم مكة ففيه مسلمان احد بها قطع شجرة حرم مكة والنباطة
 عند ابي حنيفة ان لزوم الجزار انما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من عنب المنبتة ولا يكون جافة ولا منكسرة ولا اخرا ولا حشيشا وثانيتها ان الملتبى بالحرم ان جنى في مادون النفس في خارج
له قوله لو نقلتنا ببقية ليلتنا اي رزنا صلوة ان افلحة ١٢ ر ١

عنه في الصحيحين ان صلوة عليه السلام بالليل في رمضان
 احدى عشر ركعة وفي ابن جبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي ١٢ روه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سننه ابراهيم بن ابي شيبه جده ابي بكر بن ابي شيبه ١٣ :
 عنه هكذا عن ابي يوسف كما في الطحاوي وثبت عن علي كرم الله وجهه الامامة في المسجد ايضا وتفصيل ادلة المتقدمين مع اجوبة متمسك المتأخرين مذکور في معاني الآثار ص ٢٠٩ ج ١ : ١٣ :

اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی شریح العدوی انه قال لعمر بن سعید وهو یبعث البعوث الى مكة ائذن لی ایها الامیر احدثک قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من یوم الفتح سمعته اذ نأی وعاه قلبی وابصرته عینای حین تکلم به انه حمد الله واتى علیه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم یحرمها الناس ولا یجوز لامرء یومن بالله والیوم الاخر ان یشرفک بهادماً ویعضد بها شجرة فان احدث ترخص لقتال رسول الله ﷺ فیها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ﷺ ولم یأذن لك وانما اذن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیبلیغ الشاهد الغائب فقیل لابی شریح ما قال لك عمر بن سعید قال انا اعلو منک بذلك یا اباشریح ان الحرم لا یعیذ عاصیاً ولا فارساً ایدم ولا فارساً بحریة قال ابو عیسی ویروی بحزیة وفي الباب عن ابی هريرة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابی شریح حدیث حسن صحیح وابوشریح الخزامی اسمه خویلید بن عمر والعدوی الکعبی معنی قوله ولا فارساً بحریة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دماً ثم جاء الی الحرم فاته یقام علیه الحد باباً جاء فی ثواب الحج العترة **حدثنا** قتیبة بن سعید ابو سعید الاشجری قال نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عامر بن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ علیما تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر الذنوب کما ینفی الیکبر خبث الحديد والذهب والفضة ولبیس للجنة المبرورة ثواب الالهة **وفي** الباب عن عمرو عامر بن ربیعة وابی هريرة وعبد الله بن حبشی و امرسلة وجابر قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمير ناسفین بن عیینة عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم یرفث ولم یشقی غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولى عزة الاشجعیة **باب** جاء من التعلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله موی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی تا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله ﷺ علیکم من ملک زاداً وراحلة تبلیغه الی بیت الله ولحمی فلا تلعبه ان یموت یهودیا وانصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وفي** اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یضعف فی الحدیث **باب** جاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی تا کعب بن ابراهیم بن یزید عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل الی النبی ﷺ فقل قال یرسل الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا املک زاداً وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی وقد تکلم فیہ بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** جاء کفر فی الحج **حدثنا** ابو سعید الاشجری ناصم بن منصور بن

الحرم والتبایا الحرم فلما یمنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف المدون من سرق ثم التبا بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لیا الیها فاعترض لولا یرزق المساء والطعام لیلجأ الی الزوج وان فعل شیئاً من ذلك فی الحرم یقام علیه فی سنة الشیخ البهاری نور الله مقده وقال الترمذی ان الفداء یقبل نفس الایة الحرم وتعرض له حدیث الباب الی حنیفة فی هذه المسئلة قوله سألته عن نهار الی من لعل من تلك الساعة الی العصر **قوله** عادتها حرمتها الی هذه الحرم الی ابدالاً **قوله** عمرو بن سعید الحد لا یتسک بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلاریب **وفي** شرح الفقہ الاکبر للما علی قاری روى عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وكان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر **وفي** تذكرة ابن سعید هذا ان رجلاً اشتراه البنی صلی الله علیه وسلم من جده واعتمه وكان لهذا المتفق حقیق فداءه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انامولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطة وفرضه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوطة فاذا کان حال هذا الرجل هذا کیف یستدل بقوله انا اعلو منک الی کلامه هذا کاذب لان اباشریح یروی خطبة علیه السلام لفظ اللفظ وان صحابی کیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبة فلا یکن الاحتجاج بقوله **قوله** عاصیاً الی لم یکن عبد الله بن الزبیر عاصیاً اباً لله ولا فارساً بحریة والحزبة مسرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقاً **باب** ما جاء فی ثواب الحج والعمرة قال صاحب البحران الحج مکفر السیئات والکبائر ایضاً ظناً الیکبر الزنق والکفر مومض ایقاد الغم وقیل بالعکس وقیل لافرق **قوله** الحج المبرور الی قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنایات **قوله** ولم یرفث الی کلام النفس فی حضور النسوان **قوله** حدیث حسن الی حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فیہ عند اکثر ولذا قیل ان تحمین الترمذی لیس ولحدیث حسن الحدیث نظراً الی متابعتة وشواهدة وحدثنا الباب تمنی عن النفس فی الحج والی ان النفس تمنی عن فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکیدی فی التمنی عن النفس والغنى الفتح **وفي** الاصلاح المعاصی (ف) التاء فی الراحلة لیس تاء التثنية بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لا یستعمل الا فی النخی **باب** کفر فی الحج **قوله** البختوی الی بیع الباء وبالجار والمجره واما

له قوله یبعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدى وستین وكان عمر امیر المدینة من جهة یزید بن معاویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر حیث لانا متع عن بجنة واقام بمكة ۱۲ جمع **له** قوله ویروی بنزیرة بالزلة المنقوطة والختیة فیوزان یكون کبیر الخار وفتحها کبیر الشیء الذی یشی منه وهو السوان وبالفتح الفعل الواحدة فیما کذا فی الجامع ۱۲ **له** قوله ولا فارساً بحریة بفتح الحجة وسكون الراء المهمله وبالواحدة اصلها العیب والمراد ههنا السرقة والجنایة وینضم فادای شاد واجاب عمر وکلام ظاهره حی وکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب ما یجب شیء بل هو اولی بالخلافة من یرید لانه صحابی یویع قبله ۱۲ کذا فی مجمع البحار **له** قوله کما ینفی الیکبر کبیر الی المراد وهو المبنی من الطین وقیل زق شیخ به النصار **له** قوله المبنی من الطین الیکور ۱۲ **له** قوله للجنة المبرورة قیل المراد بها المقبول وقیل الذی لا یمنع شیء من الاثم ودرجه النودی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وما اصلها الی الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکل کذا قاله السیوطی فی التوشیح ۱۲ **له** قوله فلا علیه ان یموت یهودیا وانصرانیا الی لا یتفاوت حال مؤمنه یهودیا وانصرانیا بل هی سواء فی کفران النعمة وبتوشیه کذا فی الجمع ۱۲ واذک لان الیومود النصارى لا یعتقدون الحج ۱۲

قوت المغتدی (ابواب الحج) (ولا فارساً بحریة) یحفظ عارفاً فمؤدة کرهته بالمشهور وحی به المصنف کفره قال قح واره غلطا وهوراویة بزای فحقیقة کسرة ای شیء یحزى ویشی من فعله او جنیانه او یضاد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احد هما الآخر تا محمد بن یحیی القطعی ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله مولى ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله ﷺ من حج فلم یرفث ولم یشقی غفر له ما تقدم من ذنبه **قوله** لم یحرمها الناس ولا یجوز لامرء یومن بالله والیوم الاخر ان یشرفک بهادماً ویعضد بها شجرة فان احدث ترخص لقتال رسول الله ﷺ فیها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ﷺ ولم یأذن لك وانما اذن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیبلیغ الشاهد الغائب فقیل لابی شریح ما قال لك عمر بن سعید قال انا اعلو منک بذلك یا اباشریح ان الحرم لا یعیذ عاصیاً ولا فارساً ایدم ولا فارساً بحریة **قال** ابو عیسی حدیث حسن صحیح وابوشریح الخزامی اسمه خویلید بن عمر والعدوی الکعبی معنی قوله ولا فارساً بحریة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دماً ثم جاء الی الحرم فاته یقام علیه الحد **باب** جاء فی ثواب الحج العترة **حدثنا** قتیبة بن سعید ابو سعید الاشجری قال نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عامر بن شقیق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ علیما تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر الذنوب کما ینفی الیکبر خبث الحديد والذهب والفضة ولبیس للجنة المبرورة ثواب الالهة **وفي** الباب عن عمرو عامر بن ربیعة وابی هريرة وعبد الله بن حبشی و امرسلة وجابر **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمير ناسفین بن عیینة عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة **قال** قال رسول الله ﷺ من حج فلم یرفث ولم یشقی غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عیسی حدیث ابی هريرة حدیث حسن صحیح وابو حازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولى عزة الاشجعیة **باب** جاء من التعلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری ناسلم بن ابراهیم ناهلال بن عبد الله موی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی تا ابو اسحق الهمدانی عن الحارث عن علی **قال** قال رسول الله ﷺ علیکم من ملک زاداً وراحلة تبلیغه الی بیت الله ولحمی فلا تلعبه ان یموت یهودیا وانصرانیا وذلك ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلاً **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **وفي** اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یضعف فی الحدیث **باب** جاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی تا کعب بن ابراهیم بن یزید عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر **قال** جاء رجل الی النبی ﷺ فقل قال یرسل الله ما یوجب الحج **قال** الزاد والراحلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا املک زاداً وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخوزی المکی وقد تکلم فیہ بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** جاء کفر فی الحج **حدثنا** ابو سعید الاشجری ناصم بن منصور بن

وردان كوفي عن علي بن عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤوا

وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز **باب** جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نازيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج مجتدين قبل ان يهاجر ووجه بعد ما هاجر معها عمرة فساقت ثلثة وستين يدنة وجاء على من اليمن ببقية ما فيها جهل لابي جهل في انفة برة من فضة فخرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل يدنة بضعة فطغيت ففتر من مرقها قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورايت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورايت لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن حباهد مرسل **حدثنا** اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمرات في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجة وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان **باب** جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص في ذي القعدة والثلثة من الجعلنة والرابعة التي مع حجة وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وروى ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات وكوفيه عن ابن عباس **حدثنا** ذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في اي موضع اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وفي الباب عن ابن عمرو وانس والمسورين مخومة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد من عند

البيداء بين الباء وبال المهملة فتشعر اسلمى مشهور **قوله** قلت نعم لوجب الحج ويعلم ان الفرض والحرام ثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التعريف بان ما ثبت بدليل قطعي لا يشبهه فيه فوما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه السلام بعد الهجرة الى المدينة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالج ثابت بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رايت قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقه لي فقلت ولعل علمه عليه السلام هذا كان علمنا بظفره فانه كان القرشيش يحجون كل عام وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات **قوله** معها عمرة الى رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وبذا يفيدنا غريب **قوله** ثلثة وستين يدنة الى وسرنا ما ذكرنا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان على منى ثلثين ابلا من اليمن وزرع من اهل ثلثين وثلاثين يدنة وقيل ان عمره في ذلك المين كان ثلثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل اهل تسمى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليذبح وهذا من العجرات وفي رواية ابى داود انه عليه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المحدثون الى اعلمنا وعندى لا تقبل بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس اخر فلما تاتي **قوله** فشرى من مرقها الى هذا يدل صراحة على انه عليه السلام كان قارنا لانه لا يجوز للمهدي ان ياكل من دم الجنابة ويفيدنا هذا في ان دم القران والتمتع دم شكر ويجوز له ان ياكل من دم الجبر **قوله** اربع عمرات الحديبية كانت في ذي القعدة مع احرامها وانما ما وعامة حجة الوداع فكان احرامها في ذي القعدة وانما في ذي الحجة **باب** ما جاءكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه وسلم حجة عليه وسلم معتمرا عام الحديبية فاحصرنا فذبح السدي ثم واصل ثم قال الاثنا من احرم يا عمره فاحصر بيدي ويذبح ويقضي ما ما مقبلا وقال الجازيون لاقضار في الغنم السواوي اذا احصر به واما ما من الشافعي من ان الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفل فذاك حكمه اذا شرع فيهما ثم قال الحارثيون ان عمرة القضاء انما سميت بعمرة القضاء لانها تقام ما حل عنها ما ما ضا وقال الجازيون ان التسمية بعمرة القضاء انما هي لوقوع القضاء اي الصلح فيها فاقضاء بمعنى المصالححة ويفيدهم ما في البخاري انه عليه السلام قاضاهم الخ اي صالحهم **قوله** عمرة القضاء الخ التسمية بعمرة القضاء وكانت في السنة السابعة **قوله** الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة فالتاريخ من العرات ثلثة ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الا سبعة بل جعل ابا بكر امير موسم الحج **باب** ما جاءكم اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان حقيقة الاحرام عندنا ليست النية فقط بل يجب بها مع ضم القول او الفعل وهو ان يسوق الهدى القران او التمتع او دم الجزاء فاذا احصر محرما واما القول في التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج او العمرة فاذا نجز للقران ان يذكر الحج او العمرة او كلاهما لا يذكرها في تلبية ويحفظ به التعميم فانه يفيدنا ان السنة في صفة التلبية ما هو في

له قوله ببقية البدينة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفه او على منى الشريفه من جانبه وكانت بلغت مائة ١٢ **قوله** البرة حلقة تكون في انف البعير يشد فيها الزمام ١٢ **قوله** مرق (شوربا) ١٢ اصراع الثلثة في شربة صلى الله عليه وسلم من مرقادون الاكل من اللحم لان ما في المرق من اللحم لما خرج من البضعات كلها ١٢ **قوله** الجعرانة موضع قريب مكة وفي المعنى هي بكسرتين وسكون عين وخفة راء عند المحققين وكسرتين وشدة راء عند اكثرهم ١٣ **قوله** الاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ١٤

له قوله البيداء وهي البرية والمراد بها هنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة والصحابة اختلفوا في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابي عباس عجمت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعته اوجه في جلسة فابل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك من اقوام فظنوا انهم لم يركبوا فلما استقلت به ناقته اهل ولوردك ذلك من اقوام واذ ذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يمل فقالوا انما اهل ميين استقلت به ناقته ثم مضى فلما على شرف البيداء اهل وادرك ذلك من اقوام فقالوا انما اهل ميين على شرف البيداء واهل ميين استقلت به ناقته واهل ميين على شرف البيداء كما اوردته في التيسير

قوت المغتذي (بره) بعض موهدة بفتح راء مخففة فاء الحلقة بانف بعير (من فضة) للميهقي من ذهب

الشجرة قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حبيب عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حبيب هو الذي يستحب اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلوة **باب** جاء في افراد الحج **حدثنا** ابو صعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **وقى** الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وروى** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد الحج وافرد ابو بكر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن

الحديث وهو هذا ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك. وليس الوقت في هذه المواضع الاربعة وكيفية التلبية كل ذكر مشعرا بالتكبير ولا يتأدى به السنة واما حقيقة الاحرام عند الشافعية فمزودة فيها ومضطر بها لا يمكن تحريمها كما اقره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على ابى داود في ثلثين مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوت عرفه والطواف وهما ركنا والاحرام وبهذا شرط واما الواجبات فثلاثة تزيد على عشرين وسائر باسن واداب واما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلثة مع وقوت مزدلفة والسعي بين الصفا والمروة واقربا بالواجبات في الحج واكثرها في الصلوة **قوله** اهرم بالبيداء الخ قال العراقيون يلبي بعد ركعتي الطواف في العوز في ذلك الموضع وقال البخاريون يلبي عند الركوب والروايات مختلفة حديث الباب للبخاريين ولنا ما في الباب عن ابن عمر ولنا ما في ابى داود ص ٢٣٩ قال ابن عباس ايم الله اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به الناقة واهل حين انشرف على البيداء الحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو ثبت فان بعض الروايات تدل على ان يلبي في مصلاه وبعضها على ان يلبي حين جاز على شرف البيداء فتقول انه عليه السلام حين يلبي في مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة ثم حين جاز على البيداء وفي هذا روه الكشي بن جسيم وقال الواقدى كان الصحابة قريب سبعين الفا والبيداء موضع مرتفع على ستة اميال من مدينة في طريق مكة وفي نسخة حديث الباب خصيف وهو منكم فيه ولعله من رواة الحسن **قوله** الشجرة الخ اسم بالقبلة لذى الحليفة على قريب من ستة اميال من المدينة واما اسمها اليوم فيرعى وليس هذا على امير المؤمنين بل هذا على آخر بدوي **باب** ما جاء في افراد الحج. واعلم ان الحج والاحرام على اقسام كثيرة مذكرة في الفقه احدها بالعمرة فقط وثانيسا بالحج فقط وثالثا بالحج ثم العمرة بعده وبه الصلوة صورة افراد الحج واما القرآن فله ايضا اقسام والقران ان يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا على ولو ادخل العمرة على الحج في القران فهو مكره وقسم آخر للقران وهو ان يدخل الحج على العمرة ثم احرام العمرة واعلاها يدخلان في احرام الحج واعلاها للقران اتفاقا ثم قالت الشافعية بتدخل الاعمال ايضا اي تدخل السعي والطواف ايضا فلم يبق الا النية وقالوا ان تعدد السعي للقران بدعة وتعد السعي للقران واجب عندنا وكذا الطواف ولكن لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف. واختلف في ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوى الصلوة واما المتمتع فيستحب ان تكون العمرة في اشهر الحج ثم التمتع اما ان يكون بسوق الودي او غيره فان كان متمتعا بسوق الودي فلا يتحمل في الوسط بل يوم النحر وان كان متمتعا بغير سوق الودي فيستحل به اداء افعال العمرة ثم يهل بالالحج وظاهر البداية وعامة كيتنا ان التحمل في الوسط واجب ولكن في بسوط شيخ الاسلام خاير زاده ان التحمل لمن لم يسبق الودي جائزا واجب واقسام آخر للحج وهما معركة الاداء وهوان التمتع والقران والافراد كلها عبادات علينا والخطا في الافضلية فالافضل عندنا الشافعي وما لك الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع بغير سوق الودي ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنيفة الافضل القران ثم التمتع ثم ههنا اختلاف في ان الافراد الفاضل من القران فان قال جبهه كوفية وعمره كوفية افضل عندنا ثم لمصنفينا كلام في ان هذا المذكور هو مختار محمد فقط او هو قول شبيهه ايضا ومن الاختلاف في الافضلية الاختلاف في حجة عليه السلام فقال الشافعي وما لك انه عليه السلام كان مفرا وقال ابو حنيفة انه كان قارنا وقال احمد بن حنبل انه عليه السلام كان قارنا الا انه سعى التمتع بغير سوق الودي لما في الصحيحين لو استقبلت من امرى ما استبرحت لما سقت الودي واما اتباع الشافعي فقلوا انه عليه السلام كان قارنا ما لا اى افراد بالحج اولاً ثم قارن رزوم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من فجر البجور وسياتي كلامنا في هذا ان شاء الله تعالى واما قال الشافعية بان عليه السلام كان قارنا لا يمكن له انكاره بسبب وفور الروايات وانما قالوا بالبدعة اى اذ دخل عليه السلام العمرة على الحج والحال ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آية عن هذا الشارح والعبء من الحافظ انه قال باذنا له عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المال لمن بدد الاحرام وانعاض عن كثير من الروايات ومثل هذا عن مثل هذا الجبال بعيد ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في ان الافراد افضل على القران سواء بالواحد والحج ووجه العمرة ولعلم يفضلون القسم الثاني من الافراد ثم حجة عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فان بعضهم يقول انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة فانما تقول في حديث الباب انه افراد بالحج وفي بعض الروايات عننا نخرج القران انه عليه السلام اعتمر مع حجة ولكم اختلف على جابر وغيره واسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوى في حجة عليه السلام ازيد من ورقة كما في مناج النووى شرح مسلم ص ٢٨٦ نقلا عن القاضي عياض ونكلم في معاني الآثار في عدة اوراق وذل الحافظ في ادراك مراده في معاني الآثار فانه نسب الى الطحاوى بان قائل باذنا له عليه السلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية واول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخطا تصرح الطحاوى بان عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوى قطعان الاولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجة عليه السلام وقال فيه باذنا وقال والقطعة الثانية في تحقيق احرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بان عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبدء الامر ثم قال علماء هذا الاربعة منهم الشيخ ابن همام والحافظ بن جرير وابن قيم وبعض الموالك ان التمتع المذكور في آية فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوى اى تحصيل النفع وهو اداء الامرين في سفر واحد وهذا عم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذي نسبة بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاماديث ايضا تمتع لغوى وفي التفسير المنظري للقاضي شاذ الله الحنفى صاحب كتاب منار الاحكام في الحديث بيان المذاهب الاربعة وطريقة في مدار الاحكام لطريق المحدثين وهو من اكبار المحققين اختاران الافضل التمتع بغير سوق الودي ثم القران ثم التمتع بسوق الودي ثم الافراد وظن ان التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء واليه تشير الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ واقول في اختلاف روايات الصحابة في حجة عليه السلام ان من قال انه عليه السلام كان متمتعا فمراه التمتع لغوى كما قال بعض العلماء واما اثبات انه عليه السلام كان قارنا فعليه انما اذخرته كثيرة منها ما مر عن جابر في اول الابواب ومنها ما في آخر البخاري تصرح انه عليه السلام اعتمر مع حجة الخ لانه وقع في غير موضع الحج ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد المادى الحنبلى عن سبعة عشر رجلا ثقة قال انس انى سمعت باذناى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ان لبي بحجة وعمرة وكنت اخذ ابهام ناقة وفي مسلم ص ٥٠٥ عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر في حديثه بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقبت النساء فخرته بقول ابن عمر فقال انس نا تعددنا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وجافلا يمكن انكار قرانه اصلا ثم الافراد الذي رواه بعض الصحابة لا يريب اول جواربه بعد اثبات قرانه عليه السلام ولان القران ثبت والافراد نفي والمثبت مقدم على النفي وقد روى الزبلي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا والرجل قادر على ازيد منها جواب الافراد ما ليس

له قوله قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوى في المسوى شرح

الموطا التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يتكفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بهذلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وعلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التيميم عما فعلوا به وادانهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفردا وكان الطواف الاول للعمرة كما سمي الطواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم وكان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف في الاجتهاديات اما ان سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ١٣

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عيسى وقال التوري ان افردت الحج فحسن ان قرنت فحسن ان تمتعت فحسن وقال الشافعي مثله وقال احب اليانا افرادتم المتمتع ثم لقرا بآب جاء في الجمع بين الحج والعمرة **حدثنا قتيبة** نا حماد بن زيد عن حميد عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك بعمة وحجة وفي الباب عن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا واختاره من اهل الكوفة وغيرهم **باب** جاء في المتمتع **حدثنا قتيبة** بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران المتمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها معه هذا حديث صحيح **حدثنا** عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن ابي كيسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسال عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشافعي ان اباك قد نهي عنها فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابي نهي عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي يبيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا ابي عبد الله بن ادريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان واول من نهي عنه معاوية وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي بكر واين عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المتمتع بالعمرة والمتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله يستحب

التبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج اي شرع الافراد انه كان مفردا بنفسه وعزى مرادنا افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد دون الحلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الذي فانه يحل في الوسط ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما امر ابيه الذين لم يسوقوا الهديا فاستكروا بها ان يجلبوا ويروحون الى منى ومذاكيرهم تقطرنها ووجه استنكاف الصميا سباني عن قريب ويمكن ان يقال في انه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصميا ليس في احرامه عليه السلام بل الاحرام كان احرام القارن وانما اختلفا في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اي لفظه سا انه ذكر لفظ الحج والعمرة او غيرهما ولولنا ههنا الطيفة وهو ان الشافعية قالوا في رواية سرافقة ابن مالك ان العمرة دخل في الحج الا ان المراد به ان افعال العمرة دخلت في افعال الحج فيلغى لسان ان نقول في افرد بالحج انه جعل الحج والعمرة مفردا وهما شئ آخر وهو ان العام كان يقول ان المسكى لا يجوز له العمرة في اشهر الحج اراد الحج من عامه ام لا وبهذا خلاف الاحناف فانهم يقولون ان من اراد الحج من اهل مكة لا يجوز له العمرة في اشهر الحج ولا يجوز للافاقي في خمسة ايام وهي اتاسع والعاشرة والحادية عشر والثاني عشر والثالث عشر وذكره في فتح القدير ودعواه ان زعم عدم جواز العمرة في اشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان مله ابراهيم عليه السلام ثم صار جائزا في الشريعة القراء للافاقي واما المسكى فانه لا يجوز له في حق باقي فان لا يجوز له القران والتمتع ثم في هو امش فتح القدير ان رجوع عن تحميمه بزيادة خمسة وتلبين ستة ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة وفي بعضها في النوازل كما كانت وفي بعضها في حوض الكتاب ثم ترد ابن العام في التمتع والقران للمسكى انما يخرجنا عن ان فقط او باطلان ايضا وقال ابن عابد بن ان القران صحيح ومكروه تحريمها والتمتع باطل اقول الصواب الى ابن عابد فان الوجه يساعده وهو ان الامام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران وقال الشافعي ان المسكى يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه واختلف الشافعي والوحي في تفسير آية ذلك لمن لم يكن اهل الحاضر السيد العام الخ قال الشافعي ان المشار اليه بذلك هو الدم وقال ابو حنيفة ان المشار اليه القران والتمتع **قوله** عن عائشة ان روت عائشة افرد بالحج وفي بعض الروايات عن عائشة ان عبد الله بن عمر افرد بالحج وفي الباب عن جابر بن عبد الله حديث الباب انه عليه السلام افرد بالحج وقد روى في باب حج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام اهل بالعمرة والحج الا ان البخاري صوب ارساله الى ابن عمر بن عبد الله بن عمر واما ابن عمر فزوى الافراد ههنا ومرح في سلم والبخاري انه عليه السلام كان متمتعا ايضا وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان افردوا بالحج **باب** ما جاء في التمتع قال اكثر العلماء ان التمتع المذكور في القران تمتع لغوى لا اصطلاحى وقلنا ان ايضا اصطلاحى **قوله** صنعها رسول الله من قال بافضلية التمتع استدل بحديث الباب وادعى انه عليه السلام حل في الوسط واقول لا مسكة لهذا القائل اصلا الاما في الساناي رواية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حمله عليه السلام في منى وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الذي كيف يحل في الوسط فانه في حديث الباب من التمتع قيل انه اجاز التمتع وقيل ان المراد بالتمتع التمتع الغوى **قوله** نهي ابي ان ثبت نهي عمرو وعثمان عن القران والتمتع وتسك به الشافعية على افضلية الافراد وحمل النوى على الكراهة تزييدا ولعله اراد المنصولية لان الاقسام الثلاثة للحج عبادات عظيمة اجاب الحنفية عن نهي عمر كما اجاب الطحاوي لكنه لم يجز عن نهي عثمان واما عامة الاحناف فاجابوا عن نهي عمر اجمالا ويجب التفصيل في الجواب عن نهي عثمان عن القران والتمتع فاقول ان مشار النبي عن القران ليس مازعوا بل عن نهي ان يسافر الى بيت الله مرتين فالافضل من القران الافراد الذي في سفرين ولا يبا الفنا لانه قد نص محمد في مؤطاه ان حجه كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا واما دليل ان مسطح نظر عمر فقد السفر فاجزه الطحاوي ص ٥٥٣ قال عمر افضلوا بين حجكم وعمرتكم الخ وفيه قال عمر انما الحج والعمرة لله الخ اي الاتمام ان يكون الحج والعمرة في سفرين واقول ان عمر بن الخطاب يقول بافضلية القران فانه يتناه كما في معاني الآثار ص ٥٥٣ بسند عن ابن عباس قال قال عمر لو اعتمر في عام مرتين ثم حججت لم يجزها مع حجتي الخ وفي السنن الاول سليمان بن شبيب وهو الكلباني ووثقه ابن يونس والسماعاني واما نهي عمر عن التمتع ففي مسلم انه كان لا يرضى الحل في الوسط فنشأ النبي عدم الرضا بالحل في الوسط وقال الائمة الثلثة ان الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسن الذي كان خاصا بعبده عليه السلام ولا يجوز لغيره وقال احمد بن حنبل في الوسط الا ان ايضا وقال ابن تيمية ان التحلل في الوسط واجب يكون جيرا من جانب الشارع من حين يرس بيت الشطاف ونسبه الى ابن عباس ايضا واقول ان منشأ نهي عمر عن التمتع هو وجه انكار الصميا من الحل في الوسط كما قالوا نروح الى منى ومذاكيرنا تقطرنها واجبو ان يتادوا في العبادة اي الاحرام وزعموا ان امره عليه السلام بالتحلل انما هو ابقاء عليه تادعوا الزاعمون كافة ان وجه انكار الصميا من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من اخير الفجر ولم اهدا عدل عن هذا الوجه ولكن اقول ان هذا الوجه لا يمتنع فانه كان الصميا قد اعتمر وقيل بذه الجيرة ثلث عرات في اشهر الحج اي ذى القعدة وما انكراهم على تلك العرات فليس باعث استنكاف الصميا من الاحلال الا انهم اجابوا التماذي في حال الاحرام ولم يرضوا بالحل في الوسط وقالوا نذهب الى منى ومذاكيرنا تقطرنها واما نهي عثمان فوجهه اجماله بالروايات الاما في مسند بن عبد الله العلم **قوله** ليس الخ اي ابن ابي سليم وهو راوى حديث من كان له امام فقرأه الامام لا قراءة في معاني الآثار ص ١٣٨ وحسن له الترمذي ومسلم في المقدمة عدة من رواة الحسان ثم اقول الحق انه من رواة الحسان **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان واول من نهي عنه معاوية وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء ابنة ابي بكر واين عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المتمتع بالعمرة والمتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله يستحب

له قوله والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد ١٢ شرح موطن على القاري **له قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي قال القاضي عياض هو محمول على التمتع الغوى وهو القران آخر ومعناه انه احرام اول بالحج مفردا ثم احرام بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو المتمتع من حيث التمتع ومن حيث المعنى لانه يرد به باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاديل ههنا لما قدمناه في ابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك كما قاله الطيبي ١٢

للمتمتع اذا صام ثلاثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصوم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد اسحق وقال بعضهم لا يصوموا ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة قال ابو عيسى واهل
 الحديث يختارون المتمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التلبية **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن ابراهيم عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **حدثنا**
 قتيبة ناليت عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
 عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عند في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك
 والرغبي اليك والعمل هذا حديث صحيح **قال** ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر
 حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي كان
 زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي وانما قلنا لا بأس
 بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبية من قبله لبيك والرغبي اليك والعمل **باب**
 ما جاء في فضل التلبية والتحرر **حدثنا** محمد بن رافع ناين ابي قديك وثنا اسحق بن منصور ناين ابي قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر
 عن عبد الرحمن بن يربوع **عن** ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل **قال** الحج والتبر **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن عمار
 بن عزبة عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا اوتى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدح حتى ينقطع
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا اسمعيل بن عياش وفي الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابي بكر حديث غريب لا يعرفه
 الا من حديث ابن ابي قديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
 بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو يعقوب الطحان ضرار بن ضرر هذا الحديث عن ابن ابي قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد
 بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار **قال** ابو عيسى سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من
 قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ **قال** وسمعت حمدا يقول ذكرت له حديث ضرار بن ضرر عن
 ابن ابي قديك فقال هو خطأ فقلت قد روى غيره عن ابن ابي قديك ايضا مثل روايته فقال لا شيء انما روى عن ابن ابي قديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن
 عبد الرحمن وروايته يضعف ضرار بن ضرر والحج هو رفع الصوت بالتلبية والتبر هو حجر البدر **باب** جاء في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا
 سفيل بن عيينة عن عبد الله بن بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل
 فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد

معاوية الا قد ثبت النبي عن عمرو بن عثمان ايضا **قوله** دم استيسر الخ قال الشافعي ان دم التمتع والقران دم جبري جبر مائة من افراد الاحرام فلا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة ان دم شكر
 فيوزل اكله ونقول قد ثبت اكله عليه السلام **قوله** في الحج الا يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجزئ من التمتع والقران من دم جبري جبر مائة من افراد الاحرام فلا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة ان دم شكر
 من الضرع الخ وقال الشافعي لا كناية بل يعمل بظاهرة دتمه ان لا اشكال في آية ذلك لمن لم يكن ابلها مضى الخ على ما قال الا حاشا من انما للنبي عن التمتع والقران للمك بان مشار النبي
 اما العمرة في اشهر الحج اي دم جوازها في اشهر الحج فصار المال ما قال الشيخ بن الممام ثم رجع عنه وذلك خلاف جميع الا حاشا واما مشار النبي صتم الحج والعمرة في السفر والاحرام فدل على افضلية الافراد وهذا
 ايضا يخالفنا في افضلية القران والاشكال قوي ولم يذكره احد من الا حاشا واما الجواب فليس بذلك القوي وهو ان مشار النبي غير نية من الامر من وهو ان المرضي ومطخ النظر تحقيق السفر من فلا يراد
 وان قيل ان الافراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب ان يكون افضل من القران في سفر لان في القران اتى المرم بشيئين اي الحج والعمرة من ميقات واحد وانما في هذا الافراد فاتي بجزية اي تعدد
 الميقات لانه احرم للحج من الميقات التي له واحرم للعمرة من خارج مكة فاذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد قلت ان المفرد بهذا الافراد واعمر لعمرة هي في قدرته ومكنته وليست بلازم من
 جانب الشريعة واما المقارن فالعمرة عليه واجبة لاني مكنته فايكون لازما من جانب الشارع يكون افضل **باب** في التلبية الوقوف في اربعة مواضع في الفاظ التلبية مستحب وسين
 الجبر بالتلبية لم لا تن. **قوله** لبيك الخ هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطه ذكر بالرضي وذكروا في ابتداء الكتاب تحت عنقرئك الخ وتقدر العبارة بكذا الب كذا الب بعد الباب
 والمشى لتكرارها مرع النجاة وشل هذا قال السيوطي في آية فارجع البصر كرتين اي كرتا بكرة ولك في آية التياتي في جنم كل كشار عنيد الخ اي الت الت في الهداية قال ابو حنيفة ان الحمد

له **قوله** لبيك اللهم من التلبية اي اجابتي لك يارب لسب بالمكان والب اذا قام به والسب عليه اذا لم يفارقوا التجالي
 وقصدى اليك يارب ثودارى تلب وارك اي توجهما كسب باب اي فالص مخلص ١٢ مجمع البحار **له** **قوله** لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرهه للتاكيد واحد هما في
 الدنيا والاخرى الاخرى اوليكيك ظاهرا اوليكيك باطنا **قوله** وسعديك اي اساعطاك بعد مساعدة في خدمتك ١٢ شرح الموطأ **له** **قوله** والرغبي بالصتم مع القصر والرغبا بالفتح مع المد
 كما لغى والسما ومعناها الرغبة كذا في الجامع ١٢ **له** **قوله** والعمل عطف على الرغبي وخبره محذوف يدل عليه المذكور معناه العمل ينتهي اليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قول اياك
 نعبد واياك نستعين ١٢ طيبه **له** **قوله** الحج رفع الصوت بالتلبية وغيرها والتبر سبلان دم الهدى والاخوية ١٢ **له** **قوله** او مدد هو طين مستحج ١٢ **له** **قوله** ضرار بن
 ضرر هو اسم ابي نعيم وفي الجامع ضرار بكسر المعجمة وفتح الراء الا دلي ابن ضرر بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالذال المهملة ١٣
له **قوله** نحر اليردين جمع يدنة هو ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل فاصه ١٢ **له** **قوله** رفع الصوت بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج
 ولا واجبة ولو تركه لادم عليه ولكن فاته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة بتجر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لم يدم قال الشافعي ومالك
 ينقذ الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا يتعد الا بالانضمام التلبية او سوق الهدى اي النية كذا قاله الطبري ١٢

بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يصح والصحيح هو خالد بن السائب عن ابيه وهو خالد بن السائب بن خالد بن سويد الانصاري **وفي الباب**
 عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب** جاء في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استعجب بعض
 اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب** جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
 عن تافع عن ابن عمران رجلا قال من اين هه يا رسول الله فقال هه اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
 قال واهل اليمن من يلمك **وفي الباب** عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و**
 العمل على هذا اعتداهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت
 لاهل المشرق العتيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في ما لا يجوز للمحرم ان يلبس من الثياب **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال
 قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبس القميص ولا سراويل ولا البرانس ولا العبا
 ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسسه الزعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأة
 المحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب** جاء في ليس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
 الا زارا والتعلين **حدثنا** احمد بن عبد الصبى البصرى نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله يقول المحرم اذا لم يجد الا زارا فليلبس السراويل واذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حامد بن زيد عن عمر بن الخطاب **وفي**
الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الا زارا ليس السراويل واذا لم
 يجد التعلين ليس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
 من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك
 بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابيا قد احرم عليه جبة فامر ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله فحوا به عنها **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة

يفتح البقرة وكنت متجرا في ان المستحسن ذوقا هو كسر ان كما قال محمد فاستقرت حتى ان رأيت في الكشاف رواية الكسر ايضا عن ابي حنيفة (قائد) ذكر في دلائل الاعجاز ان شاعر اقرأ
 قصيدته على آخر وكان فيسا بكرا صاحب قبيل البكرية ان ذاك النجاشي في الكسبية فقال ينبغي في المصراع الثاني بكرا فانما النجاشي في الكسبية فقال الشاعر انك بليد وحشي **قوله** وكان يزيد في
 التلبية الخ في الكسبان من اراد الزيادة في التلبية يزيد في غير ما آخرها في وسطها وليكن هذه الضابطة في كل من الادعية الماثورة والادى الاقتصار على ما هو ثور فان الروح في المسنون قال الفقهاء
 ان المحرم يكثر التلبية كما يمكن ويختار الحاج عند رمي الجمار ويختار المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام - ليس الغسل عند الاحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتطيق وفرعوا على
 بدان الخاضعة لتفصيل للتطيق ولا تطهر به **باب** ما جاء في مواقيت الاحرام للافاق - قال الخليفة ان خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق للعراقيين وهي خامسة وكانت حملت
 في عمده عليه السلام ثم اعلن بها عرفة وقال الشافعية ان ابتداء ما من عرفة لانه عليه السلام وابداء المواقيت مرقاة للمدينين ذوا الحليفة واقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها
 ومن مر بين الميقاتين يحرم من محاذة العبد ما ولو مر بها احرام يجوز ولا يجوز المرور بل احرام من اقربها الى مكة ولو تجاوزها احرام يكون جانيا وقال محمد في موطاه من ١٩٣ وقد رخص لاهل المدينة ان يمر بها
 من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الى مكة من ذى الحليفة ثم اتى محمد مرفوع على هذا وبه المسئلة لم اجد با في غير المنوط من كتب الاحناف الا انه قال صاحب البحر السالمى ابن حجر الملكى الشافعي من
 مر بين الميقاتين من اى موضع يحرم فقلت انه يقدر باقربها ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق على رحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريرة لم يجب
 عليه الاحرام اذ لا الحظا بين او المشائين وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراد واخطأ الجوهري حيث قال ان قرن المنازل يفتح الراد
قوله لاهل المشرك العتيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعتيق جبل فاصل وهذا عتيق غير وادى عتيق على ستة اميال من المدينة **باب** ما جاء ما لا
 يحرم لبسه للمحرم - مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب الخيط الذي يتسك على البدن بلا شد واما عرزا الشوكه في الازار فجاز ويجوز ختم القطعتين في الازار والردا ذكره الشيخ رحمه الله
 السندي في باب المناسك وكتاب المنسك الكبير **قوله** القميص الخ القميص ما يكون شقة على الصدور والدرع ما يكون شقة على الكتفين ذكره في فتح القدير من التفقه **قوله**
 السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجينة التي يرتيها الراس ايضا والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الايران واشتد المحدثون اشتراه عليه السلام السراويل وما اثبت البسه عليه السلام
قوله الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثنية وقال احمد نا مستحب وتسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور ان ساكت ثم قال الثلثة من وجد
 السراويل ولا ازاله يجوز له لبسه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد تقه ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة الا في معاني الآثار ولعل قاس ابو حنيفة السراويل على الخفين وظنى ان من وجد السراويل الذي لا يمكن الازار
 منه بعد تقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النبي عندنا في الاحرام الرشح اى الطيب وذي الاهداد اللون **قوله** متنقب المرأة الخ يجوز لها التنقاب
 الذي لا يمس وجهها والقفازان يجوزان عند تاج الكراهة ويحل حديث الباب على الكراهة وايضا قطع ولا تنقب المرأة الخ مندرجة من ابن عمر واشار الى البخاري **باب** ما جاء في الذم
 نسب الى محمد بن حسن انه يقول ان الكعب صدر القدم المسطبة بالعظم الزورق عند الاطباء وزعموا ان محمد يقول بالكعب بهد العتيق في غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذه المعنى في قطع الخفين في الاحرام

له قوله تجرد لاهلاله اى تعري عن ثيابه الخيطه والقميص ١٢ **له**
قوله المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به هنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ **له** قوله يسئل اهل المدينة الابل اهل رفح الصوت بالتلبية عند الدخول
 في الاحرام ذكره السيوطى ١٣ **له** قوله من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشهر الا ان بيير على قوله ويسئل اهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة
 بضم الجيم وسكون المملة وهو السمي برافع قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهل مكة ذكره على القارى في شرح المؤطا في الجمع
 ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ **له** قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قفلسة طويلة او كل ثوب عظم راسه منة دراغمة كانت اوجبة او مطرا ١٢ اقا موسى **له** قوله القفازان
 بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شتى تتخذها نساء العرب ويحشى بقطن يعطى كفى المرأة واهما بعما وزاد بعضهم ولا ازار على الساعد من كالذى يلبسه حامل البازى ١٢ شرح مؤطا القارى -

والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريح عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحذيات والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمرو ابى هريرة ابى
سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن ابى لعم عن ابى سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحذيات والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعل على هذا عند
اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفين الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على ذواتهم فله قتل
باب جاء في الجملة للصحيح **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائفة عن ابى عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
في الباب عن انس وعبد الله بن جابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الجملة للصحيح وقالوا لا
يجوز شعرا وقال مالك لا يجزى للصحيح الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لياس ان يجزى المحرم ولا ينزع شعرا **باب** جاء في كراهية تزويج المحرم
حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن عبيدة نا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنة فبغضت الى ابان بن عثمان وهو امير المؤمنين
فاتيتته فقلت ان احاك يريد ان ينكح ابنة فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جانيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه
وفي الباب عن ابى رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب و
على بن ابى طالب وابن عمرو وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا انكح فتكاحه باطل
حدثنا قتيبة نا حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنيتا الرسول فيما بينهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسند غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسل ورواه ايضا سليمان بن بلال
عن ربيعة مرسل **قال** ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن

بحرم و عليه قميص وجبة في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا حرم وكان ليس التيميم فلا ينزعه بل يشقه وينزعه فانه لو اخرج من جانب راسه لغير راسه ويصير جانبا ثم اعلم الطحاوي **قوله** اعرابى الى
وهو يعلى بن امية ويقال يعلى بن ميمونة **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** خمس فواسق الى بالاضافة او الرفع مع التثنية وقال ابن دقيق ان بين التثنية فرقا فان نكح الاضافة
تبادر التثنية بالفتح لتبادر المقنوم وفي الاضافة تبادر المقنوم ثم في بعض الروايات سنة وفي بعضها سبعة والمذكور في حديث الباب ثلثة الزواج اي حشرات الارض وسباع الطيور والدواب وفتح
الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ما كوال اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سباعا ما روي وفتح البوصيفة في بعض الاجزاء اي في الفأرة والعقرب وجوز نقل
كل من حشرات الارض ثم انظر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايزاد في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ما كونه اللحم فانه غير معروف في هذه الخمسة ويؤيد ما كونه العادي
الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب البداية انما قابل بمفهوم العدو ونشأ النسب بهذا المقام الذي ذكر فيه خمس فواسق الى ولعله اعتره في هذا الموضوع لانه اخذه في كل موضع (الاطلاع)
في كتبنا اكثر لولا ابتداء السبع بالصولة على المحرم فقط المحرم لا شئ عليه ولولا ابتداء المحرم يقتل السبع فعليه جزاء ولا يباذر الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لصاحبه في النساء وابن ماجه والغراب في كتبنا
ان على ثلثة اقسام احد بالذي ياكل الجيوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخط بين الكلب وهو كرهه عند ابى يوسف وحلال عندهما **قوله**
الكلب العقور الى قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الاسى في كفه وقال ان المحرم منى عنه عن الصيد والاسى ليس بصيد والتبادر من لفظ الكلب الانسى
وان دخل في كفه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شئ عليه وعندى انه ليس ينتفع المناط بل يخطه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والبياسة وفي البداية قال زفر الابد
مثل الكلب اقول لم ينتفع المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شوابهه انه عليه السلام دعا على رجل باللعن سلب عليه كلبا فاكله اسد **باب** ما جاء في الجملة للمحرم ان اضطر الى حلق الشعر
عند الجملة ففأرة والافلا شئ وقائدة العذرة المعصية وثبت اجتماعه عليه السلام في حية الوداع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم قال الثلثة نكاح
المحرم باطل وقال ابو عيسى نكاحه صحيح والوطى ودواغية منية عن ابى نكاح صحيح عندنا وعندهم حديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندنا فانه اخبره البخاري واخبره مسلم واما حديثهم فاخبره
مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة فخاله ابن عباس ويزيد بن الاصم وفالدين وليد **قوله** ينكح وينكح الى احد بها مجرد والآخر ميرد كلاهما معلومان وصلناه على الكراهية فان الجازين ايضا

قوله خمس فواسق يتوزن الاول وتره ونسقين غبش وكثرة ضره من ثمس الفأرة بالبرمة وتبديل القادسي في البداية والحيثية قول العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف هو الغراب الابقع والديا تبغير
البراة بكسر الهمزة وقصر الدال على ثلثة عنبة والكلب العقور بفتح العين اي الجنون او الذي بعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مضرس غالب الكا لسبع والعمر والذئب والعندون نحو ما وقال ابن الهمام اسم
الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا على القاري **قوله** الاعرابى ساكن البادية وهو موصوف بالجهلاء والغلظة بعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضرة ج **قوله**
قال محمد بن حبان في هذا اختلاف اي في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يبنى والحكم المجتزأ عليه الاكثر وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
سلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلما علم اسد ابى نكاحه ان يكون علم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلان ترى تزويج المحرم باسوا ولكن لا يقبل
والابليس اي متع عن مقدامات الجماع فتداعى حتى يحل اي يزوج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعاظمة من فقهاءنا ١٢ موطا محمد بن بشره لعلى القاري وشيخ عبد الحق ورتبه مشكوة آورده بدلكه حديث
ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است با نكح تزويج ميمونة در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحاب
ما ترجح كردند حديث ابن عباس بر حديث ابن اصم زیرا كه ابن عباس افضل واكل است در حفظ و اتقان وفقه وحديث وى متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المؤمنين عثمان رضی اللہ عنہ
عنه كدال است بر نبى مؤل است بانك مراد است ككناح وانكاح از شان محرم و مناسب بحال او نيست كمشغولست بكارد و كبره آنكه مراد تحريم است وانكح حصل كرهه انه شافعية حديث ابن
عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج دس در احرام باين اعتبار كفته است تزويج وهو محرم تكلف و مبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كقبول الاحرام بود ما لانك اكثر روايات در آنست ك
حل عارضى بود كبعد احرام يباشند و برين تعهد بر حديث ابن اصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كظاهر شد امر تزويج و حال آنكه حلال بود انتمى ١٢.

قوت المغتدى (اراد ابن عمر ابو عمرو بن عبيد الله بن عمر القرشي البني الان ينكح ابنته) اسم طلحة :

الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال ابو عيسى وي زيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ناسقين بن جيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفیان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور **حدثنا** ابي داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرور **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو الشعثاء اسم جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرور ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ناوهب بن جويرنا بن ابي قال سمعت ابا خزاعة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنوها في التلثة التي بنى بها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب** جاء في اكل الصيد للحرم **حدثنا** قتيبة نايعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرومه الصيد او يصيد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة **قال** ابو عيسى حديث ابي جابر حديث مفسر والمطلب لا يعرف له سماع من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للحرم يائسا اذ لم يصطد كما او يصيد من اجله **قال** الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس والعمل على هذا هو قول احمد واسحق **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابي القزوين نايف مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له عومين وهو غير محرور فرأى حمارا وحشيا فاستوى على قرسه فسأل اصحابه ان يتاولوه سوطه فابوا فانساهم رعه فابوا عليه فاخذ فشدا على

قالون بجواز النكاح المذكور في حديث الباب ثم اجري الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص وتسك المجازيون بحديث ابي رافع وي زيد بن الاصم فنقول اولان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فبما في جواره في الباب الاصح واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت تكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جانه فان كان من جانه فلا يصح لعارضة ابن عباس بما حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فبما في جواره في الباب الاصح ما جاء من الرخصة في ذلك حديث الباب للعراقيين وتناول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم تكلم في طريق مكة بالوكالة والبنى صلى الله عليه وسلم حلال بل قبل الاحرام ثم فشا امر تزويجه وهو محرور **قال** بلزم عليه السلام تجاوزه عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام تكلم بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة كاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء **قال** ان نفع الراوي في البخاري ص ١٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واحرام من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء يعني فكيف يقول الشافعية ان توقيتها في حجة الوداع ثم عارض الاضافات الشافعية باننا نقول بعكس ما قلتم اي تكلم وهو محرور وظهر امر تزويجه وهو حلال وقال ابن جابر في توجيه حديثنا انه عليه السلام تكلم وهو حلال اي قبل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم يعني داخل الحرم مثل اعرق وانشام واين اي ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المجاورة صحيحة واتي عليه بشاهد من الاشعاره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فذموا فلم ارشده فخذوا له وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينصحر الحرم في هذا المعنى بل يعني ذي حرمة اي قتلوه بغير وجه وسفكوا دما واحرمته كما في قتلوا كسرى بئيل محرما فتولى لم يتبع بالكنز في ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشيديا جمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فقال الكسائي انه يعني الداخل في حرم المدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذوم محزون ذي حرمة واتي بشعره قتلوا كسرى بئيل محرما والواصمعي هو عبد الملك بن قريش من رواية مسلم وكان حافظ اللغة واقول ان ثبتت بالروايات انه عليه السلام تكلم بميمونة بسرف فاذا لم يصدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن جابر قرآن آخر منها ما في مسلم ص ٥٣٣ قال يزيد بن الاصم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال وقال ابن عباس انه تكلم وهو محرور **قال** فضل الراوي بين محرور وحلال مقاله ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحرم ومنها ان الطحاوي ص ٣٣٢ روى عن عائشة وابي هريرة معا انه عليه السلام تزوجها وهو محرور فكيف اجتمع ابن عباس وابو هريرة وعائشة على لغة غريبة اي الحرم بمعنى الداخل في الحرم واسانيد روايات الطحاوي قوية ومنها ان راويا يقول متعبا ان ميمونة زوجت في سرف وبنى بها في سرف وماتت في سرف وكلامه في صدر التعجب يقتضي ان يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة ازمنة اجتمعت في مكان واحد واما على ما قال ابن جابر فلا تعجب واظن الطحاوي الكلام في المسئلة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتبيننا انه عليه السلام ارسل ابا رافع من المدينة الى مكة للخطبة بميمونة ثم احرم بنفسه خارجا الى مكة فاحالت ميمونة امرها الى عباس وجعلته وكيلها فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه السلام وكلمها اياه عليه السلام بسرف وكان النبي صلى الله عليه وسلم محرما فاقول ان رواية ابن عباس اعلى من رواية ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلى من مرتبة يزيد بن الاصم حتى ان قال بعض الرواة ما يزيد بن الاصم عند ابن عباس انه لوال علي عليه وايضا كان ابن عباس في بيت العباس فيكون اعلم بحال النكاح من ابي رافع ولكم من ميمونة ايضا لاننا ولت العباس نكاحا فلما تكون مباشرة النكاح بنفسها **باب** ما جاء في اكل الصيد للحرم **قال** بعض السلف لا يجوز للحرم اكل الصيد وان لم يصيد بل لانه او اشارته او اشارته او اشارته او اشارته من مذهب العراقيين اي لا اعتبار لنية من صاد والشرط ان لا يصاد بدلالة او اشارته او اعانته واختار البخاري مذهب العراقيين ثم الاخص مذهب المجازيين فانهم جوزوه له اكله اذا لم يكن فيه دلالة واشارته او نية وعرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف **قال** صاحب البمران اشارة الحرم في الشاهد ودلالة في الغائب وقال علماء اللغة ان الاستعمل في المعاني الدلالة بفتح الاول وفي الاعيان الدلالة بكسره **قوله** يصيد لكم الجوزيون بهذا و اجاب العراقيون بوجه منها ما قال صاحب الغاية على البداية ان الرواية او يصاد لكم بالالف واو يعني الا ان وقال في بعض النواظا تصرح او يصاد لكم اقول ان عامة الطرق خالية عن الالف اي يصاد لكم وايضا ان كان الالف موجودا فبما مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية لباب بالجزم وغيره من عامة الطرق ومنها ان لكم في يصاد لكم بمعنى بالما تنتم او اشارتكم ولكن التاديل بذاتاد بل لا يشفي ما في الصدور والحق ان يقال ان مراد الحديث هو ما قاله الجوزيون ولكنه يحمل على الكراهة ويقال ان النبي لسد الذرائع كما انه عليه السلام اذ صيد ابي قتادة للدلالة على الجوز ولم يافض صيد صعب بن جثامة **قوله** احسن حديث روى في الاحرام ان الاسن اسنادا حديث ابي قتادة حديث الصحيحين واخذ النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد ابي قتادة وفي رواية في الزبيدي انه عليه السلام لم يافض لحم صيد ابي قتادة وحكم عليها الزبيدي بانهم الراوي قطعا وواقعة عدم الافز واقعة صعب بن جثامة **قوله** وهو غير محرور المرور ابي قتادة عن الميقات بلا احرام وارد على الاحتات ونقول انه وارد على الشافعية ايضا واما قولهم من ان واقعة ابي قتادة واقعة لم تكن المواقيت اذ ذاك معينة فبما في البخاري في الموضوعين احرام عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة المدينة واما الجواب من الاحتات فخوان محمدا صرح في موطاه ان المدني بجوزله التجاوز من ذي الحليفة بلا احرام ويحرم من حجة وليس هذا قول الشافعية وفي الروايات انه عليه السلام ارسل ابا قتادة

عنه وهذا اقرب لان الاشارة انما يكون عند اولية كانت في حالة الحمل ١٢

الجمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وابي بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعنة اطعمكموها الله **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غيران في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل معكم من لحمه شئ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية لحم الصيد للمحرّم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به بالابواء او بؤدان فاهدى له حماراً وحشياً فردّه عليه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله في وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك وانا حرم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرّم **وقال** الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رد عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش هو غير محفوظ **وفي** الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** جاء في صيد البحر للمحرّم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجعلنا نضرب به باسياطنا وعصيانا فقال النبي صلى الله عليه وآله كوه فانه من صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم ان يصيد الجراد فياكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطادة واكله **باب** جاء في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لجاير بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب صبعا ن عليه الجزاء **باب** جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وآله لدخول مكة **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا امر فوعا الا من خديش

الى سيف البحر لتبس او لتحصيل الصدقات واداء البؤدة ان لمجة عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقا عمر بن فاكل بعض صيده ولم ياكل بعضهم ثم سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن الحكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن اشارتهم ودلالتهم كما في الروايات ولم يرد سواله عليه السلام عن نية لم مع ان كان ضروريا ومتابا اليه عند الجازين فترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فواقعة الى قتادة وويل العراقيين ولينظر الى الفاظ مسلم ايضا فان ايا فتادة لم يرى الحمار الوحش بل راوه اصحابه فجعلوا يفتنك بعضهم البعض الخ وكان محكم على انهم مخربون ولا يجوز لهم الا اصطادا فلما راى البؤدة فحكم فم الكلام فصاد الحمار في بعض الفاظ مسلم فجعلوا يفتنك بعضهم الى وهذا اللفظ يشترط اياه على صيده وذباب ابي قتادة لا يعلم وقال القاضي عياض ان في لفظ يفتنك بعضهم الى سقطا والاصل بعضهم الى بعض ثم يفتن في حكمهم بل هو داخل في الامانة او خارج من فاني لم اجد تفرغ ان هذا امانة اول **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد - هذا الباب على مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب فقرة في الوداع وحديث الباب يخالف الجازيين والعراقيين واما بوابا بان محمول على سد الذرائع من مسائل اصول الفقه وما ذكرها الشافعية والاشاعرة وذكرها المالك وابن تيمية وسد الذرائع ان لا يكون الشئ منبعا في الشريعة الا ان المكلف ينهي عنه كيلا يكون موديا الى ما هو منهي عنه مثل نهي عمرو بن مسعود من التمسك بالمنب كيبلا يكون موديا الى المنهي عنه من التمسك في ادنى البرد **قوله** حماما واحتشيا الظاهر حديثه الباب ان ابي برهومي واخبره البخاري ص ٢٣٥ فاذا رده عليه السلام فانه لا يجوز له ذبح الصيد ومنذ يروح المحرم عندنا بيته لكن طرق مسلم تدل على ان ابي برهومي رده عليه السلام مذبوحة لان في بعضها ذكر العجور وفي بعضها ذكر الورك وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع **باب** ما جاء في صيد البحر للمحرّم - جائز عندنا بكل نص القرآن واما قتل الجراد فغريب في حنيفة فيجراد خالفا للشافعية والجزائريين واليه عندنا في انواع البقرة وهي عندنا بقرة وناقرة وقال الشافعية انها ناقرة والرمم والطعام بثلاثة اصوع والتصدق بها شاذ وحديثه الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده ولنا اثر عمر في موطن مالك ص ١٦٢ قال عمر اطعم قبضة من الطعام وفيه ص ١٦١ قمره خمر من جرادة وقال الجازيون ان راويا يقول في ابن ماجه اني رايت سمكا عطس فخرجت الجرادة من الفم لكنه لا يدل على انها من خلق البحر لانه اذ بان من الخارج ولم يقل احد من كتاب حالات الحيوانات بانها من خلق البحر ولعل السمك ان كان بيضا داخل الماء يخرج السمك وان كانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت في البرصارت برية وقالوا ان سقطفورد (ريگ ما هي) يعيش في البرود من نسل السمك والله اعلم **باب** ما جاء في الضبع يصيبها المحرم في الفارسية يقال لما كتروا في الندي بهنارة والضحيق حلال ياكل عند الشافعي وذكر ارباب التذكرة ان الضبع من اجث الحيوانات ويقال انها تحفر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا يقع الراس في الحفرة تلتصقها فتقول انها من السباع وذات انياب وقال الشوكاني انها ليست بذات ناب بل لها فك (جرط) اقول كلامه لا يجرى شيئا. وتكسك الشافعي بحديثه الباب بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما ياكل لحمه ولا نسلم نفاقه ان يطلق الصيد على صيد الاسد ايضا نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب الطول واطنبة الطراوى في مشكل الآثار على اوراق في

عه وان استشهد من الشعره صيد الملوك تعالاب واراناب .. واذا ركبته فصيدي الا بطال ١٢

له قوله انما هي طعنة بعين فسكون اي طعام او لفته اطعمكموها الله اي رزقكموها اذا اطعمكم والحد يث رواه اصحاب الكتب السنة وفيه فسل عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انتم احد حمل عليها واشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم بل اصطادا ولا يصح علم ان الاصطاد الحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرّم كما قرره ابن النعمان ١٢ **له قوله** بالابواء او بؤدان شك الراوى والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدودان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدنية ١٢ شرح موطن للقارى :

له قوله رجل من الجراد كسر الرار القطعة منه ١٢ **له قوله** اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجل اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرّم ان يصيده فان فعل كفر وقمره خمر من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا ١٢ موطن **له قوله** بفتح الفاء والحاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ بما مع الاصول

قوت المغتدى

(رجل) كسدر جماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نفر به) باسياطنا قال حتى كذا اسماءنا ولا يعرف لفظه وانما صح سبوا اسواط وسياط بنا هذا كذا ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سيات لكتاب مرضا او بلقياس ان صح روايته وبنيته لكتاب على يادنا اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لدخول مكة بفتح بفتح فافشده لفظ خار موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنباية هو ما دفن به ابن عمر قال حتى بسن الدارقطني بفتح والمعروف الاول

عمرو بن عجلان ناقيبصة عن سفيان عن ابن جريح عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت مضطجعا وعليه برد قال ابو عيسى
 هذا حديث الثوري عن ابن جريح لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبه عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن أمية
باب جاء في تقبيل الحجر حدثنا هناد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك امر قبلك وفي الباب عن ابي بكر بن عبد الله بن عيسى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده ان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي
باب جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة حدثنا ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله حين قدم مكة
 طاف بالبيت سبعا واتي المقام فقرأ واتخذ وامر مقاما لاهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال يبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفا وقرأ
 ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم
 يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم لم يطف بين الصفا والمروة حتى يخرج
 من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكروا حتى اتي بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف
 بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الا به **باب** جاء في السعي بين الصفا
 والمروة حدثنا قتيبة بن سعيد عن عثرون بن دينار عن طائس بن عمار عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى التكين
 قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر جابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة
 فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوه جازئا حدثنا يوسف بن عيسى ناين فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال رايت ابن عمر يمسي
 في المسعى فقلت له انمشى في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي ولئن مشيت فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي
 وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ناعبد لوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب
 عن جابر وابي الطيب وامر سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا

الحجر الاسود بمنزلة بين السماء والارض كما يبيع على يد الرجل **باب** ما جاءه يده بالصفا قبل المروة تفصيل الفروع في الفروع من بدأ بالمروة قبل الصفا لا يجزئ الشوط الذي الى الصفا
قوله شعائر الله الخ قال السيوطي ان المراد بالشعائر العلامات ايادك ابراهيم والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا في حنيفة فرض عند الشافعي **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة - في
 رواية البخاري في كتاب الايمان ووجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في الحديث وذلك قصة باجزة عليها السلام كانت باجزة عليها السلام تمشي من الصفا الى المروة وتسعى من المروة الى الصفا
 الثاني لغيره اسما على عليه السلام عن نظرهما ثم تمشي من المروة الى الصفا وتتم سنتها الى قيام القيام **باب** ما جاء في الطواف راكبا المشي المقابل للركوب واجتنب اني حنيفة ولوركب
 وترك الواجب لعقد فلام عليه كما ان ستمه واجبات لادم على تركها لئلا يركب في هذا الشعره سعي وحلق ومشي عند طوافه صدر وجمع وزر قبل المساء من واجبات ولكن حيث ما تركت ولما سوى
 به السنة فتوهم عبارات البعض الى الدم وعبارات بعضهم الى عدم وجوب الدم **قوله** على راحلته الخ ذكره عليه السلام كان لعذرو العذري في مسلم انه ركب ليراه الناس ويبدأ لوه وفي ابي داود
 انه عليه السلام كان شاكيا الا ان في اسناده ما في ابي داود يزيد بن ابي داود التميمي في زيادة التكميم فيه وذكر البخاري في الترجمة انه عليه السلام ركب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاري على ما في ابي داود والشه
 اعلم **قوله** انتهى الى الركن الخ اي الحجر الاسود تسك المواكب بهذا على مطارة الوال ما لوكل ثم واد باله فانها لو لم تكن ظاهرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في المسجد الحرام وقال الحافظ
 في الفتح ان ناقته النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت مدرية لكن جواب الحافظ ليس بذلك القوي وهناك بحث في تسك المواكب بان جوانب البيت في عمده عليه السلام كانت مطاها
 ولم يكن ثم بناء وما بناه الحافظ وتحميد المسجد الحرام فمن عمده عنك في البخاري في باب بيان الكعبة فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال الامة ثم في نظريان القرآن العظيم
 يتجر بالمسجد الحرام ويسمى فلا بد من كون المسجد الحرام في عمده عليه السلام فيبعث ان العرصة اذا كانت لا تغير فيها فحل تاخذ احكام المسجد الحرام لا فادانظر المواكب فاقول انه يبعث في ان مطاها عليه
 السلام كان خارج البيت متصلا او منفصلا عنها والبعث بقدر الضرورة مسابقا واعلم ان الطوفة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمره القضاء وطواف فتح مكة بلا عرفة وطواف
 في عمرة الجعرانة وثلاثة طواف في حجة الوداع اتفاقا والاختلاف في النظر فنحن اذا لمنا طواف العمرة وثانية طواف الزيارة وثالثا طواف الوداع وقال الشافعية اولها طواف القدام ولما طواف

له قوله لم اقبلك انما قال ذلك
 لئلا يفر الناس اي بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قد تأنوا لعبادة الاجار وتعليقها رجاء نفعها ونحو العزير بالتقصير في تعظيمها فان ان يراه بعضهم يقبله فضتن ١٢ طيبي **له قوله** واتخذوا
 من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله مصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتقبيل بانه لا يصل فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار **له قوله** الشعائر جمع شعيرة وقيل
 اي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل عملا لخدمة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبات الله التي اشعرها الله ليعلمها لانا وهي كل ما كان
 من موقف او مسمى او منزه ١٢ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرطه وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتجاج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على
 وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بها ووقع الجناح يدل على الاباحة ويجب على تاركه الدم
 ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقبل لم فلا جناح عليه ان يطوف بها انتهى ١٢

له قوله انما شيخ كبير اراد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ **له قوله** في الطواف راكبا قال مالك والحنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغيره فغيره فغيره قال ابو
 حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت اولاته يشتمكن ودوي الوداد
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتمكن فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابي داود وفيه مقال ١٢ عيني مختفرا

قوت المغتدي (من طاف بالبيت خمسين مرة حتى الحرب البصري عن بعضهم ان مراده مرة الشوط فخره فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطريق قال ولم يرد ان تكون
 متوايلين في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك بعزيمة صناة ولو لجمعة كل اخرج من ذنوبه كيوم ولدته امره قال قب مراده الصغار

كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فعمدا الى مداته ومن لا تدته له فاربعة اشهر وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي عليه السلام ... حديث حسن **حدثنا** ابن ابي عمير ونصر بن علي قالنا سفيان عن ابي اسحق نخوع وقال زيد بن يثيم وهذا احمر قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اثنيل **باب** جاء في دخول الكعبة **حدثنا** ابن ابي عمير نوافع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عدى وهو قير العين طيب النفس فرجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الكعبة **حدثنا** ابي قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال بن النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن ثمان **قال** ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة باسا **وقال** مالك بن انس لو باس بالصلوة الناقلة في الكعبة وكبره ان يصلي المكتوبة في الكعبة **وقال** الشافعي لا باس ان يصل المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء **باب** جاء في كسر الكعبة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تقضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو انا قومك حديث عمدا بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** ابي قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احييت ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاخذني الحجر قال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوه حين يتوا الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال **باب** جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** ابي قتيبة نا جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشهد بيضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابي قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء بن يحيى قال سمعت مسافعا لما جاب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورها ولم يطمس نورها الا هاء تاما بين يعني الحجر الاسود ترجمته في كتاب ابراهيم وان علقمة كروان اثرها شاة است عليه السلام ١٢ ترجمه

الحج والصلوة بها عندنا واما عند الشافعية ففي الحج فقط **باب** ما جاء في الصلوة في الكعبة - انه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرّب الاصنام وفي كتب السير انه عليه السلام كان يشير باصبعه الى الاصنام وليقر اجزاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكانت تلك الاصنام بانفسها ثم محال التماثيل على جدران الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه ان يبلى التوراة بنحو التصاوير فقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم ضع قدميك على كفتي واعمما فقال عليه السلام انك لا تستطيع ان تخملي بل وضع قدميك على كفتي وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة غير اولي الضر وكان فخره عليه السلام على فخرى فخشيت ان ترض فخرى ولا كانت تحمل النبي صلى الله عليه وسلم ناقة الانا فانه القصور وفي بعض الروايات انه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر اخبرنا انها اشار البخاري الى اختلاف الرواة وكانت التوفيق بين الروايتين ممكنا لكن المحمدين لم يتوجهوا الى التوفيق واما الصلوة في الكعبة فروى بلال انه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس انه عليه السلام لم يصل بل كبر ودعى في جوانبه وروى المحمّدون رواية بلال على ابن عباس لانه ثبت والمثبت مقدم كما مرح البخاري في ابواب الزكوة وكان التوفيق بين روايتها ممكنا بل على الواقعتين لكن المحمدين لم يتوجهوا الى التوفيق بل الى الترتيب وقال البخاري ان ابن عباس ايضا ثبت لشي آخر اى التكرار **قوله** المكتوبة في الكعبة الخ لان في داخل الكعبة يتكون بعض اجزاء الكعبة مستقلة اليها وبعضها مستترة اليها **قوله** وقال الشافعي لا باس المذهب الشافعي عدم جواز الصلوة متوجها الى باب الكعبة او على سقف الكعبة بدون السترة فان الكعبة عنده البنا لا الوارد لم يفرق بين المكتوبة والنافلة قيل بان الكعبة ابراهيم عليه السلام وقيل اوم عليه السلام ورفعت الى السماء في طوفان نوح عليه السلام مزار هذا البناء اقول ثبت في حديث البخاري ان في مزار كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابع المسمى بالبيت المعمور ويسجد فيها كل يوم سبعون الف ملك واما بناء الكعبة فقيل بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة وقيل ست مرات واما البنا في الحال فبنا حجاج الشقي مبر تقيف فان ابن الزبير كان بناها على ما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الحديث عن فاطمة عائشة رضى الله تعالى عنه وحكى ان الرشيد سأل مالك بن انس ان يبني الكعبة على ما كان بناه ابن الزبير ومتمنى النبي صلى الله عليه وسلم فما اجاز له مالك لسد الذرائع **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر بالحجر بالحجر العظيم وفرض المصنف بيان ان الصلوة في العظيم متوجها الى الكعبة توجب ثواب الصلوة في الكعبة ام لا وقال الفصحاء الاربعة من صلى مستقبل العظيم بلا استقبال جرد من البيت صلواته غير محجة فان استقبال البيت في الصلوة ثابت بالقرآن اى النص القاطع وجزية العظيم من البيت ثابتة باخبار الاحاد فلا تصح الصلوة هذه اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزيادة بجز الواحد وبه المسئلة مسئلة الاحناف ويكرهها غيرنا ثم اخذ بها سنا ثم قال الفقهاء بالاضافة ما هو احوط في الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والركن والمقام ابراهيم عليه السلام ما قيل انه كان حجر ابراهيم عليه السلام الكعبة تا عليه وقالوا ان كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى ابراهيم بعد بناء الكعبة قائما على ذلك الحجر يا ايها الذين في اصلا ابائكم وارحامهم انتم حجوا البيت فسمع كل من كان حجه مقدر او اجاب نداءه وكان اكثر عجبى النداء اهل اليمن كذا ذكره المفسرون **قوله** سودته خطايا الخ قيل سودته خطايا هم وكيف لا تبصير حسنا ثم اقول ان الاعراض من الجاهل البغي والشيخة للاخس الارذل وقيل ان لم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال ما اقول ان مبدء التاريخ من الاسلامين والتاريخ ليس ينصل الى آدم عليه السلام وايضا لما اخبر الحديث القوي المسند بان سودته الخطايا فارتبه

له قوله حديث عمداى بالاضافة والحديث عند القدرم اراد اقرب عمدتهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو بدت ربما نفر وامن ١٢ مجمع **قوله** في الحجر وهو بالكسر اسم لما نزل من السماء الى جانب الكعبة الغزلي وعلى فتح الحاد كله من البيت اوستة اذرع من اوسبعة اذرع اقوال ١٢ مجمع البهار **قوله** استقصوه اى استقصروا على هذا القدر لتصور النفقة ١٣ **قوله** شيخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته كروان حديث امتحان ايمان مراد است الكامل الايمان است قبول ميكنه انر لى تردد وى تاويل وصنيف الايمان متردد كروان كافر منكرو مشهور ١٣ **قوله** قال الطيبي لعل هذا الحديث جاز محرمي التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر النظايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ١٣

قوت المغتدى (نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازد في مع آدم على نبينا باكر وعليه الصلوة والسلام فسودته خطايا بنى آدم قال المحب الطبري كيف ودته خطايا المشركين ولم يبرهنه توحيد المؤمنين قال فجاوبه من وجهه انه طمس نوره ويستتر جماله عن الظلمة فكذلك ما تغيرت زينته بسواد كجباب متعمر من رديته وان رمى جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه يظمر على كاطلاق على امرأة مسترة بنوب انما غير مبرية او ما قاله ابن حبيب لو شاد الله تعالى وكان وقد جرى تعالى مادة بان السواد يصيب والبياض يبيض ولا يبيض او ابقاه تعالى السود عورة للخلق يعلم ان النظايا اذا اثرت في جوارحنا تثيرها بقلوب اعظم طمس الله نورها قال قب فلعلم لا يتعلمه خلق كما اطلق جرم حرنا اذا اخرجنا لان من جسمه نسلنا من المحرمين في ذل القراني ويدل عليه قول ابن عباس في الخبر فلو اذ لك ما استطاع

المشرق والمغرب **قال** ابو عيسى هذا يروي عن عبد الله بن عمر وموقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي نا عبد الله بن الاجلم عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم عدى الى عرفات **قال** ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي نا عبد الله بن الاجلم الراعي عن الحكم بن مقيم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب** ما جاء ان منى متأخر من سيق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابا ن قالنا وكيع عن اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن ابيه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الانبى لك بناء يظلك بمنى قال لا منى متأخر من سيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الناس واكثر ركعتين **وفي** الياب عن ابن مسعود بن عمر وانس **قال** ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن **وروي** عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابى بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدر من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع الانصاري ونحن قوف بالموقف مكائبا عدا عمر فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارض ابراهيم **وفي** الياب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن مزيع حديث حسن لا تعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مزيع اسمه يزيد بن الانصاري وانما يعرف له هذا الحديث الواحد **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قرينتى ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والخمس هم اهل الحرم **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيرى نا سفيان بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال قال رسول

التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر الى ثبوته بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا اسانيد وبناد الاحاديث على الاسانيد مع نقدها **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها - لفظ منى منصرف او غير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصل ظهر يوم التروية وعمرها وعشائها ومع التاسع في منى ثم تحمل الى عرفات **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى - التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك وقال ابو عيينة ان القصر للسفر فلا كسر لاهل مكة عند ابى عيينة خلاف مالك واختار ابن تيمية قول مالك وقال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالانمام وقد كان امرهم حين جاء لعمره القضاء لكنه ما تى بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من ارکان الحج حتى لو فات لا يتلوا فاه شئ الا القضاء عاما مقبلا والبطون ايضا ركن لكنه تلافت لوفات ودقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت اجزاه والا فلا يجزى الامام خطبة طويلة ويلى الناس وقتا وقتا او يدعون بالماثورات والعرفات في الحلق بالمزدلفة في الحرم وكان ينبغي لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنى كلامه على اثره صلى الله عليه وعرفات قريب من وادى نعمان التي فيها نشرت الارواح لادم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاضي بدر الدين ابو عبد الله الشيبلى الحنفى رحمه الله تلميذ الزبيرى **قوله** وهو الخمس الخمس التقدير المذكور في الحديث ليس التقدير اللغوي بل الخمس في اللغة جمع اعمس بمعنى الشجاع **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف - العرفات كلها موقف الا وادى عرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محشر ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرفة او محشر اجزاه ام لا فقال انه مجزى مع ارتكاب الكراهة

قوله قال لالان منى ليس مختص باحدنا هو موضع العبادة من الرمي وذبح البدن والخلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها كثرت الابنية ويضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابى عيينة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يبناها احد **قوله** يطيبى **قوله** يباعه عمرادى يباعه من موقف الامام يعنى يجعله بعبد الوصف اياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد **قوله** على مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانه على ارث من ارض ابراهيم عليه السلام بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواضع القديمية على ذلك بان موضع موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطوا في الوقوف فيه عن سنة فان عرفة كل موقف والواقف باى جزء منها آت بسنة متبع بطريقته وان بعد موقف عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبى **قوله** بكره اليم وسكون الاراد ولغيرها موحدة مفتوحة ذكره في التقريب في زيد بن مريح وقال قيل اسمه يزيد **قوله** قطين الله في القاموس قطن قطنوا قاما وقلنا ناضد مفعولا ططن الجمع قطن وقاطنة وقطين **قوله** قطين الله على حد المضاف اى سكن بيت الله **قوله** او الخمس بعن مملية وسكون ميم فمهل قال في القاموس الخمس الاكمنة الصليبية جمع اعمس ولقب برقرينش وكانته وجه بلية ومن تابعهم في الجابية تتسم في دينهم اولها الجا سم بالحمد وهى الكعبة انتهى **قوله**

قوت المغتدى

عن يوسف بن ماهك (عن امر مسيكة) كسيفته لم يرو عنها الا ابسا واما الا بندا مناخ كغراب موضع الاناضة تكونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارض قال طب اى تقفوا بعرفة فان الحرم فان ابراهيم على نبينا ياله وعليه الصلوة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر العالم جمع كمرقد الخمس بما فيه من فضيل كفضل

الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس اُردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على عينته والناس يضرعون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتي جميعاً فصلى بهم الصلوتين جميعاً فلما اصبح اتي قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتي الجمرة فرماها ثم اتي التمر فقال هذا التمر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من حنظلة فقالت ان ابني شيخ كبير قد اراد ركبة فريضة الله في الحج فيجزي ان احجر عنه قال يحيى عن ابيك قال ولو لم يأتني الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شاباً وشابته فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني اقصت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخو فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتي البيت فطاق به ثم اتي زعم فقال يا بني عبد المطلب لان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا ينفقه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقدره غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل البلد قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلوة مع الامة ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام زيد بن علي بن ابي طالب جاء في الافاضة من عرفات **حدثنا** محمد بن عجلان نا وكيع وبشر بن السري و ابو نعيم قالوا ناسفان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضح في وادي محسر وزاد فيه بشراً وفاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث

تحرهما **قوله** على هيئة الحج في نسخته على بيته وكلا اللفظين في نسخ البداية **قوله** الادادي محسرا لم يخف فيه اصحاب الفيل قالوا ان ابرهه ملك اليمن بنى الكعبة البمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فخطوط رجل من قريش في الكعبة البمانية فغضب ابرهه واراد ان يكسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه في وادي محسر فقص عليهم امر الله ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل البادية لعرفة انهم كانوا يعتقدون من وقف ببطيرة الحنات **قوله** اجتمعنا اليه هذه المسئلة تسمى في الفقه بمسئلة المنصوب وفي حديث الباب في بعض الالفاظ ان ابني لا يثبت على الراحلة قال ابو عيسى من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم تجوز وتادي عجزه فليجرح الاجاج او الومية ثم ان قدر له العجز بطل الاجاج وتخرج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الحج والاسلام ان في يوم النحر لربية نسك رمى ونحوه ملحق وطواف على ترتيب ما ذكرت في التلثة الاول هذا واجب والاسئلة المذكورة في الاحاديث في سواد الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة ثم مذهب الشافعي وصاحب ابني حنيفة عدم الجزاء في سواد الترتيب وتسكوا بحديث الباب وعندنا عملوا سواد الترتيب عمداً فجزا وان كان سهواً فجزا وعند ابني حنيفة جزا بلا فرق عدو سهو وعند مالك ايضا جزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطاه ص ١٥٨ ثم الطواف فلا شيء في تعدده او تاخيره فانه عبادة في كل حال واما التلثة الباقية فالعمل لازم على القارن والتمتع فيكون ترتيبه واجبا في حقه واما المنفرد بالتحريم لواجب في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والمعلق ولما الصور الواردة في الاحاديث في سواد الترتيب فسبعة وليس فيما ذكر ان السائل كان قارناً او متمتعاً او مفرداً فلو عملنا بها على المنفرد لكان الجزاء في سواد الترتيب في حقه واما المنفرد بالتحريم لواجب في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والمعلق ولما الصور الواردة في الاحاديث على المنفرد ايضا لانها مشتملة على سواد الترتيب في الملق فعلياً جوازا بما حققت قد لوب الطاوي ص ٣٣٣ على المسئلة لابني حنيفة وقال ابن عباس روى حديث المرفوع لا حرج وفتواه به ابرق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الحج في احكام الآخرة اي نفى الاثم مع وجوب الجزاء والمراد بالفاظ على فتوى ابن عباس فاعلمنا في موضع وسكت في موضع واقول ان فتواي قوية السند بل اريب ثم اتي الطاوي بقراء ان النفي في لا حرج نفى الاثم بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس مجلس وقال انما الحرج في تعرض عرض اللع المسلم كما في الاثار ص ٣٢٣ والي داود واشار الطاوي الى الجواب في موضع آخر حيث قال ان الشريعة القراء اذا اجازت عمل شيء في الصلوة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلوة ومفسر لما يختلف الحج فان الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مفسراً في احكام الدنيا لاني احكام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الملق لعذر المحرم وادوجب عليه الجزاء لا يبيد من كان يراي الحج ذلك المحصر بحسب عليه القضاة عا ما مقبل ما ان الحزج من الاحرام مجاز له وكلام الطاوي هذا قوي في الجواب فاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا يفي الجزاء بل الاثم واما نفى الاثم فلان السائلين كانوا غير عاينين بالمسئلة كما مر حوا في اسوئهم واني لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابو حنيفة ان يجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشاءين بمنزلة شروط المجمع العصرين فيشرط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشاءين فله الاحرام والمنزلة ولا يشرط الامام واما جمع العصرين فباذان واقامتين وجمع العشاءين باذان واقامة ودوي عن ذفرقاتان في العشاءين ايضا اختاره الطاوي وابن الهائم وهو مذهب الشافعي رحمه الله واما وجه مذهب ابني حنيفة فوان ابن عمر روى مثل مذهب ابني حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروي موافقاً لجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمنزلة واقامتين بعرفة عند ابني حنيفة فذكر ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الى الاطلاع به واما في تاخير العشاء الاول في تاخير ما لم يلحظ الى الاطلاع وعند ابني حنيفة هو التقفة بان وقت الظهر للعصر مستعار عصر ليس وقت اصالة واما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة في هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحدة كافية لان المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وهذا الوجه يرويه مسائل ابني حنيفة منها ان تقدم العصر بعرفة ليس لواجب وتأخير المغرب الى العشاء واجب ومن سأل المغرب في الوقت المتعارف يجب الامادة عليه الى طلوع الصبح ولولم يبد باطلح الصبح عادت

عنه قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم واني لم اشطر الخ اي كان السائلون يبايعون عن المسئلة ١٣ بهه هذه رواية شاذة ولا بد من تسليمها والافلا جواب من حديث سيبان عن قزح ١٣

قوله قزح هو القرن الذي يقف الامام عنده بالمنزلة ومع من الصف للعدل والعلية ١٣ بجمع البحار **قوله** الى وادي محسر يرمي وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حرفة اي ابي كذا في الجمع والطيب وقال في الدر المنثور وهو وادي منى ومنزلة فلودقف يرمي بجمع على المشهور ١٣ **قوله** لولا ان ينيكم عليه انس لنزعت اي لولا فخرى اعتقاد الناس ذلك من المتناسك وازدوا سم عليه بحيث يغلبونكم ويذفونكم عن الاستمقاد الاستسقيت مع كثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٣ بجمع البحار **قوله** يشل حصي الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المعجمة هو رمي حصاة اولوة تاخذها بين اصبعيك ١٣

قوت المغتدي (على هيئة) بهاد ولون كزينة له على عادته في سكونه ورفقه قال ابو موسى المديني والغير المصنف على هيئة يرمي بيل لون كزينة اي بهية في سيرة المعتاد (والناس يضرعون) زاد الابل (يميناً وشمالاً يلتفت اليهم) اي لا يلتفت بلانافية قال المحب البصري اسقاط الاصح وقد ذكرت هناك على بعض رواة من قوله شمالاً (عليكم السكينة) بنصبه اغراد (قزح) بقاف فزاد في كز فزجل بمنزلة قلت هو نفس ما عليه مسجد باكله فقد دار بكل لاسر كصاية فنتبه لذلك واعرف فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بما في فزاد كحدث (ففرع ناقته) اي مز بها بمقرعة (فحبت حتى جاوز الوادي) قيل حكته فعله لسعة موضعه اولان الادوية ما وني شياطين اذ كان موقفاً للنصارى فاحب اسراعهم مخالفة لهم اولان رجلا اصطاد به صيدا فزلت نار من السمار فاحتته او لنزول عذاب به على اهل الفيل فاسراعهم لكان عذاب كما اسرع بديار ثمود ثم اتي البقرة بالنسبة سميها اذ ترمي بحمارها واصغار اولانها مجمع حصي يرمي بها من الجمرة ومن اجمار قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمي فاجر اليه بين يديه (اوضح) اي اسرع سير رحلته حذفت مفعول

جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان ناسفیان الثوري عن ابوسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع بين الصلوتين بأقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال يحيى الصواب حديث سفيان **وفي الباب عن** علي وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسماء بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح **قال** وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله بن خالد ابى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة واما ابوسحق فامروى عن عبد الله بن خالد ابى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين بأقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ذهبوا اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم بجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعي **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** **حدثنا** محمد بن بشر قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ناسفیان عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمران ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه فسأوه فامرنا ديا فنادى الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايامه في ثلثة فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه **قال** محمد وزاد يحيى واراد رجل فنادى به **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفیان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابي عمير قال سفيان بن عيينة وهذا الجرح حديث رواه سفيان الثوري **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يميز عنى عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقدروى شعبة عن بكر بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجاهل وديقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث امر المناسك **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفیان عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن اوس بن حارثة بن ابراهيم الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طي اكلت راحلتى واتعبت نفسى والله ما تركت من تجمل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلواتنا هذه ووقف معنا حتى يدقع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وتضى تقته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل **وفي الباب عن** عائشة وامر حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غيره وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جرير وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر وافية عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن

الصلوة صحيحة واما دبر الوجه فهو ان تقدم العصران لعزوف الوقت جميع بعد اذانها في استماع النظرة والوقوف بعرفة واما تأخير المغرب فلما دعى فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم ولما الايام في تعدد الاذان والاقامة في الحج بمنزلة منته متعارفة صحاح ذكرها النبي في العمرة والواقعة واقعة واحدة **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة** حديث الباب عن ابن عمر حديث ابى حنيفة وتناول فيه النووي بان المراد باقامة واقعة ولكن التاديل غير ظاهر ويمكن لنا ان نتناول في حديث جابر بان تعدد الاقامة انما هو عند الفضل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو مذکور في فتا من تعدد الاقامتين عند الفضل كذا في البداية **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركزية الوقوف بمزدلفة لان سبق الوقوف في حديث الباب واحدا واما وقت عرفة فركن اتفاقا فان توارث العمل به وان كان ثابتا بجز الواحدة **قوله** من جبل طي الى وهو سلمى واجاد طي على وزن سيد **قوله** صلواتنا هذه اي صلوة الصبح بمزدلفة **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل** وقوت مزدلفة واجب ودقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شئ على فوت وقوت مزدلفة بعرفة واما العذر وهو تقديم الضعفة الى منى فقولنا يفرغون من الرمي قبل ان يذموا الناس ودقته الرمي بعد طلوع الصبح عند ابى حنيفة الى طلوع الزكاد وبدا وقت الاجازة واما وقت السنة فعذر طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمى الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان عرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموها بعد الصبح ياتي سائر الناس ايضا فنقول انهم يفرغون من الرمي قبل ان ياتي الناس ويبردوا وقال الشافعي يجوز الرمي بالليل ولما في الطحاوي من ١٣٤ م ابن عباس مرفوعا وللشافعي ما في البخاري عمل صحابي ثم رجعوا وقولنا ان نفعنا هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله قال في البداية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعاد تمام ما يطلع الفجر **قال** ابو يوسف رحمه الله يجزئه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات **له قوله** الحج عرفته يعني ادراك الحج على ادراك وقوت عرفة في وقتنا فان اخرا لوقوف بها اصر حتى خرج وقتنا فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان باتا غيرضا لا يفوت الحج **له قوله** قوله قبل طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوات قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والاسامة **قال** القاري ولا يعرف ظاهرا عن احد من الائمة **له قوله** وقضى تقته التقى ما يفضله المحرم اذا حل كقص الشارب والاطنار وحلق العانة وقيل اذا باب الشعث والدرن والوسح مطلقا **ادرك**

قوت المغتدى الحج عرفته قال طب اي معظمه هو الوقوف بعرفة **قوله** النذر توبة اي مقصودها الاعظم (وبهذا وجود حديث رواه سفيان الثوري) اي من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكرهون فيهم الله ليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمع من بكر بن عبيد بن عبد الرحمن وسمع عبد الرحمن من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من جبل طي) اسمها اعاد سلمى ذكره الجوهري بالصحيح وغير واحد وما تركت من جبل قال حق المشهور رواية براء كعبه وهو ما طال من رمل ونجم كسبب قال ت بعض نسخ ما تركت من جبل الاوقفت عليه اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من ججارة يقال له جبل وليس هذا من روايتنا في ثقل بثلاثة فتا كسبب متلع مسافر وحشره

صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اقلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شئ من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم **باب** جاء في تقليد الغنم **حدثنا** محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اقلد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما ثم لا يحرم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم **باب** جاء اذا عطب الهدى ما يضع به **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها **وفي** الباب عن ذؤيب بن قبيصة الخزاعي **قال** ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هدى التطوع اذا عطب لا ياكل هو ولا احد من اهل رفقته ويحل بينه وبين الناس ياكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا غرم مقدار ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن **باب** جاء في ركوب البدنة **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انما بدنة فقال له في الثالثة او في الرابعة اركبها ويحك او ويحك **وفي** الباب عن علي وابي هريرة وجابر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه **باب** جاء باي جانب الراس يبدا في الحلق **حدثنا** ابو عمارة نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر من بئرنا فاشربنا من الماء فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شققه اليمين فخلقه فقال اقسبه بين الناس **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان هذا حديث حسن **باب** جاء في الحلق والتقصير **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمتي على الخلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرون **وفي** الباب عن ابن عباس ابن ام الحصين ومارب وابي سعيد وابي مريم حبشي ابن جنادة وابي هريرة **قال** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان التورمي الشافعي

تليد ابي حنيفة. وفي الميزان للشعراي قال وكيع لو لم التق ثالثة رجال ابن المبارك و ابا حنيفة والثوري كنت من عوام الناس فعلم ان وكيعا من يعقده في حق ابي حنيفة. **باب** ما جاء في تقليد الهدى للمقصير. سوق الهدى لمن يكون مقيما في بيته لان يذبح في منى مستحب وقربة ثم يلبس بحجر عليه احكام الحرم ام لا فختلف فيه بعض السلف الى انه في حكم الحرم ما لم يذبح به فخلات الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ما جاء في تقليد الغنم. تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفيها واشيا تاما داماني كتبنا من نفي تقليد الغنم فراه نفي التقليد بالنقل لان الحيطان اول ما لم يكن التقليد بالخط المذكور او في الحديث فلا بد من جوازه وفي بعض الفاظ حديث الباب ابو الراجز **باب** ما جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به. العطب السلاك قال ابو حنيفة ان كان الهدى نغلا فيذبحه ويلبغ نغلا يهد ما يعلمه الفقراء وياكلوه ولا يجوز للهدى اكله وان كان الهدى واجبا فحلى الهدى بدله ويفعل بهذا العطب ما يشاء ويجوز اكله وقال الشافعي الهدى الذي لا يجوز اكله للهدى لا يجوز له فقراه ايضا حديث الباب ونحل على انه نهي لسد الذرائع **باب** ما جاء في ركوب البدنة. يجوز الركوب عند ابي حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعي عند الحاجة والا اضطرار اشد من الحاجة ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى راي من اتى بهما وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص ٣٦٦ ثم نصح اذا الجئت فهو يدنا **باب** ما جاء باي جانب الراس يبدا في الحلق. الجمهور الى انه يبدا من اليمين ونسب الى ابي حنيفة ان يبدا من اليسار وذهب الرواية عن ابي حنيفة اخذها النووي واعترض على ابي حنيفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من يصدى الى الطعن في حق ابي حنيفة حكايته وهي ان ابا حنيفة لما ذهب حاجا فخرج عن حجة وادخل الحلق فاستدبر القبلة قال الحلق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الحلق ابد اليمين ثم بدأ الحلق اخذ ابو حنيفة ان يقوم وما فرض الاشارة قال الحلق ادونها فقال ابو حنيفة اخذت ثلثة مسائل من الحلق اقول ان هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالته وقدره وقبول الشئ ممن دونه واذا وقع ذبول. واقول قد ثبتت الروايتان عن ابي حنيفة التيامن واليسار كما في غايه السروجي وايضا يمكن للجهت ان يبحث ان التيامن من المذكور في الحديث عين الحلق او المحلوق **قوله** ابن حسان الاحسان ان اشق من الحسن فنصرف وان اشق من الحسن فغير منصرف. **قوله** اقمه بين الناس الى ان يلبسك وبذلك على اقد التبركات وتبركاته عليه السلام كثيرة منا البردة العباسية هذه البردة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الزبير حين قرأ قصيدة بانس سعاد في حضرته عليه السلام واشترها العباسيون. **باب** ما جاء في الحلق والتقصير. الاختلاف في قدر حلق راس الحرم مثل الاختلاف في نسمة في الوضوء وبحسب ابن الهائم في الحلق وقال ليس بين السج والحلق قياس على السج وان قياس شبه لا قياس على السج والمقبول قياس العلو طلب الكلام وهو من تفروا اقول زعم الشيخ ان في قدر حلق الراس قياسا والحال انه لا قياس في هذا بل هي اصل مختلف فيه وهو انه يجب اذ احسنه المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعلق بالمحل لصديق قول انه امثل الامر الشرعي فقال الشافعي يحكي بعض المحل وقال ابو حنيفة يجب القدر المعتد به اي ربح المحل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الى كل واحد منها وما ذكرت اشار اليه ابن رشد في القواعد واخذ ابو حنيفة يربح الشئ في مواضع منها ما في المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بكشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحية ومسائل اخر فدار الاختلاف في مسئلة الباب مسئلة اصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسئلة مالك **قوله** مرة او مرتين الخ دعا عليه السلام للمخلفين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين احدهما في عام المدينة

عنه ولويده على ما في حديثه والوصية بالثلث والثلث كثير الخ فانه يدل على ان القدر المعتد به مادون الثلث ١٢.

قوله ما عطب من الهدى له قرب بلا كما حتى خيف عليها الموت او اتنع عليها السير **قوله** ثم اغمس نعلها في دمه فائدة ذلك اعلام الناس انه هدى في اكل منه الفقراء دون الاغنياء شرح مؤطا على القاري قال محمد بن اناخذ كل هدى تطوع عطب في الطرفين صنع كما صنع له ابن عمرو ثبت عنه عليه السلام وعلى له وترك بينه وبين الناس اي لفقراء ياكلونه ولا يعجبنا اي ولا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدى منه ولو تطوعا الامن كان محتاجا الى اي مضطر اليه واعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقه انما يكون في الحرم وفي غيره الصدق والتهبسانا علم ١٢ مؤطا وشرحه للقاري **قوله** اركبها فيه دليل على ان من ساق بدنة هدى باجازه ركوبها غير مضطرها ولا الحمل عليها وهو قول الشافعي وما لك واحمد وذهب قوم الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا اجبت اليها هذا هو قول ابي حنيفة كما قال الطيني ويكون هذا السائق قد اعطى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلى الله عليه وسلم مرارا حتى قال في آخره اركبها ويحك او ويحك والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ **قوله** في الحديث دلالة على ان كتمان الحلق والتقصير مجزئ وان التحليل افضل لانه يبلغ في العبادة واول على صدق الية في التذلل لسر الزينة وكان هذا في حجة الوداع وقيل في عمرة المدينة ١٢ مجمع البحار ٥

واحمد واسحق **باب** جاء في كراهية الخلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الجرجسي البصري نا ابوداود الطيالسي نا همام عن قتادة عن **خالد بن عمرو** عن علي قال **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها والعلم على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون ان عليها التقصير **باب** جاء في من حلق قبل ان يذبح او تحرق قبل ان يرمى **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقك قبل ان اذبح فقال اذبح ولا تحرج وساله اخر فقال تحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا تحرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكاً قبل نسك فعلية دم **باب** جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن راذان عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المعمر اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلكي حتى رمى جمرة العقبة وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء متى يقطع التلبية في العمرة **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم به يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس

وتابها في حجة الوداع **باب** ما جاء في كراهية الخلق للنساء الخلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لمن عند التحلل الا القصر قد رما يلف حول انملة ودهنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في السلم من ۱۱۳۸ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصرن الا شعرا وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووي والقاضي عياض المازري والعريضي وابو عبد الله الماكني الابن وسالت مولانا مظهر العالي عن حل الاشكال فقال لعلماء قلت الاشعار ماله الشيب وعندي ان قصر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لاني غيره من الاوقات وفي نية الجواب قرائن واشكال من حديث سلم ما خرج الزيلعي في التخرىج ان ابن عباس ويزيد بن الاصم لما دفنا بموتة في القبر وجداه **باب** ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او تحرق قبل ان يرمى تفصيل المسئلة سابقا كلا السوالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية **باب** ما جاء في الاحلال قبل الزيارة المحلل عندنا اشان الخلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا و قال صاحب البداية ان المحلل هو الخلق فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لوجه قول البداية بان المحلل انما يكون ما كان محظورا والطواف ليس محظورا في الاحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الطيب ايضا في حكم النساء اي لا يحل الا بطواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على فاق وما في ابن ماجه فان فيه ايضا حلال كل شيء في ما بعد الخلق الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والافلاحواب عن حديث ابن ماجه وايضا نسب الترمذي الزيادة القول اي عدم حل الطيب بعد الخلق قبل طواف الزيارة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البيت والسعي والخلق وان قيل في محل النكاح ان التلبية شعار الحج فاذا انقطع ختم الحج فاذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا اي في الاشياء الاربعة خلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجود الترتيب وقال صاحباه والجمود بالسنية تفهيم التلثة الجمود قلت ان هذا الاستنباط انما هو مسمى ولا يكون حجة على الامة **باب** ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشق ذي الحجة ولو اخره الى عزوب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناح له ولو اخره الى ما بعده فجناحة واما طواف عليه السلام ففي الصحيحين ان عليا عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر منى اومكة على اختلاف الروايتين وفي حديث الباب انه اخره الى الليل فاما يسقط حديث الباب بخلاف حديث الصحيحين واما ان يوجه في حديث الترمذي بان المراد الخليل الليل اذ طاف في النصف الثاني من النهار ويدل على هذا التوجيه ما اخرجه ابوداود واحمد في مسنده واقول يمكن ان يقال في حديث الباب بان هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل وصح الطوفة عليه السلام في الياام التي اقام بها كما اخرجه ابن ابي عمير في مسنده وقرئ بسند صحيح قوي ومسك الشافعية برواية انه عليه السلام صلى الظهر بمكة ومنى على صفة اقتداء المفروض خلف المنفل وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى بمنى في اليوم وحديث

باب حديث الباب تصدى بعض المترجمين الى الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام كما حمله ابوداود في مسنده على ما شهد معه الحروب ۱۲
له قول اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والخلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة وما لك الى الوجوب وقالوا المراد بشي الخرج رفع الاثم للجمل والنسيان ولكن الدم واجب وقال الطبري ويدل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنهما روى مثل هذا الحديث وادوجب الدم فلولا انهم ذكروا ذلك وعلم انه المراد بالمرحاة لكان في اللغات ۱۲
له في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة وعلا الحقيقة كما في البداية وقد حل كل شيء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس انتهى وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد في المحوط ۱۲
له وهو قول اهل الكوفة ليس المراد من الامام ابو حنيفة لان قوله حل له كل شيء الا النساء فقط كما مر والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ **له** قال في البداية ويقطع التلبية مع اول حصة لما رويها عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جمرة العقبة انتهى ۱۲ **له** اعلم ان وقت طواف الزيارة ايام النحر لانه تعالى قد عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال ويلطوفوا فكان وقتها واحد الاول وقت بد طوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الياام اولها كما في التفسير ويكره تاخيرها عن هذه الياام لما بينا انه موقت بها فان اخره عنها لم يرد من عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى ۱۲ كذا في البداية
قوت المغتذي (انا محمد بن موسى الجرجسي) بحمد فراد فقط سيما كنسب سبب

وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اُخْرِطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ واستحب بعضهم ان يزور يوم الغرور وسع بعضهم ان يؤخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى الْغَدَاةِ **باب** جاء في نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح **وفي** الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب انما تعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك **قال** الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير اسقيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس **قال** ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى التحصيب نزول الابطح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن زهير نا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان اسم الخروج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير اسقيد عن هشام بن عروة نحوه **باب** جاء في حج الصبي **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي نا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيها لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدنا هذا **قال** نعم ولك اجر **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا فرعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد **قال** حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعلية الحج اذا ادرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقبته ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقبته وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعيل الواسطي **قال** سمعت ابن ثمود عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا كُنَّا نَلْبَسُ عَزَائِمَ النِّسَاءِ ونزى عن الصبيان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبس عنها غير هائل هي تلبس ويكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب** جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت **حدثنا** احمد بن منيع **قال** ثنا روح ابن عباد نا ابن جهم **قال** اخبرني ابن شهاب **قال** حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خشع قالت يا رسول الله ان ابني ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستطيع ان يستوي على ظهر البعير **قال** حجني عنه **وفي** الباب عن علي بن يزيد وحصين بن عوف وابي رزين العقبلي وسودة وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح روى عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسالت محمد عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسه ولم يذكر الذي سمعه منه **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابي المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت

جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بنى نفلا قول ان المحدثين الكثرتم الى التزج فرجوا حديث جابر على حديث ابن عمر وايضا يمكن ان يقال ان عليه السلام صلى الله عليه وسلم مقتد يا خلف رجل مع اصحابه رضى الله عنهم **باب** ما جاء في نزول الابطح - الابطح في اللغة (داسن كوه) ذلك الابطح ثم صار ملأ بالقبلة للمحصب ويقال لما خيف بنى كنانة ابني التحصيب اي النزول بالمحصب مستحب **وقال** ابن عباس لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقا ونبأ هو الموضع الذي قام فيه بنو باشم بعد ما اخرج قريش آل باشم من مكة **وقال** قريش لاني طالب ادفع اليك اخيك محمدا وخذنا به وما لا كثير فلم يقبل ابو طالب **قوله** **قال** الشافعي الخ في كتب الشافعية استحباب التحصيب واما ما ذكره الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله ولا بد من فان الترمذي من اوثق ناقل مذهب الشافعي **باب** ما جاء في حج الصبي حج الصبي والربيعي صحيح عندنا بل ادرب الا انه لا يمكن عن حجة الاسلام اذا وجب عليها الحج وسما النور من حين نسب عدم صوته جها الى

له **قال** بعض العلماء كان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شكر الله تعالى على الظهور بعد الاخفاء وعلى الظاهر والظاهر ان الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا انقر ان نزول المحصب لا تعلق له باناسك فليس يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يستحب ان يقال باستحبابه للجمع الكثير ويستحب ان يقال باستحبابه مطلقا والظاهر العبادة فيه انما هو الشكر لله تعالى على ركبته الكفار وابطال ما ارادوه والثناء لهم وقال الحافظ اذكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي في استحبابه عن بعض اهل العلم وهي النوى استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وبها هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اساءة و عروة بن الزبير لا يحسان حكاها ابن عبد البر كذا في العتيق ١٣ **له** **قال** الشيخ في المعاني **قال** يضم وهو قول ابن عمر التحصيب من سنن الحج وتمام مناسك لان صلعم **قال** انا نازلون هذا انشاء الله نعم بجيف بنى كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان يقاتلوا بني باشم وبني عبد المطلب ولا ياتوا صلحهم ولا ياتوا صلحهم ولا ياتوا صلحهم حتى يسلموا محمد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعرا لاسلام في مكان الظفر وشعار الكفر وبودي شكر نعمته الله وفضل عليه ١٣ **له** وفي البداية الاصح ان نزوله صلعم الله عليه وسلم بالمحصب كان قصدا لاداء المشركين لطف صنع الله تعالى به فساد سنة كالمثل في الطوائف انتهى ملخصا ١٣ **له** **قال** نعم وفي العتيق **قال** شيخنا زين الدين والصح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عن الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامه عن الا ان يكون وصية او تيمنة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ذلك اجزان المراد ان ذلك بسبب حملها وتخليتها اياها ما يفعل المرء المحرم انتهى وفي الدر المختار فلما احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما ويشق ان يجزوه قبله ويلبسه ازاد واداءه يسوطة وظاهره ان احرامه عن مع عقله صحيح فحده مره اولي ١٣ **له** **قال** الفقيه علماء الدين في الدر المختار حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العزمي يلزم الامادة بزوال العذر بشرط نيابة الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان وليت عن فلان ولو نسى اسم فرضي من الامر صح نيابة القلب بذا اي اشترط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالجس والمرفق يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والامانة سقط الفرض بغير العجز عنه فلا إعادة مطلقا سواد استمر ذلك العذر به ام لا ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط ١٣

قوت المغتدى ويلبى عن النساء **قال** المحب الطبري اے يرفع صوته بالتلبية نيابة عن رخصه لا مطلق التلبية مجازا

وقال مالك اذا وصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن المحي اذا كان كبيراً او محالاً لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب ثانياً** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فاجع عنها قال نعم حج عنها **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانياً** جاء في العمرة واجبة هي ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الهجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر هو افضل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هاجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة **وقال الشافعي** العمرة سنة لا تعلم احدا رخص في تركها وليست فيها شئ ثابت بانها تطوع قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب ثانياً** **حدثنا** احمد بن محمد بن عتبة بن زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وفي الباب عن سراق بن مالك بن جعثم وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمعمر هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ثانياً** جاء ذكر فضل العمرة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج لم يرد لس له جزاء الا الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانياً** جاء في العمرة من التنعيم **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عاتكة من التنعيم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب ثانياً** جاء في العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد عن ابن جويهر عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز

ابن حنيفة والحال انه يقول بان لا يتوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يامر الصبي ان يتبرع عن نيايه الخيطة ويحرم ويبيح عن الوالي وكيفية من الجنابات **قوله** يلي من النساء الم لم يقل احد بان يتوبوا عن تلبستن بيتا في الحديث بانما نجره من يسردن ولكن حديث الباب معلول **باب** الحج عن الشيعم الكبير والميت ان عجز الشيخ عن الحج يامر الغير حج عنه ولو مات يوصى بالحج عنه والشرايط المذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط اتم الشرط بل نفس الوجوب كما قال ابو حنيفة او لوجوب الاداء كما قال صاحباه فمذكورة في الكتب واما الحديث فلما بد فيه من جانب ابي حنيفة تسليم انه كان قادر على الحج مثل ثبانه على الدابة ثم فقد القدرة **باب** ما جاء في العمرة ادا جبة هي ام سنة في عامه كتبنا انما سنة مؤكدة وفي البدائع وفي الدر المنثور ص ١٣٣ قول الوجوب اليه واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص ٤٤٤ والوجوب اختاره البخاري والدارقطني وكنا نخطه من ان ياتي بها البخاري وقال اصحابنا الذين قالوا بالسنية ان الآية لا تدل على الوجوب فان معنى اتوا بالحج والعمرة لشد الخ ليس ما زعم بل تعرض الآية الى مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج يلزمان بالشروع اقول ان مراد الآية بالعمرة والحج والعمرة تامين واتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن ارطاة وهو مشكك فيه وقال ابن دقيق العيد لم اجد تصحيح الترمذي حديث الباب الا في نسخة الكروخي لا غيره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة في الحج **قوله** قال الشافعي ان افعال عمرة القارن تدخل في افعال الحج ولا فرق الا في النية وفي ان القارن والتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد وقال كانه الا حاتف مراد حديث الباب روزه الجاهلية اي عدم جواز العمرة في اشهر الحج واقول ان مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع **قوله** اشهر الحج الخ قالوا ان الحج ميقا تين زمانى ومكانى وتقدم الاحرام على الميقات الزمانى مكرهه خلاف الميقات المكانى فان التقديم عليها مستحب عند ابي حنيفة خلاف الجمهور ثم تعرض الغضون الى ان المذكور في الآية الا شهر بلفظ الجمع والى ان الميقات الزمانى لا يزيد على شهرين وبعض الثالث وان قيل باطلاق الجمع على ما فوق الواحد فنقول ان خلاف ما عليه جمهور اهل العربية وان قيل بالتخصيص فنقول ان في الآية يلزم ان يكون استثناء لا تخصيصا نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شئ فانه قال يجوز الاضحية الى آخر ذي الحجة ثم في عامه كتبنا ان ايام الحج عشر ليالى ذي الحجة مع الشهرين السابقين وان قيل ان اكثر افعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة قلت ان مدار الحج على وقوف عرفه وذلك دون صبح البهلة العاشرة **قوله** اشهر حرم الخ كان الحرب في ما قبل الاسلام حراما في اربعة اشهر وكل في بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تيمية وتلميذه ان بدء البهائم المسلمين الآن ايضا غير ما نزل ما كان في مكة ابراهيم عليه السلام غير جائز **باب** العمرة من التمتع اولاد العمرة من ابن ام مكنة فيخرج لاحرام العمرة الى الحبل يتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التمتع لانه على السلام ما نشئ ان تعتمر من التمتع وما قال الشافعية بالافضلية من التمتع **باب** العمرة من ساجب **قال** الفتاوى ان الرب ممدول من الرب وقال رايت في الاصول البرزوي لغز الاسلام بقوله لفظ رجب بنسب بلاتنوين حال الجرفل على عدم الضراف **قوله** في ساجب خط الخ **قوله** بنسب منصرف لان كرهنا لان في جز العموم **باب** العمرة من الجعدانة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم عام فسخ مكة بلا احرام وهذا من خصوصية عليه السلام واما عمرته عليه السلام فيثبتهما بعض الصحابة ويثبتهما بعضهم لوقوعها بالليل **قوله** حتى جاء مع الطريق الخ في بعض الكتب لفظ حتى جاء مع الطريق وفي بعض ما جاء مع الطريق **باب** ما جاء في الذي يهل

عنه في اكثر الكتب ابي جرحم وقال القاموس ابي جرحم وقال الحافظ بن جرير في تجراره ١٢

قوله قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان الحج وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا ١٢ مؤطاه ولا الطعن بفتح طاء وسكون يمين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار **قوله** قال الحنفية العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراع من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا في العمرة **قوله** قال الشافعي العمرة سنة الخ قال العمرة سنة الخ قال شيخنا زين الدين وكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد انما ليست بواجبة بدليل قوله لا تعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخس في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ **قوله** تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قولنا الجمعية الى الجمعية كفاة لما بينهما ١٢ انتهى **قوله** ان يعمر بضم الياء من الاعمار اى ان يعمرها كذا في العمرة ١٢ من الجعرانة فيما الغان اصداء كسر الجيم وسكون العين للمهله وفتح الراء المنخفضة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخصيف ذهب الاصمعي وصورة الخطاين وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب ١٢ انتهى

عن ابيه عن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت يحيى حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذ اوفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفرد وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** ابو عمار ونا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض **ورخص** لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم بان ما تقضى الحائض من المناسك **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضرت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها ان الطواف بالبيت **قال** ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا **حدثنا** ابي اديب بن ابي اديب بن شجاع بن شيبان بن شيبان عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب هذا الوجه **باب** جاء من حج او اعتم فليكن اخر عهده بالبيت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الملك بن مقبة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو بن يونس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذه البيت واعتم فليكن اخر عهده بالبيت فقال له عمر بن الخطاب سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجزئنا به **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب وهذا روى غير واحد عن المهاجر بن اوطاة مثل هذا وقد خولف المهاجر في بعض هذا الاسناد **باب** جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابي عمير نا ابو معاوية

وداقتنا البخاري فان لم يمزج حديث ميمونة في الاشراف في الحج مع كونه اصرح فيه واخره في النكاح ونهه عادتة اي عدم انزاجه الحديث في باب اذا كان صريحا فيه واخره في موضع آخر وانه احد على هذه العادة ونظيره انه اخرج حديث الركنين بعد الوتر جالس ولم يبوب الترتيب عليهما ولم يمزجه في ابواب الوتر بل في السنين قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا يشرط في الحج وقال العراقيون ان المحرم العمرة قضاء وقال الجازيون لا قضاء **باب** ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة اي بعد طواف الزيارة وهو واجب وليسقط هذا العذر وما لو طمئت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر الى ان طهرت وطافت في فسادى ابن تيمية انه سأل رجل عن امرأة طمئت قبل الطواف قال في الجواب قال شكك المرأة قال ابو مينة انها تهرق الدم وتحمّل **باب** ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك لان من الحج الا الطواف واما السعي فترتب على الطواف ويستحب لما الاغتسال عند الاحرام لظاهرة قال شارح الوقاية ان النبي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق ان الرئيل هو الطواف بان يشترط الاطهارة ولا يدخل المسجد الحرام والحائض ان كانت قارئة فعند الشافعي دخلت افعال العمرة في الحج فتأى بالمناسك وتنتظر الطواف ولما عندنا فترخص العمرة الى الحج وتقضيها بعده واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا انها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها فتمت الى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية انها كانت قارئة والعمرة التي ادتها بعد الحج كانت لتطيب الخاطر اي لتقع العمرة مستقلة **باب** ما جاء من حج اذا عتم فليكن اخر عهده بالبيت اتفقوا على ان طواف الوداع ليس للمعتمر فتمشى الترمذى في ترجمة هذا الباب الا على ظاهر حديث الباب والحال ان الحديث ليس بذاك القوي من حجاج بن اوطاة وكان الاول لباب من حج فليكن اخر عهده بالبيت بلا ذكر العمرة وحديث الباب اخره ابو داود ص ۲۸۱ بسند غير صحيح بن اوطاة وليس فيه ذكر العمرة اصلا **قوله** خردت من يديك الخ كان عمر يامر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب انه ما كان اخره بهذا **باب** ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا من ههنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين خلف الشافعية فانهم قالوا بالتفاضل وللقارن عندنا رية الطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا على ان الطوفة عليه السلام في حجة الوداع كانت ثلثة وسابع الوداع على هذا والخلاف في الترتيب واول الطوفة يوم دخل مكة للحج من ذي الحجة والثاني للحج من ذي الحجة ولم يثبت طواف نفل بين الراجيع والعائش نعم ثبتت بعد العائش الى الراجيع عشر روية قوية عندي ثم شرح الشافعية في الطوفة عليه السلام بما يوافقهم في سنة تداعل افعال العمرة في الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمرد حديث الباب ان طواف طواف الذي يجرى عن التسكين الحج والعمرة واما على مذهبهنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم والثاني للزيارة والثالث للوداع ولكن ما وجدت احدا قال بادراج طواف القدوم في طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لاشئ عليه لانه ترك سنة وفي عبارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطوف طواف القدوم اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مظهر العالى ان المراد ان عليه السلام طاف بها طوافا واحدا طاف للاعمال عن الحج والعمرة واحدا وبكذلك المسئلة عندنا في الاحرام والاحمال للقارن واحد من التسكين وبشرى الى ما قال مولانا مظهر العالى حديث ابن عمر الا في حق رجل منهما الخ وفي سننه عبد العزيز بن محمد الدرودى وهو من رواه مسلم وقال الاكثرون انه من رواة مطلقات البخاري اقول وفي ص ۲۲، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا في ابواب الجمعة في موضع واحد فالتخفى على جواب مولانا والا اذكر جواب غيره لقلة الجردوى فيه وههنا حقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان رضى فعله عليه السلام لكنه يروي ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فبينة قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفة فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه في معاني الآثار ص ۴۰۶ ج ۱ باسناد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلي بن ابي ربيعة والقارن يطوف طوافين وسعيين وفي بعض الاسانيد حجاج وهو الا عورلا بن اوطاة ومرا الحافظ على ما في الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا اهتم بعضها الى بعض وقال اشعنا ما فيه عبد الرحمن بن اذينة واقول اشعنا ما فيه ابو نصر السلمي وقال البيهقي ان ابا نصر مجهول واخذة الحافظ في اللسان العرب ونقل توثيقه من العجلي واما انا فوجدته في طبقات ابن سعد وانه من اصحاب علي بن ابي طالب ان مافيه ابا نصر على ما فيه ابن اذينة واختلفوا في تعدد سعيه عليه السلام وقال الشاه ولي الله في

عنه وكان ظاهر حديث الباب يخالف المتقين فانه يدل على طوافه عليه السلام في حجة الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثة الطوفة ثابتة فيحتاج اهل المذاهب الى الشرح فشرح الشافعية ۱۲

له قد افاضت اي طافت طواف الزيارة قوله اذا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا حبس علينا جئنا كذا في العيني ۱۳ **هـ** وخص لمن اي للنساء الا في حوض بعد ان طوف طواف الزيارة ان يترك طواف الوداع ۱۲ عيني **هـ** فليكن اخر عهده بالبيت قال مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يبدرن احد من الحاج اي من الاقاني حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان آخر المنك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى بين خروجه ولو قدمه جازعنا غلظا للشافعي قال محمد وبهنا ما اخذ طواف الصدر واجب على الحاج اي من اهل الاقاف ومن ترك فعليه دم الا الحائض والنفساء فانما اي كل واحدة منهما تنفرد بالطواف وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قتها ۱۲ موطا وشرحه للقارى **له** خردت من يديك اي سقطت الى الارض من سبب يديك اى جئنا كذا في الجمع فان قلت كان عمر يرمى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه قلت غضبه على انه كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لكي يرمى الناس ذلك سنة ولم يسنده الى اجتهاد عمر ورأيه ۱۳ تقرير

قوت المغتدى اخردت من يديك اكرم مع سقطت كناية عن تجمل

مالك اصغر وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوموا ويذبحوا يوموا وهو قول الشافعي **حدثنا الحسن بن علي الخلال** نا عبد الرزاق نا مالك بن انس قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداء عن ابن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجتمعون في يومين بعد يوم النحر فيرمونهم في احداهما قال مالك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النحر وهذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر **باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث** قال حدثني ابي تاسليم بن حبان قال سمعت مروان الاصغر عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهلكت قال اهلكت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هديا لاهلكت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث** نا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر **حدثنا ابن ابي عمير** نا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحق مرفوعا قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحارث عن علي موقوفا **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن عطية بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركبتين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركبتين زحاما ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحها كفارة الخطايا وسمعت يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة وسمعت يقول لا يضع قدما ولا يرفعه الا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطية بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه وهذا حديث حسن **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن عطية بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فتمت تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير قال ابو عيسى وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا **باب حدثنا قتيبة ناجور** عن ابن عبيد بن عمير عن سعيده بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة لا يبغتن الله يوم القيمة له عينا من يبصر بها ولسان ينطق به يشهد على من استلمه **باب حدثنا ابو عيسى** هذا حديث حسن **باب حدثنا هناد بن واكيم** عن حماد بن سلمة عن فرقد السجعي عن سعيده بن جبيرة عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقنت قال ابو عيسى مقتت مطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السجعي عن سعيده بن جبيرة وقد نكلم يحيى بن سعيد في فرقد السجعي وروى عنه الناس **باب حدثنا ابو كريب نا خلا بن يزيد الجعفي نا زهير بن**

بين رواية مالك واين عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عددا من ابي البدر لافي مسند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدارا لصحة وان كان التصحيح باعتبار المتن فمن رواية مالك هنا موم الى خلاف الجمهور ولا موم في رواية ابن عيينة فاذا كان الترتيب لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح من مالك الذي في موطاه لا الذي في الترمذي ولكنه ايضا بعيدا في اصله لم اجد بها شافيا لترتيب رواية مالك على رواية ابن عيينة **قوله** في الاول منهما الظاهر هذا خلاف الكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فتناول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثاني للام في الاول منها وفي مسند محمد بن مالك وظننت ان قال في الآخر منها فضع الحديث بعناه واني اقطع بعنه في المسند **قوله** البيوتة التي هي كان السنة البيوتة في منى فخص لم ان يبيتوا في الحرم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احم على احرامها ونسب النووي الى ابي حنيفة بطلان الاحرام الميم والحال ان خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعميم قبل الشروع في افعال الحج **قوله** الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لاما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذي يكون يوم عرفه في يوم الجمعة **باب** حدثنا قتيبة ناجور استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح **قوله** مثل الصلوة الى كذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطمارة وفي مشكل الآثار ان المراد من يدي مصلى يصلي حول الكعبة جازر للظن لان الطواف مثل الصلوة **قوله** بطيب غير المقتت الخ الذي لم تلتق فيه الرياحين وصدى الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدتم جواز الزيت الخالص ايضا واما الوجه فيقول ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات واصلا في العرب فله طيب في نفسه ايضا واصلا في العرب ومن الزيت وفي قدم عبد المندكان ومن السمس والصدل والجواب من الحديث بان عليه السلام لعنه اذ من قبل الاحرام ولحقى الى داخل الاحرام وبجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يجرم بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك وبجرت من حيث الحديث فنقول ان المصنف عزب الحديث والغريب يجمع مع الحسن والصحيح ولكن الظاهر من كتاب المصنف ان اذا عزب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعلم وقال ليس برفوع **باب** حدثنا ابو كريب الخ ذكرنا من فضائل ما ذكرنا ان اذا

عنه في البداية ص ٢٣٦ انه ايضا جناية ١٣
قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيوتة اي في تركها يعني قال الطيبي رخص لهم ان يتركوا البيوتة يعني في ايام التشريق لاشتناهم بالرعي يعني رخص لهم ان يرموا يوم النحر جرة العقيقة ثم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في الثاني منها في يومى القضاء والاداء وان قدموا في اليوم الثاني الى الاول بل يجوز ان لا يذبحوا النحر جرة العقيقة لان ما لم يجب لم يجز لانه لا يجوز اداء الفرض قبل وجوبه واجازه بعضهم **قوله** يوم الحج الاكبر يوم النحر لما فيه من الكرامة الحج اي من رمي جرة العقيقة والحلق والذبح وطواف الزيادة وغيرها **قوله** سبوعا بل الف كذا في اكثر النسخ الموجودة وفي الجمع طاف اسبوعا اي سبع مرات والاسبوع الياوم السبعة وسبوع بلا الف لغة **قوله** يبصر بها فيعرف من استلمه قوله يشهد على من استلمه كلمة على باعتبار تعيين معنى الرقيب والحفيظ وقوله حتى يتعلق بمن استلمه ايانا واوغنا بابا وبجوز ان يتعلق بشهد والحديث محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منهما ما يقبل الاخر من الاعراض وياؤله الذين في قلوبهم زيغ والتفلسف ويقولون ان ذلك كناية عن تعيين ثواب المستلم وان سيرة لا يبيح والعجب من الفيضاي ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يتبع عمل على الظاهر ولا عجب فانه يجوز على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الاحاديث بما جاوز الشريعة المعات **قوله** في البداية المحرم لا يمس طيبا قوله عليه السلام الحاج الشعث النقل وكذا لا يدين لما روينا النبي قال ابن الهمام والشعث انتشار الشعر تغيره بدم تعابه فاذا منع الاداء ان انتهى اما حديث الباب فلما جازته الى تاويله لانه ضعيف كما اشار اليه المؤلف **اقوت المغتدي** من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه اي لم يسعه فيه يزيدا ونقصا يشهد على من استلمه حتى قال على هنا كاللام ولا حمدا والدارمي وابن حبان يشهد من استلمه وباء حتى يتعلق ويشهدوا استلمه

معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحجل من ماء زمزم وتخبان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قلنا استحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال قلت لانس حديثي بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور يوم التروية قال بئني قال قلت واين صلى العصر يوم النفر قال بالا بطم ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث استحق الازرق عن الثوري اخر ابواب الحج **ابواب الجنائز** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ثواب المرض **حدثنا** هنادنا ابو معاوية عن الاعش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكه فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيد بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن ازهر وابي موسى **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصيب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهيمه الا يكفر الله به عنه سيئاته **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن في هذا الباب قل وسمعت الجار وديقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقدرى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الخداعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاها المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال ابو عيسى** حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو عفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت محمد يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث ابي اسماء فهو امر **قال محمد** واحاديث ابي قلابة ناهاهي عن ابي اسماء الاهداء الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزل في خرفة الجنة قال ما خرفة الجنة قيل زاد فيه نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جهاها **حدثنا** احمد بن عبد الله الضبي نا محمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزل في خرفة الجنة عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير عن ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعاندا اجئت يا ابا موسى امرنا انك فقال لا بل اعاندا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدا ولا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابي فاخنته سعيد بن علاقة **باب** جاء في النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشر نا محمد بن يشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مصعب قال دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه فقال ما علم احدنا من اصحاب النبي

دعي بدعوة حين شره بكرة تسباب تلك الدعوة وعلية واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السبوطي وواقعة ابن الهمام واقي ابن الهمام بمدينت في فتح القدير ص ٣٩٥ بحديث فضل ما ززم. ومبرهن الحافظ بقوله شيننا قبل لم تلمز من الام والذ العلم.

ابواب الجنائز

قيل الجنائز بالفتح تالوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالكسر. **باب** ما جاء في ثواب المويض. نقل عن الامام الشافعي ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يصبر مثل التعزير نعم لو صبر على الشدة يكون له اجران. **قوله** فما خرفها لم تالوا الغوفية في التقليل او الكثير مثل ما قال المساب ان الكسر اذا يضرب يقل والمال انه فاضل الضرب الكثير. اقول ان المتبادر الغوفية في الكثير **قوله** من نصب الم النسب مطلق الام والوصب المحمي ثم استعمل في كل الم توسدا والحزن على ما فاتت والهم على ما استقبل. **باب** ما جاء في النبي عن نهي الموت قال العلماء ان نهي الموت ان كان لامر دينوي فغير جائز وان كان لامر دنيوي او لمصيبة دينية فمأثم ثم لرد ما ادى بقول اللهم اجنبي ما دام الحيوة في الدنيا واثنى اذا كان الموت خير الى. وبحث قاضي شاد الدرهم الله في التفسير المظهر تحت آية فتمتوا الموت ان كنتم صادقين وما صلح ما ذكرت **قوله** اکتوى في بطنه الخ قيل ان منى عنه وغلظ التوكل ولكنه اجازة الفقهاء

- ١** فعله يفعل امر ارك يريد ان ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ينسك من المناسك وجب عليك فعله فافعل ما يفعل امراؤك قاله الطيبي ١٢.
- ٢** الجنائز بالكسر والفتح الميت وسريه وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١٢ در نيزه للسيوطي رحمه الله تعالى سبانه **٣** من نصب وقوله ولا وصب لغتين فيها الاول التعب والالم الذي يصيب بدن من جراحة وغيره والثاني الالم الازم من السقم الدائم على ما يفهم من النماية ١٢ مرقة **٤** الهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بقوت مجوب وقيل الهم يخفف بما هوأت والحزن بانفات كذا قاله القاري في المرقاة ١٣ **٥** لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الحرف بالضم اسم لما يخترق من الخيل حتى يدرك وفي حديث آخر عائد المرين على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الخناظر من الخيل يعني ان العائد في ما يجوز من التواب كان على تخيل الجنة يخرف ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **٦** على خباب بفتح الجيم وشدة الموحدة ابن اللاتر بشدة الغوفية قوله وقد اکتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدن قال الطيبي المكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النبي من المكي فقيل ان النبي لا نمم كذا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشفاء في هو الشفاء باس ويجوز ان يكون النبي من قبيل التوكل وهو دية اخرى غير الجواد انتهى ويؤيده خبر لا يستر قون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ١٣ **٧** قال الطيبي كان اضطر الى نهي الموت اما من مرضا صرا فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني انتهى ١٣.

قوت المغتدى (ابواب الجنائز) من نصب) جون فساد فموحدة كسب. (ولا وصب) بصاد كسب دوام وجمع ولزوم وتعب وفور في بدن (لم يزل في خرفة الجنة) بنقطه ما فراد فمغفرة قال الروي بالغريتين ما يخترق من نخل حين يدرك ثمه قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوزه عائد مرين من ثواب بما يجوزه مخترق من ثمه وهي المروي عن بعضهم اي انه في طريق يوده للجنة فقد قيل اننا الطريق بين النخل قال شمس الدين الحزفي سكة بين سفير من نخل يخترق من ايسها شاد والحزيف كما يبر البشان نغلا (عن ثوير) بمثلثة فواو كز بير (والوفاخرة) بفاد فقط حاد فمغفرة كفاكة (دعن حارثة بن مصعب) بجماد ومثلثة ومضرب بنقطه ما فراد فمغفرة كديت ماله عند المصنف الالهذا اجاب انقطه اها فموحدين كشداد (ابن اللاتر) بشدة فوقية

صلى الله عليه وسلم لقي من البلاد ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا
 او نهى ان يتمي الموت لتميت وفي الباب عن ابي هريرة واس وجابر قال ابو عيسى حديث خياب حديث صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمين احدكم الموت لضرب به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوثة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك
 على بن سحرنا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
 ما جاء في التعمد للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبريل
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقبك من كل شئ يوزيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقبك والله يشفيك
حدثنا اقيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناتي على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال
 انس افلا ارقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الياس اشف انت الشافي لاشافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وفي الباب
 عن انس وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي سعيد اصح
 او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبد الله بن عمر عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما حق امرؤ مسلم بيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث ابن عمر **حدثنا**
 حسن صحيح **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **حدثنا** اقيبة نا جبرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بملئ كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوص بالثلث
 قال فما زلت انا اوصيه حتى قال اوص بالثلث والثلث كبير قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير
وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه وقد روى عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا
 عند اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحب ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس ون الربع والرابع
 دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شئ ولا يجوز له الا الثلث **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف

اذا كان لا بد له منه وسبب المصنف على النبي **باب** ما جاء في التعمد من المرض الرقية في اصل اللغة افسوس وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب
 فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانية معلومة لا تجوز الرقية بها الاحتمال الشر والاشتماد بغير التذلل والالتجاء بها الرقية الاما وردني ان صاحبيا كان يقرأ على
 اللدنيخ واجاز له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضا عليه بسم الله شجرة قرنية طمة بحر قفط **قوله** من شر كل نفس وعين حاسدة الى ان اثر بعض النفوس يسري الى البعض الآخر و
 سها في الكلام فيه **باب** الحث على الوصية قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت
 رؤسهم عند المنام **قوله** ما حق امرؤ مسلم ان يوصي في بيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه يجازي ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما وقيل ان خبر الاما وصيته
 مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرء ما مور يكون الوصية عنده ولا يدرك على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر ولما فظن هنا كلام في شرحي البناري والطبي شارح المشكوة
 كلام آخر لطيف ما قال الى فظان **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع اتفقوا على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال **قوله** سعد بن مالك الخ اي سمع
 بن ابي وقاص والروايات مختلفة في بعضها انه مرض فتح ملة وفي بعضها انه مرض في حية الوداع **قوله** انا قصه الخ في شرحه احتملان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى
 الله عليه وسلم ناقضا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فبنا في النبي صلى الله عليه وسلم عن فاذت انقصه شيئا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
 التلقين مستحب للمخضر يقدر عنده ولا يومرنا في حال السكرت فيجوز ان يتكلم بكلام غلات الشريعة وقال الفقهاء ان المستضر لو تكلم بكلمة الكفر حاله السكرت لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر و
 تلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يومر به ولا ينسى عنه وله حديث اخر به الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل
 من اهل البيت الهادي

لعز نزل قال الطبي فعلى هذا يكره تمنى الموت من هزما يه في نفسه او بالانه في المعنى التبرم عن قضاء الله في امره في دنياه وينفع في آخرته ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد سنة ١٢
١٤ اريك بلغ الهمة وكسر انقاف ما خوذ من الرقية قال في الجمع الرقية العود التي يرقى بها صاحب آفة كالحمي والصرع وغير ذلك انتهى ١٢
١٥ ما حق امرؤ مسلم ما يعني ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثابتة لا امر يوصي فيه صفة شئ والمستثنى خبر قوله بيت ليلتين قيد ليلتين تاكيد وليس بتجديد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان
 كان قليلا الا ووصية مكتوبة اقول وفي تخصيص ليلتين تسامح في اعادة المبالغة الى لا ينبغي ان يبيت ليلتين وقد ساءمناه في هذا المقدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية ومنه ذهب الجمهور انما
 مندوبه وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهري واجبة لهذا الحديث ودلالة لم يعمد على الوجوب لكن ان كان على الانسان
 دين او ودية لزمه الا يصاد بذلك **١٦** هم اغنياء بخير قال صاحب الجمع قوله بخير خبره وصفه اغنياء انتهى ١٢ **١٧** فزالنا انا قصه اي اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكره
 ناقضا ولوروي بضاد معجمه كان من المناقضة كذا في الجمع ولذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روي بوجوده ومثله اي هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب وقال شيخنا المكرم
 مولانا مملوك العلي متعنا الله تعالى بطول بقائه يجمل ان يكون معنى قوله فاذا قلت انا قصه اي لم ازل كنت انقص من كل المال شيئا فشيئا الى ان قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث
 كبير ويؤيد هذا المعنى ما في رواية الصحيحين قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرشني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالتث قال الثلث والثلث
 كثير والله تعالى اعلم وعلمه حكم ١٣

قوت المغتدى (لا يتمين احدكم الموت لضرب به) زاد ابن جبان في الدرنيار وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوثة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي قال
 حق لما كانت الحيوثة ما مسلمة وهو متصف بها حسن الايمان بها اي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في ماله تمينه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اني اذا
 الشرطية اي اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف

البصري ناشر بن المفضل عن عمارة بن عزيقة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى البرية وهي امرأة طلحة ابن عبيد الله قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** هناد نا بومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما ماتت ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسلمة ماتت قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقيب حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب ان يلحق المريض عند الموت لاله الا الله وقال بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلحق ولا يكثر عليه في هذا روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لاله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما معني قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لاله الا الله خل الجنة يا رب جاء في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على عمرا الموت وسكنت الموت قال ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصياح البزاز نا ميثم بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما غبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وسالت ابان رعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بين الجراح وانما اعرفه من هذا الوجه **يا رب حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المشي بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموت يموت بعرق الجبين وفي الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا تعرف لقتادة سما عن عبد الله بن بريدة **يا رب حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالنا نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سلمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاة وهو بالموت فقال كيف تمجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله وانى اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا المواطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا رب** جاء في كراهية النعي **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبيد القدوس بن بكر بن حنبل نا حبيب بن سليم العيصي عن بلال بن يحيى العيصي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذ نوابي احدا فاني اخاف ان يكون نعيابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن النعي هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا حكيم بن سلم وهارون بن المغيرة عن عتبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى

قوله موتاكم انفقوا على ان المراد من الموت المتفرون فلا يكون حديث الباب حجة للتأخير بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت - القرعة في اللغة عن المارد والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان الشدة عند الموت ليس علامة سوء حال الميت ولا التخفيف علامة صلاح حاله بل يمكن الشدة للصلاح لرفعة درجاته ويمكن السهولة لغيره ليجزي فيه في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة - **باب** حدثنا ابن بشار نا المومنين يموت بعرق الجبين الخ في شرح حديث الباب اقول قيل ان عرق الجبين حسا عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حسا بل المراد ان يكون في الشدة قبل النزوع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء ان يكون بالشرح الثاني ان المؤمن تحمل الغزاة قبل النزوع واما حاله النزوع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالشدة يعني في تذكرة عبد المطلب جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يقول ان الظالم لا يدله من ان يصاب - وكان القرشي يسافرون الى الشام وكان ثم ظالم فقالوا سمعنا ان مات بلا شدة قال عبد المطلب انظر ان وراة هذا العالم ما يكون فيه انتقام الشدة فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول ولنظري قول عبد المطلب الذي في زمان القرعة وقول من يدعي ان من العقلاء وقيل في شرح حديث الباب ان المراد من الشدة في حالة الحياة حين كسب رزق الحلال والشدة علم وهو كذلك في التوراة ذكر الغزالي في الاجابة قال عمره لو نودي في المحشر ان لا يدخل النار الا رجل ازم اعرضه ولو نودي في المحشر ان لا يدخل الجنة الا رجل ازم اعرضه اقول هذا حديث ان المؤمن بين الخوف والرجاء وقال الغزالي ان الرجل اذا كان حيا فيمكن الخوف عليه غالبا واذا ايسس عن الحياة فيمكن الرجاء غالبا - **باب** ما جاء في

له لقنوا موتاكم اي ذكروا من حضره الموت لاله الا الله اي الشادتين فان من كان آخر كلامه ذلك دخل الجنة وذكره بالكثر للشايعه ليقين حاله فيكون قبلة ولا يحضره الا افضل الابد ولا يحضره حائض ولا جنين ولا باس بقراءة لیس او غيره عند رأسه ولا يبعد حمل على التلقين بعد الدفن واستحبه اكثر الشافعية وجاء فيه حديث ليس بقوي ١٢ مجمع البحار **له** اعني على غزاة الموت هو بفتحين جمع غزاة بسكون الميم المعطى من الشيء كذا في الجمع وفي القاموس غزاة الشيء شدته ومزدمه جمع غزرات وغزارتسى ١٢ ما غبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتيمت ان يكون لك مثل ماله والمون الرفق واللين والاضافة فيه اضافة الصفات الى الموصوف اي لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولة ليس من المكرمات والا كان صلى الله عليه وآله وسلم اولي الناس به فلما اكره شدت الموت لاصد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة ١٢ طيبي **له** خنيس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا كذا في التقريب :

قوت المعتدي (استنوا موتاكم) اي من حضرهم موت قاله لودغيره (اذا حضرتم المريض او الميت) لعله شك من راويه او كلاهما حديث فلم والميت بواو (فقولوا خيرا) اي ادعوا الله لقوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والثابتين يكون عند الدعا او التروكو استسخطا وجزعا ودعا بويل وثبور فان الملائكة تؤمن على دعائكم فيستجاب دعاء الملائكة بذلك (عن موسى بن سرجس) بفتح سينه فسكون راء كسر جيمه فيمن وليس له بالنسب الا بذا (عن عبد الرحمن بن العلاء) هو ابن الجراح الغطفاي ويقال العامري لا يعرف الا برواية ابن بشر بن سبيل الحلبي عنه وليس له ولا لا يبيد بالنسب الا بذا (يؤمن موت) كيقدمس اي يرفق ويلين (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال سق اي عرق الجبين يكون لما بعد الحية من شدة موت او من حيار لانه اذا اجازة البشري مع ما كان قد افرق من ذنوبه نجل واستحي من الشدة ففرق له جبينه (انا حبيب بن سليم العيصي عن بلال بن يحيى العيصي) كلاهما بوجهة فبين كمنسب عبد (يئس عن النعي) بنون فعين ففتحية كعبه ولى قال الجوهري هو خبر الموت ورايه عادة لجا بيه قال الاصمعي كانت العرب اذا مات بها ميتة قدر كركب راكب فرسا فجعل يسير في الناس لغار فلان اي الغاه اظهر خبره وفاته قال الجوهري هو يئس على كسر كركب ونزال :

الله عليه السلام قال يا كرم التعمى فان التعمى من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعمى اذن بالمبيت وفي الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
 ناعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعمى اذن بالمبيت
 وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة والوحمة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث
 غريب وقد كره بعض اهل العلم النعمى والنعمى عندهم ان ينادى في الناس بان فلان مات ليشهد واجتازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم
 قرابته واخوانه وروى عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته **باب** جاء ان الصبر في الصدمة الاولى **حدثنا** قتيبة بن الليث عن يزيد
 بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
 القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو بكى او قال عيناة تدرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابرو
 عائشة قالوا ان ابا بكر قبل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء في غسل الميت **حدثنا** احمد بن
 منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد هشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اغسلها وتراثلثا وخسما واكثر من ذلك ان رايتن واغسلها بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافر او شيئا من كافور فاذا فرغتن فلا تني فلما
 فرغنا اذنا فالتقى اليها حقوه فقال اشعرتها به قال هشيم في حديث غيره ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضرنا اشعرها ثلثة قرون قال هشيم
 اظنه قال قالينا خلفها قال هشيم **حدثنا** خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمائها ومواضع
 الوضوء وفي الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت لغسل
 من الجنابة **وقال** مالك بن انس لغسل الميت عندنا نحو موت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يظهر **قال** الشافعي اما قال مالك قولنا يغسل ويغسل و
 ينقى واذا اتقى الميت بماء القراح او ماء غيره اجزا ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلها ثلثا وخسما وان اتقوا في اقل من ثلث مات اجزا ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انها هو على معنى الاتقاء ثلثا وخسما ولم يوقت وكذلك قال
 الفقهاء وهم اهل الحديث **وقال** احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخر شيئا من الكافور **باب** جاء في المسك للميت
حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب
 طيبكم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود وشيابة قالنا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
 العلم هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمير الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 على قال يحيى بن سعيد المستمير الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب** جاء في الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا

كراهية النعمى اي الغلو الذي كان في الجاهلية من ايقاد النار واداء من نامة على قبره وقيام النائمات وغيرها **قوله** اذن بالمبيت الى حال العلماء ان الاطلاع لمن يحضر الجنائز عرفا او شرعا جاؤوا في
 البداية من ١٤٣ وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الجملة الشارحون عبارة البداية على ان الولي يؤذن ويخبر الناس ليذبحوا له في حوائجهم بدار صلوة الجنائز واول لعل مراد عبارة البداية انه يؤذن
 الناس بشهود الجنائز وقال الشافعي يجوز ان يغسل الميت بموت الرجل لاما كان يفعل اهل الجاهلية **باب** ما جاء في غسل الميت غسل الميت فرض كفاية وقالوا لو وجد الميت في البحر
 يرك ثلثا اسم ام عطية نسبة **قوله** احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم قيل زينب وقيل ام كلثوم والخيار الاول **قوله** ابدء بمائها الخ في بعض النسخ ابدء بصيغته الواحد وهو غلط قال الموابك
 العرو في غسل الميت ليس بسنون بل الفرض التلطف **قوله** بماء السدر الخ هذا يخالف الشافعية فان الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم اي مفيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا
 لا يصير الماء بهذا مقبولا وتاول الشافعية فيه بان هذه الغسل لا تعد من العود في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الالفاظ حقوه اي ازاره **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعية تجعل اشعار المرأة ثلث
 حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفتين على الصدر ولما ظن في الشرح كلام قال يعني انه فعلن وما من لفظ يدل على الرفع واقول كما اخرجت عبارات الفقهاء الخلاف في الافضل لعموم الاستشاد
 عندنا غير جازون في النبي عن الامشاط ما في البداية من ٥٩ عن عائشة على ما تصفون موتاكم الخ واخره الزبلي من غريب الحديث للحري **قوله** قال الشافعي اما قال مالك الخ عرض الشافعي
 شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية **باب** ما جاء في الغسل من غسل الميت غسل الفاسل مستحب لخاص وثابت بالحديث وترك الغسل ثابت من بعض السلف

له الصبر في الصدمة الاولى قال الطيبي اذ بناك سورة المسيرة فيشاب على الصبر ولقد ياتكس السودة ويتلى المصائب بعد التمس فيصير الصبر طبعيا فلا يشاب عليها انتهى واما اذا لم يصير
 الصبر طبعيا ثم يذكر المسيرة وصبر ولو طال العمد فيشاب ولكن الدرجة الا على عند الصدمة الاولى ١٢ مرة **له** قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظلم المجمع اخ رضاعى له صلى الله عليه وسلم
 باجر الهجرة ثم وشهد بدار هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هولنا ودفن باليقع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
 الصحابة كذا في المرقاة ١٣ **له** ان رايتن اي ان اجتمعتن لئلا تنزلت الاقذار ويمنع من تسارع الاقذار والحدود **قوله** باء وسدر معلق باعسنا قال القاضي هذا لا يقتضى استعمال السدر في جميع الغسلات
 والمستحب استعماله في الكربة الاولى لتزليل الاقذار ويمنع من تسارع الاقذار ويمنع من تسارع الاقذار **قوله** فاذ نبت بالماء وكسر الذال وتشديد النون الاول امر لجماعة النساء من الايدان وهو الاعلام ١٢ -
له اذناه بالماء اعلمناه ١٣ **له** شعرها اي الميتة **قوله** اياه اي الخوف والخطاب للفاصلات امي اجعلنه شعرا باوا الشعر الثوب الذي على الجسد لا يذبل شعره كذا في المرقاة ١٣

قوت المغتدى (عن سعد بن سنان قال ابن جبان بالشقات قيل اسم سعد بن سنان وكاف ميراثه ابن سعد قال فلعلم الصحيح فاعتبرت حديثه فزيت ما روى عن سنان
 بن سعد يشبه احاديث الناس وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان في المناكير كما انما اشان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابي حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال حق اي الصبر الكامل
 الذي يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما جرد الى لا يسمى صبرا عن خليفه بن جعفر بنقط ما ذكره مير:

واحدًا سخطي وقالوا تكفن المرأة في خمسة أبواب جاء في الطعام **بَابُ** الميت **حَدَّثَنَا** أحمد بن منيع وعلي بن مجروح أن أناسين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم **قَالَ** أبو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سادة وهو ثقة وروى عنه ابن جرير **بَابُ** ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة **حَدَّثَنَا** أحمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الأيهم عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود وعابدة الجاهلية **قَالَ** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **بَابُ** ما جاء في كراهية النوح **حَدَّثَنَا** أحمد بن منيع نا قران بن تهايم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال نوح في الإسلام ما أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب ما نيح عليه وفي الباب عن عمرو بن موسى قال مات رجل من الأنصار يقال مالك الأشعري **قَالَ** أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح **حَدَّثَنَا** حماد بن عمار نا أبو داود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربع في امتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الحساب والعدوى وأجرب يعير فأجرب مائة يعير من أجرب البعير الأول والأول مطرنا بثوكتنا وكذا **قَالَ** أبو عيسى هذا حديث حسن **بَابُ** ما جاء في كراهية البكاء على الميت **حَدَّثَنَا** عبد الله بن أبي زياد نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح بن زكريا نا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكاء أهل عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين **قَالَ** أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره

بَابُ ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت يستحب للجران والاقرباء صنع الطعام لأهل الميت وفي عامة كتبنا ان ما في زماننا اكل الطعام من بيت أهل الميت فبذره وفي فتح القدير رواية اخرى ان من سجد على الميت من بيت أهل الميت وسد باقوسه واقفة الباب واقفة غزوة موتة في السنة الثالثة بعد الهجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وقال ان قتل جعفر وان قتل فعبه الله من رواه وكان الصحابة في غزوة موتة ثلثة آلاف والكفالا يزيد ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن وليد ففتح الله على يده **بَابُ** ما جاء في كراهية النوح - اقول لا بد من الاستئذان من النبي ويكون جائزا ولكنه غير مفضى وان اشار اليه البخاري حيث اتى في الترجمة بما من تدل على البعينة وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اعراضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلما من من التقييم في المسئلة ونسب النبي على ما هو مشتمل على الغلو وفارج عن الحركة كان في الجاهلية حيث اوصى رجل ابنته بالبكاء عليه اذ مات فالتفتي بما انا ابله، وشقي على الحبيب يا ابنة مبيدة وقال الآخر موصياها الى الحول ثم اسم السلام عليك، ومن يك حولا كما لا يفقه **قوله** من نيح عليه الخ هنا اشكال بان حديث الباب يخالف نص القرآن ولا تزور واخرة الآية فروى عن عائشة رضي الله عنها ان قولها عليه السلام في هذا الحديث انما هو جوازة يهود مريلسا والناس يكونون فقال انهم يكونون عليها وهي من ذرية ابي كعب بالاسباب بكائهم فغلطت عائشة قول ابن عمر عن النبي لا يقبلون تغليط عائشة فان بعض الصحابة الآخرين ايضا يرون مثل رواية ابن عمر في شرح الحديث اقول كثيرة - في فتح الباري وقال البخاري ان يذب على فعله لا بسبب فاعلم وقال اذا اوصى بالنوحه عليه او كان يرمنى بها او كان يعلم ان يبكو عليه فلم ينهم ففعله وزر فعله والا فلا وزر عليه ولا عذاب وقال ابن حزم الا نذسى وهو على الشروع في حديث الباب انهم يكونون على افعال يزعمونها حسنة والحال انها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات ويقال له المذات كما يبكي على ان كان شجاعا لا يدفع النفس الا ويقتلها. ولويد شرح ابن حزم الحديث الا حق عن ابي موسى **قوله** العدوى في حديث الباب نفي العدوى وفي مسلم فزمن الجذوم الخ فقال جماعة ان الحديث ينفي الاسباب الطبيعية لا العاوية كما ذكره في شرح النجفة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبيعية فان كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيون وهو انهم يتكردن الباري ويقولون لا شئ الا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشترشاني في الملل والنحل ولا ينكر الفلاسفة الاليون الباري. ويرغم الناظر ان الطبيعيين لا يتكردون الباري فان الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والالهييات في كتب واحد ويزعم ان قائل الطبيعات والالهييات فزفة واحدة والحال ان الطبيعيين فزفة غير فزفة السبين فان كان المراد من الاسباب الطبيعية هذا لا يتعرض الشريعة الى دفعها فان احدا من كفاد العرب لا ينكر الباري نفس القرآن وان كان النفي نفى الطبيعة ان الاشياء ليست بوثره كما قال الاشعري فتحوط المسئلة الى علم الكلام فاقول مذهب ابي الحسن الاشعري ان السببية ليست ذاتية وقال ان العالم مثل اشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبب بينها فاحراق النار ليس بالسبب بل بالعادة وخلق الباري وان الاحراق مستند الى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شئ وقال المعتزلة ان احراق النار بالتوليد وقال الفلاسفة ان بالاعداد والايجاب فعملوا الباري علة ومجورا محضا وهل هذا الا كفر صريح وقال المعتزلة ان السبب بين الاشياء ثابت الا انها تخلق الباري لها بالتوليد والاعداد وان في الاشياء خواص باذن الله وقال الخافض في شرح النجفة ان الحديث ينفي السببية والعادة والطبيعة واما ما في مسلم فزمن الجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال اننا لا ينكرها بالاشعري ايضا فقول الحافظ لا مصدر له فاقول ان احسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح م 196 ان المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تظير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وفاضل الجذوم او المجروب وذكر الاطباء بعض الامراض متعدية لا ينال في الشريعة واما المرض الموروث فير المعنى فالمراد ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا الجبريات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المرض **قوله** الاوهام الخ يقال له في البندية **له** **قوله** قال ابن الهمام ويستحب لجران اهل الميت والاقرباء الا باعد تبيبة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليعلم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره انما اذا افاض من اهل الميت فانه شرع في السرور وفي الشرور في بدنة مستقبه 13 **له** **قوله** لما جاء نعي جعفر يفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فاعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المجزوع بفتح الحاء عليه والاول بل الثاني اظهر 14 لعانت عه اي خرموتة بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاوين موضع قريب الشام وموقعها مشهورة كانت سنة ثمان والثمان على علم 15 **له** **قوله** ما يشغلهم شغلا كمن شغلا واشغله لغته روية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغته جيدة او روية والشغل بضم الشين وبالضم والفتح وبفتحين هذا الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجران والاقارب تبيبة طعام لاهل الميت في السمات **له** **قوله** ليس من اهل بيتنا من اهل بيتنا 12 قسطاني **له** **قوله** والعدوى اسم من الاعداد وهو ان يبصره مثل ما لصاحب الدار من اعدى الاول اي من ابن صار فيه الحرب 12 **له** **قوله** والاول هو ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنو وكذا من نزلوا انهم نطقوا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناد الطالع المشتري كذا في مجمع البحار 13 **له** **قوله** اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكي عليه وينساج بعد موته ففقدت وصية هذا ليعذب بكاء اهل عليه ولو حتم لانه سببه واما من انكر عليه او اوصى من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزوروا زورا اخر 12 امر قاة

قوم من اهل العلم بالبكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك اجوان كان ينهاتهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شئ **حدثنا** علي بن مجمرنا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابى اسيد عن موسى بن ابى موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم بياكهم فيقول واجبله واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قتيبة نامالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن عبد الله بن ابى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمره انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء المحي فقالت عائشة عقر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسى واخطا انها امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليكبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ناعباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليكبكون عليه و**في** الباب عن ابن عباس وقرفة بن كعب وابى هريرة وابن مسعود اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتاؤلوا هذه الرواية ولا تترار في رواة وزاخرى وهو قول الشافعى **حدثنا** علي بن خشم وزنا عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنته ابراهيم فوجدته تجردت بنفسه فاخذ بيده النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن نهيته عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجزين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في المشى امام الجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن ميمون واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ناسفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ناعمر بن عاصم ناهما عن منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان كلهم يذكرون انه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز **حدثنا** عبد بن حميد ناعبد الرزاق نامعنا عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم ان اباة كان يمشى امام الجنائز **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جزي وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه فهو حديث ابن عيينة **وروى** معمر بن يوسف ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى امام الجنائز واهل الحديث كلهم يرون الحديث الرسل في ذلك اصح **قال** ابو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا امرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك **اروى** ابن جزي اخذته عن ابن عيينة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد منصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن

(يختر) وهي منازل القوم وغيره من الكواكب وكان اهل الجليل يترجمون ان مدار الاحكام النجومية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ماجاء من الرخصة في البكاء على الميت . بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء محمود اما فيه الصوت والبكاء مقصور اما لا صوت فيه وقد ثبت المرائي عن السلف كما روى قتيبة حسان بن ثابت وقصيدة ابى بكر على موته عليه السلام اذكرها في السيرة الشامية **قوله** ابراهيم انه كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ماجاء في المشى امام الجنائز . الافضل عندنا المشى خلفت الجنائز لانهم مودعوا الجنائز والافضل عند الشافعية المشى امام الجنائز لانهم شافعه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين واطيب الطحاوى في الروايات **باب** ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنائز يكره الركوب عند الباب ويجوز عند اليايا لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشد لم يسمع عن ثوبان **قوله** ابن وهام الخ ومن متابعه ان يثامات والده وكان عنده حائط فخار رجل واوى الحائط فخار الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا وقال ما عند سواي هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقى فقام ابن وهام واشترى البستان فخار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى

له قوله ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة وظل هذا المخصوص تحت ذلك العموم فلانما نفاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كما في المرقاة ١٢ : **قوله** وابراهيم يجوز بنفسه اي يجوز ما يريد فيما كما يجوز الانسان باخراج ما قاله العيني ١٢ **له قوله** ورنه شيطان يفتح راء وتشديد لون صوت مع بكاء فيه ترجيح كالقلقلة والقلقلة ١٢ مجمع البحار **له قوله** يمشون امام الجنائز اختلفوا في المشى امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك الشافعى واحمد بن حنبل قدما افضل كما قال الشافعى وقال ناسا في الصحيحين من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وروى ابو واين ابى شيبه عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنائز واذان يمشيان امامها قال على لقد علمنا ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلوة الجماعة على الفرد ولكنها اجابنا بسيرة على الناس استنص لان المشى خلف الجنائز اظهر داخل في الاتعاظ والتفكر واكثر اقرب الى المعادة لولا اتيهنا وروى الترمذي والبودادعي ابن عمر ان الجنائز تبوءة ومن تقدر ما كانه ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابى حنيفة انه قال لا باس بالمشى امام الجنائز وعن يمينه ويساره هذا ما ذكره الشيخ في المعاني شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٣

قوت المعتدى (اولم تكن نبيت عن البكاء) بئله فاعل بالمشهور وبنابر نائب (ورنه شيطان) قال لوبا للطلاعة اراد به غنار ومزماير كما جاء مبيانا برواية البيهقي قال حق اورنه لوح لارنه غنار فنسب لشيطان اذ جاء اول من تاح ابليس فما لبث ذكره احدى صورته فقط واخضر الاخرى ولويده مالبهيهقى ان لم اره عن البكاء انما نهيته عن النوح وصوتين احمقين فاجر بن صوت عند نعته لهو وحب ومزماير شيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه وبذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم

ابيه واتباهوسقين بن عيينة روى عنه هام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنائز فترى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنائز افضل وهو قول الشافعي واحمد **حدثنا** محمد بن بكر بن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشي امام الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان وسالت محمد عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد بن بكر وانا يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر كانوا يشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم بن ابان كان يشي امام الجنائز قال محمد بن احمد **باب** جاء في المشي خلف الجنائز **حدثنا** محمود بن غيلان ناوهب بن جري عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخيب فان كان خيرا فمجلسه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد بن اسمعيل **قال** ابن عيينة قيل يحيى من ابو ماجد هذا فقال طارطرا فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان المشي خلفها افضل و به يقول الثوري اسحق وابو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى الجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري ابوالاحوص سفيان بن عيينة **باب** جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز **حدثنا** ابن حجر نايسى ابن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجت امام النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فراءى ناسا ركبا فقال لا تستحبوا ركبا الله على اقدامهم وانتم على ظهور الابل **باب** وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان قدر روى عنه موقر **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** محمود بن غيلان نا بوداودنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحاح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحاح ماشيا ورجع على فرس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاسراع بالجنائز **حدثنا** احمد بن ميمون نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك خيرا فقد مؤها وان تك شرا تصعها عن رقابكم **باب** وفي الباب عن ابي بكر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في قتلى احد ذكر حمزة **حدثنا** ابي بصير عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فراه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفيقة في نفسها لتركتك حتى تأكله العافية حتى يموت يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بمرقة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على لاسه بدت رجلاه واذا مدت على جلبيه بدت ارجله **قال** فكثر القتل وقتل الثياب **قال** فلحق الرجل والرجلان والثلاثة في التوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد **قال** فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايامهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة **قال** فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا

الشيء عليه وسلم فاعطاه اياها **باب** ما جاء في قتلى احد وذكر حمزة جيل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين وفي بعض الكتب ذكر ثلثة وسبعين **قوله** قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفيقة رطخت حمزة رط **قوله** لتركتك حتى الخ يدل الحديث على الترك لانه عليه السلام لم يذهب احد الى هذا وانما هو من خصوصية حمزة **قوله** فلكن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بل ما مل وقال الاكثر لعلم القوابين رجلين ورجلين الاذخروا من تيمية على حديث الباب وقال المرادون رجلين بيد فان في ثوب واحد يجعله شقين وتعرض هذا النصف ولا بد فيه **قوله** يد فنون في قبر واحد الخ جوز العلماء فن رجلين فضا عدا قبر واحد عند الضيق **قوله** ولو يصل عليه الخ قال الشافعي لا يصل على الشهيد وجاء بعض المتأخرين ممن وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلم فيه وجبان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المواتك ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصل وان كان البداية منا وذهبنا بجاهد من عليهم فيصل **قوله** وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومنه ذهب الخفيفة ان الصلوة واجبة في حديث الباب حديث الصحيحين علينا فجوينا اخرج الطحاوي بسيلين اخذ الزيلعي اهدى العيني ثانيا والترجيح لما قال الزيلعي قال المحدثون ان الا وفق بالحديث من ذهب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلى عليهم في المال وقال العيني اخذنا بظاهر حديث الصحيحين انهم يصل عليهم الا ان بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلي صلوة على الجنائز قال النودى ان المراد العلماء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوى يقول صلوة على الجنائز ثم قال لعل تاخير صلوتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النودى وعندى نظائر على ارادة الدمار من الصلوة

له قوله فقال الا ستيون يفهم من كراهية الركوب وفي بعض الحواشي في قوله فرأى ناسا ركبا ناى قريبا من الجنائز والخ لا يجوز الركوب للضرورة بل كراهية كذا في المعاني **قال** القارى في المراقبة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة **قال** انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انما جنازة يهودى فقال انا قنا للملائكة رواه النسائي **له قوله** وهو على فرس اي حين انصرف اما وقت الذهاب والمشايرة فلم يركب بل ابنى عن المعاني **له قوله** يتوقص اي يشب ويقارب الخ **له قوله** فان تك خيرا فان كان حال ذلك الميت حسنا طبيا فاسرعوا في يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب **له قوله** مثل بالقتيل جدعت انفا واذن او مذاكيره شيئا من اطرافه والاسم مثله **له قوله** حتى تأكله العافية الخ في العافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر او جمعا العوائى **له قوله** ولم يصل عليهم قال الشيخ في المعاني ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصل والكلام في طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادت انتهى **اقوت المغتذى** مادون الجنب ابو سرعة مشى مع تقارب الخطأ

فلا يجعد الا اهل النار **قال** حق بنا. ناسب اي ما لها يجعد باعنه بمرقة بها لانها من اهل النار او بنا. فاعل كيفر من بعد كفره بل ك الجنائز متبوعة الخ **قال** حق قيل على صلوة عليها جميعا بين الاحاديث **قال** ابو ماجد رجل مجهول **قال** ابو حاتم الرازى اسمه ما نذ بن نعله **قال** ابن المدينى لا نعلم روى عنه يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عن حريشان عن ابن مسعود ولا آخر رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب العفوة يعذب العفوة ويحيى امام بنى تيم الله ثقة **قال** حق هذا الخلف قول الجمهور فقد صنفه ابن معين والبو ماتم ونود الجوزجاني وقال البيهقي صنفه جماعة من اهل النقل نعم **قال** به احمد وابن عدى لاباس به سمعت جابر بن سمرة **قال** حق ثبت ببعض نسخ جابر بن عبد الله وصح عليه بعضه فهو غلط صواب ابن سمرة وهو على فرس له يسعى **قال** حق روى بختية ولون (وهو يتوقص به) بشرفات فضا يتوشب به ويسين بمصنف ابن ابي شيبة فما اختان العافية **قال** طيب هي سباء وطريق على حيث فاكها جوه الخواني

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبّر اربعاً وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس ويزيد بن ثابت قال ابو عيسى يزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهدا بدينه ويزيد لم يشهد بدينه را قال ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري مالك بن انس ابن المبارك والشافعي احمد اسحق حدثنا محمد بن الشنقي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن ميمونة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة ابا رباحا والله كبر على جنازة خمساً فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا التكبير على الجنائز خمساً وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنائز خمساً فانه يتبع الامام يا ايها يقول في الصلوة على الميت حدثنا علي بن حجر ثنا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشعري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر ليحينا وميتنا وشاهداً وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال يحيى حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن توفيتك منا فوفقه على الايمان قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك قال ابو عيسى حديث والداي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربهما في حديث يحيى روى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت عمدا يقول اصح الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه حدثنا محمد بن يشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهرت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث يا ايها جاء في القراءة على الجنائز يفاحة الكتاب حدثنا احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم

صلى على النجاشي الم في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي اسمته اى عطية الله وقال بعض من قال بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينبغي سائر الصفات وقال الشوكاني في ما نسخ لغير اربع تكبيرات اقول للشيخ نقول انه صار متروكاً وما ادلة اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العيدين بارج تكبيرات . وقال اخفطو بارج تكبيرات مثل تكبيرات الجنائز اخرجه الطحاوي روى عنه تسكت بهذا على مذهبا في تكبيرات العيدين وفي سنة وضين بن عطاء حسنة الحافظ في رواية مفيدة له في التورثنا ايضا في اربع تكبيرات الجنائز حديث قولى اخرجه الزيلعي عن سليمان بن ابي ميثم من تمديد ابي عمر جال ثقافت اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سوا كتاب حيث قال ورواه سليمان بن ابي عبيد و سليمان بن ابي عمير واما سليمان بن ابي ميثم فصحابي ورواه الحديث هو صحابي هذا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه في معنى الآثار من ٢٨٦ عن ابراهيم مرسل وافي او اهل تمديد ابي عمران كل ما رسل ابراهيم عن عمر بن ابي بكر بن مسعود مقبول الاثني عشر منها ثم هنا مسلمة الصلوة على الغائب فغدا في حيفه وما كنت لا يصلي على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلي ثم للشافعية وجوه قيل يصلي على من لم يصل عليه وقيل من كان في جنة القبلة واقرال اخر ايضا . وقال ابو الحسن عبد الملك ابن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه البوداودس ٢٥٤ ولكن تعامل السلف لم يجز على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقع الصلوة على الغائب احدها واقعة الصلوة على النجاشي وثانيتهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او الزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انها قوية السند وقال البعض انها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الانطاس واجاب الخليفة والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثم اعيد ليصل عليه وايضا كان جنازة النجاشي يراها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بن جبير عن عمران بن حصين وهم لا يفتنون الا ان جنازته بين يديه الخ واخرجه الزيلعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوة عليه السلام كانت توراهم وفي مسلم ص ٣٠٩ ان هذه القبور مملوءة ظلمة على الهداوان الشينور بالهم لصلوات عليهم الخ وايضا نقول ان كثير من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في القراءة على الجنائز يفاحة الكتاب . لا يجب القاتحة في صلوة الجنائز عند مالك وابي حنيفة ولو قرأها فلا بأس وقال الشافعي ان قراءة القاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسألة الاستماع للشتر بنسالي في استجاب سورة القاتحة في الجنائز بيته الشاء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقرؤها بعضهم لا بعضهم ونسك بعض الاحناف بحديث ابي داود اخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا المخلصين لان لا ياتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقرءون بها ثم تسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرجه النسائي ايضا نا جبر بن عباس بالقاتحة وقال ماجرت الا يتعلموا الخ اقول عندي رواية يبارض تسك الشافعية بعمل ابن عباس اخرجه الحافظ في فتح الباري وعمر بن الليثية في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلى في الكعبة قال كما تصلى في الجنائز تسج وكبر الخ وما ثبت قراءة القاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنائز فمختارنا

له قوله صلى على النجاشي وهو بفتح النون وكسر وتشديد التيمية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك الحبشة واسمه اصحته وهو بالعربية عطية الله فكبّر اربعاً قال محمد وابتدانا هذا التكبير على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمنية وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطا وشتره للقاري وفي المراتة وعن ابن عباس رضي قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرة النجاشي حتى راه صلى الله عليه وسلم ١٣ **له قوله** فاجبه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا بالحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعبر عنه الموت ١٤ **له قوله** حال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة قال علمنا لا يقرأ القاتحة الا انه يقرئ بنية الشاء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر ان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاو لانه قال الشيخ ابن الامام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة القاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ القاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين ويرا قال الطيبي انتهى ١٢ . عه في تجريد القدر وروى ان القاتحة ليست بمكروهة والا واجبة ١٢ .

ابن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس استاذك بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبه الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاحة الكتاب **حدثنا محمد بن بشار** نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة ومن تمام السنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنائز انما هو الشفاء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت وشفاعة له **حدثنا ابو كريب** نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقرأ للناس عليها جزأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابى هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا ابن ابى عمير** نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وثناء احمد بن منيع وعلى بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابقان بن يزيد عن ابي حنيفة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتو احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعا فاقبه وقال على في حديثه مائة فما فرقها **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم طوي روجه **باب** جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها **حدثنا هناد** نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقة بن عامر الجهمي قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يها نانا ان تصلى فيهن او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظميرة حتى تميل وحين تصيب للغروب حتى تغرب **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنائز وكراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها واذا انقصف النهار حتى تزول الشمس هو قول احمد واسحق **وقال الشافعي** لا بأس ان يصلى على الجنائز في ساعات التي يكره فيها الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن ادم بن بنت اذهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن عبيد الله نا ابى عن زياد بن جبير بن حبة عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلى عليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل ان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا ابو عمار** الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل **قال ابو عيسى** هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى اشعث بن سوار وغير واحد عن ابى الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل هو قول الثوري الشافعي **باب** جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا** على بن

ما في الباب ومما راينا في ما في الصحيحين واما ما ابي ثابت باسناد قوي **قوله** من السنة القراءة على الجنائز التي يذكر في الاسول انه اذا قال الصابي ان الشئ الظاهر في سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي انه قال ربما نجد لفظ السنة من الصابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباط واجتهاده **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها **المسئلة** مرت بقدر الضرورة واذا حضرت الجنائز في عين الاوقات الثلثة يجوز اذا فيها فيما لان حضرت قبلها والتقفظا ظهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب ادائها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان **قوله** تغير فيهن الجا اشار ابو داود الى ان وجه الكراهية في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والاقاله من جابر بن ابي ريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال **قال ابو حنيفة** ان علم علامته حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يعلم حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فثلثة

له قوله فتقال الناس اى عدم قليل جزاء هم بتشديد الازاى اى فرقم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا مثلثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلثة اجزاء اى قسم ثلثة اقسام اى شيوفا وكسوا وشبا با او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال اى استدلالا لعلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقذا وجب اى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده بذلك في المرقاة ١٢ **قوله** او تقبر على زنة تنفراى ندفن واختلفوا في صلوة الجنائز في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنائز لان الدفن غير مكره وذهب الاكثر ان كراهية صلوة الجنائز في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهية الصلوة مالم يتجره فيها والاحرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يكره فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنائز او تليت آية السجدة فيجوز فانها لا يكره بان لكن الاولى تاخيرها الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة **قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي اماما حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشى خلفا افضل وهو قول ابى حنيفة ١٣ موطا وترجمه **قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللغات فنحن نا و عند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضوا او فرغ صوة والمعتبر في ذلك خروج الكثرة وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ١٣ **قوله** قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها اياها المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليهما فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابى بيضاء في المسجد قلنا اولادنا قه حال لا عموم لما يجوز كون ذلك كان لضرورة كونه متكففا ولو سلم عدما فانكارهم وهم الصابون والابن لكون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابى داود عن ابى هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ لروى رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهية تحريم او تنزيهه روايتان انتهى فالمراد بالاحوط والله تعالى اعلم ١٣

قوت المغتدى (في مالك بن هبيرة) هو ابو سعيد السكوني وهو من اهل مصر ما كتب الابهة الحديث (فقد اوجب) اى وجبت له الجنة وللبيه غفر له

حجرتا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سميل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتمى بهذا الحديث **باب** جاء ابن يقوم الامام من الرجل المرأة **حدثنا** عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه ثم جاء ابى حنيفة فقام حيال راسه فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابى غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابى غالب مثل رواية همام اختلفوا في اسم ابى غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن محمدا بن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبه عن الحسين المعلم **باب** جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيدنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في الثوب الواحد ثم يقول ايها اكثر حفظا للقران فاذا أشير له الاحدما قد مه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة واما روى في دمهم ولم يصلى عليهم ولم يُعسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي احمد قال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هاشم نا اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وراى قبراً امتننا فصف

مذكورة في الفقه وهما شئ آخر وهو ان الشافعي لا يجيز هذه السلام الصبي كما نسب اليه الحافظ بن حجر والاعتماد في حفيضة فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر كما في شروح المدينة في باب الجنازة ولا يرد هذا على الامة الثلثة والبخاري ثم رايت البيهقي ذكر ان اناظر الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد تكبره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واتخذ العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريماً وشيخنا ابن همام تنزيهاً ولعل هذه الكراهة بين التخرية والتشديد وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والفضل عند الحجازيين ايضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة ونسك الحجازيون بحديث الصحيحين واتي مالك باثر عمر بن حفصه في المسجد كما في موطاه ص ٨٠. ولم اثر في بكر الصديق ايضاً واما اولنا فمتنا ما في ابى داود ص ٣٥٥. من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له الخ وقال الحجازيون ان في سنده صالح مولى التوامه واختلف في آخر عمره فنقل ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل الاختلاف اتفاقاً الا ما نقل عن رجل ولفي ان هذا النقل ايضاً للعلمين سوانا سخ وصالح من رواة السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النودوي في شرح مسلم ص ٣١٣. الصحيح من نسخ ابى داود ولا شئ عليه ولك صحح ابن قيم لفظ فلا شئ عليه ونقل الالبيني عن الخطيب صاحب نسخة ابى داود ان الصحيح فلا شئ له الا قول ان الصحيح لا شئ له لان في ابن ماجه ص ١١٠. فليس له شئ الخ بسند قوي وايضاً ابن ابي ذئب راوى حديث ابى داود منه هيبه موافق لمذهب ابى حنيفة كما ذكر النودوي ص ٣١٣. من يمد يده ثم اجاب الشرحي عن حديث الباب بان عليه السلام لعله كان متكففاً او كان اليوم يوماً مطيراً فواقعه حال لا تعارض حديث القول وانشاء محمد في موطاه ص ١٢٩. الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد متصرفاً على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذ هذه عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكل ما روى على ان الحافظ لم يعلم هذا يمكن لاحد ان يقول ان الجنازة في موضع الصلوة على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد **قوله** سميل بن بيضاء الخ. بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابى بيضاء سميل وسهيل وهو وهم وماش سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام. **باب** ما جاء ابن يقوم الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم هذا الصدور وقال الشافعي يقوم هذا راسه وهذا عجزها ولنا شافعي ما اخبره الترمذي والبوداودي واول روى عن ابى حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في البداية ص ١٢١. ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابى يوسف وتعرض صاحب البداية الى حديث ابى داود واقول لا احتياج الى التويل بعد ثبوت الروايتين عن الاماميين **قوله** فقام وسطها الخ الوسيط يسكن الوسط ما بين الطرفين وفتح الوسيط المنتصف واليمين المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتناول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر قال مالك والبوخريفة لا يصلى على القبر ان صلى عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلى عليه بالم تنفس وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن

عه مع صحه حديث الحجازيين ١٢

له قوله فقام وسطها الرواية

المشهوره بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجزه المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام هذا صدر الميت رجل كان او امرأة ويتناسب رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا يتا في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار اوسط الاعضاد فخره يده وراسه وتحت بطة وفتحة ١٢ المعات **له قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية ابى ان الشبيه لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاذاعي والثوري والبوخريفة وصاحبا واهم في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عتبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فمضى على اهل احد صلوة على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العتيق واخرج البوداودي في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترج بان ثبت وحديث جابر بنات انتهى ١٢

له قوله ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتهما سواء صلى اول اولاد النحفي والبوخريفة ومالك على انه يصلى ان لم يصلى اولاد الا فلان قال ابو حنيفة والابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار واذا كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقاً من خصائص النبوة كما يعتم من قوله وان الله يتوبوا لهم بصلواتي عليهم كذا ذكره الشيخ في المعات واليه اشار محمد في الموطن حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقدمات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهو قليلت كثيراً من الصلوات وهو قول ابى حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان سلوئك سكن لهم **قوت المغتدي** اي قبراً مستبداً بالانبياء اي منقروا عن

اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي هذا امر شئ في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنائز فقوموا وقال احدان شاء قام وان شاء لم يقم واحتم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه قال ثم قعدا هكذا قال اسحق بن ابراهيم ومعنى قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنائز بان ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا **حدثنا ابو كريب** ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا انما حكم من سلم عن علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه **باب** جاء ما يقول اذا دخل الميت قبور **حدثنا ابو سعيد** لا شجر نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال وقال ابو خالد اذا وضع الميت في الحفرة قال مرة بسم الله بالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو الصديق التاجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا **باب** جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر **حدثنا زيد بن احوزم الطائي** نا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذي القى القليفة تحته سقران مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر اخبرني ابن ابي رافع قال سمعت ثقفيا يقول انا والله طرحت القليفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ثقفان حديث حسن غريب وروى عن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث **حدثنا محمد بن بشارة** يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي جبرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قليفة خمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن ابي حمزة القصاب اسمه عمران بن ابي عطاء وروى عن ابي جمره الضبي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روى عن ابن عباس انه كره ان يلتقي تحت الميت في القبر شئ والى هذا ذهب بعض اهل العلم قال محمد بن بشر في موضع اخر **حدثنا محمد بن جعفر** يحيى بن شعبة عن ابي جبرة عن ابن عباس وهذا امر **باب** جاء في تسوية القبر **حدثنا محمد بن بشر** نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل ان عليا قال لابي الهيثم الاسدي اعطك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع قبرنا مشرفا الا سويته ولا تبتلا الا طمسته وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي كره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر لكيلا يؤطأ ولا يجلس عليه **باب** جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها **حدثنا هناد نا ابن المبارك** عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن جبيرة عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الباب عن ابي هريرة وعمر بن حزم وبشير بن الخصاصة **حدثنا محمد بن بشر** نا عبد الرحمن بن مهدي

٦

بعده فلازم قوله ان يكون من الجنائز ان يصل مع الولي من لم يصل قبل فلو اتمنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعة عليه السلام قالما صل ان جميع الوقائع علمنا على خصوصية عليه السلام. **باب** القيام للجنائز قال جماعة من العلماء ان القيام للجنائز كان ثم نسخ وقيل ان وجبه قيامه عليه السلام ان لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من راسه عليه السلام وقيل ان قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة والاقوال بذه مروية عن السلف وقيل ان القيام كان عملا بالتوراة كما في الطحاوي ص ٢٨٣ ج ١ عن علي وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغرر. **قوله** ثم قعد الا قيل ان المراد القعود في تلك الواقعة لا الشترج العام وذلك القعود ايضا بعد مرد تلك الجنائز والجمود الى ان المراد ثم قعد الا الشترج العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص ٢٨٣. **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا قيل ان المراد الحمد لنا اي للسليبين والشق لغير السليبين فدل على فضل الحمد وقيل الحمد لنا اي اهل المدينة والشق لاهل مكة فان ارض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل الحمد واما المسئلة فقال الفقهاء باستجاب الحمد وفي بعض كتبنا وجملة افضلية الحمد ان الحمد كالجزء فبني الشرف والتعظيم (مسئلة) اذا تحرق القرآن العزيز وبلبيت الاوراق يدفن في الحمد او يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت ان ذا النورين احرق الصعاقف. **باب** نسوية القبر قال الشافعية الا فضل الشترج والتسوية وفضل التسليم وذكر ابن الهمام ان يرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حديث الباب ان لا يرفع القبر اصلا ولكن قد وجدت حديثا

عه ذلك وانتم يهودا الخ: عه في البخاري قال راوا ربت قبره عليه السلام مسما وقال الشافعية لعل كان مسطحا ثم طول الامه صار مسما:

له قوله الحمد لنا والشق لغيرنا اي الحمد هو الذي نوتره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة الحمد وليس فيه الشئ عن الشق والدليل عليه حديث عروة اذ لو كان منسبا عن لم يكن ابو عبيدة ليصنع مع جملة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصابرة رضي الله عنهم يقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايها جارا اول عمل عمله ويمكن ان صلى الله عليه وسلم عنى بعضهم الجمع نفسه اي اوثرى الحمد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة قاله الطبري ١١٢.

له قوله القى القليفة هي كسار له حمل وقال النووي القاها شقران وقال كرهت ان يلعبه احد بعده صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفر شهادته نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القليفة والمخدة ونحوها تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ العراقي وفرشت في قبره قليفة وقيل اخرجت وهذا ثبت وكان اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهل التراب والتدا علم بالصواب كذا قاله علي في الرقاة شرح المشكوة ١٣ **له قوله** على ما بعثني التمدية معنى التضمين بمعنى الامانة والتسليط وفيه دلالة على ان هذه الامور الثلثة من الامور العظيمة المهمة في الدين وقوله تمتا لاي صورة قوله الا طمسته اي محو قوله كما شرنا اي عالي اي بني عليه حتى صار عالي لا العلم بالتراب والجمارة والزلل والمصا حتى يترى من الارض وقوله الا سوية قيل المراد تسطير الا سوية الارض بجباين الاجار كذا في شرح الشيخ قال ابن الهمام الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالتراب وليس مرادنا ذلك من تسليم القبر بل قدر ما يمدون الارض وتيمرها والتدا علم انتهى قيل السنة ان يرفع القبر شبر او قدر روي ابن جبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك قال الشيخ في المعاني ١٢ **له قوله** لا تجلسوا على القبور لان فيه استنفا ولا تصلوا اليها لان فيه تعظيما بلغا كذا في المعاني قال ابن الهمام في فتح القدير في آخر فضل الدفن وكبره النوم عند القبر وقضاء الحاجب بل اولى وكبره كليل لم يجد من السنة والعمود منها ليس الا يارتها والرداء عند باقنا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم وارقوم مؤمنين الخ كذا نقله القاري كلام ابن الهمام بذا في الرقاة في باب دفن الميت في حديث ابي مرثد الغنوي ١١٢

قوت المغتدى (والشق لغيرنا) ولا حمد والشق لاهل الكتاب باسما الله وباللله استغنت هذه

عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحو **خالد بن شاذان** بن جحر و **ابو عمار** قالانا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثة بن الاسقع عن ابي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عن ابي ادريس وهذا الصحيح قال ابو عيسى قال عهد حديث ابن المبارك خطأ اخطأه ابن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس الخولاني وانا هو بسر بن عبيد الله عن واثة بن الاسقع هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابي ادريس الخولاني وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثة بن الاسقع **باب** جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها **خالد بن شاذان** عبد الرحمن بن الاسود ابو عمر البصري نا محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطأ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري في تطيب القبور وقال الشافعي لا باس ان يطيب القبر **باب** يقول الرجل اذا دخل المقابر **خالد بن شاذان** ابو كريب نا محمد بن الصلت عن ابي كدينة عن قابوس بن ابي كتيبان عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالآثر وفي الباب عن بريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن غريب وابوكدينة اسمه يحيى بن المهلب ابو ظبيان اسمه حصين بن خنيد **باب** جاء في الرخصة في زيارة القبور **خالد بن شاذان** ابو كريب نا محمد بن عجلان والحسن بن علي الخلال قالوا نا ابو عامر التميمي نا سفيان بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت هيتكم عن زيارة القبور فعدا ذن لمحمد في زيارة قبر ابيه فزورها فانها تذكرا لآخرته وفي الباب عن ابي سعيد ابن مسعود والنس و ابي هريرة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي احمد واستحق **باب** جاء في كراهية زيارة القبور للنساء **خالد بن شاذان** نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وفي الباب عن ابن عباس حسان بن ثابت **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصة الرجال والنساء وقال بعضهم لما كره زيارة القبور في النساء لقلته صبرهن وكثرة جزعهن **باب** جاء في الزيارة القبور للنساء **خالد بن شاذان** نا عيسى بن يوسف عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالجيشي قال جعل الى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت ولنا الله ما نجزية حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما فترقتا كاني وما لك ليطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك اذ دفنت الاحييت ممت ولو شهدتك ما زرتك **باب** جاء في الدفن بالليل **خالد بن شاذان** ابو كريب نا محمد بن عمرو والسواق قال نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن

لما قال ابن الهمام اى رفعه قد شبر واحد **باب** كراهية الوطى على القبر والجلوس عليه - يكره الوطى اى المشى على القبر واختار الطحاوى الكراهية واختار الشيخ الكمال الكراهية تنزيها والجلوس على القبر قيل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر وقيل الجلوس المعروف وبهذا ايضا كرهه وثبت بسند صحيح عن علي الاكعا على القبر لا تجلس وبين الجلوس والاكعا فرق ظاهر **باب** كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها - لا يجوز تخصيص القبور والكتابة عليها - اما ما ذكره الشيخ الدهلوى في المدارج جوازها عن بعض مشايخنا اى محمد بن سلمة فينبغي ان يرفع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الكتابة فمجدد كتاب على قبور السلف فلا علم انها مندرجة تحت نهي الحديث ام لا وقال الحاكم صاحب المستدرک انما نجد الكتاب على القبور شرقا وغربا والحديث ينهى عن الكتابة والله اعلم وفي طبقات المالكية ان الشيخ نا محمد بن ابي بكر بن حبان نا صاحب شعرين قالنا سئل انا لا ادخل في هذا الحديث عام **قوله** تطيبين القبور اى اى رش الماء على تراب القبر وبها لا يركا في كتابنا ايضا **باب** ما جاء ما يقول الرجل اذا دخل المقابر - ثبت الادعية في الاحاديث الصحاح وفي فتح القدير عن ابي حنيفة ان الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة وتبين من شين الراه الميتم سلما **قوله** السلام عليكم اى ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الاحاديث يدل على سماع الموتى واشتهر على السنة ان الموتى ليس لهم سماع عند ابي حنيفة ووصف ملا على القادري رسالة وذكر فيها ان المشهور ليس له اصل من الاثنا اصلا بل اخذ هذا من مسألة في باب الايمان ان اذا حلفت ان لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فنكلم معه على قبره ميتا لا يسمت اقول ان وجه عدم الحنث ان مبنى الايمان على العرف واهل العرف لا يعلمون ان الموتى تسمع والمحقق ان ابا حنيفة لا يكره سماع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتى لا تسمع وان ذخيرة الحديث تدل على سماع الموتى وقال الشيخ ان الموتى لا تسمع ويستثنى من ذلك النعال والسلام عليكم **قوله** اقول تولتنا سمع الموتى لا اشكال فانه ثبت بقدر مشترك توأرا في الحديث ولا تعرض الى التخصيصات المتكلمة وبها اذا لم يرد الا انكار عن ائمتنا الثلاثة واما الايات المشبهة الى عدم السمع فلها محامل سنة قال القناني في شرح المقاصد ان علم الميت مجمع عليه ولكنه لا يركه له اقول ان نقل اجماع الفقهاء انى في جيز النفاذ واما نقلي الحركة ففي فتاوى ابن حجر العسقلاني ولم تطبق على حركة الروح واما به وذبا به فان ثبت في الشريعة وذكر بعض التفصيل السيوطى في رسالة **باب** ما جاء في زيارة القبور للنساء - في زيارة النسوان روايتان عن ابي حنيفة الجواز وعدمه **قوله** اقول يحمل على اختلاف الاحوال **قوله** بالحيثى اى بعض المار وتشهد يد اليا المشاة الثمانية و ان الاجازة المذكورة في الحديث للرجال وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن ابي حنيفة **قوله** اقول يحمل على اختلاف الاحوال **قوله** بالحيثى اى بعض المار وتشهد يد اليا المشاة الثمانية و

قوله ان تخصيص القبور المنى عن لما فيه من الزينة والتكلف وجوز الحسن البصري التطيبين وفي الثمانية تطيبين القبور لا باس به خلافا لما قاله اكرهى **قوله** وان يكتب عليها اى اسم الله والقرآن و اسم الرسول مثلا يمتن او يقول عليه جواز المعات **قوله** وان يبني عليها يتحمل وجنين احد بها البناء على القبر بالجماعة ما يجرى مجراها والآخران يضرب عليه خباء ونحوه وكلها منى عن لاعداء الفائدة في ولادة من صنع اهل الجاهلية قاله الطيبى **قوله** اى كنية بنهم كات وفتح وال مفتحة تحت فنون كذا في المعنى **قوله** فاقبل عليهم اى على اهل القبور لوجه فير دلالة على ان اللسب في حال السقام على الميت ان يكون وجهه لوجه الميت وان يستركه في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين امر قاة **قوله** انتم سلفنا سلف الانسان من يتقدمه بالموت من آباءه وذوى قرابته ونحن بالآثر بقية وفي نسخة بكر العزرة وسكون المشقة يعنى ما يعونكم من دراكم لكم حقونكم **قوله** فزوروا قال الطيبى زيارة القبور ما دون فيها للرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فزرى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لمن فيه انتهى قال النووى واجموا على ان زيارة النساء لهم ودل بكه للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكرامة ومنهم من قال لا يكره كذا في المرقاة **قوله** كندما في جزية بها ملك وعقبيل كانا نذير وجلسه مدة اربعين وجزية اسم ملك من العراق و **قوله** حقة اى مدة طويلة **قوله** لن يتصدعا اى لن يتفرقا **قوله** فلما فترقتا اى بالموت **قوله** ليطول اجتماع الامم يعنى بعد وقيل يعنى مع قوله لم نبت من البيوت اى لم نجتمع في ليلة معا **قوله** فافى المعات وغيره **قوله** ولو شهدتك ما زرتك قال الطيبى لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبى وان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يباب عنه ان النبى محمول على كثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك لان التكرار ينهى عن الاكثار والله تعالى اعلم **قوله**

لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور

ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلافا فخرج له سراج فاخذة من قبيل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهاتلاء للقران و
 كبر عليه اربعا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت اكرمه قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قد ذهب بعض اهل
 العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسئل سلا ورخص اكثر اهل لعلم في الدفن بالليل **باب** جاء في التناء الحسن والميت
حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنازة فاشوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحيت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**
 يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البراز قال نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي القرات نا عبد الله بن ربيعة عن ابي اسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست
 الى عمر بن الخطاب فمررنا بمنازة فاشوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فلعلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له
 ثلاثة ولا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابوالاسود الديلي
 اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب** جاء في ثواب من قدام ولد **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس نا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفي الباب
 عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وامر سليمان وجابر وانس وابي ذر واين مسعود وابي ثعلبة الاشجعي ابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرعة
 بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالحديثي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا**
 نصر بن علي الجهضمي نا سفيان بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الجنة كانوا له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء
 قدمت واحدا قال واحد ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** انصاري عن علي
 الجهمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قال نا عبد ربه بن يارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له قرطان من امي ادخله الله بها الجنة فقالت له عائشة فمن كان له قرط من امك قال ومن كان له قرط يا موقفة
 قالت فمن لم يكن له قرط من امك قال فانا فرط اتي لن يصا بوايشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن يارق وقد
 روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن يارق فذكر بضع وسبعون وليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي
باب جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس نا ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة

الحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع الى موضع وفي عاصم كتبنا عدم جواز النقل وفي البحران الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة والنقل ثابت عن السلف ايضا ورفح اليريين عند
 الدمار على القبر جائز كما في جزر رفح اليريين للبخاري وصح مسلم انه عليه السلام دخل جزيرة البقيع ودعا رافعا يديه واما قراءة القرآن على المقابر فمروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن **قوله**
 ولين يتصدعاء الج هذا الف التثنية واما للاشباع والالف اذا كانت للاشباع فالصحيح ان المصدر المفهوم كما في ع قد قيل بين العير والنزوان وقال السيراني في ماشية الكتاب
 (سيبويه) ان معاني اللفظة بعينين جاز في القوم معا اي مجتمعين او اجمعين. ويستحب زيادة الضور الممتدة ببلدة الزار وقال ابن تيمية ايضا **باب** الدفن بالليل يجوز الدفن بالليل
 والطيب الطحاوي في الروايات واما حديث النبي فلتلايشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النسي **قوله** قيل القبلة الى يد فن عننا من قبل القبلة وقال الشافعية يسئل الميت
 من جانب رجل القبر الى راسه والحدائق في الافضلية وتمسك الشافعية بانه عليه السلام سل واعترزالاحناف ان في جانب الجرار القبلي كان يمشق المكان فكان لا يمكن فيه الاقمن جانب
 القبلة **باب** ثواب من قدم ولدا ثبت الوعد على موت ولد وولد بين وثلاثة **قوله** الا تحلة القسح والقسمة ما في الآية وان منكم الا وارد ما كان على ريك حتما مقضيا
قوله لم يبلغوا الجنة الخ ان قيل ان زيارة الحزن والوجع على موت الكبار قلنا ان الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يتكلموا **قوله** من الائمة الخ كان
 المتقدمون من ابي حنيفة واهل البيت والشافعي وابن المديني وابن ميمون وعبد الرزاق البخاري وعجزهم لا يردون ولا ياء فزون من الضعفاء ولا يردون المنكرات والمتركات اصلا وجاء
 المشايخون وغلطوا واهل البيت والشافعي والدارقطني والبيهقي وغيرهم **باب** الشهداء من هو الشهيد دينوي واخرى وفي الفقه فاص اي الدينوي واما في الحديث فاص وفي الصميمين سبعة
 شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى اربعين وزاد الاجمعي المالكي في بعض رساله وبلغ الى خمسين والطاعون على اقسام اشدها ما يكون بجراح اصفر وهذا من الامراض المعتدية والوباء غير الطاعون واما
 المبطون فيقول من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من اتلى في ذات الجنب وان قيل ان في ابي داود الاستعاذة من الموت فمقااة والحال ان الحديث يبيح بان الموت فمقااة

له قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب
 الاذغال منه عليه الحنيفة وما ورد من قبل رسول الله من قبل راسه لعلمه لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كما انهم من اللغات ۱۲ **له قوله** ما من مسلم يشهد له
 ثلاثة الا وجبت له الجنة ما حصل الحنفي ان شناههم عليه بالخير يدل على ان افعال كانت خيرا فوجب له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ **له قوله** الا تحلة
 القسم قيل اراد به وان منكم الا وارد ما يشال منزلة تحبيلها ونزيرة تعزيرها لم يبلغ في منزلة هذا مثل في القبيل المفطر الفلة اي لائمة النار الا منه بسيرة مثل تحلة قسم المال كذا في الجمع ۱۲ **له قوله** من
 قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عند فقدهم واقسب ثوابهم عند ربه او المراد بالتقدم لانه وهو الاخرى من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا
 الجنة اي الذنب او البسوخ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقة **له قوله** من كان له فرطان الفطر بالتحريك من يتقدم القافلة فيسئل لهم
 ما يحتاجون اليه والفطر هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهين لوالديه منزلا في الجنة قوله او فعل الشاهي مع ان جبين اولاد الصبر عليها وبالشفاعة منها ۱۲ مرقة **له قوله** من يصا بوايشي الخ بمثل
 مصيبتهم فان مصيبتهم من سائر المصائب واكون انما فرطهم ۱۲ مرقة **له قوله** المطعون اي الذي غر به الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال
 وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من عرق والظاهرة مقيذ من ركب البحر كوا غير حرم واصحاب الدم بفتح الدال ما يهدم به من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت
 تحت الدم وهو بالتحريك البناء المدموم كذا في المرفاة ۱۲

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اوقال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يمسحون في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يثور له فيه ثم يقال له ثم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يؤقظ الا احب اهلها اليه حتى يبغته الله من مصلحته ذلك وان كان منافقا آل سمعت الناس يقولون فقالت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض اتسعي عليه فتلثم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها ثم نادى حتى يبغته الله من مصلحته ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كل حر ووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب حدثنا هناد بن اعبد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعدان فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبغتك الله يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في اجرة من عزي مصابيا** حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزي مصابيا فله مثل اجرة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه من فروعنا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الاستاد مثله موقفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما يتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث تقموا عليه **باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي و ابو عامر العقدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس استاده بمتصل بربيعة بن سيف انما يروى عن ابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب ما جاء في تعجيل الجنائز** حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهمي عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

السنة والجماعة قاطبة ومكر التواتر بذال لا يدب في تبهيد ومكر التواتر بالقدرا المشرك كافرين كان التواتر بدنيا وناقصا فبديع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة انهم يكرهون عذاب القبر ويريدون ان المعتزلة المتأخرين الكفارم واذا كانوا الكفر وانما القبر تكليف يكون اهل القبلة اقول اول اهل التواتر نظري وثانيه انه لم ينكر احد منهم الا مزار بن عمرو وشريك بن عمرو واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عيارهما ثم لا بل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشور الثاني في اختياره كالمشركى البداية وهو المتأخر وان صار اليه ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شئ عنده جمود الامة وتغرد ابن حزم الا ندرسى وقال لا مشور للشقلين وقال السوفية العذاب لبدن الماشي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البازفة لكل طبيعة شعور واما الروح فمر حقيقتة في اول الكتاب انه جسم لطيف ذوا أعضاء عند اهل السنة الامن شذوذ وكفر وشغل الغزالي ونسب الى راعب الاصمباني والقاضي ابى زيد اللؤس **قوله** يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان المنكرين الذين ياتيان المؤمن بشئ ومشرقا والاشرا علم **قوله** هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود اقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة **قوله** يفسح له الخ ان كان فسحة النظر فلا يعذبه فانما شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفسحة في المكان فيغوض الحقيقتة الى الباري عز اسمه وتعالى **قوله** منا خفا الخ في البخاري شك الراوى بين الكافر المنافق وقالت جماعة ان السؤال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يبسال الكافر المجاهر ومدى الاسلام **باب** ما جاء في دفع اليدين عند الجنائز من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنائز ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلغية الى ما قال الشافعي والحنابلة في الافضلية وليس المرفوع لاحد **باب** ما جاء من يموت يوم الجمعة

له قوله ازرقان اسود

نظرهما وذرقة عينيهما والزراقة بغض اللون الى العرب لانها لون اعدادهم الروم ويحمل ارادة تيج المنظر ونظاعة الصلوة وتهديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب ١٢ مجمع البحرين **له قوله** يقال لاحدهما المنكر بفتح الراء وللانكر والتكبر وكلاهما من المعروف وسيما لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان المذب منكر ويكره ان اسم الذين يسألان المطيع بشرط بشرط في فتح الهباري ١٢ **له قوله** في هذا الرجل عبر بذلك استمانا لتلحق تعظيمه عن عبارة القائل قيل كيف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وبن بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثا صحيحا روي في ذلك والقائل به انما السنة لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للجماز من كمال الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قال القسطلاني ١٣ **له قوله** فتختلف اضلاع الجنائز او قال شئ في شئ اي يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيصير ويصير ١٢ مجمع **له قوله** هذا مقعدك اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ١٣ طيبي **له قوله** من عزي مصابيا من التعزية قال الشيخ العز البصر والتعزية عمل عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجره فيسئل عليه العصابة ١٣

قوت المغتدى نا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزي مصابيا فله مثل اجرة هذا حديث غريب اقال الحافظ صلاح الدين العمادى اخرج هذا ابن الجوزى بالموضوعات بطريق عماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العزرمي عن ابى الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بمجاد بن الوليد فقط قال به ابن عدى عانته ما يرويه فلا يتابع عليه وقال ابن جبان يسرق الحديث ويلزق بالفتات ما ليس بمحدث فذكر له هذا وانما يعرف من حديث علي بن عاصم احد الحافظ المكتومين ولكن لرواهم كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جعلها هذا الحديث فقد تابع عليه ابن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشئ قال فيه ابن معين ون متروك فكانه سرقه من علي بن عاصم والحافظ ابو بكر الخطيب كان اكثر كلامه في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم بن مسلم الخوازمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن جبان بالفتات ولم ينكلم به احد قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه لو يرويه رواية علي بن عاصم وينسج به عن كونه ضعيفا واهبيا فضلا عن كونه موضوعا وقال يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي مشكوك ان لا اصل له مسندا ولا موقفا وقد رواه ابو بكر النشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله قال العمادى وبنه مله مؤثرة لكن يعقوب بن شيبة ما ظهر متابعه ابراهيم بن مسلم وقد روى واليه يفتى بطريق قيس بن عمارة مولى الانصار وقد وثقه ابن جبان عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع صلى الله تعالى عليه باكر وسلم يقول من عزي اياه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامنة يوم القيامة والظاهر ان بسنه انقطعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال الحكيم بن نوادر الاصول من مات يوم الجمعة فقد انكشف العظام عماله عند الله في يوم الجمعة اذ لا تسبح فيه جهنم وتخلق ابوابها فلما جعل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبده فيه كان وليا على سعادته وحسن ما به فله لقيمة فتنة القبر اذ سبها تميز منافق من مؤمن قال حبط ومن تيمته ان من مات يوم الجمعة او ليلة الاحد شيد كما وردت به احاديث والشهيد ورد النص بان لا يسئل فكان الميت يوم الجمعة او ليلة الاحد على منواله عن سعد بن عبد الله الجهمي قال حق ليس له بالكتيب الا هذا فلا يعرف الا برؤا ابن وهب عن وقال به الوحاتم جمول وذكره ابن جبان بالفتات (عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث

يا على ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والنجازة اذا حضرت والايماء اوجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما رى اسناده متصلا باب
 اخر في فضل التعزية **حدثنا** محمد بن حاتم المردي بن يونس بن محمد حدثنا ام الاسود عن مينة ابنة عبيد بن ابي بنزة عن جدها ابي بنزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى نكلى كسى بُردا في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى **باب** جاء في رفع اليدين على
 النجزة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ايان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن ابي قرة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي ائيسة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجزة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال** ابو
 عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه
 في كل تكبيرة على النجزة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري اهل الكوفة
وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على النجزة لا يقبض بيمينه على شماله وراى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة
قال ابو عيسى يقبض احد اليدين الى باب جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابواسامة عن زكريا بن ابي
 زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **حدثنا** محمد بن
 بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدينه حتى يقضى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سفيان بن وكيع نا
 حفص بن غياث عن الجراح عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح
وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكا في حديث ابي ايوب حديث حسن غريب **حدثنا** محمود بن خالد نا
 بن العوام عن الجراح عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم بن محمد بن يزيد الواسطي
 وابو معاوية وغير واحد عن الجراح عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكر واقيه عن ابي الشمال حديث حفص بن غياث وعبد بن العوام **حدثنا** محمود
 بن غيلان نا ابواسامة نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نحن شباب لا نقد على شئ وقال يا معشر الشباب عليكم بالباة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباة فعليه بالصوم فان الصوم
 له وجاء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن ثيب نا الاعمش عن عمارة فوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض ركان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لمن مات قبل واخره في اليوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة ما لم يقض
 عنه دينه في كتب النقل ان عباسا راى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما يقبض قبيل السنة قال عمر كنت مشغولا في مراسية الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان
 انزل وزل تدمي لكن الله فضل على من سبانه

ابواب النكاح النكاح في اللغة قيل الوطى وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصلا للضم والنكاح عند ابي حنيفة عيادة وقال الحنفية ان النكاح الوطى والعقد مجاز
 قال الشافعية بالعكس اقول ان المذاق يقللون المماز كما قال ابن تيمية ان المماز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان مشار قول المتأخرين ان المتقدمين يذكرون
 للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يجوز به في كذا وكذا وما رواه الترمذي توسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن
 فقال ابو حنيفة وما لك ان افضل التجر في علوم دينية وقال الشافعي افضل صلوة النقل وقال احمد افضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ماردى عن ابي حنيفة
 افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في الربان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجر **قوله** بالباة الخ اى القوة البدنية على
 الجماع وقيل ان اريد بالباة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباة فيصوم فانها لم يقدر على الجماع فامى حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقة من نفقة الزوجة والمكان وغيرها

علمه والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها سنة وفي بعضها مكروه ١٢

قوله اذا انت بعد العزوة اى حضرت واتى وقتها كانت والدم حتى لا زوج لما ١٢ **قوله** نية بسكون النون بعد ما تمت نية ابنة عبيد بن ابي بردة لا يعرف ما لما ١٢ تقريب
قوله من عزى نكلى بفتح المشقة التى مات ولدها ١٢ المعات شرح مشكوة **قوله** معلقة بدينه اى لا يظفر بمقصودة من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ولا يبريد المعنى
 الثاني الحديث الا فى يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبى في شرح المشكوة والمراد من الحديث ما اورده صاحب المشكوة بعد و هو حديث البرادى قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاحب الدين ما سوره بدينه يشكوا الى ربه الوعدة يوم القيمة رواه في شرح السنة ١٢ **قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها
 مرؤمات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقة كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما ينفذ عن موطن مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك
 الطبقة ثم يارب البخارى والترمذي واقربانها ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سباب جمع شباب ولا يجمع
 فاعل على فعال غيره كذا فى المعات **قوله** عليكم بالباة بالمعنى النكاح والتزوج وهو من الباة لانه يتبوأ من البهائم يتبوأ من منزله ١٢ كذا فى الجمع **قوله** وجاء الوجار ان ترض انبيا
 الفعل رضاشد يراين سبب شهوة الجماع وجنى فهو موجود والصوم وجار اى يقطع النكاح كما يقطع الوجار ١٢ ويشير

قوت المغتدى (الصلوة اذا انت اقال حق بهم فنون كباغت اى عانت و حضرت بكذا باسولنا
 وبروايتنا بسنة احمد اذا انت بهم ففوتيتين والاول اظهر والاليم بهم ففوتيتية كسيد من لا زوج لما رام الاسود اى بنت يزيد مولاة ابي شرزة الاسلمى (وعن نية لا يعرف روت عن ام الاسود
 ومن عزى نكلى بفتح المشقة كنفوى من فقدت ولدها نفس المؤمن معلقة اى مجبوسة عن مفاهاها الكريم وقال حق اى امرها موقوف لا يكتم لما نجاة ولا يهلك حتى ينظر هل يقضى ما عليها وينا ام لا انتى وسور
 ترك الميت دفن ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعندنا لما وردى فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح ٣٠ (عن ابي الشمال) بنقط سينه كتاب (ابن طيبار) بنقط فوفيتين
 كتاب قال ابو زرعة لا اعرف بهذا الحديث (الرجع من سنن المرسلين الجهاد) قال حق بروايتنا بسنة ففوتيتية فمد وحنف بكسر فا فشد لون وابن القيم بالمدى روى بها وسمعت ابا الجراح المسافظ
 بقول صوابه النشان بنقط ناه ففوتيتية فنون حذف فون كذا رواه المامل عن شيخه

مثل هذا وروى ابو معاوية والحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في النهي عن التبتل **خلاف ثانيا**
 الحسن بن علي الخزاز وغير واحد قالوا ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابى رقاد قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله على
 عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح **خلاف ثانيا** ابو هشام الرقاعي زيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصرى قالوا ناعاذ بن
 هشام عن ابىه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن التبتل زاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ فتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك و
 جعلنا لهم ازواجا وذرية **وفي** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك
 هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله ويقال كلا الحديثين صحيح **باب** جاء في من ترضون دينه فزوجوا **خلاف ثانيا**
 قتيبة ناعبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النخعي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ خطب اليكم من ترضون دينه فخلعوا
 فزوجوه الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض **وفي** الباب عن ابى حاتم المرزى وعائشة حديث ابى هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان
 في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعده حديث عبد الحميد
 محفوظا **خلاف ثانيا** محمد بن عمرو وناحاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابى عبيد عن ابى حاتم المرزى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه وان كان
 فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه فاجعلوا له من ترضون دينه وخلقه
 الحديث **باب** جاء في من يتكلم على ثلث خصال **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن موسى ناسخ بن يوسف الازرق ناعبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال ان المرأة تتكلم على دينها ومالهها وجملها فليكن بك بذات الدين تربت يداك **وفي** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابو سعيد
 حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء في النظر الى المخطوبة **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن قنيع ناين ابى زائدة ثنى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المرزى
 عن المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **وفي** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابى حميد
 وابى هريرة هذا حديث حسن قد ذهب بعض هل العلم الى هذا الحديث وقالوا باس ان ينظر اليها مالم يرضها محرما وهو قول احمد اسحاق ومعنى قوله احرى
 ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب** جاء في اعلان النكاح **خلاف ثانيا** احمد بن محمد بن منيع ناهشيم نا ابو بلم عن محمد بن حاطب الجعفي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفي** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب خذ حسن
 وابو بلم اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال بن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راي النبي صلى الله عليه وآله وهو غلام صغير **خلاف ثانيا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا
 عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد اضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن
 غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن ابي عمير التفسير هو ثقة **خلاف ثانيا** حميد بن
 مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل على غداة بنتي فجلس على فراشي فجلسك
 مني وجوزي يات لنا يصيرن بد فقهن ويندبن من قتل من ابائى يوم يدلى ان قالت احد هن فينا نبى يعلم ما في غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى التي كنت

باب النظر الى المخطوبة قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيما ينظر الى النساء وقالوا انه يخلص اليه عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله **باب** اعلان النكاح ويستحب الاعلان
 عند الفقهاء قول لعل من شرب مالك ان الشاهد لا يجب استماعها في مجلس واحد وقت واحد خلاف سائر الامم **قوله** الدف الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء

قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لما فهم سميت مريم وفاطمة بهما لا نقطتا عن نساء زمانها فضلا او دينيا وعن الدنيا الى الله تعالى **قوله** جمع الباء
 لاختصينا اى بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصار اذ ذاك والاختصار جاز في الماكول من الحيوان في صغره **قوله** ولقد ارسلنا
 الآية ليعنى ان النكاح من سنة المسلمين السابقين فلا ينبغي تركها اصلا **قوله** الا تغلوه تكن فتنة اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في محرم الحسب والجمال تكن فتنة وفساد
 لانهما جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه ربه حتى اكثر النساء والرجال بل تزوج فيكثر الزنا ويطلق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة وفيه حجة لما لك على الجمهور فانه يراعى المفارقة
 في الدين فقط **قوله** جمع الباء **قوله** تنكح اى على ما هو الغالب المتعارف **قوله** تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحرف على الامر **قوله** جمع الباء
قوله ان يؤدم اى لا يكون بينكما محبة وانفاق من ادم يادم وادم يؤدم بالمدى العف ودفق وخمير فانه مصدر نظر والشان **قوله** بينكما نايب فاعلم **قوله** جمع الباء **قوله** الدف والصوت قبيل
 المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يلقى سماع الغناء المتعارف بين الناس الا ان ذلك خطأ انتهى **قوله** اذا ثبتت اباحة ضرب
 الدف وكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبتت اباحة ذلك في الابدان والامراس كذا في المعاني **قوله** بنى بلفظ الجهول والمشهور بنى عليها يقال بنى على زوجة بنى زفنا وهو الامل
 في البناء ثم كناية عن الزفاف وان لم يبين **قوله** جمع الباء **قوله** كجلسك منى بذقون الربيع من تروى له الحديث **قوله** جمع الباء **قوله** ويندبن يعجم الدال من الندبة والندبة ذكر الموتى
 بضم النون وما نسهم **قوله** اسكتى قالوا انما منعتن عن ذلك كراية ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله والانه استجب ذكره في اشارة اللغو واللعب يعنى
 وان كان ضرب الدف والتعنى في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكنه ذكره لما ذكره الله تعالى **قوله** جمع الباء

قوت المغتدى (عن ابن وثيمة) اسمه زفر فعليك بذات الدين تربت يداك قال حق بامير الدين بن ابي بكر بن محمد بن علي التوجيدي اى ارغبوا عن نكاح الكنايات فو
 كرهه والاضر على الطامات والاعمال الصالحة والفقهاء قالوا هذا ما عليه الفقهاء يقولون ان الذين من خصال الكفارة (فانه احرى اى اجدر ان يؤدم بينكما) ببناء نائب ودال فهم اى يؤلف
 يرفق (نا الويلج) بوجهة فلان فهم كسدر لم اره ضمي (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) يفتح والرفقة (والصوت) قال البيهقي بسنة ذهب بعضهم الى انه السماع وهو خطأ بل معناه اعلام نكاح
 واضطراب صوت به والذكر في الناس

تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء للبرزوخ **حدثنا** قتيبة بن سعيد العزير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه كان اذا قال انسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير **وفي** الباب عن عقيل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء فيما يقول اذا دخل على اهله **حدثنا** ابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لوان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فان قضى الله بينه ما ولد له بقرة الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **حدثنا** بندار بن يحيى بن سعيدنا سفيان عن اسماعيل بن ابية عن عبد الله بن عمرو عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه في شوال وبني في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بتسائمها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب** جاء في الوليمة **حدثنا** قتيبة بن سعيدنا زيدا بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه لما رأى على عبد الرحمن بن عوف ان ترصرفة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اوليم ولو لبشاة **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه توف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه اولم على صفيية بنت حبيبي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** احمد بن يحيى بن الجهمي عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به **حديث** ابن مسعود عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال من حديث زياد بن عبد الله وزيد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عتيبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب** جاء في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ناشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ايتوا الدعوة اذا دعيتم **وفي** الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس بن ابيوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في من يجي الى الوليمة بغير دعوة **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلامه لئلا يصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه الجوع فضم طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه فدعاه وجلسا بالذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنت له فلما دخل هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عمر **باب** جاء في تزويج الابكار **حدثنا** قتيبة بن سعيدنا بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه فقال تزوجت يا جابر فقلت نعم

بعد جواز الدف ذي جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للشير واما طبل الغزاة فجاز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في نسخة فتح القدر لقاظمي زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما ومعه ثوبان فغضب ان الدف فلم يمتعهما فاذا جاز عرفة ذهبنا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عرفة واشكل هذا على العلماء من ساء عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقول انه وان كان امر ابيا ما كان المباح قد يخرج فيصير صغيرة عند الامراء وايقنا كان هياته عليه السلام من ههنا مستكرمة واما ميرة المباح صغيرة بالاصرف ذكره الخزازي في باب التوبة والاستغفار **قوله** في المساجد في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب **قوله** جلس على خواشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا يحجب عند واحد ونقول يجوز النظر الى الوجه والكفين فلا ضمير علينا نعم الاحوط المحجب وبه اصل الذنب **قوله**

ديتنا يبي يعلم ما في غد الخ اغتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اللطاعي وان علمه السلام العلم الاولين والآخرين وقال بعض الجمل ان علم البارئ وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضي وعلم البارئ ذاتي اقول بهذا دعاء ابا طاهر المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم البارئ غير متناه فلا نسبية بين المتناهي وغير المتناهي. وفي المجمع الطبراني ان من كن يفتن من واهدي لها كيشا تتخفق في المريرة وزوجك في التادى وتعلم ما في غد **باب** في الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام ويجوز الوليمة الى ثلثة ايام والضيافة على انواع

عنه روى عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ١٢
قوله رقبا للتشديد بشرط جوابه قال الخ والترفية الدعا للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ومد واجمعي الالتيام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين فتمس عنهما فيمن كراهية البنات كذا في اللغات **قوله** وبني المشهور بنى عليها وقد يجي بالباء وفي الحديث استحباب النكاح والدخول في شوال رد الما كان اهل الجاهلية كما في اسم شوال من الاشارة والرفع ١٢ اللغات
قوله اولم ولو بيشاة ظاهر انه العيادة ان نقلته اى ولو بيشة قليل كالاشاة وقد يجي مثل هذه العبارة لبيان التثنية والتباعد كما في قوله ولو بالصين فقتيل وهو المراد به لان كون الشاة قليلا لم يفرق في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اى لمن اطبقها على التمام ١٢ كذا في اللغات **قوله** طعام اول يوم حتى قال الطيبي وذلك على ما مر من انه يستحب للمهر اذا احدث الشدة نعم ان يحدث له شكر اقول وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يتغير به ما عسى ان يصد عنه تقصير وتختلف عنه بعض الاصدقا فان السنة مكملة لواجب وسمته له وليس طعام اليوم الثالث الا رياره سمته انتهى ١٢ **قوله** ومن سمع بلفظ الماصي المعلوم مشدداى شهر نفسه بكرم او غيره فخر او ريار سمع الشدة اى شهر الله يوم القيمة بين اهل العرصات بان مرار كذاب او في الدنيا بذلك وينفقه بين الناس ١٢ اللغات **قوله** لحم بصيغته المبالغة باع اللحم والفاظ المحترفة واقفة بصيغة المبالغة بنا على كثرة علمهم ومزاولتهم ١٢

قوت المغتدى اذا رقا الانسان ابراد فانه يفرق من بالمشور رواية اى اذا احب ان يدعوله بالرفاء اخذ من التيام واجتماع منه رفوتوب وروى كذا في عن سالم بن ابي الجهم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان احدكم اذا اتى اهله قال حق هو من افراد ابن عباس عن صلى الله تعالى عليه باله وسلم ولم يرد عن ابن عباس الا كريب ولا من كريب الا سالم قال البزار لا نعلم روى بذاعة صلى الله تعالى عليه باله وسلم الا من هذا الوجه لم يفره الشيطان اى بصريح (انوا الدعوة) كرحمة الطعام

قال بکر امر تیباً فقلت ابل تیباً فقال هلا جارية تلاعها وتلاعك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات وتسع فنجئت بمن يقوم عليهن
 فدع علي وفي الباب عن ابي بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء لا نکاح الا بولي **حدثنا** علي بن محمد ناشر بن عبد الله عن
 ابي اسحق **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرا ئيل عن ابي اسحق **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن
 محبوب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نکاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن
 عباس وابي هريرة وعمره وعمران بن حصين **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نکحت بغير اذن وليها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها قلها المهر بما استحل من
 فرجها فان اشترى قال السلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من
 الصحابة عنه ترمذی جلد ۱ ص ۳۳۶

تسعة منها الوميرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تيمم الركان والطعام وقت القفول عن السفر والضيافة التي تكون يوم الايجاب والقبول في النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفي بعض
 كتب الشافعية الوجوب والية تسمية العارية **قوله** وذن لواءه ابي يعقوب المرعشي الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نعلم على المرء المجل والموجل فغيره اقول هذا العمل يصح بعد
 اثبات مذهب عشرة دراهم وسيا في الكلام فيه وقال ابن عزم يصح النكاح على جبه شيعرة ايضا صنف عالم بجدلا كاملا وموضوع اثبات حرمة الزنا بلا دعوة اي الطفل **باب** ما جاء
 انه لا نکاح الا بولي مذهب الشافعي واحمد مالك ان النكاح لا يصح بغير اذن النساء انظر الولى رضاه مانته بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النساء ايضا
 وقد يصح النكاح بدون اذن الولى ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النساء ويجب اذن الولى وبدونه باطل وتمسك الجازيون بحديث الباب لانكاح الولى اقول لا يصح التمسك
 بهذا ولا تعلق له بمراهم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الى اثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث ابي موسى وحديث عائشة بمراهم الجازيين اصلها كما سيجدر قريبا
 واقول ولان حديث الباب مختلف في الوصل والارسال وخرج الطحاوي الثاني ولكن المحدثين اقرؤا بان الحديث حجة اسنادا وحديث ابي موسى رواه ابو حنيفة ايضا كما في مسانيد وفي متدرک
 الحاكم فعمل ان الحديث بلغ ابا حنيفة ولا يتفقوه بان يعلم يبلغ الحديث فلتعرض الى متن الحديث قائل ان لا يدل على ما ادعاه الجازيون اصلا بل يدل على ان لا بد من اذن الولى وهذا مذهب ابي
 يوسف ومحمد ويدل صراحة على ان الغرض في حديث الباب اذن الولى حديث عائشة الآتي ايما امرأة نکمت بغير اذن وليها لم وتعرض الاخفاف الى جواب حديث عائشة وابي موسى
 فقال الشيخ بن همام يقول الموجب باننا نقول انه لا نکاح الا بولى لكن الولى ام من ان يكون بمنزلة الولى كما في الصغيرة او يكون نفس الولى كما في الكبيرة اقول الناقض لحديث يدل على ان المولية غير
 الولى وقيل ان كون الولى لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولى واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولى وقيل ان النفي لغير كمال والى
 لا اقول نفي كمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى فينظر الفقيه ان اذن الولى بل يكون اذنه حتى الولى لو لم يكن له واذنه
 انما هو نظر اليها فم الغرض ومن تبعم ان استبذان الولى يكونه حقا وقلنا ان نظر المولية لتفصيل النفقة والكفارة والمرمك في موطن محمد ص ۲۳۹. فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في
 كفارة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الا عظم حجة ابي حنيفة ثم ان قيل ان تخصيص الحديث العام بالاراي وقصره على عرض خاص ابتداء غير جائز قلت اول ان
 تخصيص النص بالاراي جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ولذا تجد اكثر احاديث الاطلاق تخصيص بالاراي والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس
 بالاراي بل بالنص كما ساذكر متدلاتا التي تدل على التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعي ان الغرض لا يجب ان يتعين في ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتي البيان على ذلك الغرض وعندى
 محمدان آخران لحديث لانكاح الولى الخ اذكر اهما في آخر الباب وتمسك اصحابنا على المذهب بحديث سيبا في البكر تتنازلان الخ وساذكر الاستدلال به ويرد على الجازيين حديث
 الباب فانه يدل على ان الضرورى اذنه وفيه فلما استعمل الخ فان تفريع المرير على ان النكاح صحيح فقا لوان المرشحة النكاح اقول اثبات الحكم بالشيئة يفيدنا في مسألة اخرى
 وهي ان من نک بجمرة فلا عد عليه من الجسد والدم وان كان هذا الشرح من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل فقل ان على شرف البطلان وان الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه
 ربنا ما خلقت هذا باطلا الاكل شئ ما خلت الشدا بطل ورجل بطل بيكار او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بهم اقل او في غير كفور بالانها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض ما حصل
 فاذا تزوجت في غير كفورها او بغير اقل ففي ظاهر الرواية لنا ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فتح نکاحها برفع القضية الى القاضي وفي رواية عن حسن بن زياد ان النكاح باطل من الراس و
 افسح بها المتأخرون وافتح بها الشرعى فاذا لا ضمير يلينا في لفظ باطل وايضا لفظ وان اشترى وقال السلطان ولى من لا ولى له الخ يفيدنا في ان اذن الولى ليس يكون الاذن حقه بل نظر المولية ونقول
 ايضا ان الزهري راوى حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب ابي حنيفة واما ادلتنا فنما في الطحاوي ص ۵ ج ۲ ان عائشة انكمت حفصة بنت اخيها با بن اختها وكان ابو حفصة
 عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها وقال الجازيون ان عائشة لم تنك بغير اذن الولى وانما ما في حديث عائشة ثم حولت امر اليجاب والقبول الى الرجال كما في الطحاوي ص ۶
 ج ۲ قال الطحاوي ان هذا لا يفيدهم فان هولاء الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا في الاولياء ومن ادلتنا على ان الغرض اذن الولى ورضاه ولا يجب عبارته ما نخرج في معاني الآثار ص ۴ ج ۲ انه
 عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لها قالت ليس احد من اولياي حاضر اقول ليس احد من اولياي لمك حاضر اولياي غائبا الا ورضا في الخ فدل على ان العبارة من الاولياء ليس بضرورى بل يكفي

عنه الابكار ومع بكرة وبى العذار ۱۲ اقاموس

بلا تزوجت بكرة لما جاءكك كناية عن الالفة النامة والمجتمعة الكاملة فان الشيب قد يكون متعلقا بالزوج الاول عند عدم وجود الثاني كما تريد المعات **قوله** لانكاح
 الولى هذا الحديث حجة للشافعي وكذا حديث عائشة رضي الآتى وجمنا حديث ابن عباس رضي الاليم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح
 اليها فعمل انه يجوز بعبارة سما وقوله سيجان ولا تعقلوه من ان يتكمن زواجن فاضات النكاح الى النساء ونهى عن منع منة وظاهرة ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعافا بلغن اجلسن فلا جناح
 عليك فيما فعلن في انفسن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلب ام سلمة قالت ليس احد من اولياي تك
 حاضر اولياي الولى وقال لابن عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا فم خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم
 بان تزوج انه كان صغيرا قيل ابن سبت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اولياي حاضر او تكلم على حديث ابي موسى لانكاح الولى بان محمد بن الحسن روى عن
 احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال بوجوبه فان نکاح المرأة العاتلة
 تنكح نفسها نکاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نکاح المجونة والصغيرة اذا لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بان رواية سليمان بن موسى وقد وضعه البخاري وقال النسائي في حديثه شئ
 وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لانكاح الولى ليس بالقوى وقال في رواية المروزي ما اراده صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل
 عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في المعات **قوله** فان اشترى او اذا تنازعا واولياءه اختلفوا كان الامر مفضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ۱۲

قوت المغتدى
 (هلا جارية) نسب بفعل حذف اي هلا تزوجت لانكاح الولى اجملة الجور على نفي الصحة والوجيعة على نفي الكمال (فان اشترى) بنقطة سببه اي اختتم الاولياء اليهم بزواج

معا عند عقد النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهدوا واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس هكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد اسحق بن ابي حنيفة في خطبة النكاح **حدثنا قتيبة** نا عبد بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والتشهد في الحاجة قال تشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهدان لا اله الا الله واشهدان عهدا عبدة ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهدان لا اله الا الله واشهدان عهدا عبدة ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عتبة ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية وفي الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيحان اسرايل جمعها فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا ابو هشام الرافعي** نا ابن فضيل عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليدين الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في استيثار البكر والثيب **حدثنا** اسحق بن منصور نا احمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يعقوب بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذا نكحتموهما في الباطن عن عمرو بن عباس وعائشة والغرس بن عبيدة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزويج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا تزويجهم الا بآذانهم الا ترى ان اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير ما قلتم ترخص بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايما حق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها واذا نكحتموهما هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتمى بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانكاح الابولى وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايما حق بنفسها من ولها عند اهل العلم ان الولي لا يزوجهما الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح

مترود في قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذا اقرب الى ظهور الاما بيث مذهب الصحابين **باب** لانكاح الابينة البينة بشرط عندنا الصحة العقل المحض اثباته **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستترة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكيفية في جبر الخفاء فان في استماع خطبة العبد توعسا وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابنا كل امرئ بال **باب** استيثار البكر والثيب المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجار عند نادرة على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجار ان ينكحها جبراً من اجل المراد منه الا نكاح ونفاذه بدون امرها واذن تزويج مواد رتبة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفة فيهما اما حديث الباب فقال المجازيون ان الحديث يقال بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان بين الاستيثار والاشيثار فرقاً وقالوا ان الاستيثار من الثيب واجب والاستيثار من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملة من حكمها وجوبها والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها فتكون مستترة عقلاً ثم ليس ولاية الاجار عندنا على الكبيرة بركا كانت او ثيباً الا ان البكر كفى صومئذ والثيب يجب التلفظ منها بين ما في حديث الباب من الاستيثار والاشيثار واقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة ووافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر ووافقتنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اقتيارات خلاف الشافعية تريد على ما تروى **سئل** واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتسكب بعض الاحناف بهذا الحديث لوجه **قوله** الايما حق بنفسها الم الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا الم من الاول قال المجازيون المراد من الايم الثيب لقربة المقابلة بين الايم والبكر بينهما والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضاً الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها وما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولاً والشرح ما مر اولاً وتسكب العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط صحة النكاح اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعاً لراي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فخير الولي على النكاح والفا سلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجدة ثم

له قوله التمشد في الحاجة اي في النكاح وعينه وعندنا الشافعي الخطبة سنة في اول العقود وكلما مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليهما وقوله ان الحمد لله ان منصفته من المشقة وانما سمي الحمد لشهادته لان الحمد لشهادة بنبوت الكمال ذاتية والفعلية لتعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتحميد والاستعانة والاستغفار وتوطئة وتمييزاً وذكرها تباركاً وتمييزاً كذا قاله الشيخ في اللغات شرح المشكوة **له** قوله تسألون به اصله تسألون اي يسأل بعضكم بعضاً فيقول اسالك بالله قوله والارحام بالنسب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرو على الشراي اتقوا الله واتقوا الارحام فضلوها ولا تقطعوا بها وقرأ عمره بالخبر عطف على الصغير المجرور وهو ضعيف ولانه كسبه الكلمة ١٢ قاله البيضاوي وفيه ان قرارة حمزة بنتت بالتوازي عن صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها بقياس واه كبيت العنكبوت ١٢ **له** كايده الجذمار بالذال الجمجمة اي التي لما الجذام الغلة المشهورة وقيل المقطوعة لانه فيهما ١٢ لغات **له** قوله لا تنكح البكر حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الاستيثار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذان لقوله صلى الله عليه وسلم واذا نكحتموهما في الباطن عن عمرو بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا نكحتموهما في الباطن عن عمرو بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا نكحتموهما في الباطن عن عمرو بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **له** قوله فلم ترخص بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جارية بكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ١٢

رواه ابن ابي عمير والشافعي عن عمر بن شعيب والشقي بن الصباح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى وامهات نساءكم هو قول الشافعي واحمد اسحق باب جاء في من يطلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر فطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمير اسحق بن منصور قال قال ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وامعه ام مثل هذبة الثوب فقال اتريد ان تزوجي الى رفاعة لا حتى تذوق عسليته ويذوق عسليتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصا والقميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر **باب** جاء في المحلل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا **عن** علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن جالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقاتل لان جالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذه الحديث عن جالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي بن محمد بن عجلان نا ابو احمد ناسفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح والوقيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان **وقد** روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم هو قول الفقهاء من التابعين وبيد يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد اسحق سمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى هذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدله ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب** جاء في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين عن الزهري

عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بوسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا يبر واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلها قال الجمهوران بين نكاح الام والابنت فترتبط بالدخول في احداهما في اخرها وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والابنت وبنى الخلاف تفسير الآية من نساكم التي دخلتم من المقيده الام والابنت وقيد احداهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلاثا يتزوجها اخر لا يجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبذا ذهب الامم المرومنة الاسماعيليين كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيبه والصمايه ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمن بن زيبر انه بلغ الزاد المعجزة وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير بن العوام في المحلل والمحلل له صنف ابن تيمية هذا كمالا في مسئلة الباب وعرض ان النكاح بينه التليل وبشرط التليل باطل ولا تحل للاول ولا ترتب عليه احكام النكاح وبنوا قبيته ذكرها صاحب الدر ايضا ان بين التليل بالشرط والتقييد بفرقان امرأة اذا نكحت وقالت نكحت ان كنت مالا فذا تليل بالشرط وان قالت نكحت على ان تكون مالا وبذا تقييد بالشرط وفي الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية وانتم و النكاح صحيح وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحررهما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا انما لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لان نفع اخيه المسلم وفي رواية عن محمد بن اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحل حديث الباب على الاشرط عند ابي حنيفة بالتفقه ولا يبي حنيفة ما افتى عمر بن عبد الله جيد وحله في الكنز ١٤٠ ج ٥ فتاوى الماظ بن تيمية ص ٢٠٠ ان رجلا نكح امرأة لتليل فقال لمرءته لا تقارقي امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا على صحة النكاح بالتليل ولا يبي تيمية بحث في ان النبي يقتضي البطلان ومركب الكلام متى بقدر الضرورة **باب** نكاح المتعة ذكر ابن همام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت ولما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب الهلية يجوز للمتعة الى مالك ابن انس وذكره المالكية صراحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمة وعدم جوازها في آخر عهد التابعين واما لو طلق امرأة بنكاح المتعة فبطلت منه ما كان من نكاحه في صحته في عهد الصحابة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة ذلك نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات منكروها كما قال علي بن ابي طالب وبن تيمية في كتاب التامخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتوتك وانشدوا عليه اشعارا مناسفة قد قلت للشيخ لما طال حجة بياصاح بل مك في فتوى ابن عباس في اهل مك في رخصة الاطراف انتم ان تكون

(عنه قال شرح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الا بتليل لا التوراة ١١٢)

قوله وهو قول الشافعي واحمد اسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بها بنتا او لم يدخل بها بنتا او لم يدخل بها بنتا من غير قيد بالدخول ولا بنيت امرأته التي دخل بها بنتا قيد الدخول بانفس انتمى والله تعالى اعلم **قوله** جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان اول اشتدادها بها وقوله بنت طلاق اي جزم التيمية ولم يبق من الثلاث شيئا والزهري على وزن امير الزبير كل بضم الزاد الا بعد الرحمن بن الزبير فانه بانفتاح قوله بدية الثوب والدمع بضم الماء وسكون الدال حمل الثوب واحدها بالماء كذا في القاموس شمس ذكره بها في الارفاة وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد لو نث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالثاء وقيل التاء فيها على رينة اللذة كما في عن لذة الجماع وفيه انه لا بد من امارة الزوج الثاني في التليل ويكتفي فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح انما بظاهر قوله تعالى فلا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطى على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في المعات ١٢ **قوله** قال محمد بن الحسن الشيباني في ربهنا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان الثاني لم يجمعا فلا تحل ان ترجع الى الاول ١٢ موطا **قوله** لعن المحلل والمحلل لا الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت به للتليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالنكاح المستدام على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صادر سببا مثل هذا النكاح والمراد انها خاسمتها لان الطبع السليم يتفرغ عن فعلها لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشترط الزوج بالتليل في القول لاني في الزينة بل قد قيل انما جرد بالية لقصد

الاصلاح ١٢ كذا في المعات **قوت المغتدى** (جاءت امرأة رفاعة) لم تسم بالست وسماها مالك برواية تيمية بنت وهب (عبد الرحمن بن الزبير) وامير بلا خلاف

عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن حرم الخمر اهلية زمن خيبر وفي
الباب عن سيرة الجهني ابني هريزة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روى عن ابن عباس
شيء من الرخصة في المتعة لمرجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد اسحق **حدثنا محمد بن عجلان** ناسفان بن عقيبته اخو قبيصة بن عقيبته ناسفان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال انها كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدر بالبلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بتدبير ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعا وتصلح له شيئا حتى اذا
نزلت الية الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **قال** ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام **باب** اجاء من النهي عن النكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك
بن ابي الشوارب نايشرب بن المفضل تاحميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب ولا تجلب ولا شغار ولا سدا
ومن انتهب فميتة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس بن ابي ربيعة وابن عمر جابر ومعاوية وابي هريزة وائل بن حجر **حدثنا** اسحق بن
موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون
نكاح الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما **وقال** بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يجعل ان جعل
لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطية بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق البثل وهو قول اهل الكوفة **باب** جاء لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا عبد الله بن ابي عروة عن ابي هريرة عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان تزوجه المرأة على عمتها وعلى خالتها **حدثنا** نصر بن علي نا عبد الله بن علي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بثله وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد ابني امة وجابر وعائشة وابي موسى وسماعة بن جندب **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن
هارون نا داود بن ابي هند نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت
اخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم خلافا
انه لا يجعل للرجل ان يجتمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم

مشوى لك صحت مصدر الناس : فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انك لا تستنبر والمسته اي جوازها عنده شدة الشيق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذموم ابن عباس لا غيره
فانه يمكن دفع الشبهة بالصوم وغيره ثم قال فيزيق الجديين ان في فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسوت واما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخبر غزوة تبوك وحجة الوداع ويشير
الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدارجها في خبر بيني وبين علي رواية الباب وقال المحدثون ان النبي عن لم الحمر كان في خبر واما النهي عن المتعة المبني على انها كانت ثم نسخ فواقع فتح مكة
وظلت الراوي بينهما وهم وقال ابن قيم كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع ان الشاركة كانت يهودية وما كانت احد مسلمة واما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية واما في حجة الوداع
فالمستة فيها ليست منقذة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد واما انافا فتزود في جواز المتعة في زمان ما في الاسلام واما ما في فتح مكة فكان نكاحا بمر قليل بنية ان يؤدي النكاح وبذا جاز
الآن ايضا مستند في هذا حديث ابن عباس اللاحق **باب** النهي عن نكاح الشغار قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف
ايضا مخلصون **قوله** لا تجلب ولا تجلب **باب** في هذا الفظان قد يستعملان في الربان وقد يستعملان في الزكوة ايضا واما المذكور في الحديث الباب فعندي ان ينهم
بما في الزكوة كما يشير حديث ابي داود ص ٢٢٥ بسند قوي لا تجلب ولا تجلب ولا تؤخذ الصدقات الا في دوهم ويشير شعر الجاسي اليم الى ان الجلب والجنب يكونان في الزكوة **باب**
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها هذه المسئلة قد اجمع عليها نفع ابو حنيفة في مناط وان مجموعا بين الاثنين بان كل امرأتين اذا فرضت احد لهما ذكر التحريم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما
ومر ابن قيم على هذا في اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع و بهنا زيادة بجز الواحد على القاطع واعتراض على ضابطتها هذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة
في نافية النساء هل فانه لا زيادة بجز الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم يشبه بجز الواحد بل بجز المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الائمة بالقبول وتلقى الائمة
بالقبول وتلقى الائمة هذه المسئلة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور اذا جاز وان اقتصر الشرة والتوازي على توازي الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بدهانه وايضا الزيادة المحذورة
ما فيها زيادة ركن او شرط **قوله** ولا الصغرى على الكبرى الى هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين
العيتين والخاليتين المذكوفت الشارحون والمحدثون فيها فاخر جوارح الصورة العيتين والخاليتين وظن ان الحديث لا يتعرض الى النوازل وانما وجه الحديث ان فيه تغليب المراد الخالة وبنت الخالة

له قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة
ايام تحريما موبدا كما قال الطيبي وسيطه النووي ٢ قال القاضي عياض اجماعا على ان من نكح مطلقا بنية انه لا يملكه معا المدة فكاح صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ان ينجح الرجل المرأة الى مدة
فاذا انقضت بانته مندا واختلف اصحاب مالك بل يرد الوطى في نكاح المتعة ١٢ طيبي **له قوله** وتصلح له شيئا قال الشيخ في المعاني هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شبيه بفتح المعجزة
وشدة التحيته ولا يدرك صريح المراد به الا ان يحصل من الشواي يقال شوي اللحم شيئا فاشتوي فيكون الشيء بمعنى المشوى والمراد طعامه وما كوله والظاهر انه مخفف مموزاى تصح اشياء وامواله وكذا في
النسخة من حديث الترمذي صححه قد يميزه بخط العرب ١٣ **له قوله** لا تجلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل مومعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في
السباق ان يتبع رجلا فترسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا تجلب بالتحريك هو في السباق ان يجيب فرسا الى فرسه الذي يسا بق عليه فاذا فر الركب تحول الى الجنب وفي الزكوة ان ينزل العامل
باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجلب اليه اي تحضر وتقبل ان يجنب رب الاموال اي يجده عن مواضع حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢ :

له قوله نهى عن الشغار قال محمد ومحمد بن احمد ناخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولما صدق شلما لاوكس ولا شطط وهو قول ابني حنيفة والائمة من
قده انما ١٤ موطا **له قوله** نهى ان تزوجه المرأة على عمتها ادخالها الى التامح بين المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وان علت كاخت ام الام والطلاق العتمة والمنة
عليها اما بالمجاز او بالاشراك فله يردوا التحفيص بالعتمة والمنة وقح اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان اللذين حكما كذلك اولان هما كوران في نص القرآن وهو قوله وان مجموعا بين الاثنين كذا في المعاني
١٢ **له قوله** ولا تنكح الصغرى على الكبرى البيان وتاكيد لما قبله والمراد بالصغرى بنت ابي المرأة بالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة او اراد الصغرى بحسب الترجمة ١٢ المعاني

قوت المعتدي رعن ابني جبريل اجماعا فافزاي كما يبر اسم عبد الله بن الحسين رضى ان تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها او الطرافي وقال انكم اذا قطعتم ارحامكم

له وطبها **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوما واس لهن ازواج في قومهن فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل سمعه صالح بن ابي مزيور روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البغي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابي عباس وحدثنا ابي مسعود حديث حسن **صحيح** **باب** جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع وقيتية نا الليث نا اسفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة وابي عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرصيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او كونها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن حديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابوجهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بتغيير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة نا ابي جهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرت فمضى ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيتم فلما انقضت عدتي خطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

الشافعية ان تخلف الحكم من العلة مثل السفر لقهر الملوثة فيجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر وعلى وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز دخول النوع المنتشر من الحكمة فاذا نكح الاستبراء عندنا مفقودة في البكر والقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول المار الى الرحم بلا دخول رجل فاذا لم يفقه حكمه الاستبراء في البكر ايضا **اطلاع** **هو** روى في سنن الباب الاصح عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المتكررة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابي حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول هكذا قال ابو حنيفة ينبغي للنبي ان يتبعني اقول بذا القول لا يمكن من ادي المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة المهدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التحييف من الكاتب فاخذ الخطيب ونقل عن ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فباد الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك العظيم فقصد الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كيد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل ما روى عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة واخرها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يداوم وترجمته مذكورة في تاريخ ابن حنكلا **باب** ما جاء في مهر البغي حرام عند الكل ذكر اخي يوسف جليبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة الزينة في الاجارة الفاسدة طيبة لها واغترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وبها خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الكنگوسي ان صورة المسئلة ان يشاجر رجل امرأة لعمل ما من الطمن (حكي بيننا) او الجزا وغيرهما واشترط معاينة زني بها فاذا نكحها طيبة الا يرى الى انهم يذكرونها في باب الاجارة الفاسدة والعلم ان جليبي يعني مولانا وفي اللسان الرومي يكون الثغث متاخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرواية **قوله** فمن الكلب الج قال الشافعي ان الكلب نجس عيين ويرد عليه جواز اقتناه للزرع او الصيد ونجس العين الذي يكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا ان نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين قد صحها باب المطولات

له **قوله** والمحضنت من النساء الخ اي حرمت عليكم زكاح ذوات الازواج من النساء ووطين الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهو** ممول عندنا ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عين امر بقتله وكان الانتقاع يرد يومئذ محرم ثم خص في الانتقاع حتى روي انه قضى في كلب قتل رجل باربعين درهما وقضى في كلب مائة بكيش ذكره ابن الملك كذا في المراجعة **له** **قوله** مهر البغي اي اجرة الزنا يعني سمي مراهما زوا هو يفتح موحدة وكسيرة وشدة بار فبفتح او ففعل وقوله حلوان الكاهن هو با الضم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطى الخبز عن كوا من ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كسنة وفي هم الكاهن النجم والعراف وايتانهم حرام باجماع المسلمين كذا في مجمع البحار **له** **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويترافيا ولم يبق الا العقد ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكل **له** **قوله** ففعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له **له** **قوله** فبغير دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة والوجه بهذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير اني جم المذكور في التيمم وفي المروزيين يدعى المصل **له** **قوله** اشار صلى الله عليه وسلم بزكاح اسماءة لما علم من دينه وفضله فصحا بذلك وكرهه اولا لكونه مولى اسود جدا ثم كرر صلى الله عليه وسلم عليها لثقت على ازواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت اعنت **له** **قوله** كذا في الطبي **له** **قوله** يغشاه المهاجرون فانما كانت امرأة كريمة صالحة فاضلته يزور بها الناس وتضخم وقد حج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها والصحيح الذي عليه الجمهور حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة انفسيا وانما وقول ان تلقى ثيابك خير في معنى الامراي ضعي ثيابك ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين في بيته بلا تكلف تضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تخافين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل على ان لا نفقة ولا سكنى لمعدة الثلث اما نفقته فصرح واذا نفق السكنى فانما انما تكون في بيتنا لاني بيت الناس والى هذا ذهب الامام احمد وهو ذهب ابن عباس وقال مالك والشافعي واخرون لما سكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة واخرون وهو قول عمر لما سكنى والنفقة وقد قال عمر لاندع كتاب ربنا يقول امرأة **له** **قوله** كذا في اللغات مع تغيير يسير

قوت المغتدي (يوم ادطاس) بطاء وسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يعرف ويمنع (حلوان الكاهن) كعثان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفزة وهو كيبال معروف عند ابن عم له اسم عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم تمرده خطبتي ابوجهم بحجم كعبدة من حديفة ذوالانجانية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لامال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابى بكر بن ابى الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لي اسامة حدثنا بذلك عمرو بن غيلان ناويك عن سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بهذا **باب** جاء في العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الثور بن ناويك بن زيد بن زهير ناومع عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انك لنا نزل فرغمت اليه موودة الصغرى فقال كذبت اليه وان الله اذا اراد ان يخلق له لم يبعثه **وفي** الباب عن عمرو والبراء وابى هريرة وابى سعيد **حدثنا** قتيبة وابى عمر قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرا نينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن انس تستامر الحرة في العزل لا تستامر الامه **باب** جاء في كراهية العزل **حدثنا** ابن ابى عمير قتيبة قالنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نعيم عن جاهد عن قرعة عن ابى سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابى عمير في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قال في حديثها ما فهمت نفسي مخلوقة الا الله خالقها **وفي** الباب عن جابر حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابى سعيد وقد ذكره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في القسمة للبكر واليتيم **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف ناشر بن المفضل عن خالد الحداد عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأة قام عندا سبعا واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندا ثلاثا **وفي** الباب عن امر سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ابى قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكر على امرأته اقام عندا سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندا ثلاثا **باب** جاء في التسوية بين الفرائض **حدثنا** ابن ابى عمير ناشر بن السري ناحمد بن سلمة عن ابى قلابة عن ابى عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ابى قلابة عن ابى عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعنى به الحب والموودة كذا فسره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ناها عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشققه ساقط وانما استد هذا الحديث هما من يحيى بن عتابة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا تعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث **باب** جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون وهناد قالنا ابو معاوية عن المجاهير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه

والمسوبات ثم في البداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع مضمون في العلم اقول ثبت استئثار الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص ١٠٤ عن جابر الاكلب صيدا والانسائي وقال انه منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الاكلب معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب وراية ايضا بان المراد ان لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلان في بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الظاهري في شرح ابى داود في باب الرة ان النبي عن جعل الرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاختار عثمان ضمانا واعطى مالك الكلب **قوله** وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفارو عالم النجوم وغيرهم **باب** ما جاء في العزل وهو ان يطارد امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل فارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامه بغير اذن وليها بذلك قضاء واماد يانه فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوايه عليه السلام هذا الرزوم اليهودي وكلية من دان كان تقولم في ما نحن فيه بعض اتجاه وهذا شبيه حديث العيين الذين لم يدخلوا في صلوة الصبح خلقه عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لذي اعصفر من عسافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث ان قال رجلا عزلا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ما ديشا لتعزل ام لا ثم جاء الرجل بعدة وقال كنت اعترلت وجملت امرأتى فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فاني اخرج من الاحاديث قبح العزل من احاديث الباب **باب** القسمة للبكر واليتيم - يقسم عند البكر الجديرة سبعة ايام وعند الشيب الجديرة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديرات والجديرات عند المجازين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقسم بعده عند القديرات ايضا سبعة ايام ونلتها وقال مولانا عبد الحفيظ في شرح مولانا محمد ان الحديث للمجازين ويرد على ابى حنيفة اقول ما من لفظه على ان هذه الايام تكون فاعلمت على ايام القسمة يكون الحديث يرد على ابى حنيفة واتى الطحاوي ص ١٩ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتممة للجديرة

له المودة الصغرى والمودة التي دفنت تيمه وكانت عادة سراة العرب ان يدفون ابنا تيمه اذا ولدت تحزرا عن لحوق العار فقالت اليهودان العزل ايضا قريب من الواد لانه اختلفت نفس ولو بعدا عن الوجود فاجا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعي للفناء فان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذا الولد يعلق بقطرة صغيرة يتخذ من الذكر في الرحم فيمكن ان يتخذ رقطرة منه عند الاخراج فيعقب الولد فلم يكن في معنى الواد الذي هو سبب قطع للفناء والهلاك ١٢ س ٢ **قوله** العزة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فغده فمرة تلك وتلك فمرة هذه ١٢ س ٢

له قوله به قسمي قال الشيخ في اللغات اي القسمة ورعاية الاعتدال في البيوت والمراعاة المالك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب ويل القلب قال وفيه دليل على ان القسمة كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهم في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسمة بينهم لم يكن واجبا عليه واجتهد بما روى ان صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان يراعي ان يبين القسمة ويمثل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمنهيب عند الحنفية ان لم يكن القسمة واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعترج من تشاء ورعاية ذلك كان فضلا واجبا والنسائي علم ١٢ **قوله** امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو مقتضى على الاواني فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٣

قوت المغتدى (ومناوية) هو ابن ابى سفيان او غيره قال لود هو غلط فرجل شديد على النساء قال حتى لا يضربهن وهو الظاهر وكثير الجماع احكامه الراضى عن ابى بكر الصديق فاستبعده فان الله اذا اراد ان يخلق لم يبعثه اي العزل او الوطى من خلفها (وشرقا ساقط اي ما مل

ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنته زينب على ابى العاص بن الربيع بهي جديدا ونكاح جديدا هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها اسحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **حدثنا هناد بن يونس** ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال روى النبي صلى الله عليه وآله بنته زينب على ابى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا تعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظة **حدثنا يوسف بن عيسى** وناوكيع ناسرايل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عبد النبي صلى الله عليه وآله ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انما كانت اسلمت معي فردها عليها هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث **حدثنا محمد بن اسحق** عن عمار بن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله بنته على ابى العاص بن الربيع بهي جديدا ونكاح جديدا فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس **حدثنا** اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **باب** جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها **حدثنا** محمد بن عجلان تازيد بن الحباب ناسفيا عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود مثل صدق نساء الا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في بروع بنت واشق امرأة متا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود **وفي** الباب عن الجراح **حدثنا الحسن بن علي** الخليل بن يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور بن حازم **حدثنا** ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم به يقول لثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي قال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله **وروى** عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق **ابواب الرضاع باب** جاء يجر من الرضاع ما يجر من النسب **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن ابراهيم ناعلي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن

وجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاسترأت فقال لوسبغت لك لا قوم عند غيرك ابنة سبعة ايام فتسبغت عليه السلام لمن ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متميزة للجديدة وتاولوا فيه بانها اذا استرأت بطل حقه الاول ايضا لكن هذا ما روى عن الطحاوي وحديثه الطحاوي قولى رواه بثلاث طرق قوية **باب** الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احد ما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فيما والا ففرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق رضي الله عنه اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت فتتفرقت حيثما تشاء ثم تبين وقال البعض تبين في المال ولكنها تفرقت وقال الجوزي ان اسلم قبل معنى العدة فالزوجة لما وان اسلم بعد العدة فلا واختر الترمذي في بيان مذ به اختصارا مثلا **قوله** بنكاح جديد ان كانت بنتا عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابى العاص واما حديث بنكاح جديد فنقول اول ابان في سند الحديث جراح بن اريانة وثانيا بان ابى العاص كان بركة وتبائن الدارين بسبب الفقرة **قوله** بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح وللحنفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابى العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد ستين وعلى التقديرين يشكك الامر على الشافعية فان الظاهر ان قضاء العدة في هذه المدة وقول ان الروايتين صحيحتان والواقعة ان ابى العاص جاز اسيراني غزوة بدر فاسلمت زينب فلاتما للفدية فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا وبكى وسالت وموعه فقال عليه السلام لو شئت لم تركت ابى العاص مما نكحوه مما نكحوه فومده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاو في الهدى وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه ابى العاص اسيرا بعد بدر بستين فرس زينب ان سبقت في امدت والنبي صلى الله عليه وسلم يعطى فقالت ان ابنت رسول الله وامنت ابى العاص فقال عليه السلام من المسلمين يسعي بها ادانهم ثم ذهب بعد هذا عاين بنتين مسلما يتحمل ست سنين على ما بعد الهجرة وارب سنين بعد بدر وستين بعد اسرا ثانيا فاذا انما الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة ليعيد عدتها لقول انهم يعرض عليه السلام وذكر في الطحاوي ص ١٥٠ ج ٢ عن ابى توبة عن محمد بن حسن بما عاصه ان نسي النكاح بين المسلمين والكا فربن نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزل النبي في السنة السادسة اى عام المدينة حين طلق عمر زوجته فاذا لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه السلام ام لا وقيل ان نزل الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في الفقرة هو النبي وقال ابو حنيفة ان المؤثر هو تبائن الدارين كما في البداية ص ٣٣٠ وظاهر آية الاما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالنسب من دار الحرب والشدة علم به

ابواب الرضاع باب ما جاء يجر من الرضاع ما يجر من النسب

بكذا السئلة عندنا التي لبعض مستثبات ذكرها الاكثرون امدى و عشر من صورة وجعلها صاحب البحر اربعة وثلاثين صورة ثم قال لا انحصار في هذا بل يجب منا بطة ثم قال وان هذا استثناء ليس بالعقل بل **قوله** قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافرا في الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فترقتها تطلقه بانته وهو قول ابو حنيفة وابراهيم الخليل انتهى ١٢ **قوله** لا وكس فتح الواو وكون الكاف والفتحة والنون والشدط يفتحون الجور والظلم ومثله كسر القاف ويروى كسر الباء وكون الراء وروى يفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة وفي القاموس يروى كبدول ولا كسر واشق بحجة قوله منا من الاشجعي وقوله ففرح بها اي هذه الفتيا او هذه الموافقة ابن مسعود روى عن انا قال ما فرحت بعد اسلامي شئ فرحي بموافقة راي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه سب على وجاعة من الصحابة في هذه المسئلة ان روى بعد عدم النكاح ولذا في قوله ان احد ما يقول على والاخر يقول ابن مسعود ومنه بيننا من ذهب ابن مسعود المعات **قوله** ابواب الرضاع هو لينة الفتح وكسر من اللبن من الثرى وخرا من شدي اودية ولو كان اودية اداء - والمحق بالخص الوجور والسوط في وقت مخصوص وهو حران ونصف عند ابى حنيفة وحران فقط عند صاحبيه وهو الاصح ١٢ فتح وبه يفتح كما في تصحيح القدوري عن العيون كمن في الجورة ان في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الترتي **قوله** قاله في الدر المنثور ١٢

قوت المغتدى (بعد ست سنين) اي من بكرة زينب بطيبة اذ هجرت بعد غزوة بدر وسلم ابى العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال يعنى فان قيل احدى لا تبقى غالباً لهذه لمدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالمختصة ولم يؤثر بقاؤه على كفره وهي مسلمة فيه فلما نزلت الآية بعد المدينة وقفت نكاحها والله تعاليم لا تقضاء العدة فاسلم ابى العاص بن الربيع ثم تقصر بركان الرضا لك والله تعاليم لا وكس بواو كفاي من كعبه لا تقصان (ولا شطط) بنقط سينه فطارين مثاليين كسبب لزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له بالكتب الا هذا (في بروع) بوجهه ففرقوا فبين قال حتى كره بهم المشرك قلت - اي كما بالشافعي كسر ثم يرفعه عن الاخرين لبنت زينب واشق بنقط سينه لا واحدا امرأة من بنى رواس وبالا صابة الرواسية او الاشجعية تزوج بها بل مرة لها رواية

على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح **حدثنا محمد بن يسار** زنا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس **قوله** ونا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولا تعلم بينهم في ذلك اختلاف **باب** جاء في لبن الفحل **حدثنا الحسن بن علي نا ابن نمير** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمتي من الرضاعة يتأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلب عليك فانه عمتك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمتك فليلب عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول **حدثنا قتيبة نا مالك بن انس** وثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جارتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما يحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا للقاهر واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب** جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان **حدثنا محمد بن علي الصنعاني نا المعتمر بن سليمان** قال سمعت ابا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة والمصتان وفي الباب عن ابي هريرة والزبير واين الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحرم المصاة ولا المصتان وروى عن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عنده اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فسمن من ذلك خمسا وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **حدثنا** بك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عتبة عن عائشة بهذا وهذا كانت عائشة تفتي ببعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان وقال ان ذهب اذهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهبي قوي وجب عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا حل الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وكيع واهل الكوفة **باب** جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع **حدثنا علي**

ليس التحقيق والاستئذان في الواقع بل صورة فان المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعيرين في يافارق النسب الارضاع في صورة كام نافلة اوعدة الولادة وام اخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن عمتة اقول يقم شعر آخر تكميل السبع وهو منى وام اخت ابن ام اوبنت عمة فخذها في تمام السبع واقصده ويعلم ان الحرمان تسعة منها حرمة النسب فالحرمان بالنسب في القرآن سبع وقهر باصدر الشريعة في التقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصليبات الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطى وفروعهم على الواطى نفسه وهننا اشكال من الشيخ بن التمام وهوان الشريعة تبيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذا لم يحرم بالارضاع ما هو نظره حرام بالصهر فاذا ن يردان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجمالا والى حال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الابن نسيبا ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا فحل فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنها الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال مشتمل **باب** لبن الفحل قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة منه لا جله ليس اب الرضيع فلما تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم مقبوع وفي حديث الباب اشكال بضم هاء في آخره وهوان في الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشككت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبا دخل على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هما من افاضان ان كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فانما علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكوتها على غير محلها لانها مالمه المسئلة وحل الاشكال ان للرضاع رضاعا ثلث صور فعملت صورة لاخرى **قوله** كرهوا لبن الفحل اى ائبتويه الحرمة **باب** ما جاءك تحرم المصاة ولا المصتان المصاة فعل الرضيع والاملاجة فعل الرضيع قال ابو عبيدة وماك ثبت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب المالكية ان هذا ذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقلت هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصاة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حديث الباب لو قال الشافعي بنوت الحرمة انما هو خمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات بانماث وتمسك الشافعي بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اول عشر مصات ثم سائرهما تدريجيا ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس رضعات من القرآن ولا يجزئ في المصاحف فقال الشافعية لعلنا نسخت تلاوته سيما اذا روى عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصفى فاكلته انشاء وقال الاحناف ان الآية ليست بمواترة وكان حكما اول ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري النفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكلته الشارة **قوله** وجب عنه ان كان حيا في الرضاعة المصاة المصاة تكون مقولة الترمذي وان كان مصدرا مقولة احمد وهذا الفصح عندي ومثل هذا اللفظ عن احمد في ابن ماجه ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخاري الى الجمهور فانه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي واحمد **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاع شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اى رجلان او رجل وامرأتان واما

قوله حرم من الرضاع الحرام قال الشيخ وضع كسيع وضرب رضاعا يحرك رضاعا ورضاعا ويحرم ان ثم ان يخصص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كما اخته واخذت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والشفا علم **قوله** جاء عن من الرضاعة بذلك فان الغالب ان العلم من الرضاع اخذ الاب من ابان ام ابيها رضعت او امرأته اياها ويظهر من قولنا انما ارضعت المرأة ان الرجل الوطى من الرضاعة قال الطبري سماه عماله بمنزلة ابيها ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو ابو عائشة ومارضا ما قيل اسرافخ وكثيره التوقيس بما ذكره الشيخ في المعاني **قوله** لا تحرم المصاة والمصتان قال الشيخ ظاهره ان الشاة حرمة بل ذهب بعض العلماء وقيل عشت رضعات وعندنا وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم ويحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من الخلاف قوله تعالى واما نكحتم اللاتي ارضعنكم واهوا نكحتم من الرضاعة انتهى كلام الشيخ في المعاني ١٢ - **قوله** عشر رضعات معلومات اى معلوم وجودها يقينا فنسخ من ذلك خمسا والجمهور ان قوله لم ينسخ الخمس باطلاق الآية المذكورة وقوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كذا يشكك في القرآن الا عشر ولا خمس ولو كان الخمس ال وفاته صلى الله عليه وسلم فكيف تركت بعده القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد ان كان يقربها من لم يبلغه النسخ والله اعلم بكذا في المعاني ١٢ **قوله** وجب عنده ان يقول غير شيئا يعنى ما رويست ان يركب قائم كند قاهب دران مذهب چيريسه از دليل و حجة يعنى احتياج دليل ويكند در ١٢ ترجمه

بن مجزنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثقي عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال وسمعت من عقبه بن الحارث حديث عبيد احفظ
 قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيتهن فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
 وهي كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبه بن الحارث حديث
 حسن صحيح **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث ولم يذكر وافيته عن عبيد بن ابي مريم لم يذكر وافيته دعها عنك والعمل
 على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة **وقال** ابن عباس يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة
 وتؤخذ يمينها ويه يقول احمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة حتى يكون اكثر وهو قول لشافعي وعبد الله بن ابي مليكة وهو قول
 بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقصاه على الطائف **وقال** ابن جرمي عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم سمعت جازرين معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون
 الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن ناطبة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من الرضاعة الا ما فتح الله
 في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون
 الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يجوز شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة **حدثنا**
 قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة
 الرضاعة فقال عروة عذرا امة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
 بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة
 غير محفوظ والصحيح ما روى هو لاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة
 الرضاعة يقول انما يعنى ذمام الرضاعة وحققها يقول اذا اعطيت المرصعة عبد اومة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا قبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعده عليه فلما ذهب قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الامة تقوى لها وزوج **حدثنا**

شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المرات والرضاع في تافه فان انما تقبل قبل النكاح لا بعدها واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن همام على
 التورع وانى وجدته في ما شية البحر للملح ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون الحولين مدة الرضاعة عند الشافعي واهل
 وصاحبي ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفا وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويحول هذا الى من اقبل به واكثر المصنفين قصرها في هذه المسئلة قال صاحب
 البداية متمسكنا بحمده وفضاله ثلثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفا الا ان ما نشته قالت ان الحمل لا يزيد على سنتين. اقول بل يقبل احد هذا القول فانه كيف نسخ اثر
 ما نشته نص القرآن ورد ابن همام ما قال صاحب البداية ثم اخار مذمب الصاحبين اقول الوجه ليس ما قال صاحب البداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك ان الحمل
 الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور المذكور في آية حمده وفضاله ثلثون شهرا في الحمل في البطن والفظام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول كيف يحمل نص القرآن على الاشد
 الا ندره الى ان مادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثرى لا الا ندره ان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كك قلت لا ضمير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشد واما آية حولين كما طين الخ -
 فليست بصدد بيان مدة الفظام والمذكور فيها ان المرأة اذا اطلقت فاستاجر بالزوج للرضاع فيجوز لما اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الاجرة وغيره ما يرجع
 احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة. يكسر لزال الحق. **قوله** عروة عبد الخ قال التفتنا زاني ان الغرة بياض جهة الفرس قدر
 الدرهم والمراد بهنا العبد والغرة من اسما العبد كما يقال في الفارسية يك شاخ كوسيند ويك راس قبله كاذ وكذا وقع في الصحيحين قال ابو بكر والشاذ لاقا تهم ولو متعوني عقالا فقبل ان ذكر
 العقال ما لخر وقيل ان مواكب المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالم وقيل العقال زكوة العروس وقيل العقال زكوة الحول اقول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل
 الغرة للعبد وثبت المعنى في اللغة **قوله** هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم والواقعة ان عليه السلام اقام بمخيم من فرع من غزوة حنين لياؤه مسلمين ويرد اليهم لوالهم
 فجاروا ووجدت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم لهما رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة في اسماها والاربع الغالب انها اسلمت **باب** الامة تعتنق ولها زوج -
 قال الجازيون لو عتقت فلها النيار ولو عتق فلا خيار وقال ابو حنيفة ان لما خيارا في الصورتين. والواقعة واقعة غميفت وبريرة فقال راوانه كان عبدا يوم عتقت وقال راواخره ان كان حرا يوم
 عتقت والرواة كبار اجله وقال بعض الخفية ان المراد ان كان عبدا ثم عتق فاصبح الرواياتان ولما نظيت ههنا كلام فقال ابن جرير ان قطعة كان زوجها حرا لم تنقطع وقول الاسود اقول ان في

له قوله وعما عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تدركي
 كيف تبشرها وتنفسي اليها وقد قيل واخبر بانك وزوجك ارتفعما من ثدى واحد وان لم تثبت ذلك بالنبية فالنور والاحتياط في الاجتناب عن ذلك هما عليه الجمهور ان الرضاعة لا تثبت الا بشهادة اثنين وامر اثنين
 وعقل عن مالك انه تثبت بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وعندهما تثبت بشهادة المرصعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى اعلم **له قوله** الا ما فتح الله
 فتح الله الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها ذلك لا يكون الا في الرضاعة وقوله في الثدي اي كاشفاه كما يحرك الماء في الاناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاعة ان يكون الارضاع من الثدي
 ولذا لم يقبل من الثدي وقوله وكان ذلك قبل الفطام لانه قبل اوانه والفظام بالكسر اسم من فطم الصبي ففطم من الرضاعة **له قوله** الامة تعتنق ولها زوج -

له قوله مذمة الرضاعة الزمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرة التي يذم مضيقها عن ان زيل المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاعة الحق اللازم بسبب الرضاعة اذ حق ذات الرضاعة فخره المضاف المعنى
 اي شئ يسقط عن حق الارضاع حتى يكون باوثر مودا حق المضعة كما كان العرب يستحبون ان يرضخوا للظفر عند فصال الصبي لبشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت النظر خدمت لم نعمها جعل جزاء
 حقها من جنس فعلها بان تعطى مملوكا كيجدها **له قوله** طين **له قوله** اذا قبلت امرأة هي حليمة مرضعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية المحقوق القديرة وتزويج اكرام
 من له صفة قديرة وحقوق سابقة **١٢**

قوت المغتدى (مذمة الرضاعة) قال حتى المشهور رواية بفتح ميم فكم نطق ذال رشيد ذال قال طلب وفتح ذال اي ذمام الرضاعة وحققه (غرة عبيد) قال حتى يتبين غرة وعبد تفسيره المشهور رواية واذا نضر
 بعضهم اضافة شئ لنفسه. اذا قبلت امرأة هي حليمة بنت ابي ذؤيب السدي (في صورة شيطان) قال قرأ في صفة

الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن نسيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال سئى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله واتى عليه وذكر وعظ فذكر في الحديث قصة فقال لا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عن عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفمها
مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما احكامكم
على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذنن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح و
معنى قوله عن ان عندكم يعنى اسرى في ايديكم **باب** جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالنا ابو معاوية عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون
منه الروحية وتكون في الباء قلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق وفي الباب عن عمرو
خزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث ابى طلق حديث حسن سمعت محمد يقول لا عرف لعلى بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا
اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجستاني وكانه رأى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير
واحد قالونا وكيع عن عبد الملك بن مسلم هو ابن سلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن
وعلى هذا هو علي بن ابي طالب **حدثنا** ابو سعيد الاشمسي نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمودة بن سليمان عن كريب بن عبيد بن ابي اسحاق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر بهذا الحديث حسن غريب **باب** جاء في كراهية خروج النساء في الزينة **حدثنا** علي بن خنيس
نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الرافلة في الزينة في غيرها لها مثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث
من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب** جاء في الغيرة **حدثنا** حميد
بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعار المؤمن
يعار غيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه
ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر الطائري عن علي بن عبد الله المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان
عن حجاج الصواف قال هو قطن كلبى **باب** جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او
زوجها او بنتها او ذومعومتها وفي الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة

اللعان ذكره في الدر المنثور ٢٧٤. الاقرار بالولد الذي ليس من حرام كالسكوت المفاذن امتناع عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروى عن ابى حنيفة في رد المحتار
ان المولى اذا علم ان ولده من نطفة فحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار ديانه. واما قضاء فلا يثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار ما حل المسئلة ان اذا علم ان الولد ليس منه
فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانه واذا لم يلعن فليس لاهل بيته ولده. والعجب من الشافعية انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بثل هذا في مسئلة اخرى لم يهتدوا بها
ما لك ان المرأة مترجم بالاقرار والبينة او الجمل اذا لم تكن تعلم نكاحها ومنهيب الاضاف والشافعية ان الرجحان لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالجمل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا تعلم نكاحها
ياحد فكيف ترجم فانما علمنا كتمت خفيته وهل يجب علينا استفسار انما كتمت ام لا قيل رفع القفينة اليها بالاقرار والبينة فاذا لم يلعن في مسئلة ابى حنيفة استبعاد شىء. قوله وللعاهر الحجر الخ
العاهر الا ترى ان الحجر قيل الرجم وقيل المراد الزنا والغيرة **باب** كراهية اتيان النساء في ادبارهن. اى اليلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه
الرافض الملا عنده وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات ايضا لاني الحمار والكلب والله اعلم. واما مغلظة فبديرة تحريم البلاء وتدبر عما يلاق فانه نسب الى ابن عمر جواز الادبار في النسوان وبهذه نسبة
ما تدع البلاء بل ما قد ذكر الامام البخاري ايضا في هذه المسئلة حيث روى عن تابع عن ابن عمر من روى ايتيا في ولم يذكر دخول في اقول ان هذه النسبة اليه محض افتراء عليه وشاهد الغلط انه يجوز ان
ياتى الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون الليلاج في القبل لاني الدبر قد مرغ ابن عمر غلاف ما نسب اليه كما رواه الطحاوي ص ٢٣٢ ج ٢ باب وطى النساء في ادبارهن انما قال
ابن عمر وما تمحيض فذكرت الدبر فقال ابن عمر وهل يفعل من المسلمين **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر سفر الحج واما العلماء فيذكرون مسئلة سفر

قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيضاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتهن كذا في مجمع البحار ١٣. **قوله** خير مبرج بحجر ماء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٤. **قوله** فلا يوطئن فرشكم
اى لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبا الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجود
كلها فلا معنى لاشراط الكراهية والاحتياط منهن من اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما وامرأة الا برضا الزوج كذا في الطبيي والمجمع والنهاية ١٢. **قوله** اذا نسأ احدكم النساء بعضم الفاء والمراد
من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور موزن الشىء والمراد الدبر ووجه المناسبة بين المجلتين انه لما ذكر النساء الذي يخرج من الدبر ويذيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو غلط من
رفع الطهارة زجلا وتشديدا قال الشيخ في اللمعات قال الطبيي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبدة المؤمنين هذا القدر من الهبات ومنه من التقرب اليها بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشفاء ومن ثم جعل ان الله يحب المتواضعين ويجب المتطهرين متوقفا
بين المفسر وهو قوله تعالى نساءكم حرثكم والمفسر وهو قوله فاتون من حيث امركم الله ١٢. **قوله** الرافلة المترجمة برينتها والرافلة التي ترقل في توبها اى تنجز والرفل الزيل ١٢ س. **قوله** وغيرة النيران اى المؤمن
الخ قال في الجمع البحار وغيره ان اى الى غضبها ثابت لان ياتي عبده والغيرة كراهية المشاركة في المحبوب والله لا يرضى به فلا يمنع من الشرك والغواش ١٢. **قوله** قال الصمادى اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون مقبدا على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث المتاخرا استعماله
ولما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لغير الثلث بل يكون متاخرا لثمة زائدة في حديث الثلث واجب استعماله في الاحوال كلها ١٢

قوت المعتدى (غير مبرج) بوحدة فز فماعتقدس اى شديد شاق (مثل الرافلة في الزينة) برأوقاء اى الجارة فليها التامية بيشما فورية كذا جزم برابن السمعاني

يوم وليلة الإيمع ذى محرّم والعمل على هذا عندنا أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر الإيمع ذى محرّم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولحمين لها محرّم هل تجزى فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لئن شاء عز وجل من استطاع إليه سبيلاً وقالوا إذا لم يكن لها محرّم فم تستطع إليه سبيلاً وهو قول سفيان الثوري وأهل المدينة وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق امتناً فأنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس المشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نايشم بن عمر نا مالك بن أنس عن سعيّد بن أبي سعيّد عن أبيه عن **عنه** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الاومعها وذو محرّم هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي جيب عن أبي الخيزر **عنه** عقبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت المجرى قال **عنه** وفي الباب عن عمرو وجابر وعمر بن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح **وانما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان ومعنى قوله المجرى قال المجرى من الشيطان أي المجرى من الشيطان يجرى من أحدهم فجرى الدخول ومنك قال وفيه ولكن الله اعانني عليه فأسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالس سعيّد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يعني فأسلم يعني فأسلمنا فأمته قال سفيان فالشيطان لا يسلم ولا تلجوا على المغيبات والمغيبه المرأة التي يكون زوجها غائباً والمغيباً جماعة المغيبه **باب** **حدثنا** محمد بن بشر نا عمرو بن عامر نا هارم عن قتادة عن مروق عن أبي الاحوص **عنه** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة غيرة فإذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مبرة الحضرمي **عنه** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الجور العين لا تؤذيها قالتك الله فأنما هو عندك دخيل يوشك أن يفرق بينكما هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر بسما الله الرحمن الرحيم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في طلاق الستة **حدثنا** قتيبة بن سعيّد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عنه** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فأنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله فأنه قال قلت فيعتد بتلك التليقة قال **عنه** أرايت ان عجز واستحقي **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن

الحج تحت هذه الاحاديث وكذا الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الاحاديث ثم ورد في الاحاديث لتسافر المرأة فوق ثلثة ايام وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيره من الالفاظ ومذهب أبي حنيفة ان سفر الحج ان كان ثلثة ايام فلا تسافر الا ومعها محرّم واذا كان اقل من ثلثة ايام فيجوز لها السفر فيقال ان الاحاديث ترد على أبي حنيفة القول لا ترد على أبي حنيفة فان الاحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الاسفار والمحقق فيها ان يدار الامر على الفتنة وعدم ما يدور حول الاموال راي من اجل به ولا يكون فيه تمديد الايام وبتدبيرها تحقق على من المذهب وان لم يصرح به احد **باب** **حدثنا** يونس بن علي نا قال الغزالي ان الشيطان يدخل في بدن الانسان ويسرى فيه وقال ابن حزم الاندلسي انه يلقي الوسواس على الانسان من الخارج بلا سريه يقول ان القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الاندلسي كما في آية يتخبط الشيطان من المس الحج واما في حديث الباب فهذا مثل **عنه** وقد كنت ابرى في مشاهير مرة وكجري معين المادي في نصب الآس: واعلم ان الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الانسان بطريق واحد **قوله** فاسلحوا في رواية اسلم اقول يمكن ان يسلم الشيطان وان تركب الشهوة في الملك وقال البيضاوي والرازي ان هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل للنفس والبدن اقول ان قصه هاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ انه ليس بلا اصل فالقول لا يلتفت الى غيره:

باب طلاق الستة. الطلاق على ثلثة اقسام الاحسن ان يطلق في النظر الذي لم يباح فيه واحدة ولا يراجع وطلاق الستة ثلث طلاقات في ثلث اطوار وطلاق البدنة ثم بدعتها اما من حيث العدم واما من حيث الوقت اما من حيث العدم وثلث طلاقات في لم واحد واما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافعية فلا بد من حيث العدم وعندنا لا يطلق بدنة من حيث الوقت في حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدنة عند الفقهاء الاربية والنجاشي محقق خلاف ابن تيمية واما تنسك الاحناف والحنابلة على ان البدنة من حيث العدم وايضا في الآية الطلاق مرتان الخ لانه مرة بعد مرة اي تفريقاً واما اذا طلق ثلث طلاقات فلا يقع عند اؤد الظاهري وابن تيمية ولكن نسب الى ابن عباس الاطلاق واحدة وقال ان الطلاق المنهي عنه لا يرتب عليه الاحكام وعندني في خلافه نصوص كثيرة وقال ابن رطل اذا وكل رجل ابان يخج فانح الوكيل نكاحا فاسد لا ينفذ النكاح في حق الموكل ولكن الشدة تعاني عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. اقول لو انقضت ابن تيمية الى كلام الطحاوي لم يقبل ما قال **قوله** ات

عنه وعارض الشافعية بان عمل عائشة على عشرة مصاصات لما اخرجها ملك في موطن ٢٢٤ ومن تخارفا ان الرضا ع بنتت بعد مدة الرضا ع ايضا لعلمها احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الامامة انها مخصوصة بسالم ١٢
قوله المجرى من الشيطان يجرى من أحدهم فجرى الدخول ومنك قال وفيه ولكن الله اعانني عليه فأسلم هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر بسما الله الرحمن الرحيم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في طلاق الستة **حدثنا** قتيبة بن سعيّد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عنه** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فأنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله فأنه قال قلت فيعتد بتلك التليقة قال **عنه** أرايت ان عجز واستحقي **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن
قوله المجرى من الشيطان يجرى من أحدهم فجرى الدخول ومنك قال وفيه ولكن الله اعانني عليه فأسلم هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق من أكبر بسما الله الرحمن الرحيم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في طلاق الستة **حدثنا** قتيبة بن سعيّد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عنه** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فأنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله فأنه قال قلت فيعتد بتلك التليقة قال **عنه** أرايت ان عجز واستحقي **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن

قوت المغتدى **حدثنا** شاذان نا الشيطان اى رايها من اعلى ما يقطن به الناس او دعاهم لاستشراف وطلع لهما دخل ابدال فقطعها كما يرضع نازل

عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليأجرها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث
يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
على هذا اعتداهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسته
ايضا وهو قول الشافعي احمد قال بعضهم لا يكون ثلاثا للسته الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب** جاء في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هنادنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن
سعد عن عبد الله بن يزيد بن زكاته **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلق امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة
قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى
عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فتلاث
وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فبى ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان
نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فتنتين وان نوى ثلاثا فتلاث **باب** جاء في امرئ بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي بن ناسليمان بن
حرب نا حاد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرئ بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير
مولى بني سمية عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فقلت كثير مولى ابن سمية فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسي هذا حديث لا تعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت** محمد بن عبد الله عن هذا الحديث فقال ناسليمان بن حرب
عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم
في امرئ بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل

بواجبها لم يبق في الزوج قولان قيل وايدى قيل مستحب ورجح صاحب البداية الاول **قوله** فمعه اوليت الخ قال ابن تيمية ان طلاق باطل والشرح عنه ارايت ان الاحكام تبدل ان عجز و
استحق بل لا تقع الطلقة اقول ان ما في مرابا استقامية والبار بدل الالف وقد صرح ابن حبيب بان الالف قد تبدل بالباء والشرح عند الجمهور ما تقول استعمل الاحكام التشريعية تقول
كيف يكره تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص ٤٦٢ م تفرغ الطلقة الواحدة والفاء الدخلة على م تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور يدل بعض طرق الحديث على
ان ما استقامية كما في سلم ص ٤٦٢ منها يعني الخواما المراجعة ففي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الاصح وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر الاصح ولنا ايضا قولان مثل
الروايتين واهدي حكته ابن رشد في قوامه **قوله** ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب اي التقابل بين الطاهر والحامل
ونقول ان لا تسك لم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحامل وانى سالت من اهل التجربة بل تحيض ام لا فلو اذوا قد تحيض مثل هذا الذي لا يهل الطهر روى عن ابن عباس في مسند
الداري ان الحامل اذا حاضت تزيد الاليام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تغيرها لان بناء الاحكام على الغلب وحيف الحامل ان رويتمنا على ان الحامل لا تحيض
هي مسألة استبراء الامة الشريعة فانما لو حاضت حاله الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبراء فلعن الدم الذي تراه الحامل ولم يمرض لحقنا **قوله** احمد الخ ليس مذهب احمد هذا بل مذهب مذهبنا
(مسئلة) بل الطلقة الواحدة البانئة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاحضه عن الحاجة وقيل ليست بدعة والقولان المذكوران في البسوطات والتفقا على ان الخلع وان كان طلاقا بانا لكنه
ليس بدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة - يحتمل ان يكون هذا كاية طلاق بلفظ البتة او كاية الطلاق ثنا وقال ابو حنيفة يبيح نية الواحدة البانئة والثنت في البتة وقال الشافعي
يبيح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففي اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفي بعضها انه طلق ثنا كما في ابى داود ص ٢٩٨ ص ٣٠٦ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جرير ورجح
الجمهور ان طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثنا فامر عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المنثور ص ١٣٩ انه لو اراد التاكيد لا التأسيس يصدق ديانة وكان
سواء عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفى فانه يقول ان الكنايات لو اثن وقال الشافعي انما رواج فامر عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل
فحمل المراجعة على المراجعة حساى ينكاح جديد. واعلم ان مسألة الديانة يفتى بها المشفى ومسألة القضاء يحكم بها القاضى ولا يجوز للمفتى الحكم بمسألة القضاء ولا للقاضى الحكم بمسألة الديانة ثم
الاشاء الذي جرى في زماننا فانهم يفتون كأنهم قضاة غير جاز لهم فان المفتى يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضى والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون
فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاعتياد واما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتى فيؤخذ من عبارات كتبنا من انما في اكثر قال لامرأة ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانتم يدرى الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى ثنتين ليس حكم الاستجاب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان
الاقالة في العزرا الفعلى واجبة ديانة لخص استجاب وهننا بحث. وهو ان اذ فرغ الامر القاضى فكم القاضى بمسألة القضاء فلهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بغيره ام لا ونظى
انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجزى في كثير من المسائل من ان اذ اذهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضى والحال ان الحدودى البتة مكره ثم ياد ديانة فعل يرفع القضاء به
الكرامة لا ذلك اذا حكم القاضى يكون المنصوب للقاضى فلهذا يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضى ولك مسائل اخر واما ما ذكرت من طلق ان لا يتبقى الخيرة في الديانة فشيء يقال
ان قضاء القاضى نافذ طاهرا او حاملا ووجدت جزئية عن محمد قويمه وهي ان رجلا شافعيها مثل طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فزير الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضى فاذا
حكم القاضى يحكم لا يمكن لاحدهما الثلث في هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضى شرقا وعزبا في البداية ان القضاء بمحمد فيه صار في حكم الجمع عليه في هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان
ينسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلا مجتدة فيما عندنا الا ما عدو وبعض المسائل لا تزيد على عدد اصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتدة فيها ايضا فتكون كل
مسألة من المذاهب الاربعة مجتدة فيما. ثم قضاء القاضى المشهور انه في العاطلات لاني العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اول واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في
السلف ايضا ما اخرجه الطحاوى ص ٣٥٠ ج ٢ عن ابى يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شرعى فقال شريح انما قضى لا فتى الخ ثم يرويه انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا
فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثنا اقول انه عليه السلام قاض ومفت **باب** ما جاء في امرئ بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرئ بيدك واختارى نفسك وان طلق

عنه اقول ان اثبات النسب ونفيه ان كان عقليا فلا يجزى اللعان فانه ليس بعقلي وان كان شرعيا فالشرعية يثبت لسبب من ابي حنيفة يرضى فلاذن لا احتياج الى تعيين مسئلة الخ من ص ١٣٣

له قوله اللهم غفر اطلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصصا بحسن عيني ان يحس من تارة ايضا مشد ١٣٣ وتحتمل ان كان بساعة من الحسن على الجرم واليقين فلنا قائلنا بل حصر وليس كان سماعه من قتادة
بهذه المرتبة فذكره ليعلم المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغلطة والله تعالى اعلم بالصواب ١٣٣ - **قوت المغتدى** اللهم غفرا. بنقط عينه كعبداى اعفر غفرا.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم نام ظاهر بهذا وفي الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا تعرفه مرفوعا الامن حديث مظاهر بن اسلم مظاهر يعرفه في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن زرارة بن اوفى عن ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به **باب** جاء في الجحد والهزل في الطلاق **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ادرك مديني عن عطاء عن ابن مَاهِك **عن** ابن هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جد هن جد هن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وعبد الرحمن بن هرون بن حبيب بن ادرك وابن مَاهِك هو عندي يوسف بن مَاهِك **باب** جاء في الخلع **حدثنا** محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة **وفي** الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البغدادي ثنا علي بن بحر ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمار عن ابن مسعود عن عكرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة الخالعة فقال اكثر اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة الخالعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة الخالعة حيضة **قال** اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذاهب قوي **باب** جاء في المختلعات **حدثنا** ابو كريب ثنا مزاحم بن ذؤاد بن عكينة عن ابيه عن ابي ثوبان عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات هن المناقات هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير باس لم تر راحة الجنة **حدثنا** ابو بكر محمد بن نيشا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن حدثه **عن** ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير باس فخرها عليها راحة الجنة وهذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاستاد ولم يرفعه **باب** جاء في مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عبد عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالصلح ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج **وفي** الباب عن ابي ذر وسمرق وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** جاء في الرجل يساله ابوه ان يطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال كانت تحتى امرأة رجلا وكان ابي يكرهها فامرني

الباي عدتها حيضتان الخ يفيدنا في ان المرد من الاقرار بحيضات لا الاطمار **باب** من يحدث نفسه بطلاق زوجته **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها قال او مقول ورج الطحاوي النسب في مثل الآثار وفي حديث الباب اشكال وهو ان ظاهر حديث الباب ان معاصى القلب لا اثم عليها ما لم يعمل بها او تكلم حتى ان الكفر ايضا من امور القلب والحال ان الامة الحمدية اتفقت على ان البنفس والحسد والكبر من اعلى المعاصى وتقرروا البعض بان معاصى القلب لا اثم عليها الا اذا عمل او تكلم اقول ان هذا القول لا يحتاج الى ان يبطل فان شريعتنا والشرايع السماوية اتفقت على ترتيب العقاب على معاصى القلب وقال رجل ان مراتب ما في النفس ثمة الساجس والناظر وحديث النفس والتم والعزم وغيره الام معتبر في الطاعة للمعصية ولا اثم على ابيته منها وانما الاثم على العزم وقريب من هذا كلام الغزالي اقول ان مدلول الحديث ان كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس فاجوبة الاشكال عديدة اقول ان المراد التعميم كناية وان لا اسم ما لم يصمم والكناية ليس بماز لما حررت اولاد اقول انه اذا صم ارادة المعصية ثم منع لعرض عنك المعصية قبل عليه اثم ام لا اقول انما اخوذ عليه اثم ولما اذا امتنع عن المعصية بقدرته ونهته بعد تميم ارادة فلا وزد عليه بل هو ما جورك في مسلم ص ٨٠ وان تركها الكتوبة سنة وانما تركها من جرائم الزنا ما فيه قانا اغفر له ما لم يعملها الخ فلا بد على قانه ليس لهما في ما يكون يعمل اختيارا واضطرا بل ما يكون تركه بغيره **باب** الجحد والهزل في الطلاق الجحد ان يتلفظ بلفظ يريد ايقاع حكمه والنزل ان يتلفظ بلفظ لا يريد ايقاع حكمه وعندنا عدة اشياء يكون الجحد والنزل فيها سواد مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها وتنقيح المناط ان كل تصرف يمين فقيه الجحد والنزل سواد والمراد من اليمين الزم التصرف بدمه وصرح الشيخ في فتح القدير ان النزل بكلمة الكفر كقول ان الكفر ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه النزل بكلمة الكفر والنزل بكلمة الكفر حرام وكفر **باب** الخلع في رواية عن الشافعي الفسخ والمشهور عنه اطلاق وهو مذاهب ابي حنيفة وفي الحديث عدة الخلع حيضة وليس هذا مذاهب احمد والشافعي عن احمد واظن ابن تيمية وقال ان الطهر الواحد حكم مخصوص وخلافه خلاف النفس ومرطبه الى افظان وقال بعض المدسسين في جواب حديث الباب ان في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير ^{وهذه نسخة}

قوله ما لم يكلم به او يعمل به الخ قوله قلت جرح من جرح من جرح الجحد ان يتلفظ بلفظ قصد الى ارادة معناه الحقيقي او المجازي والهزل ضربه فمن طلق ونكح او راجع وقال كنت فيه لا اعلم او باذلا وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرها من التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لتأكيد امر الفرج ولا اتهام به **قوله** المختلعات هي المطلقات الخ الخلع والطلاق من غير عقد كذا في الجمع قوله من المناقات فيه تشديد وتعليق لان ظاهر الاضاح والاختلاف يقتضي ان لا يبين العداوة والخلاف كذا في المعات ١٢ **قوله** من غير باس اي تسال الطلاق في غير حال شدة وضروية تدعو بالجمها في المفارقة ١٢ معات **قوله** لم تر راحة الجنة وكذا قوله الآتي فخر عليها راحة الجنة اي ممتنع عنها اي لا تجرد اول ما يجدها المحسنون لانها لا تجرد با اصلا ونزاهن المبالغة في تهميد وتلذذ ذلك كثير كذا في الطبيي ١٢ **قوله** ان المرأة كالصلح بحسب رغبته وبصفتين عظم الجنب وهو موعود يعني ان النساء في فلقهن عوجاج في الاصل فلا يستطيع احد ان يغير من عا جعلت عليه قوله ان ذمبت تقيمها اي شرعت ان تجعل الصلح مستقيمة ادى الى كسر باي طلاقا فلا يمكن الانتفاع بها الا بالترك على عوجاجها وتحسين الخلق معها ولكن ذلك مشروط بان لا يكون في ذلك اثم وشر ١٢ معات

قوت المعتدى (جرح من جرح بحسب حيم كل (ذواد) بقط دال فواد فذل كشدل وابن عليه لعين تمام فموسدة كشرية :)

ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح ما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب **باب** جاء
 وتسأل المرأة طلاق اختها **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
 المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناها **وفي** الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله
 ثامر بن معاوية الفراري عن عطاء بن مجلان بن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
 المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن مجلان وعطاء بن مجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل
 على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها فيفق الاحيان فيطلق في حال
 افاقته **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي
 امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين متى ولا اؤويك ايها قالت وكيف ذلك قال اطلقك
 فكلمها همت عندك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكنت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرح يا احسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه فوهذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح
 من حديث يعلى بن شبيب **باب** جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن ابي السائب بن بعكك قال وضعت سبيعة بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين يوما وخمسة وعشرين يوما فلما تكلمت تشوفت للنكاح فأنكر عليها
 ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن منصور نحوه **وفي** الباب عن ام
 سلمة حديث ابي السائب حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئا عن ابي السائب وسمعت محمد يقول لا اعرف ان ابا السائب عاش بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزويف و
 ان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد احر
 الاجلين والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس و ابا سلمة بن عبد الرحمن
 تذكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد احر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن
 اخي يعنى ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سبيعة الاسمية بعد وفاة زوجها ببسيرة فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرها ان تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الاصبغ بن نباتة عن ابي بصير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مراده ان يكون العدة بالحض لا بالاشهر فلا يدل على عدة الحيضة القول انه تاويل سيما اذا كان في النساء في تخرج الواحدة ايضا القول ان حق الجواب ان تعد حيضة واحدة في بيت العدة
 فيدل الحديث على ان خرجت من بيت العدة ولا يدل على نقصان العدة واما وجه هذا الحمل مما اخرج في النساء في ص ٥٥٢ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عضرار
 الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فمذا عذرت زوجها وحديث صحيح صححه الذهبي سنن ابي حنيفة وقال رجاله ثقات وفي سننه حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعة
 خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عضرار كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها فقصر القدر فقرأته يوما في جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها تبرقت على وجهه فبلغ الامر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما فقالت اني لا كلام لي في دينه وامره ولكني لا ارضى بالكفر في الاسلام فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجت من بيت العدة كان لعذر وايشا القول ان في سنن الدارقطني امر با عليه السلام ان تعد حيضة ونصفها الخ وليس هذا نهي احد فدل على ان
 المراد ان يحض بقدر ما امر با عليه السلام في بيت العدة ثم تلحق بالها وانما دليل على ان الخلع طلاق اخرج في النساء في ص ٥٣٨ باب الخلع اقبل المدلية وطلقا تطبيق الخ اخرج
 البخاري ايضا **باب** طلاق المعتوه المغلوب العقل قوله تسريح باحسان الخ التفسير المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي ان الخلع
 فسخ لان الخلع عنه لو كان طلاقا يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما افترت به فيكون قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفية ان الخلع داخل
 في قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بيته ان الطلاق اما على مال او بغير مال فبين اول طلاقا بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المشركون القول يرد على المفسرين ما اخرج

له قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها المراد مني المخطوبة عن ان تسأل المخطوب طلاق التي في كتابها والمراد بالاخت في الذين ١٢ لمعات **له قوله** لكفى ما في اناها من كفات
 القدر اذا كتبها لتفرض ما فيها كفتت الا نارا وكفاتها اذا كتبها ونها تمثيل لامالة الفضة حتى صاحبتهما من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقا ١٢ مجمع البحار **له قوله** قال الطيب اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم
 الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان بن عمار واخرون الى ان طلاقه واقع لانه ما لم يزل عذبه الخطاب ولا ثم يزيل ان يؤمر بقضاء الصلوة وياثم باخراجه عن قتما ويره قال علي وهو قول مالك والشوك
 والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة ١٢ **له قوله** هي امرأته اذا ارتجما دس في العدة الخ اي كان له الرجعة مادامت في العدة وان طلقها مائة مرة ١٢ **له قوله** ابي السائب يفتح المعلقة وخفة النون وكرر
 الموصدة واللام وبكلمة يفتح الموصدة وسكون العين وفتح الكاف الاو ١٢ ج معنى **له قوله** فلما تلقت اي طهرت من النفاس تشوفت للكناح اي تزينت للخطاب تشوف الشيء اي طم بصرو اليه ١٢ **له قوله** فقه
 حل اجام لان عدة اهل محل قال الشيخ في المعات وبها من بيتنا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن باعضن اربعة اشهر وعشرا
 ولذا قال ابن مسعود من شاء بالهت وان سورة النساء القهرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن الاية بعد سورة النساء الطولي وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية
 اتمى مختصر ١٢ **له قوله** تعد احر الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان كان وضع قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبيان ان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن اربعة اشهر وعشرا
 بانفسن اربعة اشهر وعشرا عام في الحال وغيره بقوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن في المتوفى عنها زوجها وغيره فبيننا رضان في الحامل المتوفى عنها زوجها فانها تعتد بالعدلا جلين ويروي ذلك عن
 علي وابن عباس وعندنا عدة ما وضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالى واولات الاحمال تتأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء بالهت آه كذا في المعات:

له قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها المراد مني المخطوبة عن ان تسأل المخطوب طلاق التي في كتابها والمراد بالاخت في الذين ١٢ لمعات **له قوله** لكفى ما في اناها من كفات
 القدر اذا كتبها لتفرض ما فيها كفتت الا نارا وكفاتها اذا كتبها ونها تمثيل لامالة الفضة حتى صاحبتهما من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقا ١٢ مجمع البحار **له قوله** قال الطيب اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم
 الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان بن عمار واخرون الى ان طلاقه واقع لانه ما لم يزل عذبه الخطاب ولا ثم يزيل ان يؤمر بقضاء الصلوة وياثم باخراجه عن قتما ويره قال علي وهو قول مالك والشوك
 والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة ١٢ **له قوله** هي امرأته اذا ارتجما دس في العدة الخ اي كان له الرجعة مادامت في العدة وان طلقها مائة مرة ١٢ **له قوله** ابي السائب يفتح المعلقة وخفة النون وكرر
 الموصدة واللام وبكلمة يفتح الموصدة وسكون العين وفتح الكاف الاو ١٢ ج معنى **له قوله** فلما تلقت اي طهرت من النفاس تشوفت للكناح اي تزينت للخطاب تشوف الشيء اي طم بصرو اليه ١٢ **له قوله** فقه
 حل اجام لان عدة اهل محل قال الشيخ في المعات وبها من بيتنا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن باعضن اربعة اشهر وعشرا
 ولذا قال ابن مسعود من شاء بالهت وان سورة النساء القهرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقت النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلمن الاية بعد سورة النساء الطولي وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية
 اتمى مختصر ١٢ **له قوله** تعد احر الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد اربعة اشهر وعشرا فعدتها وضع الحمل وان كان وضع قبلها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبيان ان قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولادهم يتبعن اربعة اشهر وعشرا
 بانفسن اربعة اشهر وعشرا عام في الحال وغيره بقوله تعالى واولات الاحمال اجلمن ان يضعن حملهن في المتوفى عنها زوجها وغيره فبيننا رضان في الحامل المتوفى عنها زوجها فانها تعتد بالعدلا جلين ويروي ذلك عن
 علي وابن عباس وعندنا عدة ما وضع حملها وهو مذهب ابن مسعود وقال قوله تعالى واولات الاحمال تتأخر وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون وهو المراد من قول ابن مسعود من شاء بالهت آه كذا في المعات:

ابن يكرين محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابوسفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق واغيرة قد هنت به جارية ثم مسّت يعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت والله مالي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ففعلت ما فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي الباب عن ربيعة ابنة مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا لنبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تنفق في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في المنظار يوافق قبل ان يكفر حلالنا ابوسعيد الوشجر ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنظار يوافق قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق قال بعضهم اذا وافقها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **حادثنا** ابو عمارة المحسني بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم بن ابيان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فظهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلفها في صوم القمري قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** جاء في كفارة الظهار **حادثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابوسلمة ومحمد بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر انصاري احد بني بيضاة جعل امراته عليه كظها لمرته حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق رقبة قال لا اجدها قال فقم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجدها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرقة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكلل ياخذ خمسة عشر صاعا وستة عشر صاعا اطعم ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر البياضى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفارة الظهار **باب** جاء في الايلاء **حادثنا**

ابو داود عليه السلام قال او تسرح باحسان طلاق ثالث حين سأل رجل يارسول الله في قوله عز وجل الطلاق مرتان فالتا لانه قال تسرح باحسان ، اقول قوله تعالى فان طلقتا فلما عمل لانه اعاده اسم ما استوفى عنه ليعبري الحكم عليه كما قال ارباب المعاني وان لم يرد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح ايضا وانما قلت ان لم يرد بالرواية لان الرواية لا تصير حنة الابالتم ورواية سباق القرآن وسباق اولي من رواية اشالها **باب** عدة المتوفى عنها زوجها زينب بذه ليست بام المؤمنين بل ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة والبوسفيان والد معاوية **قوله** الا على زوجها الخ قول الحديث على ان الاصل على من مات من الارقاب جائز لثلاثة ايام وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الاصل على بعض الاقارب الى ثلثة ايام ولا يرد من اعتداد هذه الرواية والا فلا يجواب عن الحديث وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل واما في قصة زينب بنت جحش فاشكال ذكره الخافض في الفتح بان اوتها كانوا ثلثة مات احد من نهرانا بمحيشة والثاني مات صحابيا قبل نكاحها بالنبي صلى الله عليه وسلم والثالث عاش بعد وعندي في وقع الاضطراب كلام **قوله** انكحها الخ يجوز الاتكال للعذر عندنا ويجوز قوله عليه السلام على حال لم تبلغ مرتبة العزوة والاصداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة المتتوتة اختلاف عليها الاصل عندنا ولا شيء في مذبتها فيه مرفوعا وموقوفا الا ان في معاني الآثار ومرابن الهام على مسئلة الاصل وقال ان الاصل ليس بزيادة على القاطع فان الزيادة انما تكون لو قلنا بعدم اداء العدة اذ لم تعد نعم تكون مركبة الكراهية **قوله** اقول ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة النكاح كما قلت اول **باب** المنظار هو ما وقع قبل ان يكفر. اختلفوا في ان هذا الرجل والذي مرعديه اولي الصوم واصلوا اثان وان هذا غير ذاك واما النكاح سطلي الحديثين فلان الحكم واحد اختلفوا في مرادية ثم يهودون لما قالوا الخ والاقوال الامام داود الظاهري شيء عجيب فانه قال العود قولي وهو ان يقول مرة ثانية انت على كظهمي وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال يكون يعني نقص قول السابق او المراد ان يعود الى النكاح الذي قبل الظهار في هذه المسئلة مناظرة بين الطراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب **باب** كفارة الظهار **قوله** خمسة عشر صاعا الخ هذا لا يخفى في اداء الكفارة عندنا وفي الروايات الفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي اتي له بمثلين في كل منهما خمسة عشر صاعا قال العلماء لا بد في الظهار من التشبيه واذا قال انت امي لا يكون ظهارا بل ان يكون ظلما قايما عند البينة وقد روي عن ابى يوسف كما في العدة **باب** الايلاء من الاربعة الخلف وفي اصطلاح الفقهاء هو خلف على ترك قران المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان خلفت بترك القران باقل من اربعة اشهر يكون بيننا ولا تبين المرأة ان تبرو قال ابو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وابي بصير وغيرهم اربعة اشهر بل تقرب القاصي وقال الجوزي وجوز السلف لا تبين بالاجم القاصي وفي اللعان عكس هذا

قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتقلب عليه الصفرة الخ **قوله** وقد كانت احدكن الخ نقل الطيب عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الايلاء حولا كاملا ثم تسرح اربعة اشهر وعشرا وكان في الجاهلية امور اخرى كما اشار اليه ليرحمي بالبعرة بفتح باء وكون عين روت البعير قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا صفتا ولبست ثوبا بها ولا تشيا فيه زينب حتى تضى عليه سنة ثم يوتي بديعة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطي لبعرة ترمى بها وتخرج بذلك عن العدة ١٢ لعنت **قوله** وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ما شرع في الاسلام من العدة اليسر كما كانت عليه الجاهلية ١٢ **قوله** الظهار مصدر تظاير من امرته اذا قال لها انت على كظهمي او كظها ما كظها وكظها او كظها اخني او عمتي فاذا قال هذا بغيره فظاهر الاية فيجوز وطها عليه ودواعيه حتى يحرقان وطى قبلت وطى واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخري ولا يجوز والى وطها ما ياقبل الكفارة كذا في در المختار اى لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٣ **قوله** جعل امرته عليه كظها امر وجاء مفسرا في رواية ابى داود عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرأ اصاب من نساء مالا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصاب من امراتي شيئا يتابع لي حتى اصبح فظاهرت منها حتى يسلم شهر رمضان فيها هي تخمى ذات ليلة اذ اكتشفت لي منها شي فلم البت ان توت عليها الحديث ١٢ والتابع التها في الشر والمباح فيه ١٢ **قوله** الايلاء مصدر اى يولي ومنه قوله تعالى للذين يولون من نساءهم تربيص اربعة اشهر يكلفون على ترك قران ازواجهم اربعة اشهر فصاعدا بالاشارة وتعليق

بالتشيق عليهم ١٢ شرح موطا

قوت المغتدى (انكحها) بفتح وضم حاء خلام آت من اكمل كعبه

الحسن بن قزعة البصري ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ففعل الحرام حلاله وجعل في اليمين كفارة **وفي** الباب عن ابي موسى و انس حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر واكثر واختلف اهل العلم فيه اذ امنت اربعة اشهر فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذ امنت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذ امنت اربعة اشهر فهي تطلقه بائنة وهو قول الثوري واهل الكوفة **باب** جاء في اللعان **حدثنا** هناد ثنا عبيدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن المتلاعنين في امانة مصعب بن الزبير ايفرق بيتهما ما اقول فقمت مكاني الى منزل عبد الله بن عمر استاذنت عليه فقيل لي انه قائل قسمك فلا فقال ابن جبيرة دخل ماجاء بك الحاجة قال فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رجل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بيتهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت لو اتت احدنا راى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بكلمة بامر عظيم وان سكنت سكنت على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى حتمت الايات فدعى الرجل فتلاهن عليه وعظه وذكره اخبره ان عذاب الدنيا اهُون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم نشئ بالمرأة وعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهُون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبكأ بالرجل فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم نشئ بالمرأة فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وفي** الباب عن سهل بن

واما وجه التفرقة بين الايلاء واللعان عندنا فهو ذكره ان اللعان لما كان من اوله الى آخره بحضرة القاضي يكون التفريق ايضا من القاضي ولما لا يلاء فذهه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الجازين وفي كتاب الاسماء والكنى للرد والابن ارضى في موافق الجازين رواه بسند ابي حنيفة واما وجه ايلاءه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام اكل العسل من عند زينة فقالت بعض ازواجه ان فيك رائحة مغايرة وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وانه عليه السلام حرما على نفسه لارضاء حفصة وفي رواية صحيحة ان ازواجه طلين النفقة ورجح الحافظ في النخبة ما في النسائي على ما في الصحيحين وهما مسلمة اخرى وهى ان الشافعي ومالك بن انس يقولان ان تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له محم بل هذا التحريم لغو وقال ابو حنيفة ان هذا التحريم يمين وله ايضاً احكام ومتك بان في القرآن سمي الله تعالى تحريم الحلال بينا وقال النووي ان اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بلفظ الله ونقول ان لفظ الله وان كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو المذكور فيه وقوى ابن قيم قول الاحناف في نداد المعاد وقال ان تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن احمد بن حنبل وهما اشكال للمحافظ وهوان ترك القران وان كان اقل من اربعة اشهر ثم ومنى عن فكيف ارتكبه عليه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار في فتح القدير الى جوابه **قوله** اليمين كفارة الخ ان قيل انه عليه السلام برعن ايلاءه فكيف الكفارة قلت انها كفارة التحريم الذي هو يمين ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن وهو في مقابلة ابن تيمية بان تعالى يقول لم تحرم ما اهل الشرك الخ ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الاحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهوان الظهار وتحريم الحلال من واحد فكلون الكفارة فيما يذكر في عامة كتبنا ان الكفارة بعد الحنث ولكن لا اجبان الرجل اذا حرم الشئ الحلال على نفسه فلم يغير حراماً مالا فاجبت في كتبنا مع التسبح الكثير الا ما نقل ابن قيم من الخفيفة ان يحرم الشئ ثم يحل منه العزم بالحنث **باب** حقيقة اللعان عندنا الشهادت المؤكدة بالايان وقال الشافعية ان حقيقة الايمان المؤكدة بالشهادت بشرط العرقين كون الزوجين ابلا للشهادة ولم يشترط الجازين **قوله** بالله انه لمن المقتضى فتح ان الا انه بعد الشادة وهى بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر وعرض اللعان اشار اليه حديث الباب ان سكت على امر عظيم واما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الجازين وذكرنا تفقنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احكام اللعان ان تكون المرأة محصنة بعده ومذهب ابي حنيفة انه اذا لعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو ان هذا الزوج الذي بانته عنه او الازواجى ولد بها من رماها او رمى ولدها فليلد له لعل المراد باللعن التعزير وما توجهوا اليه **قوله** فلان بن فلان الخ قيل عويمر الجعاني وقيل بلال بن امية في كتب الخفيفة ان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقه مقام حد الزنا **قوله** فالحق الخ حديث الباب ينالنا فانما نقول انه اذا لعن بنفى الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينفي الولد ويكون نسيبه من لانا لا نعلم بالقطع انها حاكمة لانا لعلمنا نفع بطنها المرض لحقها وبذا الاشكال على تقدير ان لعن رجل حاله جملها وتفصيل مذهبا انه ان اراد نفي الولد وقطع نسيبه فعليه ان يلعن بعد الولادة متصلاً ولو تاخر زمانا اولاً عن قبل الولادة لا يقطع النسب واجاب صاحب المداية عن حديث ابيان بان عليه السلام لعن كونهما حاكمة بالوحي اقول لعن اذ اراد دعاء صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم بين و بوب الطحاوى على هذا وعندي جواب طويل (مسئلة) في كتب الخفيفة ان قضاء القاضي بشادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا المالك المرسله اذا كان المثل قائل الاشارنا فزنا بر او باطنا بشرط ان لا يكون القاضي اخذ الرشوة فيجوز في هذه الصورة للمرأة فيما بيننا وبين الشاهدين تمكن الرجل منها وقد قرر الطحاوى هذه المسئلة وفي فتح القدير ان ثم الكذب ووزره مسلط على الناح والشاهدين في الآخرة وانكر الناس على ابي حنيفة هذه المسئلة ومنهم البخاري اقول لا وجه لانكار على هذا وله نظائر من السلف وصف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسئلة كتاباً مستقلاً ومن مبلغات محمد بن الاصل ذكره في رد المحتار عن علي بن ابي طالب ان هذه زوجية وشبه الشاهدين عليهما فقضى امير المؤمنين فقالت بعد النكاح اني اعلم ان هذا الرجل كاذب فقضيت به فاكنى بريا امير المؤمنين كيلاً ياتم في وقاعه على نقال على رضا شا بهاك وذو جاك وكذا عن الشعبي في المبسوط فقال ابو حنيفة في هذه الصورة ان قضاء القاضي نكاح وكذا قال بعض المشايخ بان شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بثلاث سائر الخفيفة وبهذا خلاف اكثر المشايخ والقاضي له ولاية على المؤمنين و

قال محمد بلخنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آذى الرجل من اربعة اشهر قبل ان يفيء فخذ بانته بتطليقة بانته وهو ظاهر من الخطاب كما نقله ابيروان ان يوقف بعد اربعة اشهر وقال ابن عباس في تفسيره هذه الآية للذين يزلون من نسائهم ترخص اربعة اشهر فان فاؤان الله عفوناً حليم وان عزموا الطلاق فان الله سيخ عليهم فقال الفخ الجماع في الاربعة اشهر وعزيمته الطلاق قضاء الاربعة اذ امنت بانته بتطليقة ولا يوقف بعد باؤ كان حبل الله بن عباس علم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة ١٢ موطا **قوله** اللعان من اللعان وهو الطرد والبعث وهى يكون نسيبه بعد يمينه ولو جرد لفظ اللعان في الخامسة تسمية السك باسم الجزاء وسببه قذف الرجل امرأته قد يوجب الحد في الاجانب ولما شرط مشروحة في كتب الفقه ١٢ شرح موطا لعل القارى **قوله** ثم فرق بينهما فيه تشبيه على الفرق بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقه بحسن تلاعها وهو المشهور من مذهب مالك والدرى عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقه اللعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا

سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لا عن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء ابن نعتنا المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابني سعيد الخدري اخبرتهما انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خديجة وان زوجها خرج في طليعة فقتلوه فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى اهلتي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فردد عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال أمكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدته فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسالتني عن ذلك فاخبرته فأتبعه وقضى به **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كمرير والمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح - بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب البيوع** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ترك الشبهات **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا احمد بن زيد عن محمد بن يحيى عن الثعالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمورٌ مشبهات لا يدرك كثيرٌ من الناس أمن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم من واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من برئى حول المحرم

الزومات من وجه حتى قال الشافعي يفرق القاضى بين الزوجين بسبب الا عذر المستر في الزوجة او الا عذر في الزوج فيكون لك له ولاية النعم فيها بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من وجه وليس منظر امضا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذلك جعلوه ثبتا في المسائل المتقدمة فيها او ثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۳۰۲. ولكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهد به وليس انتقالا ثم ان جعله عللا للمقتضى عليه ابرادون المقتضى له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ۲۲۷، ج ۲، ان احد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضى بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط ويراجع الى الطحاوي اقول ثبت محلي عنه لاسلامك المرسله واما العقود والفسوخ فليس لما عني حتى ان قال الشافعي ان العقود والفسوخ انتزاعات محضه واما عندنا فانما اخبارات وثبوت العقد فاقضاء النفس ورايت في البداية في اول ابواب البيوع ما يلومى الى انه اختار مذهب اصولي الشافعية ثم رايت انه اختار بعض مشائخنا. ثم رايت في المبسوط من ص ۱۸۰ صرح بكونه انتزاعاً وفعلاً للزنا كما صرحوا بذلك في اوطى هاربية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فينا اذا اشترى المضارب امه فولدت فادماه يحمل على انه تزوجها ثم اشترىها جلي منه وكون الفعل وادما كما اذا اقرب بالزنا والتمه اخر احد فيه على المقر **باب** ابن نعتنا المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تحزج منه الا بعد بيع ويجوز الخروج نهارا للكتابة ويجوز لما لا انتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للكتابة لان نفقتها على زوجها **قوله** للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علي وابن عباس والشافعي

ابواب البيوع

البيع على عدة اقسام، بيع الصرف ما يكون فيه التقيد وبيع السلم - وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكرني الشبهات الحديث جزيل وشره خارج عن قدرتنا وكان الادب في الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغنى المقدسى وذلك ليس بمحظرفي فلا اذكر الاصل الالفاظا قول ابي امامي المقلدان في الجتهد ولكنه ليس في المقلدان في الجتهد فان الجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالمل او الحرته فلا مشبهه في مقه نعم المقلد يكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فتالوا ان الجمل من المسئلة ليس بجوز الجمل عن الواقعة عند على الاطراد ويذكر في آخر كتب الاصول ان الجمل عن مزدريات الدين ليس بجوز الجمل عن المسائل الاجتهادية عند اطلاقه فعله هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا والحديث رجوع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لاني مزدريات الدين واحدا والارادة ونسب الى الائمة الاربية وعدة الحق وانه دائر غير معلوم واشتهر هذا في الصنفين والرواية الغير المشهورة عنهم لقد الحق وقيل ان هذا مذهب ما جى ابى حنيفة و عن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تمهيد المسئلة لكل واقعة حكم واحدا ومناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجهه بعضهم لا البعض الآخر ومن وجهه فهو مصيب ومن اخطا فهو محظف ولا اول اجران ولا آخر اجر واحد ونسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم الى شئ مناسبة بحيث لو جاء الحكم فيما مثل هذا وتال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ما صح للجتهد فهو حكم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولا يجوز لاهدان يترك تحقيقه في مسئلة وبيع الرخص وبيع في التناقض كما ذكره الترمذى في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف **قوله** مشبهات الخ. في بعض الالفاظ من التفاعل وفي بعضها من الافعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل تشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم في الحديث اماثاني او ثلثي واشاره بعض الالفاظ الى الثاني واشاره بعضها الى الثالث واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في الجتهد فالشبهات تمارض الدلالة قال قائل ان المشبهات المباحات فانه اذا اصر على المباح يقع في المكروه واذا اصر على المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع تجنب من المباحات ايضا **قوله** الحمى الخ هل اتخاذ الحمى جائز للملك ام لا هذه المسئلة ليست في فقه الحنفية لغيرها وانما تقرر اليه الشافعية وجوز الحمى للملك

له قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا نافع اذا نفي الرجل ولدا مرتد ولا عن فرق بينهما ولزم الولد لم يتردد قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ح ۱۲ وموطاه **قوله** فريضة بعظم الفاء وفتح المراد وكون التيمية والعين المسئلة صحابية ۱۷ **قوله** القدوم مشدد ومخفف موضع على سنة ابيال من المدينة ۱۲ ورجع الجمار **قوله** وفي الموطا محمد بن ابي مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبيتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا نافع لما التوفى عنها فانما تنزح في حواجرها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة بنتوت كانت او غير بنتوت فلا تنزح لبيها ولا نارا مادامت في عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاء ح ۱۲ **قوله** من برئى حول الحمى الخ هو المرعى الذي سماه الامام وضع من ان يرعى في شبهة الحرام بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن التورع فيه فلا ينبغي ان يرعى حول مائة التورع فيه فذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالتورع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما ان الرعى حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع في الحرام هذا حديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ المعلمات.

يؤشك ان يواقعها الا وان لكل ملك حتى الاوان حتى الله تحارمه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب** جاء في اكل الربوا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن سيبك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه **وفي** الباب عن عمر وعلى وجابر حديث عبد الله بن مسعود **باب** جاء في التغليب في الكذب والزور **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب والشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وفي** الباب عن ابي بكر بن ابي نعيم عن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكذب والشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وفي** الباب عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لسسمى السامرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والا ثم يحضر البيع فتشربوا ببيعكم بالصدقة **وفي** الباب عن البراء بن عازب ورافعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعشى جيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حدثنا** هناد ثنا ابو مغوية عن الاعشى عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاج والصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء **حدثنا** سويد ثنا ابي المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رافة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعا عن افهامهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يجعون يوما القيمة تجالالا من اتقى الله ويرو صدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رافة ايضا **باب** جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا **حدثنا** محمد بن عمار بن ابي حنيفة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المتان والمسبل ازاره والمتفق سلعته بالحلف الكاذب **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة و ابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **باب** جاء في التبايع بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكرها قال وكان اذا بعث سراية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاشترى وكثر ماله **وفي** الباب عن علي بن بريجة وابن مسعود و انس وابن عمرو بن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا تعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب** جاء في الرخصة في الشراء الى اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن ذريح ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لواشئ الزكاة او الجهاد او مواسي بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمر فانه اتخذ الربرة حمى وكان فيما اراد بيعون الغانم الفرس **باب** اكل الربوا - قيل اكل الربوا الباشر لعمامة الربوا وان لم ياكل وعندى الاكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشرا في الكسب وفي بعض الروايات اللغز على تسع رجال - **باب** التغليب في الكذب والزور ونحوه - في تفسير الكبار اقول كثيرة ذكرها المافظان وامام عدو الكبار في الصحاح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمنت الحسان فيزيد وروى عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصف ابن حجر المكي في الكبار رسالة ولك صنف صاحب البحر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلحه - دل الحديث على جواز الدلالة والسمة وفي كتبنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومخترنا ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة - الخ سسا لما نظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان وزعم انه غرزة بن ابي قيس واذا ليس بهما **باب** من حلف على سلعة كاذبا - المتان قيل من وهب وايع منه واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وبذا صح **قوله** مسبل الا نزار الخ قال الشافعية من اسبل بدون التخصيص ليس له وعيد و عواقبه خيلوا احرازيا واما الاضاف فيذكرون المسئلة بلا قيد وعموا القيد واقية افاذن لا يقبل الحكم وان اختاره الصلح **باب** الرخصة في الشراء الى اجل - يجوز البيع بثمن مؤجل او مجل والبيع المجل ان يقع البيع على معين، ويلزم ادار ما وقع عليه

قوله عقوق الوالدين من عقى والده اذا افاه وعصاه من العنق **قوله** قول الزور هو تحسين الشئ ووصفه بخلافه **قوله** ان الشيطان اذا تم بيعه ان البيع اى من اللغو والحلف كما هو في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فتشربوا به امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفاية لذلك فان اللغو والحلف ليجان سخط الرب والصدقة تطحن غضبا انتهى **قوله** التاجر الصدوق الامين اى من تجر الصدق والامانة كما كان في زمة الابراهم النبیین والصدقين ومن توفي خلا فما كان في قرن القمارين القسمة والعاصين اى طيبين **قوله** ان التجار يجعون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وروى عن ابي طيبى لما كان من ايدى التجار التييس في المعاملات والتناك على ترويض السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالعمور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبرئ يمينه وصدق في حديثه انتهى **قوله** تحرشت يثمت والشين بمعنى ابن الحر بعن المملة **قوله** المسبل ازاره اى المرغى ازاره بل ثوبه مطلقا كقولنا واختيالاً كذا في المعاملات **قوله** لئلا ياكل على وجهين احدهما من المنه التي هي الامتناع بالصدقة وهي ان وقعت في الصدقة بطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يرد النفس من الحق والميزنة ومن قول تعالى وان كل للبراريين ومنه والمنع بالتحقيق اى طيبين **قوله** التبكيه الفصل اول الوقت لا قبله كذا في الجمع والمروءة اول النهار **قوله** وهي طائفة من جيش اقتضاها اربع مائة **قوله** اى طيبين

قوت المغتدى

(ابواب البيوع) وعن قيس بن ابي غرزة (بنقطة عينه فرادى كرهه السامرة) بسبعين وميم مع ساركهم ان معشر التجار قال حق روى كرمين وكتاب ان الشيطان والا ثم يحضر البيع اما حضور الشيطان فقد جاهد ان مجلسه الاسواق وامال ثم يقال تب هو مجازى اذا حضر الشيطان يدعوا ثم فقد حضر الاثم قال حق والا ثم البمين الكاذب قال جط يوره ان بعض طرقه لطيف ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (فتشربوا) اى اخلطوا ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال جط روى في الطيراني حديثا آخر فاخرج بطريق الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم بربيع يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه قال نعم قال صلى الله عليه وسلم بالوكم من عيش المسلمين فليس منهم ومن حرشتم بنقطة خافوا فنفق سيرة كرتية (ابن الحر) بعن ما وقتشدراد ما الرعد المصنف الثابت

عليه ثوبين قطريين غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقد مر به من الشام فلان اليهود فقلت لو بعثت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميمنة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او يدارهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم اذ هم لا امان في الباب عن ابن عباس وانس واسماء ابنة يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثك حتى تقوموا الى حرى بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرى في القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم درعه مرهونة بعشرين ماعا من طعام اخذها لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان عن قتادة عن انس قال محمد واخذنا معا ذبن هشام قال ثنا ابن عدي عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر شعير واهالة سخرة وقد رهن له درهم مع يهودي بعشرين ماعا من طعام اخذها لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عندنا من طعام تمر ولا صاع خبز وان عندنا يومئذ تسعة نساء هذا حديث حسن صحيح باب جاء في كتابة الشروط حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد بن كيث صاحب الكرابيس ثنا عبد الحميد بن وهب قال قال لي العلاء بن خالد بن هوذة الا اقرتك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا اما اشترى العلاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة او اداء ولا عائلة ولا حبة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبد بن كيث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث باب جاء في المكيال والميزان حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الامن حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس باب جاء في بيع من يزيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الله بن شبيب بن عمار بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع جملته بدينار فاشترى منه رجل درهم فاعطاه رجل درهمين فباعها منه هذا حديث حسن لا تعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان وعبد الله الحنفى الذي روى عن انس هو ابو بكر الحنفى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسنا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتز بن سليمان وغير واحد من اهل الحديث عن الاخضر بن عجلان باب جاء في بيع المداير حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفين بن

العقد فاصرة ولا يجوز اداء مثله بدل ويكون مشاذا اليه اي ميثالا ان يكون حاضرا في المجلس مشاذا بل يكون اداء ذلك المعين متى طولب وان قبضه بعد سنين والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتبرر بذلك قد يقضى عنه. واما القبض بالبراج فليس عندنا في حنيفة الا في بيع الصرف فانه يجب القبض في المجلس وراش المال في السلم ولكنه في بيع التجره لا يجوز القبض بالبراج ما لم يتفرقا اذ نادان تقرا فجلسا فيجوز عندنا في حنيفة بيع الخطه بالخطه بحسب التعيين وان لم يقبض واشترطنا في القبض في الخطه بالخطه في غير ما من البرية قوله قطريين الم القطري هو الابيض زوج اول عمر قوله ما امسى ال محمد صلى الله عليه وسلم الخ روى ان اهل نجران اتوه عليه السلام ليا بله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وسيدة النساء والحسين فالي اهل نجران من الميا بله وضوا بالجزية فارس النبي صلى الله عليه وسلم ابا عبدة لافذ الجزية فاتي بمائة الف درهم فبها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم على الناس حتى لم يبق في الاشراف عنده درهم قوله سنخة الخ في مشكل الآثار اذا نسخ وانتم الجاهل بخرم بخلاف المانع مثل الدين والتمن والاعالة وحديث الباب دليل له باب ما جاء في كتابة الشروط ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة الماهر والسجلات ومنها ويسمى كاتبا شرطيا واسا ليب كتابتها مذكورة في الهندية رعا لكيرية وللطوى في هذا كتاب وكان شرطيا فاهر حديث الباب اد عليه السلام كان باعنا وظاهر حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشريا والعداد باعنا والادق بالمراد والالفاظ عندي ان كان باعنا فان الكتاب يتكون من البائع باب بيع من يزيد اي نيلام ولا يتوهم فيه انه انتقال من بيع الى بيع قوله الحلس الخ ليس معناه ثاب بل اصل اللغة ما نسخ بالاجال المغتولة من اشعار المعز باب بيع المدبر المدبر مطلق ومقيد المطلق من قال له مولاه انت حر عن وبر موتى والمقيد ان يقول لومت في هذا المرض او مت من هذا السفر فانك حر ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق

له قوله قطريين غير هذا الحديث قال حق للطبراني آخرا خرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حدير عن صح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتوردوا الاحاديث عمارة بن ابي حفصة اسم الى حفصة ثابت بنون باولر او مشقة (قطريان) يقاف فظاه فركه كذب سبب نوع من برود يصنع باليمن له بزيغ موحدة فشد زاي ثياب لما قدر قد علم ان من اتقاهم واداهم للامانة قال حتى به اشكال الاستعمال الفعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر رواية ان بلغح هم بلا مد وشد والو الجاهل به مده وعلى كل فهو شاذ لان من اداه كزاه (ورعت) كسده (والبالغ) كجمارة وهم يتبعون على راس مرتبة قال ابن المبارك وقال الخليل بن الالوية تقطع فتذاب وقال البرزنجي ما يوتد من برمن اوبان (سنخة) بسين فنون فنفظ حاء كلمته متغيرة وذنخة بزاي ايضا ولقد رهن درعنا مع يهودي) باخرى رهن (درع) مع الخ قال حتى استشكل بعضهم انه لم يكن اذا بالمدينة يهودي قال ويجاب بان ما نقل انه بطيبة فعلم من يهود خيبر وسماه اليه سقي بروا ابا الشعم (العداد) بلغح عينة فشد والرمد (اشترى منه عبد الوامدة) موشك من عبد ادين كيث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالحكم فقال بسنده قال عباد والا اشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بقط عينة (ولا غائلة) بقط فاه فموحدة فمثلة كسده قال الاصمعي سالت سعيدي بن ابي عروة عن الغائلة فقال هو باقى ومرة وزنى فسالته من خبته فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسروقا والغائلة عبد خير رقيق لان من قوم لا يشغل بسهم كذي ذمة حر ونب الداء ما بجسد وخلق والغائلة كسرة والغائلة سكوتها مما ذكره ببيع السلم قال حتى الاشهر رواية نصب بيع بحدف حرف تشبيهه اي كسيرة ومصد لا اشترى بلا لفظ ويرفع خبر الحمد ووف اي يور وليتم امرين بلكت فيه الامم / اخره صميه فيه لادارة المذكور وقباسه فيما كقول روى فيها خطوط من سواد ويطبق في كانه في الجلد توقيع البسقي: (عبد الله بن شبيب) بقط سبيته فميم فظاه مثال كزبير وليس لعند المصنف الا هذا (عن عبد الله الحنفى) قال الذهبي والميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وعده حديثا واحدا:

أقوت المغتدى

صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال حق للطبراني آخرا خرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حدير عن صح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتوردوا الاحاديث عمارة بن ابي حفصة اسم الى حفصة ثابت بنون باولر او مشقة (قطريان) يقاف فظاه فركه كذب سبب نوع من برود يصنع باليمن له بزيغ موحدة فشد زاي ثياب لما قدر قد علم ان من اتقاهم واداهم للامانة قال حتى به اشكال الاستعمال الفعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر رواية ان بلغح هم بلا مد وشد والو الجاهل به مده وعلى كل فهو شاذ لان من اداه كزاه (ورعت) كسده (والبالغ) كجمارة وهم يتبعون على راس مرتبة قال ابن المبارك وقال الخليل بن الالوية تقطع فتذاب وقال البرزنجي ما يوتد من برمن اوبان (سنخة) بسين فنون فنفظ حاء كلمته متغيرة وذنخة بزاي ايضا ولقد رهن درعنا مع يهودي) باخرى رهن (درع) مع الخ قال حتى استشكل بعضهم انه لم يكن اذا بالمدينة يهودي قال ويجاب بان ما نقل انه بطيبة فعلم من يهود خيبر وسماه اليه سقي بروا ابا الشعم (العداد) بلغح عينة فشد والرمد (اشترى منه عبد الوامدة) موشك من عبد ادين كيث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالحكم فقال بسنده قال عباد والا اشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بقط عينة (ولا غائلة) بقط فاه فموحدة فمثلة كسده قال الاصمعي سالت سعيدي بن ابي عروة عن الغائلة فقال هو باقى ومرة وزنى فسالته من خبته فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالنهاية الغائلة كونه مسروقا والغائلة عبد خير رقيق لان من قوم لا يشغل بسهم كذي ذمة حر ونب الداء ما بجسد وخلق والغائلة كسرة والغائلة سكوتها مما ذكره ببيع السلم قال حتى الاشهر رواية نصب بيع بحدف حرف تشبيهه اي كسيرة ومصد لا اشترى بلا لفظ ويرفع خبر الحمد ووف اي يور وليتم امرين بلكت فيه الامم / اخره صميه فيه لادارة المذكور وقباسه فيما كقول روى فيها خطوط من سواد ويطبق في كانه في الجلد توقيع البسقي: (عبد الله بن شبيب) بقط سبيته فميم فظاه مثال كزبير وليس لعند المصنف الا هذا (عن عبد الله الحنفى) قال الذهبي والميزان لا يعرف روى عنه الا الاخضر وعده حديثا واحدا:

حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان ياع فالباع جائز **باب** جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والمحاقلة** بيع الزرع **والمزابنة** بيع التمر على رؤس النخل **والمعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن زياد ابا عياش قال سئل عن البيضاء بالسلت فقال ايها افضل قال البيضاء فهي عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله ان ينقص الرطب اذ يبس قالوا نعم فهي عن ذلك **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعد اذ ذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب** جاء في كراهية بيع التمر قبل ان يبدا صلاحها **حدثنا** احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع النخل حتى يزهر وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع السنبلي حتى يبس ويا من العاهة هي البائع والمشتري **وفي** الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابي عياش وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع التمر قبل ان يبدا صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع العنب حتى يسود ومن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا يعرفه مرفوعا من حديث حماد بن سلمة **باب** جاء في النهي عن بيع حبل الحبل **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع حبل الحبل **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم حبل الحبل نتاج النخار وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبه هذا الحديث عن ايوب

ان لا يرعى الضر الدافل في الابهام والانتشار وانما يرعى المشتقص المتعين **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة. المحاقلة بيع الخنطرة بالزرع والمزابنة من الزبن بتقدم الزاد مجتمعة وبعد با بار موصدة الدفع وهو بيع الثمار على رؤس الاشجار بالتمر المجزور وقيل المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لابي حنيفة للنهي عن المزارعة **قوله** بالسلت الخ يقال له في السنة يفرغ جودا لا يكون ذات اشعار ويجوز بيع الخنطرة بالسلت متفاضلا لانها لو مان الا عند مالك لانها نوع واحد كما قال سعد **قوله** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر هو المجزور والرطب مادام على الاشجار اقول يطلق الرطب مادام لم يصلح للاذخار وان قطع ولم يجوز الشافعي وماك و احمد وصاحب ابني حنيفة يبيع التمر بالرطب ويجوز به الوصيفة وحديث الباب بخالفه فاجاب الطحاوي ص ١٩٩ ج ٢ عن سعد بن ابى وقاص وفيه قيد الى اجل الخ فيكون النسي عن البيع نسبة وحديث الطحاوي اخبره ابو داود ايضا ثم هنا السولة واجوزة قيل اذا كان البيع نسبة تحت النبي فاقى فائدة في سؤاله عليه السلام ان ينقص الرطب الخ فان علمه عدم الجواز هو النسبة قال الفاضل بهار الدين المرجاني في صاحب الحاشية على التلويح بان سؤاله عليه السلام كان تبرعا اي زائدا على الضرورة والوجه النسبية ثم تبرع اي ابي فائدة في هذا البيع اذا انتقص الرطب. ثم لي شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد ان يبس يدعى يعلمه كل واحد فوجه سؤاله عليه السلام عن امر يدعى وقول انه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي بل حال ذلك الرطب ان ينقص فقال عن حال الجزئي ولم يسأل عن القامة وذكر شرح الهداية ان ابا حنيفة دخل ببغداد فوقع مناظرة بالعلماء في مسائل منها سئل عن بيع التمر بالرطب فقال جاز في بيعه عنده حديث الباب فقال ابو حنيفة ان زيد ابا عياش مجبول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد وجنسنا فان كانا جنسين فيجوز التقاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا عياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابو حنيفة فانه اخبر عنه مالك في موطاه اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغته ولا يتوهم ان قابل النص بالقياس فانه لا يفعل العا محي ايضا فضلا عن امام المسلمين والجمهورية وعرضه انه محمول على البيع نسبة **باب** كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدا صلاحها. بدو الصلاح عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة. وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على ست صور لانه اما وقع البيع بشرط القطع او بشرط الابقاء او باطلاق ثم في الماين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله فاعتبر البدو عند مرفقا لو اخذنا الحديث مضموما ومنطوقا واذ بهما ان البيع بشرط القطع جائز في الماين وبشرط الابقاء غير جائز فيها وفي الاطلاق جائز في الماين لكنه يضرع الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث قيد قيل البدو وجوابنا عن الحديث بوجوب ذكرها الطحاوي احد هما ان البيع المذكور في الحديث يبيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد الى وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فاني الصحيحين وعينهما ان عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة وستين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فذل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فحمل الامايرت الساكنة على الناطقة والجواب الثاني تسليم ان البيع يبيع مطلق لكنه بشرط القطع واما النبي قيل البدو فني شفقة واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخبره البخاري ايضا. ثم اقول ان حديث النبي محمول على ما كان بالاطلاق لا بشرط القطع فان الاصول حمل الحديث على ما هو التروا بشرط القطع فتاوردوا ايضا عامة الحديث خالية عن ذكره ان كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في تاصيفان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يمتشي على عموم المداية بهذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان المفهوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير دليلا شرعيا بل تخرج النكاح واما البيع مطلقا فذكر في المداية جوازه واعرض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالمشروط بالمشروط فلا يبيع مطلقا وكننت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوى ابن تيمية عن ابي حنيفة والثوري انهما اجازا البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذا ن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي. فالخالصل

قوله عن المحاقلة

عن المحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة هي ارضها من اكثر الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل بيع الطعام في سبيله وقيل بيع الزرع قبل اذركه وانما نسي عندنا لاننا من الكليل ولا يجوز فيه اذا كان من الجنس واحد الا مثلا يشعل ويبدو بيده هذا محمول لا يدري بها اكثر وفيه النسبية كذا في المحج وهذا الوجه يوجد في المزانية فلذا نسي عنها **قوله** حتى يزهر الخ تحمرو تصفر والزهري حسن المنظر وزهري وانه بمعنى المراد تاما وكما لها وسلا متباين الا فاقات وهذا الاطلاق علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يامن العاهة ١٣ لغات **قوله** حبل الحبل لفتح الحاء والباء فيها قيل الحبل جمع حابل كظلم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع ضمن موجد اي ان تملك الناقته وليد ولدها به قال مالك والشافعي ومن تابعهم لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقته في الحال وهذا تفسير اهل اللغة دية قال احمد واثنى وهذا اقرب لى اللغة ١٢ طيب مختصرا **قوله** حبل الحبل قال في المشاركة لفتح الحاء والباء فيها ويروي في الاول لسكون الباء ايضه والفتح ابين واضح فيها كان من بيوع الجارية فسره ابن عمر في الحديث ان البيع الى ان ينتج الناقته ثم ينتج نتاجها قال الشيخ وفي المحج قيل اراد البيع الى اجل ينتج فيه حل في بطن امره ١٣

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الولاء وعن هبة هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليمان هذا الحديث عن مجيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الولاء وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليمان وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نعيم وغير واحد عن مجيب الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الولاء وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليمان **باب** جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله سمعنا حديث حسن صحيح وسامع الحسن بن سمره صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول لشافعي واسحق **حدثنا** ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي جابر وهو ابن اوطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثني عشر بواحدة لا يصلم نسيئة ولا باس به يدا بيد هذا حديث حسن **باب** جاء في شراء العبد بالعبد **حدثنا** ابي قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدي يريد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشترته بعبد بين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسلكه اعبدا وهو في الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبد بين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئة **باب** جاء ان الخنطة بالخنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** اسويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر مثلا بالتمر بالبر مثلا بالبر مثلا بالملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازيد فقد اربى ببغوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وببغوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وببغوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عباد حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال ببغوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد عن النبي

محمد بن جازي في شيء وقال الثلثة اي الجازيون يجوز التفرقت في كل شيء الا الطعام والله اعلم **باب** كراهية بيع الولاء وهبته الولاء عندنا ولاد العاقرة ولاد الموالاة وعندنا الشافعية ولاد العاقرة فقط ولا تنتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاد الموالاة ان جاء رجل من دار الحرب واسلم على يد رجل وقال له ان مست فمالي لك وان جنيت فعليك العقل وقال السرخسي لا يجب ان يجزي من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقراره وورثته وحكم الموالاة انه ما لم يأخذ الارش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولنا على ولاد الموالاة حديث تميم البرادى اقول ان ولاد الموالاة كان ذاتا في المقتد بين وكثيرا ما ينسب الرجل الى المولى بالموالاة مثل البخاري يقال له المعفي وليس بمعفي صليبه بل ولاد اهل على ان ولاد الموالاة لما عتق ونجوت من السلف وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جبر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بخالف لمديت الباب فانها ثبتت بالهدية لكن الحديث منكم فيه ولكنه باب مستعمل فلا يخالف باب بابا. وحديث الباب يسمى بالمتسلسل بالائمة فانه روى عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن مالك ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المتسلسل بالائمة وقال الاحناف لم يروا ابو حنيفة بل اخذوه عن مالك عن ابي حنيفة فحملها مالك على اخذه حال المذاكرة اقول لا تقيص في رواية احدهما من الآخر ليتناول فيه وعندي انها روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث احاديث رواها ابو حنيفة عن مالك وقال علماء الدين المغلطي الحنفى روى ابو حنيفة عن مالك بلا ريب **باب** كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال ابو حنيفة وهو صاحبها ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير صحيح وان لم يكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الجازيون انه جائز والنسبة عنه ما يكون النسبة من الطرفين وحديث الباب لا يوجب حنيفة من السنن وقد صدق الحافظ الى الاعلال ولكنه ليس كذلك ولا يثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المليات او الموزونات او المزروعات او المعدوات المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لا ما قال بعض من لاحظ في العلم ان السلم لا يصح عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لا يوجب حنيفة واما ما قال الجازيون من انه منى عن ما فيه النسبة من الطرفين فيبيع مال حديث الباب مصداق حديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي فكيف يحمل احدهما من المتقارنين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبد ين. لا اختلاف في بيع عبد بعبد يدا بيد بل الخلاف في النسبة وهما اشكالان احدهما ان العبد المما جازها به انه اسلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فاننا نقول ان اذا جازها بالبنا صار حرا فاذا كان اسلم صار حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم والاشكال الثاني ان العبد بين الاسودين ان كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يترحم احدنا الى الجواب فيدعي العبدين انهما كانا كافرين ويدين في العبدانه لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبيننا كان عمدا في كتبنا اذا اسلم العبد والامة وهما ملكا كفر عتقا ودين مسئلنا ان عليه السلام قال عند حرة هوازن من نزل فوجر فنزلوا منهم نضع بين مارت ابوكرة الطائفي وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حراما غير اعتاق ويقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا. واما دليلنا على ان العبد المما جازها بالبنا في الجز الثاني من النكاح **باب** ان الخنطة بالخنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل **قوله** يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النسبة من ييب القبض بالبرامج فيها واما سائر الاشياء الربوية فيكتفى بالتعيين

قوله نهي عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازها لانه لغة كلمة النسب واجازه بعضهم قال النووي في شرح صحيح مسلم ولعلم لم يبلغهم الحديث والله تعالى اعلم ١٣ لمعات. قال محمد بن هبة ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قوله ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٣. موطا. **قوله** قال محمد بن هبة ناخذ لا يجوز بيع الولاء بالحيوان نسيئة فانه ناخذ وهو قول ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٣. موطا.

قوله فاشترته بعبد بين اسودين من يدا بيد هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبد بين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئة **باب** جاء ان الخنطة بالخنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** اسويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر مثلا بالتمر بالبر مثلا بالبر مثلا بالملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازيد فقد اربى ببغوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وببغوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وببغوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عباد حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال ببغوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد عن النبي

قوت المغتذي (من زاد واستراد فقارني) قيل هو شك من زاوية والاظهر خلافا من زاد اعطى زيادة واستراد واخذها

صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابه ببيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا
بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ببيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد ذكره قوم من اهل
العلم ان يباع المحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب** جاء في الصرف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى هاتين يقولان ببيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثلا والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تباعوا منه غائبا بنا جز **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عمرو
البراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **الإمام** روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا
اذا كان يدا بيد وقال انما الروايات في النسبة وكذلك روى عن بعض اصحابه شيء من هذا **وقد** روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد
المخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن
ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا احمد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع اذبل بالبيقع فابيع بالذناير فاخذ مكاتهما الورق وابع بالورق فاخذ مكاتهما الذناير فابتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان يبايع الذهب من الورق و
الورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحجدان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الذهب فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء
خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينته ورقه واكثر ذلك اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالبر
ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم مع قوله الا هاء وهاء
يقول يدا بيد **باب** جاء في ايتياع النخل بعد التابير والعيد وله مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبرقتم تها للذي يباعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عيدا وله مال فماله للذي يباعه الا ان يشترط المبتاع **وفي** الباب
عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان توبرقتم تها
للبياتم الا ان يشترط المبتاع ومن باع عيدا وله مال فماله للبياتم الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا

فيما واما ما في حديث الباب من لفظ يدا بيد فمراده التعيين لما في مسلم بينا بعين، واما النقدان فلا تعيين فيما الا بالقبض بالبراجم في المجلس، واما قبض راس المال في السلم فايضا
ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الايدان. **قوله** قول مالك بن ابي اعين قوله في السلت بالنخلة في النخلة بالنخلة فانه كيف يقول خلاف الحديث الصريح **باب** بيع
الصوت. ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين باجماع الامم ونسب الى ابن عباس ان كان يقول بجواز التفاضل في الربوية وتسك بحديث ابن جاري
لا يروى الا في النسبة. وقال الجمهور ان معناه لا يروى الذي يجزى البلاد اي اشد الربوا في النسبة فان الربوا متفاضلا نادرا اندثرتم روى ان ابن عباس رجح عن محضاره حين بلغه اجماع الامة
واستغفر الله تعالى. **واعلم** ان العبرة في بيع الصوت للوزن لا للظرف فلا يوزن غير المضمون بما هو اقل منه مضروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا. الخ لفظ ربوا بالالف والواو في الكفاة
وبالتنوين على الiard في القراءة واما وجه كتابه الواو فلان في مثل الزكوة والربوا والصلوة لغة مضمونة. زكوة وربوا الواو السكنة للجملة في عرف العم قرارة. **قوله** فابيع بالذناير اي
القرت في الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما القرية في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيعين لانه من التميز بين المبيع والثمن متقدر سيما في المبيع المقايضة
وانى قد جمعت جزئيات من كتب الفقهاء ونظمها هذين الشعرين مراتب تعرف المثل صاح شامنا بمدخول بار وكذا معينا: وهو في النقد بيع فامتن بكيف مدخول ولا ممتين: وذكرها الفقهاء
ان الثمن مدخول البار ولكن هذه الضابط لا تجدى ولزومها من العوام متعذر واما الضابط التي نظمها في الاشعار فاخذت من مراد المدخول وغيره. **قوله** هاء الخ اسم فعل بمعنى خذ
باب ايتياع النخل بعد التابير والعيد وله مال - قال الشافعي ان الثمرة قبل التابير للمشتري وبعده للبايع فعمل بالفتوى والمنطوق وقال ابو حنيفة ان الثمرة للبايع في الحالين

قوله لا يشف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة
وتجزي بمعنى النقض ايضا الاول تجزي على الثاني بعين ١٢ **قوله** بالبيع المراد ببيع النوق فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان يتخذ مقبرة وروى البيهقي وهو موضع قريب المدينة يستفتح
فيه الماء اي يتجمع كذا في النهاية ١٤ كذا ذكره الشيخ في اللغات **قوله** لا بأس باليقعة اي لا بأس ان تاخذ بدل الذناير الدرهم وبالعكس بشرط التقاض في المجلس ١٢ كذا في اللغات **قوله** الورق
بكذا راد بسكن وبكسر واو مع سكون والرقعة بكسر واو وخفة قاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار **قوله** الابداء واد بصوت بمعنى خذ ليعني كل واحد من منولى عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيقتاضان قبل التفرق
عن المجلس فتروا بيقعة القول تقديره الا مقوله عنده من المتبايعين باء وباء اي الاعمال التقاض ١٣ لغات **قوله** بعد ان توبرقتم يد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل
وتلفحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فخلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازال غائبا فلما برت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو يكون الثمرة للبايع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم
هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقبل الثمرة يتبع الاصل بكل حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الظبي الاول منسب ابن حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشارة واما بالاشارة فليقل
بالاتفاق ١٢ لغات **قوله** من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التملك لان العبد وماله ملك المولى قال وفي الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها
لا مال في الجملة ١٢ **قوت المغتدي**

(لا يشف) قال حق لعلمه بنينا **قوت المغتدي** بعض تحفته ففتح فقط سينه ففاد فلانا فبينا لانا هية اوهوبه الواحدة بعهم فوقية فحشر شينه من اشف فقد اشقل لهي واحد مني جماعة وهو من اضل ناقص وزيادة :-

قد اُبرت فتمتها لليائم الا ان يشترط البتاء وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمراته قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط البتاء هكذا روى محمد بن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول الشافعي واحمد واسحق قال محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع عبدا وهو قاعد قام ليحب له **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثني قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الجارح عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي بزة وعبد الله بن عمرو وسهم وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليحب له وهكذا روى عن ابي بزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فارس بعد ما تباعا فكانوا في سفينة فقال لاراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روى عن مالك بن انس **وروى** عن ابن المبارك انه قال كيف اُرُدُّ هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم البيع بالخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في قسم البيع وان لم يتفرقا هكذا افسره الشافعي وغيره **وهما** يقوى قول من يقول لفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك قتبية ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقبله ولو

الاذا اصرح المشتري بانما لي واجاب المزاحم بان المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب واما قول انما اذا كانت للبايع بعد التاخير يمكن لقب التاخير بالاول فلامدان يتعد بان البائع عمل في التمرة اذا كان البيع بعد التاخير واما في صورة البيع قبل التاخير فلم يعمل شي وتصدى الى المعارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لا يقبل الذوق السليم والصحيح في الجواب من جانب ابي حنيفة ما ذكره الطبري والوعمر في التمهيد بان التاخير كناية عن ظهور التمرة فمفهومه ان يكون التمرة قبل الظهور للمشتري اى في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب اليوم الى نزاع وهكذا ذهب الى حنيفة فقصار الحديث لطيفا على مذهبه ايضا **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال مالك وابو حنيفة ليس خيار المجلس اذا انعقد البيع قال الشافعي واحمد بخيار المجلس **قوله** ما لم يتفرقا او يختارا اى اوما عاطفة او بمعنى الا ان او ان فاذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت الشئ واذا كانت بمعنى ان او الا ان يكون استثناء او عناية وفي خياره سائر ما قاله الشافعي ان يقول لتبايعان اخرا اخر قبل ختم المجلس ثم الخيار فلا يتعد الخيار الى آخر المجلس وثانيا خيار الشرط وخيار الشرط عندنا ايضا معتبر وبذلك اثنى ايام عند ابي حنيفة ولا تحميد عند الصاحبين واما قول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال الشافعي واحمد بخيار المجلس واما شرح ابي يوسف فتفرق الا بدران كما قال الشافعي واحمد والغرض من الحديث ان المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالايجاب ويكون المراد ان المشتري له ان يقبل او لا يقبل وللبائع قبل القبول ان يرجع عن ايجابه فالأختيار هو هذا ما ذكره الطحاوي وشرح محمد كما في موطاه ص ٣٣٣ قال ما لم يتفرقا من منطلق البيع ثم في شرح قول محمد اقول اهد بان لتفرق اقول هو الفراغ عن الايجاب والقبول فاذا ن لا خيار وان كان المجلس باقيا وهذا الحسن فانه يكون من حيث اللفظ والاعلى تفرق الا بدران ومن حيث الحكم مراد اير تفرق الاقوال اى تفرق الا بدران كناية عن تفرق الاقوال اى الفراغ عن الايجاب والقبول والوجوب ان الفراغ عن الايجاب والقبول تفرق الا بدران والشرايح الثاني لقول محمد شرح ابن همام والادعج في شرح قول الهادي ما قال ملا الهادي والوجه يورى وقال الشافعي ان شرحه ان شرحه ان تفرق من الفعل يكون في الا بدران والفراغ من الافعال يكون في الاقوال ان في شرح ابي يوسف واحد شرحي محمد تفرق الا بدران وايضا باقى التفرق في الاقوال كما في احد لفظي حديث ستفرق امتي الى بضع وسبعين فرقة فان في لفظه من الافعال وفي اللفظ من الفعل وليس فيه الا تفرق الاقوال وفي القرآن العزيز الا ان يتفرقا في تفرق الاقوال والاحسن شرح ابي يوسف وهو اللطف وقال فاضل حنفى ان شرحه هو بعبارة ما قال الشافعي ويكون الخيار مستحيا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ او يقول اخر ثلثا وحمله الشافعيه ايضا على الاستيجاب فان التثنية عندهم ليس بضرورى وقول ذلك الفاضل ليس بخالف لمسائل الاحناف فان في اقالة الهادي استجاب الاقالة في كل وقت ان ندم احد بها وقال بعض الشافعية ان ابن عمر روى المرفوع وفعله موافق لمذهبه واما شرح ذلك الفاضل فقله المافظ ولم ير من به ولكنه لم يردده ايضا اقول ان مذهب الشافعية ان العبرة لما روى لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر وايضا اقول ان فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا يقوم من المجلس خشية ان يستقبله وهذا الحق لازم عندنا بهذا الحق مستحب فاذا ان الاقرب هو قولنا او قولهم حتى اذوق الناطرة في المسئلة بين مالك وابن ابي ذئب فقيهه

قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والمشتري ليقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة وماك وغيرهما اذا تقاضوا وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد لاوله فان روي ابن اركان اذا اراد ان يتم البيع قام بحيث خطوط قاله في الجمع ١٢ **قوله** محمد بن الحسن الشيباني في تفسيره عندنا على ما بنينا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع اذا قال البائع قد بعتك فلان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا او كذا فلان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقبل البائع قد بعتك وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاء ١٣١٠ موطاه **قوله** النووي في معنى هذا الحديث ثمانية اقوال اصحابنا المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقه المجلس وتقريره ثبت لما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخيرا في المجلس ويختارا ايضا البيع فيلزم البيع بنفسه التخيير ولا يردم الى المفارقة والثاني ان معناه الايباع شرط فيه خيار الشرط لثلاثة امام اودونها فلا يقتضى الخيار فيه بالمفارقة بل يقتضى حتى تنقضى المدة المشروطة وثالث ان معناه الايباع شرط فيه ان لا يخير لهما في المجلس بغيره البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي ١٢ شرح موطاه للقارى **قوله** خشية ان يستقبله يخدش فيران الاقالة لا يكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمرى حتى الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستيجاب لما روى من اقال نادا اقال الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ١٢

قوت المغتدى رالبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولم يفرقا وكل ثعلب بل بها معنى فقال انا ابن الاعراب الغفل قال لغزنا بالكلام ونفرنا بالابدان وبسن البيهقي انا ابو عبد الله لما حفظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطبرقي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارسي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول اخا الحديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اى من هذه الاماكن (او يختارا) اى امضاهم وبيعها بالمجلس

كان القرنة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يجعل له ان يفارقه خشية ان يستقبله **باب حدثنا نصر بن علي**
 ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو ويحدث عن **ابن هُرَيْرَةَ** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفترقن عن بيع الا عن كراهة هذا حديث غريب
حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جُرَيْج عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب
باب جاء فيمن يخذل في البيع **حدثنا** يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته
 ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصير عن البيع فقال اذا
 بايعت فقل هاؤها ولا خلافة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقل الجرح على الرجل
 الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسنن ولم ير بعضهم ان يجرح على الحر **باب جاء في المصراة** **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حنيفة
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن **ابن هُرَيْرَةَ** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا اذلتها ان شاء ردها ورد معها ما عمن تبر **وفي** الباب
 عن انس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو عامر ثنا قزعة بن خالد عن محمد بن سيرين عن **ابن هُرَيْرَةَ** عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى
 مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها ما عمن طامر لا سملء معنى لا سملء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي و
 احمد واسنن **باب جاء في اشتراط ظهور الدابة عند البيع** **حدثنا** ابن ابى عمير ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم

المدية فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه علمنا فعارضه ابن ابى ذئب فقال مالك اخرج عنى فقال ناقل القصة ان مالك لم يجد على ذلك ذكره الموائك في كتيبه وبعد اللتبيا
 والنبي الالطف شرح ابى يوسف **قوله** لا دار الا كفر قهنا الخ تمسك الشافعية بهذا واسل قصتها ما ذكر الطحاوي بانها كانا في السفينة فتبايعا اول الليل ثم عند الفجر اراد احدهما الفسخ
 فاذا ن اعدا انهما لم يخر كما عن جلسهما اوعاء ليعيد وذكر البيهقي في السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفه ودوى حديث الباب فبلغ الجزا بانه فبلغ الجزا بانه فبلغ الجزا بانه
 السفينة فقال رجل ان الشريسيال ابا حنيفة قول ما ارد ابو حنيفة معارضة الحديث بقيا سم والينا بالثبيل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف او غيره **قوله** ولا يجعل له
 ان يفارقي الخ قال الشافعية ان هذا يفيدنا وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقبل يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صفة العقد وطلب الاقالة من حين الاستقبال يدل على ان الشري
 او البائع ليس يستقبلان المستقبل لا بد من ان يقول لمبايعه اقلني فيصدق الاستقالة في هذا وان كان الفسخ غير صحيح وايضا قوله ولا يجعل له ان يفارقه ليس تفسيره الما قبل بل جملة مستقلة
 وليعلم ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عندنا احدى اهلها ومصلحة اخرى لنا وهي ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لقي الاخر بعد مدة طويلة فقال له انت باختيار ففني هذا يكون نيا اقبل تفرق
 الابدان ومفترقا على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد واما اذا قال هذا القول في ملب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفراع ففى مختلفه بين صاحب البعير والبر او بين همام وكن ظاهر
 الحديث على ان ينادى من جانب الشارع وفيما ذكرت التمهيم من جانب المكلف **قوله** خيرا عرابيا الخ تمسك به المجازيون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال
 له عليه السلام عليك ان تدبر في صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفتنى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان
 قوله عليه السلام كان من مروت ومصداق خلقه العظيم لان حق شرعى **باب** من يخذل في البيع اسم هذا الرجل جبان ابن منقذ قال ابو حنيفة لا يجزى العرابي ثلثة وعنده ما جيبه على نعمته وهو قول
 الصحاحين **قوله** خيرا عرابيا الخ اى منى عن البيع لا ان يخرجه واصل ان الجمر انما يكون من الاقوال لاني الافعال **قوله** لا يخلو لاني الافعال الخ قيل انه ليس عليه حكم شرعى بل كان يقول ببيع
 لان الناس كانوا متدينين وقيل انه مدار الحكم الشرعى ويكون لهذا الرجل خاصة ان يبيع ان لم يرض وبذا احتار الشافعي و اشار الى محمد بن موطاه وفي مستدرک الحاكم زيادة لاختلافه ولى الخيار
 ثلثة ايام الخ فاذا ن يكون هذا خيار الشرط (فائدة) اخرج مسلم حديث جبان بن منقذ وفيه ان في لسانه كانت كفة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة تصور
 شئ **باب** ما جاء في المصراة قال الشافعي و احمد ومالك والبوليوسف ان في المصراة يجوز البيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابى يوسف روايتان تحت وفاقه اياهم بانه
 اما ان يرد المبيع بقيمة اللبن واما ان يرد به وصاع تمر احدى الروايتين في شرح ابى داود ومعالم السنن للخطابي وثانيتها في شرح مختصر الطحاوي للاسيباني وقال ابو حنيفة لا يجوز الرد و
 اول من اجاب الطحاوي فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضان وسنده قوى اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوى فان في مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة
 اما متولدة من البيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلها انا قبل القبض او بعده واما مصداق حديث الخراج بالضان عندنا ففى الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة
 متولدة فلا يجزى في الجواب واتبع المتأخرون الطحاوي واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيها وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان المذكور في مائة
 كتبنا هو حكم القضاء واما ديانته فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانته فمذكور في الوجيز والتذريب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين
 من زيادة المنفصل المتولدة او عكس متعيب لم يرد في ثم في التذريب والوجيز والحاوي الجواز بالراضى يحمل فصار الخلاف في ان حكم قضاء او ديانته والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية
 ايضا فان في الصميمين ان زوجة ابى سفيان استعانت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني التفقة وان رجل شيخ فامه النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال
 لبعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء واما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانته فانه في النسخ ان النسخ في الضرر الفعلى واجب وعمل مولانا الحديث على الاستحباب
 على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدها واما ما ذكر صاحب التارخ وغيره من ان حديث المصراة يرد به البقرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقير غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس
 يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الابقسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه العناطة لم
 ترو عن ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد ولكننا منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه ما وزعمه الناس من ان يبيع المصراة فانه لا يقول به عالم وايضا هذه العناطة لم
 اذ وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان النسخي يرد ولا يرد
 الحية فقيل لا تستعقم من قولك فاستعقم فتركت الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة الشرط المفسد غير متمم عند الثلثة ومتمم عند اعمد اذا كان واحدا وفي
 المدية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير والشرهيم الى انما في عزوة ذات الرقاع وفي السير انما في السنة

عنه وحمل الصحابي نزه القطعة على الاقالة فانما لا يبرهنا من ان يستقبل فامر الشريفة ان لا يعيب الرجل عنه خشية ان يستقبل ١٢ عه سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي
له قوله
 قال محمد بن ابى ان هذا كان لذلك الرجل فاصفة قال الثوري واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم فاصفا في حقه وانه الاشارة لعين لغيره وعليه الوجيز والشافعي وقيل للمعجم الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ العين تملك
 القيمة ١٢ موطا وشرح للقاري **له** قوله من اشترى مصراة البقرة بوجس بين في فروع الابل والنعم يتبع كذلك وليفه بها المشري والمصراة هى التي تفعل بها ذلك وهى المقتلة ١٢ **قوت المغتدي**
 (ان رجلا كان في عقدته ضعف اى ضعف عقله وهو جبان بن منقذ والرواقدين عمرو (فصل باو ولا خلافة) قال حق روى باه بمره وقصر له لا اخذ العطاء والخلابة يتقط ما فلام فمودة كجارة الحديث

بعيرا واشترط طهره الى اهله هذا حديث صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط **باب الانتفاع بالرهن** **حدثنا ابو كريب** ويوسف بن عيسى قال اتنا وكيع عن زكريا عن عامر عن **ابن هريزة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رهونا ولبس الدر يشرب اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابن هريزة وقد روي غير واحد هذه الحديث عن الاعمش عن ابن سالم عن ابن هريزة موقوفا **والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق** وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا قتيبة** ثنا الليث عن ابن شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنّس الصنعاني عن فضالة بن عبّيد قال اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا قتيبة** ثنا ابن المبارك عن ابن شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيف علق او منقطة مفضضة او مثل هذا ابدراهم حتى يميز ويفصل هو قول ابن المبارك والشافعي واحد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في اشتراط الولاء والزرع عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريدة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فانا الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر **حدثنا ابو بكر العطّار البصرى** عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا تدري غيره ثم قال يحيى ما جد في ابراهيم النخعي مما هدينا ثبت من منصور واخبرني محمد بن عبد الله بن الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور ان ثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له اضية بيد يارفاشترى اضية فاحرق فيها دينارفاشترى اخرى مكائها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله

الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطه او اسده ما كان بعد العقد اقول ليفصل في المسئلة بان ان كان المراد بالشرط بالعقد يكون فاسدا والافلاوان كان الشرط في صلب العقد فانه كما لو اعيد لا كما بشرط ذكر في جامع الفصولين ان اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد وادار الوعد في المعاملات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول ابن ابي عمير يبدل المجلس فيلحق والافلاوي وفي الردية جواز الاشرط بشرط متعارفة اقول ان الحديث لم يمتنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جاريه كما يدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم تكن بيئا واقبعا يتحمل فيه بعض التحمل حتى اذا اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في رخ مكة فجار رجل فقال ابو حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فقال ان الشرط والبيع صحيح ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابى حنيفة فنقص ما قال فقال لا اعلم ما زعم فروى حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع وشروط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال لا اعلم ما زعم فروى حديث بريرة ربه اقول ان المطابق بالسؤال هو جواب ابى حنيفة واما ابن ابي ليلى فعل بالقياس واما ابن شبرمة فانكلام في استلاله مرنا ولم يكن سؤال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحديث نهي عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن قال الثلثة لا يجوز الانتفاع بالرهن وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع الرهون وزوائدها رهونه واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرهون ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجاز الراهن ولا تكون الاجازة الا الانتفاع مشروطا او مرفوعا **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اطلب الحفاظ ابن تيمية الكلام ان من فحاسن الشرعية الغرر اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المشيخين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجزى هذا صرح الراوي بالمرهون في بعض الروايات اقول يمكن لثان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او مرفوعا يمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المينة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانع ولينظر الى ما في الطحاوي ص ٢٥٣ ج ٢ وما في حديث ابى داود من الزكوة قريب من حديث ابى هريرة ويراى الى ما في تخرج الزبلي فانه يرد شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم بتان البديل ازيد ما في القلادة فانه بصير الذهب مقابل الذهب والزيادة بدل القلادة واما شرط الزيادة فليكتلها يلزم الروايات النوى ان ابو حنيفة خالف النص اقول لا ينبغي مثل هذه الاقوال فانه اذا اوار الحكم على الوجه الذي هو اجلي فاسى بعدواى غلات من النص **باب** اشتراط الولاء والزرع عند ذلك من الجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائزا وما جاز الولاء خباب آخرولا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التبعية عن ادراك بدل الكتابة **باب** حدثنا ابو كريب الخ في حديث الباب مجزنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث ان جارية جادت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى ذؤبنى ولم يتامرنى فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى را حنيفة يتكاح ابى وانما اردت ان النساء امرانا فاذا هذه الجارية اما تشيب فيلزم انكاحها بدون استيهاها وذلك غير جائز عندهم واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجار عليها **باب** المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزى هذه الاشياء ولا يقول به احد **قوله** اصحاب حد الخ اى يكون البعد جانبا للكا قال المشي فان غلط **قوله** او ميراثا

له قوله واشترط طهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة بشرط البائع لنفسه ركو بهوا وقال ما كنت بجوزا اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا الحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم وافقر لي طهره الى المدينة والافقار لغنة اعارة الظه لركوب ١٢ لمعات **له قوله** وعلى الذي يركب اى سوار كان راها او رهونا وهذا الحديث يدل على ان المتمر ان يتفق بالرهن ويتفق عليه والجمهور على خلافه وقالوا هذا الحديث منسوخ بحديث لا يخلق المتمر الرهن من صاحبه الذي رهنه ولرغمه رواه الشافعي كذا في المعات ١٣ **له قوله** اشترى ما الخ قد تروم ان هذا من ضمن الخراج والتخريف فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلهه بذلك والجواب ان كان جملا باطلانهم فلا اعتبار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات فخيرها واشترط على الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب بالشرط تسليم قوله الباطل بارخاذ العنان دون اثباته لهم كذا في المعات ١٢

عن وائل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب** جاء اذا اختلف البيعان **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدر كنه ابن مسعود وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاجد اذا اختلف البيعان ولم تكن بيعة قال القول ما قال رب السلعة او يتراد ان قال اسحاق كما قال وكل من قال القول قوله فعليه اليه وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منه شرح **باب** جاء في بيع فضل الماء **حدثنا** قتيبة ثنا داود بن عبد الرحمن الطار عن عمر بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الماء وفي الباب عن جابر وهيب عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمر وحديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية عسب الفحل **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالا ثنا اسمعيل بن علقمة ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخراعي البصري ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حبيد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقالت يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكروم فرخص له في الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حبيد عن هشام بن عروة **باب** جاء في ثمن الكلب **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب حرثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثن الكلب خبيث وفي الباب عن عمرو بن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد **باب** جاء في كسب الحجام **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن عبيصة اخي بن حارثة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فيها عنهما فلم يزل يسأله ويستاذنه حتى قال اعلفه ناصحك واطعمه رقيقك وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر والسائب حديث حبيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال احمد ان سألني حجام فبيته واخذ بهذا الحديث **باب** جاء من الرخصة في كسب الحجام **حدثنا** علي بن محمد ثنا اسمعيل بن جعفر عن حبيد قال سئل انس عن كسب الحجام

قوت الانسان وروى عن ابي يوسف في قوت الحيوان ايضا واما اذا اوزر الغلة الخارضة من ارضه وجسه عن البيع فذلك جائز وفي كل باب مستنيات **باب** اذا اختلف البيعان قال الشافعي القول قول البائع والافقنا وترادوا قال ابو حنيفة ان العبرة بالتخلف والتراد عند كون المبيع قائما والمديت عندنا ايضا محمول به **باب** بيع فضل الماء الماء ثلثة اقسام احد بالماء الذي لا يصنع فيه لاحد كمنه الجاري ويجوز فيه لكل واحد ان ينصب الرمي والثاني ان تصرف جماعة نهر صغيرا فيجوز منه سقوي الدواب ولا يجوز سقوي الارض ونصب الرمي والثالث الماء المحرز في الاواني ويجوز منه الشرب ويجوز اخذه بالقتال ايضا عند الاضطرار وفيه اثر عمر بن الخطاب قال من ذكروا القصة افلا وضعتم فيهم السيف **باب** كراهية عسب الفحل والعلم ان حديث الباب حديث انس قوي ويزيل يقيد في ان الالفاظ ذميمة في اصطلاح الحكم خلافا لما قال ابن تيمية ان العبرة للمقاصد لا الالفاظ وفي هذا اذلة منها الاية الدالة على ان المتوفى عنها زوجها لا تختب تصريحا ويجوز الكفاية فالعرض واحد والاختلاف في التمييز **باب** كراهية ثمن الكلب قال صاحب البداية يجوز بيع الكلب وان لم يكن معلما وقال شيخنا الشري ان جواز البيع منحصر على الكلب المعلم والراجح ما قال الشري ووقع استثناء الكلب المعلم في الامايرت مناما في مسند احمد بن حنبل قوي ومناما في النسائي ص ١٩٥ ج ٢ باب الرخصة في بيع كلب الصيد فان فيه تفرقا لا يجوز بيع الكلب الا ببيع كلب صيد واهل البعض وقيل ان الحديث ثابت باسانيد قوية وصورة الالفاظ بان الكلب صيد ليست قطع هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب ولنا ما في الطحاوي ان عثمان بن ابي العاص قال سئل عن رجل قتل كلبا رجل قيمته وافرقة واما حديث الباب وما ايضا بهيتمكن فيه ان يقال بعين ما قال الخطابي ان حديث النبي

له قوله اذا اختلف البيعان بغير التيمية وتشديدها بمعنى المتبايعين اي واختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار وغيره من الشروط فذهب الشافعي ان يحلف البائع انما باعه بكذا بل يكتفي المشتري بخير الشراء رضى بما حلف عليه البائع وان شاع حلف انه ما اشتراه الا بكذا تاذا سما القاقان رضى احدهما بقول الآخر فذلك وان لم يرضيا فبعض القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسك هذا الحديث بطلاقة وعرضا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتاح القاقان لما جاء عن ابن مسعود واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا يبيعه لاحدهما تسامفا وترادا لان كل واحد منهما يرضى ويحترق وان كان لاحدهما بنية فذلك وان اقام كل واحد منهما بنية كانت البنية المعتبرة للزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبنيته البائع اولى في الثمن وبنيته المشتري اولى في المبيع نظر الى زيادة الاثبات ولا يبالف عندنا في الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن كذا في الهلالية ١٢ المعات **له قوله** عن بيع الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذا حكم الكلاء الا ان يجزى الولى ١٣ المعات **له قوله** لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ما شئ غير ان يرد فضل ما له الذي زاد على ما احتاج اليه ماشية ليمتنع به كمن فضل الكلاء فانما اذا منعه عن فضل ما له ماء بهما سواء لم يكن لهم الرعي بهما فيصير الكلاء ممنوعا بجمع الماء واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او للتشديد ونحو ذلك على ان الماء يملك ام لا الاولى حمل على الكراهية ١٤ قاله الطيبي **له قوله** عن عسب الفحل يمتنع العين ويكفون العين وهو كراهية ضربه وقال في القاموس العصب ضرب الفحل او ما ولسله والولد واعطاء الكلاء على الضرب والفحل كضرب الفحل اعلم من ان يكون فرسا او بعيرا او غيره بها واذا ذكر الكراهية عليه منى عنه واما الاعارة فمذموم اليها وذهب الى تحريم اكثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لحوق انقطاع النسل كذا في المعات ١٥ **له قوله** حلوان الكاهن بعضهم اجماع المصلحة قال الطيبي هو ما يعطاه على كمانته يقال حلوة حلوانا اذا اعطيت قال الهروي اصله من حلوة شبه المعطي بالشئ المحلوس حيث انه يأخذ سلا على كلفه وشقته والكاهن هو الذي يتاحى الاجاز من الكائنات في مستقبل الزمان ويعد معرفة الاسرار كذا قال الطيبي ١٦ **له قوله** اعلفه ناصحك الناصح الجمل الذي يستحق به الماء والنهي للتشديد للاجتناب عن وفي الاكسار وللمت على مكاسم الاخلاق ومعال الامور ولو كان حرا لم يعرق بين الحر والعبد فان لا يجوز للبيد ان يطعم عبده الا يسجل كذا في شرح المشكوة للطبي ١٧

قوت المغتدى (وهو فيما فاجره) اي كاذب

فقال انس احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ابوطيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعا عنه من خواجه وقال ان افضل ما تداؤيتكم به الحجامة او ان من امثل دواكم الحجامة **وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر** حديث انس حديث حسن صحيح **وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحمام وهو قول الشافعي باب جاء في كراهية ثمن الكلب والسور حدثنا علي بن حجر وعلي بن حشر قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسور وهذا حديث في اساده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطرابوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهرة رخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة ثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا يعرف كبيراً احد روى عنه غير عبد الرزاق باب حدثنا ابو كريب ثنا كيعب عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اساده ايضا **باب جاء في كراهية بيع المغنيات حدثنا قتيبة** ثنا يكر بن مضر عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ثمهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الآية **وفي الباب عن عمر بن الخطاب** حديث ابى امامة انما عرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي **باب جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين** او بين الوالدة ولدها في البيع **حدثنا عمر بن حفص الشيباني** ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حنبل بن عبد الرحمن عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين اجنته يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا الحسن بن علي** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما فبعتهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المؤكداات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقبول الاول صح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فوضعت **باب جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجهده عيابه حدثنا محمد بن المثنى** ثنا عثمان بن عمرو وابو عامر العقدي عن ابى ذئب عن محمد بن حنفية عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضم ان هذا حديث حسن قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا ابو سلمة يعقوب بن خلف** ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضم ان هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دكس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضم هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجهده به عيابه ويرده على البائع فالعلة للشترى لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضم **باب جاء في الرخصة في اكل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب** ثنا يحيى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خجنته **وفي الباب عن عبد الله بن عمرو** عباد بن****

عن بيع الهرة انما معناه ان لا تجعل الهرة ملوكة بل تمثل باعته ومنه ذهب الشافعية ان بيع الهرة ما يرد في الدر المنثور باب البيع المكروه ان بيع القردة للسلو واللعب غير جائز **باب كسب الحمام** اجرة الحمام غير مزية وتعتبر في ملك الحمام ولو ملك الحمام ولو ملكك فيجوز وهذا يكون خلاف المروءة وشلان التذمب اعلى الامور ويكره سفا سفا وان قيل ان الحمام من مزرويات الدنيا فلم جعلت اجرتها غير مزية قلت اجاب الغزالي من هذا في كتاب الضرورة من الاجبار **قوله** لورقيق الحدوث على ان للحمام ايضا مراتب ولا يخالفنا في كتبنا من ان ما لا يجوز للانسان لا ياكل دوايد في نظم ابن وهبان ه وما مات لا تطعمه كلبا فانه حرام خميس نفعه معتزلة وقال ابن السخنة ان هذا يقطع لم الميتة ولو لكل كلبه واما اذا مرعته ميتة بكلية فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه وقول ابن السخنة هذا ينظر فيه **باب** من يشتري عبدا فيستغله ثم يجهده به عيابه قال الاثبات ان حديث الخراج بالضم انما هو المنفصلة غير المتولدة فاذا لا يعارض حديث الباب حديث المرأة كما قال الطحاوي في العارضة والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رده ليعيب فرفع القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالضم **باب** الرخصة في التمار للمار بها قال العلماء ان هذا الحديث وحديث اللبن للمار بها والمراد ان عرف الناس فما كان

له قوله وكلم اهل اى ساورة فانه كان مملوكا ليس بياصة والمراد ان لا يبيعه من غير ان يبيعه كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحمام وان هذا الاجرة عليه كذا في المعات ١٣ **له قوله** عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل الكلب وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى ١٢ **له قوله** واستغله لا يجوز على ما لا يمنع اولى انه يبيعه لمن يبيعه والناس بهتة وامارة الساحة كما هو الغالب فان كان نافعاً واما صح البيع فكان ثمنه حلالاً بهذا ذهب الجمهور لا لما حكى عن ابى هريرة وجماعة من التابعين واحتموا بالحديث ١٢ طيب **له قوله** لا يبيعوا القينات جمع فيمنه يفتح القاف ويكون الياء وهن الاممة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم انى من يبيعهما وشراؤهما ليس مرسوماً في كون البيع تاماً لجواز ان يكون كونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنه كما في بيع العصيين التباذعنى الذي جعل الخمر لهو الحديث اضافة من قبيل فاقم فضة ولفظ عام يشمل الغناء وغيره كذا في المعات ١٢ **له قوله** استغل فلما اى اخذها صل ومنفعة ومعيشة ومنه اتبع غلاما فاستغله ثم ظهرت على عيب ١٣ جمع الحمام **له قوله** العقدي يعين وقاف مفتوحين ووال مسلمة ١٣ منى **له قوله** يخاف بعضهم المجنة وفاينى الاولى خيفة كغراب ١٢ ولله اعلم بالصواب **له قوله** التذمب هو ان يروى الروى من لقيه عامه ما لم يسمع منه على سبيل يوم اسعه منه ١٢ **له قوله** هلك من مال المشتري لم يكن له على البائع شئ اى الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ جمع الحمام **له قوله** لا يتخذ خجنته الخجنته معطف الازار وصرق الثوب اى لا تاخذ منه في ثوبه ليعصم منه الا بالحديث على الجملة والضرورة لانها لا تقادم لخصوص التي صدرت في تحرير مال المسلم كذا في الطيبى ١٢

قوت البغدي (ابوطيبة) اسمه نافع اوديتار وميسرة - (من دخل حائطاً) اى استناباً من ثمن عليه حائط وجدار ولا يتخذ خجنته بقطط ماء فمودة فنون كخرقة قال الجوهري يمتلئ في حنك

شريحيل رافع بن عمرو وعبيد مولى ابي اللحم ابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى ابن سليمان قد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل التمار وكرهه بعضهم الا باليمن **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير مضمحل فاجبت له فلا شئ عليه هذا حديث حسن **حدثنا** ابو عمارة الحسين بن خزيمة الخزازي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبيرة عن ابيه عن رافع ابن عمرو وقال كنت ارضي نخل الانصارى فاخذتني فاذ هبوا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رافع لم ترني نخلهم قال قلت يا رسول الله المجرع قال لا تروم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** جاء في النهي عن الثنيا **حدثنا** زيادة بن ابي البعداء ثنا عبد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب** جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله **وفي** الباب عن جابر وابي عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا ياكل ولا يؤوزن من مال يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام هو قول احمد **اسقط** **باب** جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وفي** الباب عن ابي هريرة وسمره حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ييسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب** جاء في بيع الخمر النهي عن ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي عبد الله عن عبيد بن عبيد عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعه حتى ياتي الله في اشترت خمرالا ياتي في جري قال اهرق الخمر واكسر الدنان **وفي** الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن انس بن عبيد بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عدو وهذا اصح من حديث الليث **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت ابا عامر عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عابرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبارئها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روى في هذا ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في احتساب الماشي بغير اذن الامراب **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم

وقحا وعزير اعند المالك لا يجوز اكله بلا اجازة **باب** النهي عن الثنيا الاستئذان العلماء ان استئذان الاشجار والبيوت جائز وما استئذان الثمار فاما ان يستثنى الارطال المعلومة والجمولة فان كانت معلومة او استئذان الخبز والشايع مثل النصف او الربع ففيه لاروايتان وان كانت مجهولة فالبيع غير جائز وما في استئذان الارطال المعلومة فاخبار صاحب البداية عن ١٣ عدم الجواز ودور الخبز الجواز واختاره الخطابي فان يورده الحديث المخرج وقد اختاره محمد بن موطاه **قوله** المخابرة الخ قيل المراد به فيكون الحديث دليل ابي حنيفة للنهي عن المزابنة وقيل المخابرة هو علمه عليه السلام باهل خيبر ولكن المخرج هو القول الاول **باب** كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه قال الجوزيون لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الاشياء الربوية وقال الشيبان لا يجوز اشترق قبل القبض في البيع الا العقار وقال محمد بن الجوزي اشترق في بيع ما قبل القبض واما القبض في الطعام عند ابي حنيفة فيكون بعض التخلية واما تعريض التخلية فتعدر ومحصل ما ذكره المصنف ان يرفع البائع ملكه عن البيع بحيث يمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبرام واما ما في الاجناس الناطقة من ان يقول قد خلعت فيقول الشايعي ان القبض بالنقل واما الحديث ففيه ذكر الطعام ففزع فيه الشيبان الناطق وقرر الناطق ان يكون الشئ منقول او قهر الجازيون الحكم على الطعام وقال محمد وابن عباس ان قبض الطعام اتفاقا والحكم حكم كل بيع واما الفاظ الحديث فنسخت حتى يستوفيه متى ينقله يقبضه فزعم الشافعية ان الاصل حتى ينقله الاخر ان يحمل عليه وقال الاحناف ان الكل صود القبض او كذا عن القبض **باب** بيع الخمر والنهي عن ذلك ان كان الخمر جوازا فالشئ ان كان نقدا فالبيع باطل وان كان عروضيا فالبيع فاسد وان كان الخمر ثنيا فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة ان التخليل والتكليل جائز وقال الشافعي لا يجوز التخليل وتفصيل مذهبه ان التخليل جائز والتكليل ان كان بلا القادش فيقبضه قولان وان كان بالقادش فيقبضه حديث انس بن مالك في التخليل وفي الحديث كلام فان حديث الباب يدل على ان المشتري الخمر من نزول الآية والحديث السابق الماء يدل على ان كان الخمر عنده موجودا قبل نزول الآية واجاب الزبيعي شارح المعنى من حديث الباب انتم الخمر خلا لانه ان يجعل الخمر بدل النخل للادام وناكله اقول ان هذا الجواب لا يعلق بالقلب وتكس الاحناف بحديث وذلك مروى بسندين ضعفهما الزبيعي في التخرج وتناول فيه البيهقي بان نخل الخمر في نفسه الجواز الغيب اقول يتمسك بما اخبره الدرا قطن ان عليه السلام يجوز التخليل ورجال ثقات الاميرة بن زياد وضعفه الدرا قطن اقول ان من رجال السنن واما في خارج

له قوله عن التمر المعلق لعل المراد به ما يعلق من الخبز قبل ان يكمل في الجوزين ويجوز فانهم اول ما يعلقونها ليحصل ثمره من الجفاف ولا يتقن بجمار طباو يستعمل ان يكون المراد المعلق بالشر قبل ان يقطع فايح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد الحاجة ان يصيب منها على قدر حاجته غير ان يرفع ويدخر ١٢ لمعات **قوله** نهين عن المزابنة والمراد به مزابنة مزابنة في سنة ٢٣٣٠ المزابنة هي كره الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية سلم قال الشيخ في الاممات قيل ان اصل المزابنة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقربا في ايدي اهلها على نصيب من محصولها ثم تنازعوا فيها منهم من ذلك ثم اجاز به ذلك كذا في المشرق انتهى ١٢ **قوله** والثنيا بالضم على وزن الديبا اسم من الاستئذان وهي في البيع ان يستثنى شيئا بمجره كذا في الاممات ١٣ **قوله** ان تعلم قال محمد بن الموطا لاس بان يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه من لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملة ربا او ثمنا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ١٣ **قوله** لا يبيع لفظ نهي الثنا وكذا لا يخطب او يلفظ الخبر فيما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اسم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المسادسة فاما اذا لم يكن احد هالي الاخر فلما باس به هو محل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ١٣ **قوله** اشترت خمرالا ياتي الله من صفه خمرالا اشترتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق بالشرية اي اشترتها على ما علم ويجوز ان يكون هذا قبل التخرج ثم سأل عن حكمها بعد التخرج بل البقية او اهل ليقه ١٣ لمعات **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ الخمر خلا فقال لا هذا حديث حسن صحيح **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر **باب** جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله **وفي** الباب عن جابر وابي عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا ياكل ولا يؤوزن من مال يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام هو قول احمد **اسقط** **باب** جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وفي** الباب عن ابي هريرة وسمره حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ييسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم **باب** جاء في بيع الخمر النهي عن ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي عبد الله عن عبيد بن عبيد عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعه حتى ياتي الله في اشترت خمرالا ياتي في جري قال اهرق الخمر واكسر الدنان **وفي** الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن انس بن عبيد بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عدو وهذا اصح من حديث الليث **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن منير قال سمعت ابا عامر عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عابرها ومعتصمها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبارئها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روى في هذا ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في احتساب الماشي بغير اذن الامراب **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم

قوت المغتدي (عن صالح بن جبر عن ابي بصير ليس لها بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبر ولا غيره بن صالح - وسئل عن التمر المعلق لعل شره قبل قطعه -

قتادة عن صحيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله فقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي فهو بصحيفة جابر بن عبد الله
 اله الحس البصري فآخذها وقال فرواها فاذهبوا بها الى قتادة فرواها فأتوني بها فلم أرها **حدثنا** بذلك أبو بكر الطار عن علي بن المديني **باب** جاء في المخابرة
 والمعائمة **حدثنا** أحمد بن يشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في عن المحاقلة والزابنة والمخابرة والمعائمة
 وخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** أحمد بن يشار ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحُميد عن انس قال
 غلا السعور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سَعَرْنَا فقال ان الله هو السعور القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان القى ربي وليس احد منكم يطبني
 بظلمة في دمول مال هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الغش في البيوع **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابن هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فألث أصابعه بلاء فقال يا صاحب الطعام هذا قال أصابته السماء
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا** وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم **باب** جاء في استقراض البعير والشئ من
 ومحمد بن يفة بن اليان حديث ابن هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كراهية الغش وقالوا الغش حرام **باب** جاء في استقراض البعير والشئ من
 الحيوان **حدثنا** أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابن هُرَيْرَةَ قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا
 من سنه وقال خياركم احسنكم قضاء وفي الباب عن ابي رافع حديث ابن هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح وقدرناه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض
 اهل العلم لم يروا باستقراض السنن باس من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسمعي وكراهة بعضهم ذلك **حدثنا** أحمد بن محمد بن جبر ثنا شعبة عن
 سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابن هُرَيْرَةَ ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له فهمم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق
 مقالا وقال اشتروا له بعيرا فأعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سته فقال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** أحمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أحمد بن محمد بن حبيب ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فجاءته ابل من الصدقة قال ابوا فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اقضى الرجل بكرة فقلت لا احد في الابل الا جملا خيرا رابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء هذا حديث حسن
 صحيح **باب** اخبرنا أبو كريب ثنا اسمعيل بن سليمان عن معوية بن مسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
 البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هُرَيْرَةَ **حدثنا** عيسى بن عبد الله بن محمد
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبله كان سهلا
 اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** النهي عن البيع في المسجد **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عمار بن عبد الله
 بن محمد قال اخبرني يزيد بن حُصَيْفَةَ عن محمد بن عبد الرحمن بن تويان عن ابي هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا
 لا اؤمهم الله تجارتك واذا رايتهم من يشتد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك حديث ابن هُرَيْرَةَ حديث غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كراهة البيع

بنا عطاء

بنا عطاء

ابن عبد البر في غيرهم **قوله** سَعَرْنَا الخروى عن ابي يوسف ان الخلود المظلمة اذا انتفى بعين الامام السعير بفسر ويعدل في ترخيص الاشياء **باب** كراهية الغش في البيع - ذكر في
 الفتح ان البيع اذا غررولى يجب فسخه فصار اذا غرر فعلى يجب فسخه ويانته وكل بيع مكروه تحريمه يجب فسخه ويانته **باب** استقراض البعير والشئ من الحيوان قال ابو حنيفة لا يجوز القرض
 الا في المشي اى المكيل او الموزون وقال الشافعي يجوز استقراض الحيوان كاسلم ولعين كل تعيين كيبا يقع النزاع بعد وللشافعي حديث الباب ولنا ما من الشريعة العام نهي عن بيع الحيوان بالبيان
 نسوة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث المارفي البيع لا القرض اقول ان مناطها امد ومحل واقعة الباب عندي انه اشترى البعير ثمن مؤجل ثم اعطى ابل بدل ذلك الثمن فغير الراوى
 بهذا ومثل هذه المعاملة تكون في عمرنا كثيرة **قوله** استسلف الماشية اشترى ثمن مؤجل ومثل هذا في الصيغين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرغ ثمن ابل رهن بدل الثمن -
باب النهي عن البيع في المسجد - يجوز للمكف بلا حضارة سلمة وقال ابن وهبان في منظومته ان ابتداء المروءة بمسجد فسق والتعلم للطفل فيه غير جائز وقال الشارح به اذا كان يعلم على الاجرة
 والاطلاق ويفسق معناه المروءة بما مع به ومن علم الاطفال فيه ويؤزر به

قوله نهي عن المحاقلة والزابنة مريانهما في صفحة ۳۳۲ قوله والمخابرة سبق ذكرها ايضا في صفحة ۳۳۰ اما قوله والمعائمة نهي عن شرط الخيل او الشجر
 مستعين فصار مائة من الفضة من العام بمعنى السنة ۱۳ طبعي **قوله** وخص في العرايا جمع عرية وفي تفسيره بالاقوال لا يسعها المقام نهي عن المحاقلة ان يسب الرجل ثمة نخلة من بسنة ثم ليشق على المري دخول
 المري له في بسنة كل يوم يكون اهل في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطي مكان ذلك ثم يجره وابل الخوص ليدفع ضرره عن نفسه فلا يكون خلفا للوعد وهذا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب
 لما دام مقصدا بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مقبلة وانما سمى ذلك بعا بما زال لانه في الصورة عوض يعطيه للخرز عن الخلف ۱۲ نهائية شرح الهداية وسمى بسخرة في صفحة ۳۳۲ **قوله** من غش
 فليس منا الغش ضد الغش من الغش وهو المشرب الكدر اى ليس من اخلاقنا ولا على سنتنا ۱۲ مجمع البحار **قوله** قال الشيخ في العمات في الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان وعندنا حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث
 منسوخ انتهى ۱۳ **قوله** فاغظ له فهمم به اى شد وفي طلب دينه من غير كلام يعقضى الكفر او كان هو كافر قوله فهم اصحابه اى تصدق به ليرزوه باللسان او باليد **قوله** بخر بفتح الباء ويكون الكفاف الشاب من
 الابل قوله خيلا اى مختارا ورعا بما بالتحفيف لى الابل الذى الفى رباعية وهى السن الذى بين الثنية والانياب والاعراب كاعراب القاضى وفي الحديث دليل على ان رد الاجرة في الدين من مكارم الاخلاق وليست من الاموال الربوية
 والاضالم يكن مشروا فى صلب العقد ۱۲ معات **قوله** من يشتد فيه ضالة هوس المشدرف في الصورة قوله لا رد الله عليك قاله زر بن عبد الله في المسجد ۱۲ مجمع

والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد : بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القاضي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عبد الله بن موهب بن عثمان قال قال ابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيت يا ابا عبد الرحمن قال فما تكرر من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان قاضيا فقتضى بالعدل ثبا لحرى ان ينقلب منه كفا فاما ارجو بعد ذلك وفي الحديث **قصة** وفي **باب** عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة **حدثنا** هناد بن ابي حنيفة عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسأله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن تميم بن حبان عن ابي عوانة عن عبد الاعلى التعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن انس بن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتغى القضاء وسأل فيه ثقتا وكل الى نفسه ومن اكرهه عليه انزل الله عليه ملكا يسأله هذا حديث حسن غريب وهو اهم من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سيكينة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ايضا من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في القاضي يصيب ويخط **حدثنا** حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فلما جازان واذا حكم فخطأ فله اجر واحد وفي **باب** عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر بن سفيان الثوري **باب** جاء في القاضي كيف يقضى **حدثنا** وكيع عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضى فقال اقصى بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فيسنة رسول الله قال ان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد راي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب ويرضى **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله بنحو هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل والوعون الثقفى اسمه محمد بن عبد الله **باب** جاء في الامام العادل **حدثنا** علي بن المنذر الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابتغى الناس الى الله وابتعد هم منه مجلسا امام جائر وفي **باب** عن ابي اوفى حديث ابي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابو بكر العطاش ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمر بن القطان عن ابي اسحق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضى ملامح جبر فاذا جار تخلى عنه وكزمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **باب** جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما **حدثنا** هناد بن ابي حنيفة عن ابي الجعفر عن زائدة عن سمك بن حرب عن حنبل عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض لاول حتى تسمع كلام الاخر وسوف تدري كيف تقضى قال علي فما زلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب** جاء في امام الرعية **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحكم ثنا ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية

١٠٣

١٠٤

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

لا يجر كتاب الاحكام في كتب الفقه بل يجر في كتب الحديث ويذكر تحت مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه **باب** القاضي يخطى ويصيب قال الشاه ولي الله في عقد الجيران حديث **باب** في حق القاضي لاني حق المفتي او المجهد والقاضى الحاكم يحتاج الى معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتي **قوله** اجرات الخ في سنن رواية بسند ضعيف ان لمصيب عشرة حسنات **باب** كيف يقضى القاضي حديث **باب** كيف يقضى القاضي واخذ ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوى عن معاذ بهم قول ان الراوى عن جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا يغير والمديث قوى وقال البيهقي ان المديث وان هو منقطع لكنه مرى عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس حديث **باب** اقول ان الاجتهاد الذي اعم من القياس الذي سيم الكتاب والسنة والاجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال ان داود الظاهري منكر القياس وليس بجته وان اشار اليه في البداية لكن الحق انه جته والاجتهاد يشمل على تفسير المطلق وتخصيص العام وتفسير الجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الایمات هذا

له قوله او تعافيت يا ابا عبد الرحمن والمعترف عليه محذوف اي اترحم وتعافيت ١٢ لمعات **له قوله** في الحرى الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة على وزن فاعيل بمعنى الخليل والجمير فالباد زائدة وهو مبتدأ وابده خبره والكفاح هو الذي لا يفضل عن المشى ويحون مقدار الحاجة اليه وهو نصب على الحال وقيل الراء بكسر تاء على شرط ١٣ لمعات **له قوله** فيسدره اي يعينه ويجهد على الصواب ١٣ لمعات **له قوله** فقضى بغير سكين معناه الترخيم من طلب القضاء والذي يجاز عن الهلاك ويغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلص من الالم وبغيره تعذيب فغضب به المثل ليكون اشد في الترتيب منه فان الذبح بالسكين عتاء ساعة والاخر عتاء ١٣ كذا في الجمع **له قوله** فاذا حكم فخطأ فله اجر واحد والاصح المخطى على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجب على المخطى بل يوضع عنه الامم فقط وهذا في من كان جاهلا لا الجاهل عارفا بالاصول عالما بوجه القياس فاما من لم يكن محلا لاجتهاده فهو متكلف ولا يذنب بالخطا بل يتناف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلثة واحد هم في الجنة واثان في النار المديث كذا قال الطيبي ١٣ **له قوله** اجتهادى الاجتهاد واخذ النص ببدل الظاهر وتعمل المشتقة فيه دليل على شريعة القياس كما تقر في اصول الفقه ١٢ **له قوله** ان احب الناس الخ لا بد من تخصيص الانبياء عليهم السلام وبعدهم ان اراد بالامام العادل من اجمع بين الكمالات العلمية والعملية الى النهاية القصوى ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياهم كما لفظ الرشد فلا شبهة انه افضل ممن اعاده والظاهر بيان فضيلة العدل وان العادل افضل ممن اعاده من هذه الحيثية والله تعالى اعلم ١٢ لمعات

قوت المغتدى (المدح القاضي ما لم يجر) اي يكون معه نصر وبدلية وتوفيق (فاذا جار تخلى عنه) اي قطع عنه اعانه وتبريره وتوفيقه لما احده من جور (ابواب الاحكام) من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين (ملا الجهر على ذم وتعذيب عنه لما بين خطر وحمل ابن القاص على تعذيب فيه لما بين مجاهدة

انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والحاجة والمسکنة الا اعلق الله ابواب السماء دون حلقته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس **وفي** الباب عن ابن عمر حدیث عمر بن مرة حدیث غریب وقد روى هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمر بن مرة الجهنی کنیة ابی یزید **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن خزنة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن محممة عن ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا الحدیث بمعناه **باب** جاء لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر عن عبد الرحمن ابن ابی بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابی بكرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنين وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاكم بین اثنين وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بكرة اسمه نفع **باب** جاء فی هدايا الامراء **حدثنا** ابو کریب ثنا ابواسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابی حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلی الله علیه وسلم الي اليمن فلما سررت اليهم فرددت فقال اتدری لم بعثت اليك قال لا تصيبك شيئا بغیر اذ قاله غلول ومن يغفل يات بما اكل يوم القيمة لهذا دعوتك وامض لعملك **وفي** الباب عن عدي بن عميرة ويريدة والمستورد بن شداد وابی حميد وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی **باب** جاء فی الراشی والمرثی فی الحكم **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هريرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرثی فی الحكم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حدیث ابی هريرة حدیث حسن وقد روى هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو **روي** عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرثی هذا حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی قبول الهدية واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدى الی كراع لقبلت ولو دعت علیا لاجبت **وفي** الباب عن علی وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حديدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب** جاء فی التشديد علی من یقضی له شیء یس له ان یأخذ **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة

والسما علم وراجع تخريج الدراري من احاديث الاجتاد من القضاء **باب** لا یقضی القاضی وهو غضبان لان القضاء ينبغي ان يكون حالة الاعتدال وثبت قضاءه على السلام لا غضب لكنه لا يقاس عليه سائر الناس **باب** ما جاء فی هدايا الامراء قال ارباب متون الحنفية ان القاضی لا یجیب دعوة رجل الا ان يكون من متعلقه او كان يدعوه قبل نفيه على منصب القضاء والدية على اربعة اشياء وبمقتضى ابن عابدين فی جواز الدعوة المفتی ودم الجواز **باب** ما جاء فی الراشی والمرثی الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البير وقال فقهاؤنا يجوز اعطاء الرشوة اذا كان مظلوما وان كان ظالما او كان له عرض فاسد فلا يجوز والراشی المعطى والمرثی الآخذ ووقع فی بعض كتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرثی والمرثی بین الراشی والمرثی واحاديث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكري امام اللغة فی كتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشديد علی من یقضی له شیء یس له ان یأخذ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفية من قالوا ان القضاء نافذ ظاهر او باطنا وانكره البخاری فی كتاب الخيل اشتد الانكار اقول لیست المسئلة ان یكره ذلك لانكار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لاني الاملاك المرسله اذا كان المل قبل الاشارة ولا یأخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهر او باطنا وقيدوا خرافا واما الاملاك المرسله فی ان یرد علی هذا الشیء لی ولا یرد سبب مكرهانه قضاء ظاهر او باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب الدراري ان الشیء یملك باسباب عديدة فاذا قضی فالقضاء یكون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی يد القاضی وقد تدرج بخلاف الاملاك المرسله فعلى ما ذكرنا ان اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا اننا اخبرنا ان الاملاك المرسله بل لا یكبر والحال ان هذا الزعم فاسد علی المدعی والشاهدین وذا الایرة كما قال الشیخ فی الفتح وخطوات المرثیین والمجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منكوحة ام لا فقال الجوزیون انما تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها. وقلنا انما تمکنه من نفسها ثم قال جماعة من ان القضاء بمنزلة النکاح حتى قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یرد فی الشاهدان فی النکاح وقيل لا یجیب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه والتفتنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الملن یحتمل ولا نقول بان القضاء نافذ ببعض ذلك الملن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاك المرسله فانه فی المیراث لما اخبره ابو داود ۸۱۱۳ ج ۲ وقد یرد بالبال انه مع المل باطنا من النار فی الکذب ابتداء فقط بل مستمر ونظیره ما ذكره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسئل ان یقال انه قطع لمن النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا بد منه فالسبب تحقق ابتداء والاتصاف مستمر كما قال بعض ارباب الفنون ان التحقیق مرة یبقى للصدق باطلاق العام مستمرا وانه حکم من جهة السبب وبمثل قالوا فی حدیث عمار تغشقه الفتنه البائنة یدعوهم الی الجنة یدعون الی النار واما مجتمعا فذكر الطحاوی عن ابی بوب علی المسئلة واتی بشیء لطیف من باب التقفد ویزکر ارباب تعیننا واقف علی ان ادعی علیه رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان الزور فحكم علی بالنکاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انکاذب فانجی بیا امیر المؤمنین کیدا یا ثم فقال علی شاربك

له قوله یلقن بابه ای منع ارباب الحوائج ان یدخلوا علیه ویرضوا بحوائجهم والحاجة والحاجة والمسکنة متقاربة المعنی کررها تاکیدا قوله الا اعلق الله ابواب السماء الخ ای البعد ومنه عما یطلب ویسأل ویجیب دعوته ۱۲ کذا فی المعانی **له قوله** لا یحکم الحاكم وهو عام ان یجوز قاضیا وغیره قوله وهو غضبان لان یخبر من الملن من الاجتهاد والنبیة فیه وكذلك حکم کل ما یرد فی الاحوال كما یجوز والعطش والمرض واثال ذلك ۱۲ معانی **له قوله** مغیره بن شبيب یحتمل بوجهة واحدة وهو ابو الطغیلة البجلي قاله فی المعنی وفي التقریب المغیره بن شبيب بکسر المعجمه وکون المعصدة ويقال بالتصغیر البجلي الاحمسی ابو الطغیلة اکل فی ثقتة من الرابطة ۱۲ **له قوله** الراشی والمرثی وهو الآخذ وانما یحکمها العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشا المعطى لیقال به باطلا ویحصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق اولد یخبر عن نفسه مصرفة فانه غیر داخل فی هذا الوعدیة فاما قاله الطیبی فی المعانی هذا شیء ان یكون فی غیر القضاة والاطلاق لان السبی فی صابة الحق الی مستحقه ووقع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه والیضا قیل اذا كان علی راسه جرمه یجوز له الاجرة فیاضه بالاحکام واما كلمة او عمل قلیل لا یؤخذ علیه بهذه الاجرة فهو عام ۱۲ **له قوله** الی كراع هو صدق الساق من الغنم والبقره

عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون اليّ وانما انا بشر ولعلّ بعضكم ان يكون الخن مجتبه من بعض فان قضيت واحد منكم بشئ من حق اخيه فانا قطع له من النار فلا ياخذ منه شيئا وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث صحيح **باب** جاء في ان البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه **حدثنا** ابي حنيفة ثنا ابوالاحوص عن سيبك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت وموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارضى لى فقال الكندى هي ارضى وفى يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى الك بيئنة قال لا قال فلك بينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يدركن حلف على ماله لياكله فلما ليكفين الله وهو عنه معرض وفى الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس حديث وائل بن حجر حديث صحيح **حدثنا** ابي بن جرح وثعالى بن مسهر وغيره عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه هذا حديث فى استادة مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يصفى الحديث من قبل حفظه ضعفة ابن المبارك وغيره **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ثنا محمد بن يوسف ثنا نافع بن عمر الجهمي عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البيئنة على المدعى باليمين على المدعى عليه **باب** جاء في اليمين مع الشاهد **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابى سعيد بن عباد قال وجدنا فى كتاب سعدان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفى الباب عن علي بن وجابر وابن عباس وثنان حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن اتيان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** ابي بن جرح ثنا سميل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها على فيكم هذا **حدثنا** وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عبد العزيز بن ابى سلمة وعيحي بن سليمان هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا كان اليمين مع الشاهد الواحد جائزة فى المحقوق والموال وهو قول مالك بن

زواجك المذكور محمد فى الاصل ولا يذكرون سند هذه الواقعة ولم يجد اسند وظنى انما لا تكون بلا اصل ومما لا يظن على هذا الاثر ولم يرد زيادة الردوم يقبله ايضا فدل على انه ليس بلا اصل **باب** البيئنة على المدعى واليمين على من اشكر قال ابو حنيفة ان فصل الامور بطريقين البيئنة على المدعى او اليمين من المنكر ولا ثالث وقال الشافعية بالثالث اى الشاهد الواحد واليمين من المدعى وحديث الباب لنا اى البيئنة على المدعى واليمين على من اشكر ولا ثالث وسياق حديث الجازيين وعلل البخاري وافقنا فانه لم يخرج حديث الجازيين **قوله** عن ابى عيسى اى حديث ابن عباس ولكن البيئنة على المدعى واليمين على من اشكر الاخرجه النورس فى اربعين وصححه واين جابن صححه فى صحيحه ورواه البيهقي فى السنن الكبرى وسنده صحيح واخرج البخاري قطعة منه فى تفسير سورة البقرة لكن معرفة المدعى والمدعى عليه متعذرة لا يدركها كل واحد ولا يصرح الفقهاء فى جميع الجزئيات بان المدعى فلان والمدعى عليه فلان **باب** اليمين مع الشاهد حديث الباب حديث الجازيين وحجة عليتنا واجاب الحنفية باوجه منها ان الحديث لا يدل على ان اليمين كان على المدعى بل يمكن مراد ان يقال ان الشاهد على المدعى واليمين للمتكلم ومنها ان المراد ان فصل المحصومات فى عمده عليه السلام كان بسبعين اما بالبيئنة او باليمين والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا يكون فى الشققات لكن الاكثرى قال بان قد يكون مشتق ايضا اسم جنس كما قال تحت آية يوم بعض الظالم الاية **قوله** فى الحديث على ان يكون فصل الامر بالبيئنة لكن البيئنة عام من ان يكون رجلين او رجلا وامرأتين او امرأة واحدة او رجل واحد او امرأتين بشهادة لكن هذا الوجه للجمهور يردده ساطر طرق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم فى صحيحه ونقل المحقق بن امير الحاج الطلال ابن معين حديث الجازيين صحيح طريقه لكن الجمهور الى صحيح الحديث فاقول ولنظير الى اصل الواقعة فاقول ان كان صلى الله عليه وسلم لا يفتى بالامر بالقضاء لما اخرجه ابو داود ص ٥٠٨ - انه عليه السلام قضى بشاهد واحد وفيه اذ بهوا افتا سموهم انصاف المال المفضل على ان مصلحته فانه لو كان قضاء بشاهد واحد ويمن فكيف يكون التقييف فليس الاصل وعبره الراوى بالقضاء بشاهد ويمن فاذا ن لا حاجة الى الجواب والمسئلة متعلقة فيما فى السلف قبل ان اول من قضى بشاهد ويمن معاوية ومنه وكذا قال باقره قضى جدى على يمين وشاهد وسنده قوى رواه ابو يوسف فى منته تاليف ابن عروة فى المراتى تلميذ ابى جعفر الطحاوى وهو كثر العمل ورايت فى تلميد ابى عمران روى من حديثه انما انا انكار دابة فانه نقل عن محمد بن حسن ان خبر الواحد غلط كتاب السنن قالى ثم توجه الى ان ياتى بنظر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم نقل عن محمد بن اذ قضى قاضى بشاهد ويمن يجوز لها حتى آخران يفتى ثم غضب ابو عمرو قال ليس من ههنا مجتهد فيه ايضا قول قول ان محمد بن غلات الكتاب فان الكتاب قد تعرض الى هذه المسئلة فى مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل ولما نقل عن محمد بن القاسم انى يجوز ان يفتى فا قول ان ههنا دقيقة وهى اذ قد يكون القضاء مختلفا فيه وقد يكون المسئلة مختلفة فيها واذا لى القضاء مسئلة مختلفة فيها مجتهد فيها صارت مجعة عليها ولما اذا كان المختلف فيه قضاء فاذا لى قضاء

قوله انما انا بشر يعنى ان تركت على ما جدت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالروحى طرا على منها ما يطرا على سائر البشر ١٢ معات **قوله** لى بحق اى السنن وافصح واين كلاما واقدر على الجرح ويقال لى كفرح اى فطن والحن قد يطلق على الخفاء فى الكلام وعدم تصرح بالمقصود وعلى الضرب فى الصوت وعلى معنى الفطنة وهو المراد هنا ١٢ معات **قوله** من كندة بكسر الكاف الوى الذى من اليمين وحضرموت ايضا بلدة من اليمين **قوله** غلبنى على ارضى لى اى غصبتها منى قمر ١٢ طيسى **قوله** وهو عنه معروض قال الطيبى هو مجاز عن الاستسناد به والسخط عليه والابا عن رضى نحو قوله تعالى لا يكلم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ١٢ **قوله** قضى ان اليمين على المدعى عليه لى كرفى به الرواية طلب البيئنة كما ثابت مقررى الشريعة فان قال البيئنة على المدعى فان لم يكن بيئنة فاليمين على المدعى عليه ١٢ **قوله** قضى باليمين مع الشاهد اى كان للمدعى شاهد واحد وامرأته صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بل لا عن الشاهد الاثر وهو قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوى عدل ولا يجوز نسخ الكتاب بسج الواحد وايضا اللام فى البيئنة واليمين للاستسناد لىكون جميع البيئات فى جانب المدعى وجميع الايمان فى جانب المنكر قال التورثي وجع الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد قضى يمين المدعى عليه لى ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البيئنة **قوله** سرق بالضم وتبى ريد الراد وصوب العسكر تخففها ابن اسد الجهمي وقيل غير ذلك فى نسبة صحابى كمن المصنف ثم الاسكندرية ١٢ تقريب

انس والشافعی واحمد واسحق وقالوا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد **باب** جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيقا او قال شريكا له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق ولا يفقد عتق من اعتق قال ايوب ربما قال نافع فهذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عيد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله هذا حديث صحيح **حدثنا** علي بن خنيسر ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيقا في مملوك فخلصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستع في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر **حدثنا** محمد بن ابي يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروة بن نوح وقال شقيقا هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى ايان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن ابي عروة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واختلف اهل العلم في السعاية فزاد بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستع وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في العري **حدثنا** محمد بن المنثري ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها و ميراث لاهلها **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصاري ثامن ثمالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يما رجل اعرس عري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها له اعطى عطاء وقعت فيه الموارث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعرسها لا ترجع الى الاول واذ لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذ مات المعر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعر فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب** جاء في الرقي **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا **عن** العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقي جائزة مثل العري وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل

تاريخ لا يبرح معا عليه والا اذا لم يبرح معا عليه فقول محمد في القضاة لا في المسئلة فلو اوجه للغضب **باب** العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه اي اذا كان العبد مشتركا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فقال ابو يوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان كان المعتق موسرا فيضمن قيمته شريكه وان كان مسرا فيستعسى العبد قال الشافعي ان المعتق ان كان موسرا فيضمن شريكه ولا تجزى العتق وان كان مسرا فيجزى العتق ولا يقول بالاستسعاء بل يقول يستعسده الشريك الثاني يوما ويذكر لوما الى اللابو قال ابو حنيفة ان كان المعتق مسرا فاما ان يستعسى او يعتق وان كان موسرا فاما ضمان او استسعاء او ائتمان والعقود تجزى عند ابي حنيفة في كل حال ولا تجزى عند صاحب في حال وقال الشافعي تجزى في بعض الاحوال لاني لبعض الآخر وقال النووي ان وفاق الاماديث للشافعي اقول كيف وقد اخذ الشافعي بحديث الضمان واسم حديث الاستسعاء مع صحة الاضاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من انه افتار مذاهب الصحابين واقول ان مذاهب ابي حنيفة قوي ثقفا فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورين في الاحاديث ووافي البخاري بها حنيفة من الاول الى الآخر **قوله** فهو عتق الخ قال ابو حنيفة معناه انه لا يبقى رقيقا وان لم يعتق كله في المال **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنيفة معناه ان هذا الاعتاق المعتق الاول واما الباقي فيعتق في المال بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بان المراد به ان يخدم مولاه يوما ويترك يوما ويتبع على هذا القول ان هذا المرفوع قيمته عدل الخ واذ كرست لاهل ابي حنيفة من ان عمر بن الخطاب اخرج الطحاوي عن ۶۳ ج ۲ سنه قوى وفيه فقال عمر عتقوا انتم ولوا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم والافضلكم الخ ولا ياتي حنيفة حديثان صحيحان احدهما في مصنف عبد الرزاق والثاني في مسند احمد ورواه ثقات وصححهما فاذ من الحفاظ احدهما **واعلم** ان ما يذكر في كتبنا ان العتق عند ابي حنيفة تجزى فيه مسامحة واثق ان يقال ان ازالة الملك تجزى فان ازالة الملك بمنزلة السبب للعتق ولك الملك سبب الرقية فان العتق هو قبول شهادة وكونه اهل الولاية وغيرهما ولا يكون هذا الا بعد ازالة الملك كل فبين الرق والملك فرق ولك في ضدها ولذا قال الشافعي في الكفران الولد يتبع امر في الملك والرق الخ فانه عطف الرق على الملك فيكونان مفترقين وعلى هذا يقال ان العبد مملوك زيد ورتقي في حق كل اناس الدنيا ولك ازالة الملك في حق المولى والعتق في حق كل رجل بهذا التمام **باب** العمري هي اعطاء الدار ويقال للمعطي العمري والمعطى له العمري ثم عند الثلثة تكون الدار للعمول ولعقبه اذا قال لك ولعقبك واذ لم يهرج بهذا فلنك

قوله والافقر عتق من الخ اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق من الخ اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان مسرا ضمن للشريك وان كان مسرا ضمن للشريك وان كان مسرا ضمن للشريك **قوله** العمري جائزة لاهلها وهو مذاهبنا وقول الشافعي في الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثة وبعيد بعد الخ المعرف والثمان يقول جعلها لك عمرك فاذا ماتت عادت التي اولى ورثتي فهذا يصح ويحكم الحكم الاول عندنا لان شرط فاسد والمبطل لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قول الشافعي ۱۲ معات **قوله** والرقي جائزة قال القاري في شرح الموطن الرقي حكم الحكم العمري عند الشافعي واحمد والشافعي وقال مالك والبخاري ومحمد الرقي باطله وهي ان يقول شخص لاخر اعتقك هذه الدار وهي لك رقي اي حكم حياتك على ان من مت قبلك فهي لك وان من قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد يريد موت صاحبه ۱۲

الکوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي **وتفسير الرقبي** ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبله فهي راجعة الي و قال احمد واستحق الرقبي مثل العمري وهي لمن أعطها ولا ترجع الى الاول **باب** ذكر عن النبي صلى الله عليه في الصلح بين الناس **حدثنا الحسن بن علي الخلال** ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جد ان رسول الله صلى الله عليه قال الصلح بين المسلمين الا صلحا حرا حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شروطا حراما ولا واحل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الاعمش **عن** ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا استاذن احدكم جاره ان يعرض خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طا طوارا وهم فقال مالي اراكم عنهما معرضين والله لا يمكن بهما بين اكنافكم **وفي** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي روي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنح جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب** جاء ان اليمين على ما يصدقها صاحبه **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قال ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي صالح وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول احمد واستحق **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية بالخالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب** جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن الثوري بن سعيد الصبغى عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** احمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الثوري بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفي** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروي** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب** جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه خير غلاما بين ابويه وامه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو ووجدت عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وابو ميمونة** اسمه سليم **والعمل على** هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واستحقوا قالا ما كان الولد صغيرا فالمرحوق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خيرا بين ابويه هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن ابي اساة وهو مدني وقد روي عنه يحيى بن ابي

ايضا واذا شرط العدم فليعثر الشرط وقال المالك انه ليس بهيمة وميك بل مارية والفاظ الاحاديث تؤيد الشبهة واما الرقبي فقال ابو حنيفة ومحمد بن مارية وليس بتبليك وقال ابو يوسف انه بينة قالوا ان من الارتقاب الانتظار وقال ابن الرقبي واما الاحاديث فبعضها يفيد شمله ما في الباب الاصح الرقبي جائزة لابلها الخوك ما في ابن ماجه ويقال من جابها ان المدار على العرف ولعل عرف اهل كوفة وعرف عمه عليه السلام تبديل **قوله** مالك بن انس والشافعي الخ المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لانا نقله الامام المصنف رحمه الله تعالى **باب** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس يجوز الصلح عندنا في الاقرار والسكوت والانكار وقال الشافعية لا يجوز الا في الاول **قوله** كثير بن عبد الله الخ صحيح المصنف هنا حديثه حسن في باب تكبيرات العيد **وقال** احمد بن ابي داود وهو لا يبيد فيهما ولكنه تمتم عند البخاري وابن خزيمة وضعفه الجمهور **باب** الرجل يضع على حائط جاره خشبة يجوز له ديانته ولا يجبر قضاء **قوله** ان يعرض خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطريق خشبة بالبناء المعجزة وفي مثل الاتار للطاوي خشية بهاء الضمير واغفاه النووي عن القاضي مياض فانه ليس عنده مشكل الاتار **قوله** لا يمين بها الخ مرجح الضمير لما كلفه او خشية حتى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسأل ابا حنيفة عن الفرفرة فاجاز له ومنعه جاره وجاء ابن ابي بلي فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الاول عند ابي حنيفة واخبره بما قال ابن ابي بلي فقال له ابو حنيفة اهدم جدارك فلما اراد ذلك ذهب الجار عند ابن ابي بلي واخبره بما قال ابو حنيفة فقال ابن ابي بلي ما فعل فانه جداره يفعل به ما شاء **قوله** وفيه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانته وقول مالك قضاء فغلات **باب** ان اليمين على ما يصدقها صاحبه اي العبرة في نية اللطف للمالك والمستحلف وفي كنفان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في اللطف في عملة القضاء الذي يبلد مدار فصل الامر والذى يكون فيما يمينه ولا يدور عليه فصل الامر حتى ان جاز ابا سبيرة الامة ارسل رجلا الي واحد من السلف لياقي برعنه فاتي الرجل باب سفين وناوي وكان سفين في بيته فبذل مجلسه الذي كان فيه وقال لا منته قولي ان ليس هنا في الموضوع الذي جلس فيه اولا، ولكم يذكر قصة الشافعي بين يدي الامامون في مسنده فخلق القران **باب** الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل قال الاحناف ان طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع ان لا يجوز لاحد ان يكشف عرضة في حد الارتفاع ولا يخالفنا حديث الباب وقال الطاوي في مشكل الآثار ان الحديث في الطريق البديري وما تقدم فيترك على ما عليه سابقا واشاد البخاري الى هذا الخلاف في الحديث ومسلتنا زيادة **باب** تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا اي اذا طلق امرأته او فارقه بوجاهة اخرى فبين يمين الولد ومذمونا ان يكون في حضانه الام ان لم تنكح ومدة الحضانه في الغلام سبع سنين وفي الباريه تسع سنين واما اصل مذهبنا فمدة الحضانه الى التمييز حتى ياكل بنفسه ويستغني بنفسه كما قرأه خصاف وقال الخليل ان الغلام والباريه يتخير ان في الاختيار فيلحق بمن شاء وحديث الباب ينالفتا

قوله فلا يمينه اختلفوا فيه بل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولا صاحب مالك صححه الندي وروى قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وروى قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مال اراكم منها مخبون الخ وذلك انهم ترقعوا عن العمل به ومن قول ابي هريرة من اكنتم اي افضها واخرها ولا يحكم بالتمسك بها كما يعزب لانتسان الشئ بين كثيره بل بالولون بان اعرضتم ان كان لانتم فهو لندب الايجاب لو كان لرجلها لم يقبلوا على الاعراض ۱۳ طيبي **قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعبره فيها تورية الحالف وينزه هذا اذا كان المستحلف صاحب حق بطل بالتورية كما في صورة اختلاف القاضي اذا شبه المدي عليه وان لم يكن كذلك فهناك مستحلف فلما باس بالتورية لاسيما اذا كان فيه نفع لاحد ۱۲ **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لغرام ارادوا مارتان ان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع بل مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا ومجاورا من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه ۱۲ لمعات **قوله** خير غلاما الخ لعل هذا الصبي كان بلغ سن التمييز فليس نذرا من بلوغ الحضانه في المحضانه لا يخير الصبي وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي ۱۲ لمعات

قوت المفتدي (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حراما حلالا كان يصلح من وادى على اكثر منها فلا يصلح للرياء عن بشير بن نهيك كما سيره على عن بشير بن كعب) كبرير ۱۲

جا والدار حق بالدرا حق بسبقه وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن ابي حنيفة
 الشكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شئ هذا حديث لا يعرفه
 مثل هذا الا من حديث ابي حنيفة الشكري وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اهم
حدثنا انا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير
 واحد عن عبد العزيز بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اهم من حديث ابي حنيفة والوجه ثقة يمكن ان يكون الخطأ من
 غير ابي حنيفة **حدثنا** انا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه
 وسلم نحو حديث ابي بكر بن عياش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين ولم يروا الشفعة في كل شئ **وقال** بعض اهل العلم الشفعة
 في كل شئ والقول الاول اصح **باب** جاء في اللقطة وصالة الابل والغنم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نعيم عن سفيان
 عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نعيم في حديثه فالتقطت سوطا
 فاخذته قال ودعه فقلت لا ادعه تاكله السباع **راخدا** نه فلا ستمتعن به فقدمت على ابي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال احسنت
 وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فيها مائة دينار قال فاتيته بها فقال لي عرفها حولها فعرفتها حولها فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها
 فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم اتيته فقال عرفها حولها فعرفتها حولها وكأها فاذا جاء طالبها فاخبرك بعثها ووعاءها
 ووكأها فاذا دفعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث
 عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها ووعاءها وبعها ثم استنفق بها فان
 جاء ربتها فاذاها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك اولاد خيك اولادك فقال يا رسول الله فضالة الابل قال فعضيب النبع صلى الله
 حتى اخبرت وحنثها او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يلقي ربتها **وقال** الباب عن ابي بن كعب عبد الله بن عمر الجارود بن المعلى
 وعياض بن حمار وجدير بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد
 حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم
 يجرد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والاحمد
 بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا صاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا **وقال** الشافعي ينتفع بها وان كان
 غنيا لان ابي بن كعب اصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابن كثير المال من مياسير
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجرد من يعرفها فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلها فلو كانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم
 تحل لعلي بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجرد من يعرفه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكان علي لا تحل
 له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قد رجعت وهو قول اسحق
 ابن ابراهيم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضمك بن عثمان ثنا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه

بالشفعة وهو القسم الاولان للشفعة بل حق الجوار **قوله** عمرو وعثمان في هذا نظر الزمان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثم الا شفعة الجوار
 وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب والناب ان يكون باجازه عمر **قوله** في كل شئ ... الخ لا شفعة في السنن والاربعين فلاف بعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة
 كل والحديث ايضا ساو السنن **باب** اللقطة وصالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد بن مده التعريف وقد رد المال محولان الى راي من استدل
 وقال السرخسي ان اقرب المذهب الى حنيفة وبهذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلوة والوجه ان التماس لا يجزى في المبرود وزعموا ان المراد بالمرود الزواجر اقول ان المراد بالمرود هو
 ما يقع بين شيئين من جنس واحد ومختلفين على ما ذكره السرخسي في مواضع ان ابا حنيفة لا يمد ولا يوقف بالمراد على ان المراد منه ما ذكرت **قوله** فلا دفع قضاء
 بلائيه ولما ويا نية في ردها **قوله** ثنا ستمتع الخ قلنا ان ان كان فقيرا يستمتع بها والا فلا وقال الشافعي ان يستمتع بها وان كان غنيا وقالوا ان ابي بن كعب كان من المياسير وقال في البداية من
 ج ۵۹۳ ج ۱ وان شاع ابي كان باذن الامام وهو جائز الخ وايضا قال ان النسيئة تبدل وقتا فوقتا ولا شئ يدل على كونه من المياسير حاله الاستمتاع بها ولما قال ان كان استمتع بها لا اذن
 فقال في العناية ان الاستمتاع بها للفقير في ردها فماذا صح به القاضى صار جمعا عليه اقول هذا ليس مراد البداية انه مذهبنا والافكييف يصح جوابا وليس مراده انه مذهب غيرنا **قوله** فضالة الابل

قوله اللقطة بضم

اللام وفتح القاف المال الملقوط ويقال فيه لقاط بضم اللام وهي في الاصطلاح المال المتعلق عن ربه بلبتقط غيره ۱۲ كذا في شرح الشيخ **قوله** الرعاء النظر الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقه او غير ذلك
 والمراد بهما ما يكون فيه اللقطة ۱۳ **قوله** الكواء بحجر اللواو الخيط الذي تشد به العروة والكيس والقرية وغيرهما ۱۴ **قوله** العفاص ككتاب الوعاء الذي فيه النفقة من جلد او خرقه كذا في القاموس ۱۵
قوله فانما هي لك اولاد خيك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تشم صاحبها كان لك ان تملكها وقوله اولاد خيك اي صاحبها قوله اولاد خيك اي لم يحصل من هذه العور شي والمقصود التبع على التقاطها تحريم الضيق
 ۱۶ **قوله** مالك ولما معها ماله ادسقاها بالاشارة الى ترك التقاط الابل وعدم احتياجها اليه فانما تعيش بدون راع والجداء بالمدخل والنخل والسقاء بالسر القرية والمراد بهما بطنا وكر وشما فان فيها طرية يمكن اذنا
 كثيرة من الشرب فان الابل تدرك من الظما اما لا يتجدد سواه من البهائم اذ اذنا تقوى على المشي وقطع الارض وعلى تصد المياه وورودها ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۷ كذا في المعاني شرح المشكوة
قوله فلن جاء صاحبها فهو المقصود ولا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو الجوار ان شاء الله تعالى وان شاء من الملقط ۱۸

وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها ستة فان اعترفت فادها ولا فاعرف عفاها ووكأها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وتخصوا في اللقطة اذا عرفها ستة فلم يجز من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في الوقف **حدثنا** علي بن مجرثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر رضاً يجيبر فقال يا رسول الله اصببت مالا يجيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال انشئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمرانها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متماثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخراثة قرأها في قطعة اديم احمر غير متماثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قرأتهما عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متماثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك **حدثنا** علي بن مجرثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العجاء ان جرحها جبار **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جباراً والبير جباراً وللعدن جباراً وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف الزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار يقول هذرا لدية فيه ومعنى قوله العجاء جرحها جبار فسر بعض اهل العلم قالوا العجاء الدابة المنقلبة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا عزم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتقر الرجل معدننا فوقع فيه انسان فلا عزم عليه وكذلك البير اذا احتقرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا عزم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطن وما بقي منه فهو له **باب** ما ذكر في احياء ارض الموات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الخمسك الشافية بهذا على عدم التقاط الابل ومذمبنا ان يسلط الابل واما عند السلف وكان عند الامانة بخلاف زماننا فان زمان الجناية فيلحق بالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وكان على خلاف تحمل له الصدقة الخ الواقعة مذكورة في سنن ابي داود وعرض الترمذي انه انتفاع به لا تصدق ونقول انه صدقة نافذة وهي جائزة لاهل البيت عند اكثرنا وان تردد فيه فمخز الدين الزيلعي وابن همام ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والاصول فان فرق الركوة والتصدق باللقطة قوله وان جاء صاحبها ودها الخ قال الكرابي ان اذا عرف الى المدة ثم امتنع بها في المالك فلا شئ على الملتقط ويروى عليه حديث الباب وبوب البخاري موافق الكرابي لعله وافقه والتمسك بالباب الوقف قال الائمة الشافعي والابو يوسف ومحمد بن الوقف حبس الشئ على ملك الشاذلي والمشهور ان ابا حنيفة يقول ان الوقف حبس الشئ على ملك الوقف والتصدق بالمنافع حتى قيل ان الوقف عنده لا شئ فان التصديق بالمنافع يتحقق بلا وقت ايضا وما اوجده الوقف شيئا آخر ذلك قال السرخسي ايضا وقالوا ان الوقف عنده باطل اقول ان في المادى القدرى ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكره تحرما ويكون على ملك الوقف الا في صور اربعة اى وقت المسجد او علق بموت او خرج محرز الوصية او قضى بخروجه عن الملك تامن ففى هذه الاربعة لا يمكن الرجوع اصلا اقول لا حاجة الى ذكر الصورة الاربعة فان هذا الحكم في كل مسألة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقية الى الآن اقول اذا كان الرجوع مكره تحرما فكيف الرجوع عنهم واخبار الشيخ والطحاوي قول الصحابين وذكر الطحاوي تحرر ابي حنيفة في معاني الآثار ص ٢٥٠ ج ٣ وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف في الاسلام وتلقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ايتان تمسك ابي حنيفة وتصدى الحافظ الى التاويل في جنتنا فقال ان عمر لم يقف بل شاور عمر بن الخطاب في الاوقاف في الحال وكتب كتابا لبعض القاطن في المناقاة في الترمذي وفي بعض معتبرتنا ونسببت تعبئة لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغيران ابا يوسف رجع عن مذهب ابي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى اوقاف الصحابة قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابي حنيفة قوله اذ يطعمه حديثنا الخ بهذا اللفظ كتاب عمر والوقف يكون في غير المنقول ودروى عن محمد بن حسن وقت المنقول اذا كان متعارفا مثل سرير الميت وصنف محمد بن عبد الله المشنى الانصاري حفيدنا كتابا في الوقف موافق ابي حنيفة وهو من اخص تلامذة زفر افند من مصنفونا ويبرون بالانصاري قوله لا يباع الخ اى لا يجوز الا لا ينفذ **باب** احياء ارض الموات ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الجوزيين ونقول ان الاراضى تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر المدينة لم يشترط الاذن ومن ضم المدينة والنفقة اشترط الاذن **قوله** وليس لعرق ظالم الخ قيل تركيب اضافي وقيل توصيفي وهو عزم الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذمبنا ان يقطع مآك الارض الاشجار قتل قيمة الارض من الاشجار او كثر ونظر ارباب الفتوى الى قلة القيمة وكثرتها واذا رضى صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مشلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافية مناظرة

قوله اصبت مالا بخير قال الطيبى اسمها ثمن يفتح الثلثة يكون الميم والعين المعجمة وفي القاموس ثمن يفتح مال بالمدينة كان المعروف ونهيد على ان الثمن اسم مال بالمدينة لا بخير والله اعلم **قوله** حبست صح في النسخ بالتشديد ونى بجمع الجار عن الكرابي حبست بالتشديد وحبست اى وقفت وحبست بالفتح اى منعت وحبست عليه وحكى النخبة اى في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيع الترميز اوقافها عليه **قوله** لا يجوز الا لا ينفذ **باب** احياء ارض الموات ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الجوزيين ونقول ان الاراضى تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر المدينة لم يشترط الاذن ومن ضم المدينة والنفقة اشترط الاذن **قوله** وليس لعرق ظالم الخ قيل تركيب اضافي وقيل توصيفي وهو عزم الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذمبنا ان يقطع مآك الارض الاشجار قتل قيمة الارض من الاشجار او كثر ونظر ارباب الفتوى الى قلة القيمة وكثرتها واذا رضى صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مشلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافية مناظرة

قوت المغتدى (من احيى ارضاً ميتة) كسيدة قال حنق ولا يخفف لانه تخفف تاء تانيث اذا

مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقالوا انه ان يحيى الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني جدا كثيرا وسُمِّيَ **حَدَّثَنَا** ابو موسى عهد بن النبي قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يعرس في ارض غيره قال هو ذلك **باب** جاء في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس الماربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن شير عن ابيض بن حمال انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطع له الملح فقطعه له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدري ما قطععت له انما قطععت له الماء العذب قال فانزعجه منه قال وسأله عن ما يحيى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقتربه قتيبة وقال **حَدَّثَنَا** محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي نحوه وفي الباب عن وائل واسماء ابنة ابي بكر حديث ابيض بن حمال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن راي ذلك **حَدَّثَنَا** محمد بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبه عن سمال قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعها ارضا بحضرة موت قال **حَدَّثَنَا** محمد بن النضر عن شعبه زاد فيه ويحث معه معاوية ليقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل القوس **حَدَّثَنَا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعرس غرسا او يزرع زعنا في اكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب عن ابي ايوب وامر ميثم وجابر وزيد بن خالد حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في المزارعة **حَدَّثَنَا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالزراعة باسا على النصف والثلث والرابع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكراه بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يروا بشا قاتة النخل بالثلث والرابع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يرو بعضهم ان يعمر شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب الفضة **باب** **حَدَّثَنَا** هناد ثنا ابو بكر بن عتيق عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعنا اذا كانت الارض ارض ان يعطيها لبعض خراجها ويدرهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليتممها اخاه اولي زرعها **حَدَّثَنَا** محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبه عن عمر بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمروته ويروي عنه عن كهي بن رافع وهو واحد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة يسميها الله الرحمن الرحيم **ابواب الدييات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الديية كرهى من الابل **حَدَّثَنَا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الجحار عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود

الشافعي ومحمد في المسئلة وذلك يدل على التفصيل في المسئلة **باب** القطائع جمع قطيعة وتفسيره في عروة المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاكرو ويقال لها في التركية سيرغال وفتح البخاري ترجمته على القطائع ولم يفسرها شارحون ايضا ولعله اذ ان ياذن الامام باحياء ارض الموات وذكر ابو يوسف ايضا لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المنثور ولعله اراد بها المقاطعة (تصحيحه) واما العفو الدائم عن الخراج فيقول انه جائز وقيل لا يجوز والتحقق على عدم جواز عفو العشر واما قطع المعدن فعندنا غير جائز والمقطوع له غير ظالم في ما اخذ وانما الظلم في منعه غيره عن الاذية **باب** المزارعة قدم ذكرها بالاقسام الاثنتي عشرة قيل ان المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة ومدينت الباب وورد على ابي حنيفة والشافعي واجاب الشافعي بان هذه المزارعة تتبع المساقاة واعترض القدوري بان اكثر اراضي خيبر كانت مكتوفة وما كانت الا بشراعاوية على جميع الاراضي واما جواب ابي حنيفة فاجاب صاحب البداية بان خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الارض واخذه المرغنا في عن شيخه السرخسي وقيل ان جميع البداية ما اخذ من بسوط السرخسي وكانت التويم ان جواب البداية مناقض للكلام في موضع آخر فانه ذكر في السيران النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عتوة وقسمها بين الغانين فاذا ن تكون الاراضي في ملك الغانين ومزارعة وقال في جواب حديث الباب انه خراج المقاسمة فتكون اراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدفع ربع كل ارض وما توجه الى دفعه شارح من الشراخ ثم رأيت في بسوط السرخسي فاطنب الكلام على اوراق تزيد على ثلثين ورق وكلامه يفيد دفع الترافع واجاب خواهر زاده في بسوط نقله العيني في العدة وذلك ايضا مستبعد جدا

ابواب الدييات **باب** الديية كرهى من الابل **باب** الديية مائة ابل والاقتلاف في انسا ارباما او اثلثا والديية منلظة ومخففة ولا ينظر الغلظة والشدة الا في الابل لانه الدرهم وثلثا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح والنقل على اقسام عديدة مذكرة في الفقه وطمى ان في الاحاديث

قال محمد بن الموطأ من احياء ارضها يثبتها باذن الامام او بغير اذنه في اربا **باب** حذفت عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان يبيعها قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرا الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتبع به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اى وضع جرحا او شيئا للاعلام بانته قصدا حيا به ولم يعمر اياها لم يجر ثلث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ **باب** حذفت عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان يبيعها قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرا الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتبع به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اى وضع جرحا او شيئا للاعلام بانته قصدا حيا به ولم يعمر اياها لم يجر ثلث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ **باب** حذفت عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان يبيعها قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرا الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتبع به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اى وضع جرحا او شيئا للاعلام بانته قصدا حيا به ولم يعمر اياها لم يجر ثلث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ **باب** حذفت عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان يبيعها قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرا الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتبع به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اى وضع جرحا او شيئا للاعلام بانته قصدا حيا به ولم يعمر اياها لم يجر ثلث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢

قوت المغتدى

(محمد بن قيس الحاربي) سبوا فبهم فزاد فموصدة فياء تسب والماله وللان فو قوت عندي الا هذا الحديث (تبر) بنقط سينه فمهم فزاد كزبير (الماء العذب) بجر عينه فشد وال اى الدرهم لا انقطع لادته ١٣

الجنة وان ربحها التوجده من مسيرة سبعين خويفاً وفي الباب عن ابي بكره حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس** النبي صلى الله عليه وآله ودواي العام بين بدية المسلمين وكان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب** ما جاء في حكمه والقتيل في القصاص والعفو **حدثنا محمد بن غيلان ويحيى بن موسى** قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابوسلمة قال **حدثنا ابو هريرة** قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل **وفي الباب** عن وائل بن حجر واتس وابي شريح خويلد بن عمرو **حدثنا محمد بن بشر** ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد بن ابراهيم المقبري **عن ابي شريح الكعبي** ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك في هادما ولا يعصن في هادما فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وآله فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معاشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خديتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا **وروي عن ابي شريح الخزازي** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل له قتيل فله ان يقتل ويعفو وياخذ الدية ذهباً الى هذا بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن ابي هريرة** قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل النار فخلده الرجل وكان مكثراً فانبسعة قال فخرج يجز نسيته فكان يسمى ذال نسيته هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في النهي عن المثلة **حدثنا محمد بن بشر** ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسحق بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد **عن ابيه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميراً على جيش او صاح في خاصته نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اعزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اعزوا ولا تغفلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد او في الحديث قصة **وفي الباب** عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسماة والمغيرة و يعلى بن ممرة و ابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكبره اهل العلم المثلة **حدثنا احمد بن منيع** ثنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني **عن** ثناء بن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا اذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجأ احدكم نكفرتة وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح و**ابو الاشعث** اسمه شريح بن ابي جله في دية الجنين **حدثنا الحسن بن علي** الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم بن عبيد بن فضالة **عن المغيرة بن شعبه** ان امرأتين كانتا فترتين فرمت احداهما الاخرى بحجر وعمو فسطاط فالت جنبها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبه المرأة **قال الحسن** ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح **حدثنا علي بن بن سعيد الكندي** ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه انطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك **يطلق** فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا

ومن تارك الصلوة عند غير ما مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند المايلة ارتداد او في كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بطنه فيقيل في وجه المايق مثل بزي بن ميا في الحديث بانهم واغفلون تحت النعت اي المفارق لجماعة وقيل باذعانهم تحت المنعوت اي اى التارك لدينه وورد في النجم للطبراني من ترك الصلوة فقد كفر جهارا والجمهورية متمسك المايلة وتمسك النودي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بوثناً بعيداً حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا **باب** حكمه ودى القتل في القصاص والعفو قال الجازيرون ان في الدية والقصاص تخيير او قلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القليل والصح وليس في حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص **قوله** قتل رجل في عهد الخ اصل القصة ما في مسلم من رجلين خرجا من قريظة فقتل احدهما بقاسم على راس الاخر فيكون عند ابي حنيفة القتل بالسلام ولا عبرة فيه لارادة وعدمه فيقال من جازبه لعله مزبوعه لا بالاحمد والشماعلم او يقال ان حكمه عليه السلام بها حكم الدية لانه لا يحكم القصاص **باب** النهي عن المثلة اي قتل الاعضاء مبراً وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبة عليه السلام بعد نزول الآية الا وحسب فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسنده صحيح قال ابن سيرين ان حديث العنبرين قبل النهي عن المثلة

قوله

مسيرة سبعين وروى مائة عام وفي الموطأ خمس مائة عام وفي الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات اعمال وليس عدم وصلان الرخصة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وصلانها اول ما يجدها الصالحون **قوله** بخر النظرين ظاهره ان الاختيار لا ولاء المقبول ان شاء واقتصوا وان شاء واخذوا والدينه وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة وما لك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قول الشافعي لان موجب القتل عمداً هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه بعد بوضف العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم العمدة قوداي موجبة فاجاب المال زيادة فلا يكون للولى اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة تختلف فيما بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن عمل الحديث على ذلك ايضا فانهم لمعات **قوله** غم انكم معاشر خزاعة الجاهل ان ذلك ان خزاعة قد كانوا اقلوا في تلك الايام رجلاً بكرة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية له لاطفاءنا الفقتة بين القبيلتين ١٢ لمعات **قوله** مكتوباً بنسبة اي شئت يله من خلف بنسبة والنسبة سير بصفور ١٣ **قوله** ولا تغفلوا من الغلول وهو الغيابة في الغنيمته قوله ولا تغفلوا من الغلول وهو الغلول **قوله** فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحفرة الذبحة وان لا يذبح واحدة بحفرة الاخرى ولا يذبحها الى مذبحها ١٢ طيبى **قوله** فالت جنبها الجنين الولد مادام في بطن امه فغرة اهلهما بياض في جهة الفرس ويطلق على العبد والامت وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عدم ما يبلغ فيه حشر الدية كذا في الميعات ١٢ **قوله** فاستعمل من الاستمالة قال في الجمع استمالة الصبي تصريته عند ولادته ١٣ **قوله** فمثل ذلك يظن بلفظ الجملون يقال ظل دمرا لا يهدو قيرودى بطن من البطان ١٣ **قوله** ان هذا يقول بقول الشافعي كقول الباطل في مقابلة الشارح بالتكلف بالكلام السجح يستعمل به قلوب اهل البطالة وليس السجح مذموماً على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الخوض منه ترويج الباطل كذا في الميعات مع فرق سير في الالفاظ ١٣

قوت البغدي

(فاحسنوا القتل) كسرة (فاحسنوا الذبحة) كسرة فكما هاهنا بئير (وليهد) يكون لامه فضم تخنيته فحمره ما فتشده وال (شفرته) كسرة هي كسرة عريضة

ليقول بقول الشاعر يلي فيه غزوة عداومة **وفي** الباب عن حميد بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
 وقال بعضهم الغزوة عداومة او خمس مائة درهم قال بعضهم او فرس او بغل **باب** جاء لا يقتل مسلم بكافر **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا
 مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا ابا عبد المؤمن هل عندكم سوءاء في بيضا وليس في كتاب الله قال والذي فلق الحبة وبألسنة ما علمته
 الا فمهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر **وفي** الباب عن عبد الله
 بن عمرو حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا
 لا يقتل مؤمن بكافر **وقال** بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول **حدثنا** عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل
 المؤمن حديث عبد الله بن عمر في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم بهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية
 اليهودي والنصراني اربعة اوق ودية المجوسي ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هو
 قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** جاء في الرجل يقتل عبده **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن **سمر** قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده عبده جده عننا هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم التيمي الى هذا و
 قال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا ما في دون النفس وهو قول احمد اسحق
 وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب** جاء في المرأة تترث من دية زوجها **حدثنا** قتيبة
 وابوعمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا تترث المرأة من دية زوجها
 شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان **ورثت** امرأة اشيم الصنابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح و
 العمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في القصاص **حدثنا** علي بن خنيس ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زبارة بن اوفى
 يحدث عن عمرو بن حصين ان رجلا عض يده رجل فزرعه يده وقعت نبتتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكما خاه كما يعرض

باب لا يقتل مسلم بكافر . قال المجازيون لا يقتل مسلم بكافر اذ كان كافرا وقال ابو جحيفة يقتل المسلم بدل الذي وفي الحرب المعاهدة وفي المستامن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري
 ان رجلا قال لفرزدق ان الحد عندكم يهدر بالشبهة وابية شبيهة اعلى من شبهة كفره فقال زفره من شابهها على ان رجعت مما قال ابو جحيفة **قوله** لا يقتل مسلم بكافر . الم قال الشافعية ان
 لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذي وذو عهده وان قتل فلان قاصا بل الدية وقالوا ان معنى القطة الثانية اي ولا ذومعني عمه غير مصداق الاول وقال الطحاوي ان مراد بان لا يقتل ذومعني
 في عمه بدل كافر فصار ما صل الحديث لا يقتل مسلم بغيري اقول يتشبه على معنى قاله الشافعية اي لا يقتل ذومعني عمه واما لو قصد احد ان يقتل ذومعني عمه فببعض من فان المعاهد محقون الدم اجساما
 فيكون حكمهم سائر الامة وحصل ان لا يقتل مسلم بغيري اقول العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام
 بدل ما كان دم الجاهلية وبقوله شواهدنا اننا انما نعلمه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم وقال فيها الاوان واما الجاهلية موضوعة تحت قدمي اليوم في حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع
 وفي سائر الطرق ذكر ان عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى ان خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذا نزل في الجاهلية الاولى لطيفا اللفظ كمن الجاهلية الثانية ولا ذومعني عمه وصارت ركبة وعلى
 شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر المحرم ونطالب وجه التخصيص بالحري في شئ آخر لانه فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذي في حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصاحب
 لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذو يبدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستدنا ما اخرج الطحاوي من ١١٢ ج ٢ بسند قوي ان عمر لم ير ان يقتل من مسلم بكافر ثم امر ان
 لا يقتل بل يؤذى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامانة امر اول بالاسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاذ الدين الماروي ان عليه السلام قتل مسلما
 بكافر ولكن لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجرى فيها ما اخرج ابو داود وص ٢٤٢ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نضير في سنة ١١ في سنه ولبه
 بن مسلم المدرس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماروي في كتب السير ايضا وان مرسل اخرج الطحاوي من ١١١ ج ٢ كمن في سنة عمر الرحمن البيهقي وهو مشكك فيه ومع ذلك
 من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسياتي بعض التفصيل في البخاري واما دية الذي فقتل دية المسلم كالملة وعند الشافعية نصفها والاشارة من الطرفين وثبت دية الذي نصف دية المسلم وكلها

له قوله والذي فلق الحبة اي شقة فاخرت منه النبات وفاق الحبة فاعداش واخراج الورق منه قوله ودر البقرة اي خلقها والسنن كمن يسمي الانسان
 وحيث النفس وكل دابة ذي روح قوله الا فما اي ليس عندنا الا فما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والامر بالباطنة التي يظهر للعارفين في العلم قوله وما في الصحيفة هي صحيفة
 الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الدييات ونكاح الاسير لفتح القامد ويجوز كسر باسهم من فك الاسير اخلصه وفكك الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حريا وهو ذهب كثير من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم وهو ذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو ذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكره كمن نكر بهنالا انه لم يكن مقصودا كذا في المعات ١٢
له قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا بهذا الحديث وارادوا على الزجر والروع ليزيدوا قتل الحديث وارادوا على اعتبار ما كان وقيل
 بسوءه بقوله تعالى الحرة والعبد بالعبد كذا قال الطيبي المعات ١٢ **له قوله** واذا قتل عبدا غيره قتل به قال الشيخ في المعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعندنا ان يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد لان معنى القصاص كالمساواة
 وهي متفية بين المالك والمملوك ولان القصاص ليعتد المساواة في العصية وهي بالدين او بالذمة ليعتد بها فيها والنص بتحقيق بالذكر لانه في المعات ١٢ **له قوله** عرض يدرجل البعض اخذ الشئ بالس في العرض عرض
 كزيد من سبع وبيع وحرب يعرض ١٢ **له قوله** فوفقت شيتاه لسه سقطت والتشيت واحدة الثنايا وهي الاسنان المنقذة اشان فوق واشان تحت ١٢ **له قوله** كما يعرض الفعل الضم كمن جردان ويراد ذكر الابل
 كثيرا وهو المراد منها وكذا حكم من اضطر الى الدخ كالمراة تدخ عن نفسها من قصد العجز بها مثلا كمن شين ان يرفق في الدخ الا من قصد القتل كمن شيرفيا او عاصيلا في مصر ونارا في طريق في غير مصر فقتله المشور عليه عندنا شئ عليه
 كذا في المعات ١٢ **قوت البغدي**

(سوداء في بيشام) ثم رد معاهي شيئا مكتوبا : (من قتل عبده قتلناه قال الحافظ صلاح الدين العلي بكتابه الاختصاص بما بينه من الاختصاص حسن ما قيل بتاويله صلى الله عليه وسلم تستمر البيهقي في نفسها فتكون قائدة بدلا لعيت
 اذ اذ توبهم ان العتق لا يقاوم بعتقه كما لا يقاوم الوالد بولده فقيل لبعضهم ذلك لان حق مولد العتق كحق الوالد فيبدي صلى الله تعالى عليه بالوجه هذا الحديث فهذا الجمع الادلة كلها . (اخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي) ليس له بالسنة
 الا هذا الحديث **ع** قوله ورت امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث اوزوا وغيره وهو قول ابن حنيفة والعامر من فقهاء ثمانا مؤطا :

الفعل لادية لك فأنزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب** جاء في الجبس في التهمة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اتم من هذا واطول **باب** جاء من قتل دون ماله فهو شهيد **حدثنا** سلمة بن شبيب وحاتم بن خفيصة المروري وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطرب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هرويرة وابي عمرو وابي عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن **وقد** روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يُقاتل عن ماله ولوديهين **حدثنا** هارون بن اسحق العمدي ثنا محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دونه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهلله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روي غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحوه او يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب** جاء في القسامة **حدثنا** ائيب بن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال يحيى وحسب **عن** رافع بن خديج انهما قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا يخبران ففترقا في بعض ما هناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محيصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحبا ثم تكلم معها فذكر والرسول صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتخلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم او فاتلكم قالوا كيف نخلف ولم نشهد قال قتلتمكم فهو بخمسين يميناً قالوا وكيف

وتكلموا وهل الاختلاف اختلاف الصور ودوي الزمي بصورتي عمه عليه السلام ونحل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفي تزويج الزبلي ان دية الزمي في عهد الخلفاء الراشدين كانت دية المسلم وسنده قوي وانما قلت في عهد معاوية رضي **باب** الجبس في التهمة الحديث عندنا معمول به وفي لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقول وسيب الخارح مسلط بالدم يقتض صاحب السيف الذي خرج والله اعلم **باب** من قتل دون ماله فهو شهيد في الدر المختار من تعدي على محارم رجل يجوز قتله وان لم يجر اليه فيقتض في احكام الدنيا ولا حرج عليه في احكام الآخرة **باب** القسامة من وجد قتيلا في موضع ولا يدري قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القاتل لوث فيقتلون الذين عليهم لوث ويخلف ويقسم خمسون رجلا من ولادة القاتل فان اقساموا يقسم المدعى عليه وقال الشافعي لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقساموا فبوي الالف تقسم على ولادة القاتل فان اقساموا بان لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا تقسم على المدعين وانما تقسم على المنكرين اي خمسون رجلا من المنتهين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه فدانة القسم درر القصاص وان علموا بالقاتل علموا به من غير الفاروق رضوا بغيره لئلا يفتنوا بسائل عن القسم قال ابن ابي عمير القصاص ويكفي لاحد ان يقول ان البخاري موافق لنا فان اخرج قسامة ابي طالب في البليزية وقسامة موافق قسامة ابي حنيفة ولعله يشير الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية والواقعة في عمه عليه السلام واحدة والخلات في تزويجها **قوله** كبر الكبر الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو عامر والمدعي انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس يكون من ادعى عليه بل تفسير القسامة ومعرفة ما تستول في حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استخفاف المدعين هو ليس حكم الشرعية وما يظن بها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم ليتكلم عن الخلف ولذا قالوا كيف نخلف ولم نشهد ونظير استفسار ما في القلب ما في الصميمين قالت بنت ابي سفيان ام المؤمنين تزوج افئحة يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اريد من فراده استفسار ما في قلبها فقالت اريد ان يكون افئحة شر يحيى في الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فان الشر حرم جمع اخبين ونقول ايضا ان روايا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داود وايضاً في ابني داود ص ۶۲۲ باب ترك القود بالقسامة قال ان سبيلاً والشر اوم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضاه الحديث معلولاً **قوله** اعطى عقله الخ في البخاري وهو بومنه صلح اي

واما حديث لا قود الا بالسيف اخرج ابن ماجه وضعه الحافظ صحيح طرق خمسة علماء الدين المارويين ۱۲

قوله من قتل دون ماله وكذا دون الابرعات **قوله** شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي شهيد وكيفية المنكحة بالنذر والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما فعل من النعيم او يحضر عنده به اذا كان من المشهور والمشاهدة بحيث ان يكون من الشهادة اي مشهور بالفضل والكرامة ويشهد بنفسه بذلك بالصدق والاتفاق ويشهد على الامم يوم القيمة **قوله** القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياد الدم على احتقاق دم صاحبهم او تقسم بها اهل المحلة المتضمنون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فخذنا القسامة اهل المحلة يتخبرهم الولي يحلفون بالله ما علمنا قاتله لولا اننا لقتلناه الحديث المشهور البليزية على المدعي واليمين على من الكرم عند الشافعي وكذا عند احمد ان كان يمينه عدوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الا ولياً فان ابوا يحلف المتضمنون وان لم يكن عدوة ولوث فلما بين على الاولاد ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمداً بل الواجب فيه الدية عمداً كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقتضي بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقام مسائل الباب في كتب الفقهاء **قوله** كبر الكبر من الكبرية والكبرية تقسم فكون الكبرية اي عظم من هو اكبر منك اي قدر في الكلام وفي رواية الكبر الكبر على الاعزاز او تقدير قتلوا الكبر والثاني تأكيد ومنها اشكالان احدهما ان كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاكبر يعني عبد الرحمن وثانيهما ان كيف عرضت اليمين على الشائنة والورث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد ان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى يتكلم المدعي وبانه يحلف ان عبد الرحمن وكل حوالبته وهو الاكبر ومن الثاني بان ادور لفظ الجح لخدم الالتباس ۱۲ **قوله** فترجى من الابرء وفي بعض النسخ فترجى من البرية اي يرفعون منكم الظن والتمتة منهم وظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو من ذهب الشافعي ولان اليمين عمدت في الشرع بمزية للمدعي عليه لا لمزودة كما في سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديثه وفي حديثه زيادة بن ابي مرجم كذا في البداية قال الشافعي في الامعات وذكر الامام محمد في الموطا **قوله** قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تخط الدم في احاديث كثيرة فخذنا ما هو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روى من غير وجه
 عن ابي هريرة وروى هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا **حدثنا** ابي الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق
 ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبي صلى الله عليه وآله فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف
 فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وآله ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصل فلما اذلقته
 الحجارة فرقا فادرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ولم يصعب عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم
 ان المعتز بالزنا اذا قر على نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول
 مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من اختم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال احدهما يا رسول الله
 ان ابني زني بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وآله اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقبل فان اعترفت اربع مرات **باب**
 ما جاء في كراهية ان يشفع في الحد **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهتمت بشان المرأة المغزومية التي سرقت
 فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا من يترى عليه الا اسامة بن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وآله فكله اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 اتشفع في حد من حدوا الله ثم قام فاخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
 عليه الحد وايضا رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان قاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **وفي** الباب عن مسعود بن الجهم ويقال ابن الاعمى ابن عمرو جابر حديث عائشة حديث
 حسن صحيح **باب** ما جاء في تحقيق الرجم **حدثنا** سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية
 الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
 الاوان الرجم حتى علي من زني اذا احسن وقامت البيعة وكان حمل والا اعتراف هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن
 داود بن ابي هنت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكثره ان ازيد في كتاب الله لكتبته
 في المصحف فاني قد خشيت ان يحيى اقوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به **وفي** الباب عن علي حديث عمر حديث حسن صحيح وروى من غير وجه

اذا فرغ المعتز بالزنا في اثبات اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لا لم يجد وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعي اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع
 مرة وفي كتبنا انه اذا فرغ فعلا او قول سقط الحد واعترض على المواك بانهم اذا سألوا استفسارا فيلزم الردية على الصحابة رضوان الله عليهم فاعترض المواك بما عاين من الحديث
 وارد على الشكل ولكن الكثر الفاظ الحديث اقرب الى قول المواك من لفظ الباب بل تركتموه وفي ابي داود وس ٢٥٩ بل تركتموه لا تبسب الخ وفيه عليه فيتوب الله عليه الخ و
 اقول لا بد من التفصيل في المسئلة هنا ولا بد من ان يقال انه ان فر من الالم العوزي فلا يسقط الحد ثم رأيت في البدائع قال فروم يرجع ويقال ان ما عاين من الالم كما في الصحيحين فلما وجد
 مس الحجارة فر الخ وفي ابي داود وان قام بعد فراره يسير **قوله** لم يصعب عليه الخ الروايات في الصلوة عليه مختلفة وقيل في الجمع بانه عليه السلام لم يصعب وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا ليد
 عدة ايام وصلى على الغامدية وامرأة اخرى لتوبتهما كما في ابي داود وسياقي في الترمذي **قوله** احصنت الخ الاحصان له شروط عندنا في الزنا ومد القذف واستخراج هذه الشروط عندنا
 متعذر ولو تب عليه في المسبوط ولعل الخفية اخذوا بجميع الطلاق المحسن في القرآن فان الطلاقات المحسنة كثيرة منها الحرار ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العتائف وظني ان
 المذكور والمسئول في الحديث الاحصان بمعنى النكاح فان هذا يمكن ركن من اركان الاحصان **مغلطة** قد يذكر في كتبنا ان المحسن حر عاقل بالغ مسلم نكح بكاح صحيح ودخل بها ويكونان
 محصنين وزعم بعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزاني والمزنية والجمال ان المراد بهما الزوجان فان الزاني اذا كان محصنا يرم والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد
 فاستبرأ ولا تخلط ولا تخلط **باب** كراهية ان يشفع في الحدود يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الى القاضي لا بعد هذا في الحدود واما في العايز فيجوز في الحائض **قوله** سرقت الخ
 في السرطوق انما وجدت العواري التي عندها ولقد اطلب الحافظ واقول ان كان جود العواري فلا قطع وانما اطلبها سرقت وتجرت العواري **قوله** لقطعت يدها الخ قالوا لا يستحب
 بعد ذلك اعادة الشدة **باب** تحقيق الرجم قيل ان الخوازم انكروا الرجم لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فان في مصحف النبي والشيعة اذا زنيا فارجموها كما لا من الله فتكون
 القراءة مشهورة لكن الامام ابي مصحف عثمان قال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود في التوراة ايضا **قوله** الاعتراف الخ قال في المواك ولا ترم عندنا الا بالبيعة او الاعتراف ولا عبرة
 للجل وهو مذموب الشافعي وقال النووي اذا جملت ولا ندرى نكاحا فكيف ترم لعلنا نكمت وهل يجب علينا تحقيق اسرار المخلوق اقول يجب الجواب عن قول عمر فانه قال به بخبر من
 السابفة فقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالجل في بعض الصور لاني كلما وفاق المواك واقول يمكن ان يقال ان الرجم لا يمتنع بل يبلغ الى الاعتراف او البيعة فان عداة
 الدنيا انهم لا يدعونها مسلمة بل يرفعون امرها فاما ان تدعى نكاحا السر وتعرفت او ايقام البيعة عليها والامر فروع يدل على الرجم بالجل وظني ان حقيقة الحال ان مراد عمر ان لا يمتنع احد في دار الاسلام
 عن تنسب ومنه النسب بثقات ابي حنيفة والشافعي فان جماعة من طغان دار الاسلام تبقى غير متسبين الى احد فانما نقول ان الامم اذا اولدت اولاد لم يدع مولاهما فيسبوا ولدانها بالنسب
 واما عند الشافعي فمثل من اتى به جمل لا نعلم نكاحا فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكورنا فكم القضاة واما باعتبار الديانة فلا يمتنع بل ما نسب لما ذكرت اولاد من وجوب الدعوة ديانة اذا علم
 ان نسله امم من وظني ان نبي عمر يبع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين في بيع ام الولد ثم منع رواه ارباب المذهب الاربعة **قوله** ولولا اني

له قوله بل تركتموه قال علي القاري في الرقعة قال ابن الهمام ما ذاب في الرجم فان كان مقلدا لغيره ولا يتبع وان كان مشهورا عليه اتبع ورجم حتى يموت ان سر به رجوعا ظاهرا ورجوعا باطنا في قوله لاني رجوع المشهور انتهى والله تعالى اعلم ١٢
له قوله اجتمعت اهل العلم واهل التوراة والمرأة النخروية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بن ابي سلمة وقوله رسول الله صلى الله عليه وآله لم يجز محام ابي مجزوب صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات **له** قوله قال الطيبي وقد
 جبروا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغ الامام لهذا الحديث وعلى ان يحكم الشفيع فيه فاما قبل البلوغ فلهما جاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيها صاحب شر او اذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التور فيجوز الشفاعة
 والتشفيع فيها سواء بلغت الامام او لا لانها جرم بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى انتهى ١٢ **له** قوله دائم الله بذنوبه الخ من اذنا ومن يمين واصلها من الله قسي ١٢ **له** قوله قال الطيبي انما جمل
 قوله ان الله بعث محمدا بالحق الحق مقدره لكلام رغب اللطيف ورفعا للتمية ١٢ **له** قوله الاوان الرجم حتى وفي رواية الرجم في كتاب الله وفي رواية ان ما قد قرئ به الشافعي واذا زنيا فارجموها بالبيعة كذا في الطيبي ١٢

قوت المغتدي (ذلقته الحجارة) بنقطه والراي بلغت منه جهرا حتى قلق (سبيها) بعين نسان ففان كما ميراجير

عن عمر **باب** فاجاء في الرجم على النبي **حدثنا** نضر بن علي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مجيب بن عبد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاما رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بنتنا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقص بيننا بكتاب الله واذن لي فالتكلم ان ابني كان عسيفا على هذا فرزني بامرته فاخبروني ان علي بن ابي رجم فقد يت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فرعموا ان علي بن ابي رجم عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله بمائة شاة والخادم ردي عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واغدي يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعدى عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** ائيب بن الليث عن ابن شهاب باسنادة نحو حديث مالك بمعناه **وفي** الباب عن ابي بكر عبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبيدة وسلمة بن الحقيق وابي برة وعمران بن حصين **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضيقة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث الصحيح ما روى الربيعي ويونس بن يزيد وابن ابي الزهر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري عن عبيد الله بن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل بن خالد بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح **وحديث** ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن حليل **حدثنا** ائيب بن الليث ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا النبي بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال النبي يجعل ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم هو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وغيرهما النبي انما عليه الرجم لا يجلد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ما عزر وغيره انه امر بالرجم لم ير امران يجعل قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد **باب** منه **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليهما فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل قاموها فشددت عليهما ثيابهما ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان تجادوت بنفسها لله وهذا حديث صحيح **باب** فاجاء في رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن تافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية **وفي**

بها اشكال وهو ان حكم الرجم من القرآن او ليس من فان كان حكم القرآن فلا يجوز لعمره ترك كتابته وان لم يكن من فلا يجوز له كتابته وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبتتها في آخر القرآن **باب** الرجم على النبي النبي المنكوحه **قوله** لما قضيت النبي بالثيب المنة شاة - الم بالجر عند الكوفيين **قوله** وتعريب عام الم حصل الخنثية التعريب على السياسة ولنا على هذا ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انك كفت عن عرض ولنا ما في البخاري باقاة حد وتعريب الخ وول العطف على ان ليس بمرد ولا تعريب للارقار والنسوان عند الخنثية ونقول ان في سلم وفي الترمذي في الصحفة الآية المجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب احد فيقول بالمثل على النسخ او السياسة فلك نقول بهذا **قوله** خادما الم قال شارح ان المائة شاة والخادم اعلى زوج المزنية **قوله** واغدي يا ابيس الم قيل لا تقبض على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النورى بان في الواقعة كان السؤال بسبب مد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التقبض عن حد الزنا الذي من حقوق الله ولا يقال ان احد هما اذا اقر بالزنا وانكره الاخر فلا حد على المقر وفي كتابنا ان الامام يسأل الزاني من زينت وامين زينت وما الزنا هنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم المزنية وانظر سوالا فاننا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقيم عليه الحد وكذا لو اقر بالزنا من لا يعرفه وما لو اطلق وقال زينت **قوله** فان زنت في الرابعة فبيعوها الم ان قيل لا يجوز لان يرفع الكل عن نفسه ووضع على راس اخيه المسلم قلنا انه ليس وضعه على يمين فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم يبيعه كما **باب** رجم اهل الكتاب ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

قوله اقص بيننا بكتاب الله قال شيخ في اللغات هذا معنى ان كان في كتاب الله الرجم لم يمتدح تلاوته فصح القول بان كتاب الله لا يمتدح تلاوته وقوله ان ابني كان عسيفا على هذا الم او قوله في رجم عام التعريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعريب يعرض الى راي الامام ومصلحته وامين اسم جبل هو سيد قوم المرأة هو لفظ النصف ابيس بن الضحاك الاسمي اتيه ۱۳ **قوله** واغدي يا ابيس قال النورى هذا محمول على اعلام ما بان ابايعيت قد ضاها جرت فها بان لما عنده حد القذف بل هي طالبة ريام تعفونه او تعرف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ۱۰ ابدى هذا التاويل لان ظاهره انه لو ثبت لطلب اقامه حد الزنا وجب له ولا يحد الزنا لا تجسس ولا يقبل لواقعه الزنا استحب ان يلين بين الزوجت كذا في العيين ۱۳ **قوله** خذوا عني وفي رواية كمانى المشكوة خذوا عني فدواعى مرتين كره للتاكيد فخافه لا تقاى حكم اوله واللاقى يامين الفاحشة الخ بالامساك في البيوت وحسن فيها حتى يتوفى الموت ايحبل الشدن سبيلا وانما سبيلا الخ فاجزى صلى الله تعالى بالروى تعالى في جعل نهن سبيلا وشرع الحد بالبكر بالبكر جلد مائة والنسب بالثيب والمراد بالخصن جلد مائة والرجم ونفي الجميع بين الجلد والرجم وبهذا اصحاب الطوايف وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلة منسوبة في من رجم عليه الرجم حديث ما عزر فيه ثم انه لم يذكر حكم النبي مع البكر لظهوره ۱۲

الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرقان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبد الله بن الحارث بن جرز وابن عباس حديث جابر بن سمرقان حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرقان والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا واختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين هو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقلم عليهم الحد في الزنا والقول الاول اصح **باب** جاء في **حدثنا** ابو كريب ويحيى بن اكرم قالنا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفي الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرقعة وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب **حدثنا** بذلك ابو سعيد الاشجري ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن النبي بن عمر بنحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود ابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء ان الحد وكفارة لاهلها **حدثنا** قتيبة ثنا سفين بن عيينة عن

قال ابو عبيد الله لا يرم اهل الكتاب وقال الشافعي يرم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالك لا حد على الحرى اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمي اذ ارفعت الى الحاكم فهو محرم من ان يحكم بالشريعة الغراء او يعرض عنه وتمسك بالآية وقال الشافعي لا يميز بين يهودي ولا نصراني ولا مسيحي بل يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظهر حديث الباب للشافعي واحمد رحمه الله تعالى واجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ اقول ان في جواب الطحاوي اختصارا فانه قال ان حكم التوراة كان بحكم التوراة واذا كانت الاحكام مراد الطحاوي منها انهم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم حكما فاذا حكم بما في شريعتهم نعم بحيث انه عليه السلام هل له ان يحكم بشريعة حقه غير كتابه ام لا ولما ان الاسلام لم يكن شرط الاحسان في التوراة بل كان الرجم على المحسن وغيره ويقال على هذا ان اشتراط الاسلام في الاحسان في شريعتنا ما ما اخذه ويطلب منا انما بين التسوية بين المحسن وغيره في التوراة ، وقال الحافظ للتسوية بين المحسن وغيره في التوراة فان في ابى داود ص ٢٧٣ ج ٢ ، انه عليه السلام سأل عن احسانها وعدمها ، اقول ان الاحسان في ابى داود ص ٢٧٣ بمعنى التزوج لا بمعنى الاسلام لما نقلت اول ان الاحسان المذكور في الاحاديث بمعنى التزوج ومن تلك الاحتمالات انه عليه السلام الام ما يعلمونه من شريعتهم والزامه عليه السلام اياهم بما يلزمونه ليس ببعيد وآما دليل اشتراط الاسلام في الاحسان مما في البداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفى بينه وبين ابى داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمر وفي اليوم النقي من باب من يلعن من الازواج وعن ابن عمر من اشرك بالله فهو غير محسن الخ ورجال السنن ثقافت اخرج اسماق بن راهويه في مسنده واختلف في رفعه ووقفه وظنى الغالب انه مرفوع وتناول الشافعية بان في حد القذف لا في الزنا واختلفت في وقت واقعة الباب ففي اكثر الروايات انها في المدينة وفي بعضها انها واقعة في خيبر وفي اسباب النزول لسيوطي انها واقعة في الفرك وورد في الروايات ان اليهود تشاوروا واتساجوا ان نذروا النبي وبتسليمه فان حكم باليهود في التوراة فوموني والافليس بنى وادعى ان آية الجلد بعد هذه الواقعة ولك آية الرجم الشيخ والشيخ اذا نيا فارجو بهما وادى في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة وقال الحافظ ان واقعة الباب في السنة اثنتي عشرة سنة وما اتى بما يشعني وتمسك بان ابن عباس يشهد الواقعة وهجرت الى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع ابيه عباس اقول ان ابن عباس راوى الحديث وما من لفظ يدل على انه شهد الواقعة ولكن تمسك الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جرز راوى الواقعة والى المدينة في السنة الثامنة مع ابيه ، اقول لم اجد في كتاب من الكتب حارث بن جرز اسم صحابي من الصحابة ولم يذكر الحافظ ايضا صحابيا في الاصابة باسم حارث بن جرز وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتى المدينة في السنة اثنتي عشرة سنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة الا ما اتى بسند ضعيف ما نخره الطراى ، اقول انه وهم الراوى فان اتى المدينة مع ابيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث ، ثم اقول ان في سيرة محمد بن اسحق بسند صحيح ان اليهود امتحنوه عليه السلام حين دخل المدينة وعند الاشياء الممتحنة فيها وعندها واقعة الباب ايضا وذكر القسطلاني ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا ما خذ عنده وعندى روايات والى على تقدم الواقعة ، من ان في واقعة الباب كان ثمانية من اليهود وقتلوا في قرب احد منهم كعب بن اشرف ، اقول كان للحافظ ان يستدل بما في تفسير ابن جرير عن ابى هريرة ما يدل على انه شهد الواقعة ولكن لم يأنه ، اقول ان في ابى داود ص ٢٧٣ ج ٢ ، عن ابى هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسيرهم وهم الراوى فلا يكون المقصود الا قبل حكم الآية ويحفظ هنا انه عليه السلام كان يوما بالحكم بالتوراة لما في آية يحكم بها النبيون الخ وفي ابى داود انه عليه السلام ايضا دخل فيه وفي الاحاديث انه عليه السلام كان يجب العمل بالحكم بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله الخ وقال حافظ من الحافظ ان ابتداء خلاف اهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا علم ما خذ وذكر ابن العربي المالكي في احكام القرآن ان ما في الواقعة الزام على اليهود بما في كتابهم ، اقول ان مدلول الآيات والاحاديث ان اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ولنا على مسألة الباب في باب المكاتب في الزليعي ان محمد بن ابى بكر السديقي كان ما على مصر في عهد علي بن ابي طالب وكتب الى علي بن ابي طالب ان مسلما زني بذيمة فقال علي بن ابي طالب اني اذيتك في الدنيا والآخرى وارجم المسلم فدل على عدم رجم الذميمة **واعلم** ان في ابى داود ص ٩١٠ عن ابى هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر ولا يجوز ذلك عند الشافعي وجاز عندنا في بعض الصور **باب** ان الحد وكفارة لاهلها في كتب اصوات ان الحدود والحدود واجر وعند الشافعية سوا الحدود وكفارات ولم اجد من امتنا ومثنا نختار الحدود والحدود وكفارات لكن المتفق ان الحدود وكفارات لبعض الكفارات وعلى هذا عندى نقول فان في جنائيات الخ من ملقط الفتاوى وهو من المعترات ان اذا جنى وفدى مغفرة اذا اصر بيمينت بيمينت ويكفر ويحسب ويكفر ومثله في التوبة ليست بكفارة لجنائيات الخ اى الحدود ايضا وخيلة في المغفرة واليه يشير كلام الطحاوي ص ٣٢٣ ووجدت في تحرير البديع **قوله** ان الحدود وكفارات بعض الكفارة ولما فظن كلام في شرح البخارى واما الاحاديث ففي الصحيحين ان الحدود وكفارات وفي مستدرک الحاكم عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري ان الحدود وكفارات ام لا والسند قوى باعتراض الحافظ واليه يرجع متاخر عن عبادة فالعبارة له وقال الحافظ ان حديث عبادة متاخر عن حديث ابى هريرة وقال ان عند عبادة حديثين احدهما في ليلة العنبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة ولما فظن هنا كلام طويل وقال العيني ان الحديث واحدا في ليلة بيعة العنبة ولما قرأ من اعلانها ان

قوله النفي النفي والتخريب جلا وطن كردن ١٣ **قوله** قال الشيخ ابو طاهر في المعنى اكثر من الجحون بفتح هاء ومثله وكذا البقرة بن اكثر من سحبي بن اكثر من سحبي في المعنى اكثر من الغنوة احد في القاموس في كتاب اكثر من الجحون صحابي ويحيى بن اكثر من القاضى العلامة انتهى وفي التقريب سحبي بن اكثر ابو جهم القاضى من العاشرة انتهى ١٢ **قوله** قال الشيخ في اللغات التخريب داخل في المدعى لبعض العلماء وعندنا هو سياسة وتحويل مضمون الى لى الامام وصحة انتهى ١٣ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تقبلوا لهما من بعدها انهما يحكموا وكانا من قبلهما اذ لم يأتا في اللفظ من تمام الحكم وليس تامر في الواقع فكان مع الشروع في البيان ابدن ترك البيان لانه يوقع في الجمل المركب وذلك في البيضاوي كما قال ابن الممام ولبسط في حاشية البداية من الاول اطلاق فلينظر ثم ١٣

الحائى والمختلس والتمتیب **حدثنا** علی بن خنيس ثمالی بن یونس عن ابن جریر عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خائى ولا تمتیب ولا مختلس قطع هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قد روى مغيرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابی جریر ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملی كذا قال علی بن المدینی **باب** جاء لا قطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحدیث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم يذكر وافية عن واسم بن حبان **باب** جاء ان لا يقطع الايدي في الغزو **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن ابی امية عن بسير بن اوطاة قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو هذا حدیث غريب وقد رواه غيره بن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا وقال بشر بن ابی اوطاة ايضا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو ومحضرة العدو وخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامم من ارض الحرب ورجع الى دار الاسلام قام الحد علی من اصابه كذا قال الاوزاعي **باب** جاء في الرجل يقع علی جارية امرأته **حدثنا** علی بن مجر شاة هشيم عن سعيد بن ابی عروة وایوب بن مسكين عن قتادة عن جبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع علی جارية امرأته فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لان كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احلتها له رجتمه **حدثنا** علی بن مجر شاة هشيم عن ابی بشر عن جبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه حدیث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من جبيب بن سالم هذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة وایوب بن سلمة سمعت محمدا يقول لم يسمع من جبيب بن سالم هذا الحدیث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع علی جارية امرأته فروى غير واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی وابن عمران عليه الرجوع قال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزرو ذهاب احمد استحق الى ما روى النعمان بن بشير عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** جاء في المرأة اذا استكرهت علی لزوجها **حدثنا** علی بن مجر شاة عمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن اوطاة عن عبد الجبار بن وائل بن جرح عن ابيه قال استكرهت امرأة علی عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد ارسل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عنها الحد اقامه علی الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهر هذا حدیث غريب وليس اسناده متصل وقد روى هذا الحدیث من غير هذه الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن جرح لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم ان ليس علی المستكره حد **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سالك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فقبلها ففقد حاجته منها فصاحت فانطلق ومز بها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا وموتت بعضنا

بغير البسني ايضا والوقتون موت الجيش والشد العلم واقول ان المذكور في الطحاوي هو ابن ام ايمن والبشيرة قبيلة من قبائل اليمن هذا ما علم والله اعلم. ولنا فتوى عمره كنهت عنه القطع في اقل من عشرة دراهم ايضا وفتوى عمر زجره الزيلعي بسند قوي وروى عن ابن مسعود ايضا القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص ۳۹، اقول ان حقيقة الامران الالغنا على قيمة الجن وحل قيمة اولاد كانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عمره عليه السلام فبحسب في ان العبرة للقيمة الاولى او الاخيرة والعمل بالاخيرة ليس ينسخ ويشبه هذا ما في ديات ابی داود ص ۲۷۹، ان الدية كانت اربع مائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدية ثمان مائة درهم ثم غلب عمر وقرر الدية عشرة آلاف درهم ولقد وجدت في الماقت اشارات كتبنا كما في البداية ص ۵۱۶، ج ۱، وائل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم الا وهذا ما نسخ لي من جانب الخليفة وهو قوي انشاء الله تعالى **باب** الرجل يقع علی جارية امرأته. قال ابو حنيفة لاصدق بن ابراهيم وجعل شبهة وافقه الحد والشبهة عنده علی ثلثة اقسام شبهة في العقد، شبهة في الحمل وشبهة الاشتباه **قوله** احلتها له الا هي احلت له الوقاع بلا شبهة او نكاح او تمليك وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلافا للروايات الملائمة وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزير ثم في متوننا ان التعزير لا يزداد علی الحد والحد اربعون سوطا. وفي الحادى القدسي وغيره عن ابی يوسف ان التعزير يجوز في حنيفة وسبعين وفي شكل الآثار ومعاني الآثار يعزى بالغاما يبلغ ولا تشبهه الى حد قول الاربع هو هذا فان فتاوى عمره ووقاؤه تؤيده رواها الشاه ولي الشرع الله في ازالة الحفا منهن ان عركت اليدان فلا تايصال دقائق القرآن تعنى فقال عمره ارسلوه الى فارس اليه فخر به عمره في راسه حتى انخرت الدم من راسه وجسده ثم جرى به فخره في اليوم الثاني ثم جسده ثم جرى به يوما ثانيا فاذا اراد عمره ان يخرجه فقال ذلك الرجل لم تعد بي يا امير المؤمنين ان شئت فاقتلني فقال عمره اخرج من راسك ما كان قال نعم فخرج فتركة فاغرض علی القرآن وروى ان عليا ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطا فالماصل اني اقول بما في معاني الآثار ص ۳، ج ۲. ان قال قائل اي يجوز التعزير بما يشبه قيل له نعم عزر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في الخواصل ما في المتون علی انه لا ذراع ارباب المظلمة من سلاطين الجور **باب** جاء في المرأة استكرهت علی الزنا **قوله** ولعدين كونه جعل لهامرا الخ فان الحد للمهر لا يجتمعان **قوله** فامريه - الحد اي تصدى

له قوله ليس على فائض الغنائة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يزمن الانسان فلا يبيع خانه نحو ما وخيانه وقائه ومخائنه واخائه فهو فائض قوله ولا تمتيب النسب الغنيمه والاخذ على وجه العداية والقهر فاما ان حصل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسنة لعدم الخيانية وان حصل على الغنيمه فلان له فيها حق قوله ولا تمتيب الاقتلاص افذا الشئ من ظاهره بسنة ويقال بالغارة ربودن وانما لم يقطع من الخيانية لقصور في الجزوف الاقتلاص لعدم الخيانية كذا في المعاني ۱۲. **قوله** لا قطع في ثمر الثمر محرمة الرطب مادام على راس الخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر باكاف والنون والراء فهو التمر. قوله ولا كثر هو الغنيمه جوار النخل وهو شجر الذي في وسطه ويوكل وهو شجر ايضاً ليس يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدر ونسب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحدیث فلم يوجب القطع في سرقه شئ من الفواكه الرطبة سواء كانت حرة او غير حرة وقاس عليه المحوم والابان والاشربة والمخوز واوجب الآخرون القطع في جميعها واذا كانت حرة وهو قول مالك والشافعي وتناول الشافعي الحدیث علی الثمار المتعلقة غير الحرة كذا في الطيبي ۱۳. **قوله** كذا قال الاوزاعي قال في المعاني وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الحرب فاذا قفل قطع وقيل المراد لا يقطع لبرقته مال الغزوى الغنيمه قبل القسمة اذ لم يزل في الغنيمه ليس يتصل وليس العمل عليه ۱۳ قاله السيوطي في حاشية ابن داود ۱۳. **قوله** عرظته بضم ميمه ويكون لده وشم فار واجمال طاء ۱۲. **قوله** قال محمد بن الموطا اذا استكرهت المرأة فلاح عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد يقطع الصداق ولا يجب الحد والصداق فان رد من الحد وجب عليه الصداق وورد قول ابی حنيفة وایوب بن سلمة والشافعي والعمامة من فقهاءنا والله اعلم انتهى ۱۳ **قوله** فجعلنا ما في ثمنها ما صار كابل عليها كناية عن الرطل كما يجوز عند الغنيمان ۱۲. معاني شرح المشكوة **المغتدى** ولا كثر بكاف فثمة ذرا كسب جوار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بخيخته ونقطه سبعة وثمانون بموحدة وسين كشد او معال عن شبيب بن بيتان بنقطة سبعة وخمسة عشر فميم كزير وكسر شين (بن بيتان) بلفظ تشبیه بيت (عن بسير بن اوطاة) بموحدة وسين ذرا كسب

غيرها فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب** جاء في صيد كلب
المجوسى **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال فبينما عن صيد كلب
المجوسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس القاسم بن ابي بزة هو القاسم بن
نافع المكي **باب** صيد البزاة **حدثنا** نضر بن علي وهناد وابوعبارة قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا لبزاة
الله عليه عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا لبزاة
والصقور ياسا **وقال** مجالد البزاة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض
اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه **وقالوا** انما تعليمه اجابته وكفه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب** الرجل يرمى الصيد فيغيثه
حدثنا محمود بن عيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من
الغدي سميت قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفقه اترسبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم روى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابي ثعلبة الخشني **باب** من يرمى الصيد فيجد ميتا فليله
حدثنا احمد بن محمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرني عامر الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا
رمىته بسهمك فاذا ذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجد قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تذكر الماء قتله وسهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي
عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما أمسك عليك فان اكل فلا تاكل فاتما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انها ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على
غيره **قال** سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا ياكل **وقال** بعضهم في
الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فبات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم
اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في
الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب** جاء في صيد المعراض **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله
عليه عن صيد المعراض فقال ما اميت بحداه فكل ما اميت بعرضه فهو وقيد **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** الذئب يالبروة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الاحول عن سعيد عن قتادة
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنين فذبحهما ببروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامر به باكلهما **وفي**
الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يزكي بئروة ولم يروا باكل الارنب ياسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد
كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عامر الاحول عن الشعبي
عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان وعبد بن صفوان اصم وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله فحدثت قتادة عن الشعبي فيقول ان يكون الشعب
روى عنهما جميعا **قال** محمد بن حبان حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ **باب** جاء في كراهية اكل المصورة **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الجيم بن سليمان عن ابي
ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل المجتممة وهي التي تصبر بالنبل **وفي**
الباب عن عزابض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وحديث ابي الداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا
ابوعاصم عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطيور وعن لحم الحمر الأهلية وعن المجتممة وعن الخليسة وان توطأ الحبال حتى يرضعن ما في بطونهن قال محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم المذكور في الفقه والمخار عن ان يجرح الكلب
ولا يخنق فاذا خنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الشافعي بلانزكية فان فيه الدخ لا الحمد وفيه خلاف ما كره بن انس **باب**
الرجل يرمى الصيد فيغيثه عنه في المسئلة فيؤد سبعة عندنا ما استقصا بالالز يطلع شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طيئه **قوله** ان سهمك قتله الخ في هذا عندنا تفصيل فاذا

له قال القاري في شرح الموطن والارمن الجوارح هي الكلاب عند الضمك والسدى وعند جماعة العلماء هي الكواكب من سباع البهائم كالغند والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب
والصقور ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشبلت استشبلت واذا جرت ازيرت واذ اغدت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها لم تاكل فكلها ثلثة اشياء تفصيل اذا جرت بارسال صاحبها انتهى ١٢
له قوله في البربان لو شاكل كلب لا ياكل صيده لما في كتيبه السدى من قول عدي بن حاتم ان ارسلكم فاجدوه كلبا اخر لا ادري ايها اغدته فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم ترم على كلب اخر انتهى ١٣ **له** كبر المرم خشيته
تفصيله او عمن طرفه حادثة وقد يكون بغير حادثة بل هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي بوسم لاريشه في ولا تفصيل وقيل سم طويل لاربع قد وثقاق فاذرى به عرض وقيل هو عور رقيق الطويل غليظ الوسط اذرى به فذهب ستمتيا ١٤ **له** قال في
البربان ان قتله المواضع بعرضه او البندقة او وقع في ماء او على سطح او جبل فترس من الارض فمات حرم في بخره او الصوك كما اما المواضع فلما رويتنا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فاما اكل فانه وقيد والبندقة مثل المواضع لانها
تمرق وتكسر ولا تجرح واما توطئه في الماء فلما رويتنا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع في ماء واما المتروية فلانها تالو والقوزة والمزيرة والتطيرة ١٥ **له** وفي البربان وينزج بكل ما انزل الدم كبرية وردة وجر حاد ويطبخ
اللام قشر القصب لما في سنن ابي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله لايت اعدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايندسج بالمرقة وشقته العصا قال انزل الدم به اشئت واذكر اسم الله تعالى ١٦ **له** قوله التي تعبر بالنبل اي
حشيشة ترمى حتى تقتل وتسمى المصورة ١٧ **له** قوله وان توطأ الحبال اي اذا وصلحت جارية راجل من السبي لا يجوز ان يجاسها حتى تضع حملها فاذا كانت حاملة وحتى يتقطع ويمتنع حامله ١٨

قوت المغتدى (وقيد) بول وبقاف فنقطع دله كما مر في سوتوف وشتون لغيره
(فصيل مفعول لا الجمجمة) كجم فمثلة فميم كعظيمة من جسم الطائر نظرا بالارض (الخليسة) ينقطع حامله فلام خمين كمنه ما اخلسا سباع فلا تمسك ذكاتها فيصيد مفعول (عزنا) ينقطع عينه ذرا فقطصها كسبب ينصب فيرمى اليه

قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذاك لطيفتين ولا يتر فامهما يلتمسان الحي
ويسقطان الجبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقدره عن ابن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في بعد ذلك عن قتيل جنان البتوي وهو العوام ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك اما يكره من قتل الحيات
الحية التي تكون دقيقة كانهما فضة ولا تلوي في مشيتها **حدثنا هناد** ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صفى عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمارة فخرسوا عليهم ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شئ فاقتموه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صفى
عن ابي سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صفى عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد وفي الحديث قصة **حدثنا ابن** ارنؤث
ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن حنيفة بن حمران عن ابي جهم بن عبد الله بن ابي ليلى عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعد نوح وبعهد سليمان
بن داود الا توذي بنا فان عادت فاقتلها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى **باب** جاء
في قتل الكلاب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الكلاب امة من الامة لا يمتنع من اكلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن معقل
حديث حسن صحيح ويروي في بعض الحديث ان الكلب الاسود الهيم الذي لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل
العلم صيد الكلب الاسود الهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجرة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تاقع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا واتخذ كلبا ليس يضار ولا كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراطان وفي الباب عن عبد الله بن معقل
وابي هريرة وسفيان بن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان
ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابرهيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا او كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروي عن عطاء بن ابي رباح انه
رخص في امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** ابن اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريم عن عطاء هذا **حدثنا** عبيد بن اسباط
بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال اني ليمس برفع اعصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يجذب فقال لولا الكلاب امة من الامة لا مرمت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من علمهم كل يوم قيراط الا كلب
صيدا او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن قد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الذكاة بالقب

الحيوان في البيوت الموت او تحلفت الدجاجة على شجرة وكادت الموت **باب** قتل الحيات ورد في الاما حديث تمر بنج العوام وقال بعض ان التمر بنج مسوخ - اقول قد يضر
العوام كما تدل قصة اخ فر الاسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله الذي روى رحمه الله فخرج وفي ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرتي من رجات من النار الخ وزعم بعض ناسنا
قوله ذا الطفتين على الراس وقيل ذا الخيلين من الراس الى الزنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة اني رايت جبة ذات قرنين **باب** من امسك كلبا ما
ينقص من اجرة **قوله** ليس بضمس الهم من العزى ناقصا والكلب المجاز اقتاده مستثنى عن حديث الباب والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة **قوله** ان ابا هريرة له زرع ٦ هذه
خرافة اويان حال لا الطعن على ابي هريرة **باب** الذكاة بالقب وغيره يجب الذبح بما هو اوجه ويستحب السهل في الذبح كيلا يتألم الحيوان **قوله** لم يكن ست - اقول ابو حنيفة يجوز

له قوله ذا الطفتين الطفية نوصت المقل في الاصل وصحها طفي شبر الخطين الذين على ظهر الحية يحوتين من نوح المقل قوله والابر
قيل بولذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ومن اخبث ما يكون من الحيات ١٢ طيب **له قوله** يلتمسان البصرى يخططان بحر ونظرهما ليهما جارية جعلها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بصر الانسان قال العلماء وفي الحيات
نوع تسمى النافر اذا وقع نفعه على عين انسان مات من سامة كذا في الطيب ١٢ **له قوله** وهي العولاري الحيات التي تكون في البيوت ولصقتها عارة وقيل سميت عولاري بطول عمرها ١٢ طيب
له قوله فخر جوار عليين اي يقول لما انت في حرج اي حنين ان عدت اليك فلو نسا ان نصيب عليك بالنبي والطرد والقتل ١٢ طيب **له قوله** ١٢ من الامم معنى هذا الكلام ان صلى الله عليه وسلم كره ان يذبح من الامم واهلها من
المخلوق لانما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الكفرة والضرب من الصلوة يقول اذا كان الامر على هذا ولا يسبيل ال قلن كل من فاقتموا اشر من دمه السود البسم والقواما سوا بالقتلوا من في الحيا ١٢ طيب **له قوله** ليس بفاراضارى من
الكلاب بالبح بالصيد يقال حرى الكلب بالصيد ضارة اي تحوده واختلفوا في سبب نقصان الاجرة باقتناء الكلب فقيل لانتفاع الملكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك مقوية لهم لا تخافهم فان
عن اتخاذه وعصيانه في ذلك قيل لما يبتلى برين ولو غدا في الاوا في عند غفلة صاحبه ١٢ طيب **له قوله** قيراطان قيراطان فيم وانك ووانك شش حصر درهم ودرانها مقدار معلوم است عند الله ١٢ ترجمه **له قوله** كلب ماشية يعني
سلكه كبرائه كلبا في مواشي ككاهل و ١٢ **له قوله** ان ابا هريرة لزرع يعني حفظ الحديث لا لاجتاحت الير ١٢ **له قوله** كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرنا قيراط وسنالك
قيراطان قال النووي في جوابه يستعمل ان يكون في نوعين من الكلاب احد ما اشدا من الآخر ويختلف بالانواع فكون قيراطان في المدة فانه زيادة فضلها والقيراط في غير ما والقيراطان في المدان والقيراط في
البلوى او يكون ذلك في زمانين ذكر القيراط او لا ثم زاد التخليط والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمردف نقص جز من اجزاء ١٢ طيب **له قوله** فاقتموا منها كل اسود بهيم قال النووي اجموعا على قتل العقور واختلفوا فيما
لا يزرع قال اسام الحريين اسلم الغنم ولا يقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب النبي لا يزرعها حتى الاسود البهيم ١٢ طيب

قوت المغتدى (ذا الطفتين) بطاء نفاة فتية فتية كقوتها على ظهره خطان اصفران لخصوصى المقل ويمازها اسودان
رواها بتراملا ذنب له حية فانها يلتمسان البصر اي اذا نظرا الى بصر الانسان ذنب نوره بجاصته جعلها الله تعالى بهما كالهيم عندنا من كل عدك وديسقطان الجبل كسبب الخفين بجاصية ايضا حسن جنان البيوت كجسر جبر
فشد نوزة فالتفتون فراوا ويجمع جنان هو الاصح (العوام) جمع (ان لبيوتكم عمارة) جمع ابن عبد البر انما ص بيوت طيبة وقب انعام (فخر جوار عليين) سجاء قال حتى والظاهر ان هذا التمر بنج ما يجردت ابي يعلى من قول اناسناك بعد نوح
(الذكاة) ثم ثلثة ايام (مدى) كمدى جمع مدية كغرفة السكين (ما انهر الدم) بلوا اساله واجره تشبها بجريان ماء ينهر وبراى غلط (فندق) نون فشد والشره ولفق (واولها) بلوا فمودة فذل تحشاشات ولفورات جمع ابرة كفا كبرة

وغیره حدثنا هناد ثنا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
 انا تلقى العدا وعدا وليست معنأمدى فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهرالدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن بسق او ظفر ساجداً تلكم عن ذلك اما السنن فخطم
 واما الظفر فمدى الحشنة حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان الثوري قال ثنى ابي عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
 عليه وآله لم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكي بسن ولا يعظم ياب
 حدثنا هناد ثنا ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر
 فنذ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحسبه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لهذا عالمها ثم اؤايدك وايد الوحش فما فعل منها هذا
 فافعلوا به هكذا حدثنا محمد بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر فيه عباية
 عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هكذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من رواية سفیان الثوري من رواية جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر
 الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله باب جاء في فضل الاضحية حدثنا ابوعمير مسلم بن عمر والحذاء المديني ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن
 ابي المثني عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم
 انه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلاقها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوها بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين و
 زيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابوالمثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي قديك
 ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها ياب في الاضحية بكبشين حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن
 قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين اقرنين لم يحين ذبحهما بيده وسمى وكثير..... ووضع رجله على صفاحها وفي الباب
 عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكره وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا
 شريك عن ابي الحسن عن الحكم عن حنن عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله والاخر عن نفسه فقيل له قال امرني به يعني النبي صلى
 الله عليه وآله فلا ادعه ايذا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحي عنه وقال
 عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها باب يستحب من الاضاحي حدثنا ابوسعيد
 الاشجري ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اقرن فحيل يا كل في سواد ويشي في سواد
 كريمة هو القوي..... الخلق في ١٣

الذبح بالنسب المقطوع خلاف الشافعي وحديث الباب له ويمكن لابي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفصحى واقول ايضا ان قول السن عظم الخ ان كان المراد ان الناطق كونه عظم فقط فلا نسلم مناط
 وان كان المراد ان النبي كونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفضل في المسئلة بان صلب الذبح بحيث يكون ذاهب ومقلوباً فالذبح به جائز والا فلا. فلما يرد عليه الحديث المرفوع هذا -
 والله اعلم وعلمه اتم

ابواب الاضاحي {باب الاضحية بكبشين. احضية الكباش عندنا اولى. قوله اهل البيت

الاضحية بكبشين. احضية الكباش عندنا اولى. قوله اهل البيت
 تختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاضحية. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلبه الم الاضحية عن
 الميت اناية جائزة ولا تنوب الا بالوصية واذا وصي فيلزم والا فكما هم احضية التي قال ابن وهبان في منظومه
 وعن ميت بالامر الزم تصدقا
 وعن فكل منها وهذا المحتر

قوله اما السن فخطم قال النووي قال اصحابنا فتمت ان الخطأ لا يحل الذبح بها التحليل
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله اما السن فخطم وفيه قال الشافعي واصحابنا جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسنة والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ومن مالک روايات اشهرها جازها بالعظم دون السن كيف كان ١٢ طيبى :-
قوله اداب جميع ابدته وهي التي تندت اي تحوشت فيردليل على ان الحيوان الانسي اذا وحش ونظر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بركه المذبح ١٣ طيبى **قوله** الاضحية بعظم هزة وكسر باع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها اضاحي
 بتشديد الياء وتخفيفها ١٤ المعات ما عمل آدمي من عمل من زادته لتاكيد الاستفراق اي على ايوم النحر بالنصب على الطريقة احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قول من اهرق الدم اي صبه قوله ان الضحية
 راجع الى ما دل عليه اهرق الدم قوله بقرونها جميع القرن واشعارها جميع الشعر واطلاقها جميع تلفف والتابث في الضماير باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاء قوله بكان اي موضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبله
 تعالى عند تصد الذبح قيل ان يقع در على الارض قوله فطيبوها بها اي بالاضحية نفسها تيمم عن النسبة قال ابن الملك الفاضل شرط مقداره اذا علمتم انتقاله يقبله ويجزى بها ثوبا كثيرا فلتكن النفس كما بالتحضية طيبة غير كار بهر لها ١٣ مرقاة
قوله بكبشين الكباش الضحى اذا اشني واذا خربت رباعية وفيها إشارة الى ان الذكر فضل من الانثى فان لم يطيب قوله الميتين من المذبح وهي بياض سواد السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده اقرنين اي طويل القرن
 او عظيمها ١٤ مرقاة **قوله** ياكل في سواد الخ كناية عن سواد النعم وعن سواد القوائم وعن سواد العينين ١٥

قوت المغتدي (ابواب الاضاحي) قال قب ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بما عجائب لم تصح قال حتى تصحح الحاكم ما
 اخبر المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين وابيهرة قال جط وهو واسع الخطأ في الصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق دم) قال قب لان قربة كل وقت احص من غير اولي فلا يصيف اليه فتوحول على غير
 فروض الاعيان كالصلاة (انما اتى يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلاقها) قال حتى اي فتوضع يديه كما صرح به سبحانه على وان الدم ليقع من الله ان قال حتى اي ان الدم وان شاهده الحاضر ان يقع بالارض ولا
 يشغ به لانه مغنونه تعالى فلا يصح مرضى لما لعائشة ان الدم وان وقع في الخراب فانما يقع في خرد الله يديره صاحب يوم القيمة رواه الشيخ بن جنان بكتاب الصحابة (فطيبوها بنفسها) قال حتى الظاهر ان هذه الجملة مخرجة من قولها لا مرفوعة اذ لا يشع عنها قالت
 يا ايها الناس ضحوا وطيبوها بنفسها فان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحية الخ (المعين) قال حتى تشيئة الملح فحل يومه بياض وسواد وبياضه اكثر قاله جزم به ابو عبد الله خري به ووجه المروى او ايض
 فخاص قاله ابن الاعراب و ما به بياض وسواد بلا تشيئة وهو ظاهر الجوهري او ما قاله بطبايع حرة قال البرهاني او ما سواد قلوب حرة (اقرنين) قال لولها قرنان حسانا (على صفحا) قال حتى اي صفحا معقوما جمع صفحة وكان يصح بكبشين
 احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان بياضه خصا تصد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلالا تحتها الاحياء انه تنكلا حضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشكل ذلك على اهل المغرب فاسألوا الى به
 سوادا من تونس سنة ثلث وتسعمائة فكتبت لهم جوابا مطولا فاستلزمهم وادعته بافتادى فبعثوا الى انه قد نزل عنهم الاشكال بكتابك وبلغهم بالعدا الى (تحليل) كما سير بالنهاية النجيب في ضربه واخاره على خصي ونجبه طلبا لتبده وعظم
 او هو ما يشبه قوله في عظم حلقه ياكل في سواد وينظر في سواد قال حتى اي ما حول فم وعينه وتواتر اسود

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقال انه لم يسمع من جابر **باب حدثنا علي بن مجرثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بعقبة يذبح عنه يوم السابع ويصلي عليه ويحلق راسه **حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهايا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهايا عنق عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزى في العقيقة من الشاء الا ما يجزى في الاضحية **باب حدثنا احمد بن الحكم البصرى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن اعين عن مسعود بن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة و اراد ان يصح فلا يأخذ من شعرة ولا من اظفاره هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم به كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق وخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعرة و اظفاره وهو قول الشافعي واحتج به حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجنب شيئا مما يجنب منه المعمر **ابواب النذور والایمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نذر في معصية **حدثنا قتيبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر جابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح ان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمة سمعت عهد يقول وعنه غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهد والحديث هو هذا **حدثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارة يمين هذا حديث غريب هو صح من حديث ابى صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتج به حديث الزهري عن ابى سلمة عن عائشة **وقال بعض اهل العلم من**********

الولد وقال الشاه عبدالعزیز ان الاذان الصلوة والصلوة صلوة الجنازة بعد الموت. **باب حدثنا علي بن مجرث** **قوله** الغلام المرتين بعقيقته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والاذن ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين ولفظ المرتين على صيغة الجمول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان بعده باء كما قال امرئ القيس ع عميد القلب مرتين: يذكر اللهو والطرب **قوله** لا يجزى في العقيقة الخ اي الاجزاء المستحب ولم يقل احد بوجودها **باب** حد ثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسن الترمذى وسئل حديث الباب مستحبة والغرض التناقل بالجماع واما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرته لانه عليه السلام بعث الهمدي في غزوة الحجة وما ذكره في ذي الحجة:

ابواب النذور والایمان

العلماء يجمعون بين النذور واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا نذر في معصية - النذر اوله على ويغتم من ميسور المرشى ان لفظ على فقط ايضا يكفي للنذور ومنها ان يكون شئ من جنسه واجبا القول ان اصل مذهبا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لشرع ان اقتل فلانا ففدية كفارة ولا يوفى واني متردد في انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب ائمتنا الثلاثة ايضا ولعل ليس الا انه مذهب وما في موطن محمد ص ۳۷ قال محمد بن ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه ربه قال ابو حنيفة الخ يظن فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطن في كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فليطع شاة فهذا تحريم المذهب واما الحديث فمخلة الاحناف على الظاهر على ما حشرت في المذاهب وجملة الشافعي وما لك على نذر الجاه وهو ما يكون على شاكله الشرط والجزاء بان قال ان كلفت فلانا فعلى كذا اغنى

قوله الغلام مرتين بعقبة ميم وفتح باربعين ميمون اي لا يتم الاتفاقيات بدون تكرار بعقبة او سلمته ونشوة على النعت المحمودة منبهة بما هي العقيقة لازمة لا بد منها في الذنوم بالبرهن في يد المرتين واجود ما قيل فيه قول احمد يري اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه ميمون باذي شعرة لقوله فاميطوا عنه الذي وهو ما علق برمن دم الرحم بذمان في مجمع البحار مع تقديم وتأخير قال الطيبي للاربيب ان احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما اطلق من الصحابة والتابعين على ان امام من ائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول انتهى ۱۲ شيخ عبد الرحمن درر جرحه كفته وبعضه من يعق من يحنوا نذر واين خلاص استعمال لغة است وشرح في درر باب بما ذكرته كفته مشهور فلان زين بكذا ورين ومرتين بربعين ما خوزاست در بدل واجبا بارس معنى واقع است كذا ذكره الطيبي ۱۲:

قوله قال علي القاري في المرأة شرع الشكوة المستحب لمن تصدق ليعني عند مالك والشافعي ان لا يجزى شعرة ولم يقم نظره حتى يعق وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد تحريمه كذا في حرمه الامتن في اختلاف الامتن انتهى ۱۲ **قوله** النذور جمع نذر يقال يعق النون وضما ويكون النذر ليعني عند مالك والشافعي ان لا يجزى شعرة ولم يقم نظره حتى يعق وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد تحريمه كذا في حرمه الامتن في اختلاف الامتن انتهى ۱۲ **قوله** لا نذر في معصية كمن نذر يذبح ولده وكذلك نذر صوم يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لانه حرام وعندنا يصح النذور يقضى يوما آخر لان صوم يوم النحر مشروط باصطفاة مشروطة بوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله فان نذر نذر بعد الطاعة ووصف المعصية متصل بذاته فلا لا باسمة ولا كتحقيقه في اصول الفقه وقد جاء عن اصحابنا انه يلزم نذر ذك الولد ذك الشاة ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذور ولو اذبح لان النذور واجب المباح وهو يستلزم تحريم الجمال وتحريم الخلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك في الغنم قال محمد بن الموطان نذر نذر في معصية الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة انتهى ۱۲

قوت المغتذي

قال (الغلام مرتين بعقبة) قال طب تكلموا به واجود ما قيل بل قال ابن حنبل ان اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه ميمون باذي شعرة لقوله فاميطوا عنه الذي وقال ابن القيم بكتاب الحجام النور وما قال احمد جمل العطاء به نظر لا يعق اذ لا يقال لمن يشفع بغيره انه مرتين ولا باللفظ يدل عليه المرتين من حبس عن امر كان يصدر ويكفر حصوله فالاول ان يقال العقيقة سبب بلك ربان من شيطان تعلق به من حين خروجه ليربنا ونفسه بجاهزة كانت العقيقة فلان وتخليصا من جسده ومنه لمن سيرة في مصالحة آمنة فهو جوارح لودوس حين نذره على جملته في قبضته تحت اسره ومن جملة اولياته فشرع لوالديه ان يكفاره بانه يذبح يكون فداء وان اطلق مرتين اخذت اقال فاميطوا عنه الذي امر باقره دم عنه ليتخلص بين ذلك فلو تعلق الازمان بالابوين يقال فارقوا عنكم الدم لتخلص لكم شفاعته فلما امر بالذبي الذي يظهر عند ولادته دم يزيل اذى باطنه بانه علم انه يتخلص لولده مما ذكره الله تعالى اعلم بمراده وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

رفعه غیر ایوب السخّیانی وقال اسمعیل بن ابراهیم کان ایوب احيانا لا يرفعه و احيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغیرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنت عليه وهو قول سفيان الثوري والوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد اسحق
حدیثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن هريزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحث
سالت معمر بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ خطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن هريزة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليهما السلام قال لا طوفان لليلة على سبعين امرأة تملك امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهم الا امرأة نصف غلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لوطون الليلة على مائة امرأة **باب** في كراهية الحلف بغير الله
حدیثنا قتيبة ثنا سفيان بن عمار عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول و ابي واى فقال لا ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم فقال عمر
فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا اذكرا وفي **الباب** عن ثابت بن الضحاك وابن عباس و ابي هريزة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح
قال ابو عبيد معنى قوله ولا اذكرا يقول لا اثره عن غيري يقول لما ذكره عن غيري **حدیثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم لئلا يحلف بالله وليسكت هذا
حديث حسن صحيح **باب** حدیثنا قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن
عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك هذا حديث حسن **وتفسير** هذا الحديث عند بعض
اهل العلم ان قوله فقد كفر واشرك على التعليل والمجته في ذلك **حدیث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول و ابي واى فقال لا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا باياكم **حدیث** ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه واللات والعزرى فيلقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله
انه قال الرباء شرك وقد فسره بعض اهل العلم هذه الآية من كان يدعو لغيره فيعمل عملا صالحا الاية قال لا يراقى **باب** من يحلف بالمشي يستطيع
حدیثنا عبد القدوس بن محمد البصري ثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل
بنی الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيتها مروه فلتركب وفي **الباب** عن ابي هريزة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث
حسن صحيح غريب **حدیثنا** ابو موسى محمد بن المشي ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى
بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذريارسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فامر ان يركب **حدیثنا** محمد بن المشي ثنا

في الاصول والفقرة وفي التخریج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفي المسئلة حكاية محمد بن اسحق و ابي حنيفة في حصة الخليفة **باب** كراهية الحلف بغير الله **قوله** ذاكرا
او اذكرا الخ قيل معناه مائدا وناقلا وقيل عامدا وادناسيا واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب منها ما في الصحيحين في قصة اعرابي قال عليه السلام
افخ و ابيد ان صدق الخ فنيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افخ والثد ان صدق فصحف للتشابه الخ وصار افخ و ابيد وهذا المرستبعد وقيل بتقدير المصانف لى افخ وارب ابيه وهذا
ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا الصواب ومنها ما في حديث الاناك لعمر الخ وكذا في خطبة
الدر المختار ولك في خطبة الطول فقال حسن جليلي عمه ان هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا صواب ومنها ما في ادائل البخاري في قصة اصيات ابي بكر الصديق **قوله**
عيني الخ فالجواب في الكل وادامى صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم ولكل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه اتمام القرآن
واما ما في حديث الباب فقد كفر ضيافي تفصيله في اتماد البخاري **قوله** واللات والعزرى الخ اي تبادر به لسانه قد اخطأ النووي في نقله من ابي حنيفة خطأ مفسدا فانه نقل من
قال واللات والعزرى الحق الحلف عند الخفية والحال ان المذكور في كتيبان من قال وحلف بهذا فقد كفر ونشأ غلط النووي ما في كتيبان قول ان فعلت كذا فينودي حلف والحال
ان هذا من واد آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعم قبيحا وسبب الاصراس ثم ان فعل الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل وكافروا لم يزعم فلا كفر وانى تعجب على العيني
انه نقل عبارة النووي وما ردها ولعل في عبارة العمدة سقما وسقطا **باب** من يحلف بالمشي ولا يستطيع من نذر المشي الى البيت الشرف هذا قرينة ونذر فان ركب فعليه الهدى واما الاخذ
ففي بعضها ذكر الهدى وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة ايام وفي بعضها ذكرهما وقال الظحاوي لعلمنا نذرت و صلفت . اقول ان الواجب الهدى واما ما صيام ثلاثة ايام فبدل الهدى للكفارة اليقين و

له قوله كراهية الحلف بغير الله لا تعظيم لا يبين غيره تعالى ولله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تبنيها على شدة ۱۲ مجمع البحار
له قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم وقد يحكم بعض الفقهاء بجهنم حلف بالاب لعل ذلك فلا تعظيم الا بالمشي كما في ذلك تعظيم الله سبحانه والا فان حركه والكرهية بان وهو حكم الحلف بغير اسم الله وصفاته كما انما كان واما انقسام
الله سبحانه ببعض مخلوقاته تبنيها على شدة فخارج عن المبحث فانه لا يقع من الله شيء فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلقا بالنهي وهو من صفات العباد ۱۲ المعات **له قوله** ذاكرا ولا اذكرا اي ما حلفت بذكرا ولا اذكرا اي ما حلفت بقيل
النفس ولا اذكرا اي ما حلفت بغيري وهو سبب فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ۱۲ **له قوله** قال في حلفه واللات والعزرى فيلقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه ان يمين لسانه فليترك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والافان كان على قصد
التعظيم فيكون طردا ويوجب العود عند التحول في الاسلام كذا في الامعات ۱۲ **له قوله** فلتركب بذكركم على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بترك الفدية واختلف في الواجب فقال علي بن ابي طالب بنده لما روى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتركب بنده فقال بعضهم يجب دم شاة وعلوا لمر بالبنده على الاستجاب وهو قول مالك والهرقولي الشافعي وقيل لا يجب فريضة واما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستجاب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء وليهدى
بها او فخر شاة يكون المشي وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا انتهى مختصر ۱۲ :

قوت المغتدي (ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا اذكرا) اي ولا ذاكرا لان من يذري قال حتى قد يقال ان حاكمه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف ما ملأى ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرا بشرط ان يكون مغتديا او ما بارداى
وسقيتها او حلفت اى نكحت او قلت نحوه او لا اذكرا اي مختارا من آخره اختاره فذاكر من الذكر كقول صفات النسيان اى ما حلفت بذكرا لم يمتنى ولا مختارا لم يدلهما ويكون معناه با واحدا متقاربا او اى مختارا بالابد والاكرام لم يمتنى
آخره كرهه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة :

باب جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي عبد الله عن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفين بن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن عرف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو عبد الله هو تافه مولى ابي قتادة والعمل لهذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول لا وزاعى والشافعي واحداً وقال بعض اهل العلم لا ما لم يخرج من السلب الحسن قال الثوري النقل ان يقول الامام من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الحسن قال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئاً كثيراً او اقرب الامام ان يخرج منه الحسن كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المعانم حتى تقسم **حدثنا** انا حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المعانم حتى تقسم وفي الباب عن ابن هريزة وهذا حديث غريب **باب** جاء في كراهية وطى الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابورى ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابي خالد قال حدثني ام جيبنة بنت عرواض بن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضعن فاق بطونهن وفي الباب عن رويغ بن ثابت وحديث عرواض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي اذا اشتري الرجل الجارية من السبى هي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خنيس وقال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المشركين فقال لا يتخذ حتى في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبدة الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مزي بن قطري عن عددي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السبى **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب اخبرني حبي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبى بين والدة وولدها وبين الولد والوالدة وبين الاخوة **باب** جاء في قتل الاسارى والقداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السقر اسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن عجلان قالنا ثنا ابو داود المحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفين بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن جبير بن عبد الله عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه فقل له خيبرهم يعنى اصحابك في اسارى بدر القتل والقداء على ان منهم قابل مثلهم قالوا القداء ويقتل منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي بكر بن جبير بن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه

بعضهم المعتدين بل اتعدوا خدمهم **باب** من قتل قتيلاً فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي تشرح كل الخلاف في العرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين **باب** قتل الاسارى والقداء - قوله عن عبيدة عن علي بن عبيدة بن ميمون عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى

قوله فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي تشرح كل الخلاف في العرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين **باب** قتل الاسارى والقداء - قوله عن عبيدة عن علي بن عبيدة بن ميمون عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى ولا يقتلن من اسارى بدر حتى يقرنوا بالاسارى

قوت المغتدى - لا يتخلى ان قال حتى قيل لغزوة فتنقط ما دام لا يتحرك فيرضى من ربه وشك من الانتقام حركة واضطرابا وبغريه الهوى بما رفق في افعال من الخلق حركة واضطراب ايضا في صدك طعام ضارعت فيه النصرانية

انظر عن طعام النصرانية فكانه قال يتحرك تركا فيما شابهت فيه على انه حرام او حلال

الامن حديث ابى زائدة **وروى** ابواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** **وروى** ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** ابى داود الحقرى اسمه عمر بن سعد **حدثنا** ابى ابن عمر ثنا سفيان ثابث ابى ايوب عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين هذا حديث حسن صحيح وعمر ابى قلابة هو ابوالهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وابوقلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** وغيرهم ان الامان يمتنع على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغنى ان هذه الآية منسوخة قوله تعالى فاما ماتا بعدا واما فداء **سكتها** واقتلوهم حيث تفقتهم **حدثنا** بذلك هناد ثنا ابى المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسرى الاسير يقتل او يقادى احب اليك قل ان قدرا ان يفادى وليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحق الاثخان احب الى الا ان يكون معروفا فاطمعه به الكثير **باب** جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** مقتولة فانكر رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** ذلك وهي عن قتل النساء والصبيان **وفي** الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع والاسود بن سريع وابو عباس والصعب بن جحامة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** وغيرهم كروا قتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورحص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورحص في البيات **حدثنا** نضر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جحامة قال قلت يا رسول الله ان خيلنا او طمعت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباؤهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** في بعث فقال ان وجدتم فلانا وقلنا لرجلين من قريش فاحرقوها بالنار ثم قال رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** حين اردنا الخروج اذ كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وقلنا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما **وفي** الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمي حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد ذكرهم بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد انبيه واصم **باب** جاء في الغلول **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** مات وهو برئ من الكبير والغلول والدين دخل الجنة **وفي** الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابى ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** من قارق الروح الجسد وهو برئ من تلك الكثر والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكزوري قال ابو عوانة في حديثه الكبير ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبيد الصمد بن عبد الوارث ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك ابو زميل المحنقي قال سمعت ابن عباس يقول **ثني** عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايت في النار بجاعة قد علمها قال ثم يا عمر فنادته لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في خروج النساء في الحرب **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن انس قال كان رسول الله **صلی اللہ علیہ وسلم** يغزو بام سكيمة ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويؤدين الجرحى **وفي** الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في قبول هدايا المشركين **حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرايل عن ثوير عن ابىه عن علي عن النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** ان كسرى اهدى له قفيل وان الملوك اهدوا اليه قفيل منهم **وفي** الباب عن جابر وهذا حديث حسن صحيح وثوير هو ابى فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابوداود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى للنبي **صلی اللہ علیہ وسلم** هدية له ناقة فقال النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** واسلمت فقال لا قال فاني هيت عن زيد المشركين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله اني هيت عن

لعله على اختيار الشق المرجوح **قوله** فدى رجلين مسلمين الى الاسارى عندنا تقتل او تسترق وفي المعاودة بالنفس او المال ترد وعندي انها جازان كما روى عن محمد بن حسن وفي الدر المختار ۲۱۹ وجزم منهم اقول ان الكثر باب التضييف الى نسخ المتن بالآية واقتلوهم حيث تقتلوهم وفي السير الكبير لمحمد بن حسن ان المن جاز بشرط ان يرى الامام مصلية والتمسك بحديث ثمانية وحديث آخر **قوله** مرسلنا اذا كان مرسلنا فذكر على ليس في موضعه كما وجد في النسخ **قوله** يقتل من شاء ويغدى من شاء **قوله** اقول الا صوب يفادى من شاء من المعاودة **باب** قبول هدايا المشركين **قوله** ان كسرى اهدى له **قوله** اقول لم اجد من اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل به رية فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل

قوله قال محمد بن سعد انما هذا لا يشيق ان يقتل في شئ من المعازي صبي ولا امرأة ولا شيخ فان الا ان تعامل المرأة فقتل ۱۲ موطا **قوله** هم من اباؤهم قال النووي اختلف العلماء في من مات من اطفال المشركين فمنهم من يقول بهم جميع لا ياتهم في النار ومنهم من توقف فيهم وثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل بشيخنا من حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد لنا من قالوا يا رسول الله اولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبحت رسولا ولا تجر على المولود والتكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا متفق عليه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد في مسند احمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة في اولادها وكلمها في الطيبين ۱۲ **قوله** من ثلث الكثرة الكثرة لغلة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج من الواجب لم يبق كثر شرطان ان كان مكنوز الغنة ويشهد عليه ما وروى ما ادبت في كونه فليس يكفر وهو المراد بقوله ان الذين يكفرون الذهب والفضة والآية وقيل الآية منسوخة وقيل خاص باهل الكتاب كذا في الجمع ۱۳ **قوله** الغلول الحيازة من المغنم والمراد من الذين حقوق العباد ۱۴ **قوله** العباد كسوا كالعبادة ۱۵ قاموس العباد والعبارة ضرب من كسيت والجمع عبادات قال الطيبى ۱۶ **قوله** الشخير بحر الشين وشذ انما المجهتين ويكون التثنية في المعنى ۱۷ **قوله** فاني هيت عن زيد المشركين هو يسكون الباء والرفد والعطاء قيل لعله منسوخ لانه قيل به رية غير واحد من المشركين قيل روه ليغنيظ فيجعل على الاسلام اولادان للمدينة موضعا من القلب لا يجوز ان يبيل لقلبه الى مشرك ومن قبله منهم فاهل كتاب لا مشرك ۱۸ **قوت المغتدى** (قال ابو عوانة سمعته الكبريكات فمودة فراء كسدر وسعيد الكثر) بكاف فنون فراء كعبه ورواية شعيل صح قال حق اى في حذف راو ولفظ معا بكاف فنون رواه الدرر قطني فقال ولفظ من رواه بمجودة وزاي (عن زيد المشركين) بزمى ممنوعة قال كعبه الرفد والعطاء من زبده كعرب :

زيد المشركين يعني هديا لهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم منى عن هداياهم **باب** جاء في سجدة الشكر **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكوة عن ابيه عن ابي بكوة ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه امرسره فخرساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم **باب** جاء في امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيى بن اكرم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين **وفي** الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احياء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد امانت من امانت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا واما امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازوا **باب** العبد والعبد وقد روى عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يبيع بها دنائهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الايمان من المسلمين فهو جاز على كلهم **باب** جاء في الغدر **حدثنا** محمود بن عجلان ثنا ابو داود انا ناسبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدروا ذا هو عمرو بن عبسة فساله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشددته حتى يمضي امدته او يبذل اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء عن كل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال سئل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في النزول على الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ قطعوا الكعبة او اكله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بالنار فانفتحت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانفتحت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عبي من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحي نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتحت عرقه فمات **وفي** الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن احمد بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شرهم والشرخ الغلمان الذين لم يئبوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة فكان من ابنت قتل ومن لم يئب حتى سبيله فكنتم فيمن لم يئب قتل سبيله هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الابنات بلوغا لم يعرف احتلامه ولا سته وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في الخلف **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته او فوالجلف الجاهلية فانه لا يريد ان يعنى الاسلام الاشد ولا يتحدوا خلفا في الاسلام **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجبير بن مطعم ابني هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب** اخذ الجزية من الجوسى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج

احشانه الى المدينة ليا توبا النبي صلى الله عليه وسلم فعندى ازوهم الراوى قطعاً وهبنا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق البصرة الخ اي كالبشاشان كان يقولوا الشافعي فيمن يغلط **باب** سجدة الشكر - روى مشايخنا عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشئ مثله روى عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكره وقيل ليس بشكر كامل واكمل في الركعتين واختاره ابن عابدين والهموي حشى الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال في الدر المنثور سجدة الشكر مستحبة وبر يفتى **باب** امان المذمة والعبد لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مونا ثم لوراي الامام عدم العسيرة فله نبيذة ولا يذر من آمن ولا يجوز تعزيره قبل النذ بسور **قوله** ذمة المسلمين الجزا فتى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو فاقوا انصارى العسر فقدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب اقول ان قياس علماء العصر ان الحديث في صورة الحمازة وانى لا تكلم الا في ان المسئلة ليست في كتب الفقهاء نقياً ولا اثباتاً وان كان الحكم ما قالوا وفتى ان معاوية اناس العصر تحمهم ولا تسرى الى غيرهم **باب** اخذ الجزية من الجوسى قال الشافعي ان الجزية على الكافر في مثل الجوسى فانه كان ذاك قد فقد وقال

قوله اتاخذ للقوم يعني تجير قال اجرت فلانا على فلان افشيت منه ومنعه وانما فسر به لا بما مر فان مفعول قوله اتاخذ منقول من قول الامام والادل عليه قرآن الاحوال ١٢ طيبي **قوله** قال في المدينة واذا آمن رجل وامرأة حرة كان في اوجاعه واهل حصن او مدينة من امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسمي بينهم ايمانهم والله اعلم بالصواب ١٢ **قوله** وفاد لاغدر فيه اختصار ومذهب لبيق القائل اي ليكن منكم وفاد لاغدر يعني لعبد من اهل الشر وادته محمولات الله عليه ارتكاب العذر ولا يستبعد صدور الجمل بقوله الله اكبر وانما كره عمر بن عبد الله ذلك لانه اذا باهتتم الى مدة وهو قديم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة بعد القضاء المشروبة كما مشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام المدة كان ايقامه قبل الوقت الذي كان فيه قعوده فعد ذلك عمر وقد لا قوله او يئب اليهم على سوادهم ان يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الرضا في علم ذلك على السور ١٢ طيبي **قوله** لم يئبوا من الابنات اي لم يئبوا اشترطت ان لم يئبوا فالابنات جعل علامة البلوغ ١٢ **قوله** او يئبوا الجاهلية اصل الخلف المعادة على التعاقد والتسامح والالتفاق فكان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا خلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية من نعمة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال في صلى الله عليه وسلم لا ياملن كان في الجاهلية لم يئبه الاسلام الاشد ١٢ طيبي **قوله** ولا تسروا خلفا في الاسلام والتبكية وتبكيه وجبين احداهما ان يكون للجنس اي لا تسروا خلفا ما والاخر ان يكون للفرع قال المظهر يعني ان كنتم خلفتم في الجاهلية بان يئبوا بعضكم وبعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاقولوا ولكن لا تسروا خلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبي.

قوت المغتدى ان المرأة لتأخذ على القوم اتاخذ حتى يساءت بالاصول المستعمرة بهن اتاخذ القوم وما لغزى بالاطراف عن ت على القوم ورم بعضهم از الصواب :

هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث **باب** جاء في فضل الرمي في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتمس في صنعته الخير والرامي به والممد به قال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركوا كل ما يلهمه به الرجل المسلم باطل الارمية بقوس وتاديبه قوسه وملاعبته اهله فاهن من الحق **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن كعب بن مرة وعمر بن عيسى وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نعيم السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له اجر هذا حديث حسن صحيح وابو نعيم هو عمرو بن عيسى السلمى عبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد **باب** جاء في فضل الخرس في سبيل الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن زريق ابو شيبة ثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عيتان لا تسمهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس سبيل الله **وفي** الباب عن عثمان وابي ربيعة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن زريق **باب** جاء في ثواب الشهيد **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء في طير تحضر يعلقون من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن بشر ثنا عثمان بن عمار ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عامر العقيلى عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونعم لوالديه هذا حديث حسن **حدثنا** يحيى بن طلحة الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يفتقر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الذين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الذين **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابي هريرة وابي قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي بكر الا من حديث هذه الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسر ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد **حدثنا** احمد بن محمد بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يتولى عند الله خيرا يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح **باب** جاء في فضل الشهداء عند الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن ريد عن ابي يزيد الخولاني انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن حديد الايمان لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ارفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادري قلنسوة عمر ادا ام

في ظهورها ولا راقها الخ في حديث الباب وهي تقيدنا في زكوة النيل وقد اتي بها الزيلعي **باب** ثواب الشهيد **قوله** في طير تحضر - الجواب ان حديث الباب يدل على التنازع واجابوا بان التنازع هو تدمير الروح الخارج من جسم في جسم والما نحن فيه من الحديث فالمراد ان ارواح المؤمنين في طير تحضر كالظروف فيها مثل المارني الآنية اقول لا يحتاج الى هذه التوجيهات بل يستقر الامام حديث وفي موطا مالك من ٨٢ عن كعب بن مالك انما سمعت المؤمنين طير يعلقون في شجر الجنة حتى يرجع الله في جسده يوم القيمة الخ اقول على ان الارواح مثل طير تحضر في العيش وسرعة السير والبطان لانها في طير تحضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالظهور ووجه الشبهة ما ذكرت - واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير تحضر في الجنة وفي حديث ضعيف السند ان الطير التي تضر زور (مينا) **قوله** عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جلية وطبيخة ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الشهداء اعرض المصنف رحمه الله عن قوله فصدق الله الخ من المجرول المزيرو مناه (راست گفت) ولك الكذب والمجرد قد يكون

قوله الممتد اي الذي يقوم عند الرمي ليناظره سمع بعد سم ورد عليه النبي من الهدى يقال انه يرمه فومند ١٢ نهاية **قوله** ارموا وركبوا قال الشيخ ارموا وركبوا الطعن بالرجح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركوا ان الرمي بالسهم احب من الطعن بالرجح كما ذكره الطيبي واستشهد بقول الشاعر اتمى ١٢ **قوله** تاو يد فرسه اي تعليمه اياه الركن والجولان على نية الغزو وفيه تشبيه على انه ينبغي ان يكون النية في ركن الفرس واجا لته هو تاديبه وتعليمه لاجمرد اللوم كذا في اللغات ١٢ - **قوله** ان ارواح الشهداء في طير تحضر قيل ايداعا في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكوينا وتشريفا لها واذا ما في الجنة هذه الصورة لا تتعلق بهذه الابان مدبرة فيها ترمي الارواح في الابان الدنيا ويذكر في اللغات ١٢ **قوله** عفيف متعفف الحفة عمال لا يحل والتعفف عن الحرام والسؤال عن الناس ١٢ **قوله** الا الذين قال التوريشي ارموا بالدين هنا ما يتعلق بدم من حقوق المسلمين اتمى فيكون حاصل ان الجهاد في سبيل الله يفتقر كل شئ الا حقوق الناس كذا في اللغات ١٢ : في ظهورها ولا راقها ما مره كما في رواية مسلم وفي اللغات قوله لم ينس حتى الله :

قوله فصدق الله الخ في حديث الباب وهو تقيدنا في زكوة النيل وقد اتي بها الزيلعي **باب** ثواب الشهيد **قوله** في طير تحضر - الجواب ان حديث الباب يدل على التنازع واجابوا بان التنازع هو تدمير الروح الخارج من جسم في جسم والما نحن فيه من الحديث فالمراد ان ارواح المؤمنين في طير تحضر كالظروف فيها مثل المارني الآنية اقول لا يحتاج الى هذه التوجيهات بل يستقر الامام حديث وفي موطا مالك من ٨٢ عن كعب بن مالك انما سمعت المؤمنين طير يعلقون في شجر الجنة حتى يرجع الله في جسده يوم القيمة الخ اقول على ان الارواح مثل طير تحضر في العيش وسرعة السير والبطان لانها في طير تحضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالظهور ووجه الشبهة ما ذكرت - واعلم ان ارواح بعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير تحضر في الجنة وفي حديث ضعيف السند ان الطير التي تضر زور (مينا) **قوله** عفيف متعفف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جلية وطبيخة ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** فضل الشهداء اعرض المصنف رحمه الله عن قوله فصدق الله الخ من المجرول المزيرو مناه (راست گفت) ولك الكذب والمجرد قد يكون

قوت المعتدى ان ارواح الشهداء في طير تحضر تعلق كقصر البناءة تاكل واصلها بالابل اذا اكلت عضوا من معلقته علوقا فتقتل الطير (القتل في سبيل الله يفتقر كل شئ الا الذين قال الامام كمال الدين الزمكاني بجملة تحقيق الاول من اهل الرقيت على اهل بيتهم على ان حقوق الاوسيين لا تكفر لاننا مبينة على المشاهدة والتقصيق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خيطه وهو استمرين بوجه لا يجوز لانه سجد او غضب تثبت في ذمة البدل اودال بلائته وفاراد استشهاده من الخطايا واصل الاستشهاد كونه من الجنس فيكون الدين المادون بسكوته عن هذا الاستشهاد فلا تلزم الموافقة به لما لطفه تعالى بعده من استيفائه وتوحيده من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول حين تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لو فاه قلت ان كان ما تقدم ومنه انما زما بطريق لا يجوز تعاطي شدة او اطلاق مقصور فلا تهر الذمة من ذلك الا بوصول من وجب له او باقراره من ولا تسقط توبه وانما تنفع توبته في استطلاعه خروجه على ذلك الدين فيلحقه بحق الله تعالى لما لطفه الى ما نسي عنه وان لم يزل من بطريق جائز وعزم على وفاء فجزعنا فانه يرجع في العقبى مادام على هذا حال :

الله وعلیه قال الا اذ خبركم بخبر الناس رجل تمسك بعنان فرسه في سبيل الله الا خبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يودي حتى الله فيها الا خبركم بشئ
 الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء
 فيمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زور بن عباد ثنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن نعيم بن عمار بن مسعود عن معاذ بن جبل عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه اعطاه الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن سهل بن عبد الله بن القاسم بن
 كثير ثنا عبد الرحمن بن شريك انه سمع سهيل بن ابى امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سأل الله الشهادة من قلبه
 صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شريك و
 قد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريك وعبد الرحمن بن شريك يكنى ابا شريك وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل **باب** جاء في
 المجاهد والمكاتب والتاكم وعون الله اياهم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والتاكم الذي يريد العاقب هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زور بن
 عباد بن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت
 له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله او نكب نكبة فانهما يجزي يوم القيمة كما غزى ما كانت لونها الزعفران ويرحمها كالمسك هذا حديث صحيح **باب** جاء في فضل
 من يكلم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكلم احد في
 سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** افضل الاعمال **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن عمر وثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وآله اى الاعمال افضل واى الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اى شئ قال الجهاد سأل العجل قبل ثم اى شئ يا رسول الله قال ثم حج متبراً وهذا
 حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ابي عمران الجوني عن
 ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي جعفر العدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال رجل من القوم رب الهمة
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله يذكرك قال نعم قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ عليكم السلام وكسر حيق سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابى عمران الجوني اسماء بن حبيب وابو بكر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه
باب جاء اى الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن اوزاعي ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعب يتقى ربه ويكف الناس من
 شرهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يعقوب بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان عن
 المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويؤرى مقعدة من الجنة ويجار من عذاب القبر
 ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ليا قوته منها خير من الدنيا وما فيها ويؤرج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين
 من اقاربه هذا حديث صحيح غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احد
 من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة ثنا جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر

البحر البحر ما يكون ماره مائياً هذا اصل اللفظة **قوله** نفي راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهي من محارم عليه السلام **قوله** وكبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن
 عفان وكان معاوية عاملاً

قوله ريشال بالله ولا يعطى هذا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون قوله ريشال بلفظ الجمول وقوله يعطى على بناء المعلوم اى من الناس من يشاء من صاحب حاجته بان يعطى الله وهو تقدير ولا يعطى ريشال بل يرد فاجابوا بان ان يكون قوله ريشال
 على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول اى يقول اعطى بحق الله ولا يعطى قال في الجمع بلام المشكل الا ان يتم السائل لعدم استحقاقه **قوله** ثلثة حتى على الله اى يغفر له قال الطيبي انما اوردته الصيغة اذ بان هذه الالوس
 الشاذة التي تقدره الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعجزه عليها لا يقوم بها انتهى **قوله** المهاجرين في سبيل الله اى ما يتسلسل الجهاد من الاسباب والالات ويعين المكاتب بالمال ليرد من بدل الكفاية ويعين
 التارك الخ بما يجعله مكرماً في المعات **قوله** هو ما بين الحلبتين لاننا نعلم ان ترك سريرة ترك الفصيل لتدثر ثم تحلب وفي المعاتج ويحتمل ما بين العذرة الى المساء او ما بين ان يحلب في ظرف فاقطاعه يحلب
 في ظرف آخر او ما بين جراح الضرع الى جرحه اخرى وهو البقي بالترغيب في الجهاد في جمع البحار **قوله** نكب بلفظ الجمول مخففاً بنكبة النكبة في الاصل ما يصيب الانسان من الحوادث في القاموس النكبة بالفتح المصيبة
 يستعمل فيما يصيب الاصبح من الجراحة من جراحة ونحوها **قوله** الحج البرور اى الذي لا يخالط شئ من الاثم وقيل المتقبل **قوله** تحت ظلال السيوف هو كناية عن دنوس الضراب في الجهاد في لفظ
 السيوف ويعبر عنه عليه **قوله** رث الميتة الرث البالي والحق وقوله اقرأ عليكم السلام توديع جفن السيوف منه **قوله** المشيب بالسر الطرقي في الجبل وسيل الماء في بطن ارض او ما الفرغ بين
 الجبلين **قوله** قاتل اول دفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم اظهر له اغفر للشهيد في اول صيته من دم وقوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد
 منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة
 قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة
 قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة قوله ريشال بلفظ الجمول والضمير فيه للشهيد ويقعد منصور على انه مفعول ثان اى يرى مكانه في الجنة

قوت المغتدى روي عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يعطى به قال طبل بنابر بسلسل تائب ويعطى افاضل كذا باصول صحيحه من ت وجبض نسخ ان بناه كل لفاعل له يطلب بالله فاذا شال به لا يعطى فله وجه صحيح قال فرقت من قال
 بناه اول بفاعل وثان تائب اى يرضى الله تعالى به فلا يعطى مكانه الموقع غيره وهذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معا (فواق ناقه) بقا فواق فواق كقواب وسحاب اى قد رما بين الحلبتين (او نكب نكبة) كرمه ما يعبر المرء من
 حوارث (لا يكلم) كيعرج يجرح (والرثع رثع المسك) قال كمال الدين في تحقيق الاولي فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تكلموا بالمرء حتى يخطب فم الصائم اطيب عند الله

بن زيد بن عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو وحسن **باب** جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله **باب** جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في غزوات النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 وهب بن جرير وابو داود قالوا ثنا شعبة عن ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقبل له كمر غزاة النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 غزوات انت معه قال سبعمائة قلت ولاتيهم كان اول قال ذات العشي اراء والعسيراء هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصف والتعبية عند القتال
حدثنا احمد بن محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عينا رسول الله **باب** جاء في الصف والتعبية عند القتال
 بيد رليلا وفي الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحق
 سمع من عكرمة وحين رايت كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم وضعه بعد **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن
 هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي اسحق
 الاحزاب وركز لهم وفي الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاولوية **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي اسحق
 قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار هو الذهني عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي اسحق
 حديث يحيى بن ادم عن شريك وسالت محمد بن اسحق عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير
 عن جابر بن النبي **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن ابي اسحق عن جابر بن رسول الله **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن عمرو بن نعيمة عن ابي اسحق
 معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الروايات **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى
 محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى
 بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى
حدثنا احمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو الساجي ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا جهم لا حق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كان راية النبي **حدثنا** احمد بن منيع
 سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب** جاء في الشعار **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 عن المهلب بن صفرة عن من سمع النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 مثل رواية الثوري وروى عنه المهلب بن ابي صفرة عن النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 البغدادي ثنا ابو عبيدة الخزاز عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمة وزعم سمة انه صنع سيفه على سيف رسول الله **حدثنا** احمد بن منيع
 عليه وكان حقيقيا هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب**
 القطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن ابي سعيد الخدري
 قال لما بلغ النبي **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
حدثنا احمد بن منيع ونضر بن علي
 ما كان من فزع وان وجدناه لبعرا وفي الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله **حدثنا** احمد بن منيع ونضر بن علي
 حديث حسن صحيح **باب** جاء في الثبات عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال له رجل فرتم

باب الرخصة في الكذب لا يجوز الكذب الا في مستثنيات وهي ايضا ليست بكذبات بل توريط والمثنيات
 عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه وللصالح جاز الكذب اودع ظالمه واهل لرضى او قتال ليظفروا به وتويدنا بعض الاحاديث المتوسطة في الاستثناء الاربعة ولقد قرب الغزاة
 الى رفع القبح من الكذب بل حسنة بحسن ما فيه وقبحه بفتح ما فيه **قوله** الحرب خدعة الخ يذخر لا تشرع وقيل انه تشرع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات
 خدعة بفتحين مبالغة اسم فاعل ومارده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون ما تبصر **باب** غزوات النبي صلى الله عليه وسلم في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى

قوله الحرب خدعة يروي بفتح خاء ومنها مع كون وال ويضم خاء مع فتح ال فالاول معناه ان الحرب ينقض امرها بمجرد واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم
 يكن لها اقاله وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار **قوله** التبعية يقال عبأت الجيش جبارا وما سمع تعبته وتعبا وقديرك الممرة فيقال عقيم تعبته اي ورتبته في مواضعهم وهاهنا تم للمؤرخ ١٢ نهاية **قوله** اللهم منزل
 الكتاب لعل تصيب هذا الوصف بهذا المقام تورج الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره واشتال ذلك ١٢ طيبي **قوله** اهزم الاحزاب فزعم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجزوا
 ترابا كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ المعات **قوله** وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو هنا كناية عن التحويل والتغيير ارجل امرهم مضطربا متقلبا ١٢ طيبي **قوله** الراية
 علم الجيش يسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ١٢ **قوله** من نمة بفتح نون وكسر ميم بركة من صوف او غيره مخطوط وقيل الكساء ١٢ مجمع **قوله** الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقة ١٢ **قوله**
 حم لا يصره معناه بفضل السورة الفتحية بجم ومنزلتها من الله لا يصره وقيل ان الحواميم السبع سور لما شال ١٢ طيبي **قوله** حنيفة اي على هيئة سويق بني حنيفة قبيلة سبيلة لان صانعه منهم او ممن يعيل كعلمهم ١٢
قوله الظفران بفتح اليم والغار موضع قريب من مكة ١٢ طيبي **قوله** يقال لا مندوب امي المطلوب من الغدب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل للذئب في جسمه وهو اثر الجرح ١٢ **قوله** قال في الجمع الفرع الخوف و
 منه فزع اهل المدينة ليل فرك فزا لان طمحة امي استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعني اي استغثت اليه فافزعني ١٢ **قوله** وان وجدناه لبعرا اي واسع الجوى كما لو لا ينفذ جريه كما لا ينفذ ماؤه ١٢ مجمع البحار

بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح
 الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح
 غريب من حديث الثوري **حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في فصل**
او حقت او جافر باب جاء في كراهية ان ينزى الحم على الخيل **حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن**
عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما موراما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرنان نسبه الوضوء وان لا ناكل
 الصدقة وان لا ننزى حمرا على فرس **وفي** الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد
 بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علي بن عبد الوارث بن سعيد عن
 ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب** جاء في الاستفتاء بصعاليك المسلمين **حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك**
ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن اخطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغون في ضعفاكم فانما
تترقون وتنهرون بضعفاكم هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاجراس على الخيل **حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح**
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس **وفي** الباب عن عمر وعائشة وامر سلمي هذا
 حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا احوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق**
عن البراء بن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فاعلموا اني قد
 فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله انما ان رسول فسكت **وفي** الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا يخرجه الا من
 معنى قوله بشئ به يعنى التيممة **باب** جاء في الاما **حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكلم راع وكلكم مسؤل**

في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجاز والاولاد اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فاخذتكم والاولاد اعطى ويشترط في المحلل
 ان يتحل فسر ان سبق ودليل التحليل ما اخرج ابو داود ومجوز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل المذكور في الزيلعي شرح الكنز ولقد تعرض اليه ابن تيمية ايضا وذكره في بعض تصانيفه
قوله لا سبق الا في الخيل الم سبق يكون الوسط مصدر بمعنى الربان واما بفتح فهو المال المقر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء المتأخرين اشياء
 اخر **باب** كراهية ان ينزى الحم على الخيل نزولها على الفرس غير مرمى وقال الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينزى الفرس على الخيل الا على رجل يملكه
 ان تحصيل البغال ليس غير جاز **باب** الاستفتاء بصعاليك المسلمين الصعاليك الغرباء وبمثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا ومنصف
 ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا اي الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل عني ما فعلت من الذنوب وقله ان ذلك لم يأت اليه ولم يستدع منه دعاء وانما هو
 توسل لسان في فقط ولكن للشوكاني رسالة في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربية ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التارخاينة معزيا الى المتفق عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة لا ينبغي لاصد ان يدعو الله الا به ذكره قوله بنق ابيناك ورسلك واولياك وينظر في مراده **باب** الاجواس على الخيل اعلم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها لبعض
 الصوفية مثل جلال الدين الدواني والجب ان الحافظ بن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في جميع البخاري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
 من يحلون المعازف والمهرود وقال ابن حزم ان في البخاري تعليقا والسند منقطع والمال ان الحديثين اوصلوه واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يعزب بالغم والملاهي ما يعزب بالايدي
 وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربية الى التحريم واستثنوا البطل والدليل للتيسير والولوية والفرس صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراودي من
 مقرونات البخاري ص ٤٦٠ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بلا قران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن اويس الدراودي اقول انما من سوا القلم
 او من نسخ الكتاب واعاد حديث اخر تدل على عدم الجواز وهي صحاح وما في تذكرات المشايخ الحنفية مثل اقتباس النوار من بعض المتقدمين من الصوفية ان يكونوا السرد واول ان السرد لفظ

له قوله اجري المضر الاضمار والتقدير ان تقل طلقا بعد السن مدة وتعمل فيه لتروق وتجتفرتا تنصف لهما ويقوى على الجري ١٣
قوله لا سبق الا في الخيل ما يجعل من المال رسا على السابغة والسكون مصدق ومصحح الفتح والمعنى لا يملك احد المال بالسابقة الا في هذه السنة وهي الاصل والخيل والسام وقد روي بها الفقهاء ما كان معناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير
 والفيل ١٣ مجمع البحار ٣ في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعاليك كعصفور الفقير فصحك افتقر والاستفتاء الاستنصار والافتتاح في تفسيره قوله تعالى وكان من قبل يستفتحون على الذين استشهدوا
 على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين ويكون ان يكون بمعنى الافتتاح ان كان يفتح لهم في الاحسان كذا في الحواشي والوجه الاول كذا في المعجمات ١٣
 الغلبي في ضعفاكم اي الطبولين فيهم فاني معهم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم ومهني من مخالطة الغنياء وهو يقطع هجرة ووصلها ١٣ مجمع البحار **له قوله** ان تصعب الملكة رفقة فينا كلب ولا جرس هو الخيل الذي تعلق على الدوان
 قيل انما كره لان يزدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحيب ان لا يعلم العموي حتى ياتيهم فجارة وقيل غير ذلك ١٣ نهاية **له قوله** كلكم راع الخايم حافظه من رايه كل من شتم حفظه الراعي ونظوه ولا يقل من كوز راعي على اعضائه وجوارحه
 وقوله استؤمن عن رعيته اي عليا يجب رعايته اي تحمى على من يطيعه من رعيته المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٣

قوت المغتدى

(من الحفيا) بحاء ففاء فتمية فمدكيبضام المشهور ويقوم بعينه ويحتمية ففاد وال شية العواض) هي رقبته طيبة من جهة الشام سمير اذ يشيع اليمام خرج منها الى مسجد بني زريق (بزي زكريا كزبير) لا سبق (لا سبق) كسبب وجرها
 يجعل للسابق على سبقه من جعل قال طيب كسبب اصح روايته (ما اختصنا دون الناس يشق الا بثلاث امرنان نسبه الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى حمرا على فرس) حال حتى ظهر ان الامر بالسابع والنهي من انزال الحم على الخيل محرم
 بهم كاكل الصدقة ولم يحس العلماء بنهي الامر بهم فاسباغ عام لكل نعم يصح ابن خزيمة ما يعقضي التفتيح في الانزال اذا زار جاره قال موسى فليقت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبد الله شني بكر وكذا فقال ان الخيل كانت
 بيني باشم تلبية فاجب ان يحتمهم قال جبط فظفر التخصيص مع بعض العلماء على ان انزال حمرا على الخيل جازم وقد اطلب بتقريره ولما اسباغ لفظ واجب تخصيصه لطلوة كما هو صلى الله عليه وسلم قال حتى والاشهر روايته لعنه فون نزي الاول فسخون
 ثمان وكسراي كسبب وجاز يفتح ثمان ويشد يزدان كسركي قال الجوهري نزي الذكر على الناشي نزاو ككتاب يقال في ما فرظت وسباع وانزاه غيره ونزاه تنزيه (الخوني في الضعفاء) قال حتى كذا الساعا من ت وفي دون الخوني الضعفاء
 جردت في ولاحد والطبراني الخوني ضعفاكم قال جوهري بناه طلبا وهو قطع راعي واما المصنف فوسل لا غير لافعله لمفعول واحداى الطبولين في مجالس ضعفاكم فان ارتفع عليهم (رفقة) شلت فضا شمر (اشي) بفتح فوثة فخر لفظ سيد كسركي
 من وشي به السلطان سمي

عن رعيته قال امير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مسئولة عنه و
 العبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكذلك راع وكله مسئول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس ابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن
 صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
 عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن بشار قال محمد بن رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن ابي بردة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وهذا اصح قال محمد بن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما
 استرعاه سمعت محمد يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما
 الامام **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن خريث عن امر الحصىين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفت به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عصابة عنده ترخ سمعته يقول يا ايها الناس انقروا الله وان اقر
 عليكم عبد حبشي محمد فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعزير بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه
 عن امر حصىين **باب** ما جاء لاطاعة المخلوق في معصية الخالق **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الطاعة والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب عن علي وعمران بن حصىين
 والحكم بن عمر والغفاري هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التعريش بين البهائم والوسم في الوجه **حدثنا** ابو بكر بن شاذان عن ابي بصير عن قطبة بن عبد الله
 عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعريش بين البهائم والوسم في الوجه هذا حديث حسن صحيح
 عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التعريش بين البهائم والوسم في الوجه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث
 قطبة وروي شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي يحيى روى ابو معاوية عن الاعمش عن
 مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكرمة بن ذؤيب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
 عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في حد بلوغ الرجل متى يفرض له **حدثنا** محمد بن الويزير
 الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم
 يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب
 ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن نوح بمعناه الا انه قال قال عمر هذا ما بين الذرية والبقاة ولم يذكر
 انه كتب ان يفرض حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري **باب** ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين **حدثنا** قتيبة ثنا
 الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله
 والايمان بالله افضل الاعداء فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في
 سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم انت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش ابي هريرة هذا حديث حسن
 صحيح وروي بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث حسن
 صحيح المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة **باب** ما جاء في دفن الشهداء

فارس ولا يطلع على مزب المعازف بل على سماع الاشارة فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف **باب** من يستعمل على الحرب قوله فاخذ
 منه جارية الخ لعله افذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز القسمة للعامل تجاوز القسمة ثم **باب** طاعة الامام قد مر ان الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك
 واجبا واذا امر بغيره حراما وارجح فيه شرح الجامع الصغير للعزيمي **قوله** عبد حبشي قيل ان الامامة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بان يصح ان يصير العبد مالا واما
 شرط كون الامام قرشيا فعن ابي حنيفة واما الحرين الشافعي خلاف ونقله لور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المنار والمشورة عن ابي حنيفة والشافعي واهم وماك شرط القرشي
 وقد نقل الاجماع ايضا **باب** التعريش بين البهائم والوسم في الوجه اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قايه الوقف لسد وفي الفتاوى

قوله قد التفت به اي استل ١٣ **قوله** وان امر عليكم عبد حبشي محمد اي مقطوع الاعضاء والتشديد للبيز فان قيل شرط الاسلام والحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انفق باهل العقد والحل امان استولى بالقبلة
 تحريم مخالفة وتنفذ احكامه ولو عبد او فاسقا مسلما وايضا ليس في الحديث انه يكون اماما بل يعوض اليراع امام اسلم من الامور قاله في مجمع البحار ١٣ **قوله** السمع والطاعة مبتدأ خبره مخذوف اي واجب ١٢ المعات
قوله فيما احب وكره اي فيما يوافق طبعه او يخالفه ١٣ المعات **قوله** سمع واطاعة اي للامام او احد كالمؤمنين وغيرهما في معصية كذا في المعات ١٣ **قوله** نهي عن التعريش بين البهائم هو الاغرام وتبين بعضها على
 بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها ١٣ مجمع البحار **قوله** نهي عن الوسم في الوجه بمسح على الصحيح وقيل بمسح ومجزة وهو اشركية ١٣ مجمع **قوله** قبلي فلم يمتد ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمره
 القتلة وكان من البالغين والامن الذرية ١٣ المعات **قوله** انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر اجتزاز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصابة او اخذ غيرها ونحو
 ذلك فليس للشرب وقوله الا الدين استشهد مقطوع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينزوي اداؤه اذ الدين بينهما يتعلق بدم من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني الكفاية والحائض و
 السارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسوا العلماء واجاب بذلك الجواب قلت بسئل ثانيا لو جيبه بذلك الجواب ويلقون بالدين استدلوا بجملة صلوات الله عليه ١٣ طيبي

قوت البغدي (عضلة) بعين فقط صا وكرهه كل لم اجتمع على نظم (عن قطبة) بقاف فظام مثل فمودة كقوله ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب قال الزمكا في بحث على انه لا بد من الاضمار ثم
 قال ان في العمل وذلك شرط كونها محمدا

حدثنا أزهري بن مروان البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفر واوا وسعوا واحشوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين وفي الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابوالدهاء اسمه قرفة بن عيسى **باب** جاء في المشورة **حدثنا** ابي جهم عن ابي عمير عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى وذكر قصة طويلة وفي الباب عن عمرو بن مرة عن ابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسم من ابيه ويروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه البخاري بن اوطاة ايضا عن الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يوجب مجديته **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيه ولا روى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهملهم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرة **باب** **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخترنا ناهيا فقلنا هلكتنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن القارون قال بل انتم العكارون وانا فمكثتكم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فخاص الناس حيصة يعني انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفتر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبييا الغزوي يشهد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاء عتيبي باني لئذ فنه في مقابرنا فتأدى ما دى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل الى مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزهري عن المسائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى تبوكه الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الفء **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بني النضير مما افاء الله على سوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في

البرازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه ويغامض ضارب الدابة بغير وجهها لا بوجهها **باب** المشورة اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر بن الخطاب ان يقبل الاسارى وكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنهما في رأي الصدوق الاكبر فماتت الشفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولنزل لم ينح الا عمر **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يعثره ههنا بل تمشى على حسنه بالتابعات والشواهد **باب** لا تقادى جيفة الاسير **قوله** ابن ابي ليلى الخ عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد الولد فقيه وسى الحفظ والوه من رجال الصميمين وما ينجي جليل القدر وفي ربه في فتح القديران مسلمان اعلى كافر اخنبره او غراني دار الحرب فشمه طيب المسلم وبجوز عند ابي حنيفة الربوا في دار الحرب ولم يمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه ايضا واقول ان الشيخ بن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السب وخبث العوض وخبث السب مثل السرقة والتبته والغصب ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا في الحرب لا بل الحرب وللأباحت شروط مذكورة في الفقه والناس عن غافلون ولما خبث العوض فمثل الخنزير في دار الاسلام وان كان براضى الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النية ولما اذا اخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السب ولا في العوض فان الشريعة ليست بناهية في دار الحرب تفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطى الخنزير وتداول في اليد حرام وعرض ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها ويؤيدونها بل في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا واخذ العلماء مسئلة بلا وجود وشروط ويعترضون علينا فانما في الفقه مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمه تعاطى الميتة والخنزير والحرق قال ابن وهبان في منظومته

وامات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث نفعه معتذر

باب ما جاء في الفخى الغنيمه ما حصلت بر كفض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو في ذى ههنا اشكال وهو ان اموال بني النضير لم تحصل بايجات الخيل فيكون في حال ان المسلمين حاصروا بني نضير ايا ما يكون فيه ايجاف خيل كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون في حال ان آخره الصلح قلت لا يشغني هذا ما في الصدور فان الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف

قوله واستواى جود العمل في تسريته حقه وتخطيئه من التراب والقدرة ونحوها وفي شرح الشيخ وقوله احسنوا الى الميت بالمباذني الرفق في تعذيبه وكفنه ومحمد وانزل في القبر المعات **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثين في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار فيجوز جمع اثنين في قبر واحد كما في شرح الشيخ قال الشيخ في المعات ويدل على القصوره صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم **قوله** فخاص ان

حيصة اي ما هو اميله من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فالمراد بما الحمله اي حملوا علينا حملنا وجعلوا حولنا فانهم معنا منهم واتينا المدينة وان الاراد بالسرية معناها بالفرار والرجوع اي ما لو امن العدو وملتجئين الى المدينة ومن قوله تعالى ولا يجرؤن عننا بحيصا **قوله** بل انتم العكارون اي الكلدون الى المير والوطنون نحو باقوله وانا فمكثتكم القصة الفقرة والحكمة من الناس في الاصل الطائفة التي تقسم ولولا الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاؤ الى توجب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاشتمكم الى قوله تعالى او تمجروا الى قومه بكميل يدك عندهم في الضراى تحيرون الى فلاحرح عليكم كذا قال الطيب (١) -

قوله من تجمك وجهي انظر بين الشام والمدينة سيرة بينهما وبين المدينة نصف شهر وقوله اني سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم **قوله** ما لم يوجف المسلمون الايجاف عن السيد وادفد وادفد

قوت المغتدى (مقبل غير مدبر قال فلعله مقبل ابل غير مدبر في وقت ما وادناك برفع احتمال تجوز له ويروي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة كرسولة ومرحمة مصدر لشار عليه كذا الاصحاب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله البيهقي بسنة (ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين) قال حتى ثبتت باصول سماعنا من تجمك ونقط ضا ومن وجدنا صا داي مالوا وادوا معاين

الكرام والسلاح عُدَّة في سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في الحرير والذهب للرجال حديثاً
استحق بن منصور ثناء عبد الله بن نُمَيْرٍ ثناء عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرِّم لِبَاس
الحرير والذهب على ذكور امتي وأجل لانهم وفي عن عمرو بن علي وعُقبة بن عامر وهاتى وانس وحذيفة بن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله
بن الزبير وجابر وابى رِيحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أحمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن قتادة عن الشعبي عن سويد
بن غفلة عن عمراته عن عمار بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث اواربع هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في
لبس الحرير في الحرب **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكيا القبيل الى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** ابو عمارة ثنا الفضل بن
موسى عن محمد بن عمرو ثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قال قدامس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو وقال فبكي وقال انك
لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الى النبي صلى الله عليه وآله من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال تعجبون من هذا المتكبر سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن اسماء بنت
ابى بكر هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن البراء قال رايت
من ذى لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله له شعير يضرب منكبيه بعيدا ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر
بن سمرة وابى رُمثة وابى جحيفة هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية المعصفر للرجال **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهيم بن عبد
بن حنين عن ابىه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس القسقى والمعصفر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحديث على حديث حسن صحيح
باب جاء في لبس القراء **حدثنا** اسمعيل بن موسى القزاري ثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابى عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب عن المغيرة هذا حديث
غريب لا تعرفه مرفوعا عن هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن ابى عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف اصح **باب** جاء في جلود الميتة
اذا دبغت **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يقول ما تشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هلهما
الا نزعتم جلدهما ثم دبغتموه فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحقق وميمونة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة وروى عنه عن سودة وسمعت محمد بن ابيهم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وحديث
ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واستحق **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن
اسلم عن عبد الرحمن بن وعلجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياها اب دبع فقد طهر هذا حديث حسن صحيح العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي اياها اب دبع فقد طهرت الكلب الخنزير وكرة بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم

الشافية والنقية في فتح مكة قلنا ان نعمها كان غلبة وموتة وقالوا ان نعمها كان صلحا وادلتنا قوية حتى ان عجز الشافية عن الجواب ولعل الشافية قال ان آخر فتح مكة وقوع
الصلح وان لم يكن في اوله والشر العلم

ابواب اللباس ما جاء في الحرير والذهب للرجال. قال النقية ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال
قد راجع اصاح العجوة لاصاح اللباس وليس الثوب الذي له منسوخ وسواه حرير حرام والذي له منسوخ غير حرير والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرا فكذلك
التفصيل الطراز السجاني والمنسوخ كشبهه ان كان مغزقا وقد راجع انا على اربعة اصاح فلا يجوز وان كان غير مغزق فيقول الى راى من يراه بعيدا فانه لو وجد مغزقا لا يجوز والا فيجوز والنقل
المرزقي ان كان مغزقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية انه اعلم ان خطبة عمر بن الخطاب في الجابية طويلا ولو وجد قطعاً تمانى كتب الحديث ولا توجد جميعها في الكتب **باب** ما جاء في لبس

له قال في البران وليس خالصه كروه في الحرب عندنا اي متداني منسفة لاندلا فضل فيما يوفيه والضرورة ندرت بالمخطوط وهو الذي لم يرد
حريره سده غير ذلك واباحه كالشافعي وماك لما في كامل ابن عدي عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير عند القتال ولكن اعلم عبد الحق لعيسى من رواه وقال انه ضعيف عند
ابن مترك ۱۲ **له قوله** لما دبل سعد بن جندب اشار به الى عظم رتبته والمنديل بكسر الميم ما يحل في اليد للوسخ ولا يستمان اي او في ثياب سعيد بن معاذ والاسم خير من هذه الجبة ۱۲ **له قوله** في مله حمراء هما بران يمانان
منه جازن مخطوط حمراء سورة ۱۲ مجمع البحار ۱۰

له قوله القسي وهو ثياب من كان مخطوط بجزء نسبت الى قرية قس في فتح تاف ويكرها وقيل اصله قري بالزاي نسبة الى القزير من الابرسم فابلت سيننا ۱۲ مجمع البحار **له قوله** الحق بعظم ميم وفتح ما سلمه وشده موصدة كحسوة بقا
واحد ثوب يفتحون اباء ۱۲ منتهى **له قوله** اياها اب دبع فقد طهر يتناول كل جلد يتصل بالداخلة لا ما لا يتصل فكله يطهر جلد الميتة والقارة به قال ابن العام قال محمد في الموطأ وهذا اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو كوت ولباس بلا شفاخ به
وهو قول ابى حنيفة والعام من فقهاءنا فانما ملك ومن تبعه ۱۲ **له قوله** قال في الميتة وهو ميموم حية على ما كلف في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد من الانتفاع من الميتة **باب** لا اسم لغير الميتة ثم ما يبيح النتن والقسا وهو دباغ وان
كان تشميسا وتشربا لان القصور يحصل به فلا حرج لاشراط غيره انتهى قال ابن العام والاقا في الرشح كالشميس وفيه حديث اخرجه الدرر قطن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استمتوا بجلود الميتة اذا لم دبغت
ترا كان ارضا او علما او ما كان بعد ان يزيد صلاحه وفيه معروف بن حسان مجموع آتية ۱۲

قوت المغتدى (ابواب اللباس) شكيا الغفل قال حق بياد لبسنا من ت ومن شكوا بواوه صوابه لان من ذوات الواو كما جزم به الجمهور (من دباغ
بكر وبال المشهور ما نلظ من حرير وما شئ منه (لمت) بكم لانه فشد شعره اس نزل عن شحمه اذن عالم بمكبيه

جلود السباع وشدوا في لبسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله اياها بديع فقد حكمها بما يعنى به جلد ما يوكل لحمه هكذا افترق
النضربين شميل **وقال** انما يقال اهاب لجلد ما يوكل لحمه وكرة ابن المبارك واحمد اسحق والحمدى الصلوة في جلود السباع **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي
ثنا محمد بن فضيل عن الاغش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا تتنعوا من الميتة
باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه هذا الحديث **وليس** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **وقد** روى هذا
الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهرين سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى
هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا احرام النبي صلى الله عليه وآله ثم ترك احمد هذه الحديث لما اضطربوا في استادة حيث روى بعضهم
وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهمينة **باب** جاء في كراهية جراد ازار **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن نافع و
عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم **يُحبر** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء **وفي** الباب عن
حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسمي وابي ذر وعائشة وهيب بن مفضل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في ذبول النساء **حدثنا** الحسن بن
علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة
فكيف تصنع النساء بدئ يولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا انكشف اقدامهن قال فيرخيته ذراعا لا يزودن عليه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الحديث رخصة
للنساء في جراد ازار لانه يكون استرلهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة **عن** علي بن زيد عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبي صلى الله
عليه وآله شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن امه عن ام سلمة **باب** جاء في لبس الصوف **حدثنا** احمد بن
مطيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن حميد بن هلال **عن** ابي بردة قال اخبرني ابنا عائشة كساء ملكة او ازارا غليظا فقلت قبض رسول الله صلى الله عليه وآله في
هذين **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن جحر ثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حماويت
هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حدث حميد الاعرج هو ابن علي الاعرج منكر الحديث وحميد بن قيس الاعرج المكي صاحب مجاهد ثقة الكوفة القنسوة
الصغيرة **باب** جاء في العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير **عن** جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله
مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس زكاته حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** هارون بن اسحق الهماكني

لانه كان خوف اللباس في عمده عليه السلام واما الآن فلا نرى في فتح القديران التوضيح لو كان مشتملا على القرآن وغيره ويكون مستورا ففي الباب بر في الثمار بعض توسيع وحديث
المخرب في الحرب قال ابو حنيفة يجوز في الحرب ما كان سده شيئا والتمه حريرا في الحرب لاني غيره ويجوز العكس في الحرب وغيره ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص **قوله** فرخص لهما الخ
في بعض الروايات انما كانا يتلبسان في الحكمة (خاروش) وهذا الحديث نظير التداوي بالابوال **باب** حدثنا ابو عماس الخ في هذا الحديث شيان احدهما ان مرسل الثوب ليس لسعد
بل رجل آخر اللبس الا ان يقرب بئس مجولا وثانيهما انه عليه السلام لم يلبس اصلا **باب** ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت في كتب الشافعية ان الجلود يطهر بالدباغة وذكر في الطبقات
الشافعية مناقرة الشافعي واهموه بل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير خلافا لما لك والاشكال
في الكلب فقدم في البخاري **قوله** النضربين شميل الخ اطلاق الابهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشهورا عن ابن شميل وما ذكر السنن والشماعلم ما غزه وفي الحديث نزاع طويل
والحديث ليس باقل من الحسن **باب** ماجاء في كراهية جراد الازار في كتب النخبة السني عن جراد ازار بل تقييد وفي كتب الشافعية ان النبي عن جراد ازار خيلاء وقال النخبة
ان تيد خيلاء رواقعي وقال الشافعية انه احرازى ويجوز جراد الازار للسوان **باب** ماجاء في لبس الصوف حديث الباب انكره المصنف وبسند آخر في حلية الاولياء لابي نعيم الالمباني
باب ماجاء في العمامة السوداء كانت عمامة عليه السلام في اكثر الايام ثلثة اذرع شرعية وفي الصلوات الخمس سبعة اذرع وفي الحج والاعياد اثنا عشر ذراعا وفي بعض الروايات
انه عليه السلام اتم رجله وسدل له عذبتين وقال ابن تيمية ان سدل عذبة عليه السلام ثابت في ليلة رأى فيها رايامين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام تجلى لما بين السموات

قوله ولا عصب **بفتح** قال في شرح موطأ الربيع وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حية بريل نالها بالقطع قيل ظاهر
لان عظمه متصل فحقن قال التورثي ان هذا الحديث ناسخ لاجراء الوروة في الدباغة لما في بعض طرقه انما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحة واشتهار اتم ابن حنبل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدثت من حجة
بمال ولوثبت فحقن تحمل على نهي الانتفاة قبل الدباغة ۱۲ مرة **قوله** من جر ثوبه خيلاء بالضم اكبر والعجب قال النووي واجمعا على جراد الجراد ۱۲ مجع: ۱
قوله كساء ملكة اي رقعة ليعني جادري رقعا بريم ووضعه ما ندمه ليدبه شده كعصبي نمدست وازار غليظا اي ازارى درشت آن نیز از جهت رقعه بريم زرنگ بود با بجمت مفاقت ودرستی جامه وی ۱۲ ترجمه شرح **قوله** اكتمه بعضهم كات
بوضعه ميم القنسوة ۱۲ م شرح عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته بد الكيوشين عامر منت است واما حديث بسبار در فضل آن وارشده وآمده است كدور كوت لجامه بهتر است از هفتاد ركعت بيه عامه ويدا كذا شتن مذبه مر عامه افضل
است وليكن وائحي ليست آنحضرت كاهي عامه را مذبه فرنگ داشته وگاهي بيه مذبه پوشيده وگاهي تحت العنق زده وگاهي ميخا نيد يك طرف دستار لا در دستار و ميگذاشت طرف ديگر را و عند آنحضرت اكثر لبس بودي و احيانا بر
است راست وگلهيه و عذبه بودي ميان دو كفت وگذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است كذا قبل و اقل مقدار عذبه چهار انگشت است و اكثر يك دست و طول آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است و داخل اسبال و اسراف
نست و اگر بطريق كج و خيلاء باشد حرام ولا كره مخالف سنت است انتهى ۱۲

قوت البغدي (قال في غيته ذراعا) بقطعها كثر كينه
انه قال حق الظاهر انه ذراع الادمي وهو شبران واول من اول ما ليس ارضا فلما جريا من على ارض ذراعا عن ام الحسن هي ام الحسن البصري اسمها فيرة مولا ام سلمة (شبر لاطر) شبران) فلذا الطبراني من عقيما فقال نزاليل المرأة (من نطاقها) كتاب
قال الجوهري هي شقة لبسها المرأة وتشده وسطها فنزل الامل على الاسفل الركبة والاسفل بحمل الارض وليس لها حجة ولا منق ولا ساقان (وهو المنطق ايضا) واول من اتخذه باجرة ام اسمعيل تسحق اثرها على سارة كما تسحق قتيبة
نساء العرب (كساء ملبل) بالناية مرتعا وامنن وسطه وصق حتى اشبه ليدا (وكساء صوف) ليعمها كفتهم ميم وكحمر كوف (الكرة القنسوة العقية) وقال الجوهري القنسوة المدرة وبلحم القنسوة بلا قيد وسدل عامر اي اربابا

ثنا يحيى بن محمد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كفيه قال نافع وكان ابن عمر يسلك عمامته بين كفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب **وفي الباب** عن علي ولا يصح حديث علي من قيل استاده **باب** جاء في كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن شبيب الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القزوة والركوع والسجود وعن ليس المعصفر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المعنى البصري ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران بن حصين انه ثأنه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخنم بالذهب **وفي الباب** عن علي وابن عمر وابي هريرة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** جاء في خاتم الفضة **حدثنا** قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فسه حبشيا **وفي الباب** عن ابن عمر وبريدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء ما يستحب من فضة الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبد المنان ثنا زهير ابو حيثمة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فسه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** جاء في ليس الخاتم في اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد الحارثي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخدت هذا الخاتم في يميني ثم نبذته ونبذ الناس خواتيمهم **وفي الباب** عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر ابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحوه هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جري عن محمد بن اسحق عن الصلت ابن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس تختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه **قال** محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن ابيه قال كان الحسن الحسين يتختمان في يسارهما هذا حديث صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسأله عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال محمد هذا اصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **باب** جاء في نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن يشار ومحمد بن يعقوب وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر رسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة اسطر **وفي الباب** عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه عهد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنى** قوله لا تنقشوا عليه هي ان ينقش احد على خاتمه عهد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالوا ثناهما عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** جاء في الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وهي ان يضع ذلك **وفي الباب** عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريرة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعودوه فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا بطلحة انسا ثانيا نزع نمطاً تختمه فقال له سهل لم تنزع قال لان فيها نكاحاً ووقال فيه النبي صلى

والارض وسبغ هذا الحديث **باب** ما جاء في خاتم الفضة **حدثنا** جوزخاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفضة **قوله** وكان فسه حبشيا الخ قيل انه كان من عقيق حبشة وقيل انه كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جائز بشرط ان لا يزيد على مثقال فذكر في الدر المنثور وغيره وله حديث اخرجه الترمذي من ٢١٠ ج ٢ **باب** ما جاء في ليس الخاتم في اليمين ليس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الاولوية **قوله** محمد بن اسمعيل الخ البخاري صح حديث محمد بن اسحق في هذا الموضوع ولما تحميه فمواضع ولكنه لم يرو عنه في صحيح **باب** ما جاء في نقش الخاتم **قوله** ثلاثة اسطر الخ قيل صورة السطور بنده رسول وقيل بنده رسول الله **قوله** تنقشوا عليه الخ

له قوله عن لباس القسي هي شيا من كتان مخلوط بحبر ليرتوي بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القسي لفتح القاف ويعني اهل القرية بحبرها وقيل اصل القسي القرى منسوب الى القرويه ضرب من الابرسم فابل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القسي وهو الصقيع ليامنا ١٢ طيب **له قوله** وكان فسه حبشيا وفي الرواية التي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فسه منه كمثل ان يكونا اثنين فلا اشكال يحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ١٣ **له قوله** قال النووي قد اجتمعوا على جوازها في اليسار واختلفوا في اليمين افضل ولا يصح في يمينها ان اليمين افضل لانها زينة واليمين اشرف وراحت بالزينة والا لكان ١٣ طيب **له** وفي الدر المنثور ويجعل ليطن كعدن يده اليسرى وقيل اليمين الا انه من شعار الروافض فيجب التحريم من قسستان وغيره قلت ومالك ورواه في تبصر ١٢ **له قوله** يتختمان في يسارهما قال الطيبى لا تتعارض بينهما لجواز فعل الامر فكان يتختم في اليمين تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المنع والامر على واحد منهما انتهى ١٣ **له قوله** محمد سطر الخ انما هو ان يشرح المشاغل الظاهر ان محمد سطر الاول ورسوله سطر الثاني والله سطر الثالث ومن حكم الله كان سطر الاول ورسوله سطر الثاني ومحمد سطر الثالث لئلا يكون محمد على لفظ الله فسد حكمه بقا ما حكم به الترتيل حيث اشيت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب واليسار عايد تقديم الله في خاتم ليس نقل من رواية الصفي واصلا يجعل التكلم مقدما في التلظف والاعتناء في الكتاب ليس اهم من الاعتناء عن التقديم في اللفظ ١٢ انتهى **له قوله** لا تنقشوا عليه وسبب النبي صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليعلم كثير الى الملوك مخلوق غيره فسد له ختم الفضة وحصل الخلل ١٣ طيب **له قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت لما روى في الصحيحين ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة ١٢ **له قوله** نطا وهو ضرب من البسطه عن رقيق قوله لم تنزع اي لا تشي منه فقه قوله وقال في النبوي صلى الله عليه وسلم ما دخلت اى من قوله ان الملائكة لا تدخل بيوتا فيها تماثيل او صورة ١٢

قوت المغتدى (ناحوص الليثي) قال القاضي ما علمت لرواها غير ابي التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصه) بلغ ناداشه (منه) قال حق لم يذكر صفته مرثا او مشا او مدورا الا ان التزيح اقرب على نقشه وحمل جردا ورويه عن غيره ورواه ابو الشيخ بحجاب اخذ صلى الله تعالى عليه بالرسول ، (نطا) بنون حيم فظا كسبب بساطا لطيفا لرحل

